كتاب شرح شمائل لعلي القاري

من كتب الفقير ... زاده ابراهيم عفي عنه

سابقا اناطولی قاضیعسکری پاشازاده ابراهیم افندی عمّ اغیلری نک



٥٩٧

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان
ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا
شرعيا لمن طالع وتأمل اكرمه تعالى [illegible]
حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش
بأوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما



[illegible] ٤٦١	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible] ٦٢١	[illegible] ٤٥١	[illegible] ٦٥١	[illegible]
[illegible] ٧٨١	[illegible] ٨٧١	[illegible] ٧٧١	[illegible]
[illegible] ٨٠٦	[illegible] ٧٤١	[illegible] ٥٤١	[illegible] ٤١
[illegible] ٧٦٦	[illegible] ٥٦٦	[illegible] ١٦٦	[illegible] ١٦٦
[illegible] ٣٥٦	[illegible] ٠٥٦	[illegible] ٣٦٦	[illegible]

الحمد لله الذي خلق الخلق والأخلاق والأرزاق والأفعال ۞ وله الشكر على إسباغ نعمه
الظاهرة والباطنة بالإفضال ۞ والصلوة والسلام على نبيه ورسوله المختص بحسن الشمائل ۞
وعلى آله وأصحابه الموصوفين بالفواضل والفضائل ۞ وعلى أتباعه العلماء العاملين بما ثبت
بالدلائل ۞ أما بعد فيقول أفقر عباد الله الغني الباري ۞ علي بن سلطان محمد القاري ۞ لما كان
موضوع علم الحديث ذات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث إنه نبي وغايته الفوز بسعادة
الدارين وهو نعت كل ولي ومعرفة أحاديثه صلى الله تعالى عليه وسلم أبرك العلوم وأفضلها وأكثرها
نفعاً في الدارين وأكملها بعد كتاب الله عز وجل مع توقف معرفته على معرفتها لما فيها من بيان مجمله وتقييد
مطلقه وإنها كالرياض والبساتين تجد فيها كل خير وبر وثمرة ونتيجة بطرفة ۞ وقد قيل إن
أهل القرآن أهل الله فأهل الحديث أهل رسول الله ۞ وأنشد **شعر** أهل الحديث هم أهل النبي وإن
۞ لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا ۞ ومن أحسن ما صنف في شمائله وأخلاقه صلى الله تعالى عليه وسلم
كتاب الترمذي المختصر الجامع في سيره على الوجه الأتم بحيث إن مطالع هذا الكتاب ۞ كأنه يطالع طلعة
ذلك الجناب ۞ ويرى محاسنه الشريفة في كل باب ۞ ولذا قيل ۞ والأذن تعشق قبل العين أحياناً
۞ وقد قال شيخ مشايخنا محمد بن محمد بن محمد الجزري قدس سره العلي **شعر** أخلاي إن شط
الحبيب وربعه ۞ وعز تلاقيه وناءت منازله ۞ وفاتكم أن تبصروه بعينكم ۞ فما فاتكم بالسمع هذي
شمائله ۞ ولله در محي الدين عبد القادر الزركشي مضمناً لقول بعضهم من قصيدة البهاء زهير
وكتبها على الشمائل **شعر** يا أشرف مرسل كريم ۞ ما ألطف هذه الشمائل ۞ من يسمع وصفها
تراه ۞ كالغصن مع النسيم مائل ۞ ولبعضهم في هذا المعنى **شعر** يا عين إن بعد الحبيب وداره
۞ ونأت مرابعه وشط مزاره ۞ فلقد ظفرت من الحبيب بطائل ۞ إن لم تريه فهذه آثاره ۞

رزقنا الله حضور طلعته الشريفة عند روضته المنيفة وحصول صورته الكريمة مناماً وكشفاً
في الدنيا ووصول رؤيته الحقيقية في العقبى منضمة إلى رؤية المولى على الوجه الأعلى والطريق الأغلى
أحببت أن أدخل في زمرة الخادمين بشرح ذلك الكتاب وأن أنتظم في سلك المخدومين بهذا
الباب رجاء دعوة من أولي الألباب فإن الدعوة بظهر الغيب مستجاب وسميته جمع
الوسائل في شرح الشمائل فأقول بالله التوفيق وبحوله وقوته تمام التحقيق قال المصنف
مستعيناً بذكر الملك المتعال مقدماً على كل مقال كما هو دأب أرباب الكمال بسم الله الرحمن الرحيم
أي باستعانة اسم المعبود بالحق الواجب الوجود المطلق المبدع للعالم المحقق أصنف هذا
الكتاب إجمالاً وأؤلف بين كل باب وباب تفصيلاً وفي تأخير المتعلق إيماء إلى إفادة الاختصاص
وإشعار باستحقاق تقديم ذكر اسم الخاص كما جاء وهو السابق في الوجود والفكر فيستحق السبق
في الذكر والذكر ولذا قال بعض المحققين ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله قبله وهو أعلى مرتبة وأعلى
مقاماً ممن قال ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله بعده أو معه فإن الله تعالى كان ولم يكن معه
شيء وفي نظر أهل التوحيد هو الآن على ما عليه كان والله اسم للذات الحق من حيث هي لا ما
باعتبار اتصافه بالصفات ولذا قيل إن كل اسم للتخلق إلا الله فإنه للتعلق وهو الاسم الأعظم
على القول الأتم ولكن يشترط لتأثيره أن تقول الله وليس في قلبك سواه والرحمن هو المفيض
للوجود والكمال على الكل بحسب ما تقتضي الحكمة وتحتمل القوابل على وجه البداية والرحيم هو المفيض
للكمال المعنوي المخصوص بالنوع الإنساني بحسب النهاية وفائدة لفظ الاسم يقاد تيمناً كل الخلق
بتعلق الرسم أو لو قيل بالله لأوهم حقيقة الحلف بجميع الخلق ومع هذا ما فيه من لفظ الله أو
اضمحلت العقول في ابتداء عظمته وتلاشت الأرواح في بحار ألوهيته فأتبعه بالرحمن الرحيم
لتسلي قلوب الموحدين وتشفي صدور قوم مؤمنين والاقتصار على الصفتين يشار به
إلى أن رحمته سبقت غضبه في النشأتين وهذا معنى قوله عليه الصلوة والسلام رحمن الدنيا
ورحيم الآخرة ثم لما شاهد المفيض المنعم الحقيقي ورأى في ضمن الوصفين عموم الإنعام الدنيوية
والأخروية أردف البسملة بالحمدلة فقال الحمد لله وإشارة على الشكر لتعم النعمة وجزم مع أن
غيره ليس غيره فالكل من غير المنعم ونعمه ولذا ورد الحمد رأس الشكر ما شكر الله من لم يحمده و
الجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى واللام للاستغراق العرفي بل الحقيقي أي كل حمد صدر من كل حامد
فهو مختص ومستحق له تعالى حقيقة وإن كان قد يوجد لغيره صورة بل المصدر المعنى الأعم الفاعلية
والمفعولية فهو الحامد وهو المحمود سوى الله والله خالق الوجود ووجه تخصيص اسم الذات دون
سائر الصفات للإيماء إلى أنه المستحق بجميع المحامد بذاته مع قطع النظر عن صفاته وملاحظة

نعوته وبركاته تساوي حمدا دائما يتجدد ويبدأ دائما يعيد له الكمال المطلق لا يزيد ولا ينقص بوجود المخلوق
وعدمهم وعبادتهم وتمردهم وشكرهم وجحودهم وعلمهم وجهلهم وإقرارهم وتجحدهم فإن المخلوقات والموجودات
إنما هم مظاهر الصفات فبعضهم مرائي النعوت الجمالية وبعضهم مجالي الأوصاف الجلالية فمن عبده أو
حمده لا لذاته بل لأغراض فهو متعلق بنفسه فلا عابد وحامد بل ولا مؤمن موحد وسلام أي عظيم من رب رحيم
أو سلام كثير منا أو منه حسن من جانبنا على عباده المختصين بشرف العبادة والمعبودة أي العبيد
القائمين بوظائف العبدية على مقتضى أحكام الربوبية الواصلين إلى المرتبة العندية التي هي عندهم بل
بموجب ما أعطاهم من الصفات الاصطفائية الذين اصطفى أي هم الذين اصطفاهم واجتباهم وار
وارتضاهم وصفاهم عما كدر سواهم وهم الرسل من الملائكة والكاملون من سائر الأنبياء وجميع أتباعهم من
العلماء والأولياء الأصفياء فدخل المصطفى وآل المرتضى وصحبه المجتبى فيهم دخولا أوليا فلا وجه من ذكر
بهما كلاما اعتراضا مع أن المعنى إنما يزيده لجلالة اقتداء بصلى الله تعالى عليه وسلم على اختلاف من المفسرين
في المراد بالطائفة في قوله تعالى في الكتاب قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى أو أتباعه على
أن المراد بالطائفة الكلام العام فيه اقتباس من كلام الله وتضمين لمعنى حديث رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ومن هنا مباحث صدرت من
الشراح بعضها ضعاف وبعضها صحاح فلا بد من ذكرها وتنزيهها وتنقيحها وتحريرها فمنها قول بعضهم
معناه السلامة من الآفات في الآلام واقعة على عباده وهو ضعيف لما في الصحيح أشد الناس بلاء الأنبياء
ثم الأمثل فالأمثل ولا نرى الفلك شاهد ومنها قول الأخوان في حسن تنكير السلام على العباد والمجيء
عن التحية في مقابلة تعريف الحمد لله الكبير التنزيه لا يخفى فساد هذا الكلام على الفطن بالمرام لأنه إن أراد في
تحقير العباد فهو كلام في غاية السقوط ونهاية الاستبعاد وإن أراد تحقير السلام فلا معنى له في المقام
وإن أراد أن السلام أدنى رتبة من الحمد فالتنكير لا يدل عليه ولو بالجهد ومنها قول من كره إفراد
السلام عن الصلوة حمل الآية على أنها في ابتداء الإسلام وهو مردود بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أن في
ذلك كان جائزا في ابتداء الإسلام ثم نسخ وأغرب منه من حيث إنه لم ينقل أنه صار منسوخا في آخر زمانه
أو في زمن الصحابة أو التابعين انتهى لأنه لا يتصور النسخ في غير زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم ولعل
مراده ظهور نسخه في زمن غيره ثم الصحيح ما ذكره الجزري في مفتاح الحصن أن الجمع بين الصلاة والسلام
هو الأولى ولو اقتصر على أحدهما جاز من غير كراهة فقد جرى عليه جماعة من السلف والخلف منهم الإمام
مسلم في أول صحيحه وهلم جرا حتى الإمام ولي الله أبو القاسم الشاطبي في قصيدته الرائية واللامية وقول
النووي وقد نص العلماء أو من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلوة من غير تسليم فليس بذلك فإني لا
أعلم أحدا نص على ذلك من العلماء ولا من غيرهم انتهى مع أن مفهوم كلام النووي أن إفراد السلام عن الصلوة

غير مكروه وذلك أن تقول تبع المصنف في ذلك الطريق الأقدم فإن السلف لم يكونوا يوشحون
صدور الكتب والرسائل بالصلوة فإنه أمر حدث في ولاية الهاشميين إلا أن الأمة لم تنكره وعملوا
به على ما في الشفاء ثم الظاهر من كلام النووي أن كراهة الإفراد بينهما إنما هو في خصوص نبينا
صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما مع أن في
الواو لمطلق الجمع بينهما في كل مرتبة من المراتب ويدل عليه كلامه في الأذكار إذا صلى على النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فليجمع بين الصلاة والسلام ولا يقتصر على أحدهما فلا يقل صلى الله عليه
ولا عليه السلام فقط انتهى ويؤيده ما ذكره الفضلاء من أن العلماء اختلفوا في أنه هل
يجوز أن يصلى على غير الأنبياء أو يسلم عليهم استقلالا أو لا يجوز فجوزه بعضهم وكرهه بعضهم
وأما من صلى وسلم على الأنبياء وغيرهم على سبيل الإجمال فهو جائز وقال ابن القيم المختار الذي
عليه المحققون من العلماء أن الصلوة والسلام على الأنبياء والملائكة وآل النبي وأزواجه
وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال جائز عند كافة العلماء ويكره في غير الأنبياء لشخص
مفرد بحيث يصير شعارا ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه فلو اتفق وقوع ذلك
في بعض الأحايين من غير أن يتخذ شعارا لم يكن به بأس عند عامة أهل العلم ومنها قول بعضهم
إن المصنف صلى على غير الأنبياء تبعا لهم في الصلاة مع أن ذلك غير جائز عند بعض أهل الفقه وهو
غير صحيح إذ عدم الجواز عند البعض محمول على أنه يسلم عليهم استقلالا وكذلك ما نحن فيه من
الأنبياء يذكرون على سبيل الغلبة والتبعية مع أن الآية حجة قاطعة عليه لا على ذلك
البعض إن أراد الإطلاق ومنها قول بعضهم إن المراد بعباده هم النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وأصحابه وهو مردود لاتفاق المفسرين على أن المراد خصوص المرسلين لقوله
تعالى وسلام على المرسلين أو عموم الأنبياء والمؤمنين لقوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين
اصطفينا من عبادنا ولقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ومنها قول
بعضهم ورد في الحديث المشهور وكل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أخرجه أبو داود
في سننه والمؤلف جمعه فجعل العلة تشهد نطقا ولم يكتبه اختصارا وجعل العلة تركه إيماء إلى
عدم صحة الحديث عنده على خطبة النكاح والصحيح ما قاله التوربشتي وغيره من أن المراد بالتشهد
في هذا الحديث الحمد والثناء وأما قول الجزري والصواب أنه عبارة عن الشهادتين لما في الرواية
الأخرى كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء وكذا تصريح العسقلاني بأن المراد
بالتشهد الشهادتان فلا ينافي ما قال وليس المذكور مراده وإن التشهد هو الإتيان بكلمة الشهادة و
تسمى تشهد الصلوة تشهد التسمية إيماء ما لكن اتسع فيه واستعمل في الثناء على الله تعالى

ولا دليل له واما اعتراض شارح بان ارتكاب المجاز بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي غير مقبول
فهو صحيح منقول لكنه لما ترك اكثر العلماء المصنفين العمل بظاهر هذا الحديث دل على ان ظاهره غير مراد
فبقول لا حد الا وبلا التفرقة والاظهر عندي ان يحمل الخطبة في هذا الحديث على الخطب المتعارفة في زمانه
صلى الله تعالى عليه وسلم ايام الجمعة والاعياد وغيرها فان التصنيف حدث بعد ذلك ثم الشراح
اتفقوا على ان قوله الذين اصطفى في محل جر على انه صفة او رفع على انه خبر مبتدأ محذوف او نصب
على المدح ثم جملة السلام يحتمل ان يكون اخبارا اجماليا او انشاء دعائيا والاظهر انه اخبار متضمن
للانشاء ولما كان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وتكثر البركة وهذا الكتاب على الخصوص بنعوت
جماله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله ذكر السلام بطريق العام في هذا المقام على جميع عباده الصالحين
نعم بركاته علينا اجمعين الى يوم الدين آمين وفي ذكر هذا المقام اشارة لطيفة الى الخاص بالشمائل
المصطفوية عليه افضل الصلوة واكمل التحية قال الشيخ ابن حجر كان اسناد الكلام فيه من بعض تلامذته
برو لو كان ثبتا وانا اقول مولانا عصام الدين ونحن نقول الشيخ في اللغة من خمسين الى ثمانين
وهو السن الذي يستحب ان يكون سماع الحديث فيه بلا اختلاف بخلاف القولان جواز صحة السماع
على اختلاف المحدثين في احتياج الناس اليه انما انزل ان كثيرا من الصحابة حدثوا في زمن شبابهم وجماعة
من احداث التابعين رووا لاصحابهم وقد قال الشيخ بن راهويه في حق البخاري يا معشر اصحاب
الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج اليه لمعرفته باو
بالحديث وقد ثبت انه لما بلغ احدى عشرة سنة رد على بعض مشايخه غلطا وقع له في سند حتى
اصلح كتابه من حفظ البخاري وقد افاد مالك وهو عشرون او سبع عشرة وان من تلامذة العلماء
وهو في حداثة السن وعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين قال الشيخ ابن حجر العسقلاني قال
ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك الحافظ المراد
بحافظ الحديث في التواريخ كذا ذكره ميرك ويحتمل انه كان حافظا لكتاب الله والسنة ثم الحافظ في اصطلاح
المحدثين من احاط علمه بمائة الف حديث متنا واسنادا والطالب هو المبتدي الراغب فيه والمحدث
والشيخ والامام هو الاستاذ الكامل والحجة من احاط علمه بثلاثمائة الف حديث متنا واسنادا و
احوال رواته جرحا وتعديلا وتاريخا والحاكم هو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية كذا ذكره وقال
الجزري الراوي ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل روايته واعتنى بدرايته والحافظ من روى
ما يصل اليه ووعى ما يحتاج اليه ابو عيسى قال في شرح السنة عن الاسلام ولا يسمى ولده ابا عيسى
لا ابهام ان لعيسى عليه السلام ابا وروى ان رجلا تسمى ابا عيسى فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ان عيسى لا اب له فكره ذلك انتهى لكن يحمل الكراهة على التسمية ابتداء فاما من اشتهر به فلا يكره كما يدل عليه

اجماع

اجماع العلماء والمصنفين على تكنيته الترمذي به محمد بن عيسى مرفوع على انه بدل او
عطف بيان ولو نصب على المدح جاز ابن سورة بالجر على انه صفة عيسى ويجوز رفعه على حذف
مبتدأ ونصبه لما تقدم وسورة بفتح السين المهملة وبعدها واو ساكنة ثم راء وفي آخرها
هاء على وزن طلحة واصلها بالفاء الحدة بن موسى بن الضحاك السلمي بضم السين منسوب الى
بني سليم مصغر قبيلة من قيس بن غيلان وهو احد ائمة عصره واجلة حفاظ دهره قيل
ولد اكمه سمع خلقا كثيرا من العلماء الاعلام وحفاظ مشايخ الاسلام مثل قتيبة بن سعيد
والبخاري والدارمي ونظرائهم وجامعه دال على اتساع حفظه ووفور علمه لانه كاف للمجتهد و
شاف للمقلد ونقل عن الشيخ عبد الله الانصاري انه قال جامع الترمذي عندي انفع من كتابي
البخاري ومسلم ومن مناقبه ان الامام البخاري روى عنه حديثا واحدا خارج الصحيح واعلى ما وقع له
في الجامع حديث ثلاثي الاسناد وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي على الناس زمان الصابر
على دينه كالقابض على الجمر الترمذي بالرفع ويجوز فيه الوجوه قال النووي فيه ثلاثة اوجه
كسر التاء والميم وهو الاشهر وضمهما وفتح التاء وكسر الميم وهي بلدة قديمة على طرف نهر بلخ المسمى
بجيحون ويقال لها مدينة الرجال مات بها سنة تسع وسبعين ومائتين وله سبعون سنة
نقل عنه انه قال كان جدي مروزيا في ايام ليث بن سيار ثم انتقل عنه الى ترمذ قيل قال الشيخ
الى وقع من تلامذة المص اما الحمد فيحتمل ان يكون من كلام المص ونكتته تأخير هذا الكلام عن الحمد وقوع الافتتاح
بالبسملة ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون من كلام تلامذته وقيل يصح ان يكون ذلك الوصف منه لا للاعتماد ولا
للافتخار والاولى عندي ان تنسب البسملة والحمدلة الى المص على الحكم القطع به ويدل عليه ايراد لفظ
الحمد والسلام في اول كتابه ثم ان تلامذته كتبوا قال الشيخ ابو عيسى الخ لما قال الخطيب وينبغي ان يكتب
المحدث بعد البسملة اسم شيخه وكنيته ونسبته ثم يسوق ما سمعه منه هذا ويحتمل احتمالا اقرب ان
يكون في نسخة المص قال ابو عيسى الخ وزيادة الشيخ الحافظ من التلامذة اجلالا وتعظيما لكن الاولى
ان لا يقع التصرف في الاصول اصلا بل يحفظ على وجوه وقعت من المشايخ ولو اذا وقع سهو
في تصنيف او لو الحق ظاهر القرآن فانه لا يغير بل ينبه عليه **باب ما جاء** اي من الاحاديث الواردة
في خلق رسول الله بفتح الخاء اي صورته وشكله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ميرك شاه رحمه الله هكذا وقع
في اصل سماعنا والنسخ المعتبرة المقروءة على المشايخ العظام والعلماء الاعلام ولم ار في نسخة
معتبرة خلاف ذلك وزعم بعض الناس انه وقع في اكثر النسخ في خلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي بعض النسخ الرسول وشرع بناء على زعمه الفاسد في تحقيق معنى النبي والرسول لغة واصطلاحا
وجعل الكل على التقديرين الى العهد الخارجي على ما وقع في نسخ المصحح واصول ثقات

المعتبرة لاحتياج الى التعبير الخارجي فان لفظ رسول الله في عرف هذا الفن وغيره من العلوم الشرعية
صار كالعلم للذات اشرف الكونين صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى وقد ذكره الشارح في اطلاق الرسول
للابهام وقال لا بد ان يقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يخفى ان هذا المقام لا يستدعي التوفيق
بين النبوة والرسالة وان تحققت حقيقة ايضا باعتبار المبتدأ والمنتهى لان المراد بالنبي والرسول
هنا هو الموصوف بهما المسمى بمحمد ولو قبل الاتصاف بهما قال الكافيجي النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن
لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا باجماع الامة وما بعده مختلف فيه والنضر ابو قريش في قول
الجمهور وقيل فهر وقيل غير ذلك ثم انه صلى الله تعالى عليه وسلم امه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن
زهرة بن كلاب المذكور واما مولده صلى الله تعالى عليه وسلم فالصحيح انه عام الفيل وقيل بعده بثلاثين او
اربعين وانه يوم الاثنين من ربيع الاول ثانية او ثامنة او عاشرة او ثاني عشرة وهو المشهور
وقد ضبطت هذه الاختصار في المورد الروي في المولد النبوي قيل الباب لغة اسم لمدخل الامكنة كباب المدينة
والدار وفي عرف العلماء البلغاء يقال لما يتوصل منه الى المقصود وهو هنا معرفة احاديث جارية في
بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ونوقش فيه بان الكتاب اسم لطائفة من الكلام اولا او معلوما
وليست مدخلا لشيء بل كل بعض المعاني نعم لو كان الكتاب اسما للجزء الاول منها لكان له وجه والوجه
ان يقال هو بمعنى الوجه اذ هو من معانيه على ما هو في القاموس فكل باب وجه من وجوه الكلام سمي بها لانه
بينه وبين باب آخر كاختلاف الوجوه الآن جمع المؤلفين على الابواب بالاسم الاول اذ جمع الثاني ابواب
والاظهر عندي ان الكتاب بمنزلة الجنس والباب بمنزلة النوع والفصل بمنزلة الصنف ثم انه شبه المعقول
بالمحسوس فالكتاب كالدار المشتملة على البيوت فكل نوع من المسائل كبيت او كالباب الذي يدخل منه فيه والجملة
هو مضاف الى قوله ما جاء ولم يقل باب خلق رسول الله لان موضوع الكتاب ليس الخلق بل ما جاء في الخلق
من الاحاديث الدالة على الخلق قال ميرك شاه اعلم ان الرواية المشهورة المسموعة من افواه المشايخ
باب ما جاء الخ بطريق اضافة الباب الى ما بعده وهو خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب او مبتدأ خبره محذوف
قلت الاظهر ان يقال خبره ما بعده من قوله حدثنا الى اخر الباب ثم قال ويجوز ان يقرأ باب
بالتنوين وهو خبر مبتدأ محذوف ايضا ويكون ما جاء مستأنفا كان الطالب لما سمع قوله باب خطر
في باله ان يسأل عنه ويقول اي شيء يورد في هذا الباب فيجيب بقوله ما جاء في الاخبار المروية في بيان
خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تكلف وقال ان قلت كيف يستقيم ان يكون جملة وقوله ما جاء صلة
وموصول او صفة وموصوف على التقديرين لا يكون جملة فكيف يصح ان يكون مستأنفا قلت يمكن

ان يقدر

ان يقدر مبتدأ اي المورد في هذا الباب ما جاء ويحتمل ان يكون حكاية منقولا منه بمعنى انه شيء جاء كما في قول
البخاري باب كيف كان بدء الوحي فتأمل ثم جوز الشارح الكرماني في اول شرح البخاري وجها ثالثا و
هو باب بالوقف على سبيل التعداد للابواب فلا يكون له محل من الاعراب وما بعده استئناف وفي شرح الكرماني
لا يجدي شيئا في هذا الوجه ان التعداد في عرف البلغاء انما يكون لضبط العدد من غير فصل بين اجزاء المعدود
بشيء آخر فضلا عن ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدودات والخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام في
اللغة التقدير المستقيم الموافق للحكمة يقال خلق الخياط الثوب اذا قدره قبل القطع وعليه ورد قوله
تعالى فتبارك الله احسن الخالقين ويستعمل في ابداع الشيء من غير اصل وفي ايجاد الشيء من شيء
آخر والخلق بضمتين وبضم وسكون على ما في النهاية الدين والطبع والسجية وحقيقته انه
لصورة الانسان الباطنة المختصة بها بمنزلة الخلق بفتح اللام لصورته الظاهرة واوصافها و
معانيها وهي نفسه واوصافها ومعانيها قيل وقدم الاوصاف الظاهرة على الباطنة مع ان مناط
الكمال هو الباطن ولذا سمي الكتاب بالشمائل بالياء جمع شمال بالكسر بمعنى الطبيعة لا جمع شمال بفتح
الشين والهمزة لانه مرادف للكسر الذي هو بمعنى الريح الغير المناسب لما نحن فيه لانها الجزء
الاشرف منه فغلب على الجزء الاول وسمي الكل باسمه مسلوكا بطريق الترقي او رعاية للترتيب الوجودي
اولانه اول ما يبدو من الانسان ولانه كالدليل عليه ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن ثم قيل المراد في
بالخلق الذي وقع في الترجمة هو الاول اي صورته وشكله الذي يطابق حاله وقيل المراد به و
الحاصل بالمصدر وهو الخلقة ونوزع فيه بان الخلقة مصدر ايضا لكنه مصدر نوعي بمعنى الخلق
الحسن وغير نوعي بمعنى التركيب كما في المغرب وكلاهما غير حاصل بالمصدر كما ترى نعم قد تطلق
الخلقة على الصورة بطريق المجاز لانه خارج عما نحن فيه وقيل المراد بالخلق اسم المفعول
الذي هو هيئة الانسان الظاهرة والاضافة للبيان وهو بعيد موهم ولا يبعد ان يقال الخلق في
الترجمة مضاف الى المفعول او الموصول ما جاء من احاديث وردت في بيان خلق الله تعالى صورة
رسوله الاعظم ونبيه الاكرم صلى الله تعالى عليه وسلم على الوجه الاتم ولذا قيل من تمام الايمان به
اعتقاد انه لم يجتمع في بدن آدمي من المحاسن الظاهرة الدالة على المحاسن الباطنة ما اجتمع
في بدنه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم نقل القرطبي عن بعضهم انه لم يظهر تمام حسنه صلى الله تعالى عليه وسلم و
الا لما طاقت اعين الصحابة النظر اليه انتهى واما الكفار فكانوا كما قال تعالى وتريهم ينظرون
اليك وهم لا يبصرون وقال بعض الصوفية اكثر الناس عرفوا الله عز وجل وما عرفوا رسوله صلى الله
تعالى عليه وسلم لان حجاب البشرية غطت ابصارهم ثم ما ذكره بعض الشراح من بعض الاحاديث الواردة
في ابتداء خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا شك انه في محله بل المقام يستدعي اكثر منه بما يتعلق بجميع احواله

وسيره في مولده الا ان بعث بعد اربعين سنة لكن قوله وان اغفله المعترض ليس بوارد اعلم لانه في الشرح وانما
يذكره كما يريد ما ثبت عنده باسناده واعلم ان المعروف كما في الباب الاتي بعد عشر حدثنا وقال اخبرنا وفي نسخة
حدثنا وفي نسخة انا تخفيف كما انا اخبرنا قال النووي جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا
واستمر الاصطلاح عليه من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا بالثاء المثلثة
والنون والالف وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون على النون والالف وربما يكتبون دنا بالدال قبل نا
انتهى ويعلم من كلام ابن الصلاح وابن العراقي انهم يكتبون في هذا دثنا بزيادة المثلثة ايضا قال و
يكتبون من اخبرنا انا زاد ابن الصلاح فيه رنا وزاد الشيخ الزين فيه ابنا وربما قال ميرك نقل بعضهم
عنه انه قال في وجوه اختصار اخبرنا ايضا بالموحدة والنون ولم اره في كلام للغ البداية والنهاية ولا
في تصحيح المصابيح والظاهر انه افتراء محض عليه ولم يوجد في شيء من الكتب الاصول المعتمدة والغالب على الظن ان
ذلك لا يجوز لانه ربما يشتبه باختصار حدثنا لا في رسوم تهما قال ابن الصلاح وليس بحسن ما يفعله
طائفة من كتابة اخبرنا بالالف مع علامة ثنا فيكون أثنا وان كان الحافظ البيهقي ممن فعله قال ميرك فكان
وجه عدم الحسن ربما يشتبه باختصار أنبأنا فانهم يقتصرون فيه بأنبا واعلم انه لا فرق بين التحديث
والاخبار والانباء والسماع عند المتقدمين كالزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان واكثر
الحجازيين والكوفيين وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وعليه يستمر عمل المغاربة ورأى بعض المتأخرين
التفرقة بين صيغ الاداء اي بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث والسماع بما يلفظ به الشيخ وسمع
الراوي عنه والاخبار بما يقرأ التلميذ على الشيخ وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي وجمهور
اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني وسمعت
ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا وسمعنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني وكذا خصوا الانباء
بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن عندهم وليس بواجب عندهم وانما ارادوا
التمييز بين احوال التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلف في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم
يحتاج المتأخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور لانه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج
الى الاتيان بقرينة تدل على مراده والا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز وبعد تقرر الاصطلاح لا
يحمل ما ورد من الفاظ المتأخرين على محمل واحد بخلاف المتقدمين هذا واختلفوا في القراءة على الشيخ هل
تساوي السماع من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلاثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم اهل الحجاز و
الكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وذهب ابو حنيفة وابن ابي ذئب في رواية عنهما الى ترجيح القراءة على
على الشيخ على السماع من لفظه ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك ايضا والليث بن سعد وابن لهيعة و
يحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير وغيرهم وذهب جمهور اهل المشرق الى ترجيح السماع من لفظه

الشيخ

الشيخ على القراءة عليه قال ابن الزين العراقي وهو الصحيح قلت ولعل وجهه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يقرأ القرآن ويملي الحديث على اصحابه فيأخذون عنه وكذا كانوا يؤدون الى التابعين واتباعهم و
فيمكن ان يقال بهذا الاختلاف اختلاف عصر فان المتقدمين كان لهم فطنة تامة بحيث انهم كانوا يجدون
القراءة والحديث بمجرد السماع اخذا كاملا مستوفيا بحيث يصح الاعتماد في التحمل بخلاف المتأخرين لغلبة شغلهم او انهم
وبطء ادراكاتهم فانهم اذا قرأوا القراءة على الشيخ او الحديث على المحدث وكانت صحوا بافهامهم على قرائتهم
واذا اخطأوا بين لهم موضع خطائهم فلذلك كانت القراءة على الشيخ افضل في الاعتماد واعلم ان الشراح
لهم ههنا اطنابا في الابواب مع كثير من الاضطراب اضربنا عن ذكره لقلة فائدة عند اولي الالباب ابو رجاء
بفتح الراء وجيم بعده الف بعده همزة قتيبة بقاف مضمومة وفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها مو
موحدة فيها ثاء وهو لقبه ثقة ثبت من مشايخ البخاري ابن سعيد بفتح المهملة وكسر العين وهو ابن عبد الله
الثقفي مولاهم من قرية من قرى بلخ فقيل اسمه يحيى ولقبه قتيبة وقيل اسمه علي رحل الى العراق والمدينة
والمدينة ومكة والشام ومصر وسمع مالك بن انس وخلقا كثيرا من الاعلام وروى عنه البخاري والترمذي
وخلق كثير من الائمة مولده سنة ثمان واربعين ومائة وتوفي سنة اربعين ومائتين في شعبان وكان
وكان ثبتا حجة مالك بن انس الامام المشهور من الائمة الاربعة وهو من كبار اتباع التابعين اخذ عن نافع
مولى ابن عمر وعن الزهري وغيرهما قيل بلغ مشايخه تسعمائة اخذ عنه الشافعي ومحمد بن الحسن وامثالهما ولد
سنة خمس وتسعين من الهجرة قيل مكث في بطن امه ثلث سنين وقد اجتمع بالامام ابي حنيفة واخذ عنه وقيل
اخذ كل منهما عن الآخر والله اعلم ولكن يتعلق بما ذكرنا او حال من الفاعل المذكور او من المفعول المقدر اي اخبرنا ابو رجاء
هذا الحديث حال كونه فاعلا او مفعولا ويجوز كونه مستأنفا جوابا لمن قال عمن يحدث عن ربيعة بفتح الراء وكسر
الموحدة بعدها تحتية ساكنة موقوف بالنظر الى الائمة فجعلنا اي حال الحديث مالك فاعلا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن حال
كونه فاعلا عن انس بن مالك وهو ابو النضر الانصاري النجاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عشر سنين وعمره عشر سنين وعمر مائة سنة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين قيل
ولد له مائة ولد منهم ثمانية وسبعون ذكرا روى عنه الترمذي وغيره انه اي ان ربيعة وقيل انه ضمير ان
سمع اي سمع ربيعة انسا وفيه اشارة الى ان ربيعة اخذ هذا الحديث عن انس بطريق التحديث
لا بالاخبار يقول حال او مفعولا وقيل بيان وقال ابن حجر وغيره بدل الاشتمال والفعل بمعنى المصدر
فيكون من قبيل المجني زيد علما لا يخفى ما فيه من التكلف وقال الحنفي ويمكن ان يكون مفعولا ثانيا لسمع
والسماع يتعدى الى مفعولين على مذهب الحاج وقد سمعت انه يجوز ان يكون مفعول اخبرنا انتهى وهو
في غاية من البعد كما لا يخفى وقال العصام سمع يتعدى الى مفعولين لو دخل على غير الصوت ويجب حينئذ
ان يكون مفعوله الثاني فعلا مضارعا والعاري عن القواعد ربما يقول فيه ما يشاء وقال ميرك لا يخفى

ان السماع لا يتعلق الا بالقول فهو اما محمول على ان الكلام من مجاز فهو اى كل سمع منه يقول هذا القول
او هو محمول على حذف المضاف اى سمع قوله وحينئذ يقول بيان له فان قيل المناسب سمعت قال الشيخ افعال و
مقتضيا فالفائدة في العدول الى المضارع اجيب بان فائدته استحضار صورة القول الذي مضى وحكايته
عنها كانه يريهم انه قائل في الآن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كان تفيد التكرار لغة وقيل عرفا وقيل
لا تفيده مطلقا وعليه الاكثرون ليس بالطويل البائن خبر كان المناسب بمذهب غير ابن الحاجب انها
تنفي مضمون الجملة في الحال الا ماضيا كما هو مذهبه فيحتاج الى التكلف فكانه في حال ماضية فقيد بها دوام نفيها
البائن بالهمزة وهو من جعله بالياء وهو سهو فاعل من بان اى ظهر على غيره او فارق من سواه بان بعد والمراد انه لم يكن
يكن بعيد ما بين المتوسط او من بان بمعنى فارق من سواه وسمي فاحش الطول بائنا لان من رآه يتصور ان كل
واحد من اعضائه مبان عن الآخر او لانه يباين الاعتدال ولان طوله يظهر عند كل احد ولا بالقصير اى المتردد
الداخل بعضه في بعض كما سيأتي وهو عطف على بالطويل ولا مؤكدة للنفي والمعنى انه كان متوسطا بين الطويل
والقصير لان ابا الطول ولا القصر وفي نفي اصل القصر ونفي الطول البائن لا اصل الطول اشعار بانه نوع
صلى الله تعالى عليه وسلم كان مربوعا مائلا الى الطول وانه كان الى الطول اقرب كما رواه البيهقي ولا ينافيه وصفه
الآتي بانه ربعة لانها امر نسبي ويوافقه خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول اقرب مفقود رد عند البيهقي
وابن عساكر انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يماشيه احد من الناس الا طاله صلى الله تعالى عليه وسلم ولربما اكتنفه
الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الربعة وفي خصائص ابن سبع كان اذا جلس يكون
كتفه اعلى من الجالسين ولعل السر في ذلك انه لا يتطاول عليه احد صورة كما لا يتطاول عليه معنى ولا بالابيض الامهق
اى الشديد البياض الخالي عن الحمرة والنور كالجص وهي كريهة المنظر وربما توهمه الناظر ابرص بل كان بياضه
نيرا مشربا بحمرة كما في روايات اخر منها انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ازهر اللون فالنفي للقيد فقط واما
رواية امهق ليس بابيض فغلطة او وهم كما قال عياض ولا بالآدم افعل صفة من مهموز الفاء واصله
أأدم ابدلت الفاء الفا والادمة شدة السمرة وهي منزلة بين البياض والسواد فنفيه لا ينافي اثبات
السمرة في بعض الحديث قال القسطلاني تبين من مجموع الروايات ان المراد بالبياض المنفي ما لا يخالطه
الحمرة والمراد بالسمرة الحمرة التي يخالطها البياض ولا بالجعد بفتح الجيم وسكون العين القطط اى الجعودة وهي
في الشعر ان لا يتكسر ولا يسترسل القطط بفتحتين وبكسر الثاني وهو شدة الجعودة ولا بالسبط
بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكون ويفتح والسبوطة في الشعر ضد الجعودة وهي الامتداد الذي ليس فيه
تعقد ولا نتو اصلا والمراد ان شعره صلى الله تعالى عليه وسلم كان متوسطا بين الجعودة والسبوطة
بعثه الله تعالى اخبر ان الكلام اى ارسله الى الخلق للنبوة والرسالة وتبليغ الاحكام ولكن لا انه قبل فليس
صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاثنين وانزل عليه الوحي يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم

المدينة

المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين على رأس اربعين سنة حال من المفعول وقيل على بمعنى في وقيل
الرأس مقحم ويؤيده ما في رواية البخاري انزل عليه الوحي وهو ابن اربعين قال شراح الحديث
المراد بالرأس الطرف الاخير منه لما عليه الجمهور من اهل السير والتواريخ من انه بعث بعد استكمال
اربعين سنة قال الطيبي الرأس مجاز عن آخر السنة كقولهم رأس الآية اى آخرها وتسمية آخر
السنة رأسها باعتبار انه مبدأ مثله من عقد آخر انتهى واما لفظ الاربعين فتارة يراد به مجموع
السنين من اول الولادة الى استكمال اربعين وتارة يراد به السنة التي تنقضي الى تسعة وثلاثين
والاشتغال بشأنها فالاول يقال عن فلان اربعون والثاني كقولهم الحديث الاربعون و
يراد التمييز وهو قوله سنة تؤيد المعنى الاول قال الحافظ العسقلاني هذا انما يتم على القول بانه بعث
في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الاول وبعث في شهر رمضان فعلى
هذا يكون له حين بعث اربعون سنة ونصف او تسعة وثلاثون ونصف فمن قال اربعون
الغى الكسر او جبره لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الاول وهو الصحيح
فعلى هذا يكون له اربعون سنة سواء وقيل بعث وله اربعون سنة وعشرة ايام وقيل عشرون
يوما وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله تعالى عليه وسلم
بعث على رأس ثلاث واربعين سنة انتهى ولعل الجمع بينهما بان بعث النبوة في اول الاربعين و
بعث الرسالة في رأس ثلاث واربعين ويؤيده قوله فاقام اى بعد البعثة بمكة عشر سنين و
بسكون الشين اى رسولا وثلاث عشرة سنة نبيا ورسولا لان العلماء متفقون على انه صلى الله
تعالى عليه وسلم اقام بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة ثلاث عشرة سنة فقوله اقام بمكة عشر سنين
محتاج الى التأويل وهو ما ذكرناه ويحتمل ان الراوي اقتصر على العقود وترك الكسر ولا خلاف في قوله وبالمدينة
عشر سنين لكن يشكل قوله وتوفاه الله تعالى اى قبض روحه على رأس ستين سنة لانه يقتضي ان
يكون سنه ستين والمرجح انه ثلاث وستون وقيل خمس وستون وجمع بان من روى الاخير عد سني
المولد والوفاة ومن روى ثلاثا لم يعدهما ومن روى ستين لم يعد الكسر واعلم ان ابتداء التاريخ الاسلامي
من هجرته صلى الله تعالى عليه وسلم من مكة الى المدينة وقد قدم بها يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة خلت
من ربيع الاول وليس في رأسه ولحيته بكسر اللام ويجوز فتحها عشرون شعرة بسكون العين فقط وفتحها
واما الشعر فبالفتح ويسكن بيضاء صفة لشعرة والجملة حال من مفعول توفاه وقوله معطوف او
نفيا للمعنى خلافا لمن وهم فيه واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن انس قال ما كان في رأس رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة شعرة بيضاء واما ما جاء من نفي الشيب
فمرواية فالمراد به نفي كثرته لا اصله ثم صح عن انس ولم يشنه الله بالشيب ومع كلمة قليلة شيبه مع انه ورد

ان الشيب وقار ونور ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة ان الشارع بالطبع يكره شيبه
غالبا فلا تحصل الملائمة والمنافاة كاملة وفي قول ابن حجر وقد كرهه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيبا نظر لا يخفى
على الطائف لان الكراهة الطبيعية خارجة عن الامور التكليفية وسيأتي مزيد تحقيقه وتحريره في تشبيبه بابهما
ان شاء الله تعالى قال المص حدثنا حميد بن مسعدة بفتح الميم والعين البصري بفتح الباء و
بكسر وحكي الضم وهو ابو علي السامي من بني سامة بن لوي واسع الرواية كثير الحديث روى عنه مسلم و
ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم سمع ايوب ويحيى بن سعيد الانصاري وغيرهما قيل نعتته
قبل موته بثلاث سنين وهو من اوساط اتباع التابعين قال حميد حدثنا وفي نسخة بدون قال
فقيل التقدير انه قال وقيل انه حدثنا ثم قال اهل الصناعة لفظ قال ان كان مكتوبا فيقال حدثنا الثاني
والثالث وهلم جرا قبلها والا فهو محذوف خطا وينبغي للقارئ ان يتلفظ به كذا ذكره ميرك حدثنا عبد الوهاب
الثقفي بفتحتين نسبة الى ثقيف قبيلة عن حميد اي ابو عبيدة الخزاعي البصري يقال له حميد الطويل روى عن
انس بن مالك وانما قيل له الطويل لقصره او لطول يده او لكون جاره طويلا فنقه مدلس وعابه زائدة
لدخوله في شيء من امر الامراء وهو من صغار التابعين عن انس بن مالك اي رضي الله تعالى عنه قال اي انه قال اي الراوي
انس وابعد العصام فقال القائل حميد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ربعة بفتح الراء وسكون
الموحدة ويجوز فتحها بمعنى المربوع للخلق والتانيث باعتبار النفس يقال رجل ربعة وامراة ربعة و
معناه المتوسط بين الطويل والقصير وليس بالطويل اي البائن المفرط في الطول فيصرف المفهوم للفرد
الكامل فيكون موافقا للحديث السابق ولا بالقصير اي المتردد فلا منافاة فيما ذكر بعد انه اطول من المربوع
والجملة عطف تفسير وروي ليس بدون الواو فيكون بيانا لربعة كذا ذكره السيد اصيل الدين والاظهر انه خبر بعد
خبر وقال ملا حنفي الجملة عطف على ربعة ولا يبعد عطف الجملة لها محل من الاعراب على مفرد ولا يصح في
عطفه على قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان قوله حسن الجسم يحتاج الى تكلف تام وفي
بعض الروايات بدون الواو وكذا في جامع الاصول بعلامة الترمذي فهو خبر بعد خبر حسن الجسم اي لونا
ونعومة واعتدالا في الطول واللحم ونصبه على انه خبر اخر لكان وهو تعميم بعد تخصيص وكان شعره بفتح
العين ويسكن ليس بجعد اي مخالط للقاعدة المقررة ان المطلق يحمل على المقيد فلا تدافع بينهما
ولا سبط مر معناهما وجعلهما هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا لصاحبه لبيان ان كلا منهما يوصف
بذلك كذا ذكره ابن حجر تبعا للعصام والظاهر ان تشبيههما هنا على الحقيقة ويمكن على حذف المضاف و
ليناسب الغير على رجل حسن اسمر اللون يريد ان البياض المفهوم مع حمرة قليلة فلا ينافي ما سبق من قوله ولا بالادم
المراد به شديد السمرة وقال العراقي هذه اللفظة انفرد بها حميد عن انس ورواه غيره من الرواة
عنه بلفظ ازهر اللون ثم نظرنا من روى صفة لونه صلى الله تعالى عليه وسلم غير انس فكلهم وصفوه بالبياض

السمرة وهم ... عشر صحابيا وقيل بعد ابن حجر ... انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ابيض كانما صيغ من
فضة وجمع بان السمرة كانت فيما يبرز للشمس والبياض فيما تحت الثوب ورد بانه ورد ان رقبته
صلى الله تعالى عليه وسلم كانت كالفضة البيضاء مع ان الرقبة بارزة انتهى ويمكن ان يكون و
المراد انه كالفضة باعتبار الصفاء واللمعان قال العصام ونحن نقول تعرض الشمس فيه ينافي ما ورد
انه كان تظله سحابة قال ابن حجر وهو غفلة اذ ذاك كان ارهاصا متقدما على النبوة واما بعدها
فلم يحفظ ذلك كيف وابو بكر قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه ظلل بثوب وهو يرمي الجمرات
في حجة الوداع وهو منصوب على انه خبر اخر لكان الاول وحينئذ قوله وكان شعره الى اخره جملة
حالية معترضة بين اخباره اذ لا يستقيم جعل اسمر اللون خبر الكان الثاني ولو قدر قبل قوله اسمر كلمة وكان
لئلا يلزم الاعتراض لكان له وجه وقيل ضمير كان الثاني اليه صلى الله تعالى عليه وسلم والجملة بعده خبره الاول
واسمر اللون خبره الثاني وفي بعض النسخ اسمر بالرفع اي هو اسمر اذا مشى يتكفأ بتشديد الفاء
بعده همزة موافقا لما في شرح مسلم وقد يترك همزه تخفيفا فقيل روي يتكفى بقلب همزه الفاء ولا
وجه له الا ان يكون مراده وقفا اي يتمايل الى قدام كالسفينة في جريها وفي بعض النسخ يتوكا اي
يعتمد والمراد التثبت في هذا الاتباع في سرعة المشي بل يؤيده ولا حاصل منهما ان خطواته كانت
متسعة لا متقاربة كخطوات المختالين ويتكفأ استقبال بالنظر الى ما قبله فان التكفؤ بعد الشروع
في المشي ونظيره سرت حتى ادخل البلد او لاستحضار الحال الماضية او جعل كان محذوفا وفي رواية
الصحيحين اذا مشى تكفا بصيغة الماضي كما سيأتي في حديث علي رضي الله تعالى عنه حدثنا وفي نسخة
نا محمد بن بشار بفتح الموحدة وفتح المعجمة المشددة وهو ابن عثمان بن كيسان البصري المعروف
ببندار كنيته ابو بكر سمع محمد بن جعفر وخلقا روى عنه ابن اسحق وخلق وهو من كبار الآخذين
عن تبع التابعين ممن لم يلق التابعين بفتح العبدي قال شيخ مشايخنا ميرك شاه كذا وقع في
اصل سماعنا يعني بصيغة الغائب فيحتمل ان يكون قائله المص على طريق الالتفات في هذا الكلام
ويحتمل ان يكون من كلام بعض التلامذة وقد جرت عادة الرواة ادراج كلامهم في تصانيف
مشايخهم كصنيع من روى الصحيحين عن الشيخين البخاري ومسلم ويجوز ان يقرأ نعني بالنون على
وزان حدثنا وهو مشكل فانه من كلام المؤلف لو كان الرواية مساعدة له هذا وقد شرع بعض المنتحلين
هذا التحقيق من كلامنا واورده في شرحه اظهارا انه من عند نفسه فلا تغتر به فانه ليس له رواية معتبرة
في هذا الكتاب والله الهادي الى الصواب انتهى واراد ببعض المنتحلين ملا حنفي فانه ذكر ما ذكره
بعينه واقول الظاهر انه من كلام التلامذة لمكان الالتفات وعدم صحة الاعلام بالحكاية و
لو قيل على التجريد لكان له وجه ايضا ولو قرئ على التجريد لكان اوجه لولا انه يخالف النسخ المعد

المضبوطة لكن يؤيده ما قال العصام او تنزيلها منزلة اي المفسرة اذ لا قصد الا التعبير
يعني على صيغة الغيبة رواية ودراية اذ لا ابهام جعله محمد تعالى لعدم مشاركتهما في تشريك الغير
اذ التشريك في التحديث دون العبارة بلفظ محمد بن بشار انتهى ومما يؤيده ان كلام غيره انه
لو كان من كلام لما احتاج الى قوله يعني بل قال حدثنا اول الوهلة محمد بن بشار العبدي نسبة الى سائر
الاسماء المنسوبة ثم العبدي على ما في القاموس من نسبة الى عبد قيس وهو قبيلة من ربيعة حدثنا
محمد بن جعفر ابو عبد الله اي البصري المعروف بغندر اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم روى
عن شعبة بن الحجاج وجالسه نحوا من عشرين سنة روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين حدثنا
شعبة كان الثوري يقول هو امير المؤمنين في الحديث وهو ابن بسطام بكسر الموحدة وسكون
السين المهملة ابن الحجاج العتكي مولاهم بصري الاصل كان اماما من ائمة المسلمين وركنا من اركان
الدين حفظ الله اكثر الحديث قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق سمع الحسن والثوري
وخلقا كثيرا وهو من كبار اتباع التابعين عن ابي اسحاق اي رواية عنه وقال العصام متعلق ب
حدثنا شعبة قال ميرك اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي راى عليا وخلقا وهو
تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان قال اي انه قال سمعت البراء على وزن سحاب
وحكي فيه القصر وهو ابو عمارة او ابو عمرو شهد الخندق وهو من الف من نزل الكوفة وافتتح الري
ومات بالكوفة ايام مصعب بن الزبير ابن عازب بكسر الزاء صحابي ابن صحابي يقول حال وقال العصام
مفعول ثان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة
والسبوطة قاله الاصمعي وغيره وفي الجامع شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة
بل بينهما فوقع في الروايات المعتمدة بضم الجيم فيحتمل ان يكون المراد به المعنى المتبادر المتعارف الذي
يراد بلفظ الرجل وهو المقابل للمراة ومعناه واضح وهو خبر توطئة لان الخبر في الحقيقة قوله مربوعا
اذ هو يفيد الفائدة المعتمد بها والمراد به انه كان لا طويلا ولا قصيرا فيوافق ما تقدم في الحديث
السابق كان ربعة ويحتمل ان يراد به شعره الاطهر صلى الله تعالى عليه وسلم اذ الرجل بكسر الجيم وفتحها
وضمها وسكونها بمعنى واحد وهو النوع من الشعر بين بين كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني
في شرح صحيح البخاري ويؤيده ما صح في بعض النسخ بكسر الجيم وسكونها وجه لا يحتاج الى توطئة الخبر وكان
هذا المعنى اصوب لانه لا يليق بحال العجيب وصف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكونه رجلا بالمعنى المتبادر منه
ولم يسمع في غير هذا الخبر ذكر احد من صحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعنوان كان رجلا كذا ابلغ
النظام انه من زيادة بعض الرواة ممن دون الصحابي فان الحديث سيأتي في باب شعر النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم عن البراء بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مربوعا الخ وكذا اخرجه البخاري ومسلم

ايضا بدون لفظ رجل كذا صححه ميرك شاه رحمه الله لكن الطعن في الرواة مستبعد لان زيادة
الثقة معتبرة اجماعا فالاحسن ان يحمل على المعنى المرادف او على المتعارف ويراد به كامل الرجولية
او موطئ للخبر وهو كثير في الوصف يقال فلان رجل كريم ورجل صالح وقد جاء في القرآن انتم قوم تجهلون
انتم قوم مسرفون فقوله مربوعا صفة لرجل على هذا المعنى او خبر ثان لكان على ذلك المعنى وكذا اعراب قوله
بعيد ما بين المنكبين والبعيد ضد القريب وبزاء مضافا الى ما بين المنكبين وقيل وفي بعض
نسخ البخاري بعيدا ما بين المنكبين بدون الاضافة وما موصولة او موصوفة وقيل زائدة و
لا وجه لورودها بعيد ما بينهما السعة اذ هي علامة النجابة وقيل بعد ما بينهما كناية عن سعة الصدر
وشرحه الدال على الجود والوقار قال العسقلاني المنكب مجمع عظم العضد والكتف ومعناه عريض
اعلى الظهر انتهى وهو مستلزم لعرض الصدر ومن ثم وقع عند ابن سعد رحيب الصدر ووقع في بعض
النسخ بعيد بصيغة التصغير وهو تصغير ترخيم كغلام وغليم والاصل في تصغيره بعيد وبعيد
بتشديد الياء فيهما ثم في هذا التصغير اشارة الى ان التصغير البعيد المذكور اي ان طول ما بين منكبيه
الشريفين لم يكن متناهيا الى الوصف لو كان للاعتدال الكامل واما قول العصام وقد يروى مصغرا
فمحل نظر اذ لا يلزم من النسخة الرواية ولذا قال ابن حجر وقيل بالتصغير وهو غريب لنا في صحته نظر
وفي بعض النسخ بعيد بالرفع على تقدير هو وكذا عظيم الجمة بضم الجيم وتشديد الميم اي كثيفها وفي النهاية
الوفرة الشعر الى شحمة الاذن واللمة دون الجمة سميت بذلك لانها المت بالمنكبين والجمة من شعر
الراس ما سقط على المنكبين ونقل الجزري ان هذا قول اهل اللغة قاطبة وفي المقدمة للزمخشري
ان الجمة هي الشعر الى شحمة الاذن قال ميرك وهذا هو الموافق لكلام جمهور اهل اللغة كذا نقله العسقلاني
عن بعض شراحه قال ملا حنفي يمكن ان يكون في حال جمعها الى شحمة الاذن وبلا جمع عقصها وصولها الى المنكب
في حال ارسالها انتهى ويؤيده ما في الصحاح الجمة الشعر المجموع على الراس وما في ديوان الادب
ان الجمة الشعر مطلقا وينصره كلام العسقلاني ان الجمة هي مجتمع الشعر اذا نزل من الراس الى شحمة
الاذن والى المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذي لا يجاوز الاذنين فهو الوفرة ويعضده قوله الى
شحمة اذنيه بناء على انه صفة للجمة بتقدير الواصلة متعلق باللام او حال منها اي واصلة الى شحمة كل واحد
من اذنيه وهي حالان منها في اسفلها وهو محل القرط ومعلقه منها والاذن بضمتين وسكون الذال
لغتان والاول اكثر والثاني اشهر وافرد الشحمة مع اضافتها الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين
مع ظهور المراد وقيل انه ظرف لغو لعظيم لبيان ان عظيم جمته وكثرتها ينتهي الى شحمة اذنيه فالمراد
به بيان نهاية غلظها وعظمها لا بيان نهاية الجملة وفي رواية كان شعره بين اذنيه وعاتقه وفي
اخرى الى اذنيه وفي اخرى يضرب منكبيه وفي اخرى الى انصاف اذنيه وجمع القاضي عياض بان ذلك لاختلاف الاوقات

فكان اذا اتزر تقصر بحيث يبلغ المنكب وان اتقمص كانت الى الاذن او شحمتها او تصغيرها فكانت تطول وتقصر
بحسب ذلك عليه حلة بضم الحاء وتشديد اللام حمراء وقيل قال بالفتح وحده ويؤيده رواية مسلم وعليه حلة حمراء
بالواو وفي القاموس الحلة بالضم ازار ورداء برد او غيره ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له
بطانة انتهى وقال النووي في شرح مسلم قال اهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين وتكون غالبا ازار
ورداء وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء وكانهم جعلوه ثوبين من جنس واحد
فافراد الوصف اما بالنظر الى لفظ الحلة او بالنظر الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما و
معا في ستر البدن او لانهما من جنس واحد قال ابن حجر الحديث صحيح وبه يستدل الامام ان في جواز لبس
الاحمر وان كان قانيا وحمله على ذي الخطوط مساني رده قلت قال العسقلاني هي ثياب ذات خطوط انتهى
اي لا حمرا كالصفة وهو المتعارف في برود اليمن وهو الذي اتفق عليه اهل اللغة ولذا انصف ميرك حيث
قال فعلى هذا ان نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر وسياتي زيادة تحقيق في باب
لباسه صلى الله تعالى عليه وسلم واغرب العصام حيث غفل عن مذهبه وقال في حلة حمراء بيان فاما ورد من النهي
عن لبس الاحمر فلا اول اما مكان من البرود اليمانية التي فيها خطوط حمر على خضر انتهى ولا حاصل عند
توفيق الحمراء بانها ما فيها خطوط حمر او يعدم خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد تسليم صحة الحديث او يحمل لبسه
على ما قبل نهيه ما رايت شيئا اي من المخلوقات قط احسن منه اعرابه كما تقدم ويحتمل الاستيناف لبيان
اجمال التعقيد بتفصيل احوال كالرتبة الاحسن ان احسن مفعول ثان لرايت على ان الرؤية علمية
فانها ابلغ في تكميل الوصفية ويحتمل ان تكون صفة لشيئا على ان الرؤية بصرية وهو ظاهر والمراد نفي رؤية
شئ احسن منه نفي رؤية الاحسن والمساوي معا كما يقال ليس في البلد افضل من زيد يعني انه افضل من
كل واحد بدلالة العرف والسر فيه ان العالم من حال لتتبع هو النفي دون النفي وفي ذا انتفى
افضلية احد بما ثبت افضلية الاخر كما ذكره المحققون وحاصله ما رايت شيئا قط كان حسنه مثل حسنه
صلى الله تعالى عليه وسلم بل هو كان احسن من كل حسن واما قول ابن حجر يعني مثل حسنه اذ افعل قد
يراد به اصل الفعل اثباتا ونفيا وان قرن بمن خلافا لما يوهمه كلام غير واحد ومن ذلك قولهم العسل
احلى من الخل والصيف احر من الشتاء فمحل بحث اما اولا فلان نفي افعل لا يصح ان يكون بمعنى اصل الفعل
اذ لا يوجد في كلام العرب وتقدير المثل خلاف الظاهر بعد خلاف الظاهر مع الاتفاق على نفيه واما
ثانيا فلانهم قالوا لا يكون افعل بمعنى اصل الفعل اذا قرن بمن نعم اذا كان يمكن هناك اصل الفعل كزيد
افضل من عمرو والمثالان المذكوران في كلامه خارجان عما نحن فيه بل يعدان في الحقيقة من المجاز فتنبه
واعلم انه ذكر الرضي والدماميني في شرح التسهيل ان افعل اذا كان عاريا عن ال والاضافة ومن
فقد يستعمل مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل كهو اعلم بكم اي عالم او صفة مشبهة كهو اهون

اي مستعمل في احد معنييه بمعنى اسم الفاعل او الصفة المشبهة

عليه اي هين والا مع احدهما فلا وفي التسهيل كونه تعالى اهون من مجرد عن معنى التفضيل مؤول باسم الفاعل
والصفة المشبهة مطرد عند ابي العباس المبرد والاصح انه مقصور على السماع والله اعلم فقيل قد بالغ و
الصحابي حيث قال ما رايت شيئا دون ان يقول ما رايت انسانا للتعميم والتفخيم لمن تتبع واستوعب
الشمس والقمر قال العصام وهذا مع اظهار جمال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ابراز كمال الامانة كما رضي الله تعالى
عنه لان هذا افرح كمال المحبة وفي لفظ قط اشعار بانه كان من اوائل ما صار من اهل العلم كان كذلك وفيه
يعلم المؤمن ما ينبغي له في ان يكون مؤمنا صادقا ولذا قال ما رايت ولم يقل ما كان شئ احسن منه انتهى
وفيه انه لو قال كذلك لكان صادقا ايضا اذ نفيه كان محمولا على رؤيته او علمه ثم ان قط من الظروف المبنية
مفتوح القاف مضموم الطاء المشددة وهو المشهور لغاته وقد تخفف الطاء المضمومة وقد تضم القاف
اتباعا لضمة الطاء المشددة او المخففة وجاء قط ساكنة الطاء مثل قط الذي هو اسم فعل بمعنى حسب
لكن نقلها في المغني كما في الكتب المعتبرة المشهورة في النحو حدثنا وفي نسخة ثنا ولذا قال العصام اي
حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اخرج حديثه البخاري ومسلم وهو ابو احمد
المروزي سمع الفضل بن موسى وغيره وهو من كبار الآخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق التابعين
حدثنا وفي نسخة ثنا وفي نسخة قال حدثنا قال العصام هو بيان لحدثنا محمود كقوله تعالى فوسوس
اليه الشيطان قال يا ادم فان فيه مع ما يقال في امثاله انه جواب عما قدر وكيع اي ابن الجراح من كبار الطبقة
التاسعة ابو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد قيل اصله من قرية من قرى نيسابور سمع الثوري وخلقا
روى عنه قتيبة وخلق قدم بغداد وحدث بها وهو من مشايخ الحديث اتفاق العقول بحديثهم الرضي
كما قولهم كبير القدر وكان يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا انما يدوم على طوراه لو هو
راجع ذكره في موضع يقال له قبله حدثنا وفي نسخة ثنا سفيان بضم السين على المشهور وجعله ابن
السكيت مثلثة كما في شرح مسلم قال ميرك شاه وهو الثوري جزما كما صرح به المؤلف في جامعه وهذا هو
الحديث بعينه فيبطل تردد بعض المحدثين في كونه ابن عيينة او الثوري ويسقط عن درجة الاعتبار
قول بعض الشراح هو ابن عيينة جزما انتهى ولعله اراد بالاخير مولانا العصام حيث قال في شرحه الاظهر
سفيان بن عيينة لتجاوز عن الثوري انتهى ثم رايت شارحا اخر ذكر في ترجمته انه ابن عيينة بعد ما ذكر
انه سمع الثوري وقال سفيان بن عيينة ابو محمد ولد بالكوفة كان اماما عالما ثقة حجة زاهدا ورعا مجمعا
على صحة حديثه وروايته سمع الزهري وغيره وروى عنه الثوري وان فقهاء مكة ودفن بالحجون
وكان حج سبعين حجة انتهى والصحيح انه الثوري وهو منسوب الى اجداده روي ان ابا جعفر الخليفة توجه
الى مكة وقد ارسل النجارين لينصبوا الخشب في مكة ليصلبه عليها وسفيان كان مضطجعا و
راسه في حجر فضيل بن عياض ورجلاه في حجر ابن عيينة فقالا له يا ابا عبد الله اتق الله ولا تشمت بنا

اعلانا فقام ودخل المسجد وتعلق باستار الكعبة وقال انا بري منهما ان دخل ابو جعفر مكة فمات ابو جعفر
قبل ان يدخل مكة وذهب سفيان الى البصرة مختفيا بها الى ان توفي فيها ودفن ليلا في سنة احدى وستين
ومائة في اكثر الاقوال ان فيه وفي غيره المعروف بالتخفيف ان دينار وهو بن كريب عن ابي اسحق الهمداني نسبة
الى قبيلة من اليمن منزله كوفة تابعي كثير عابد من الطبقة الثالثة عن البراء بن عازب قال ميرك هكذا قال اكثر اصحاب
ابي اسحق وخالفهم اشعث بن سوار فقال عن ابي اسحق عن جابر بن سمرة اخرجه النسائي وقال السادة
الجابر خطاء والصواب عن البراء واشعث بن سوار ضعيف انتهى واخرجه الترمذي في جامعه وحسنه ونقل
عن البخاري انه قال حديث ابي اسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم كذا افاده الشيخ ابن
حجر في شرح صحيح البخاري اقول وسياتي حديث جابر بن سمرة في هذا الباب وهو الذي اخرجه النسائي وغيره
ايضا لكن بين سياقه وسياق حديث البراء تفاوت كثير بحيث يغلب على الظن انهما حديثان فيحتمل
ان يكون الحديثان معا عند ابي اسحق فلا يقطع بتخطئة اشعث بن سوار وقد وثقه بعضهم واخرج له مسلم
متابعة قال اي انه قال ما رايت قط على البصر اظهر منها بل متعين كما لا يخفى من تقييده بالاوصاف المذكورة في
الحديث من في قوله من ذي لمة بكسر اللام وتسع معنا ما مفعول على زيادة من لتاكيد النفي وللتنصيص على
استغراق جميع الافراد وانما قيل انها زائدة لانها لو تركت لم يختل اصل المعنى فهي للمبالغة وقوله في حلة حمراء
صفة وقوله احسن لذي لمة او حال عنه مجرور او منصوب صفة بعد صفة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ويجوز ان تكون الرؤية علمية وذي لمة مفعولها الاول واحسن مفعولها الثاني وقوله في حلة اما صفة ذي
لمة او ظرف لرايت له شعر يضرب منكبيه يحتمل ان يكون بيانا لقوله ذي لمة ويحتمل ان يكون جملة ثنائية
على نمط التعديد وايراده بالجملة الاسمية بناء على ان الراوي كانه حين الوصف من غلبة المحبة جعله
حاضرا موجودا في خياله وكمال وصاله ويحتمل ان يقدر قبله لفظ كان قال ميرك وروايته الشعر بفتح
العين ويجوز اسكانها ابقاء والفرق بينهما عن الوصول بعيد ما بين المنكبين قال ميرك منصوب
على انه خبر كان المقدر او مرفوع خبر المبتدا والجملة مستقلة وضبط في الرواية بالوجهين وفي بعض
النسخ بتقييد بالتصغير انتهى ويعلم ان عبارة العصام والحنفي يروي مرفوعا ومنصوبا ومصغرا
ومكبرا غير مرضية في اصطلاح المحدثين لم يكن بالقصير ولا بالطويل اعرابه كاعراب سابقه والتقييد
في الموضعين مراد كما تقدم وكما سياتي في حديث علي جمعا بين الروايتين حدثنا محمد بن اسمعيل
ابي البخاري صاحب الصحيح امام المحدثين كنيته ابو عبد الله روي انه في البصرة قبل ان يطلع لحيته و
خلفه اليوم من طلبة الحديث وروي انه كان يكتب الفين والبائن ونقل عنه قال احفظ مائة الف
حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح حدثنا ابو نعيم بضم نون وفتح عين مهملة وسكون التحتية
وهو الفضل ابن دكين بضم الدال المهملة من كبار شيوخ البخاري ذكر الرافعي في كتاب التدوين انه رمي

مطلب انه كان يحفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح

بالتشيع قيل وكان مزاحا ذا دعابة مع ثقته ودينه وكان في غاية الاتقان والحفظ وهو حجة
حدثنا المسعودي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي
ذكره ميرك قال العصام صدوق اختلط قبل موته ومن سمع عنه ببغداد فبعد الاختلاط انتهى و
قال النسائي لا باس به وهو من كبار اتباع التابعين عن عثمان بن مسلم بن هرمز بضم الهاء و
الميم وسكون وفتح الزاء وفي نسخة منصرف هو نسائي وعثمان هذا لين واخرج حديثه
الترمذي والنسائي في مسند علي عن نافع بن جبير بالتصغير ابن مطعم كمكرم وهو تابعي جليل سمع
عليا وعدة من الاصحاب وابوه من كبار الصحابة عن علي ابن ابي طالب قال العصام يعني به امير
المؤمنين وعلي بن ابي طالب من رواة الحديث ستة فترك وصفه بامير المؤمنين خلاف الاولى
انتهى وهذا غفلة عن اصطلاح المحدثين من انه اذا اطلق علي في اخر الصحابة فهو المراد كما اذا اطلق
عبد الله فهو ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصري ونظيره اطلاق ابي بكر وعمر وعثمان ولم
ار من ذكرهم بقيد امير المؤمنين مع انه كالشبهة في مشاركة سماء المذكورة بهذا الوصف بل ولا يعرف
من الصحابة من يسمى بعلي ابن ابي طالب غيره فهذا انشاء من عرف العجم وانت خبير وهو ابو الحسن
وابو تراب كناهم ابي طالب عبد مناف الهاشمي القرشي وامه فاطمة بنت اسد الهاشمية اسلمت وهاجرت
وهو كرم الله وجهه اول من اسلم من الصبيان وقيل من الذكور وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له
خمس عشرة سنة وقيل اربع عشرة وقيل ثلاث عشرة وقيل ثمان سنين وقيل عشر سنين شهد مع
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه في اهله وفيها قال له اما ترضى ان تكون مني
بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثماني عشرة خلت
من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة
ليلة خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن
والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلاث وستون سنة وكانت
خلافته اربع سنين وتسعة اشهر وايام وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين وكان يوم
مات افضل الاحياء من بني آدم على وجه الارض باجماع اهل السنة ثم رايت في الاستيعاب لابن عبد البر
لم يذكر علي ابن ابي طالب غيره وانما ذكر المسمى بعلي خمسة انفس اكثرهم لم يثبت لهم صحبة قال لم يكن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير كان المراد انه لم يكن كذلك في سن فانه في كل سن من سني
النبوة كان ربعة في الموضع انه كان دائما موصوفا بالاعتدال بين الكفين والقدمين قال ميرك
الرواية فيه بالرفع فيكون خبرا هو المحذوف وقيل ويجوز النصب ليكون خبر الكان المقدر ولا يخلو
تكلفه وليس بمعروف في المحدثين والمتكلمين وقال العصام روي مرفوعا خبر مبتدا محذوف

مطلب في اول من اسلم من الصبيان

اتى بالجملة الاسمية بعد الماضوية لان فيه تغليبا لان مجيئه صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذكره انه موجود
محقق يجري لسانه في الوصف جريانه في وصف الموجود بما يتصف به في الحال وفيه تنبيه على ان ذكره
صلى الله تعالى عليه وسلم ينبغي ان يكون كذلك والشثن جعله حالا او استئنافا ليس كذلك وانه النصب على
انه حال ليست تبكيك لتراخي وجعله خبر كان يحتاج الى مفهوم كان قوله ليس بالطويل ولا بالقصير فمعنى كان
ربعة تكلف جدا انتهى وقد اغرب ابن حجر حيث قدم النصب على الرفع ثم الشثن بفتح الشين المعجمة
وسكون المثلثة ويقال بفتحها وكسرها ايضا وبعدها نون فسره الاصمعي فيما نقل عنه المؤلف في باب
بيانه الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني اي غليظ الاصابع
والراحة وفي رواية اخرى ضخم الكفين والقدمين قال وفسره الخطابي بالغلظ والاشثع وهو المراد
هنا ونقل عن الاصمعي انه فسره في موضع اخر الشثن به غلظ اليد مع خشونة وصحف كفه صلى الله تعالى عليه وسلم
اللين والنعومة قال الحافظ العسقلاني الابعد شيئا فتنبه للادب في قال غيره هو غلظة في الراحة والاصابع ايضا
قال ابن بطال كانت كفه صلى الله تعالى عليه وسلم ممتلئة لحما غير انها مع ضخامتها وغلظها كانت لينة كما ثبت
في حديث انس المروي في الصحيح ما مسست خزا ولا حريرا الين من كفه صلى الله تعالى عليه وسلم قال وعلى تفسير
شليم ما فسره الاصمعي به الشثن يحتمل ان يكون الراوي وصف حالة كف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكان
اذا عمل في الجهاد او مهنة اهله صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك رجع كفه الى اصل جبلته من
النعومة وقال القاضي فسر ابو عبيد اللغوي الشثن بغلظ الاصابع والكف مع القصر ونعقبه بانه ثبت
في وصفه صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان سائل الاطراف كما سيأتي في الكتاب ايضا ويؤيده ما ثبت في حديث
اخر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان بسط الكفين اورده البخاري من حديث انس معلقا ووصله
البيهقي في الدلائل والبسط بالموحدة والمهملتين وفي رواية بسط بمهملتين بينهما موحدة وبها يعني
والمراد ان في كفه واصابعه صلى الله تعالى عليه وسلم طولا غير مفرط وهو مما يحمد في الرجال لانه اشد لقبضهم
ويذم في النساء قال العسقلاني اما من فسر البسط ببسط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكن
ليس مرادا هنا والتحقيق ان الشثن الواقع في صفته صلى الله تعالى عليه وسلم معناه الغلظ من غير
قيد قصر ولا خشونة انتهى وفي النهاية انهما يحمدان اي الغلظ والقصر وهو الظاهر جمعا بين الروايات
واللغات واما قول العصام والشثن بمثلثتين او بمثلثة ومثناة فوقانية كما في بعض النسخ
فمن الغلط في الاصول المصححة وان كان لغة على ما في القاموس ضخم الكراديس بالضاد المعجمة على وزن الفرس
الغليظ من كل شيء وفي رواية عظيم الهامة ووصفه بذلك ورد في غير الشمائل ايضا من طرق صحيحة وهو دال على
كمال القوى الدماغية وكمالها بتمييز الانسان عن غيره ضخم الكراديس اي رؤوس العظام نحو المنكبين و
الركبتين والوركين على ما في القاموس جمع كردوس بضمتين وقيل كل عظمتين التقتا في مفصل على ما في الف

اراد

اراد به جسيم الاعضاد وهو ما قيل انه كناية عن صاحبه ولعله لم يكن مناسبة بين الرهج والكراديس افرد كلا
بالاضافة بخلاف الكف والقدمين طويل المسربة بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء وبالموحدة
وهي شعر بين الصدر الى السرة على ما في المهذب وفي رواية ذو مسربة وفي اخرى عند البيهقي له شعر من
سرته تجري كالقضيب ليس على صدره ولا على بطنه غيره وعند الطيالسي والطبراني جار ابن نطقه
الا ذكرت التواطي المثني بعضها على بعض والحاصل انه ما وضح من شعر الصدر سائلا الى السرة كما سيذكر
في حديث علي رضي الله تعالى عنه المسربة الشعر الدقيق الذي كانه قضيب من الصدر الى السرة اذا مشى
تقلع تكفؤا بالهمزة فيهما وفي نسخة تكفي بالالف المنقلبة عن يا تكفيا بكسر الفاء المشددة بعدها يا
تخفيه اي تمايل الى قدام وهي جملة اخرى مستانفة قال ميرك تكفؤا مصدر مؤكد وهو في الاصل مهموز وتخفف
كما ذكره في الاصل بهوا بضم الفاء كتقدم تقدما واذا خفف يقال تكفي تكفيا بكسر الفاء كتسمى تسميا وكذا وقع
في بعض النسخ انتهى وفي النهاية تكفيا اي يميل الى سننه وقصده وبعضهم يرويه مهموزا والاصل الهمزة وبعضهم يرويه غير مهموز الا ان مصدر تفعل
من الصحيح تفعل كتقدم تقدما وتكفؤ تكفؤا والهمزة حرف صحيح واما اذا اعتل انكسر عين المستقبل منه نحو
تخفى تخفيا فاذا خفف الهمزة التحقت بالمعتل فصار تكفيا بالكسر قال النووي وربما يروى كثيرا اكثر ما يروى بلا همزة
وليس كذلك كما وفي نسخة كانما ينحط بتشديد الطاء من صبب قريب من معنى التكفؤ نحو صبب وهو مفهوم اذا
مشى كما قيل والاظهر انه حال من فاعل تكفا والانحطاط النزول والاسراع واصله الانحدار من علو الى سفل
والسرعة ما يكون الى حدار يا اذا كان منحدرا اي في بعضها كما في نسخة والصبب بفتحتين الحدور وكما عنه ابن بطال
في موضع منحدر وقيل هو ما انحدر من الارض وفي حديث الطواف حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي
اي الحدور شك المشي وفي رواية كانما يهوي في صبوب وهو بالضم جمع صبب قال في شرح السنة يريد انه كان
يمشي مشيا قويا يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تنعما فيقال ولم ير
مثله اي في الحسن والجمال لا قبله ولا بعده مثله جملة اخرى مبينة لغاية جماله وكماله و
مستعمل بهذه العبارة في نفي التشبيه من غير ملاحظة القبلية والبعدية وفيه مبالغة لطيفة حيث يريد ان
علمنا لم ير احد قبله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحو ما جاء في النعت لم ار قبله ولا بعده مثله مع انه يمكن ان
يكون الرؤية علة لنفي المثل بدلالة عدم عطف كونه احسن من كل احد كما يقال ليس في البلد مثل زيد والمراد
انه افضل اذ نفي المثل الذي هو اقرب الى نفي الاحسن ومقام ذكر المحاسن فكان نفي الاحسن بالاولى
والاحرى حدثنا سفيان بن وكيع اي ابن الجراح بن مليح وهو ابو محمد الرؤاسي الكوفي كان صدوقا
الا انه ابتلي بالوراقة وهي حرفة من يكتب الدراهم فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط
حديثه اخرج حديثه الترمذي وابن ماجه قيل وكان من المكثرين في الحديث وفي جمعه يروي عن ابيه ومطلب
بن زياد وقيل هو ضعيف قال حدثنا ابي يريد اباه وكيعا عن المسعودي منسوب الى جده عبد الله بن

الاسناد متعلق بكل من قوله حدثنا سفيان وقوله حدثنا ابي على سبيل التنازع الاسناد رفع الحديث
الى قائله والسند الاخبار عن طريق المتن وهما متقاربان ولذا يستعملهما نحوه اي نحو الحديث المذكور فيه
بمعناه اي بلفظ آخر فهذا مقيد لعموم المتقدم قال ميرك اعلم انه قد جرت عادة اصحاب الحديث ان الحديث
اذا روي باسنادين او اكثر وساقوا الحديث باسناد اولا ثم ساقوا الاسناد الآخر يقولون في آخره مثله
او نحوه اختصارا والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح فيما اذا كان الموافقة بين الحديثين في اللفظ والمعنى
والنحو يستعمل اذا كان الموافقة في المعنى فقط هذا هو المشهور فيما بينهم وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الآخر
فعلى هذا قوله بمعناه للارادة ان النحو يستعمل في هذا المقام للمعنى دون اللفظ على ما اشتهر وقال العصام نحوه
مفعول حدثنا الثاني او الاول ومفعول الآخر محذوف والراجح عند البصريين الاول فان قلت قد علم
ان سفيان ساق الحديث فكيف ذكر الحديث باسناده بعد كمال اسناد العالي قلت صار ساق الحديث
آخرا وروايتهم لا يحتج به ربما تذكر في المتابعة وان تعدد اراد تأييد حديث البخاري بشاهد والشاهد
ما يوافق الحديث المسند بهذا الاسناد في المعنى والمتابع ما يؤيده من الموافق في اللفظ الى الفتح الاسناد
لكن بشرط الموافقة في مرتبة من مراتب الاسناد فان وافق في شيخ الراوي فالمتابعة تامة والا فقاصرة
وتفصيل هذا المبحث في شرح النخبة حدثنا الحسن بن عبدة بفتحتين وسكون موحدة الضبي بفتح
الضاد المعجمة وتشديد الموحدة نسبة الى بني ضبة قبيلة من العرب من سكان البصرة ولذا قال النصري
وهو بفتح الباء وتكسر قيل الاصح بالفتح من الاعلام فان الضبي ثقة رمي بالنصب وهو او فرع من الاطلق
وفيه ايضا سوء المذهب قال شارحه روى عن حماد بن زيد وخلق وعنه البخاري وابو داود والترمذي
وخلق وثقه وابو حاتم والنسائي وعلي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم ثقة حافظ اخرج حديثه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قال شارحه هو علي بن حجر بن اياس بن مقاتل بن مخادش السعدي
المروزي احد ائمة الحديث سمع كثيرا من ائمة الحديث قال ابو جعفر محمد بن الحسين وهو الحسين على ما ذكره
ميرك والحنفي قال العصام هو ابو جعفر البغدادي لم يروه للحسين بن ابي حليم لكن في شرحين
لهذا الكتاب ان الصحيح الحسين ولا ريبة فيه انه سهو اذ ذكر في التهذيب في تكملة شرحه وضبط
اسماء الرجال محمد بن الحسين ابو جعفر بن ابي حليم البصري انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ يمكن ان يكون
من كلام المصنف بيانا لما اجمله اولا وان يكون من كلام احد تلامذته بعد اجمال الكلام وتحقيق مراده ابن ابي
حليم بفتح الحاء واللام المكسورة مقبول اخرج حديثه الترمذي وكأنه لعدم اشتهاره بالنعمة توضيحه والمعنى
واحد بالواو في النسخ المصححة حال عن الفاعل اي حدثونا حال كون المعنى في احاديثهم واحدا قال ميرك اي
مروياتهم وقعت بالفاظ مختلفة ومعنى الكل واحد وفي بعض النسخ المعنى واحد وهو حال عن الفاعل بغير
واو وقال ابن حجر جملة حالية من الفاعل او المفعول اي حال كون المعنى في احاديثهم واحدا او الاحاديث

او الاحاديث حال لكونها بمعنى المعنى واحدا وفي نسخة بحذف الواو وصفة المفعول حدثنا اي الاحاديث التي
المعنى فيها واحد انتهى وتوضيحه حدثنا احمد الى آخره الاحاديث المعنى فيها واحد قال العصام
اي حدثنا بعبارات مختلفة والمعنى واحد وفيه تنبيه على ان اللفظ المروي لا يجب ان يحفظ على بعينه
وفيه بحث لانه من اسرار المباحثة هو ان الاتحاد في اللفظ ليس عبارة عن ان لا يختلف في
العبارة بل ان لا يختلف اللفظان في الصوت وحكم واحد والاتحاد في المعنى ان يكون كلا منهما
مسبوقا بالمعنى ويلزم مما يسبق له احدهما من الآخر فانه في الفرق بين ان يعد التابع قيد
ذكروا ان ان هذا حديث يعني حديث التابع ما يكون بلفظه وذكروا انه مثال المتابعة قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم الا اخذتم جلودها فدبغتموه فاستمتعتم به وجعلوه متابعا لقوله لو اخذوا
اهابها فدبغوه فانتفعوا به وذكروا ان هذا الى قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر قاصر
التأمل لو يلتفت صفته التخفيف بعونه التوفيق قالوا اسباب في بيان حدثنا الاول
اي حدثنا احمد وعلي ومحمد ومعنى كلامهم واحد حيث قالوا اي كل واحد منهم حدثنا عيسى بن يونس
ثقة مأمون اخرج حديثه الائمة الستة رأى جده ابا اسحق السبيعي وسمع منه وروى عن
مالك بن انس والاوزاعي وغيرهما وعنه ابو يونس واسحق ابن راهويه وجماعة سكن الشام
ويقال لما حج الرشيد ودخل الكوفة امر ابا يوسف ان يأمر المحدثين بملازمته فاطاعوا الا
اثنين عبد الله بن ادريس وعيسى بن يونس فارسل والذي المأمون والامين ان يردوا
اليه ويتواتر الحديث عليه فقال له مرة بعشرة الاف درهم فامتنع فظنوا انه استقلها فضوعف
له فقال ان ملأ لي المسجد الى السقف ذهبا لم آخذ شيئا على الحديث كان على غاية العلم والعمل كان
يغزو سنة ويحج سنة قيل حج خمسا واربعين وغزا كذا عن عمر بن عبد الله كثير الارسال اخرج حديثه
الترمذي وغيره يقال ادرك ابن عباس وسمع الحديث عن انس وسعيد بن المسيب وضعفه النسائي
مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء بعدها راء فيها قال حدثني ابراهيم بن محمد صدوق روى عنه
الترمذي والنسائي وابن ماجه من ولد علي بن ابي طالب صفة لابراهيم وهذا المقام انسب اظهارها
بحال الراوي قال الجوهري الولد يستوي فيه المذكر والمؤنث فيكون مفردا وجمعا وكذلك الولد بضم اوله وسكون ثانيه
وقد يكون الثاني جمعا للاول مثل اسد واسد والولد بالكسر لغة في الولد قال ميرك الرواية بالواو
واللام المفتوحتين قال العصام ومن تبعيضية او بيانية والجملة لبيان محمد كما هو الظاهر من الولد
بغير واسطة يعني به محمد بن الحنفية المكنى بابي القاسم المشتهر بالعلم والشجاعة والعبادة وهو
افضل اولاد علي بعد السبطين انتهى ولذا قال الجلالة معترضة لبيان نعيمه محمد وقيل
ولد حال من ابراهيم لكن لا يصح في تقييد العامل به قال ابن حجر والحنفية ام محمد نسبت اليها لعلي من سبي

ابن حنيفة قيل من سخافة عقول طائفة من الرافضة انهم يعتقدون في محمد هذا الالوهية معاذ الله ان ابا بكر
هو المتغطي على ابائه فلولا اعطاؤه له حقيقة كونه الامام الاعظم لكان الهامهم دعاهم اعرف العصام
في هذا المقام ما يقضا حيث قال لا ورد ان يقول امير المؤمنين وسبق تحقيق المرام فان كان علي قال ميرك
فيه انقطاع لان ابراهيم هذا لم يسمع من جده امير المؤمنين علي ولذا قال المؤلف في جامعه بعد ايراد هذا
الحديث هذا الحديث ليس اسناده بمتصل اذا وصف رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالطويل الممغط قال ميرك بتشديد الميم الثانية وبالغين
المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة بصيغة فاعل من الانمغاط من باب الانفعال اي المتناهي في الطول من قولهم انمغط
النهار اذا امتد واصله منمغط والنون للمطاوعة فقلبت ميما وادغمت في الميم هذا هو الصواب في
تصحيح هذا اللفظ قال ابن الاثير في جامع الاصول هو بتشديد الميم وبعض المحدثين يقولونه بتشديد الغين
وليس بشيء وكذا صحح النهاية ايضا بتشديد الميم قال وجاء بالعين المهملة وهو بمعناه وصحح الكرماني
بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الغين المعجمة المفتوحة وهو اسم مفعول من التفعيل واختار الشيخ
الجزري في تصحيح المصابيح قوله واعترض شارح المصابيح المعروف بزين العرب فقال هو اسم مفعول
بتشديد الميم والغين المعجمة ولم اره لغيره ولا بالقصير المتردد اي المتناهي في القصر كانه رد بعضه
على بعض وتداخلت اجزاؤه كذا في النهاية وكان ربعة من القوم عطف على قوله لم يكن بالطويل وفي
كثير من النسخ كان بدون الواو وعلى التقديرين فهو كالمبين او المؤكد لما قبله وينبغي ان يراد بربعة
نوع منه وهو المائل الى الطول فلا ينافي ما ورد انه كان اطول من المربوع لم يكن بالجعد القطط بكسر
الطاء الاولى وفتحها ولا بالسبط بكسر الموحدة وسكونها وفتحها وسبق معانيها كان بلا واو وبيان لما
قبله جعدا رجلا قال العسقلاني بفتح الراء وكسر الجيم وقد يضم وقد يفتح وقد يسكن اي بين بين فكان بين
السبوطة والجعودة ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم قال ميرك الرواية فيهما بلفظ اسم المفعول الا عن الاول
من التطهيم والثاني من الكلثمة انتهى وقال الحنفي وفي بعض النسخ المتكلثم من التكلثم على وزن التفعل
وكلام المظهر في شرح غريب الحديث يدل على الاول انتهى ومعنى المطهم المنتفخ الوجه الذي فيه جهامة اي عبوس
من السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد والمكلثم المدور الوجه وقال التوربشتي لما كان
المكلثم المستدير بتبعه بقوله وكان في وجهه تدوير وفي بعض النسخ في الوجه تدوير اي في وجهه واما جعل
للتنوين في الوجه اصلا وقوله في بعض النسخ وجهه فلا وجه له لمخالفة الاصول ان لم يكن مستديرا كل الاستدارة
بل كان فيه بعض ذلك ويكون معناه في وجهه تدوير ما ويعبر عنه بانه كان فيه سهولة وهي احلى عند العرب
والسهولة ضد الحزونة وهي في الاصل ما غلظ من الارض وقال حاصله انه كان بين الجهامة والاسالة
وكذا قاله البيضاوي وابو عبيد على ما ذكره ميرك ابيض اي هو ابيض مشرب صفة ابيض اي مشرب

حمرة كما في رواية وهو بصيغة المفعول من الافعال وفي نسخة بالتشديد والاشراب خلط لون بلون كان
احد اللونين سقي اللون الاخر يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة
فعلى هذا البياض المثبت ههنا ما يخالطه الحمرة والبياض المنفي فيما سبق ما لا يخالطه الحمرة ادعج العينين
اي شديد سواد حدقتهما كما في رواية على ما يقتضيه كان الاسود الحدقة لكن قيد مع سعة العين وكثرة
بياضها اهدب الاشفار بفتح الهمزة جمع شفر بضم اوله وقد يفتح وهو حرف جفن العين الذي ينبت
عليه الشعر ويقال له الهدب بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة في القاموس هدب العين كقفل
ما نبت على اشفارها وفي الصحاح الاهدب هو الذي شعر اجفانه كثير مستطيل جليل المشاش
بضم الميم وتخفيف الشين اي عظيم رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين والكتد بفتح
التاء وتكسر اي مجمع الكتفين وهو الكاهل اي عظيم ذلك كله وهو يدل على غاية القوة وفي نسخة عظم
اجرد اي هو اجرد اي غير اشعر وهو من عم الشعر جميع بدنه فالاجرد من لم يعم الشعر فيصدق بمن في بعض
بدنه شعر كالمسربة والساعدين والساقين وقد كان له صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك شعر فوصفه
صلى الله تعالى عليه وسلم به باعتبار اكثر مواضعه اما بجعل الاكثر في حكم الكل او تغليبا لما لا شعر له على ما له شعر
قال العصام ومن قال انه جاء اجرد بمعنى ضعف الشعر فيمكن ان يكون الغرض من وصفه صلى الله تعالى عليه وسلم
بضعف شعر بدنه فانه لا يعجبه شعر الرأس واللحية والاهداب والحاجبين يرده ما في القاموس ان
الاجرد اذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى ضعف شعره واما اذا جعل وصفا للرجل فمعناه انه لا شعر عليه
انتهى وقيل الاجرد اي ليس فيه غل ولا غش فهو على اصل الفطرة فنور الايمان يزهر فيه قيل انه مشاكلة
الصوفية اشبه وهو مسربة ششن الكفين والقدمين تقدم الكلام عليهما اذا مشى تقلع جملة
مستقلة على طريق التعدد وقوله كانما ينحط في موضع البيان لجواز ان يجعل تقلع في مشيه اذا كان كانه
يقلع رجله من رجل او دقوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب
خطاه فان ذلك من مشي النساء فالتقلع قريب من التكفؤ وقد سبق وفي بعض النسخ كما في رواية من
المشكوة عن الترمذي يمشي بدل ينحط وقوله في صبب قيل بمعنى من صبب كما في رواية ولانه بالتقلع
انسب ويجوز وقوع بعض حروف الجر مقام بعض ثم الظاهر ان من ههنا ابتدائية والاظهر ان في ظرفية اذ
هي مناسبة للانحطاط كما لا يخفى واذا التفت التفت معا اي جميعا يعني انه كان لا يسارق النظر
وقيل اراد انه لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن
كان يقبل جميعا اظهارا للاهتمام بشان من اقبل اليه ويدبر جميعا بعد ما قضى حاجته وحاصله انه اذا
توجه الى انسان للتكلم او غيره يلتفت اليه بجميعه ولا يتوجه اليه بلي العنق لانه فعل المختالين قيل
ولعل المعنى الاخير اظهر لمناسبته وصفه قبل بقوله الملاحظة اي النظر بلحاظ العين بين كتفيه خاتم

النبوة بفتح التاء وكسرها ما يختم به والاول اسم والثاني صيغة فعل عبر عن الآلة باسم الفاعل واضافته الى النبوة
لانه ختم به بيت النبوة حتى لا يدخل بعده احد وقيل لانه علامة تمامها لان الشيء يختم بعد تمامها وسيأتي
مزيد الكلام عليه وهو جملة حالية عطف على ما قبلها لعدم المناسبة بينهما وقوله وهو خاتم النبيين يحتمل ان يكون
جملة حالية مكملة لما قبلها وان تكون معطوفة على ما قبلها لوجود المناسبة وهو كالخاتم المذكور لفظا ومعنى اي
خاتم نبوة النبيين بمعنى علامة تمامها او علامة الوثوق بالنبوة او خاتم بيت نبوتهم والحاصل ان
كسر التاء بمعنى انه ختمهم اي جاء آخرهم فلا نبي بعده اي لا ينبأ احد بعده فلا ينافيه نزول عيسى عليه السلام
متابعا لشريعته مستمدا من القرآن والسنة واما فتح التاء فمعناه انهم به ختموا فهو كالطابع و
كالخاتم لهم اجود الناس صدرا اي اوسعهم صدرا او اجود لان الجود فرع انشراح الصدر والصدر محل القلب
الذي فيه الجود فيكون من تسمية الشيء باسم محله او مجاوره والمعنى اجود الناس قلبا اي قلبه اجود القلوب
فانه لا يبخل بشيء من زخارف الدنيا ولا من عوارف العقبى او المراد ان جوده كان عن طيب قلب وانشراح
صدر وسجية طبع لا عن تكلف وتصلف وقيل ان من الجود بفتح الجيم بمعنى السعة اي اوسعهم قلبا بمعنى انه
لا يمل ولا يضجر قلبه ويؤيده ما اخرجه ابن سعد في كتاب الطبقات من طريق سعيد بن منصور والحكم بن
موسى قالا نا عيسى بن يونس بهذا الاسناد ولفظه اجود الناس كفا واوسع الناس صدرا والرحب بمعنى
السعة قيل ويحتمل انه سقط من رواية الترمذي شيء وقيل يحتمل ان اجود ماخوذ من الجودة بفتح الجيم مصدر جاد
اذا صار جيدا اي احسنهم قلبا لسلامته من كل رذيلة من غل وغش وغير ذلك من الادناس الى الحكمة و
الصفات الدنية كيف وقد صح ان جبريل شق صدره واستخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله
في طست من ذهب بماء زمزم واصدق الناس لهجة بفتحتين وبسكون الثاني اي لسانا على ما في المهذب
او تحكيه على ما في القاموس والمعنى اصدقهم قولا واعرف شاذ وقال بعضهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
لسانه اصدق الالسنة فيتكلم بمخارج الحروف كما ينبغي بحيث لا يقدر عليه احد وابعدهم عن الكذب اي
طبيعة وتبعا ومعنى ان بسبب ملكا وعا منعه في الخلق الطاف والنفور وهذه الجملة مشتقة عن كمال
مناسبته صلى الله تعالى عليه وسلم ذو نور حلم ونوافقه مع امته واكرمهم عشيرة بوزن القبيلة ومعنا
وهو كذا في المصابيح ووقع في بعض النسخ الموافقة للترمذي وجامع الاصول عشرة بكسر العين وسكون
تا بينها اي صحبة ويؤيده ما نقله ميرك عن الاصمعي وكلا المعنيين صادق في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم
لان قبيلته اشرف القبائل كما ورد ان الله تعالى اختار القبائل فجعلني في خيرهم قبيلة وقال تعالى لقد جاءكم
رسول من انفسكم بفتح الفاء على ما روي عنه مرفوعا ومعاشرته وهي الخلطة اكرم من جميع الخلطة الناس
كما يدل عليه قوله من راه بديهة اي فجأة بديهة فهو مفعول مطلق لقوله او حال وهو خبر معرفة هابه اي خافه
لان معه الرهبة الالهية ومنه المهابة السماوية ومن خالطه اي عاشره وصاحبه معرفة اي الخلطة و

موفقة نبعت بما احسن خلقه احبه لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم مؤالفته حتى يشتد بدلا من
صار عنده احب اليه من والده وولده والناس اجمعين يقول ناعته اي واصفه الحالي عجزا
عن بيانه وكماله تفصيلا لم ار قبله ولا بعده مثله اي لم يشبه احد من الناس من جميع في الجمال والا في الخلق من
يشابهه على وجه الكمال قال ابو عيسى كذا في الاصول المصححة ولم يوجد في بعض النسخ لفظ ابو عيسى
قال السيد اصيل الدين ربه بنفسه لهذه كنيته ويحتمل ان يكون من كلام الرواة عنه كما سيوجد مثله
في اول الكتاب ونحوه ذكر كنيته سمعت ابا جعفر محمد بن الحسين يعني ابن ابي حليم وهو احد شيوخه
الثلاثة الذين روى عنهم هذا الحديث فهو في بعض النسخ عن عيسى بن يونس يقول قال الحنفي وفي
بعض النسخ قال قال العصام يقول مفعول ثان لقوله سمعت وقد عرفت انه يجب ان يكون مضارعا
ففي بعض النسخ بولا يقول قال الحنفي كما ينبغي انتهى والاظهر انه يقول حال سمعت الاصمعي يقول
مشهور منسوب الى جده اصمع بصري روى الحديث عن جماعة من الائمة وروى عنه جماعة قال يحيى بن معين
سمعت الاصمعي يقول سمع عني مالك بن انس واتفقوا على انه ثقة قيل وكان هارون الرشيد استخلصه
لمجلسه وكان يقدمه على ابي يوسف القاضي وكان عالما بالسنة وروي الازهري عن الرياشي قال كان
الاصمعي شديد التوقي لتفسير القرآن وقال ابو جعفر كان شديد التوقي للتفسير للحديث يقول في تفسير
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي في شرح بعض اللغات الواقعة في الخبر المروي واعترض بان المعلوم برايه و
في شرح الحديث في تفسير غريبه وليس بشيء لانه روي كلام الاصمعي كما سمع والاصمعي لم يذكره في تفسير
هذا الحديث وقد نبه عليه الحنفي بقوله في تفسير صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دون ان يقول في تفسير هذا
الحديث الممغط وسمع ضبطه الذاهب طولا اي الشخص الذي يكون طوله فاحشا مفرطا وطولا تمييز عن نسبة الذاهب
الى فاعله او مفعوله كذا ذكره الحنفي وقال العصام الطول الامتداد على ما في القاموس اي الذاهب طوله او الى
الى المفعول بواسطة في اي الذاهب في طوله ومن جعله مفعولا له لا اظن انه صار مفعولا له قال الاصمعي
ووهم من زعم ان فاعله ابو جعفر وابعد من جوز احتمال رجوعه الى المعنى سمعت اعرابيا قيل وفي بعض
النسخ بتقديم الواو على قال ووقع في بعض آخر منها لا واو اصلا يقول الى الاعراب وهو منسوب الى اهل البادية
من العرب فهم افصح العرب الذين هم اهل الحضر القرويين لاختلاطهم بالعجم يقول في كلامه اي اثناء عبارته
تمغط اي ان هذا الكلام للمناسبة بين معناه وبين اصل المعنى المراد من الحديث هو الامتداد والا
فلفظ الحديث اسم الفاعل من باب الانفعال كما سمع لا من باب التفعل واما ما ذكره ابن حجر انه ليس
من المادة التي الكلام فيها وهي الممغط فذكره لبيان ان بينهما تقاربا لفظا ومعنى فبعيد جدا لان
مادتهما متحدة غايته ما في الباب ان بابيهما مختلف وقيل انما ذكره لانه نظير المبحوث عنه وذكره في
احاديث اخر واقع ونظيره نافع في نت بنه بضم النون وشد المعجمة وفتح الموحدة وفي بعض

دنه

التشبيه بحرف التعقيب وهو السر في التعدية في القاموس تمغط في قوسه ومغطها اغرق فيه فالتمغط
في النسخة مجاز عن التمغط في القوس لان النسخة تشبه بالتمغط في القوس وقيل اضافة المراد النسخة بطريق
المجاز لان الممدود حقيقة هو القوس قال العصام وهذا ما قيل نحو فتيح اللغة بنحو صحيح نظيره وبيان ان الكلمة
لا تخرج عن المد والامتداد ومثله غير عزيز في كتب اللغة فهذا اي ممدا اشد بها اشارة الى لزوم المد والامتداد
للكلمة وبهذا اندفع ما استصعبه الشارح رحمه الله تعالى من لفظ التمغط فلا وجه للنعوض لمجرد انه كيف
فسر التمغط المتعدي عند ذلك الفعل مزيدة لتقوية العمل والاربنة للتدرج في كثرة زيادة حروف الجر للتقوي
ولا يخفى ما في اعتذاره فان المسموع زيادة اللام للتقوية لكن لا لتقوية الفعل المتقدم بل لتقوية الاسم
والفعل المتأخر والتمغط لازم وما استصعبه الشارح انه لا يجيء سوى الباء للتعدية فكيف جعل تمغط متعديا
بمن انتهى وقيل تفسيره بهذا يقول ان يقول الاعراب هو النسخة بالتأنيث وفيه نظر لان النسخة بدون
التاء جنس يجوز تأنيث ضميره والمتردد الداخل بعضه في بعض وفي نسخة صحيحة بعض بدون الضمير قصرا سو
بكسر القاف وفتح الصاد مفعول له للدخول بعضه كانه في غاية القصر حتى ان المتردد بلا تردد قالوا الا ان بعض
اعضائه يتردد الى بعض وتداخلت اجزاؤه وقيل الا يتردد الناظر فيه هو هو وسعي او رجل واما القطط
اي على الضبط الذي فالشديد الجعودة وفي بعض النسخ فسر بين الجعودة بدون اللام اي كالزنوج وبعض
الهنود والرجل بكسر الجيم وسكونها الذي في شعره تثن بفتح العين وسكونه وصف صاحب الشعر به مجازا و
للحقيقة نفس الشعر المذكور وقيل انه بيان المراد في الحديث دون اللغة تحوية بضم الحاء المهملة والجيم
اي انعطاف وقوله انثنى بفتح الفوقية والمثلثة وتشديد النون مصدر تثنى مجازه تفعل تفسير
لكلام الاصمعي خبره اعم من ابي عيسى او ابي جعفر فلا بد ان الاول الذي في شعره تثن قصر الراء فروقوله
قليلا اي انعطاف هو صفة القلة لا على طريق المبالغة وفيه انه خلاف ما في القاموس شعر رجل بين وكنف
متسلسل مسترسل رجل جعد الاطراف انتهى فكان وصف القلة باعتبار الواقع في وصفه صلى الله تعالى
عليه وسلم فان التفسير بمنزلة الاستدراك لان الاصمعي لا قال في شعره تحوية وهو يحكم على الاطلاقة فقيده
من قيده بقوله انثنى قليلا واما المطهم بفتح الهاء المشددة فالبادن وتقدم اقوال اخر في معناه والبادن
هو الضخم من بدن بفتح فضم الكثير اللحم بحفض اللحم صفته كاشفة والمكلثم بفتح المثلثة المدور الوجه والمشرب
بفتح الراء الذي في بياضه حمرة فاذا اشتد كان للمبالغة والاشراب خلط لون بلون آخر كان احد اللونين سقي
اللون الآخر فالتقييد بالبياض والحمرة وقع مثلا او لبيان الواقع في وصفه صلى الله تعالى عليه وسلم والادعج
الشديد سواد العين باضافة الشديد الى سواد العين وقيل الدعج شدة سواد العين مع شدة
بياضها وهو الانسب بمقام المدح والاهدب الطويل الاشفار قال ميرك الاشفار جمع شفر بالضم وقد يفتح
وهو حروف الاجفان اي اطرافها التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب والاهدب هو الذي شعر

اجفانه

اجفانه كثير مستطيل وقول المؤلف الطويل الاشفار يوهم ان الاشفار هي الاهداب لكنه على حذف المضاف اي طويل شعر
الاشفار قال في المغرب ان اصحاب اللغات لم يذكروا ان الاشفار الاهداب والكتد بفتح التاء وكسرها مجمع الكتفين
بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم مكان وقول العصام على صيغة المفعول عدم مبالاة والكتف بفتح و
فتح او كسر ثانيه على ما ضبط في الاصول وفي القاموس ككرة ومثل وجبل وهو اي مجمعهما الكاهل
بكسر الهاء ويقال له بالفارسية ميان دو شانه وقيل ما بين الكاهل الى الظهر وفي القاموس
الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية يال و بالرومية الغارب او مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو
الثلث الاعلى او ما بين الكتفين فقول ابن حجر والمغني واحد غير صحيح والمسربة بفتح الميم وضم الراء
هو الشعر بفتح العين وسكونه الدقيق الذي كانه قضيب اي غصن نظيف او سيف لطيف
على ما في القاموس او سهم ظريف على ما في المهذب من الصدر اي ابتداء الى السرة اي منتهاه و
الشثن بسكون المثلثة الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين وسبق بتخفيف والتقلع
ان يمشي بقوة كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمشي المختالين والمتكبرين ولا كمشي
النساء والمترفهين والصبب بفتح الصاد والموحدة الاولى الحدور بفتح الحاء المهملة ضد
الصعود وكذا الحدر على ما في المهذب فقول الحنفي اي نزل في صبوب اي في مكان منحدر وهو
بفتح المهملة وضمتها ايضا وقيل بالضم جمع وصبب بفتحتين ولم يرجح ثلاثيته بالصبب الذي
يعني العاشق واعلم انه وقع في الحديث الذي يعني كانما ينحط من صبب وفي هذا الحديث كانما ينحط في
صبب وفي رواية ابي داود وفي صبوب قال الخطابي او انفتحت الصاد كان اسما لما يصب على الانسان
من ماء ونحوه كالطهور والغسول ومن رواه بالضم فعلى انه جمع الصبب وهو ما انحدر من الارض قال وقد جاء
في اكثر الروايات كانما ينحط في صبب قال وهو المحفوظ كذا في جامع الاصول فيتعين ان من بمعنى في
لا عكسه كما سبق من بعضهم على جميع التقادير فالمقصود انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان على
سبيل القوة وعلى وجه التواضع لا على طريق التكبر والخيلاء قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا وقال عز وجل واقصد في مشيك اي توسط بين الاسراع والتماوت وقوله جليل
المشاش بضم الميم جمع مشاشة بالضم وهي رؤوس العظام كالمرافق والكتف والركب على ما
في النهاية وكان الاظهر تقديم تفسير المشاش على الكتد لتقدمه في الاصل والعشرة بكسر العين الصحبة
والعشير الصاحب اي المعاشر ومنها العشير بمعنى الصاحب والا فالعشير ليس مذكورا في الحديث
وقيل الجمع بين تفسير العشرة والعشير مشعر بوجود النسختين وتقديم العشرة اشارة الى
انه صلى الله تعالى عليه وسلم الاصل الاصح وقول ابن حجر والعشير يطلق على الزوج كما في حديث و
يكفرن العشير فيه انه صاحب ايضا وفي الحقيقة العشير بمعنى العشيرة ايضا ماخوذة منه لان

لان القالب صحبة العشيرة والبديهة المفاجاة بالهمزة اي البغتة ومنه البديهة الكلام من غير التروي وقال ابن حجر
نحو سالم من البلاء التعدية اي بغتة من غير علم او منع قال النووي والاول اولى ابتناء هذا المقام انتهى وفي بعض
النسخ فاجاه وهو الملائم لسبقه لغة والبديهة المفاجاة حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بضم الجيم وفتح
الميم ونقه ابن حبان وضعفه غيره وقال ابن حجر قال العسقلاني جميع ضعيف رافضي انتهى واختلف في
قبول رواية المبتدع والاصح انه ان كان بدعته ليست بكفر وهو غير داع الى بدعته فتقبل ان كان
متصفا بالضبط والورع ابن عمر بضم العين وفتح الميم قال ميرك كذا وقع في نسخ الشمائل مكبرا وكذا او
اورده المزي في التهذيب وتبعه الذهبي في الميزان لكن قال الشيخ ابن حجر في التقريب جميع بن عمير بالتصغير
وتبعه ابن عبد الرحمن انتهى وجعل العصام جعل عمر بالواو وقال هكذا في نسخ الشمائل في رواية عن اي
عمير وفي بعض النسخ عمر واختار الشيخ ابن حجر انه بالتصغير ثم قال وعذر دوي نظر ان رجال المحدثين في هذا المقام
فقال وكانه غير اسم ابيه تارة الى عمر وتارة الى عمير كما هو دأب اكثر ائمة من التنوخ عمر رضي الله تعالى عنه قلت
لانه اشد على الكفار وانما العواقب قال بعضهم ما صحب العمر شبهه العصور بعمر العجلي بكسر العين وسكون
الجيم نسبة الى عجل قبيلة عظيمة ينسب اليها جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم املاء مصدر منصوب
اي قال سفيان حدثنا جميع حال كونه مملئا ومقبلا وناقلا علينا من كتابه اي لا من حفظ واشار للزيادة
الاضبطا او لنباع بعض الرواة او نصب على التمييز او يكون املاء مصدر القول حدثنا جميع من غير لفظه
وهو مصدر املت بمعنى امللت وهما لغتان في اللوك والمضاعف هو الالماء والملل حدثنا رجل الجزوقع
في بعض النسخ املاه بلفظ الماضي واتصال الضمير المفعول به وهو حال من فاعل حدثنا بتقدير قد والقول بانه
استئناف بعيد جدا ولما كان الاملاء اعم من ان يكون بحفظ او كتاب قيده بقوله من كتابه وقال بعض الشراح
الاملاء عند المحدثين القاء الحديث على الطالب مع بيان ما يتعلق به من شرح اللغات وتوضيح المعاني
والنكات قال حدثني وفي نسخة قال اخبرني وهو بيان لحدثنا الثاني رجل من بني تميم صفة رجل من ولد ابي هالة
هو ابو عبد الله التميمي مجهول الحال من ولد ابي هالة صفة بعد صفة وهو بفتح الواو واللام وبضم اوله وسكون
ثانيه وهو مستعمل هنا بمعنى الجمع اي من اولاده واسباطه فالمراد ولده بالواسطة زوج خديجة صفة لابي
هالة او عطف بيان او بدل منه واختلف في اسمه فقيل هند بن زرارة وكان من اشراف قريش ورؤسائهم
مات في الجاهلية واما خديجة فهي ام المؤمنين بنت خويلد وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة كانت اولا
في حبال عتيق بن عائذ المخزومي فولدت له عبد الله وبنتا ثم مات عتيق وخلف ابو هالة فولدت له ذكرين
هالة وهندا ثم مات ابو هالة فتزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة ولها يومئذ
اربعون سنة ونشا ابنها في حجر تربية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصار بنو خديجة ام اولاده
الذكور والاناث سوى ابراهيم وهي اول من آمن به باتفاق العلماء واقامت تحت فراشه صلى الله تعالى عليه

بيان نسب خديجة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم

وسلم في عشرين سنة وما فيها كثيرة بطول شرحها توفيت في رمضان سنة عشر من النبوة بمكة
وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون ونزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قبرها ولم تشرع يومئذ
صلوة الجنازة حينئذ كذا ذكره ميرك شاه وقال ابن حجر حينئذ قال وكانت تحت ابي هالة ثم تزوجها
عتيق يكنى صفة ثالثة لرجل لا للزوج على ما توهم وهو بضم الياء وسكون الكاف وفي نسخة من الكنية في
القاموس كنيته زيدا ابا عمرو وبه كنية بالكسر والضم سماه كاكناه وكناه فقوله ابا عبد الله منصوب على
انه مفعول ثان سواء كان مشددا او مخففا مجردا او مزيدا قال الحنفي يكنى على صيغة المجهول من الثلاثي
وفي بعض النسخ من التكنية وفي الصحاح فلان يكنى بابي عبد الله وكنيته ابا زيد وبابي زيد تكنية فعلى هذا
النسخ الغائبة ظاهرة والاولى يحتاج الى القول بانه منصوب بنزع الخافض او على المدح وقال ميرك
الرواية يكنى بصيغة المجهول مخففا من الثلاثي المجرد فيحتمل ان يكون ابا عبد الله منصوبا بالمدح اعني او
بتقدير يعني ونقضه العصام بقوله يكنى على صيغة المجهول مخففا مجردا او مزيدا او مشددا على اختلاف
النسخ والكل بمعنى وقد يتعدى الى مفعول ثان بنفسه ومنه يكنى ابا عبد الله وقد يتعدى الى الثاني بحرف الجر كذا
في القاموس فلا تغفل نسخة المخفف على كونه ثلاثيا مجردا انتكول من القاصرين ولا تجعله بحذف الى
النصب بنزع الخافض فتخرج من زمرة المتبصرين ثم قال وابو عبد الله مجهول من الطبقة السادسة ولم
يخرج حديثه احد من ائمة الصحاح الا الترمذي في الشمائل ولعله ابن ابي هالة مصنف فطعا لان الطبقة
السادسة لم يثبت لهم لقاء الصحابة وابن ابي هالة من فقهاء الصحابة لا محالة قلت لعله لم يذكر الواسطة ما جرت
ابي هالة ولده بلا واسطة اما على ما سيأتي من ان المراد حفيده فلا اشكال في الانقطاع عن ابن لابي هالة
في الميزان ان اسمه عمر وفي نسخة عن ابن ابي هالة قال ميرك وهو حفيد ابي هالة لا ابنه بلا واسطة واسمه
هند وهو ابن هند شيخ الحسن كما ذكره الدولابي ويدل على قول ابي عبيد حيث ذكر ان اسم ابي هالة هند
ابنها فهو ممن اشترك مع ابيه وجده في الاسم وهو من الظرف النادر يكنيه عن الحسن بن علي رضي الله تعالى
عنهما سبط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وريحانته الاكبر وسيد شباب اهل الجنة ولد في
رمضان سنة ثلاث من الهجرة ولما قتل ابوه بايعه على الموت اربعون الفا ثم سلم الامر الى معاوية
في سنة احدى واربعين تحقيقا لما اخبر صلى الله تعالى عليه وسلم عنه بقوله ان ابني هذا سيد ولعل الله
ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين مات في سنة خمس او اربعين وتوفي نسله من حسن
بن حسن وزيد بن حسن قال سألت خالي يعني اخاه لامه وهي فاطمة الكبرى سيدة النساء
العالمين بنت سيد المرسلين هند بن ابي هالة ربيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامه
خديجة الكبرى رضي الله تعالى عنها اخرج حديثه الترمذي في الشمائل وكان وصافا عن حلية النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم حال من مفعول سألت بتقدير قد والوصاف صيغة مبالغة من وصف الشيء وصفا

و في

وصفة وفي القاموس الوصاف العارف للصفة وهو انسب بالمقام وكان الشيخ وصاف حليته بدون
من او وصافا لحليته بلام التقوية وكانه بناء على تضمين الكشف ويجوز ان يجعل الجار والمجرور صفة لمصدر محذوف
اي وصفا صادرا او كائنا عن حليته كما في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى كذا قيل والاظهر ان الجار
متعلق بسالت على انه بدل عليه وان الشيخ سالت خالي هند بن ابي هالة عن حليته رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم وكان وصافا جملة وكان وصافا معترضة بين مفعولي سالت وقال ابن حجر و
تنازعه سال ووصاف المتضمنة معنى مخبر انتهى والحلية بكسر الحاء وسكون اللام الهيئة والشكل وقد تستعمل
بمعنى الزينة وقيل هي ما يتزين به وتطلق على الصفة واما الشمائل فان يصف لي اي لاجلي والجملة حال من فاعل
سالت او مفعوله على التداخل او الترادف او منهما معا لوجود الرابطة وقيل انها ايضا جملة معترضة اعنا
عطف على الاولى منها اي حليته شيئا اي بعضا من اوصافه الجليلة ونعوته الجميلة قال ابن حجر وتنوينه للتعظيم
والتكثير او للتقليل وهو الانسب بالسياق انعلق به اي انتشبث بذكر الوصف واجعله محفوظا في خزانة
خيالي وقيل اي اتمسك به وانتفع به والخلاف لفظي وهو علة غائية للسؤال في النهار وانما قال الحسن
رضي الله تعالى عنه ذلك لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توفي وهو في سن لا يقتضي التامل في الاشياء و
حفظ الاشكال والاعضاء فقال اي هند عطف على سالت كان لعدم الرابطة واغرب العصام فقال
كان كلام اي كان من ابتداء طفوليته الى آخر ما ... ووهم العلامة ان هذا ... في بيان بعض
الاوصاف الانية فخما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخما بفتح الفاء وسكون الخاء وقال ميرك ضبطناه
بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة وكسرها ومنهم من اقتصر على السكون قلت السكون هو الصحيح رواية و
الكسر حكاية مفخما خبر بعد خبر لكان وهو اسم مفعول من التفعيل اي كان عظيما في نفسه معظما في الصدور
والعيون عند كل من رآه ولم يرد بالفخامة فخامة الجسم وان كان فخما في الجملة لانه لم يكن نحيفا وزاد ش
الفخامة في آخر عمره لما اتاه الله تعالى بجميع سؤله واراحه من غم امته وكان حكمته ما ش رايت بعض
التابعين لما قيل له ما هذا السمن قال كلما تذكرت كثرة امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفي افضلهم
الله تعالى اياه ازددت سمنا وقال بعض العارفين كلما تذكرت اني عبد الله وانه اهلني للاعمال
والاعمال ازددت سمنا واما ما ورد ان الله يبغض السمين فمحله اذا نشا عن غفلة وكثرة نعمة جسمية
كما يدل عليه رواية يبغض الحبر السمين وقيل ما وصف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالسمن وقيل الفخامة
في وجهه نبله وامتلاؤه مع الجمال والمهابة والاظهر انه كان معظما في الظاهر والباطن وان كان يعود
اصحابه برفع التكلف يتلالأ وجهه تلالؤ القمر ليلة البدر اي في اربعة عشر
المعبر عنها بطريق الاشارة لان القمر فيها يكون في نهاية اضاءته ثم تشبيه بعض صفاته بنحو
الشمس والقمر انما جرى على عادة الشعراء والعرب او على التقريب والتمثيل والا فلا شيء يعادل شيئا

من اوصافه اذ هي اعلى واجل من كل مخلوق وآثر ابن ابي هالة ذكر القمر لانه يتمكن من النظر اليه ويونس من شاهده
بخلاف الشمس لانها تغشي البصر وتؤذيه وفي الصحاح سمي بدرا لانه يسبق طلوعه غروب الشمس فانه
يبدره بالطلوع انتهى وقيل البدر معناه التمام اطول بالنصب خبر آخر من المربوع اي المعتدل وهو
ما بين الطويل والقصير على حد سواء يقال رجل ربعة ومربوع وكذا مربوع انه كان ربعة مؤولا بانه نوع
من المربوع او بانه كان كذلك في بادي النظر واطول منه عند امعان النظر والحاصل ان الاول بحسب الظاهر والثاني
بحسب الواقع نعم من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم انه اذا دخل بين جماعة طوال كان فوقهم لحاضر من اطول
منهم جميعا لما روي انه لم يكن احد يماشيه من الناس الا طاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولربما
اكتنفه الرجلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى
الربعة والسر في ذلك هو التنبيه على انه لا يتطاول عليه احد من الانسان صورة كما لا يتطاول عليه
معنى واقصر من المشذب على صيغة المفعول من التشذيب وهو الطويل البائن الطول مع نقص في لحمه
واصله من النخلة الطويلة التي شذب عنها جريدها اي قطع وفرق لانه بذلك يطول كذا قيل والمعنى بائن
طوله وفيه استعارة وفي القاموس المشذب بصيغة المفعول الطويل حسن الجسم وفي نسخة من اصل
ميرك المتشذب بصيغة اسم الفاعل من باب التفعل قال العصام لم نجده في اللغة قلت عطاوه
التفعل للتفعيل فيأتي كالتنبه والتنبيه والتذكر والتذكير وغيرها فهو بمعنى الاول فخم انه كان بمعنى ما
هو بمعنى ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد عظيم الهامة بالنصب بتخفيف الميم الراس وجمعها
الهام وقال في المهذب الهامة وسط الراس ولا يخفى ان الاول هو المراد هنا اي الهام والراس من مثل النمر
والنمرة وللجبهة على ان عظمه واو ... فذكر معنى الهاء والياء رجل الشعر بكسر الجيم وسكونها
وبفتح العين وسكونها اي كان في شعره جعودة وتثن وفيه تجعيد ان انفرقت عقيقته اي شعر
راسه والعقيقة في الحقيقة الشعر الذي يولد عليه المولود وقيل ان يحلق في اليوم السابع فاذا
حلق ونبت ثانيا فقد زال عنه اسم العقيقة وربما سمي الشعر عقيقة بعد الحلق ايضا على المجاز
لانه منها ونباته من سنخها وبذلك جاء الحديث لئلا يلزم ان يكون شعره باقيا من حين ولادته فانه
مستبعد جدا لان العادة كان جارية بحلق شعر المولود في السابع وكذا ذبح الغنم واطعام الفقراء
اللهم الا ان يقال انه من الكرامات الالهية لئلا يزيح بحكم الالهية الصناعة ويؤيده ما قال القفال
المروزي في فتاوى من انه يستحب ان يعق عنه قبل البلوغ ان يعق عن نفسه فانه صلى الله تعالى عليه وسلم
عق عن نفسه بعد النبوة لكن يحتمل انه اعاد عقيقته لكونها على اسم غيره سبحانه وفي رواية
عقيصته بالصاد المهملة بدل القاف لانه اذا ... والمراد شعره المعقوص قيل هذه
الرواية اولى والانفراق مطاوع التفريق او الفرق والثاني انسب بقوله فرق بالتخفيف يقال

فرق شعره اي ألقاه الى جانبي رأسه فالنفرق اي صار منفرقا في المفرق اي انفرقت عقيصته بنفسها
من المفرق فرقها اي بقاها على انفراقها والا اي وان لم تنفرق بنفسها فلا اي فلا يفرقها بل يتركها معقوصة
ثم استأنف بقوله يجاوز اي احيانا شعره بفتح العين ويسكن شحمة اذنيه بضم الذال وسكونها اذا
ظرف ليجاوز هو اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفره بالتشديد اي جعل شعره وافرا واعفاه عن الفرق
وفي التاج اي نسخة وقيل يصح ان يكون يجاوز من قول النعت اي ان شعره بعدما عقصه فرقه اي ترك
كل شيء منه في منبته والانفرق بل انتم معقوصا كان موضعا الذي يجمع فيه حذاء اذنيه فلا يجاوز شعره
شحمة اذنيه اذا هو وفره اي جمعه قال ابن حجر وسيأتي للمصنف في مسلم نحوه انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان
يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسدل الشعر
ارساله والمراد هنا ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة اما فرقه فهو فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق و
والسدل لكن الفرق افضل لانه الذي رجع اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ازهر اللون بالنصب لانه يعني به بياضا
نيرا مشوبا بحمرة ففي القاموس الزهرة بياض وحسن فيمكن ان يكون معناه احسن اللون وازهر ليس
تفضيل ولعل معناه متلألئ اللون وفي المهذب الازهر الابيض المشرق قال العصام اللون مستدرك وبرد
بانه لو اطلق لامكن ان يعرف له السن ونحوه واسع الجبين اي واضحه وممتده طولا وعرضا وهي
يعني صلت الجبين في رواية وعظيم الجبهة وقيل الجبين غير طرف الوجه والجبين فوق الصدغ وهما جبينان
عن يمين الجبهة وشمالها ازج الحواجب الزجج تقوس في الحاجب مع طول في طرفه على ما في القاموس
وفي الصحاح دقة الحاجبين بالطول وفي الاساس الدقة والتقويس فيمكن الجمع ثم الحاجب في الاصل
بمعنى الساتر والمانع سمي لانه ساتر لما تحته من البشرة وجمع بناء على ان التثنية جمع ويؤيده قوله الآتي
بينهما عرق او للمبالغة في طوله كان كل قطعة من حاجبه حاجب على حياله ووصفه بالسبوغ بقوله سوابغ
اي كوامل وهو حال من الحواجب لانه في المعنى فاعل اي دقت في حال كونها سوابغ والاظهر انه
منصوب على المدح وقيل مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وابعد من قال انه خبر بعد خبر لكان اذ لا يصح
الاخبار عن مفرد مذكر بجمع مؤنث فيه ضمير راجع الى ذلك المفرد واغرب من قال انه وصف للحواجب فانه
كالنكرة في المعنى لانه لا يصح وصف ذي اللام النكرة المعنى بمفرد يصح دخول اللام عليه بدون اللام اتفاقا
في غير قرن بالتحريك مصدر قرن كفرح جعل اقرن اي مقرون الحاجبين والمراد ان حاجبيه قد سبغا حتى كادا
يلتقيان ولم يلتقيا والقرن غير محمود عند العرب يستحبون البلج وهو الصحيح في صفته صلى الله تعالى
عليه وسلم بخلاف ما رواه ام معبد في صفته انه ازج اقرن ويمكن ان يجمع بينهما على تقدير صحة
روايتها بان بينهما كان بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تتبين الا لمتأمل فهو غير اقرن في الواقع وان

كان

وان كان اقرن بحسب الظاهر فكأنه جمع بين لطافة الوصف وظرافة النعت صلى الله تعالى عليه وسلم وفي بعض الروايات
من غير قرن فمن بمعنى من وغير بمعنى لا اي بلا قرن وهو حال والاحسن ان يكون مبتدأ خلافا وقوله بينهما عرق
وارد على المعنى لان الحواجب في معنى الحاجبين وهو ايضا حال من الحواجب ويجوز ان الجملة الاسمية بترك الواو
والعرق بكسر العين وهو اجوف يكون فيه الدم والعصب غير اجوف يدره الغضب من الادرار على
الرواية الصحيحة اي يجعله الغضب ممتلئا قال ميرك وفي بعض النسخ يدره من در نفر متعديا ويقال
در اللبن وغيره والمجاز درت العروق امتلأت يعني كان بين حاجبيه عرق يمتلئ دما اذا غضب
كما يمتلئ الضرع لبنا اذا در وكذا في النهاية وفي الفائق يحال في وجهه عرق يدره الغضب اي يحركه و
يظهره وهذا اظهر لمعنى الادرار اقنى العرنين بكسر العين وسكون الراء اي طويل الانف وقيل
رأسه ويؤيد الاول ما في رواية اقنى الانف والقنا طول الانف ودقة ارنبته وحدب في وسطه
فهو اي الاضافة تجريدية او مبالغة وفيه دليل على ان افعل الصفة قد يجيء لغير اللون والعيب خلافا لبعض
النحاة له نور يعلوه الظاهر ان الضمير راجع الى العرنين لان ما بعده من تمام صفات الانف
وقيل الضمير عائد الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابعد من قال انه يعود الى الانف يحسبه بكسر السين و
فتحها اي يظن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يتأمله اي من لم يتأمل فيه او في وجهه وانفه صلى الله تعالى عليه
وسلم اشم مفعول ثان ليحسب والشمم ارتفاع القصبة مع استواء اعلاها واشراف الارنبة قليلا
يعني انما كان حسن قناه ولنور علاه بحيث يمنع الناظر من التفكر فيه ولو امعن النظر حكم بانه ليس
اشم وبالجملة استئناف مبين كث اللحية بتشديد المثلثة اي غليظها وفي رواية كان كثيف اللحية
وفي اخرى عظيم اللحية ذكره ميرك نقلا عن شرح ابن حجر وغيره اي غير دقيقها ولا طويلها وفيه على الرواية و
الدراية لان الطول مسكوت عنه مع ان عظم اللحية لا طولها غير مستحسن عرفا وان كان الطول
الزائد بان يكون زيادة على القبضة غير محمود شرعا سهل الخدين اي سائل الخدين غير مرتفع
الوجنتين وروى البزار والبيهقي كان سهل الخدين وهو بمعنى ما تقدم ضليع الفم اي عظيمه وقيل واسعه
وهو محمود عند العرب والضليع في الاصل الذي عظمت اضلاعه ووفرت فاتسع جنباه ثم استعمل
في موضع العظيم وان لم يكن ثم اضلاع وفيه ايماء الى قوة فصاحته وسعة بلاغته وقال شمر اراد
عظيم الاسنان وقيل معناه شدة الاسنان وكونها تامة ومفلج الاسنان بصيغة المفعول من التفليج
بالفاء واللام اي متفرجها وهو خلاف متراص الاسنان قال الجوهري وروي افلج الاسنان وسيأتي انه
كان افلج الثنيتين ولعله اختصر على ما رآه ولم يتعرض لما سواه او الاول محمول على التغليب او مطلق و
اريد به الخاص والله اعلم وفي رواية اشنب بفتح الشين المعجمة والنون بعدها موحدة وفي الاسنان
ماؤها ورونقها وفي رواية لابن سعد مفلج الثنايا بالموحدة وفي اخرى لابن عساكر براق الثنايا

قال ابن حجر اخرج احمد وغيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم شرب من دلو فصبت في بئر ففاح منها مثل رائحة
المسك وابو نعيم انه بزق في بئر داره انس فلم يكن بالمدينة بئر اعذب منها والبيهقي انه كان يوم عاشورا يتفل
في افواه رضعائه ورضعاء ابنته فاطمة ويقول لامهاتهم لا ترضعوهن الى الليل فكان ريقه يجزيهم والطبراني انه سوغ
مضغوغ قديدة مضغها فمضغت ولم يوجد لافواههن خلوف فانه مسح بيده وبركة ريقه ظهر عتبة و
بطنه فلم يشم اطيب منه رائحة وابن عساكر ان الحسن اشتد ظماؤه فاعطاه لسانه فمصه حتى روي وتفل
يوم خيبر في عيني علي وبه رمد فبرئ وقوله المسربة بضم الراء الشعر المستدق وما بين اللبة الى السرة
ووصفها بالدقة للمبالغة او على التجريد واما بفتحها فواحدة المسارب وهي المراعي كان بتشديد النون
عنقه بضمتين وتسكن جيد دمية بضم الدال المهملة وسكون الميم وفتح التحتية اي صنم فصورة
مصورة من عاج ونحوه والجيد بكسر الجيم بمعنى العنق وعابر بينهما كراهة التكرار اللفظي وارادة التفنن
المعنوي المقصود وبيان ان طول عنقه على غاية الاعتدال وكيفيته بينة في نهاية الجمال اذ الغالب تشبيه
الاشكال والهيئات بالصورة ويراد المبالغة في الحسن والبهاء لانها يتأنق في صنعها ويبالغ في تحسينها
في صفاء الفضة قيل صفة لدمية والجيد دمية او خبر بعد خبر لكان عنقه وهو الاولى وفيه ايماء الى بياض
عنقه الذي يبرز للشمس المستلزم ان سائر اعضائه اولى واشارة الى ان بياضه كان في غاية الصفاء
لانه بياض كدرته اللون كلون الجص وهو الابيض لا مهق معتدل الخلق بفتح الخاء المعجمة اي كانت
اعضاؤه متناسبة غير متنافرة وكانه اجمال بعد تفصيل بالنسبة الى ما سبق واجمال قبل تفصيل بالنسبة
الى ما لحق وانكار هذا الكلام من بعض الفضلاء العظام مكابرة في هذا المقام موفق الحبيب لجمع معتدل
للخلق في جميع اوصافه فانه لان الله تعالى حماه خلقا وشريعة وانه من على كنفي الافراط والتفريط
يتوهم ان الرواية بضم الخاء وليس كذلك الا ان يراد بالخلق المخلوقات فيكون من قبيل عالم القوم
مبتدا وقد قال ميرك هذه الفقرة صححت في اصل سماعنا بالنصب والرفع معا فالنصب على الظرفية
لكان السابق او المحذوف كما لا يخفى على ارباب الفن والرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هو والجملة
مستقلة انتهى والنصب اظهر بادن متماسك قال الحنفي قوله بادن روايتنا الى بها بالنصب ومنه
الى اخر الحديث بالرفع وقال ميرك المصحح في اصل شيخنا بادن متماسكا بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
والجملة مستقلة او خبر بعد خبر لكان ويحتمل ان يكون قوله بادن متماسك منصوبا كما هو مقتضى السياق
ويكتفى بحركة النصب على الالف كما هو رسم المتقدمين في كتبهم للمنصوبات في بيوتها وقع في جامع
الاصول نقلا عن الشمائل بادنا متماسكا بالالف وكذا في الحاوي وكذا في الشفا للقاضي عياض لكنه
بالالف ايضا والظاهر من هذا الكلام ان الغرض ان يكون جميع الجمل الواقعة في هذا الخبر على نسق واحد
لكن لا يستقيم النصب في بعض الجمل كقوله سواء البطن والصدر وقوله نظره الى الارض اطول من نظره الى

الى السماء

الى السماء وقوله جل نظره الملاحظة فتأمل انتهى والظاهر ان نقل جامع الاصول انما هو بالمعنى واما غيره
فيحتمل ان يكون روايته بالنصب وعلى تقدير ثبوت النصب فيها لا يلزم ان يكون جميع الجمل على منوال
واحد ثم قوله بادن اسم فاعل من بدن بمعنى ضخم والضخم قد يكون بعظم الاعضاء وقد يحصل بالسمن
ولما لم يوصف صلى الله تعالى عليه وسلم بالسمن قال بعض الشراح المراد عظيم الاعضاء واردفه بقوله متماسك
وهو الذي يمسك بعض اعضائه بعضا فيعلم ان اعظم اعضائه لم تخرج عن حد الاعتدال وقيل المتماسك
هو المكتنز اللحم غير مسترخ ولا مترهل كان يستمسك بعضه بعضا فعلى هذا يحتمل ان يكون المراد
بالبادن السمين واتبعه بقوله متماسك لنفي الاسترخاء المذموم عند العرب المكروه في المنظر اي
فهو معتدل الخلق بين السمن والنحافة وهذا هو الظاهر والخلاف في انه سمين او قاصر لفظي ويؤيده
ان البادن فسره القاضي عياض بذي اللحم والظاهر انه تخصيص بعد تعميم او تذييل وتتميم سواء البطن
والصدر صفة بادن او خبر مبتدا محذوف قال ميرك صحح في اصل سماعنا واكثر النسخ الحاضرة
المصححة سواء بالرفع منونا والبطن والصدر بالرفع فيهما فيحتمل ان يكون الالف واللام عوضا
عن المضاف اليه اي سواء بطنه وصدره انتهى ونظيره فان الجنة هي المأوى فيصير كقوله تعالى سواء
محياهم ومماتهم ويحتمل ان يكون بتقدير منه نحو السمن منوان بدرهم اي منه فيصير كقوله تعالى سواء العاكف
فيه والباد ويجاء رفع ما قال العصام ان البطن والصدر مرفوع حال على الحاق علته دون الابتداء
لكن يلزم كون التركيب فيه خالية عن ضمير الموصوف كما علم في مسائل الحسن الوجه فالتعويل على الاضافة
وهو والذي القاموس نعم لو نصب البطن لكان احسن وبالجملة سواء مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف
وجاء في سواء كسر السين والفتح على ما في القاموس قلت في الرواية بالفتح والمعنى بطنه لا يزيد على صدره
وصدره لا يزيد على بطنه انتهى انهما متساويان لا يتبوا احدهما عن الاخر وسواء الشي وسطه ومنه سواء
المسافة البعد الاطراف على ما ذكر في النهاية وفي نسخة برفع سواء غير منون وخفض البطن والصدر
وقال صاحب القاموس سواء الاصل اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر فهو هنا بمعنى مستو
اضيف الى البطن وفيه ضمير عائد الى المبتدا والمعنى ان صدره وبطنه متساويان او يعني ان بطنه غير خامص
فهو مساو لصدره وصدره عريض فهو مساو لبطنه فقوله عريض الصدر كالمؤكد لما قبله وكون الصدر
عريضا مما يمدح في الرجال بعيد ما بين المنكبين بضم الكاف سيجي معناها انور المتجرد بفتح الراء
من باب التفعل وفي نسخة من باب التفعيل وهو في عن الثوب من البدن يقال فلان حسن الادة
والمجرد والمتجرد والتجريد التعري عن الثوب والمتجرد المعرى كقولهم حسن العرية والمعرى وهما بمعنى
والمعنى ان عضوه الذي يستره الثوب كان انور اذا صار مكشوفا وقيل المراد بالانور النير
كما قيل في قوله تعالى وهو اهون عليه والنير الابيض المشرق وفان اسم التفضيل لا يبقى الى المفرد

كف

لعدم اضافة اسم التفضيل الى المفرد والمعرفة صح

المعروفة قال الحنفي بدون المتجرد وبكسر الراء على انه اسم فاعل من التجرد من باب التفعل اي العضو الذي كان عاريا من
الثوب وبفتحها ايضا على انه اسم مكان منه اي العضو الذي هو موضع التجرد عن الثوب وكلاهما واحد
وقال العصام وروي المتجرد مفتوح الراء ومكسورة ففي القاموس امرأة بضة الجردة والمجرد والمتجرد
اي بضة عند التجرد والمتجرد مصدر فان كسرت الراء اردت الجسم انتهى وليس بكسر الراء في نسخة
معتمدة واغرب الحنفي حيث قال في حاشية شرحه منهم من نص على الكسر ويوافقه الاصول المعتمدة
انتهى فتامل موصول ما بين اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي النقرة التي فوق الصدر والسرة
بشعر متعلق بموصول الغاف فيه معمول الاضافة الوصف والمعنى وصل ما بين لبته وسرته بشعر وما اما
موصولة او موصوفة يجري اي يمتد ذلك الشعر كالخط اي طولا ودقة وفي بعض الروايات كالخيط والاول
ابلغ لكن عار بان الشعار مشبه بالحروف وهذا الشعر هو معنى دقيق المسربة عاري الثديين بفتح المثلثة
وسكون الدال والبطن مما سوى ذلك قال الحنفي اشارة الى ما بين اللبة والسرة والظاهر انه الى
ما سوى ذلك الشعر او الخط والمعنى لم يكن على ثدييه وبطنه شعر غير مسربته ويؤيده ما وقع في حديث
ابن سعد له شعر من لبته الى سرته يجري كالقضيب ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره وفي النهاية قوله عاري
الثديين اراد انه لم يكن عليهما شعر وقيل اراد انه لم يكن عليهما لحم فانه قد جاء في صفته اشعر الذراعين
والمنكبين واعلى الصدر انتهى وفيه بحث لا يخفى قيل ولم يكن تحت ابطيه شعر وهو ضعيف لما صح انه عليه
الصلوة والسلام كان ينتف شعر ابطيه ولعل الشعر منتف على الكثرة اشعر الذراعين
وهو بكسر الراء من المرفق الى الاصابع والمنكبين بفتح الميم وكسر الكاف مجمع راس الكتف والعضد و
اعالي الصدر اي ان شعره الثلاثة غزيرة كثيرة والاشعر هو الاجرد وهو افعل صفة لا افعل التفضيل وفي
القاموس الاشعر كثير الشعر وطويله وفي اكثر الشروح اي كثيره وقيل طويله والمقام يحتملهما والله اعلم
طويل الزندين بفتح الزاء وسكون النون وبالدال المهملة وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع على ما في الفائق
وفي المغرب هما طرفا عظم الساعدين وفي القاموس الكوع [illegible] طرف الزند الذي يلي الابهام والكاع
طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الكرسوع رحب الراحة اي واسع الكف حسا ومعنى وفي رواية بفتح الراء
ويجوز الضم في اللغة بمعنى السعة فيكون رحب الراحة دليل الجود وضيقها دليل البخل شثن الكفين و
القدمين تقدم معناه سائل الاطراف بالسين المهملة وبهمز مكسور بعد الف وفي آخره لام وقول
الحنفي بالسين المهملة وبالياء آخر الحروف [illegible] ومراده الاصابع وفسره في الشرح بطويل الاصابع
وقيل المراد امتداد اليدين وارتفاع الاصابع لكنه نوع افراط وروى بعضهم بالنون وهو لغة في
سائل كجبريل في جبرين او قال شك من الراوي اي قال الراوي [illegible]
الراوي شائل الاطراف بالشين المعجمة ومعناه [illegible] يؤول الى ارتفاع الاصابع وهو ضد [illegible]

انقباضها والى طول البدن تبعا من قولهم شالت الميزان اذا ارتفعت احدى كفتيه قيل لم يذكر الهروي
ولا صاحب النهاية هذا اللفظ بالمعجمة والشول الارتفاع فان معناه مائل الى الطول قال الحنفي قيل وقع
في بعض النسخ وسائر الاطراف او قال سائر الاطراف بالمهملة وفي بعض الروايات شائل او شائر
الاطراف قال شارح الاول يعني البالغ من النور عطفا على القدمين اي شثن سائر الاطراف قال
ميرك ونقل بعض الشراح انه وقع في بعض النسخ وسائر الاطراف بواو العطف وبالراء بدل اللام
وهذا وان كان صحيح رواية كما قال القاضي عياض في الشفا ونقلا عن ابن الانباري انه قال واما على الرواية
الاخرى سائر الاطراف فاشارة الى فخامة جوارحه كما وقعت مفصلة في الحديث لكن لا يلائم سياق
الترمذي فانه قال سائل الاطراف ثم شك بقوله او قال شائل الاطراف فلو كان الشارح وقع
في بعض الروايات لكان اولا واصوب [illegible] والله اعلم ونقل صاحب جامع الاصول هذا الحديث عن الشمائل
ولم يذكر فيه او قال شائل الاطراف لكنه مستقيم على قانون العربية كما ذكرناه مع ثبوت نقل عن الثقات
فلا وجه للقول بانه وقع سهوا من الناسخ بدل اللام السابق بالمهملة والنون كما وقع في سائر كتب
الحديث قال السيوطي في مختصر النهاية سائن الاطراف بالنون اي ممتد الاصابع خمصان الاخمصين
بلفظ التثنية في القاموس الخمصان بالضم وبالتحريك ضامر البطن فهو صفة مؤنثة بالتاء وقال ابن الاثير
الاخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق بالارض منها عند الوطئ والخمصان المبالغ منه اي ان ذلك
الموضع من اسفل قدميه شديد التجافي عن الارض وقال ابن الاعرابي اذا كان خمص الاخمص بقدر لم يرتفع
جدا ولم يستو اسفل القدم جدا فهو احسن ما يكون واذا استوى او ارتفع جدا فهو ذم فالمعنى
[illegible] ان الخمصة معتدل الخمص بخلاف الاول انتهى كلام النهاية ونقل الابهري عن
الفائق يعني انهما مرتفعان عن الارض ليس بالارح الذي يمسها اخمصاه والارح بالراء والحاء
المهملة مشددة لكن قال القاضي عياض في كتاب الشفا وفي حديث ابي هريرة خلاف هذا قال فيه
اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له اخمص قال وهذا يوافق قوله مسيح القدمين وبه قالوا سمي
المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام اي انه لم يكن له اخمص كذا قال ولم يتعرض لوجه الجمع بين الروا
وبلغهم ظاهر كلامه ترجيح رواية ابي هريرة حيث اتبعه ما تقدم وفيه ان الراوي فسر قوله مسيح
القدمين عقيب قوله خمصان الاخمصين فلو اريد به انه لم يكن له اخمص لكان بينهما تناقض و
صريحا فظهر ان قوله مسيح القدمين معنى آخر كما سيأتي بيانه وظهر وجه الجمع بين الروايتين بما
نقل صاحب النهاية عن ابن الاعرابي ان خمصه في غاية الاعتدال بحيث انه لم يخف ادان في
قدميه خمصا يسيرا او من نفاه نفاه شدة قال ميرك هذا غاية ما يمكن في وجه الجمع بين الخبرين لكن الترجيح
من حيث الاسناد لحديث ابي هريرة فانه اخرجه يعقوب بن سفيان والبزار وغيرهما باسانيد

بنين

نوح واسنا وحديث هند هذا الاطول فيه ضعف لاجل جميع بن عمر فانه ضعيف عند النقاد وان
كان ابن حبان ذكره في الثقات وفيه مجهول ايضا انتهى واما قول العصام ان النهاية في
جعلها مبالغة في ارتفاعها وزعم ان الصيغة للمبالغة فيه مجاز عنه لان الظاهر ان المبالغة معنوية
من اضافة التقلع الى الاخمصين ثم قد يقال الباطن القدم الاخمص على ما في القاموس وكما في المهذب حيث
ان الاخمص هو الشخص الذي لا يلحق الموضع الخاص منه لكن المراد هنا هو الاول اي الاخمص لقصوره ودخوله في الرجل
خمص بالضم والكسر والفتح خمصا ورجل خمصان بالضم وامرأة خمصانة اذا كان ضامر البطن مسيح القدمين
اي املسهما ليس فيهما تكسر ولا تشقق وفي الكل يوجد بدل قوله مسيح ظاهر القدمين اي ينبسط
وان لينهما فالماء اذا صب عليهما مر مرا سريعا لعدم ... او لوكونه قوله ينبو عنهما الماء
اي يتباعد ويتجافى عنهما الماء ويؤيده ما قال ابو موسى المديني اي ظهر قدمه املس لا يقف عليه الماء
لملاسته وقال الشيخ الجزري مسيح القدمين الذي ليس بكثير اللحم فيهما اذا زال اي ذهب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وارتفع عن مكانه او زال قدمه بتقدير مضاف في القدم خوف ... على ما في
القاموس وداخل الجوهري واغرب من جعل الضمير الى الماء نظرا الى القرب اللفظي وغفل عن الغاية المعنوية
زال قلعا بفتح القاف وسكون اللام اي رفع رجله عن الارض رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشي اختيالا
ويقارب خطاه تبخترا قال في النهاية روي قلعا بالفتح والضم فبالفتح مصدر بمعنى الفاعل اي يزول
قالعا لرجله من الارض وبالضم اما مصدر او اسم وهو بمعنى الفتح ايضا وقال الهروي قرأت هذا الحرف
في غريب الحديث لابن الانباري قلعا بفتح القاف وكسر اللام وكذلك قرأته بخط الازهري ويجوز ان
قلعا على تقدير كونه مصدرا او اسما بمعناه مفعولا مطلقا اي زال زوال قلع ومعناه قريب
مما ورد في وصف مشيه صلى الله تعالى عليه وسلم كانما ينحط من صبب اي الانحدار المنصب والقلع من الارض
قريب بعضه من بعض في المعنى اذ كان يستعمل التثبت ولا يتبين منه حينئذ استعجال ولا اشتمال
وهذا معنى قوله تعالى واقصد في مشيك اي توسط فان خير الامور اوسطها قال العصام فقلعا
كنصف حالا وغيره منصوب مصدرا لانه نوع من زال او بقلع قلعا وقوله يخطو ابو زيد يعدو اي
يمشي تكفيا جملة مؤكدة لما قبله وهو بكسر الفاء المشددة بعدها ياء وفي نسخة بضم الفاء بعدها همزة
وسبع تخفيفها اي تمايلا الى سنن المشي كالا طرفه ويجيء تفسير في العبارة بعدها قال الحنفي هو
مصدر بغير لفظ الفعل اي يمشي مشيا يهوت والصواب فيه قال ابن حجر انه نعت لمصدر محذوف اي
مشيا هونا او حال اي بتأن في تؤدة وسكينة وحسن سمت ووقار وحلم لا يغرس بقدميه ولا
يخفق بنعليه اشرا ولا بطرا ثم قال ابن عباس في قوله تعالى وعباد الرحمن يمشون على الارض
هونا اي بالطاعة والعفاف والتواضع وقال الحسن حلماء ان جهل عليهم لم يجهلوا وقال الزهري

سرعة

سرعة المشي تذهب بهاء الوجه يريد الاسراع المخفيف لانه يخل بالوقار اذ الخطو من الارض لواحدى
رجليه من الارض رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تنعما ذريع المشية فعيل
وهي بكسر الميم للنوع ومعناه المشي المعتاد لصاحبه على ما في الطائر ... اي سريع المشي واسع الخطو
على ما في النهاية ومعناه ان مشيته مع سرعته كانت الارض تطوى له كما سيأتي كانت ترفع
وتثبت دون عجلة واما اسراع عمر رضي الله تعالى عنه فكان جبليا لا تكلفيا وما احسن قول ميرك
فقوله اذا زال قلعا اشارة الى كيفية رفع رجليه عن الارض وقوله يمشي هونا اشارة الى كيفية وضعهما
على الارض وقوله ذريع المشية اي واسع الخطوة قولهم فرس ذريع اي واسع الخطو بين الذراعين
اشارة الى سعة خطوه في المشي وهو المشية المحمودة للرجال واما النساء فانهن يوصفن
بقصر الخطى قال القاضي عياض اي ان مشيه كان يرفع رجليه بسرعة ويمد خطوه خلاف مشية
المختال ويقصد سمته وكل ذلك برفق وتثبت دون عجلة كما قال كانما ينحط من صبب
والظرف يحتمل ان يتعلق بما قبله او بعده وعلى التقديرين فهو كالمبين لقوله ذريع المشية وقوله
وقوله اذا التفت التفت معا عطف على الشرطية الاولى اعني اذا زال زال قلعا لان ما بعده تمام
لما قبله جميعا على وزن فعيلا في الاصول المصححة وفي بعض الروايات جمعا على وزن ضربا وهو
منصوب على المصدر او الحال اراد انه لا يسارق النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر
الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا لمالان ذلك اللائق
بجلالته ومهابته خافض الطرف بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو او خبر بعد خبر والمراد بالخفض
ضد الرفع والطرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء العين ولم يجمع لانه في الاصل مصدر
او اسم جنس يعني اذا لم ينظر الى الشيء يخفض بصره لان هذا شان المتأمل المشتغل بالباطن
ولانه شان المتواضع بالطبع ويوكده او يفسره قوله نظره الى الارض اطول اي
اكثر او زمن نظره اليها اطول الى زمن نظره الى السماء ويجوز ان يكون وصفا برأسه مخبرا
عن نهاية تواضعه وخضوعه وغاية حيائه من ربه وكثرة خوفه وخشوعه والمراد ان نظره الى الارض
حال السكوت وعدم التوجه لا احاط من نظره الى السماء كلا يتأتى ما ورد في حديث ابي داود عن
عبد الله ابن سلام قال كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء
مع انه قد يحمل ان الرفع محمول على حال توقع انتظار الوحي في امر ينزل عليه وقيل الاكثر لا يتأتى الاكثار
جل نظره بضم الجيم واللام المشددة اي معظمه واكثره الملاحظة وهي مفاعلة من اللحظ وهو النظر
باللحاظ بفتح اللام فيهما مجال الحظ ولحظ اليه اي نظر اليه بمؤخر العين واللحاظ بالفتح شق العين
مما يلي الصدغ واما الذي يلي الانف فالموق والماق واللحاظ بالكسر مصدر لاحظته اذا راعيته والمراد

ان جعل نظره في غير آوان الخطاب الملاحظ فلا يناقض قوله اذا التفت جميعا يسوق اصحابه
اي يقدمهم امامه ويمشي خلفهم تواضعا واشارة الى انه كالراعي يسوقهم وايماء الى مراعاة ضعيفهم
فيتأخر عنهم رعاية للضعفاء واعانة للفقراء وفي بعض النسخ يقدم اصحابه من التقديم اخرج احمد
عن عبد الله بن عمرو قال ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطأ عقبه رجلان وفيه رد على
ارباب الجاه من الجهلاء واصحاب التكبر والخيلاء واخرج الدارمي باسناد صحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال خلوا ظهري للملائكة واخرج احمد عن جابر قال كان اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمشون امامه
ويدعون ظهره للملائكة ولعله ماخوذ من قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير ويروى ينس اصحابه في
القاموس نس بالنون والسين المشددة السوق ينس ينس ويبدر من حد نصر يعني يسوق
ويبادر من لقي بالسلام متعلق بيبدر اي بالتسليم فانه مصدر سلم وفي بعض النسخ يبدأ من
البدء بمعنى الابتداء والمعنى انه يجعل سلامه اول ملاقاته قبل الكلام وذلك من كمال التواضع وقال العصام
اقول ابتدار التي لقيه على نفسه من اجل المثوبة لان جواب السلام فريضة وهي افضل من ثواب السنة
قلت هذا غفلة من القاعدة المقررة ان الايثار في العبادة غير محمود وذهول عن قول العلماء
ان هذه سنة افضل من الفرض لانها سبب لحصوله واما ما قال الحنفي وفي بعض النسخ يبدو اي
بالواو وتقوله وفي القاموس يبدو اي بالهمزة وشرح العصام فلا يظهر وجهه وان قال الحنفي و
المودى في تلك الروايات واحد حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى اسم مفعول من التثنية العنزي
البصري المعروف بالزمن اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر
وقد مر ذكره حدثنا شعبة عن سماك بكسر السين وتخفيف الميم تابعي ادرك ثمانين من الصحابة اخرج
حديثه اصحاب الكتب الستة ابن حرب احترز عن ابن الوليد قال سمعت جابر بن سمرة بفتح
السين وضم الميم كلاهما صحابيان يقول حال من المفعول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضليع
الفم اي واسعه والفم بتخفيف الميم ويشدد في لغة وهو محمود عند العرب كالسبع او كناية عن كمال
الفصاحة وتمام البلاغة اشكل العين المراد بها الجنس وفي نسخة العينين بصيغة التثنية تحريا
بالمقصود اي في بياضهما شيء من الحمرة كما في النهاية منهوس العقب ضبط الجمهور بالسين المهملة
وقال القاضي صحح الجرمي وابن الاثير بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان اي قليل لحم العقب
وهو بفتح العين المهملة وكسر القاف مؤخر القدم قال شعبة اي المذكور في السند قلت لسماك
اي شيخه ما ضليع الفم قال عظيم الفم وعليه الاكثرون وقيل عظيم الاسنان قلت ما اشكل العين
قال طويل شق العين بفتح الشين المعجمة قال القاضي عياض هذا وهم من سماك والصواب ما اتفق عليه
العلماء وجميع اصحاب الغريب ان الشكلة حمرة في بياض العين وهو محمود عند العرب جدا والشهلة

بالرهاء حمرة في سوادها والشهبة عن علي كرم الله وجهه كان صلى الله تعالى عليه وسلم عظيم العينين اهدب الاشفار
مشرب العين بحمرة وروى البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء
وروى الشيخان هل تخفى علي ركوعكم وسجودكم اني لاراكم من وراء ظهري انتهى ولعل هذا مختص بحالة
الصلوة فلا ينافيه ما ورد من انه قال اني لا اعلم ما وراء الجدار مع انه غير صحيح في الاخبار برواية الاخبار
الاخبار وبعكسه او بالحمل على تقدير صحته بان المراد نفي العلم بعلم الله ويؤيده انه لما ضلت ناقته صلى الله
تعالى عليه وسلم طعن بعض المنافقين في نبوته فاخبر فقال اني لا اعلم الا ما علمني ربي وقد دلني عليها وهي
في موضع كذا احتبستها شجرة بخطامها فوجدت كما اخبر وعن السهيلي انه كان يرى في الثريا احد عشر
نجما وفي الشفاء احد عشر نجما قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب وفي القاموس المنهوس من الرجال
قليل اللحم بقيد الاضافة بقيد نهس اعلى العقب حدثنا هناد بتشديد النون ابن السري بفتح المهملة
وكسر الراء وياء مشددة الكوفي التميمي ثقة حدثنا عبثر بفتح مهملة وسكون موحدة وفتح مثلثة وراء في
آخره ابن القاسم اي الزبيدي بالتصغير كوفي ثقة عن اشعث بفتح مثلثة عن ابي اسحق يعني هو من كلام المؤلف
او هناد او عبثر في لا من القول الملتفت على مذهب السكاكي ابن سوار بتشديد الواو وهو الكندي روى
له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه واخرج البخاري حديثه في التاريخ فقول العصام انه ضعيف غير
صحيح ولم يقل اشعث بن سوار محافظة على لفظ الشيخ من غير زيادة وهذا ابلغ في رعاية الامانة عن ابي
اسحق تقدم عن جابر بن سمرة وفي الشرح نقلا عن البخاري ان هنادا والحديث الى جابر والى البراء
كلاهما صحيح وخطأ النسائي الاسناد الى جابر وصوب الاسناد الى البراء ولا شك ان الاول هو الصحيح قال
رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة بالتنوين اضحيان بكسر الهمزة وسكون الضاد
المعجمة وكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتية وفي اخره نون منون قال ميرك كذا ثبت في الرواية وان
كانت اللغة بنون زائدة تنبيه كما قال صاحب النهاية لو جوا اضحيان وهي صفة لليلة اي مقمرة اي طالعة
فيها القمر واصل الكلمة البروز والظهور وقيل مرفوعة وبل الليلة بالليل وقيل لا نهار وصف لكونها
كاملة كله كما يوم وحانض وورد في بعض الروايات ليلة في تمام الشهر وفي القاموس ليلة ضحيا
واضحيان واضحيانة وهي المقمرة من اولها الى آخرها فان ساعدت الرواية فيها وكان لتوجيه وجه لان
في تلك الليلة نور القمر اعم وحسنه اتم وعليه حلة حمراء بيان لما اوجب التامل فيه لمزيد حسنه صلى الله تعالى
عليه وسلم فيه او ذكر لبيان الواقع وللدلالة على حفظه وضبط القضية فكانه نصب عينيه فجعلت اي شرعت
ثم من افعال المقاربة انظر اليه مرة وجهه صلى الله تعالى عليه وسلم عليه مرة والى القمر تارة فلهو بلام
الابتداء او القسم والتقدير فوالله لوجهه عليه الصلوة والسلام ويجوز سكون الهاء عند العيان سو
الواقع والافتخار باعتقاده لا للتخصيص والاحتراز عن غيره فانه كذلك عند كل مسلم راه بنور النبوة

حلا الى المعاني كما اخبر عنهم عز وجل بقوله وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون وكما لكن لا ينقصان
بصرهم كالخفاش لم يقدر على مطالعة جرم الشمس عن نجوم لمعانها احسن من القمر لان نوره ظاهر في الآفاق و
الانفس مع زيادات الكمالات الصورية والمعنوية بل في الحقيقة كل نور خلق من نوره ولذا قيل في قوله تعالى
الله نور السموات والارض مثل نوره اي نور محمد فنور وجهه صلى الله تعالى عليه وسلم ذاتي لا ينفك عنه ساعة
في الليالي والايام ونور القمر مكتسب مستعار ينقص تارة ويخسف اخرى وما احسن ما قال بعض الشعراء
بالفارسية مضمونها انك تشبه القمر في العلو والنور لكن ليس له الطلوع والظهور وفيه تنبيه نبيه على علو
القمر عن كثير من نعوت جماله وصفات كماله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حميد
بالتصغير ابن عبد الرحمن الرؤاسي بضم الراء بعده همزة ويجوز ابدالها واوا والياء للنسبة الى رواس
جده وقيل الى بايع الرؤس وهو ضعيف وان ورد انه قال السمعاني هذه النسبة الى بني رؤاس وهو حي
عوف كوفي ثقة عن زهير بالتصغير قال العصام زهير اثنان احدهما ابو خيثمة زهير بن حرب بن شداد
النسائي ثقة ثبت روى عنه مسلم اكثر من الف حديث واخرج حديثه البخاري وابو داود والنسائي
وابن ماجه وثانيهما زهير بن محمد التميمي ابو المنذر الخراساني ضعيف لعدم اتقانه رواية اهل الشام عنه
قال ابو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه وزهير هذا الحديث هو التميمي لان الاول لم يدرك ابا
اسحق عرفت فكم من الجرح في الاسانيد وفاته ابي اسحق وقد مر ذكره قال سأل رجل البراء بن عازب
اكان وفي نسخة بدون الهمزة اي كان وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل السيف اي في اللمعان
واللمعان وقيل في التحديد كما وقع في بعض طرق الحديث عند البخاري اكان وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم حديدا مثل السيف والمعنى اكان وجهه طولا انا مثل السيف قال اي البراء لا تكون الشبيه في السائل
نافعا لا اي ليس بتشبيه نعم انه لم يكن مثل السيف بل مثل القمر بالنصب اي كان مثل القمر فهو عطف على مثل
السيف الواقع في كلام السائل لتقدير يكون التشبيه جامعا بين صفتي الروح والمبالغة استدارة ويؤيد
ما وقع في حديث كعب بن مالك كان وجهه قطعة قمر وقد يقال معناه لم يكن مثل السيف بل لم يكن مثل
القمر بل كان احسن منه ابعدوا ويؤيده ما سبق انفا فلهو عندي احسن من القمر وسيدرك الفاضل
اذا جئتها شبهتها البدر طالعا وحسبك من عيب لها شبه البدر وبيانه ما وقع في حديث سبع
مسعود بن عفراء لو رأيته لرأيت الشمس طالعة ويؤيد الاول انه في نسخة بالرفع ويدل عليه انه يوجد
في بعض النسخ كلمة بل اي وجهه هو هو ابلغ مثل القمر لانه جامع لكمال النور وغاية العلو والظهور
ومبالغ الاستدارة مشهور ولانه دليل جامع والسيف دليل قاطع ولا مما ان السؤال عن نورانيته
على وجه الاجمال والجواب بترجيح لكالميا وجه الكمال وقد روى مسلم عن جابر بن سمرة ان رجلا قال له اكان
وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل السيف قال لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا قال ابو عيسى لا

عن ابي اسحق م

لا يريد انه كان في غاية التدوير بل كان فيه سهولة ما وهي احلى عند العرب والعجم خلافا للقمر ويؤيده ما ورد
في وصفه انه اسيل الخدين ووجه الاقتصار عليهما انحصار النوع الظاهر ثم فيهما فلا يلزم ان يكون المشبه
اقول كما لا يخفى وقيل في جمع الكوكبين لان الاول يراد به غالبا التشبيه في الاشراق والاضاءة والثاني في
الحسن والملاحة حدثنا ابو داود المصاحفي بفتح الميم وكسر الحاء نسبة الى المصاحف جمع مصحف مثلث
الميم اي كاتبه او بائعه سليمان بن سلم بفتح مهملة وسكون لام ثقة حدثنا النضر بسكون
الضاد المعجمة في الشرح ان المحدثين التزموا الكلام في النضر اللام وفي النضر ذكره فرقا بينهما ابن شميل
بضم معجمة وفتح ما قبل التحتية الساكنة وهو ابو الحسن المازني النحوي البصري نزيل مرو ثقة ثبت
اخرج حديثه الائمة عن صالح بن ابي الاخضر اي شاه من قوله هشام بن عبد الملك ضعيف اخرج حديثه
الائمة الاربعة في صحاحهم عن ابن شهاب بكسر المعجمة وهو ابو بكر محمد بن مسلم الزهري المنسوب الى زهرة
بن كلاب الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني ثقة مكثر قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل عن ابي هريرة الاصح من اربعين قولا ان اسمه
عبد الرحمن بن صخر الدوسي قال اي انه قال كان رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ابيض كانما صيغ من الفضة بالصاد المهملة والغين المعجمة بمعنى صنيع للخلق والايجاد اي سبك وصنع من فضة اي
باعتبار ما كان يعلو بياضه صلى الله تعالى عليه وسلم من النور والاضاءة وفي القاموس والصحاح صاغه
الله فلانا حسن خلقه وفيه ايماء الى انه سبك اجزاؤه وتناسب اعضائه ونورانية وجهه وسائر
بدنه فهو ضرب بعد ضرب كالمبيح للخبر الاول والمراد انه ابيض مقبول غاية القبول فلا ينافي نفي الابيض
الامهق كما سبق وهذا معنى ما ورد في رواية انه شديد الوضح وفي اخرى شديد البياض فلا ينافي ما
انه كان مشربا بحمرة المعبر عنه في رواية من بالسمرة ويمكن ان يكون البياض الخالص مختصا بما لم
يبرز فيه الشمس من تولد الحرارة المقتضية لكثرة الدم الناشي عنها الحمرة فيكون اشارة الى ان حمرته
غير ذاتية ومع هذا لم يكن امهق وهو البياض المشبه بالجص المكروه عند الطباع السليمة وبالجملة
فالبياض ثابت في لونه صلى الله تعالى عليه وسلم على ما ورد في الاحاديث الصحيحة والاثار الصريحة وهو
ممدوح عند الكل والحمرة والسمرة وان حيث انهم لا يميلون الى البياض لعدم المناسبة الجنسية
والعبرة بالاكثر بل بما ورد في وصف اهل الجنة من قوله تعالى يوم تبيض وجوه وقوله كانهن الياقوت و
المرجان وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون كانهن بيض مكنون اي مصون عن الغبار والوسخ
والاشعار وما ابعد من خص التشبيه بالنعام واخذ منه الصفار المنافي للون الياقوت المائل لكمال
اللؤلؤ بناء على ان طبع بعض العرب مائل الى الصفرة مع ان طبع بعضهم مائل الى السمرة المكروهة
شرعا وطبعا ايضا هذا وقد قال العلماء من قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسود يقتل ان وصف

مر

فان كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود يقتل

بفتح الصفة الثانية بالتحتانية بنون له وتكرير بيت صلى الله تعالى عليه وسلم رجل الشعر بكسر الجيم وقد تسكن وقد تفتح
وبفتح العين وسكون اي لم يكن قططا ولا سبطا وفي نسخ معناهما وهو خبر بعد خبر اي منقلا او رفع
بتقدير مبتداء محذوف اي هو حدثنا قتيبة بن سعيد قال كذا في نسخ اخبرنا الليث بن سعد بسكون
العين امام في الفقه والحديث قال الشافعي انه كان افقه من مالك الا انه ضيع فقهه اصحابه عن ابي الزبير
بالتصغير وهو محمد بن مسلم المكي الاسدي مولاهم صدوق الا انه يدلس اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة
عن جابر بن عبد الله اي الانصاري غزا تسع عشرة غزوة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو احد المكثرين
رواية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استشهد ابوه يوم احد فاحياه الله تعالى وكلمه وقال يا عبد
الله تمن قال اريد ان ارجع الى الدنيا فاستشهد مرة اخرى والمعنى اريد زيادة رضاك
وهي الشهادة بعد الشهادة وهذه المرتبة الاعلى [illegible] حال ابي يزيد حيث قيل له ما تريد فقال اريد
ان لا اريد وقال بعض السادة من اهل السعادة هذه ايضا ارادة نعم قال اريد وصاله وهو يريد
هجري فاترك ما اريد لما يريد مستخرج من الحديث القدسي تريد واريد ولا يكون الا ما اريد و
اما قول بعضهم وليس لي في سواك حظ فكيف ما شئت فاختبرني وكذا ابتلاء [illegible]
الدعوى وما اعتبر المعنى والله اعلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال عرض بصيغة المجهول
علي بتشديد الياء الانبياء فيه ايماء الى افضليته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث لم يقل عرضت عليهم
فانهم كالخدم له والعسكر تعرض على السلطان دون العكس ولهذا قال بعض العارفين انه صلى الله تعالى عليه
وسلم بمنزلة الكعبة [illegible] الانبياء مقدمته والاولياء ساقته والملائكة يمنته ويسرته [illegible]
كما قال تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير [illegible] قطاع الطريق في الدين والمراد بالانبياء المعنى الاعم
الشامل للرسل وذلك العرض ليلة الاسراء كما جاء في روايات اخر كرواية ابي العالية عن ابن عباس ورواية
ابن المسيب عن ابي هريرة او كشف له صورهم كما كانت وقيل كان في المنام ويؤيده ما ورد في
بعض الطرق انه قال بينا انا نائم رايتني اطوف بالكعبة وذكر الخبر قيل على الثاني لا اشكال فانه مثلت له
ارواحهم بهذه الصورة وعلى الاول يحتمل انهم مثلوا بهيئاتهم التي كانوا عليها في حياتهم ولذا قال
في رواية ابن عباس عند مسلم كاني انظر الى موسى وكاني انظر الى عيسى وان يكون هذه الرؤية من المعجزات
وهم ممثلون في السموات بهذه الصور على سبيل الحقيقة قيل الاوجه [illegible] الذين هم
ان كانت رؤيا فقد مثل له صورهم في حال حياتهم او يقظة فيرون [illegible] على صورهم الحقيقية التي كانوا عليها في
حياتهم لانه ثبت ان الانبياء احياء وقيل انه اخبر عما اوحي اليه صلى الله تعالى عليه وسلم من امرهم وما صدر عنهم
ولهذا ادخل حرف التشبيه في الرواية حيث قال كانه فهي محمولة على ذلك ويستفاد من الحديث على ما سياتي
انه ينبغي تتبع صور العظماء [illegible] لم يرهم فان احضار صورهم [illegible] طاعاتهم وفيه مزيد حث على

ضبط

ضبط خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا للمفاجاة موسى عليه السلام فيه اغ الكلام اي الجائز والتقدير فرايت موسى
بقرينة قوله ورايت عيسى وقيل معطوف على من حيث المعنى لما فيه من معنى المفاجاة ضرب بفتح معجمة وسكون
الراء اي خفيف اللحم من الرجال صفة ضرب اي كانه من رجال [illegible] من رجال شنوءة خبر بعد خبر
كالمبين للاول وشنوءة فعولة بفتح المعجمة وضم النون فواو ساكنة بهمزة مفتوحة بعدها تاء
فعولة اسم قبيلة معروفة من اليمن ومنه ازد شنوءة وقال ابن السكيت وربما قالوا الشنوءة
بالتشديد غير مهموز قلت في النبوة والمروة قال ابن السكيت واما ما ضبط العصام بضم اوله فغير مشهور
رواية ولغة وعبارة القاموس هكذا وهم المتوسطون بين الخفة والسمن والظاهر ان المراد تشبيه صورته
بهم لا تاكيد صفة الهزال [illegible] ويشكل هذا الحديث بما ورد في رواية البخاري مضطرب
بدل ضرب وهو الطويل [illegible] وفي رواية جسيم سبط الشعر ودفع بان الجسامة محمولة على الطول والاضطراب
بين الطول [illegible] وبان اختلاف العبارة يحتمل ان يكون لتعدد الرؤيا والصور المرئية في الرؤيا
كثيرا ما تختلف وكذا الصور الحقيقية للشخص قد تتعدد في الاوقات المختلفة فيصح ان يكون الاختفاء لكل
مرة بصورة قيل لم شبهه بمتعدد من دون فرد معين بخلاف ما بعده اشارة الى نسبة عليها
بكثرة امته واتباعه واجاب بعضهم بانه شبهه بغير معين لعدم تشخصه وتعينه في خاطره او في نظره
ورايت عيسى ابن مريم عليه السلام وفي نسخة عليهما السلام فاذا اقرب من مبتدا مضاف الى
من اي موصولة لا موصوفة لئلا يلزم تنكير المبتدا رايت اي ابصرت على صيغة المتكلم ومفعوله
محذوف هو ضمير عائد الى الموصول [illegible] صلة قوله به شبها تمييز اي مشابهة ونصبه على التمييز من نسبة
اقرب الى المضاف اليه وهو [illegible] ان المراد باقرب [illegible] بحسب الصورة وضمير به عائد الى عيسى
قال الحنفي وهو بعيد فائدة صلة اقرب [illegible] او الى [illegible] قرب منه او اليه وقال العصام صلة
اقرب محذوف اي اليه او منه وحذفها شائع ذائع وجعل الباء صلة اقرب على انها بمعنى الى
وصلة شبها محذوف تعسف انتهى وقول ابن حجر شبها حال ضعيف وقال الفاضل الطيبي قدم
الظرف على العامل للاختصاص مع كون الاضافة افعل [illegible] اي كان عروة بن مسعود اخص الناس
به شبها فالعامل والخبر قوله عروة وهذا العلم [illegible] ابن مسعود اي الثقفي شهد صلح الحديبية كافرا
ثم اسلم سنة تسع من الهجرة بعد رجوعه صلى الله تعالى عليه وسلم من الطائف واستاذنه في الرجوع
فرجع فدعا قومه الى الاسلام فابوا وقتله رجل من ثقيف عند ما اذن بالصلوة او حال دعا قومه
الى الاسلام بان رماه واحد منهم بسهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما بلغه خبره مثل عروة
مثل صاحب يس دعا قومه الى الله فقتلوه وصلة عروة بن مسعود ثم الضبط ولعل النقاد
يعلم [illegible] فلا يحصل له المعرفة بحلية عيسى عليه السلام لكن في رواية لمسلم قال فاذا هو كانه

احياه الله تعالى جابر بن عبد الله

فرجحتم وبأس اي جاءتم وفي رواية اخرى فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت راء فجمع بين الحديثين
بان يكون احمرة وانه لم يكن شيئا من بياض القائم فوصف تارة بالحمرة وتارة بالادمة وبانه مبني على اختلاف
الرؤيا او للطلبة في الاوقات وبان السمرة لون الاصل والحمرة لعارض نعب ونحوه وبانه زيف حديث الحمرة
بانكار رواية ونحو انكاره بالحلف وجاء في رواية انه قال في عيسى جعد مربوع وقد وان الاحمر جعد عريض
الصدر مضطرب الفسطاط الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم ورأيت ابراهيم عليه السلام فاذا اقرب
من رأيت به شبها صاحبكم وفي رواية وانا اشبه ولد ابراهيم به يعني نفسه وهو من كلام جابر او من دونه من
الرواة كذا قاله الزركشي ومثلا اصنع وتعقبها العصام بالاكلام نحته وتبعه ابن حجر بقوله الظاهر انه من قول
جابر ويجوز كونه من كلام من بعده وتكلف في غيبه الاشارة في بين الظاهر ويجوز غيره مع انه اشار اليه بقوله ثم
وما غيره بنحو بعيدان يكون من قول المصنف كونه بصيغة الغائب الاعلى وجه الالتفات وفي قوله ورأيت
جبريل في نسخة عليه السلام وعطف على الانبياء لكثرة اختلاطه معهم في تبليغ الوحي اليهم تغليبا واغرب
ابن حجر بعد قوله هو من باب عطف قصة على قصة ويقتضي انه معطوف على عرض مع انه في الف السباق
المناسب عطف ابت على رأيت واللحاق الذي هو التشبيه كما نزل صنف قال وما قيل ان الاوجه انه
من باب التغليب غير صحيح لان هذا عامل مستقل غير رأيت الاول فلا تغليب فيه وقيل ان التغليب في قوله عرض
على الانبياء وفيما علم ثم قال وانما عاينته انه ذكره في سياق الانبياء مع انه غير نبي لاختصاص النبوة
بالبشر لانه صاحب سر الوحي الذي يشار عنه النبوة فقيل لا موجب للتغليب الا هذا بنكتته ثم قال والاولى بان
ورأيت عطف على عرض بعيد بابه سياق الكلام قلت هذا البحث جواب بل قول الاصحاب من للتغليب
بهو بعينه من باب عطف قصة على قصة فبين كلاميه تناقض وبين سؤاله وجوابه تعارض ثم قال وبان
المراد بالانبياء والرسل غير صحيح وفيه ان هذا البحث بالحج وبل آخر كما لا يظهر بادنى تامل وتوجيه انه
المذكورين كلهم رسل والرسول يطلق على جبريل لقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس
وقوله تعالى انه لقول رسول كريم على احد القولين فيه ولا نظر لاصطلاح الشرع من ان الرسول اذا اطلق
يختص ببشر من بني آدم اوحي اليه بالتبليغ وقيل المراد بالانبياء المعنى اللغوي ايضا فيشمل جبريل عليه السلام
فاذا اقرب من رأيت به شبها دحية بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية وبالتحتية على ما قاله اكثر
اصحاب الحديث واهل اللغة وقال ابن ماكولا في الاكمال بفتح الدال وهو ابن خليفة الكلبي من كبار الصحابة
لم يشهد بدرا وشهد ما بعدها من المشاهد وبايع تحت الشجرة وهو ممن يضرب به المثل في حسن الصورة و
نزل الشام وبقي الى ايام معاوية وفي الصحيحين كان جبريل يأتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في صورته اي غالبا وروي ثلاثة احاديث قال ميرك قد ورد التصريح في كثير من الاحاديث الصحيحة ان
هذا العرض وقع ليلة الاسراء لكن اختلفت الروايات في مكان العرض ففي صحيح مسلم من حديث انس نعم

مررث بموسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره وفيه ايضا من حديث ابي هريرة رفعه لقد
رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي وفيه وقد رأيتني في جماعة الانبياء في بيت المقدس فاذا موسى
قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد واذا عيسى ابن مريم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود واذا
ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلوة فاممتهم قال البيهقي في حديث سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة انه لقيهم في بيت المقدس وفي حديث ابي ذر ومالك بن صعصعة انه لقيهم بالسموات و
طرق ذلك صحيحة فيحمل اجتماعهم في بيت المقدس قبل العروج الى السموات وهو قول اكثر اهل السير لكن
قال البيهقي الظاهر انه لقي موسى كما نعته يصلي في قبره ثم عرج به وهو ومن ذكر من الانبياء عليهم السلام فلقيهم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلوة فامهم نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم
وكذا قال الشيخ عماد الدين ابن كثير في تفسيره الصحيح انه اجتمع بهم في السموات ثم نزل الى بيت المقدس
ثانيا وهم معه فصلى بهم فيه انتهى اقول هذا هو الظاهر لان في اكثر الطرق الصحيحة في حديث المعراج انه
صلى الله تعالى عليه وسلم لما لقيهم في السموات سأل جبريل عن حالهم وعن اسمهم كلما لقي واحدا منهم فكأنه ما عرفهم
فلو رآهم في المسجد الاقصى في هذه الليلة يبعد سؤاله عن حالهم واسمائهم ثم قال البيهقي وصلوتهم في
اوقات مختلفة واماكن متعددة لا يرده العقل وقد ثبت به النقل ولا داعي لصرفه عن ظاهره
فدل ذلك على حياتهم وجاء في حديث ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم
يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور فان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا المقدار
ثم يكونون مصلين بين يدي الله تعالى واما ما ذكره الغزالي ثم الرافعي مرفوعا انا اكرم على ربي
من ان يتركني في قبري بعد ثلاث فلا اصل له انتهى قال ابن حجر وينبغي ان يعلم ان المقصود من هذه
التشبيهات بيان حال المشبه اعني الانبياء وجبريل عليهم السلام فان موسى مشبه صفة والباقي
صورة واما قاله الفاضل الطيبي ان التشبيه الاول لمجرد البيان والاخيران للبيان مع تعظيم المشبه
به فليس على ما ينبغي لانه لا يتعلق الغرض بتعظيم بعض مورد دون بعض انتهى وهو ليس على ما ينبغي
فان الطيبي نظر الى الغرض الفاسد وانما قال البيان الواقع المستفاد من الكلام فتدبر يظهر لك المرام
ولعل تخصيص هذه الرسل الثلاثة من بين الانبياء لان ابراهيم جد العرب وهو مقبول عند جميع
الطوائف وموسى وعيسى رسولا بني اسرائيل من اليهود والنصارى والقرب بينهم وقع نزولا
ثم قرئا حدثنا سفيان بن وكيع ومحمد بن بشار انما تقدم ذكرهما الى واحد بكلمة معنوية لا حاله
في حكم كونه ضعيفا لعدم الواو وقال الاخر بان وفي بعض النسخ حدثنا يزيد في نسخة الزيادة ابن
هارون ابن السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي منفق عابد احد الائمة السنة وهو احد
الائمة المشهورين بالحديث والفقه سمع كثيرين من التابعين وتبعهم قال يحيى بن ابي طالب

سمعت يزيد بن هارون في مجلس ببغداد وكان يقال ان في المجلس سبعين الفا قوله سعيد الجريري بضم
الجيم وفتح الراء نسبة الى احد آبائه قال احمد هو محدث اهل البصرة وقال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته
بثلاث سنين وهو حسن الحديث روى عنه الائمة الستة قال سمعت ابا الطفيل بالتصغير اسمه
عامر بن واثلة الليثي ادرك من زمن حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ثمان سنين ومات سنة اثنتين
مائة وثنتين ولم يبق على وجه الارض صحابي غيره وزعم ان معمر المغربي ورتن الهندي صحابيان عاشا
الى قريب المائة السابعة ليس بصحيح فلا تغتر بمن انتصر لهما واطال في الجدل كذا ذكره ابن حجر وقال العصام
وهو آخر من مات من الصحابة ووفاته بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمائة على وفق اخباره صلى الله
تعالى عليه وسلم انه لا يبقى بعد راس مائة على وجه الارض ممن كان في زمانه وقيل مراده اصحابه يقول رأيت
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما بقي عطف على قوله رأيت وجعله حالا غير جيد لفظا والمعنى كما هو ظاهر
وان اطنب الحنفي في تصحيحه على وجه الارض احترز به عن عيسى عليه السلام فانه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو في السماء وقيل وعن الخضر فانه كان حينئذ على وجه الماء في البحر احد اي من البشر وهو المتبادر
بالملك والجن او المراد من اصحابه رآه غيري صفة لاحد لعدم كسبه التعريف بالاضافة او بدل او مستثنى و
المعنى انا اخص بان بقيت بعد وصفه صلى الله تعالى عليه وسلم لانحصار الامر فيه فالمقصود منه حث
الملا على طلب ما استفاده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولذا قال سعيد له قلت صفه لي اي بينه لي
قال كان ابيض مليحا يقال ملح الشيء بالضم يملح ملوحة وملاحة اي حسن فهو مليح وملاح بالضم
والتخفيف وهو مجاز مأخوذ من الملح وقدمر انه كان ازهر اللون مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحة وحسن
بمعنى الصباحة وهي قدر زائد على حسن اللون من البياض مقصدا بضم ميم وتشديد صاد مهملة مفتوحة
وفي مختصر النهاية وكان صلى الله تعالى عليه وسلم ابيض مقصدا اي بالعين بدل القاف كذا رواه ابن معين
وهو الموضوع للخلق وروى مفصلا بمعناه والمحفوظ مقصدا ومنه قوله تعالى واقصد في مشيك اي توسط
فيه وهو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف صلوات الله وفي نسخة وسلامه عليه قال ميرك و
هذا الحديث صريح في انه آخر من مات في الدنيا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت
وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة على الصحيح وهو الموافق للحديث المخرج في الصحيح انه قال صلى الله تعالى
عليه وسلم في آخر حياته قبل موته بشهر ما على الارض من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي حية
يومئذ وفي رواية صلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال
ارأيتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد ومع ذلك فالعجب
ممن اعتبر الاخبار الرتنية والسطورية وغيرهما من الاكاذيب الباطلة وابتهج بهذا القرب
المزيف والعلو الموهوم المزخرف منه صار اضحوكة عند النقاد من اهل هذا الفن قال

العصام

العصام والذي يشكل فيما اخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابو الطفيل وجود الخضر عليه السلام فانه
اتفق كلمة اهل التصديق على وجوده ولا يمكن ان ينكر والجواب ان الخضر عليه السلام كان على وجه
الماء حين اخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينفع لان الخبر انه لا يبقى على وجه الارض ممن كان في
زمانه لا انه لا يبقى ممن على وجه الارض ولانه بهذا التوجيه لا ينفتح باب صدق من بقي من الصحب بان يقال
لم يكن حين اخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على وجه الارض انتهى ويمكن رفعه بانه مشهور بكونه
غالبا على وجه الماء بخلاف غيره وبانه وعيسى عليهما السلام معروفين بانهما من المعمرين وبانه قد يقال
انه ليس من اهل زمانه ايضا فانه من المتقدمين ممن ادرك قومه عليه السلام فهو في المعنى نحو عيسى عليه
السلام كالمستثنى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ثقة ابن يعلى ابو يعلى صدوق في
قبل الدارمي السم فتدل صاحب نسخ اخبرنا ابراهيم بن المنذر بسم فاعل من الانذار الحزامي بكسر الحاء
المهملة بعده زاي نسبة الى احد آبائه صدوق تكلم فيه احمد بن حنبل لاجل القرآن روى عنه اصحاب
السنة اخبرنا عبد العزيز بن ثابت اسم فاعل من الثبات بالمثلثة قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا
وكثير من النسخ والصواب ابن ابي ثابت كما حققه المحققون من علماء اسماء الرجال واسم ابي ثابت
عمران بن عبد العزيز الزهري منسوب الى بني زهرة بضم الزاء وسكون الهاء احترقت كتبه فحدث
من حفظه فاشتد غلطه فتركوه اخرج حديثه الترمذي حدثني وفي نسخة قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
اي الاسدي مولاهم ثقة روى عنه البخاري والترمذي في الشمائل والنسائي ابن اخي موسى بن عقبة
باثبات الالف والرفع في ابن الاول على انه نعت لاسماعيل قيل بدل كتبته بالالف ويوقف بانه
ليس صفة بين علمين عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ثقة ثبت امام في المغازي
اخرج حديثه الائمة الستة عن كريب مصغرا ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشدين مولى
ابن عباس ثقة اخرج حديثه الائمة الستة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم افلج الثنيتين بتشديد الياء تثنية ثنية وفي نسخة الثنايا بصيغة الجمع والمراد بالفلج هنا و
الاولى بقرينة نسبته الى الثنايا فقط اذ الفلج فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين
الثنايا كذا في النهاية وتبعه الشراح وفي القاموس رجل افلج الثنايا متفرجها والفلج بالتحريك تباعد ما
بين الاسنان ولا بد من ذكر الاسنان اذا تكلم الكلمة الشرطية جريان الكلام والتعبير و
لاظهار النور الحسي المعنوي حينئذ رؤي بضم الراء وكسر الهمزة اي ابصر ولم يقل ابتشار زه الى
ان الرؤية لم تكن مختصة لاحد كالنور اي مثل والكاف اسم بمعنى مثل ولا حاجة الى تقدير في كونه نائب
الفاعل وقيل الكاف زائدة وقول ابن حجر تبعا كلام الحنفي للتفخيم نحو مثلك لا يبخل غير ظاهر كما لا يخفى
يخرج من المفعول وفاعله الضمير الراجع اليه اي دون مثل النور او نفس النور خارج من بين ثناياه

ويجوز ان يكون صفة كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا والقول بان ضمير تخرج الى ما دل عليه الكلم بعيد
قال الطيبي فعلى الاول مدار الكلام على التشبيه ووجهه البيان والظهور كما تشبه الحجة الظاهرة بالنور
وعلى الثاني لا تشبيه فيه ويكون من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث وان كان في سنده مقال
الا انه اخرجه الدارمي والطبراني وغيرهما **باب ما جاء في خاتم النبوة** اي في تحقيقه وصفته من لونه
ومقداره وتعيين محله من جسد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكونه من العلامات التي كان اهل الكتاب
يعرفونه بها والخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذي يختم به والمراد هنا هو الاثر الحاصل به لا الطابع والخاتم من الطين
الذي يختم به ومنه قوله تعالى ختامه مسك وقيل اي اخره لان في اخره يجدون رائحة المسك على ما قاله الجوهري
وغيره ويؤيد الاول قراءة الكسائي خاتمه بالالف وفتح التاء اي ما يختم به واضافته الى النبوة لما لا بد ال
او الاخرة اما بمعنى انه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها تشبيها على ان النبوة مصونة ممن جاء بعده
صلى الله تعالى عليه وسلم كما ان الختم على الكتاب يصونه ويمنع الناظر من مطالعته او للدلالة على تمامها كما يوضع
الختم على الشيء بعد تمامه او استيثاقها وتقريرها وتحقيقها كما يعرف الخاتم على الكتاب دلالة على الاستيثاق
واما بمعنى انه علامة لنبوته صلى الله تعالى عليه وسلم فانه نعت به في الكتب المتقدمة كما يدل عليه حديث سلمان
فكان علامة على انه النبي الموعود عليه السلام ولا يبعد ان يقصد بالاضافة المذكورة هذه الوجوه كلها و
يراد بها الدلالة على انه من عند ربه تعالى ويحتمل ان يكون اضافته من قبيل خاتم فضة مكان ذكر الخاتم فكانه
ابقاه من نبوته فتامل واما ما قيل من انه روي بالكسر بمعنى فاعل الختم بمعنى خاتم النبيين وفي الكتاب ثمانية احاديث
حدثنا قتيبة بن سعيد وفي نسخة ابو رجاء قتيبة بن سعيد قال انا اي اخبرنا حاتم بكسر التاء ابن اسمعيل
اخرج حديثه اصحاب السنة عن الجعد بضم الجيم وسكون العين وفي نسخة بالتصغير ابن عبد الرحمن اخرج
حديثه الشيخان وغيرهما قال سمعت السائب بكسر الهمزة ابن يزيد له خمسة احاديث مرفوعا
اربعة في البخاري وواحد متفق عليه يكنى ابا يزيد الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر حجة
الوداع مع ابيه ومات سنة ثمانين يقول ذهبت بي الباء للتعدية مع مراعاة المصاحبة اي
اذهبتني خالتي اي معها الى النبي وفي نسخة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال العسقلاني لم اقف
على اسم خالته واما امه فاسمها علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة بنت شريح
اخت مخرمة ابن شريح فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع بفتح الواو وكسر الجيم اي ذو وجع بفتح
الواو وهو الالم وقيل اي مريض والاول اولى لانه ذكر الوجع كان في قدميه بدليل انه وقع في البخاري
في اكثر الروايات وقع بالقاف المكسورة بدل الجيم والوقع بالتحريك هو وجع لحم القدم قيل ويقتضيه مسحه
صلى الله تعالى عليه وسلم راسه ان مرضه كان براسه ودفع بانه لا مانع من الجمع وانما اختار مسح الراس
لكونه اشرف وقال العسقلاني وفي بعض الروايات وقع بلفظ الماضي قال ابن بطال المعروف عندنا

بفتح القاف والعين فيحتمل ان يكون معناه وقع في الارض فوصل الماء مفصل قدميه فمسح رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم راسي ورد عند البيهقي وغيره ان اثر مسحه صلى الله تعالى عليه وسلم من راس السائب لم يزل اسود
مع شيب ما سوى راسه ودعا لي وفي نسخة فدعا لي بالبركة بفتحتين اي النماء والزيادة وهو في العمر
بدلالة المقام او في عمره وعمله او وجوده وقد اخرج ابن سعد من طريق عطاء مولى السائب انه صلى الله
تعالى عليه وسلم قال له في صغره بارك الله فيك فاستجيب دعاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم في صغره وفي صحيح البخاري من
طريق الجعد رواية انه قال رايت السائب بن يزيد وهو ابن اربع وتسعين جلدا معتدلا وقال قد علمت انه
ما متعت بسمعي وبصري الا ببركة دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتوضأ اي النبي تعالى وقصد الشراح الحاضر
فشربت من وضوئه في رواية بفتح الواو اي ماء وضوئه قال ابن حجر هو ما اعد للوضوء او ما فضل عنه
او ما يستعمل فيه انتهى والانسب هو الاوسط والاول غير صحيح من حيث اللغة والادب ولا يلائمه التعقيب
عنه فتدبر ولهذا اقتصر البيضاوي على انه ما انفصل عن اعضاء وضوئه لان ملاحظة التبرك والتيمن تقتضيه
اقوى رواية وايراد بعض الفقهاء هذا الحديث في باب احكام المياه كالمستدل لهم به على طهارة الماء
المستعمل صريح في انهم رجحوا الاحتمال الثاني قلت لا يظهر ظهور الاحتمال الثاني بل قد يتعين الاحتمال
الاول لما يدل عليه قوله فشربت حيث لم يقل فتبركت به ولا يظهر ما ايراد بعض الشافعية الحديث في
باب احكام المياه والمستدل لهم من تخريجهم لانه لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال ولذا قال القاضي و
لمانع ان يحمله على التداوي وقول من رد عليه تامل لان التداوي حرام ومن في الحديث ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قلت هذا محمول على الخمر والا فقد ثبت شرب ابوال
الابل للعرنيين بامره صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا مما يؤيد القول الاول اذ لا ضرورة لحمله على المعنى
الثاني المختلف في جوازه مع ان المستعمل في فرض الوضوء لا في التجديد وهو غير معلوم ويحتمل ان يكون
من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وسلم كما قيل في فضلاته واغرب الحنفي حيث قال الظاهر ان يحمل على انه
كان اولا والحكم بعدم طهارته كان بعده لانه يحتاج الى الدليل وليس فيه تاريخ صحيح وقمت خلف ظهره اي ورائه
او قصدا وطلبا فنظرت الى الخاتم فتجلى او لكشفه صلى الله تعالى عليه وسلم له تبركا او تعليما مكاشفة ابدى الخاتم
ضبطه هنا بالفتح لانه في معنى الطابع اي نظرت بين كتفيه وفي رواية البخاري الى خاتم بين كتفيه وهو حال من الخاتم
او ظرف لنظرت او صفة للخاتم ويؤيده ما في بعض النسخ المصححة للخاتم الذي بين كتفيه والرواية
فيه بفتح الكاف وكسر التاء وفي رواية عنه ورايت الخاتم عند كتفيه قال القاضي وهو اثر شق الملكين
بين الكتفين واعترضه النووي بان ما قاله باطل لان الشق انما كان في صدره واثره انما كان خطا
واضحا من صدره الى مراق بطنه كما في الصحيح ويؤيده خبر مسلم عن انس فلقد كنت ارى اثر المخيط في صدره
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره ولو ثبت لزم عليه ان و

صح

ان يكون مستطيلا محاذيا بين كتفيه الى بطنه لانه الذي يحاذي الصدر من مسربته الى مراق بطنه قال ابن حجر وهذه
غفلة من هذا الامام ولعل هذا من بعض نساخ كتابه ثم لم يسمع عليه فيما علمت انتهى وتعقبه العصام
بان سبب التغليط توهم ان بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل بالختم لخبر احمد وغيره انه لما شق
صدره قال احدهما للآخر خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة فلا شك انه بين كتفيه كما قال القاضي ذكره جمعا
بين الروايتين على ان الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى التام كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك
اثر الشق ويؤيده ما وقع في حديث شداد بن اوس عند ابي يعلى وابي نعيم في الدلائل ان الملك لما اخرج
قلبه وغسله ثم اعاده ختم عليه بخاتم في يده من نور فامتلأ نورا او ذلك النبوة والحكمة فيحتمل ان يكون
ظهر من وراء ظهره عند كتفه الايسر لان القلب في تلك الجهة وفي حديث عائشة عند ابي داود الطيالسي والحارث
بن ابي اسامة وابي نعيم في الدلائل ان جبريل وميكائيل لما نزلا عنده للبعثة هبط جبريل فالقاه على القفا
ثم شق عن قلبه فاستخرجه ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم اعاده وختم على ظهره حتى وجدت مس
الخاتم في قلبي قال وهذا مستند القاضي فيما ذكر وليس بباطل فتنتفي بهذه الاحاديث ان الخاتم لم يكن موجودا
حين ولادته فتعقبه بنفسه على من زعم انه ولد به هو قول نقله ابو الفتح وقيل وضع حين وضع نقله مغلطاي
ووقع مثله في حديث ابي ذر عند احمد والبيهقي في الدلائل وفيه وجعل خاتم النبوة بين كتفي كما هو الآن و
في رواية فوضعه بين كتفيه وقد يستند هذا بشعر بان الختم وضع في موضع من جسده صلى الله تعالى عليه وسلم
والعلم عند الله تعالى قال ميرك وروى البيهقي في الدلائل عن شيوخه انهم قالوا لما شك الناس في موت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وضعت اسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت قد توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قد رفع الخاتم من بين كتفيه ثم ان البنية المذكورة نحو بيضة و الا فالاصح انه كان عند اعلى كتفه الايسر
قال السهيلي للخبر مسلم من حديث عبد الله بن سرجس فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض
كتفه اليسرى وفي رواية غضروف كتفه الايسر وفي رواية ابي نعيم انه كان عند كتفه الايمن وروى الحاكم عن
وهب بن منبه انه قال لم يبعث الله نبيا قط الا وقد كانت عليه شامة النبوة في يده اليمنى الا نبينا صلى
الله تعالى عليه وسلم فان شامة النبوة كان بين كتفيه قال ميرك وفي اكثر الروايات انه بين كتفيه فيرجح كما رجح
المحدثون رواية بين الكتفين لكونها اصح واظهر واعرضوا عن رواية اليمنى واليسرى لتعارضهما و
اختلفوا اهل ولد به او وضع بعد ولادته فعند ابي نعيم انه لما ولد اخرج الملك صرة من حرير ابيض فيها و
خاتم فضرب على كتفه كالبيضة وفي حديث البزار وغيره انه قيل يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبما علمت
حتى استيقنت قال اتاني اثنان وفي رواية ملكان وانا ببطحاء مكة فقال احدهما لصاحبه شق بطنه
فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه اغسل
بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي

كما هو

كما هو الآن ولما عرج به كان ذلك اي الامر معاينة فاذا الملك جارة وكون ما بعده مما جاء باعتبار العلم هو الخاتم
مثل زر الحجلة بكسر الزاي والراء المشددة وبفتح الحاء المهملة والجيم وهي بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى
وهذا ما عليه الجمهور وقيل المراد بالحجلة الطائر المعروف يقال له بالفارسية كبك وبالعربية القبجة وزرها بيضها
والمعنى انه يشبهها ويؤيده الحديث الآتي مثل بيضة الحمامة فلا وجه لقول ابن حجر المعنى الاول هذا هو الصواب
كما قاله النووي على ان الخطابي ذكر انه روي بتقديم الراء على الزاي والمراد به البيض من ارزت الجرادة اذا
كبست ذنبها في الارض فباضت وفي بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله الصحيح بتقديم الراء على الزاي و
اما على قول التوربشتي بتقديم الراء السين فمحمول على ان الاول هو المعقول الا على انه مصحف والله اعلم وزاد
البخاري وكان اي الخاتم ينم اي بغدة مستكا وفي مسلم جمع بضم جيم وسكون ميم عليه خيلان كامثال الثآليل
السود عند نغض كتفه بنون مضمومة وبفتح فمعجمة اعلى الكتف وفي مسلم ايضا كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر
مجتمع وللبيهقي مثل السلعة بكسر السين قطعة نابتة وللمص كما سياتي بضعة ناشزة وللبيهقي ايضا
كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة وللسهيلي كاثر المحجم القابضة على اللحم ولابن ابي خيثمة شامة خضراء
محتفرة في اللحم وله ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس
وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب باطنها الله وحده لا شريك له
وبظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور ولابن عائذ كان نورا يتلالا وقال بعض العلماء وليست
هذه الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبه بما سنح له فواحد قال كزر الحجلة وواحد هو قطعة لحم ومن
قال شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية الاخرى قال القرطبي الاحاديث الثابتة
تدل على ان خاتم النبوة كان شيئا بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا قلل جعل كبيضة الحمام واذا
كثر جعل جمع اليد وقال القاضي رواية جمع الكف تخالف بيضة الحمام وزر الحجلة فتؤول على وفق
الروايات الكثيرة اي كهيئة الجمع لكنه اصغر منه في قدر بيضة الحمامة وقال العسقلاني في رواية
اثر المحجم او كركبة عنز او كشامة خضراء او سوداء او مكتوب فيها محمد رسول الله او سر فانك
المنصور لم يثبت منها شيء وتصحيح ابن حبان ذلك وهم حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني
بفتح اللام وتقدم وهو الذي عند فرد من وسعيد ثقة قال ابن حبان وربما اخطأ وقد اخرج
حديثه ابو داود والترمذي والنسائي انا اي اخبرنا كما في نسخة ايوب بن جابر ضعيف اخرج
حديثه ابو داود والترمذي عن سماك بكسر السين وتخفيف الميم ابن حرب تابعي جليل عن جابر
بن سمرة مر ذكره قال رايت الخاتم اي المعروف خاتم النبوة بين كتفي رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ظرف لرايت او صفة للخاتم على تقدير عامل معرفة او حال منه على تقدير كونه نكرة
غدة بضم المعجمة وتشديد المهملة وهي قطعة اللحم المرتفعة والمراد انه يشبهها حمراء اي مائلة و

صفة خاتم النبوة

لحم لئلا ينافي ما ورد في رواية مسلم اشكال على كون جسده صلى الله تعالى عليه وسلم مثل بيضة الحمامة
حال أن منه افلان او مترادفان والتشبيه بها في المقدار والصورة واصل اللون ولا ينافيه ان كونه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان مشوبا بالحمرة على انه قد يراد بالبياض الصفاء والنور والبهاء حدثنا ابو
مصعب بصيغة المجهول في نسخة ابن معين وروى عنه ابو داود والترمذي والنسائي وليس له
في هذا الكتاب سوى هذا الحديث المدني وفي نسخة المديني وهو القياس في النسبة بالحذف ومن اثبتها
فهو على الاصل كما قاله النووي وفي الصحاح النسبة لطيبة مدني ولمدينة المنصور يعني بغداد مديني
ولمدائن كسرى مدائني وعلى هذا فالمديني على الابعد لانه من طيبة وقال البخاري المديني من اقام بطيبة والمدني
من اقام بها ثم فارقها فعلى ما ذكره يصح ذلك وقيل المدني نسبة الى المدينة والمديني الى مدينة بغداد انا
اي اخبرنا يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين وبكسر النون في الاصول المعتمدة كذا ضبطه السمعاني
وفي القاموس بضم الجيم واما قول ابن حجر بفتح الجيم فلا اصل له اخرج حديثه الشيخان وغيرهما وفي الانساب
للسمعاني وانما قيل له الماجشون لحمرة في خديه وهي لغة اهل المدينة وقال ابو حاتم الماجشون بالفارسية
المورد وفي القاموس لقب معرب ماه كون ولا يبعد ان يكون معرب مي كون فانه اقرب بالتعريف عن ابيه
يريد به جده الاعلى الذي نسب اليه في قوله ابن الماجشون لانه يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي
سلمة الماجشون عن عاصم بن عمر بن قتادة بفتح القاف مدني اوسي انصاري ثقة عالم بالمغازي
اخرج حديثه الائمة الستة عن جدته رميثة بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء بعدها مثلثة صحابية لها حديثان
ثانيهما في صلوة الضحى رواه عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي كلامه ولو
اشاء اي لو اردت ان اقبل الخاتم بالوجه الذي بين كتفيه من قربه تعليلية يعني الفعلت قدم
عليه للاهتمام وبيان الاختصاص اي لاجل قربه صلى الله تعالى عليه وسلم او لقرب الخاتم الذي بين كتفيه
اقرب وانسب للبعوث اي وذلك انها كانت في جانب الخاتم لفعلت جواب لو وهو يدل على كمال انبساطها و
خصوصيتها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونهاية تواضعه صلى الله تعالى عليه وسلم وحسن معاشرته و
لطف خلقه مع امته كما لا يخفى على ... يقول بدل اشتمال من مفعول سمعت والجملة حال لانه يبين المفعول
المقدر المذكور وانه حضار عابد بسمع الماضي اما حكاية بحال وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن
السامع وقيل حال من فاعل سمعت او من مفعوله واختاره الشارح ... للفظ ليتوافق المنه ومفعوله
لفظا كي توافقا معنى والواو للحال وقيل سمعت يتعدى لمفعولين فلا محذوف واختاره العصام وقال
الجملة حينئذ ثاني مفعولي سمعت وقال المفعول دون الفاعل لانه لو كانت حالا منه لذكر ... الجنس
لمكان الالتباس فلا يلتفت اليه وان ذكره بعض الناس وقال ميرك كان حالا من فاعل سمعت وجعله حالا من مفعول
سمعت مما لا يقبله الذوق السليم ولعله لتقديم اشارة وقيل الثاني بالفاعل والحيوان كلا منهما حال

لا ينبغي من الجمع لسعد بن معاذ اي في شانه او لاجله او عنده كقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان
خيرا ما سبقونا اليه ولعل صاحب الام بسبب البخت اقربه للخفي موت سعد وهو سيد الانصار اسلم
بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية على يد مصعب بن عمير واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم افضل
دور الانصار وكان مقدما مطاعا في قومه شهد بدرا وثبت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يوم احد ورمي يوم الخندق في الاكحل فلم يرقا الدم حتى مات بعد شهر وذلك في ذي القعدة سنة خمس وهو ابن سبع
وثلاثين سنة ودفن بالبقيع وروى عنه عبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهما وحضر جنازته سبعون
الف ملك يوم مات ظرف ليقول فيكون من كلامها وهو الظاهر ويحتمل ان يكون من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم
فيكون ظرفا لقوله اهتز اي تحرك له اي لاجل موت سعد وفي رواية لها اي لروحه فانه ... في
ما قال العصام اي لجنازته وفيه مزيد شاهد على رد حمل العرش على الجنازة كيف وقد ثبت في الصحيح عرش
الرحمن وايضا لا فضيلة في تحرك العرش لسعد مع ان المقصود بيان فضله كما يعلم من سائر الاحاديث
ففي عرش الرحمن رواه الشيخان ايضا وقيل يحتمل ان يكون حركته لفاقة ارتياحه بحصول روحه اليه
او لفاقة حزنه بفراقه عليه ولا استبعاد في ارتياحه للارواح او حزنه كما لا استبعاد في تكلم الجمادات وتسبيح الحصى
وحنين الجذع ونحوها لان مبنى امور الاخرة على خرق العادة ولقوله تعالى في حق الجمادات في الدنيا
وان منها لما يهبط من خشية الله ويدل عليه حديث ابن عمر بلفظ اهتز العرش فرحا بروحه
الحاكم وتاوله بعضهم ان العرش فرحا بقدوم روح سعد واختاره العسقلاني وقال النووي وهذا
القول هو ظاهر الحديث وهو المختار ويحتمل ان يكون يراد حركة اهل العرش من الملائكة وبشرهم
بقدوم روحه فيكون من باب حذف المضاف او اطلاق اسم المحل على الحال كقوله تعالى واسئل القرية
ويؤيده ما اخرجه الحاكم ان جبريل عليه السلام قال من هذا الميت الذي فتحت له ابواب السماء و
استبشر اهلها او حركتهم ايا ما ذكرناه او للنزول على وجه الارض ليصلوا عليه ويؤيده ما رواه
النسائي عن ابن عمر هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له ابواب السماء وشهده سبعون الف ملك لقد ضم ضمة
ثم فرج عنه ويقويه ما صح في الترمذي من حديث انس انه قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون
ما اخف جنازته فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الملائكة تحمله وقيل اهتزاز العرش حركته وجعل علامة
للملائكة على موته لعلو شانه وسمو مكانه وقيل هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب تنسب الشيء
المعظم الى اعظم الاشياء فيقول اظلمت الارض لموت فلان وقامت القيامة له ولا يخفى انه بعيد عن
قصد الشارع وان قال الحنفي انه كلام حسن وقيل الاهتزاز في الاصل الحركة لكنه اريد به الارتياح
كناية اي ارتاح بروحه حين صعد به لكرامته عليه فيكون من قبيل حديث احد جبل يحبنا ونحبه
ووقع في بعض طرق الحديث بلفظ اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وروي عن البراء بن عازب

انه تناول بالسرير الذي حمل عليه سعد يعني جنازته وبعضه في رواية البخاري في صحيحه هذا الحديث عن جابر وفيه
فقال رجل لجابر فان البراء يقول اهتز السرير فقال جابر انه كان بين الحيين ضغائن سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال الخطابي انما قال ذلك جابر لان
سعد بن معاذ كان من الاوس والبراء من الخزرج والخزرج لا تقول للاوس بالفضل قال العسقلاني هذا
خطأ فاحش فان البراء ايضا اوسي وانما قال جابر ذلك اظهارا للحق واعترافا بالفضل لاهله فكأنه
تعجب من البراء كيف قال ذلك مع انه اوسي ثم قال وانا وان كنت خزرجيا وكان بين الاوس و
الخزرج ما كان لم يمنعني من ذلك ان اقول الحق فذكر الحديث بلفظ اهتز عرش الرحمن باضافة العرش الى
الرحمن والعذر للبراء انه لم يقصد تغطية فضل سعد وانما بلغ الحديث اليه بلفظ اهتز العرش ففهم
منه ذلك فجزم به وهذا هو الذي يليق ان يظن به لا كما فهم الخطابي انه قال العصبية لما بين الحيين من
الضغائن وقد تأول ابن عمر ايضا بمثل ما تأوله البراء وقد صح عن ابن عمر انه رجع عن ذلك وجزم بانه
اهتز العرش للرحمن وقد جاء حديث اهتزاز العرش لموت سعد عن عشرة من الصحابة قال الحاكم الاحاديث
المصرحة باهتزاز عرش الرحمن مخرجة في الصحيحين وليس لها معارض صحيح الا ما ذكر في الصحيح حدثنا احمد بن عبدة بفتح مهملة
فسكون موحدة الضبي بفتح معجمة وتشديد موحدة وعلي بن حجر بضم مهملة فسكون جيم وغير واحد
هذا العطف يقتضي ان يكون شيخ المصنف في هذا الحديث سوى احمد بن عبدة وعلي بن حجر متعددا مع انه
ليس من اسلوب في صدر هذا الكتاب الا ابا جعفر محمد بن الحسين واجيب بانه يمكن ان يكون الراوي
للحديث عنهم ايضا ولم يذكره المصنف كانوا اي كلهم قالوا اخبرنا عيسى بن يونس عن عمر بن و
عبد الله مولى غفرة بضم معجمة ففاء ساكنة وهو بدل من عمر قال ابي عمر المذكور حدثني ابراهيم بن محمد من ولد
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه والولد ضبط بفتحتين وبضم الواو وسكون اللام قال اي ابراهيم كان
علي اذا وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر اي ابراهيم او علي وهو اقرب الحديث المذكور بطوله
في اول الكتاب وقال ابن علي وابعد العصام حيث اقتصر على ابراهيم في هذا المقام واعترض على غيره انه زعمه
بانه مساق الكلام كان كما في نسخة بين كتفيه بفتح اوله وكسر ثانيه خاتم النبوة بفتح النون وكسرها و
تشديد الواو ويجوز الهمز بعد واو ساكنة موحدة هو اي وللحال انه عليه السلام خاتم النبيين بالضبط المذكور
وقد تقدم الحديث في اول الباب الاول والمقصود من ايراده في هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم فانه
يدل على وجود الخاتم وتعيين محله من جسده صلى الله تعالى عليه وسلم حدثنا وفي نسخة ثنا محمد بن بشار
وقد سبق ذكره انا اي اخبرنا ابو عاصم الشهير بالنبيل مصغرا النون والموحدة من الاكابر النبلاء حدثه
في العلم والسنة انا اي اخبرنا عزرة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء ابن ثابت ابن ابي زيد
الانصاري البصري ثقة اخرج حديثه الائمة الستة حدثني علباء بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة

ممدودة

ممدودة ابن احمر بصري صدوق من الثالثة اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
قال حدثني ابو زيد هو عمرو المشتهر بكنيته عمرو بالواو ابن اخطب بالخاء المعجمة الانصاري صحابي
جليل في الاربعة الذين جمعوا القرآن في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي ابو زيد قال لي رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا زيد هكذا اكتب بغير الف لكن تواريها وتلفظ بها من بعد نحو
من المحدثين وهو القياس المطابق لرسم الصحابة في كتابة المصحف الشريف فالمدركة قد يترك في اللفظ
ايضا تخفيفا ادن بهمزة وصل مضمومة وسكون دال مهملة وضم نون اي اقرب مني فامسح بفتح
السين اي حك او امسح ظهري ظاهره ان في ثوبه شيئا يؤذيه ولعل مراده في ضمنه المسح لعارض
او تشريفه بمسح جسده الشريف واطلاعه على خاتم النبوة وتشوقه بوجه لطيف وبالجملة فذلك على
كمال عنايته صلى الله تعالى عليه وسلم اليه حيث شرفه بهذه الرتبة العلية وخصه بتلك الغرة السنية
وفي جامع المصنف انه دعا له فقد روي انه قال اللهم جمله قال عزرة بن ثابت حفيده انه عاش
مائة وعشرين سنة وليس في رأسه ولحيته الا شعرات بيض فمسحت اي ذنوب فمسحت ظهره
فوقعت اي انتهت اصابعي اي كلها او بعضها على الخاتم بالوجهين قلت فائدة علباء لابي زيد لا ابو زيد
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما هو واضح وما الخاتم اي اي شيء هو وما قدره وهيئته قال اي
ابو زيد شعرات بفتح العين اي ذو شعرات او ما فيه شعرات او عليه شعرات مجتمعات
بكسر الميم وظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر عما وصل اليه يده وهو الشعر الذي كان عليه وانما
قدرنا ما قدرنا ليحصل الجمع بين الاحاديث فاندفع ما قال العصام من انه يبعد ان يجاب بتقدير
الكلام ذو شعرات لانه لو علم سوى الشعرات لتعرض له في بيانه مع ان حذف المضاف على ما هو شائع
وسائغ في كلام الفصحاء والبلغاء تنبيه هذا الحديث هكذا اورده الترمذي واخرجه ابن سعد
بهذا الاسناد عن ابي رمثة قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا رمثة ادن مني فامسح
ظهري فمسحت ظهره ثم وضعت اصابعي على الخاتم فغمزتها قلنا له وما الخاتم قال شعر مجتمع عند
كتفه فعلى هذا هو من مسند ابي رمثة قال ميرك الظاهر ان احدى الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمرجح
رواية الترمذي لاسناده وفيه نظر ابن سعد ويحتمل ايضا لا يبعد ان يكون الواقعة لهما انتهى ولا يظهر
وجه البعد كما لا يخفى حدثنا وفي نسخة ثنا ابو عمار بفتح مهملة فتشديد ميم الحسين بن حريث بضم
مهملة وفتح راء وسكون ياء ومثلثة الخزاعي نسبة الى خزاعة بضم معجمة ثقة اخرج حديثه الشيخان
وغيرهما انا اي اخبرنا كما في نسخة صحيحة علي بن حسين بن واقد بكسر القاف صدوق يهم اخرج
حديثه البخاري في الادب المفرد والائمة الاربعة في سننهم حدثني ابي حسين بن واقد حدثني
عبد الله بن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي المروزي اخرج حديثه الائمة الستة في سننهم وبريدة

بالتصغير وكذا الخصيب قال ابن عبد الله سمعت ابي وهو صحابي سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفي بها
بريدة بالنصب على انه عطف بيان لقوله ابي او بدل منه يقول ان بريدة جاء سلمان الفارسي بكسر
الراء وفتح الفارسي بسكون الراء وهو لحن او محمول على تغيير النسب قيل نسبة الى كورة فارس
لانه من رامهرمز بلدة من بين تستر وشيراز وهي من اعمال فارس وسمي الفارسي فارسا لان اهله
الا ان اهله كانوا فرسانا وقيل لانهم ينسبون الى فارس بن كيومرث وقيل نسبة الى موضع بفارس
بسكون الراء وسماه بعضهم اصفهان ولا تعلق له بفارس الا ان الفرس كانوا يسمون ما تحت
ملوك العجم كلها فارس ومن اصفهان كان منها ولم يعلم اسم ابي سلمان وسئل عن نسبه فقال انا سلمان بن
الاسلام كونه قال سلمان الخير بالمهملة فالموحدة وقيل بالمعجمة من الخيبة وهو احد الذين اشتاقت
اليهم الجنة وهو صحابي كبير قيل عاش مائتين وخمسين وقيل ثلاثمائة وخمسين والاول اصح وقال
ابو نعيم ادرك عيسى عليه السلام وقرا الكتابين وكان عطاؤه خمسة الاف يفرقه وياكل من كسب يده
بعمل الخوص حكي له مزيد في الزهد فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص لم يزدد الا زهدا وسئل علي
كرم الله وجهه عنه فقال علم العلم الاول والعلم الاخر وهو بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت قيل اصله
من اجية وكان مجوسيا فلحق براهب ثم بجماعة [illegible] رهبان في القدس الشريف وكان يخدمهم الى
وفات اخرهم فدله الخبر الى الحجاز واخبره بظهور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقصد الحجاز مع جمع من
الاعراب فباعوه في وادي القرى من يهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من قريظة فقدم به المدينة فاقام
بها حتى قدمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الراهب قد وصف له بالعلامات الدالة على النبوة
فجاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي في السنة الاولى من الهجرة حين قدم بكسر الدال ظرف لجاء اي
حين اوقات قدوم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة بمائدة بالوه للتعدية فجاء ولا يبعد جعلها
للمصاحبة خلافا لابن حجر بل هو الظاهر من حيث الزيادة الافادة كما لا يخفى بل هو متعينة لرواية فاحتملتها على
عاتقي ولذا اختاره ميرك وجوز التعدية والمشهور عند ارباب اللغة ان المائدة خوان عليه طعام
فاذا لم يكن عليه طعام فلا يسمى مائدة فعلى هذا قوله عليها رطب تعيين ما عليها من الطعام بناء
على القول بان الرطب طعام وعلى القول بانه من الفواكه وليس بطعام استعيرت المائدة هنا لظرف
او استعملت للخوان على وجه التجريد وفي الصحاح ان الطعام ما يؤكل قال صاحب المحكم المائدة نفس
الخوان وقال العسقلاني قد تطلق المائدة على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مما يميد اي يتحرك ولا تختص بوصف
مخصوص فليس بلازم ان يكون خوانا فوضعها اي المائدة بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال العراقي في شرح تقريب الاسانيد اعلم ان ظاهر هذه الرواية ان ما احضره سلمان كان رطبا فقط
وروى احمد والطبراني باسناد صحيح حديث سلمان نفسه قال صنعت طعاما فجمعته فصنعته

طعاما فكأنه ثبت به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى الطبراني ايضا باسناد جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم
ثم طبخته فجعلت قصعة ثريدا فاحتملتها على عاتقي ثم اتيت بها ووضعتها بين يديه فلعل المائدة
كانت فيها طعام ورطب واما ما رواه الطبراني من حديث سلمان ايضا انها تمر فضعيف قلت
ولا مانع من الجمع بين الثلاثة لو صحت الرواية ولعل الاكتفاء بالرطب في هذا الحديث لان معظم الطعام
كان رطبا واما قول ابن حجر لاحتمال تعدد الواقعة فبعيد جدا لما سيأتي من انه جاء الغد بمثله فقال
يا سلمان يحتمل ان يكون هذا اول ملاقاته وعلمه باسمه بنعته من انوار النبوة او باخبار جبريل او
بسؤاله اياه عن اسمه اولا او باخبار بعض حضار مجلسه الشريف بعد معرفة سابقة ويحتمل ان يكون
لقيه قبل ذلك وعرفه ما هذا اي المائدة التي اتيت بها او التي وضعته بين يدي وهو اولى لما قال ابن
حجر وعليه اقتصر اي الرطب لانه هو المقصود دون المائدة ولذا لم يقل ما هذه ووجه الاولوية افادة العموم
واحتمال ان تكون المائدة مغطاة وعلى محل تغذي فالمقصود بالسوال العوض الباعث له على اتيانه
ووضعه فقال اي هذا او هذه صدقة عليك وعلى اصحابك قال شارح ان الصدقة منحة يبتغي بها المانح
طلب الثواب الاخروي وتكون من الاعلى الى الادنى ففيها نوع من رؤية تذلل للاخذ والترحم عليه والهدية منحة
لا يرى فيها تذلل الاخذ بل يطلب التحبب الى الاخذ والتقرب اليه قال العصام فهوم الصدقة مشعر بانه
لا يليق بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصدقة محرمة فرضها وتطوعها عليه وعلى الاصح جعل علة التحريم
انها اوساخ الناس جعلها محرمة على الال ايضا اذ جعل علة تحريمها دفع التهم عنه صلى الله تعالى عليه
لم يعط حق الفقراء لم يجعلها بعده محرمة عليهم والى هذا ذهب جماعة من متاخري الشافعية وكذا جماعة
من متاخري اصحابنا وبعض المالكية فقال ارفعها اي المائدة او الصدقة من بين يدي او عني لرواية احمد و
الطبراني انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاصحابه كلوا وامسك يده فلم ياكل قال العراقي فيه تحريم صدقة
التطوع على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الصحيح المشهور قال ميرك وفيه تامل لاحتمال الامتناع وجوبا او
تنزها فانا اي نحن معاشر الانبياء او انا وذوو رحمي من بني هاشم والمطلب او القسم للعظمة لا ناكل الصدقة
ولا يصح ان يراد المتكلم مع الغير نفسه واصحابه اذ لم يقل احد بتحريم الصدقة على اصحابه اللهم الا ان كان اصحابه
الحاضرون عنده عشيرته الاقربين ويحتمل حينئذ امره بالاكل لبعض اصحابه الذين يحضرونه بعد ذلك
جبرا لخاطر سلمان قال ابن حجر قوله الصدقة اي الزكوة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر محرمة ذلك عليه وعلى
آله فان اريد بها ما يعم المندوبة ايضا كانت النون للتعظيم لحرمة الصدقة عليه دون قرابته وزعم ان
الامتناع لا يدل على التحريم ليس في محله لان الاصل فيه ذلك انتهى وفيه انه لا يصح لقوله فان اريد بها ما يعم
المندوبة فان هذه الارادة متعينة ليصح التعليل عن امتناع الاكل تلك الصدقة بكونها مندوبة واذا كان
كذلك وقد اختلفوا في تحريم صدقة التطوع واستدل بعضهم بهذا الحديث على التحريم فلا يصح ان يقول

هذا مع وجود الاحتمال لا يصح الاستدلال مع دعوى ان الاصل في الاشياء هو التحريم ممنوعة ايضا اذ لا دليل
عليه عقلا ولا نقلا واغرب العصام فقال بناء امر برفعها مطلقا ولم يأكل اصحابه لانه تصدق على النبي والحاصل
فلم يصح اكل اصحابه منه فاروى انه قال لاصحابه كلوا فينبغي ان يحمل على انهم اكلوه بعد جعل سلمان كله صدقة على
اصحابه ووجه غرابته لا يخفى لان فيه وفي امثاله مما يكتفى بالعلم بالرضى والعجب منه انه قال يحتمل انه بعد جعله
صدقة لاصحابه يصح ان يأكل صلى الله تعالى عليه وسلم لانه يصير هدية لهم من اصحابه كما روي انه اكل من شاة
صدقة اهديت لبريرة فقال صدقة عليها وهدية لنا الا ان يقال لم يأذن اصحابه بالاكل لعدم [illegible]
بالعلم انتهى ووجه العجب انه لم يعرف بين التمليك والاباحة فمسألة بريرة محمولة على انه [illegible] صلى الله تعالى
عليه وسلم بعد تملكها [illegible] الصدقة [illegible] ومسألة الاصحاب ههنا مبنية على اباحة الاكل لهم كما هو الظاهر
فلا يصح لهم الاباحة لغيرهم وقد روى احمد والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وامسك قال اي ابن حجر
[illegible] فرفعها اي سلمان من عنده صلى الله تعالى عليه وسلم الى اصحابه او فرفعها بعد فراغهم من الاكل قال
الحنفي هذا بظاهره يدل على ان اصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم ابتدؤا بالاكل [illegible] انتهى ولم يظهر
وجه لعدم اكل الاصحاب مع معاينة الظاهر روايته انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهم كلوا وامسك يده فجاء
اي سلمان الغد بالنصب [illegible] او اليوم الثاني او وقتا اخر بعد ذلك بمثله اي بنحوه مما جاء به اولا
وهذا اولى من قول ابن حجر اي بطبق على مائدة من قول العصام الضمير للمائدة [illegible] بالخوان او لا
فائدة للمثل وتعبير للخوان غير محقق ثم قال وكذا ان تجعل قوله بمثله حالا اي متلبسا بمثله [illegible] بعض
ان الباء [illegible] للتعدية او المصاحبة فوضعه اي سلمان مثله او نحو ما سبق [illegible] بين
يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان خاطبه باسمه تأنيسا له وتلطفا على مقتضى [illegible]
واشعارا [illegible] المسلم وهو السلام [illegible] الا ان الاسماء [illegible] النساء [illegible] على صورة
التنبيه [illegible] التعدد [illegible] مرة بعد اخرى فقال هدية لك قال الحنفي لعل اختيار كلمة على في
الصدقة وكلمة اللام في الهدية للاشارة الى الفرق بينهما وهو الذي [illegible] الهدية وهو الاكرام انتهى
وهذه القاعدة انما تكون في فعل واحد تارة يتعدى باللام وتارة بعلى كشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم
عليه ودعا له ودعا عليه لان اللام موضوعة في كل موضع للنفع وعلى للضرر مع ان الصدقة على الاكثر
ليست للضرر وقد قال تعالى انما الصدقات للفقراء نعم الاقتصار في الهدية على خطابه صلى الله تعالى عليه
وسلم [illegible] مع اصحابه في الصدقة للاشارة الى ان القصد هو التقرب اليه من غير شركة لاحد معه وان غيره
من الاصحاب [illegible] هو الغرض من الصدقة بخلاف الهدية فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لاصحابه ان بطريق الانبساط ابسطوا [illegible] ان هذه مختصة [illegible] ان يأكلوا [illegible]
واشارة الى حسن الادب مع الخدم والاصحاب اظهارا لما اعطاه من الخلق العظيم والكرم العميم وهو

امر من البسط بالموحدة والمهملتين [illegible] ما ضبط في اكثر النسخ ومعناه اوصلوا ايديكم
الى هذه المائدة وكلوا منها معا فبسط اليد كناية عن ايصالها الى الشيء ومنه لئن بسطت الي يدك
فاليد محذوف يدل عليه السياق او من البسط بمعنى النشر اي انشروا الطعام في المجلس بحيث
تصل اليه يد كل احد او اقسموا هذه الهدية بينكم او معناه انبسطوا مع سلمان وانتشروا
بقدومه [illegible] تلطفا له وتطييبا لقلبه من قولهم ليكن وجهك بسطا اي منبسطا ومنه حديث فاطمة
يبسطني ما يبسطها اي يسرني ما يسرها الا ان [illegible] انبسط وجهه وفي بعض
النسخ انشطوا بالنون ثم الشين المعجمة المضمومة او المفتوحة بعدها طاء مهملة فيكون من
النشاط قريبا من الانبساط اي كونوا ذا نشاط للاكل معه وصحح بعضهم بكسر الهمزة والشين
المعجمة [illegible] في معناه العقدة ولعل مائدة سلمان كانت في لفافة معقودة [illegible]
عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] ولا اشكل ما في النهاية يقال انشطت العقدة اذا عقدتها
وانشطتها اذا حللتها [illegible] من الاضداد [illegible] ومصدره الانشوطة وصحح
بعضهم بفتح الهمزة وكسر الشين من الانشاط وهو الحل وفي قليل من النسخ انشقوا بالنون والشين
المعجمة والقاف المشددة من الانشقاق بمعنى الانفراج والتفرق ويمكن ان يكون امرهم بالانشقاق
ليدنوا سلمان ويقرب منه صلى الله تعالى عليه وسلم او يجلس فيما بينهم [illegible] للحديث [illegible] الهدية
ممن يرجى [illegible] ما ذكر ولعل سلمان كان [illegible]
[illegible] وفيه انه يستحب للمهدى له ان يطعم الحاضرين مما اهدي اليه وحديث من
اهدي له هدية فجلساؤه شركاؤه فيها وان كان ضعيفا [illegible] يؤيد هذا المعنى [illegible]
الترمذي في الاصول المراد بهم الذين يداومون مجلسه ويعكفون بابه ويتفقدون اموره لا كل من
كان حاضرا في ذلك الوقت انتهى واما ما اشتهر على الالسنة ان الهدايا مشتركة فليس
للفظ اصل وان كان [illegible] معنى الضعيف [illegible] خطيرة من دنانير
ودراهم [illegible] وكان عنده [illegible] فقال يا مولانا الهدايا مشتركة فقال الشيخ [illegible]
[illegible] الانفراد احسن [illegible] لنفسه [illegible] فقال الشيخ [illegible]
[illegible] ومن اللطائف ان الامام ابا
يوسف اهدي له [illegible] فقيل له الهدايا مشتركة فقال اللام للعهد اي الهدايا من الرطب والزبيب
وامثالها فانظر الفرق بين علماء الظاهر والباطن ثم [illegible] على ظهر رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم [illegible] ولا يتم الدلالة على [illegible] ان سلمان بعث
بعد ذلك [illegible] الاية [illegible] انه [illegible]

ومن علاماته العاطفية على انه هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الموعود الذي ختم به النبوة انه لم ياكل الصدقة
ويقبل الهدية وبين كتفيه خاتم النبوة فلما شهد سلمان العلامتين المتقدمتين انتظر الآية الثالثة
الى ان مات واحد من نقباء الانصار فشيع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جنازته وذهب معها
الى بقيع الغرقد وجلس مع اصحابه في ذلك المكان ينتظر دفنه فجاء سلمان واستدار خلفه لينظر الى خاتم
النبوة فلما راى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استدباره عرف انه يريد ان يستثبت شيئا وصف
له فالقى الرداء عن ظهره فنظر سلمان الى الخاتم بين كتفيه فاسلم لما راى من انطباق اوصافه
المذكورة في التورية عليه صلى الله تعالى عليه وسلم قال القاري متفرع على مجموع ما سمع من الآيات الثلث
وكان لليهود مغروفة اليهود اي كان سلمان مملوكا عندهم يحتال فيهم وبجملة حال من فاعل
آمن وظاهره انه كان مشتركا بين جماعة منهم كما يدل عليه قوله الآتي على ان يغرس لهم اخرج ابن
سعد من طريق ابن عباس عن سلمان انه قدم في ركب من بني كلب الى وادي القرى فظلموني وباعوني
عند ابن رجل من يهود وفي اخرى له فاشترتني امراة بالمدينة فيحمل على انها كانت شريكة في الشراء
او يحمل حديث الباب على الاسناد المجازي وجعل التابع في دائرة المتبوع والنوع في حكم الاصل او على تعدد
مقامات لبعض اليهود ويحتمل ان رفقاءه من بني كلب باعوه في وادي القرى لرجل من اليهود ثم باعه
ذلك الرجل لامراة بالمدينة ثم اشتراه منها جماعة من اليهود وكانه فيه صح عن سلمان انه قال انه تداوله بضعة
عشر من رب الى رب فاشتراه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قيل اي بشرط العتق وقيل امره
بان يشتري نفسه وفي جامع الاصول انه كاتب فادى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في كتابته وسماه
اشتراء مجازا وحاصل معنى الكل انه خلصه عن رقه بكذا وكذا درهما قيل اربعون اوقية من فضة وقيل
من ذهب الا اوقية كانت اذ ذاك اربعين درهما على ان يغرس بفتح الياء وكسر الراء لهم اي لمن
عند سلمان نخيلا هو والنخل بمعنى واحد والواحدة النخلة ثم على بمعنى مع ويؤيده ما في رواية وعلى
بالواو العاطفة وهذا يقتضي ان لا يكون شراؤه صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة اذ لا يصح جعل الغرس
داخلا الثمن ولا شرطا في عقد البيع سواء جعل ضمير يغرس راجعا الى سلمان او الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فانه يلزم منه ان البايع قد استثنى بعض منافع المبيع لنفسه مدة مجهولة وهي عمل
تلك النخلة وعمله فيها وهو منهي عنه ويؤيده ما قررناه ما في مسند احمد عن سلمان انه قال قال لي رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت على ثلاثمائة نخلة احييها واربعين اوقية
ذهبا وزاد في بعض الروايات وبقي الذهب فجاءه صلى الله تعالى عليه وسلم مثل البيضة من الذهب من بعض
المعادن فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لسلمان ادّ هذه عنك فيعمل سلمان بالنصب معطوف على
يغرس فيفيد ان عمله من جملة بدل الكتابة قال العصام وفي نسخة فيعمل والله اعلم بصحته وقيل بالرفع

على ان يعمل فيه او هو بعيد شراءه صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة ثم في تفريع سلمان ايماء الى ان فاعل
يغرس هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما قول الحنفي ان سلمان فوهم من الف ظاهره الاصول فقد كثر في اكثر
النسخ وفي بعض النسخ فيعمل فيها سلمان فالتذكير باعتبار النخيل والتانيث باعتبار النخل كذا ذكره
ميرك تبعا للحنفي وقال ابن حجر ذكره نظر الى اللفظ والا فهو في القاموس النخل معروف كالنخيل ويذكر و
واحدته نخلة جمعها نخيل انتهى وقد جاء في القرآن نخل منقعر ونخل خاوية حتى يطعم بضم اوله وكسر العين
لا غير على ما في اصلنا وهو بالتذكير والتانيث في نسخ وجههما والمعنى حتى تثمر يقال اطعمت النخلة
اذا اثمرت قال ميرك واعلم ان روايتنا بالتاء الفوقانية والتحتانية لكن بصيغة المعروف لا غير واما
ما قاله بعض المحدثين من انه روي بصيغة المجهول فليس في روايتنا واصول مشايخنا والله الهادي
انتهى ولا ادري والله اعلم ما صنعه فانه كان يدعي انه اخذ الحديث عن والد ميرك وقد ذكر في شرحه انه روي
معروفا ومجهولا وما المانع من جوازهما وقد نخلت فيه اربعة وجوه منصوبة فتعذر ان بعد حتى وفي النهاية
في الحديث نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم يقال اطعمت الشجرة اذا اثمرت واطعمت الثمرة اذا ادركت اي
صارت ذات طعم يؤكل منها وروي حتى تطعم اي تؤكل ولا تؤكل الا اذا ادركت انتهى كلامه ومنه يعلم وجه
الرواية معروفا ومجهولا ثم كلامه ولا يخفى ان الرواية بالوجهين اذا ثبت في كلمة في حديث لا يلزم منه
ثبوتها في حديث آخر خصوصا مع اختلاف الفاعل فان الثمرة في الحديث الذي ذكره صاحب النهاية
وهو يحتمل الصيغتين كما ذكرها على ما لا يخفى والنخلة في هذا الباب من الفاعل فيتعين اثمارها كما هو واما قوله
حتى تؤكل النخلة في العبارة من التحقيق والتدقيق وفي القاموس اطعم النخل ادرك ثمرها فهو اذا اسند
الى غير ماكول فهو فعل لازم على ما في كتب اللغة فلا يصح منه بناء المجهول واما اذا اسند الى المجهول ما كول كالثمرة
جاز كونه معلوما ومجهولا كما لا يخفى من صنيع صاحب النهاية فلا يصح ما اعترض عليه من ايهام الوجوه وبه
اندفع قول ابن حجر ابعد من قرا بالبناء للمفعول اي يؤكل ثمرها لان الاصل عدم التقدير ولا بعد اليه الا
بعد صحة الرواية فتدبر والله اعلم ان في كتب السير ان اصحاب النبي صلى الله عليه اعانوا سلمان بامره صلى الله
تعالى عليه وسلم اياهم باعانته فجمعوا الفسيل على مقدار مقدرتهم حتى اجتمع له ثلاثمائة فسيلة فجعل
ثم حفر سلمان لها وادركني حتى بها اصحابه ولما جاء وقت الغرس اخبر به فجاء فغرس رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اي بيده الكريمة النخل الا نخلة بالنصب على الاستثناء واحدة للتاكيد غرسها
عمر رضي الله تعالى عنه فحملت النخل اي اطعمت النخل جميعها من عامها اي من سنة غرسها وفي نسخة من عام بها
وهو الاظهر واضافة العام اليها باعتبار انها مغروسة فيه والضمير للنخيل وقال العصام اي من عام
الغرس وفي بعض النسخ عليه والضمير للغرس انتهى وهو خلاف الظاهر الكتابة وزد في هذا لان المعنى
ان النخل الا النخلة من عام غرسها ولم تحمل النخلة بفتح المثناة فوق في اصلنا المصحح بالاصول المعتمدة وقال

لطلق روي بالمثناة من فوق ومن تحت في وجه كليهما ظاهر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما شأن
هذه اي ما سبب هذه النخلة الواحدة في انها ما حملت النخل فقال عمر رضي الله تعالى عنه يا رسول
الله انا غرستها وقع على خلاف ما هو المتعارف وكان عمر رضي الله تعالى عنه ما عرف انه صلى الله تعالى
عليه وسلم اراد بالغرس اظهار المعجزة بل مجرد المعاونة فنزعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فغرسها
فحملت من عامه اي من عام الغرس وفي بعض النسخ من عامها وهو ظاهر وكانت الحكمة في ذلك ان تظهر المعجزة
باطعام الكل سوى ما لم يغرسه فكمل الظهور بسبب ظهور معجزة اخرى وهي غرس نخلة عمر ثانيا و
والاطعام بها في عامها والله اعلم حدثنا محمد بن بشار اخبرنا بشر بموحدة مكسورة وسكون معجمة
ابن الوضاح بتشديد المعجم ابو الهيثم بصري صدوق اخبرنا ابو عقيل بفتح وكسر اسمه بشير بن
عقبة الدورقي بفتح الدال المهملة نسبة الى دورق بلد بفارس اخرج حديثه الشيخان عن ابي نضرة
بفتح نون وسكون معجمة روى عنه الستة واسمه المنذر ابن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملتين
واغرب ابن حجر حيث قال المحفوظ بنون فمعجمة وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة وقال انه
منسوب لمحل بالبصرة انتهى ووجه الغرابة انه كلام العصام وعبارته بالنون والموحدة كالوحدة
العوقي نسبة الى العوقة كالكوفة وهي موضع بالبصرة انتهى واراد بالموحدة
الفاء والمنقوطة لانه يعبر عن الباء بالموحدة التحتية كما تقدم في بشر ولا مشاحة في الاصطلاح
الا انه مر آنفا الى الفاء من العلامة ولا يخفى ان المآل متحد باعتبار انها شيء واحد فكل الى ذلك المآل
بشير قال سألت ابا سعيد هو سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخدري بضم معجمة وسكون مهملة
نسبة الى بني خدرة ولابيه صحبة واستشهد بها بعد احد اخرج حديثه ارباب الصحاح الستة عن خاتم رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بفتح التاء وكسرها بغير قائل ابو عقيل وفتح يعني لاني نظرة خاتم النبوة لان الخاتم
الذي كان في يده فقال اي ابو سعيد كان اي الخاتم في ظهره ظرف لغو بضعة بفتح موحدة وسكون معجمة
وفي النهاية وقد تكسر الباء اي قطعة من اللحم وهي منصوبة على انه خبر كان وصفتها ناشزة بالزاي اي
مرتفعة عن الجسم وفي رواية بالرفع فيهما على ان كان تامة ويجوز ان يكون بضعة ناشزة اسم كان وفي
ظهره خبر مقدم عليه ويحتمل ان يكون كان ناقصة واسمها ضمير الخاتم والظرف خبره وبضعة اما حال
او خبر بعد خبر وما ابعد العصام عن المقام بقوله وروي بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وفي ظهره خبر
كان والجملة مستأنفة سئل عنه بعد تعيين محله فاجيب بقوله بضعة ناشزة وجعل كان تامة لا يلائم
الجواب لجعل بضعة اسم كان وفي ظهره خبره لا يخفى ذلك على من لم يتقيد بصيرة انتهى فرحم الله من فتح بصيرة و
راى خبره وقال ابن حجر في ظهره حال من بضعة او ظرف لكان وبضعة خبر كان بناء على نقصها وهو الانسب
بالمقام ويجوز جعلها تامة فتكون مرفوعة ثم رايت في كلام بعضهم ترجيح الثاني قال لان المعنى على النقص

ثبوت في ظهره للبضعة وهو ليس بمقصود وهو ليس بمقصود في جواب السؤال انتهى ولعل الشيخ حمل هو
مقصود واي مقصود وكيف فقد زعم انه كان من امام لاحق فلف فتحقق ذكر في ظهره رد الهذا الزاعم
انتهى مع ان زيادة الافادة في الجواب مستحسنة في فصل الخطاب لكن قول الحنفي بضعة خبر صحيح بناء على
اعرابه لان الحال انما يتقدم اذا كان صاحبها نكرة محضة لم يكن فيها شائبة تخصيص ثم في شرح السنة
على ما ذكره صاحب المشكاة عن ابي رمثة قال دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال دعني
اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق والله الطبيب قال الطيبي الذي في ظهره صلى الله تعالى
عليه وسلم هو خاتم النبوة فتوهم الرائي انه سلعة تولدت من فضلات البدن فاجاب بانه ليس مما
يعالج بل كلامك يفتقر الى العلاج حيث سميت نفسك طبيبا والله هو الطبيب المداوي الحقيقي الشافي
عن الداء العالم بحقيقة الداء والدواء القادر على الصحة والبقاء وانت ترفق بالمريض في العلاج
حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم ابو الاشعث بالمثلثة العجلي بكسر مهملة وسكون جيم نسبة الى عجلة ثم
البصري بفتح الموحدة وتكسر صدوق اخبرنا حماد بتشديد الميم ابن زيد احترز به عن حماد بن سلمة
بصري ثقة اخرج حديثه اصحاب الصحاح قال ابن معين ليس احد اثبت منه وقال ابن مهدي ما رأيت احدا احفظ
منه وقال الطهراني ما رايت اعلم منه عن عاصم الاحول هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري ثقة لم يتكلم
فيه الا ابن القطان وكانه بسبب دخوله في الولاية لكن اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم عن عبد
الله ابن سرجس بفتح مهملة بينهما جيم ساكنة كنرجس ذكره وهو في الاصل مضبوط بعدم الانصراف
وفي نسخة بالتنوين وبلا ياء قول العصام بجعفر وبتباه وجبره ما في شرح المشكاة صحابي سكن البصرة
اخرج حديثه الائمة الستة قال اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي جئته وهو في ناس وفي نسخة
اناس اي جماعة من الناس من اصحابه والجملة حال وما وقع في شرح اي اتيت رسول الله في اناس او مع
اناس غير صحيح مع وجود قوله وهو كما لا يخفى فدرت بضم الدال ماض من الدور عطف على اتيت بمعنى انتقلت
الى جهة وراء من خلفه لعلها ان انقلبت من مكاني الذي كنت فيه ووصلت وقعت خلفه فعرفت اي
بنور النبوة او بقرينة الدورة الذي اريد ان اريه فاقصدته رؤية الخاتم فالقى الرداء عن ظهره فرايت
اي ابصرت موضع الخاتم بالفتح ويكسر اي الطابع الذي ختم به كما في بعض الروايات ويصح ان يكون الاضافة
بيانية وعند الطبراني عنه قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوق ما اريد فالقى رداءه عن منكبيه فرايت
خلفه فنظرت الى الخاتم على نغض بصيغة التثنية في اكثر النسخ وفي نسخة بصيغة الافراد و
اقتصر عليه ابن حجر والظاهر انه ظرف لرايت والمراد قريبا من نغض الايسر كما مر ولا يبعد خبره وانه بين كتفيه
والقول بتعدد الخاتم بعيد جدا لم يقل به احد وقال العصام ان شرح على النغض والمقصود ان انه على
نزيد على انه في كتفيه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

واكلت معه خبزا او لحما او قال ثريدا ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى
جمعا عليه خيلان كامثال الثآليل انتهى وفي رواية عند غضروف كتفه اليسرى وروي ناغض كتفه الايسر
والنغض بضم النون وسكون الغين المعجمة وضمها وبالضاد المعجمة والناغض منه على وزن الفاعل اعلى الكتف
وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه وهو الغضروف فينبغي ان تكون هذه الرواية مقيدة للروايات سوى
المطلقة من انه بين كتفيه وانه على ظهره وانه على كتفه او على كتفه قال العسقلاني السر في وضع الخاتم على جهة
كتفه الايسر ان القلب في تلك الجهة وقد ورد في خبر مقطوع ان رجلا سال ربه ان يريه موضع الشيطان
فارى في النوم جسدا كالبلور يرى داخله من خارجه ورأى الشيطان في صورة ضفدع عند ناغض كتفه الايسر
حذاء قلبه له خرطوم كالبعوضة قد ادخله الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس اخرجه ابن عبد البر بسند
قوي الى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز وذكره ايضا صاحب الفائق ولسعيد بن منصور من طريق
عروة بن رويم سال عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم فاراه فاذا راسه راس الحية
واضع راسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا تركه مناه وحدثه ولابي يعلى عن انس
قال ... الانس والشيطان جاثم على قلبه فاذا ذكر اسم الله تعالى خنس واذا غفل وسوسه ومعنى جاثم واقع
خرطومه كما في رواية قال السهيلي والحكمة في وضع خاتم النبوة على وجه الاعتقاد والاعتبار انه لما ملئ قلبه
صلى الله تعالى عليه وسلم حكمة ويقينا ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا او درا وضعه عند ناغض كتفه الايسر
فانه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع منه مدخل الشيطان ومحل وسوسته مثل الجمع بضم جيم وسكون
ميم ويجوز الكسائي كسر الجيم وهو حال من الخاتم في الشمائل بريد مثل جمع الكف وهو ان يجمع الاصابع ويضمها
يقال ضربه بجمع كفه بضم الجيم وهو فعل بمعنى مفعول كالذخر بمعنى المذخور ويحتمل ان يكون تشبيها به في المقدار
وان يكون تشبيها في الهيئة المجموعة وهو انسب بوقع قوله زر الحجلة الا انه يفهم منه زيادة
فائدة وهي انه كان فيه خطوط كما تظهر على ظهر الكف المجموع من خطوط بين اصبعه وعند الطبري عنه
كانه جمع كف وفي رواية كانه جمع يعني الكف المجتمع وقبض بيده على كفه وعند ابن سعد عنه فنظرت الى الخاتم
على نغض الكتف مثل الجمع قال حماد جمع الكف وجمع حماد كفه وضم اصابعه وقولها اي حول الخاتم وانث
باعتبار انه قطعة لحم وهو على رواية كانت للخاتم بصيغة التانيث فاما قوله عليه خيلان اي حول المثل او حول الجمع و
التانيث باعتبار الشامات واجراء نصبه على الجمع من جانب العدد يوجه بقول العصام اي
حول الخاتم الذي هو علامة النبوة فاحفظ فان توجيه تانيث هذا الضمير من زلال الاقدام ثم نصبه على
انه ظرف مقدم على خبره خيلان وجملة على الحمرة صفة ثانية للخاتم وهو بكسر فسكون فتحتية جمع
خال وهو الشامة في الجسد كانها اي الخيلان الثآليل بمثلثة وهمزة ممدودة على زنة قناديل وهو جمع
ثؤلول وهي الحبة التي تظهر في الجلد مثل الحمصة فما دونها ويقال لها بالفارسية زخ بضم زاء وسكون خاء معجمة و

فرجعت اي من خلفه وانه استقبلته او وقفت او قعدت مستقبلا فقلت بشكر الالفاظ الرواية
في رايت الخاتم غفر الله لك يا رسول الله خبر بطابع لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر او
انشاء اريد به زيادة المغفرة او ثباتها او المغفرة لامته المرحومة فقال اي النبي ولك اي غفر الله لك بالخصوص
ايضا حيث استغفرت لي او سعيت لرؤية خاتمي او آمنت بي وانقدت له وقيل هذا من مقابلة الاحسان
بالاحسان ولا شك ان دعاءه افضل من دعائه حقيقة وان كان دونه صورة ولا ينافيه قوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها فقال القوم اي الذين يحدثهم عبد الله بن سرجس وقائل هذا الكلام
هو عاصم الاحول او المراد اصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم وقائل هذا القول هو عبد الله وهذا هو الظاهر و
المتبادر وقوله استغفر لك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قيل خبر او انشاء بحذف حرف الاستفهام و
يمكن ان تكون الهمزة مفتوحة فيتعين الاستفهام وقال ابن حجر استغفر لك بقولهم او النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال نعم ولكم اذ لو كان خبرا لما قال نعم لعدم الفائدة ثم قال ابن حجر تبعا للحنفي ان
الضمير له صلى الله تعالى عليه وسلم وفي الاقتضاء التفات ومقتضى الظاهر فقلت ثم قال ابن حجر وقيل او اريد بالقوم
تلامذة ابن سرجس لم يحتج لدعوى الالتفات انتهى وهو غفلة عن سياق الحديث الصريح في خبر صحيح معانه
غفلة عن سياق طرق الحديث على ما ذكره ميرك انه عند الطبراني قالوا فقد استغفر لك رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وفي اخرى له فقال رجل من القوم اي استغفر لك وعين القائل في رواية مسلم من طريق
علي بن مسهر وحماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد وكلهم عن عاصم بلفظ قال فقلت له استغفر لك رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتبين من هذه الروايات ان قائل فقال القوم هو عاصم الاحول الراوي عن
عبد الله والمراد بالقوم حضار مجلس نقل عبد الله الحديث المذكور الى عاصم فاسناد القول
الى جميعهم في رواية الباب على سبيل المجاز يعني كقوله تعالى فعقروا الناقة قال ويحتمل ان القوم
ايضا سالوه كما سال عاصم فتارة نسب السؤال اليهم حقيقة وتارة الى نفسه وربما الى نفسه
كما هو دأب الرواة قال والحاصل المقصود من هذا الاستفهام والاستخبار تثبيت رؤية عبد الله
ابن سرجس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصحبته معه وفي رواية مسلم والطبراني قال رايت النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم واكلت معه خبزا او لحما او قال ثريدا وللطبراني بلفظ قال اترون هذا الشيخ يعني
هذا الشيخ يعني نفسه كلمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن استغفاره اياه فقد نقل عنه انه انكر
صحبة عبد الله بن سرجس كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عن عاصم انه قال عبد الله بن سرجس
راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تكن له صحبة قال ابو عمر لا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون
له صحبة على مذهبهم في اللقاء والرؤية والسماع واما عاصم الاحول فاحسبه اراد الصحبة التي
يذهب اليها العلماء واولئك قليل انتهى قال ويحتمل ان عاصما انكر اولا صحبته قبل ان يسمع هذه الواقعة

[حاشية: اي ان المراد بهم الصحابة تم كلامه وقوله الصريح الخ]

[حاشية: واكلت معه مع ان عاصما سمع هذا الكلام من عبد الله واستثبت منه وسأله صح]

منه ولهذا الكلام بعينه استفهام عنه منهي عن هذه الواقعة فيحتمل انه رجع عن ذلك وانه ثبت صحبته
وروى عنه هذا الحديث والله اعلم وقال فقوله فقال نعم ثم تلا عاصم ايضا ودل على عبد الله وكونه هو قائل
قوله ثم تلا هذه الآية اي قال عبد الله في جواب السائل عنه استغفر لك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نعم استغفر لكم ايضا امتثالا لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فبهذا يحصل تلاوة
الآية المذكورة كانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما كان مامورا بالاستغفار للمؤمنين مع كمال شفقته ورحمته
لامته استغفر لهم البتة وفي الآية اشارة الى ان في قوله وللمؤمنين تغليب الذكور على الاناث وتغليب الحاضرين
على الغائبين واقول لا منع من الجمع بان يقال صدر هذه السوالات حقيقة في مجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لعبد الله وقالوا له استفهام تعجب او استخبار تلذذ فقال نعم ولو او النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نعم الا
كذلك ثم تلا هو او النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الآية استشهادا واعتضادا وانه لما كان عبد الله يحدث اصحابه
مجلسه صدر منهم نحو هذا السوال او وقع منه هذا الجواب بمقتضى الحال فلا تنافي بين الروايات وان تنوع ذكره
الشراح من المقارعات ثم الخطاب له صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله تعالى واستغفر لذنبك مع قوله تعالى ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك مع انه معصوم لا ذنب له للتعبد لعله قبل نزول الآية الثانية وتسلية للامة وتعليم
لهم او استغفار من الخطرات القلبية التي هي من لوازم البشرية تنبيها على انها بالنسبة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم
كالذنب بالنسبة لغيره ومنه قول ابن الفارض ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهوا
حكمت بردتي وقيل المراد بالاستغفار طلب الثبات على العصمة التي وهبت له وان كان مامون العاقبة
رعاية لحق عبودية الخشية فانه نهاية سلوك المخلصين وغاية عبودية المقربين وقيل كان يستغفر
من الاشتغال بالمباحات او من رؤية تقصيره في العبادة او لتوابعها حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل استغفاره
من ذنوب امته فهو كالشفاعة لهم

باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

اي في صفة
شعره وما يتعلق به اعلم ان الشعر جاء بدون التاء فهو بفتح العين وتسكن واما جاء بالتاء
فهو بسكونها وتفتح وفي الباب ثمانية احاديث حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم اخبرنا اسمعيل
بن ابراهيم عن حميد بالتصغير اي الطويل كما في نسخة عن انس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي واصلا او منتهيا الى نصف اذنيه بضمتين وتسكن الثانية وفي نسخة بالى اذنيه وقال ميرك باضافة
الواحد الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد اي نصف كل من اذنيه وفي نسخة بلفظ
انصاف اذنيه باضافة الجمع الى التثنية كما في قوله تعالى صغت قلوبكما والمراد بهذا الشعر هو الذي يجمع و
ويعقص وقيل المراد معظم شعره او في بعض الاحوال وحين طال هبوط شعره فلا ينافي الاحاديث الدالة
على كونه بالغا منكبيه او وافيا عليهما حدثنا هناد بتشديد النون ابن السري بفتح المهملة وكسر الراء
وتشديد الياء حدثنا وفي نسخة اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون اسمه عبد الله

بن

بن ذكوان المدني مولى قريش صدوق اخرج حديثه البخاري في التعليق ومسلم والاربعة صحح لهم
تغير حفظه لما قدم بغداد عن هشام احد الفقهاء السبعة اتفقوا على توثيقه وامامته وجلالته مع انه
كان يدلس احيانا ابن عروة ابي عبد الله المدني قال ابن شهاب كان عروة بحرا لا يتكدر وقال
ابن عيينة كان من اعلم الناس بحديث عائشة عن ابيه اي عروة بن الزبير بن العوام احد
العشرة المبشرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل اتى [illegible] لحكاية الماضية بصيغة
المضارع لاستحضار الصورة المتقررة واشارة الى تكراره واستمراره اي اغتسلت مكررا انا و
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالرفع عطفا على المضمر وروي بالنصب على انه مفعول معه قال الطيبي برز
الضمير ليصح العطف فان قلت كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجيب
بانه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك
الجنة فان قلت ما النكتة فيها قلت ان آدم عليه السلام اصل في سكنى الجنة فقلت سكناه الاذن بان عن
النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن اصلا انتهى وان الاصل اخبار الشخص عن نفسه
قبل ويحتمل ان يكون الماء معد الغسلها وشاركها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم بعديته من اناء واحد
متعلق باغتسل وهو يحتمل ان يتبع الغسل معا فيتعين ومن المعلوم تقدمه صلى الله تعالى عليه وسلم
كما هو شان الادب وعلى تقدير المعية يحتمل التستر كما هو الظاهر من حالهما وكمال حيائهما وعلى
تقدير التكشف يحتمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح في بعض الروايات عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ما رايت شيئا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا شك انه كان اشد حياء منها وقد جاء ايضا في
رواية عنها ما رأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من ان في هذا
الحديث دليلا على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وبالعكس قال ويؤيده ما رواه ابن حبان ان سليمان
بن موسى سئل عن هذه المسألة يعني عن الرجل ينظر الى عورة امرأته فقال سالت عطاء فقال سالت
عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسألة انتهى وفي كونه نصا محل نظر اذ على تقديره بما
ما سمع عنها فعلا فرض صحته يحمل على ما عدا الفرج من الاعضاء فانه ربما ينكشف عند الاغتسال او به
يزول الاشكال والله اعلم بالحال ثم قيل في الحديث دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء
مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما انهما غسلا ابدانهما خارجا عن الاناء ثم تنازعا ولهما من الماء وقال ميرك وقع
في رواية البخاري من اناء واحد من قدح فقيل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان
يقال من قدح بدل من اناء باعادة الجار وفي رواية اخرى من اناء واحد من جنابة اي بسبب الجنابة
ومن اجلها قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة وكان يسمى
ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه من تور من شبه وفي رواية

الحجاز من اناء يقال له الفرق وهو بفتحتين ويروى بسكون الراء واختلف في مقداره والمشهور عند
الجمهور انه ثلاثة آصع وقيل صاعان ويؤيد الاول ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة
بلفظ قدر ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل اللغة واخذ بعض
العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم على جواز تطهير المرأة
بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا خلت به والجواز فيما اذا اجتمعا وغسل
كل بطهارة الآخر واعلما ماذهب اليه وعلى ما نقل صاحب المنهل لعله يحمل النهي على ما تساقط من
الاعضاء والجواز على ما بقي في الاناء وبذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بان الجواز فيما اذا اغترفا
معا والمنع فيما اذا اغترف احدهما قبل الآخر وبعضهم حمل النهي على التنزيه والفعل على الجواز وهو
الظاهر والله اعلم بالسرائر (وكانت له) اي لرأسه الشريف (شعر) اي نازل (فوق الجمة) بضم الجيم وتشديد الميم
ما سقط على المنكبين (ودون الوفرة) بفتح الواو وسكون الفاء بعدها راء ما وصل الى شحمة الاذن
كذا في جامع الاصول والنهاية وهذا الظاهره يدل على ان شعره صلى الله تعالى عليه وسلم كان امرا متوسطا
بين الجمة والوفرة فليس بجمة ولا وفرة لكن سبق انه صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجمة الى شحمة اذنيه
وهذا الظاهر انه كان شعره جمة وعلى ان جمته مع عظمها الى اذنيه وتعارض باعتبار اختلاف احواله
صلى الله تعالى عليه وسلم هذا وقد روى المصنف هذا الحديث في جامعه ايضا وقال حديث حسن غريب صحيح
من هذا الوجه وفي رواية ابي داود وقالت كان شعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوق الوفرة و
دون الجمة كذا في جامع الاصول قال ميرك كذا وقع في الشمائل ورواه ابو داود وابن ماجه بلفظ
فوق الوفرة دون الجمة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي بان
المراد بقوله فوق ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجمة اي
ارفع منها في المحل وقوله دون الجمة اي اقل منها في المقدار وكذا في العكس قال العسقلاني في شرح البخاري
وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد انتهى كلامه قال ملا حنفي فيه بحث لان مآل الروايتين على هذا
التفسير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث فانه في
الباب ان عائشة رضي الله تعالى عنها اوحى دونها او تداء ادى معنى واحدا بعبارتين ولا غبار
عليه هذا وقد يستعمل في الحديث احد اللفظين المتقاربين مكان الاخر كما مر في احد التشبيهين حيث
قالوا ان النفي استعمل مكان الفرق وعلى ان يحمل على اغتسال عائشة ورسول الله صلى الله تعالى
من اناء واحد وقع متعددا ويكون ذلك الاختلاف في شيء من الاختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى ان القول
بالاختلاف مبني على ان الجملة وكان الى حال واما اذا كانت معطوفة على كنت فلا تعلق لها بالاغتسال
فيكونان حديثين مستقلين وهو الظاهر والاظهر ان يكون في كل غسل يكون اختلاف حال او نحو غير

عليهم كما لا يخفى واعلم ان ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمائله بلفظ وآخر الخ الوفرة وقال ابن حجر محل وهو
شحمة الاذن وهذه الرواية يعني رواية ابي داود وهم فانه في نسخ فوق الجمة ودون الوفرة وهو
عكس رواية ابي داود انتهى وقوله انه غير موجود في الاصول المعتمدة ولا اصحاب الشراح ايضا ذكره ان
(حدثنا احمد بن منيع) بفتح ميم وكسر نون فتحتية فمهملة ابو جعفر الاصم ثقة حافظ روى عنه اصحاب الصحاح
(اخبرنا ابو قطن) بقاف فمهملة مفتوحتين في آخره نون اسمه عمرو بن الهيثم بن قطن البصري قدري
لكنه صدوق ثقة اخرج حديثه الائمة الستة (حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين) تقدم في الباب الاول شرحها
والمقصود منه هنا قوله (وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه) اي معظمها يصل الى الشحمة وبقيتها
الى المنكبين وقد مر بان ان ذلك كان لاختلاف الاوقات او الجهات فلا ينافي ان الجمة من الشعر
ما سقط على المنكبين وقيل لم يرد بالقرب البلوغ او الانتهاء بل اراد انه كان يرسلها الى اذنيه
وما دونهما ويحتمل ان الجمة في هذا الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشري من انهما مترادفان وان
الجمة هي الشعر الى الاذن ووقع في ديوان الادب ان الجمة هي الشعر مطلقا (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا
وهب بن جرير) بفتح الجيم (بن حازم) بمهملة ثم زاي مكسورة الازدي البصري اخرج حديثه الائمة الستة
(حدثني ابي) يعني جرير بن حازم ابو النضر لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه
ومع هذا روى حديثه الائمة الستة في صحاحهم (عن قتادة) تابعي جليل بصري ثقة ثبت يقال ولد
اكمه قد اتفقوا على انه احفظ اصحاب الحسن البصري روي عن ابن المديني انه سأل العراقي على باب
قتادة وانصرف فقعد واقام حاجبه بعد عشر سنين فوقف اعرابي فسأله فسمع قتادة كلامه
فقال اصاحب الغوطة هذا فسألوه فاقر به وقد اخرج حديثه الائمة كلهم (قال قلت لانس) اي ابن
مالك كما في نسخة (كيف كان شعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط)
تقدم شرحهما لفظا ومعنى والمقصود هنا قوله (كان يبلغ شعره) اي الجمع منه (شحمة اذنيه)
وهما لان من اصلها وهو معلق القرط (حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر) وقد يقال ان ابا عمر كنيته
يحيى المكي وهو العدني في الاصل صدوق ضعيف السند وكان لازم ابن عيينة قال ابو حاتم كانت
فيه غفلة اكثر الرواية عنه مسلم في صحيحه واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه حديثه وكما ذكر
في الشمائل ابن ابي عمر فالمراد به محمد بن يحيى وكذا في صحيح مسلم (اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي
نجيح) بالنون المفتوحة والجيم المكسورة فتحتية فمهملة اسمه عبد الله روى حديثه الترمذي وغيره ولم
يذكر اسم ابي نجيح (عن مجاهد) كان (ابن جبر) بفتح جيم وسكون موحدة المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في العلم
والتفسير اخرج حديثه الائمة (عن ام هانئ) بكسر النون وهمزة في آخره واسمها فاختة بكسر الفاء وقيل عاتكة

وقيل هند بنت ابي طالب اخت علي كرم الله وجهه اسلمت عام فتح مكة روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ستة واربعون حديثا قال ميرك اورده المصنف ههنا من طريق مجاهد وقال في جامعه قال محمد يعني البخاري
لا نعرف لمجاهد سماعا عن ام هانئ وقال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري في باب الجعد رجال هذا الحديث
ثقات واخرجه ابو داود ايضا وقال في موضع اخرجه ابو داود والترمذي بسند حسن اقول ولا منافاة
اذ العلة التي ذكرها البخاري انما تمنع الصحة عنده قالت قدم بفتح فكسر اي جاء او نزل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم مكة ظرف قدم ويؤيده رواية قدم علينا بمكة وكذا في بعض النسخ المصححة ويحتمل ان يكون مفعولا
به كما قيل في دخلت الدار قدمة بفتح فسكون اي مرة واحدة من القدوم مفعول مطلق لقدم وكان لرسول
الله تعالى عليه وسلم قدمات اربع لمكة عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانة وحجة الوداع وبعض
الروايات تدل على ان هذا القدوم يوم فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها وله اربع غدائر
بفتح معجمة جمع غديرة والجملة حالية اي قدم مكة والحال انه صلى الله تعالى عليه وسلم له اربع ضفائر ويقال ذوائب
حدثنا سويد بضم مهملة وفتح واو ابن نصر بفتح نون فسكون مهملة قال العسقلاني في المقدمة هذه الكلمة
اذا انكرت كانت بالصاد المهملة واذا عرفت كانت بالضاد المعجمة انتهى وهو ثقة اخرج حديثه الترمذي
والنسائي حدثنا وفي نسخة انا عبد الله بن المبارك اي المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم
جواد مجاهد صوفي عابد وكان ابوه مملوكا لرجل من همدان اخرج حديثه الائمة في صحاحهم عن معمر بفتح
ميمين وسكون مهملة بينهما هو ابن راشد البصري نزيل اليمن اخرج حديثه الائمة عن ثابت اي
البناني وهو بضم الموحدة نسبة الى قبيلة على ما في القاموس وهو ابو محمد البصري ثقة عابد اخرج حديثه الائمة
مات وله احد الظاهرة عن انس ان شعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اي احيانا الى انصاف اذنيه قيل
جمع نصف اتى به جمعا في موقع الواحد وهذا اخبار بما هو الغالب من الانصاف وضعفه بعضهم فقال كانه جمع
الانصاف نظرا الى تعدد النصف المنتهي اليه تارة الى شحمة الاذن وهو ادناه وتارة الى ما فوقها
وتارة الى ما فوق ذلك الفوق وهو اعلاه انتهى وكانه اراد بالنصف مطلق البعض بحيث نقلوا
التوابع فانه نصف العلو وذلك البعض يتعدد الزمني اشبه بما مر انه تارة الى نصف الاذن وتارة
الى ما دونه وتارة الى ما فوقه وهذا هو المقصود من ايراد هذا الحديث من رواية ثابت عن انس هنا مع ما
تقدم من رواية حميد عنه اول الباب وفي نسخة الحديث المذكور رواه زيد بن حباب وابن زيدة عن حميد
عن انس حميد حدثنا سويد بن نصر اخبرنا وفي نسخة انا عبد الله بن مبارك عن يونس بن يزيد الايلي
بفتح همزة وسكون تحتية اخرج حديثه الائمة عن الزهري وهو ابن شهاب امام جليل وقد سبق
ذكره اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم مهملة وسكون فوقية ثم موحدة
فقيه ثبت اخرج حديثه الائمة وابوه ابن اخي اعيان العلماء التابعين تابعي كبير وجده عتبة

اخو عبد الله بن مسعود عن ابن عباس كذا وصله يونس ووافقه ابراهيم بن سعد عند البخاري واختلف
على معمر فوصله وارسله قال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله قال لما قدم رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم المدينة فذكره مرسلا وكذا ارسله مالك حيث اخرجه في الموطأ عن زياد بن سعد
عن الزهري ولم يذكر فوقه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسدل اي يرسل قال ميرك هو بفتح
التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال اي يترك شعر ناصيته على جبهته
شعره اي على جبهته قال النووي قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة بضم القاف
بعدها صاد مهملة انتهى وقيل سدل الشعر اذا ارسله ولم يضم جوانبه وقيل السدل ان يرسل الشخص
شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق ان يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة وهو المناسب
للمقابلة بقوله وكان المشركون يفرقون بسكون الفاء وضم الراء وكسرها وروي من التفريق
رؤوسهم اي شعورها اي يفرقون بعضه من بعض ويكشفون عن جبينهم وقال العسقلاني الفرق
قسمة الشعر والمفرق وسط الرأس واصله من الفرق بين الشيئين وكان اهل الكتاب
يسدلون رؤوسهم اي شعورها وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما
لم يؤمر فيه بشيء اي بامر او نهي وهو اما لمناسبة قرب الحنيفية من حيث اصل التوحيد والنبوة
وسائر القواعد الحنيفية واما للارادة تاليفهم وتقريبهم الى الحق فانهم اقرب الى الايمان فهم
بالالفة احق واليق قال ميرك فان اهل الكتاب كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل
فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عبدة الاوثان واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع
لنا ما لم يجيء في شرعنا ما يخالفه وعكس بعضهم واستدل به على انه ليس بشرع لنا لانه لو كان
كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع والحق انه لا دليل في هذه المسألة لان القائل بعضه على
ما ورد في شرعنا انه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم اذ لا يوثق بنقلهم قال النووي اختلفوا في تاويل
موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فقيل فعله استئلافا لهم في اول الاسلام ثم خالفهم في امور
كصبغ الشيب وغير ذلك انتهى وسيجيء ان اهل الكتاب لا يصبغون فخالفهم ومنها صوم
يوم عاشوراء ثم امر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله او بعده ومنها استقبال القبلة ومخالفتهم
في مخالطة الحائض ومنها النهي عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي
وغيره وصرح ابو داود بانه منسوخ وناسخه حديث ام سلمة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم
يوم السبت والاحد يتحرى ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ
ما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه يوم السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي
واشار بقوله يوما عيد الى ان السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى وقال الاخرون يحتمل انه ام

بأنا بيع شعر ابو حجام بوجه الندشي وانتم انهم لم يبدلوه ثم فرق بالتخفيف ويشدد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم رأسه أي شعره بأن ألقى شعر رأسه إلى جانبيه ولم يترك منه شيئا على جبهته قال النووي الفرق سنة لانه
الذي رجع إليه صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي لقوله إنه يوافق فيما لم يؤمر فيه بشيء وقال القاضي
عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه
ويحتمل أن الفرق كان اجتهادا في مخالفة أهل الكتاب لا بوحي فيكون الفرق مستحبا انتهى ولعل
حكمه بعد ولعله موافقة أهل الكتاب أن الفرق أقرب إلى النظافة وأبعد عن الإسراف في غسله وعن
مشابهة النساء، وقال ابن حجر وغيره كان الذي يتجه أن محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالكفار
والا حرم لأنه عن تزيا بزيهم انتهى ومما يؤيد جواز السدل ما روي أن من الصحابة من سدل ومنهم من فرق ولم يعب
بعضهم على بعض فلو كان الفرق واجبا لما سدلوا بعد ذلك وقال القرطبي أنه مستحب وحكي ذلك عن
عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والجمهور وذكر النووي الصحيح جوازه قال ابن حجر وزعم نسخ يحتاج إلى بيان
ناسخ وأنه ما فرغ عن المنسوخ وفيه أن الحديث يدل على الآخر منهما قال القرطبي أما توهم النسخ فليس بشيء
لامكان الجمع لكن العسقلاني قال جزم الحازمي أن السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهري عن
عبيد الله بلفظ ثم أمر بالفرق وكان الفرق آخر الأمرين أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله أعلم
فقد روى ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت أنا فرقت لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم رأسه صدعت فرقه عن يافوخه وأرسلت ناصيته بين عينيه قال بعض شراح الحديث اليافوخ
وسط الرأس مما يلي القفا ويعني أحد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته محاذيا لما بين
عينيه ليكون نصف الشعر من يمين ذلك الفرق ونصفه من يساره وقال الحنفي رحمه الله الفرق
بسكون الراء الخط الظاهر في شعر الرأس إذا قسم بصفين وذلك الخط باطن بشرة الرأس الذي يكون بين
شعر الرأس حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وتشديد الياء اسم مفعول من الهداية
ثقة ثبت عدل حافظ عارف بالرجال عن إبراهيم بن نافع المكي المخزومي ثقة حافظ من أئمة السنة
عن ابن أبي نجيح بفتح نون وكسر جيم عن مجاهد عن أم هانئ بهمز في آخره ضبطه قالت قدم رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم وله أربع غدائر جمع غديرة بمعنى الضفيرة وهما بمعنى والضفيرة نسيج الشعر عرضا
والعقيصة العقيصة قال ابن حجر وفيه حل اتخاذ الشعر للرجال وليس مختصا بالنساء وإلا باعتبار
ما اعتيد في أكثر البلاد في هذه الأزمنة المتأخرة ولا اعتبار بذلك لأنه أقول عادة الناس في بعض
البلدان أيضا من العلوكي على غير زي وأهل زي بين يديهم فرق بينهم وبين النساء
إذ عادتهن وضع الضفائر خلفهن وهذا الفرق يكفي في عدم التشبه بهن والله أعلم قال ميرك ثم اعلم
أن الروايات قد اختلفت في وصف شعره صلى الله تعالى عليه وسلم ففي رواية لأنس شعره إلى نصف

عن ابن أبي نجيح بيانه

أذنيه وفي رواية له كان يبلغ شعره شحمة أذنيه ويوافقه حديث البراء وفي حديث عائشة كان له شعر
فوق الجمة ودون الوفرة أو العكس ويوافقه رواية بين أذنيه وعاتقه كما في البخاري من حديث أنس
وفي حديث أم هانئ له أربع غدائر وبهذا تحصل الأخبار التي أوردها المصنف في هذا الباب فتقول ثم
الباب الأول حديث البراء بلفظ الشعر يضرب منكبيه كما هو المخرج في الصحيح أيضا فهذه ست روايات الأولى
نصف أذنيه الثانية إلى شحمة أذنيه الثالثة بين أذنيه وعاتقه الرابعة أنه يضرب منكبيه الخامسة قريب
منها السادسة له أربع غدائر إذا انفرد ذلك فاعلم أن القاضي عياض قال الجمع بين هذه الروايات أن
شعره ما كان في مقدم رأسه هو الواصل إلى نصف أذنيه والذي بعده هو ما بلغ شحمة الأذن وما يليه
هو الكائن بين أذنيه وعاتقه وما كان خلف الرأس هو الذي يضرب منكبيه أو يقرب منها انتهى وهو
ما يجلو من بعد لأن الظاهر أنهما وصف شعره صلى الله تعالى عليه وسلم أراد مجموعه أو معظمه لا أن كل قطعة
قطعة منه وقال النووي تبعا لابن بطال إن الاختلاف المتقدم محمول على اختلاف الأوقات في نفقة الحال كان
إذا أغفل عن تقصيره بلغ إلى المنكبين وإذا قصره كان إلى أنصاف الأذنين فطفوح تنقصه ثم يطول
شيئا فشيئا وعلى هذا أن ترتب اختلاف الرواة فكل واحد أخبر عما رواه في وقت من الأحيان بوصف
من الأوصاف المذكورة انتهى وهذا الجمع لا يخلو عن تأمل أيضا إذ لم يرو تقصير الشعر منه صلى الله تعالى عليه
وسلم إلا مرة واحدة كما وقع في الصحيحين وقد اضطرب في نقل الشراح في تحقيقه نقلا وعقلا كما بين في
موضعه وإذا كان كذلك فلا يناسب أن يقال فطفوح تنقصه ثم يطول شيئا فشيئا قال وإنما إن يقال أنه
إنه صلى الله تعالى عليه وسلم حلق رأسه في عمرته وحجه أيضا فإنما كان قريبا من الحلق كان إلى أنصاف
أذنيه ثم يطول شيئا فشيئا فيصير إلى شحمة أذنيه وما بين أذنيه وعاتقه وغايته طوله أنه يضرب منكبيه إذا
طال الزمان في رسالة بعد الحلق وأما خبر كانه له أربع غدائر ثم رأيت في كلام بعض شراح المصابيح ما يؤيد
هذا الجمع فإنه قال العلماء الاختلاف في مقدار شعره صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب اختلاف الأزمان
فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب اختلاف الأزمان فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحلق رأسه في سنين
الهجرة إلا عام الحديبية ثم عام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع ونقل العسقلاني عن ابن التين
رحمه الله أوردنا قوله يبلغ شعره شحمة أذنيه معارض لقوله إلى منكبيه وأجيب بأن المراد أن معظم شعره كان
عند شحمة أذنيه وما استرسل منه يصل إلى المنكبين أو يحمل على حالين وقد بدا الأول ما ورد من طريق
أبي إسحاق عن البراء بلفظ الشعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه وحاصله أن الطويل منه يصل إلى المنكبين
وغيره إلى شحمة الأذنين ويمكن أن يكون المعنى منتهيا في بعض الأوقات إلى منكبيه والله سبحانه وتعالى
أعلم **باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم** الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه
وتحسينه واختار الترجل في العنوان لما ورد في بعض الأحاديث من باب التفعل إشارة إلى أنه مراد فيهما وعليه

وورود التفصيل في احاديث الباب وفي المشارق رجل شعره اذا مشطه بماء او دهن او بغيره ويرسل الثائر
ويجمع المنتفش قال العسقلاني نقلا عن ابن بطال هو من باب النظافة وقد ندب الشارع اليه بقوله النظافة من الايمان
وقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولان الظاهر عنوان الباطن قال واما حديث النهي عن الترجيل الا
غبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه يعني الشعر [illegible] بتنظيف الباطن اولا والاولى
الجمع بينه وبين ما ورد من حديث البذاذة من الايمان وهي رثاثة الهيئة وترك الترفه والتواضع مع
القدرة لا بسبب جحد النعمة قال ابن حجر كذا اخرج النسائي من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة
يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها فاء
وآخره هاء التنعم وقال ابن بريدة الارفاه الترجل كذا نقل الشيخ عن تخريج النسائي وفي ابي داود
من حديث عبد الله بن بريدة قال رحل رجل الى فضالة بن عبيد الى ان قال ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه فلعل لفظ فضالة سقط من شرح الشيخ او من اصل النسائي او الصواب
ان رجلا من الصحابة يقال له فضالة بن عبيد والله اعلم قال الشيخ وفيه ان الحديث الكثير منه لا ان الوسط
المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار وقد اخرج ابو داود بسند حسن عن ابي هريرة رفعه من كان
له شعر فليكرمه وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راى رجلا
ثائر الرأس واللحية فاشار اليه باصلاح راسه ولحيته وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر
اخرجه ابو داود والنسائي بسند حسن حدثنا اسحق بن موسى الانصاري ثقة متقن حدثنا معن
بفتح فسكون ابن عيسى [illegible] ابن يحيى الاشجعي مولاهم ثقة ثبت اخرج حديثه الستة
الا ابن ماجه حدثنا مالك ابن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل بتشديد
الجيم اي اسرح واحسن راس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استدل بعضهم بهذا الحديث على عدم
بطلان الوضوء بلمس المرأة واجيب باحتمال التوضي بعد ذلك او باحتمال لمس الشعر فقط من غير مس البشرة
وانا حائض جملة حالية مفيدة جواز ذلك قال ابن عبد البر كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه
ابو حذيفة عنه عن هشام بلفظ انها كانت تغسل راس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مجاور في
المسجد وهي حائض يخرج اليها راسه اخرجه الدارقطني وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان
المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد كذا قالوا وقال ابن
بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء وقال العسقلاني لا حجة فيه لان
الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك
فمس الشعر لا ينقض الوضوء قال الحنفي واعلم ان هذا الحديث وقع في بعض النسخ مكررا الا ان الاول
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وكلاهما مستقيم لان مالكا

اي شعر راسه ص

اخذ

اخذ العلم عن محمد بن شهاب الزهري وعن هشام بن عروة بن الزبير واخذ كل منهما عن عروة
كذا بينهم في جامع الاصول لما رجع اليه قول ابن حجر وصحح رواية الزهري عن مالك لا يصح ان يكون هنا
سند آخر عنه والصواب انه خطأ من الناسخ صحح فيه ابن شهاب فجمع بينهما بعض النسخ
فتوهم انهما سندان ويدل على انه خطأ لا توهم تعدد السند بها عدم ذكره الشراح خصوصا السيد
ميرك شاه المتكلم على ما يتعلق بتصحيح الاسناد وعلى اصلاح نسخه الاعتماد ومع اتفاقهم على ان اخر
الباب [illegible] فائدة التعداد حدثنا يوسف بن عيسى اخرج حديثه الستة غير ابن ماجه اخبرنا
وكيع على وزن بديع اخبرنا الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن صبيح بفتح مهملة وكسر موحدة ابو السعدي
البصري صدوق في الحفاظ اخرج حديثه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجه عن يزيد الرقاشي
الزيادة قال ابن حجر فمتعقوه فالحديث معلول الترمذي وفيه ان التوزيع غير صحيح اذ لا يلزم من التضعيف
كونه معللا كما هو مقرر في الاصول والظاهر انه ضعيف عند بعضهم ولذا اخرج حديثه البخاري في الادب
المفرد والترمذي وابن ماجه وسيأتي عليه كلام مبسوط ابن ابان بهمزة مفتوحة وموحدة مخففة
وهو منصرف ان كان على وزن فعال وممنوع ان كان على وزن افعل كذا في الشرح وقال النووي
الصرف افصح واظهر وكذا في المغني ويؤيده ما في القاموس من ان ابان كسحاب معروف وابن عمرو وابن
سعيد صحابيان ومحدثون وتقوية ما قال العصام من انه لا يجوز ان يكون افعل لانه لا يعقل افعل
الا صفة او للتفضيل كما تقرر في محله واما قول ابن حجر بكسر الهمزة والنون مشددا او بفتح بالتخفيف فالاول
خطأ واضح ليس له في كتب اللغة واسماء الرجال والنسخ المصححة والاصول المعتمدة هو الرقاشي بفتح
الراء وخفة قاف وشين معجمة نسبة الى رقاش بنت ضبيعة كذا في المغني وكان العصام ما اطلع
عليه حيث قال كانه منسوب الى بني رقاش مع انه قال في القاموس رقاش كقطام علم للنساء
عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر من الاكثار دهن راسه وهو بفتح الدال
المهملة وسكون الهاء استعمال الدهن بالضم وتسريح لحيته وهو منصوب عطفا على دهن و
من جوزه بالعطف على راسه فقد اخطأ والمراد تمشيطها وارسال شعرها وحلها بمشطها وقد اخرج
ابن الجوزي في كتاب الوفا عن انس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل
وضع له سواكه وطهوره ومشطه فاذا انبهه الله عز وجل من الليل استاك وتوضأ وامتشط و
اخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عائشة قالت خمس لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يدعهن في
سفر ولا حضر المرآة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك وفي رواية وقارورة دهن بدل المدرى
واخرج الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عائشة قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
سواكه ومشطه وكان ينظر في المرآة اذا سرح لحيته هذا خلاصة ما قاله العسقلاني وقال ابن حجر اورد

دبث

ابن الجوزي في الوفا رواية للخطيب من طريق ابي ابراهيم الترجماني حدثنا حسين بن علوان عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت سبع لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر
القارورة والمشط والمرآة والمكحلة والسواك والمقص والمدرى قلت لهشام المدرى قال حدثني
ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان له وفرة الى شحمة اذنيه فكان يحركها بالمدرى وهو
بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في رأسها لئلا ينضم بعضها الى بعض والمقص بكسر الميم آلة
القص بمعنى القطع وهي للشوارب ويكثر القناع اي لبسه على حذف المضاف ولعل هذا وجه اعادة العامل وهو
بكسر القاف وخفة النون وفي آخره مهملة خرقة تلقى على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية
للعمامة من اثر الدهن واتساخها بشبهه بقناع المرأة وفي النهاية هو اوسع من المقنعة وهو الذي
تلقي المرأة فوق المقنعة قال القاضي اي يكثر اتخاذه واستعماله بعد الدهن حتى كان ثوبه بتشديد الواو
ثوبه اي الذي كان على بدنه من الكثرة دهنه وملابسة قناعه ثوب زيات بفتح الزاي وتشديد التحتية
بصيغة النسبة اي صانع الزيت او بايعه قيل المراد بثوبه القناع واقتصر عليه ابن حجر وقال الحنفي
هو المناسب من حيث المعنى اي لنظافته صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا يكون ثوبه كثوب كريها وقال العصام و
لا يبعد ان يبعد في السوق وان الظاهر ان كان ثوب زيات انتهى والتخصيص ما ذكره ميرك شاه
عجيب منه قال الشيخ الجزري الربيع ابن صبيح كان عابدا ولم يكن للحديث من صناعته فوقع في حديثه
المناكير من جهة انه غافل فمن مناكيره قوله في هذا الحديث كان ثوبه ثوب زيات فان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم كان انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة واجلهم سمتا وقد ثبت انه صلى الله تعالى
عليه وسلم رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كانكم شامة بين الناس انتهى كلام الشيخ وقال جلال الدين المحدث يعني العلامة
شريك السيد اصيل الدين المحدث في الحديث المراد بهذا الثوب القناع المذكور الذي يستر به الرأس لا قميصه
او رداؤه او عمامته افولج مما يؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث حتى كان ملحفته ملحفة زيات
اورده الذهبي في ترجمة الحسن بن دينار وهو ابو سعيد التميمي السليطي وقد تكلم فيه بعض الائمة وهو رواه
عن قتادة عن انس ويستفاد منه تقوية الربيع بن صبيح في الجملة على انه قد وثقه بعض الائمة قال ابو زرعة
صدوق وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا جدا وارجو انه لا بأس
به وروايته انتهى وقد وجدت له متابعا عند ابن سعد اخرجه من طريق عمر بن حفص العبدي عن يزيد بن
ابان عن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر التقنع بثوب حتى ثوبه ثوب زيات او
دهان فظهر ان الربيع لم يتفرد به واذا حمل الثوب على الملحفة التي توضع على الرأس تحت
العمامة لوقاية العمامة والثياب عن الدهن لم يكن منافيا للنظافة ثم من رداء او قميص او غير ذلك

انتهى كلام ميرك وسبقه شارح المصابيح وتبعه كونه منكرا باير اد البغوي اياه في المصابيح مع خروج
لضعفه وكذا في شرح السنة وبايراد الترمذي في جامعه وجامع الاصول مع خروج هذا وما يدل على ضعف
هذا المعنى انه لو لم يرد بهذا ما كان لذكر القناع فائدة ولا لقوله حتى كان ثوبه ثوب زيات لقوله يكثر القناع
نتيجة بل كان المناسب حينئذ ان يقول كان يكثر دهن رأسه حتى كان ثوبه ثوب زيات وقد اعتذر العد
العصام حيث قال في هذا المقام والجملة ناظرة الى قوله يكثر دهن رأسه مؤخرة لمفهوم ولو انفصلت
حدثنا هناد بتشديد النون اي ابن السري كما في نسخة اخبرنا ابو الاحوص كذا وفي اصل السماع بصيغة
الاخبار وفي بعض النسخ بلفظ حدثنا مكتوبا عليه علامة صح ذكره ميرك وهو سلام بن سليم بالتخفيف في الاول
وبالتصغير في الثاني ثقة متقن عن اشعث اي ابن ابي الشعثاء بالشين المعجمة والثاء المثلثة فيهما عن ابيه
اي ابي الشعثاء وهو سليم بن عامر او جابر حديثه البخاري في التاريخ والباقون في صحاحهم وغلط من قال انه ادرك
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن مسروق بسكون السين وفتح الراء في صغره فسمي به ثقة عابد مخضرم اخرج الائمة حديثه عن
عائشة قالت ان كان مخففة من المثقلة بدليل اللام الفارقة بين المخففة والنافية وبعد ما ضمير الشأن محذوف
اي انه كما قال الشراح وما كان من المعروف ان جواز اعمال ان المخففة على قلة واهمالها على الاكثر قال العصام
ان مخففة ملغاة داخلة على الفعل مستغنية عن الاسم فلا يظن انه يقدر انه كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ليحب التيمن اي الابتداء في الافعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الايمن قال في النهاية و
لعل وجه المحبة له انه كان يحب الفال الحسن واصحاب اليمين اهل الجنة يؤتون كتبهم بايمانهم ولمزيد
شرفها المقتضية لزيادة اكرامها بموجب العقل التابع للنقل الذي يعمه وضع الشيء في محل موضعه وزاد البخاري
في رواية ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع في طهوره بضم المهملة وفتحها روايتان
سمعتان بمعنى وهو مصدر مضاف الى الفاعل والمشهور انه بالفتح اسم لما يتطهر به فيقدر مضاف اي
استعماله وقال في الصحاح انه يجيء بالفتح مصدرا ايضا كما صرح به الازهري وغيره من اهل اللغة وانما قال اذا تطهر ليدل
على تكرار المحبة بتكرار الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية كذا قاله العصام وفيه
ان اذا في الآية للشرطية وفي الحديث لمجرد الظرفية والمعنى وقت اشتغاله بالطهارة وهو شامل للوضوء و
الغسل والتيمم وهذا بالنسبة لليد بعد غسل الوجه فوقها وفي الوضوء وللرجل دون ضربه واذنيه ويستثنى
من هذه المادة تطهيره النجاسة الحقيقية على البدن او غيره وفي ترجله بضم الجيم المشددة اي تمشيط شعر
رأسه ولحيته اذا ترجل كما في نسخة وفي هذا الفعل وفي معناه التدهين وفي انتعاله اي لبس نعله اذا انتعل
كما في نسخة اراده لبس النعل وفيه احتراز من حال الاختلاف فانه يبتدئ باليسار تشريفا لليمين ومراعاة
لكرامتها العظام وفي معناه لبس الثوب والخف ونحوهما بل المراد انه كان يحب التيمن في هذه الثلثة انها والامثالها
مما هو من باب التكريم كالاكل والعطاء ودخول المسجد والبيت وخلع الرجل وقص الشارب وتقليم الظفر ونتف

الابطا والاكتحال والامتشاط والاكل والشرب والاستياك كالنسخة الى النوم والبدء بجميعها بخلاف ما لا شرف فيه
كخروج المسجد ودخول الخلاء واخذ النعل ونحو ذلك فانه باليسار كرامة لليمين ايضا قال النووي قاعدة الشرع
المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه
التياسر ويدل على العموم ما رواه الشيخان عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعجبه التيمن
في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شانه كله وما في رواية للنسائي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يحب التيمن ياخذ بيمينه ويعطي بيمينه ويحب التيمن في جميع امره ويدل عليه ايضا ما في باب التكريم
ما رواه ابو داود عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه
وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى قال النووي في شرح مسلم اجمع العلماء على ان تقديم اليمنى في
الوضوء سنة من خالفها فقد فاته الفضل وتم وضوءه قال العسقلاني مراده بالعلماء اهل السنة والا فمذهب
الامامية الوجوب وغلط من نسب الوجوب الى الفقهاء الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم ان احمد قال بوجوبه و
لا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا نعم في الائمة الاربعة وغلط
المرتضى علم الهدى في نسبة الوجوب الى الشافعي وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك
في اليدين والرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما جمعا في لفظ القرآن لكن يشكل على اصحابه حكمهم
على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى اخرى مع قولهم ان الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا انتهى
كلامه وفيه ان الترتيب انما يفيد بين الاعضاء المذكورة واما الترتيب بين اليدين والرجلين فانما
هو مستفاد من هذا الحديث وامثاله وفي امثاله وقع الاجماع على استحباب التيامن دون وجوبه فبطل
قول الشيعة وظهر مذهب اهل السنة واما وجه عدم اعتبار غسل الوجه ومسح الراس بالتيمن مع
فلدفع الحرج والمشقة في تخصيص الجانبين تيامنا وتياسرا بخلاف غسل اليدين ابتداء ومسح الاذنين قال الجزري
في تصحيح المصابيح يستحب تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء ومسح الاذنين فلا يسن فيهما تقديم على الصحيح
قال ان كان لا يمكنه مسح اعضاء الطهارة عضوا عضوا استحب تقديم الايمن منهما في نظيره الاذنين قال
ميرك في الاذنين وجه نقل عن البحر للرؤياني تقديم مسح اليمنى من الاذن اقول يمكن الجمع بانه لا يستحب
اذا اراد الجمع بين مسحهما ويستحب اذا اراد التفريق بينهما والله اعلم قول العصام اذا انتعل وفي رواية
اذا انتعل الى قوله لا اصل للمصابيح والمسح المعتمد في انه من باب الافعال لما سبق من المصدر المذكور المتفق
عليه وما يدل على بطلان كلامه سكوت الشراح عن ظاهر ثم قوله وكان الراوي لم يحفظ تتمة الحديث وهو في
شانه كله على طريقة البخاري ومسلم مطعن مردود فانه في غير محله لان الحديث في قصة اسناد الترمذي
بهذا المقدار وقد وقع في رواية الشيخين بالزيادة وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في الاصول مع انه
يجوز تقطيع الحديث وان كان بعضه عند اكثر المحدثين وبهذا يتبين ضعف قوله والمراد بالامور في

الثلثة

الثلثة هي المخصوصة منه بقرينة قوله وفي شانه كله فمن قال المراد بهذه الامور المخصوصة بقرينة قوله وفي شانه
كله استند بما يفيد خلاف المقصود انتهى وهو ظاهر البطلان لان الحديث على ما وقع في الصحيحين لا خلاف فيه
انه من باب تعميم بعد تخصيص واما على رواية الترمذي فظاهره الانحصار في الامور الثلاثة لكن المراد به الاعم
بقرينة حديثهما مع انه لو لم يكن حديثهما لكان فيه ما يستفاد منه العموم ايضا لان المذكورات هي من باب
التمثيل تحت القاعدة الكلية المستفادة من قولها يحب التيمن هذا وذكر ميرك انه وقع في صحيح البخاري من
طريق شعبة عن الاشعث باسناده بلفظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعجبه التيمن ما استطاع في تنعله و
ترجله وطهوره وفي شانه كله كذا لاكثر الروايات بغير واو ولبعضهم وفي شانه كله بالواو وقد اخذ
عليها صاحب العمدة قال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد و
نحوها يبدا فيهما باليسار انتهى اقول هذا مستدرك لان الكلية على حالها بالنسبة الى كرامة اليمنى كما
قدمناه وقال ميرك ويمكن ان يقال حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي تروك وكان شانه و
ما كانت غير مقصودة فكانها ليست من شانه عرفا قلت هذا اعتبار كذا تكلف لانه يبقى نحو الاستنجاء ومس الذكر
وازالة القاذورات واخذ النعل وامثال ذلك قال ميرك قوله في شانه كله بغير واو على رواية الاكثر
متعلق بيعجبه اي في جميع احوال التيمن او في جميع احواله وعطف لا بتركه حضرا ولا سفرا ولا في فراغه
ولا في شغله ونحو ذلك وقال الطيبي في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه
بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فيكون
كبدل الكل من الكل اقول ففي رواية الترمذي للتنزيل ورواية الشيخين للترقي مع زيادة افادة العموم تاكيدا
قال ميرك ووقع في رواية مسلم تقديم وفي شانه كله على قوله في تنعله فيحتمل انه بدل الكل ايضا ما بعد المذكور
او هو من قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام بشان هذه الامور انتهى والاخير غير صحيح اذ لم يكن التخصيص الا
بالعطف ولا يعرف في البدل بهذا المعنى قال ميرك وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق المذكور لكن
بين البخاري في كتاب الاطعمة من صحيحه ان الاشعث شيخ شعبة كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله
في شانه كله وتارة على قوله في تنعله الى اخره وزاد الاسمعيلي من طريق غندر عن شعبة ان عائشة ايضا انها
كانت تجمله تارة وتبينه اخرى قال العسقلاني فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ويكون الرواية
المقتصرة على في شانه كله من الرواية بالمعنى ويؤيده رواية مسلم من طريق ابي الاحوص وابن ماجه من طريق
عمرو بن عبيد كلاهما عن اشعث بدون قوله في شانه كله قال ميرك وبهذا ظهر سوء كلام العصام وهو
معذور فانه رجل دخيل في هذا الباب والله الملهم بالصواب حدثنا محمد بن بشار اخبرنا يحيى بن سعيد
عن ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة الاخرة حدثنا ائمة السنة عن هشام بن حسان الظاهر
انه فعلان من الحسن فيصرف وان كان فعلان من الحس بتشديد السين فلا يصرف وبنظره انه

قيل لبعضهم اتعرف معاذا قال نعم ان يهود قال لانه مدحه اي لانه على الاول العفو وعلى الثاني نحو العفة
ثم هو ازدي ثقة اخرج حديثه الستة عن الحسن البصري كذا في نسخة بكسرها يسار الانصاري مولاهم روى عنه
الفضيل انه قال ادرك الحسن اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مائة وثلاثين اخرج حديثه الائمة
الستة وهو امام جليل مشهور لا يحتاج الى ترجمة وهو افضل التابعين او من افاضلهم عن عبد الله بن مغفل
بضم ففتح وفاء مشددة مفتوحة من اهل بيعة الرضوان قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الترجل اي التمشط
الا غبا بكسر معجمة وتشديد موحدة اي وقتا بعد وقت ومنه حديث زر غبا تزدد حبا رواه جماعة
وقيل هو ان يفعل يوما ويترك يوما ونقل عن الحسن في كل اسبوع قال الحنفي والمراد النهي عن المواظبة
عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزين وتهالك به حدثنا الحسن بن عرفة بمهملتين مفتوحتين ثم
فاء صدوق اخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجه حدثنا عبد السلام بن حرب بفتح مهملة ثم راء
ساكنة فموحدة قال العصام ليس في بعض النسخ لفظ المذكور فيه عبد السلام بن الحارث ثقة حافظ
لكن له مناكير انتهى والظاهر انه تصحيف عليه فانه مضبوط في الاصول المعتمدة على ما تقدم وفي تبصير المنتبه بتحرير
المشتبه للعسقلاني حرب بمهملة اي كذا عن يزيد بن ابي خالد هكذا وقع في نسخ الشمائل والصواب ان
لفظ الابن زائد لان ابا خالد كنية يزيد لا ابوه ذكره ميرك شاه وقال العصام صوابه يزيد بن خالد
او يزيد ابي خالد والله اعلم وهو ثقة عابد اخرج حديثه الاربعة عن ابي العلاء اسمه داود بن عبد الله الاودي
بفتح فسكون ثم مهملة منسوب الى اود بن صعب ثقة عن حميد بالتصغير ابن عبد الرحمن وذكره عن رجل
قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل وهو الاقرب للحديث الذي قبله من
اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في شرح ان الحديث ليس لا يحتج به للجهالة في اسناده انتهى وهذا
صدر من جهله بان جهالة الصحابي لا تضر لان كلهم عدول ان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يترجل غبا وفي رواية النسائي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يمتشط
احدنا كل يوم تنبيه ورد بسند ضعيف كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعره
اي شعر عانته حلقه لكن صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اطلى بدأ بعانته وطلاها بالنورة واعل
بالارسال وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور واما خبر انه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل حماما بالجحفة
فموضوع باتفاق الحفاظ وان وقع في كلام الدميري قال ابن حجر ولم تعرف العرب الحمام ببلادهم
الا بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم **باب ما جاء في شيب رسول الله** وفي نسخة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم الشيب والشيبة مصدران ومعناه كون الشعر ابيض كذا في النهاية واردف باب الشعر
بباب الشيب لانه من عوارضه حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابو داود اي الطيالسي لانه سمع همام بن يحيى

دون المصابيح وكانه اشار بذكره مصنف المصابيح انه لم يقصد المصابيح واسمه سليمان بن داود ثقة و
حافظ غلط في احاديث ومن جهة البخاري في التاريخ والترمذي في الشمائل اخبرنا وفي نسخة حدثنا همام
بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار عن همام بن منبه والاول ثقة ربما وهم اخرج حديثه الائمة الستة عن قتادة
تابعي مشهور قال قلت لانس بن مالك هل خضب بفتح الضاد المعجمة اي هل صبغ رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اي شعره قال لم يبلغ اي شعره ذلك اي محل الخضاب كذا قيل والاظهر ان الضمير المستكن في لم يبلغ
راجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاشارة البعيد لكن هو للخضاب الذي يستفاد من خضب ويؤيده ما وقع
عند مسلم من رواية محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
خضب فقال لم يبلغ الخضاب بسطة وكانه اشار باسم الاشارة البعيد وقت الخضاب ويحتمل ان يكون الضمير
المستكن راجعا الى الشيب الذي دل عليه بقرينة خضاب اي لم يبلغ شيبه وكذا لم يبلغ الحد الى الخضاب في بجوده فو
انما كان اي شيبه شيئا اي قليلا وفي نسخة شيبا اي بياضا يسيرا لو اقتصر عليه ميرك وقال ابن حجر
التقدير انما كان ما يخضب شيئا وفيه انه مع كونه تكلفا مخالف رواية الصحيحين فيختص الخضاب مناسب
عنوان الباب والله اعلم بالصواب في صدغيه بضم فسكون مهملتين اي كان فيه وهو ما بين العين
والاذن ويسمى الشعر النابت عليه صدغا ايضا ويكون المراد هنا او هو من باب اطلاق المحل وارادة الحال
وربما قالوا السين بدل الصاد قيل وفي رواية البخاري بلفظ انما كان شيء بالرفع اي شيء من الشيب
واعلم ان الحصر او التاكيد المستفاد من انما على خلاف فيه ينافيه ما سياتي انه كان في راسه ولحيته صلى الله تعالى
عليه وسلم الا اربع عشرة شعرة بيضاء اللهم الا ان يقال الحصر بها بالنسبة الى ما في اللحية قال العصام وبعض
منه قوله شيب اللحية ايضا لانه اول ما يبدو الشيب في العنفقة وقال شارح المراد وحصر شيب الصدغ وهو
في اللحية قال العصام وفيه انه ينافيه ما سياتي في حديث ورأسه رد عليه انس مع غيره وفي عقبه ومنع المرد
على الراس لكان المتعقبة اخرى هذا الخضاب هذا وقد جاء في صحيح البخاري ان الشعر الابيض كان في عنفقته
وهي ما بين الذقن والشفة السفلى قال العسقلاني وجه الجمع ما وقع عند مسلم عن انس قال لم يخضب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ بضم ففتح او بفتح فسكون
اي شعرات متفرقة وحاصله ... وذكر ان الذي شاب منه عنفقته اكثر مما شاب من غيرها ومراد انس انه
لم يبلغ شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك اكان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس لو شئت
ان اعد شمطات كن في راسه لفعلت زاد ابن سعد ولحيته ما شانه الشيب ولمسلم من حديث جابر بن
سمرة قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين فاذا لم يدهن تبين انتهى كلامه وقال ميرك
ان الظاهر وجه الجمع ما ذكر فليتأمل فيه اقول والذي يظهر ان مراده والله اعلم ان هذا الحديث مقطع من حديث

طويلا انتهى وجمع باعتبار المجموع ثم كلام العسقلاني منقض بما يأتي اشكال آخر وهو انه قد ثبت انه صلى الله تعالى عليه
وسلم خضب كما سيأتي في باب الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد انس لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وهو
ما يأتي في الخضاب به انه دفع قول ابن حجر وقوله لم يخضب اي لم يحتج الى الخضاب على الاشتغال لان نفي علم وهو العادم الملازم له صلى الله
تعالى عليه وسلم بعيد احدا كان لانه قبل ثبت عن ابن عمر في الصحيحين قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يصبغ بالصفرة واجيب بحتمل انه صبغ تلك الشعرات القليلة في وقت ما وترك في معظم الاوقات
فاخبر كل بما رأى وكلاهما صادق ويمكن ان يجاب بان نفي الصبغ اراد نفيه بصفة الدوام او الاغلبية ومن
اثبته اراد اثباته بطريق الندرة فلا منافاة قيل ويحتمل ان الذي يشير بانه صلى الله تعالى عليه وسلم صبغ
الشعر وزاد بانه ثبت عن ابن عمر انه كان يصبغ لحيته ولكن ابو بكر رضي الله تعالى عنه وجمع الحسد راكب
مادة ما سبق له صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية نسا خضب بالحناء بكسر مهملة وتشديد نون وبالمد معروف
والكتم بفتحتين والتاء مخففة كذا في النسخ المصححة ففي النهاية قال ابو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور
التخفيف واختلفوا في تفسيره ففي بعض كتب اللغة هو ورق يشبه ورق الآس يصبغ به وفي المهذب
هو الوسمة وفي الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والكتمة دهن للوسمة ويجعل فيه الزعفران
او الكتم وفي القاموس هو نبت يخلط مع الوسمة للخضاب الاسود وفي النهاية يشبه ان يكون معنى الحديث
انه صبغ بكل منهما منفردا عن الآخر فان الخضاب بهما يجعل الشعر اسود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث
بالحناء او الكتم باو على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالواو انتهى ويمكن ان يكون التقدير فخضب
بالحناء تارة وبالكتم اخرى على ان الواو قد يجيء بمعنى او كما في قولهم الكلمة اسم وفعل وحرف وقال الآن
رحمه الله في باب التسمية وصل كما يكون وقد قال بسارة كلام ان المراد بالواو التخيير وقال العسقلاني
الكتم المعروف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة والحناء توجب الحمرة واستعمالهما يوجب ما بين السواد و
الحمرة انتهى فالواو على اصل المطلق للجمع ويؤيده ما في المغرب وعن الازهري ان الكتم نبت فيه حمرة
ومنه حديث ابي بكر كان يخضب بالحناء والكتم ولحيته كانها ضرام عرفج انتهى والضرام دق الحطب
الذي يسرع اشتعال النار فيه والعرفج نبت في السهل كذا في الصحاح وقال الجزري وقد جرب
الحناء والكتم جميعا فلم يسود بل يغير صفرة الحناء وحمرة الى الخضرة ونحوها فقط من غير ان يبلغ السواد
وكذا رأيناه وشاهدناه هذا الحديث وقال ميرك هكذا في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عند
مسلم من طريق عاصم الاحول عنه بذكر ابي بكر فقط ولفظ فقلت له اكان ابو بكر يخضب فقال نعم بالحناء
والكتم واخرجه احمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بلفظ ولكن ابا بكر وعمر خضبا بالحناء
والكتم واظن ان ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ وقد
اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا اي صرفا قال العسقلاني وهذا يشعر بان ابا بكر

كان يجمع بينهما دائما انتهى وفيه نظر اذ الدوام غير مفهوم من الكلام قال الحنفي ينبغي ان يعلم ان هذا و
الحديث انسب بالباب الذي يجيء بعده انتهى وفيه انه لما كان الخضاب منفيا والشيب منفيا
في هذا الحديث ناسب ذكره في هذا الباب انما هو بثبوت الخضاب والله اعلم بالصواب حدثنا
اسحق بن منصور اي الكوسج مولاهم صدوق تكلم فيه للتشيع روى عنه الستة ويحيى بن
موسى اي البلخي اخرج حديثه البخاري وغيره قالا اي كلاهما حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام بن
نافع الحميري مولاهم ثقة حافظ له مصنف مشهور عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع لا اجلا اصحاب
الحديث روى الستة حديثه قال العصام وكان يتشيع والله اعلم عن معمر مر ذكره عن ثابت
عن انس قال ما عددت في رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة بفتح الاربع
للتركيب والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقوله شعرة بيضاء اما تمييز او مستثنى منه قال الحنفي
وهذا القول من انس لا يبالغ ما صدر عنه في صدر الكتاب في ليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء
لان هذا السلب عام وان كان مشعرا بان يكون قريبا منه قال العصام يستدعي كونه قريبا من عشرين
اكثر من اربع عشرة متقاربه ورده ابن حجر حيث قال لا ينافي هذا الحديث ما مر عن ابن عمر الآتية
انما كان شيبه صلى الله تعالى عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضاء لان الاربع عشرة نحو العشرين
لانها اقل من نصفها ومن زعم انه لا دلالة لنحو الشيء على الاقرب منه فقد وهم نعم روى البيهقي عن انس
ما شانه الله بالشيب ما كان في رأسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة بيضاء وقد يجمع بينهما
بان اخباره اختلف لاختلاف الاوقات فان الاول اخبار عن عده والثاني اخبار عن الواقع
فهو لم يعد الا الاربع عشرة واما في الواقع فكان سبع عشرة او ثمان عشرة انتهى وفيه ان ما في
الواقع يتوقف على العد فلا يصح الجمع نعم لو وقع الظن والتخمين موضع الواقع فحصل به جمع قال
العسقلاني وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر يعني المخرج في صحيح البخاري ان شيبه كان لا يزيد على
عشر شعرات لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص في لكونه في العنفقة وقال كان في عنفقته شعرات بيض
فيحمل ان الزائد على ذلك في بقية لحيته حدثنا محمد بن المثنى وزاد في نسخة قال ابو موسى اخبرنا وفي
نسخة انبأنا ابو داود اي الطيالسي يروي عن شعبة اخبرنا وفي نسخة انبأنا حدثنا شعبة عن
سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
كذا بالعامة الاصول المعتمدة وفي نسخة قال فلا اشكال لانه بيان او مفعول ثان عند من يقول
به وجملة سئل بتقدير قد او بدونه حال من ضميره واما على الاول قال العصام لا يخفى ان سئل حال بتقدير
قد وقوله فقال معطوف عليه وما بعده مقول القول فلم يبق في الكلام شيء يكون مفعولا ثانيا لسمعت
فيحتاج الى ان يقدر بعد تمام الحديث يقول انتهى وهو مبني على قول ضعيف ان سمع متعد بنفسه الى

أي مفعولين والأظهر أن يستدل بما قال الجوهري بيان للصحيح وحاصله أني سمعت كلام سائل نحو أبي كان
إذا ادهن رأسه بفتح الراء وروي ادهن بتشديد الدال وكلاهما بمعنى واحد وهو استعمال الدهن بالضم
كذا قاله الحنفي وغيره أن باب الافتعال منه لازم ففي القاموس دهن رأسه وغيره دهنا بله وقد ادهن به
على افتعل وقال ميرك كذا في أصل سماعنا دهن من الثلاثي المجرد وكذا لم يتدهن وعلى التقديرين يكون
رأسه مفعولا لكن قال في المغرب دهن رأسه أو شاربه إذا طلاه بالدهن وادهن على افتعل إذا
تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله ادهن شاربه خطأ وفي الصحاح دهنته بالدهن وادهن
وتدهن هو بنفسه وادهن أيضا على افتعل إذا تطلى بالدهن انتهى قال العصام وجاء في رواية
ادهن إلا أن افتعال هو لازم فيكون رأسه على أنه فاعل ادهن وقد حفظ معه نصب رأسه فبعضهم
يخطئ الرواية وبعضهم يتكلف بما لا يكاد الرواية ومنهم من حكم بأنهما بمعنى واحد ولم ينظر إلى اللغة و
شاعر فإن أبيت وصحت الرواية نصب رأسه لا على التركيب في قبيل سفه نفسه أو على نحو
تضمين الادهان معنى الدهن انتهى وقد تخفى بما سبق أن دعوى الرواية من الحنفي ورد بما من
ميرك شاه ولا شبهة في أن قول ميرك أولى بالقبول في باب الرواية وإن كان ينافيه والقاعدة أن
المثبت مقدم لأن الحنفي مظنة لا ادعاء فإن رواية المغيرة من طريق ميرك وكذا رواية العصام مع
لو ثبت من رواية غيره فإن زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ثم لم يفرع العصام
رأسه بل نفاه ميرك ولما خطأ الرواية وأيد خطأه بما في كتب اللغة من الدراية لم يلتفت إلى تصحيحها
بما يليق بمقام أهل العربية وعندي أن هذا الانفعال من ناقل الرواية بما ورد في حديث الصحيح ذكر
الرأس من غير تأمل للفرق في الموضعين والله أعلم وأما قول العصام أنه من قبيل سفه نفسه فإنما هو على
تقدير صحة الرواية أولا وضبط نصبه المبني عليها ثانيا ثم معنى الآية على ما قاله البيضاوي من امتهنها و
أذلها واستخف بها قال المبرد وثعلب سفه بالكسر متعد وبالضم لازم ويشهد له ما جاء في الحديث الكبر
أن تسفه الحق وتغمص الناس أي تحتقرهم وقيل أصله سفه نفسه على الرفع فنصب على التمييز أو سفه
في نفسه فنصب بنزع الخافض انتهى كلام العصام مبني على أحد القولين والأول منهما مذهب الكوفيين كان
التمييز لا يكون إلا نكرة عند البصريين وأما قوله أو على التضمين فكأنه أراد أن التقدير ادهن داهنا رأسه
لم ير منه أي من شعر رأسه أو من أجل دهنه شيب لأن الدهن بما فيه يلمعان الشعر الدهني فإذا لم يدهن
بضم الهاء كذا مضبوط في أصلنا وهو المفهوم من القاموس لكن قال الحنفي وتبعه العصام أن مضارعه
بالحركات الثلاث والله أعلم وكل ذلك يشتبه وفي رواية مسلم والنسائي عن جابر أيضا كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان إذا ادهن لم يتبين وإذا شعث
رأسه تبين قال الطيبي شعث أي تفرق شعر رأسه فدل هذا على أنه عند الادهان كان يجتمع شعر رأسه

وبقي بعضه لا بعض وكانت الشعرات البيض قليلة لا تبين فإذا شعث رأسه ظهرت حدثنا محمد
بن عمر بن الوليد الكندي بكسر أوله منسوب إلى الكندة قبيلة من قبائل العرب محله كوفي الكوفة صدوق أخرج
حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجه أخبرنا يحيى بن آدم أخرج حديثه الستة عن شريك بفتح فكسر القاضي
أخرج حديثه الأئمة عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان
ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك عن نافع وقدمه ابن معين على القاسم عن عائشة وعلى الزهري
عن عروة عنها عن نافع أبي عبد الله ابن عمر ثقة ثبت مشهور عن ابن عمر أبي عبد الرحمن عبد الله فولد
بعد المبعث بيسير قبل شهد أحدا وما بعده وقيل شهد الخندق وما بعده روى له عن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ألف وستمائة وثلاثون حديثا قال إنما كان شيب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم نحوا أي قريبا من عشرين شعرة بيضاء تقدم الكلام عليه حدثنا أبو كريب بالتصغير محمد بن
العلاء أخرج حديثه الستة أخبرنا معاوية بن هشام صدوق له أوهام أخرج حديثه البخاري
في الأدب المفرد والأئمة الأربعة عن شيبان صدوق في حديثه ربما رمي بالقدر أكثر الرواية عنه مسلم وأخرج
حديثه الترمذي والنسائي عن أبي إسحاق أي السبيعي عن عكرمة بسكون بين كسرتين مولى ابن
عباس ثبت عالم ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمرو وهو من كبار التابعين عن ابن عباس قال قال أبو بكر
يا رسول الله قد شبت بكسر الشين وسكون الموحدة قبل أن ظهر فيك آثار الشيب من الثقل و
ضعف البدن ونحوهما وهو الأنسب بما سيجيء من قوله الشيب قال ابن حجر كان حكمة السؤال عن ذلك أن
مزاجه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتدلت فيه الأمزجة والطبائع الأربعة واعتداله مستلزم لعدم و
الشيب وعدم وجوده أو آثره فكان شيبه بالنظر لو تحقق كان متقدما على أوانه انتهى ولا يخفى أن الاعتدال يوجب
الاعتدال أي ظهور الشيب لا يكون قبل أوانه ولا بعد أوانه بخلاف عدم الاعتدال فإنه يقتضي التقدم
والتأخر باختلاف الأحوال فقوله واعتداله مستلزم لعدم الشيب ووجوده أو آثره غير صحيح والصواب
ما ذكره ميرك أن معناه ظهر فيك آثار الضعف والكبر انتهى ولأجل هذا المعنى المناسب الجواب
قال صلى الله تعالى عليه وسلم شيبتني أي ضعفتني ووهنت عظامي وأركاني لما أوقعني في الهموم والكرب
أخواتها هود بضم اللام وفي نسخة بغير تنوين قال ميرك صحح في أصل سماعنا هود بالتنوين وعدمه
بناء على أنه منصرف وغير منصرف وتبعه العصام أنهما روايتان ثم وجههما ما قال الرضي أن جعل هود
اسم السورة لا يصرف لأنه كماه ويجوز بالرفع ويجوز حفظها على الحكاية بل هو أولا كلا لأنفي و
المضاف مقدر حينئذ أي سورة هود وإن جعل اسم النبي صرف والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون
وإذا الشمس كورت أي وأمثالها مما يدل على أحوال القيامة وأهوالها وإسناد الفعل إلى السور مجاز لأن
الله تعالى هو المؤثر الحقيقي قال التوربشتي يريد أن اهتمامي بما فيها من أهوال القيامة والمثلات النوازل

بالامم الماضية اخذ منه ما اخذه حتى شبت قبل اوان المشيب خوفا على امته وذكر في شرح السنة
عن بعضهم قال رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقلت له روي عنك انك قلت شيبتني هود
فقال نعم فقلت باية اية قال قوله تعالى فاستقم كما امرت انتهى وهو كما ترى لا ينافي ما اسلفناه لانه مذكور
في سائر السور مع ان مرجع الكل اليها ولذا قيل الاستقامة خير من الف كرامة ولا يرد عليه ان الامر
بالاستقامة مذكور في الشورى ايضا مع انه لا دلالة في الكلام على الحصر حتى يحتاج الى الجواب بانه اول
او لما سمعه في هود او بان الاستقامة في الشورى مختصة به ولا شك ان المراد الثبات والمداومة
بخلاف ما هو في هود فان فيها امر الاتباع بها ايضا وقد علم ضعفهم عن القيام بها كما يشير اليه حديث و
استقيموا ولن تحصوا فلاجل الاهتمام بحالهم وملاحظة عاقبة امرهم وما لهم صار متفكرا في
زاوية الغم والهم فظهر على صفحات وجهه اثر الضعف والالم وبما ذكرنا اندفع ما التزم الاعتراضات
والاضطرابات الواقعة في الشروح واما ما ذكره ميرك من ان تقديم هود لما فيها من الامر بالاستقامة
فان التقديم الذكري لا يخلو عن فائدة وان كان حرف الواو لا يفيد الترتيب على القول الراجح فمحل بحث
فان محل اعتبار التقديم الذكري انما هو عند جواز تقديم كل واحد منهما على الاخر في نفس الامر كما في قوله تعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله فانه اقتضى تقديم الصفا وجوبا او استحبابا كما اشار اليه صلى الله تعالى
عليه وسلم ابدؤا او ابدأ بما بدأ الله تعالى به وكما اختلف في ترتيب الوضوء واما ما نحن فيه فتقديم هود متعين
لتقدمها في التنزيل على السور المذكورة المرتبة وتقديم ما حقه التقديم لا يفيد امرا زائدا الا الخلاف في حق
الاخير فانه يفيد الحصر والاختصاص كما حقق في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين ثم اذا كان
هناك وجه للتقديم ووجه للتاخير فحينئذ يحتاج الى النكتة في كل منهما كما في قوله عز وجل برب هرون وموسى
وقوله رب موسى وهرون فقدم هرون على موسى لانه اكبر سنا مع مراعاة الفاصلة وقدم موسى
لانه الاصل في النبوة وهرون تابع مع مقتضى رؤس الاي ايضا حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا
محمد بن بشر بكسر موحدة فسكون معجمة اخرج حديثه الستة عن علي بن صالح اخرج حديثه مسلم
والاربعة عن ابي اسحق عن ابي جحيفة بضم جيم وفتح مهملة وسكون ياء وبعدها فاء صحابي مشهور
كان في وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبلغ روى عنه جمع له حديثان في البخاري وفي مسلم
ثلاثة وفيهما حديثان قال قالوا اي الصحابة او بعضهم ابو بكر او غيره للتعظيم والاول الظهر وانما
نسب اليهم مع ان القائل احد لانهم في معنى هذا القول فكان جميعهم قالوا يا رسول الله نراك
يحتمل ان يكون من الرؤية بمعنى العلم وقوله قد شبت في محل النصب على انه مفعول ثان وان
يكون بمعنى الابصار وقد شبت حال من مفعول نراك وهو الاظهر قال شيبتني هود واخواتها
اي اشباهها التي مر ذكر القيمة وعذاب الامم السالفة واما قول ابن حجر لعلها المفصلة في الحديث

السابع

السابع وقوله ان كان وجه تخصيص هذه السور بالذكر انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال فبادره بذلك
لما انزل عليه مما يشتمل على ما مر عن غيرها فغير ظاهر بل غير صحيح لان العلة المذكورة ايضا وجدت في
القران تكون سببا للضعف القوي في السور المكية التي تشتمل على وقايع الامم السالفة كالشعراء
وطه والانبياء والقصص وغيرها ولا شك ان السؤال ان كان بالمدنية والمدنيات متاخرة في الحس
الا ان في الرعد والفتح والتي قبلها وبعدها والرحمن والحديد وقد سمع والدهر والنصر وليس في شيء
منها ما يناسب السبب المتقدم المذكور وغيرها وقد جاء حديث فيه تصريح لما ذكرنا وهو ما اخرجه ابن سعد
عن انس قال بينما ابو بكر وعمر جالسان نحو المنبر اذ طلع عليهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بعض
بيوت نسائه يمسح لحيته ويرفعها فينظر اليها قال انس وكان ابو بكر رجلا رقيقا وكان عمر رجلا شديدا
فقال ابو بكر بابي وامي لقد اسرع فيك الشيب فرفع لحيته بيده فنظر اليها وذرفت عينا ابي بكر
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجل شيبتني هود واخواتها قال ابو بكر بابي وامي وما اخواتها
قال الواقعة والحاقة وسأل سائل واذا الشمس كورت فقد علمت ان الحاقة وسأل سائل
غير مذكورتين في السور المفصلة السابقة وفي رواية شيبتني هود واخواتها وما فعل بالامم قبلي
حدثنا علي بن حجر بضم مهملة فسكون جيم اخبرنا شعيب بن صفوان بفتح اوله اخرج حديثه البخاري
عن عبد الملك بن عمير مصغرا اخرج حديثه الستة عن اياد بكسر همزة ثم تحتية ثم دال مهملة ابن لقيط
بفتح فكسر اخرج حديثه البخاري في تاريخه ومسلم في صحيحه العجلي بكسر عين وسكون جيم عن ابي رمثة بكسر الراء وسكون
ميم ثم مثلثة صحابي واختلف في اسمه التيمي بفتح فسكون ياء نسبة الى قبيلة تيم الرباب بكسر
الراء وتخفيف الموحدتين واحترز به عن تيم قريش قبيلة ابي بكر قال ميرك ضبط في اصل سماعنا الرباب
بفتح الراء وكذا ذكره الجوهري في الصحاح وضبط العسقلاني في شرح البخاري بفتح الراء قلت لعله سمع
فلم ار احدا غيره ففي القاموس الرباب بالكسر احياء ضبة لانهم اذا ادخلوا ايديهم في رب وتحالفوا
والرب ثقل السمن وقال ابن حجر الرباب بالكسر خمس قبائل تجمعوا فغمسوا ايديهم في رب وتحالفوا
عليه فصاروا يدا واحدة انتهى وللحسين ضبة وثور وعكل وتيم وعدي على ما ذكره ميرك هذا وتيم الرباب
بالجر في اصلنا وقال العصام انه منصوب بتقدير اعني وما اشتهر من جره غير ظاهر فتامل وظهر لنا انه
وجه على ما هو الظاهر ان التيمي معناه المنسوب الى التيم وفيه قوة فيصح جره على البدلية من التيم وتكثيرها
تعدد التيم ويصح ان يقدر مضاف اي احد تيم الرباب ثم لا يخفى ان النصب بتقدير اعني غير ظاهر ايضا
لانه لا معنى لقولنا اعني بالتيم تيم الرباب لعدم صحة الحمل فيعود الاشكال فيحتاج الى تكلف بان يقال
يعني بالتيم الذي نسب اليه تيم الرباب والله اعلم بالصواب قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ومعي ابن لي الجملة حال من فاعل الاتيان والواو حالية ذكره العصام وهو موافق لاصلنا المصحح المعتمد

بل

ثم قوله ان اخرج حديثه البخاري والاربعة اخبرنا حماد بتشديد الميم ابن سلمة اخرج حديثه البخاري في
والاربعة اخبرنا حماد بتشديد الميم ابن سلمة اخرج حديثه البخاري في التاريخ ومسلم في صحاحهم عن سماك ابن
حرب تقدم قال قيل لجابر بن سمرة اكان بهمزة الاستفهام وفي نسخة هل كان في راس رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم شيب كذا في اصل السماع بغير خلاف وعليه الشراح ايضا وقال ميرك كذا وقع في بعض نسخ الشمائل
وفي اكثرها هكذا اي لم يكن في راس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيب الا شعرات بدون لفظ
شيب والتنوين في شعرات للتقليل اي شعرات معدودة وقال العصام قوله شيب اي بياض شعر او شعر
بيض فان الشيب يكون بالمعنيين على ما في القاموس وعلى الاول يحتاج في قوله الا شعرات الى حذف
مضاف اي البياض شعرات في مفرق راسه بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء اي محل فرق شعر
راسه واما تفسير الحنفي بوسط فغير مطابق مع ايهام غيره واما قول ابن حجر اي مقدم فلعله دليل خارجي
اذا ادهن بتشديد الدال اي استعمل الدهن ووضعه على راسه واراهن من المواراة اي غيبهن الدهن
واخفاهن وسترهن بحيث لا يراها احد الا بتدقيق نظر وتعميق بصر وهو كناية عن قلتهن والدهن
بضم الدال في اصلنا وقال الحنفي بضمها وفتحها وتبعه ابن حجر وقال ميرك صحح في اصل سماعنا بضم الدال
المهملة وسكون الهاء وهو مطلقا والى السبب وان قرا بفتح المهملة وساعدته الرواية فهو اوفق
بحسب المعنى وظهور السببية اقوى كما لا يخفى انتهى وجزم العصام ان الفتح والضم كلاهما رواية فيه نظر
لان الرواية غير الدراية

باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

في القاموس الخضاب ككتاب ما يخضب به اي ما يلون به وفي الشرح ان الخضاب كالخضب بالفتح مصدر بمعنى
التلوين ولا يخفى ان هذا انسب بالباب لان معظمه في هذا المعنى وانما جاء حديث واحد بيان الاول
مع انه من لازم ذلك المعنى فقول ابن حجر ان جعله مصدرا بعيد غاية من التبعد ثم في الباب اربعة احاديث
حدثنا احمد بن منيع اخبرنا هشيم بضم ففتح اخرج حديثه الستة اخبرنا عبد الملك ابن عمير بالتصغير عن اياد
بكسر الهمزة بن لقيط بفتح فكسر قال اخبرني ابو رمثة بكسر فسكون قال اتيت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم مع ابن لي ظرف لقوله اتيت وفي بعض النسخ بسكون الياء وفتحها ابنه بالرفع ابن والجملة
حال من فاعل اتيت لكنه التبس بالغير واما قول ابن حجر مع ابن لي حال الكاتب معه فغير صحيح كما هو الظاهر
فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابنك هذا مبتدأ وخبر وهمزة الاستفهام محذوفة والظاهر انه في رواية
اخرى واما قول العصام وبفتح الهمزة مسامح فيتعين حذف الهمزة فغفلة عن قاعدة المحدثين من
ان الرواية مقدمة على الدراية ولذا قيل فتنة العرش من النقش وفي تاخير هذا الاشكال الا ان الظاهر ان
السؤال انما هو عن ابنيته هذا او المطابق هذا ابنك لان المسؤول عنه انما المطابق على المتن واجيب
بان هذا مبتدأ مؤخر بقرينة السياق وان هو بان السؤال انما هو عن الاول ولانه يحتمل صلى الله تعالى

بالنسخ المعتمدة واما قول الحنفي مع ابن لي ظرف لاتيت وفي بعض النسخ مع ابن لي وهذه الجملة حال من فاعل
اتيت لكنه التبس بالغير فهو مخالف للاصول المعتمدة وغير موجود في النسخ الحاضرة الموجودة والله اعلم
قال ميرك قوله مع ابن له تم الكتاب الابن المذكور كذا في الشرح ووجدت بخط على هامش نسخة الاصلية
مكتوبا والسمه بالكتاب في الكمال ووقع في رواية لابي داود والنسائي اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
مع ابي والظنه الصواب كما يدل عليه رواية ابي داود فانه زاد ثم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابي
ابنك هذا قال اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضاحكا من ثبت
شبهي في ابي ومن حلف ابي علي ثم قال اما انه لا يجني عليه وقرا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تزر وازرة
وزر اخرى انتهى والظاهر المغايرة بينهما بان رواية الترمذي تكون عن الابن ورواية ابي داود والنسائي
عن الاب وحينئذ لا منافاة بينهما قال اي الاب نعم اشهد به بصيغة المجهول من الاشهاد اي جعلني ابي او غيره
رايا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت لما رايته اي من غير تامل وفراسة هو انت نبي الله ومعناه علمت يقينا
انه نبي الله من نور جماله العلي وظهور كماله الجلي حيث لا يحتاج الى اظهار معجزة واتيان برهان حجة واما
ما اختاره الحنفي من ان هذا على طريقة الاستفهام فهو بعيد مع قطع النظر عن الابهام الذي هو غير سديد
على ما هو المتبادر وبعد تحقق الارادة في الكلام وعليه ثوبان اخضران اي مصبوغان بلون الخضرة
بتمامهما قال ميرك وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد في الاخبار ويحتمل انهما كانا مخطوطين بخطوط
خضر كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان والغالب ان البرود ذوات الخطوط قال العصام
المراد بالثوبين الرداء والازار وما قيل فيه ان لبس الثوب الاخضر سنة ضعيف ظاهر اذ غاية ما يلزم
انه مباح انتهى وضعفه ظاهر اذ الاشياء مباحة على اصلها فاذا اختار النبي منها شيئا يلبسه لا شبهة انه
الاستحباب والله اعلم بالصواب وله شعر قد علاه الشيب مفعول ابيت وقال الحنفي فاعل ابيت وهو بعيد او
فاعل قلت في هو ابعد وقال العصام اي الله ولا يخفى بعده معنى وان قرب لفظا واما قوله لانه لا يرجح
بين العامل ومعموله باجنبي ومن ثم لم يعرفه اصل النحو فقد نوقض بان مثل هذا الا يسمى اجنبيا لان قوله هذا
نبي الله في حكم التقدم وله شعر اي قليل من نحو عشرة انه قد علاه اي علته وشمله الشيب فلا ينافي ما مر عن انس ان
شيبه لم يبلغ عشرين شعرة وشيبه احمر اي حال كونه على الاطلاق شيبه محمرة الاطراف تلك الشعرات لان العادة
ان اوائل الشيب اصول الشعر وان الشعر اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض او المراد بالشيب البياض ومعنى
احمرار ذلك البياض صبغه بالحمرة فيوافق ما عن ابن عمر ونحوه مما رواه الحاكم عن ابي رمثة ايضا ان
شيبه احمر مصبوغ بالحناء وسياتي تحقيقه انه صلى الله تعالى عليه وسلم هل خضب ام لا في الباب الذي بعد
ان شاء الله تعالى وليكن شاهدا في هذا المقام اعتراض على الطيبي عما ليس في محله حدثنا احمد بن منيع
مر ذكره اخبرنا شريك مصغر بضم ففتح ابن النعمان بضم اوله ابو الحسن البغدادي الجوهري اصله من

عليه وسلم سمع ان له ابنا فكان المطلوب بهذه الابن المعهود وذهنا فقلت نعم الرواية بتخفيف وفي نسخة
في السبعة بكسر العين وحكي في اللغة بكسرها فالشهود بهذه جملة مقررة لقوله نعم قال ميرك يروى بصيغة الامر
من الثلاثي المجرد اي كن شاهدا على اعترافي بانه ابني من صلبي وفي بعض النسخ بصيغة المتكلم المجرد
ايضا اي اقربه واعترف بذلك اشهد بقول الحنفي وروي على صيغة المضارع المتكلم وحده وعلى صيغة
الامر ايضا من الشهادة الا ان المشهود بنا على ان الاولى ليس رواية من طريق ميرك اوني على وجه
من عدم فرق بين النسخ وبين الرواية وهذا ابناه على عدم ضبط اصل له اصلا واما قوله الشهود
مع انه لا طائل تحته من المعنى فقد رده العصام بقوله وجعله الشهود بمعنى الحضور مردود بانه متعد بعلى
شهده اي حضره على ما في القاموس ثم لما كان بهذه الجملة للبيان انه ملتزم لجنايته على ما اعتاده لطا
الجاهلية من مؤاخذة الوالد بولده بجنايته الاخر وعند ابطال الشرع بقوله عز وجل ولا تزر وازرة وزر
اخرى قال اي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجني عليك ولا تجني عليه اي لا يؤخذ هو بذنبك ولا تؤخذ انت
بذنبه قال ميرك ومثله قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث اخر الا لا يجني جان على ولده ولا مولود على
والده وعند احمد من هذا الطريق قال ابنك هذا فقلت اي ورب الكعبة قال ابن نفسك قلت اشهد به
قال فانه لا يجني عليك ولا تجني عليه ومن طريق ثابت بن منقذ عن ابي رمثة قال انطلقت مع
ابي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به
قال فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في ابي ومن حلف ابي ثم قال اما انه
لا يجني عليك ولا تجني عليه قال وقرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى
وبهذا ظهر لك بطلان قول من قال ان الاحتمال العقلي المخالف للدليل النقلي يحتمل ان يكون دعاء لهما
او يكون اخبارا عن الغيب قال ابو رمثة واعاده لفصل الكلام ولئلا يتوهم رجوع ضميره الى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وفي بعض النسخ لم يوجد كلمة قال ورايت الشيب احمر لكونه من البياض او
بسبب الخضاب فهو المناسب للباب ويؤيده كلام ميرك تقدم في الباب الذي قبله لفظ وشيبه
احمر ان الكلام من هذا الوجه وشيبه احمر مخضوب بالحناء ولابي داود من حديثه وكان قد لطخ لحيته بالحناء
وعند احمد فاذا رجل له وفرة بها ردع من حناء وفي رواية فرايت براسه ردع حناء وروى
ابن الجوزي في كتاب الوفاء من طريق غيلان بن جامع عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم وهذه الرواية صريحة في خضابه صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ابو عيسى هكذا وقع في النسخ المسموعة المصححة فيحتمل ان يكون من كلام المصنف
على غلبة كنيته على اسمه اذ الكنية عن صاحبها غير متعارف وفي بعضها ذلك تابع لنسخة ومقتداه وهو
الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري صنف عشرة صحيح وسائر تصانيفه التي ياتي نقلها عند

الله

الله ويحتمل احتمالا لا يبعد ان ذلك من صنيع التلامذة ذكره ميرك شاه وقال العصام لم يقل قلت هذا تنبيه
بغفلة سابقة ولم يقل قال ابا لا باضمار لعدم المرجع والاشتباه بقال سابقا في قال هو ميرك عن راوي الكتاب
فكانه بعد عن الصواب قلت كلامه بعيد عن مرجع التعليلين المذكورين والتاويلين المسطورين وقد
تقدم في مبحوح توجيه كلامه في اول الباب والله اعلم بالصواب هذا اي هذا الحديث احسن شيء اي
اورد حديث روي في هذا الباب اي باب الخضاب وافسر القسر بالفاء والسين المهملة اي الكشف
والبيان على المخفي انه او صح رواية واظهر دلالة لان الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لم يبلغ الشيب اي لم يصل ولم يظهر البياض في شعره كثيرا بحيث يحتاج الى الخضاب فينبغي ان يفسر شيبه بالحمرة في
على ما جيئه ابو رمثة قال ميرك شاه واشار المصنف بهذا الكلام الى ان الروايات المعروفة الخضاب في
حق حديث ابي رمثة ثم تصح عنده او هي مؤولة كما سيجيء انتهى يعني انه حمله على حمرة الشيب بحمرة
الخضاب هذا او قد قال ابن حجر كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذي قائل بالخضاب بدليل سياقه [illegible]
الاحاديث الاتية لان هذا لو كان مرادا له لم يسوغ هذا الحديث في هذا الباب اصلا بل كان ينبغي على
سياقه في الباب قبله قال التبعيض الحديث ذكره الترمذي ايضا فكان الاقتصار عليه ثم اولى ذكره دون غيره
لا غيره لان المراد [illegible] الروايتين التي مقدمة للشيب فذكره لدنها في البابين يدل على ان الترمذي [illegible]
[illegible] اثبات الشيب هو المناسب للباب السابق وانه كان احمر بالخضاب هو المناسب
لهذا الباب والروايات الصحيحة انه لم يشب شيئا ما لم يكن شيبه بحيث انه كان يستره بالحمرة في بعض الاحيان
انتهى وهو كلام حسن لكن فيه انه لا دلالة على ان الترمذي قائل بالخضاب لامكان ترجيح عدمه عنده
بل هو الظاهر من قوله هذا والله اعلم ووقع لبعض الشراح هنا اضطراب شديد لا ينبغي ان يلتفت اليه
ومنشأه عدم اطلاعه على هذا النقل لديه وقد قام العصام بالرد البليغ عليه هذا وقد وقع
في بعض النسخ وابو رمثة اسمه رفاعة بكسر الراء وبالقاف ابن يثربي نسبة الى يثرب من اسماء
المدينة المدنية التيمي بالرفع ويجوز جره نسبة الى تيم قبيلة وقد تقدم تحقيقه ويشكل ان هذا من
قول المصنف قال العصام والاظهر انه ايضا مقول قول ابي عيسى لكن وجه تاخيره الى هذا الحديث
وعدم ذكره فيما تقدم خفي انتهى وهو ماخوذ من كلام الحنفي حيث قال والمناسب ان يذكر هذا الكلام
في الباب السابق اقول لعل وجهه ان الحديثين لما كانا ما لهما واحد اي المناسب ان يذكر اسمه
ونسبه بعد كلام وفراغ مرامه حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا ابي وكيع عن شريك عن عثمان بن
موهب بفتح الهاء على ما في القاموس والمغني قال العصام في الشرح هو بكسر الهاء فكانه سهو
ثم هذا نسبة الى جده وابو عبد الله هو اخو حكمه ما نبه عليه بقوله الاتي وروى ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله
بن موهب [illegible] مشهور بالاعرج تعرض الرابع فاخرج احاديثه الشيخان وغيرهما واما عثمان

بن موهب المنسوب الى الابن الطيفة فإنه لم يخرج من اصحاب الصحاح حديثه الا النسائي وهو الراوي
عن انس قال سئل ابو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بفتح الفاء اي هل صبغ شعره
قال نعم هذا موافق لقول من قال من الصحابة انه صلى الله تعالى عليه وسلم خضب وسيأتي بسط الكلام
عليه قال ابو عيسى وروى ابو عوانة بفتح العين وهو الوضاح الواسطي البزاز روى عنه الستة
هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن ام سلمة في القصاص ظاهره انه قال بدل
ابي هريرة عن ام سلمة وفي الشرح ليس المراد هذا الظاهر بل المراد انه جاء خضاب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من طريق ابي عوانة عن ام سلمة ولم يبين وجه ترك الكلام بل ذكر ما لا يقتضي العدول عن الكلام
قلت وجهه يتبين من كلام ميرك حيث قال وجدت بخط الشيخ في هامش نسخة [illegible] اصلا قال ويحتمل ان يكون الحكم
من سند ابي عوانة بيان ان عثمان بن موهب روى الحديث عن ام سلمة ايضا ففيه تقوية وتنويه
لخبر ابي هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان وهم شريك بقوله سئل ابو هريرة وان المحفوظ عن ام سلمة
لا عن ابي هريرة وهو المفهوم من اكثر الطرق المروية لهذا الحديث والله اعلم انتهى وكان [illegible] اختار الشق
الثاني والعصام ونبه على الشق الاول فوقع بينهما شقاق وحصل بهذا النقل جواب الوفاق ثم
رأيت ميرك بسط في شرحه بما يبين هذا المقال فقال وتوضيح هذا الاحتمال ان اخرج البخاري وابن ماجه
واحمد من طريق ابن الجوزي عن الوكيع وابن سعد قال الاستيعاب من طرق كثيرة عن عثمان بن عبد الله
بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت شعرا من شعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مخضوبا
عن ام سلمة من شعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه اثر الحناء والكتم ولابن سعد من طريق نصير بن
ابي الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احمر واخرجه
البخاري ايضا فيحتمل انه لما ارته ام سلمة الشعر مخضوبا سأل عنها هل خضب رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فقالت نعم ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزي رواية ابي هريرة مع انهما استوعبا
طرق اخبار من قال من الصحابة بخضابه صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يتعرض الشيخ ابن حجر يعني ابن
العسقلاني لروايته وهذا دليل على انه لم يصح بل لم يرد عن ابي هريرة في هذا الباب شيء فدل على ان
مراد المصنف بايراد طريق ابي عوانة الاشارة الى ان رواية شريك شاذة بل منكرة والله اعلم حدثنا
ابراهيم بن هرون اي البلخي العابد اخرج حديثه النسائي في كتابه اخبرنا النضر بن زرارة بتقديم المعجمة
ورواية ابو الحسن الكوفي نزيل بلخ مستور عن ابي جناب بجيم مفتوحة فنون مخففة ثم موحدة وهو
الصواب على ما ذكره ميرك وغيره وفي نسخة بجيم مفتوحة فنون مشددة قال ميرك وهو غلط
وفي اخرى بمهملة مفتوحة فنون مخففة وفي اخرى بفتح فتشديد موحدة وهو تحريف مشهور رجا
ضعفوه لكثرة تدليسه اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن اياد بن لقيط بفتح فكسر

عن الجهدمة بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الدال المعجمة بعدها ميم امرأة بشير بفتح اوله على وزن بديع و
في نسخة بكسر موحدة فسكون شين معجمة قال ميرك هو سهو وغلط ابن الخصاصية بفتح المعجمة و
صادين مهملتين وتخفيف التحتية والتشديد فيها لحن لانه ليس في كلام العرب فعالية بالتشديد
انما هو بالتخفيف ككراهية وعلانية وطواعية كذا نقل عن الشيخ مجد الدين الفيروزابادي ردا على
ابن الاثير وغيره معللا بانه من اوزان المصدر وتعقبه العصام بانه لم يوجد الخصاصية مصدرا وانما
وجد الخصاص والخصاصة بمعنى الفقر فلا يبعد ان يكون الياء للنسبة فتكون مشددة فالتعويل على
النقل لا على العقل اقول عجيب منه حيث قال في تخطئة التشديد بذلك بناء على ان هذا من الاعلام
وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان الموضوعة هذا وهي اسم امه وهي صحابية وابوه معبد ويقال غير
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسمها وجعلها ليلى قالت انا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قدم المسند اليه لافادة تقوية ما بعده الرؤية يخرج من بيته حال من المفعول ينفض بضم الفاء اي يسقط
رأسه اي شعر رأسه بيده ليقطر عنه الماء والنفض في الاصل بمعنى التحريك والجملة حال مترادفة او متداخلة
وكذا قوله وقد اغتسل وبويده فانه في بعض النسخ بالواو ولعله ويحتمل ان يكون هذا استينافا والواو
في قوله وبرأسه اي حال انه او عاطفة ردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبعين معجمة وفي النهاية
الردع [illegible] بالتحريك او التسكين وهو الوحل الشديد فعلى هذا الكلام على التشبيه اي بقية لطخ
تلطخ من الصبغ الذي يصبغ به من الحناء او الزعفران او غيره [illegible] ولا تدل هذه الرواية على المقصود وقال
الحافظ ابو موسى والصحيح الرواية الاخرى بمعنى انه رأيتها بقوله او قال اي شيخ المصنف ردغ بغين
معجمة وهو لطخ من الزعفران واثر الطيب على ما في القاموس وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ و
بالمعجمة الطيب الكثير وقيل الذي صبغه [illegible] وقيل اعم وفي بعض النسخ المصححة [illegible] والمد شك
من هذا الشيخ انه ردع او ردغ الشيخ اي شيخ المصنف او السند وهو ابراهيم بن هرون وفي نسخة
الشك [illegible] لابراهيم بن هرون وما لها واحد وضبط قال الشيخ ابراهيم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
بن الفضل بن بهرام السمرقندي ابو محمد الدارمي في الشمائل كذا ذكره العصام وذكر صاحب المشكوة
في اسماء رجاله انه الحافظ عالم سمرقند روى عن يزيد بن هرون والنضر بن شميل وعنه مسلم وابو داود و
والترمذي وغيرهم قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه اخبرنا عمرو بالواو بن عاصم اي ابن عبد الله الكلابي
القيسي ابو عثمان البصري صدوق في حفظه شيء اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم اخبرنا حماد بن
سلمة اخبرنا حميد بالتصغير وهو الطويل عن انس بن مالك قال رأيت شعر رسول الله اي شعر رأسه
صلى الله تعالى عليه وسلم مخضوبا قدم في الاحاديث الصحيحة عن انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخضب
[illegible] المراد بالنفي اكثر احواله صلى الله تعالى عليه وسلم وبالاثبات ان صح عنه الاقل منها ويجوز ان يحمل

ميرك

قال الحافظ [illegible] مسلم وابو داود والترمذي [illegible]

او محمولا على التقبيح والانكار على المجاز وذلك بان الشعر لما كان متغير اللون بسبب وضع الحناء على الراس او لوضع
الصوابغ او بسبب كثرة الطيب سماه مخضوبا او لكن بعضه من الشيب تحمرة فسماه بطريق المجاز قال حماد
ان المذكور واخبرنا ابو اولها طلحة عبد الله بن محمد بن عقيل الى ابن ابي طالب الهاشمي وام عبد الله
زينب بنت علي رضي الله تعالى عنه وعبد الله صدوق اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد وذكره ابو داود
والترمذي وابن ماجه قال رايت شعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند انس بن مالك مخضوبا قال
العسقلاني ووقع عند البخاري من طريق موسى بن اسمعيل حدثنا سلام وهو ابن ابي مطيع عند الجمهور
او ابن مسكين عند ابي نصر الكلاباذي عن عثمان عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت
الينا شعرا من شعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مخضوبا وعند ابن ماجه من طريق يونس بن محمد عن سلام
بن ابي مطيع عن عثمان بن موهب مخضوبا بالحناء والكتم وكذا لاحمد عن عثمان وعبد الرحمن
بن مهدي كلاهما عن سلام ولاحمد من طريق ابي معاوية وهو شيبان ابن عبد الرحمن شعرا احمر مخضوبا
بالحناء والكتم وعند الاسماعيلي من طريق ابي اسحق عن عثمان المذكور كان مع ام سلمة من شعر لحية النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فيه اثر الحناء والكتم قال الاسمعيلي ليس فيه بيان ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة
قال فان كان كذلك والا فحديث انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخضب اصح كذا قال والذي ابداه
احتمالا قد ثبت معناه موصولا الى انس عند البخاري في باب صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجزم بانه
احمر من الطيب قلت ويكثر من الشعور التي تنفصل من الجسد اذا طال العهد يؤول سوادها الى الحمرة وما جنح
اليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري وحاصله ان من جزم بانه خضب كابن عمر حكى ما شاهده وكان ذلك
في بعض الاحيان ومن نفى ذلك كانس فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان
يكون الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ثم لما واراه كما في حديث جابر بن سمرة
ظنوا انه خضب والله اعلم وقال ابن كثير ان ما نقل عن انس في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخضب ولم يبلغ شيبه الى الخضاب ولم يرو عنه خلاف ذلك الا في هذه الطريق فانها
محكوم بشذوذ هذه الرواية فان رواية حميد وان كان ثقة فهو مدلس قال حماد بن سلمة عامة ما يرويه
حميد عن انس سمعه من ثابت فدلس مع هذا وقد خالف في هذا الخبر ما اعاد وشيخ منه محمد بن سيرين وثابت
وقتادة وحماد بن ثم عن انس في نفي الخضاب بثبت في الصحيحين وغيرهما وهو واحد وهم جماعة فلا
نقل النص عليه بحديث حماد او بانه اخبره عبد الله بن محمد بن عقيل انه قال رايت شعر رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم عند انس مخضوبا اشارة الى الشذوذ رواية حميد فهذا هو الصحيح فانه روي عن
ابي هريرة انه قال لما مات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فضفض كان عنده شيء من شعره فجعلوا ابيض كلها

اخرجه الدارقطني في رجال مالك وفي غرائب مالك ولذا يقال فيحمل على ان شعره المطهرة التي كانت عند
ابي طلحة زوج ام انس او عند امه ام سليم وخضبها ابو طلحة او انه كان موجودا عند انس
فرآه عبد الله بن محمد بن عقيل عنده او يحمل رواية انس كان شعره مخضوبا على انه رآه بعد وفاته
صلى الله تعالى عليه وسلم عند ابي طلحة او عند غيره على الوجه الذي تقدم والله اعلم واما ما اخرجه الحاكم
وابن سعد من حديث عائشة قالت ما شانه الله ببيضاء فمحمول على ان تلك الشعرات البيض لم
يتغير شيبها من حسنه صلى الله تعالى عليه وسلم هذا وقد انكر احمد انكار انس انه خضب وذكر حديث
ابن عمر كما تقدم ووافق مالكا انسا في انكار الخضاب وتأول ما ورد في ذلك قال النووي والمختار
انه صلى الله تعالى عليه وسلم خضب في وقت لما دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويله
وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق والله اعلم قال ابن كثير وقد اختلف اهل العلم
سلفا وخلفا في ان اهل الخضب اصحب ام تركه فذهب جمع الى الاول مستدلين بحديث ابي هريرة
رضي ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اخرجه الشيخان والنسائي وغيرهم وبحديث
ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال
يا معشر الانصار حمروا او صفروا وخالفوا اهل الكتاب اخرجه احمد باسناد حسن ولهذا خضب
ابو بكر وعمر وجمع كثير من كبار الصحابة ومال كثير من العلماء الى ان ترك الخضاب اولى لحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة فهي له نور الا ان ينتفها او يخضبها هكذا او
رده الطبري لكن قال العسقلاني اخرجه الترمذي وحسنه ولم ار في شيء من طرقه الاستثناء المذكور
انتهى واخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن
عبسة ايضا وقال صحيح واخرج الطبري من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يكره تغيير الشيب ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الاكوع وابي بن كعب وجمع جم من كبار
الصحابة وجمع الطبري بين الاخبار الدالة على الخضب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر لمن كان
شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لان
فيه امتثال الامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره الا ان كان من اهل
البلد ترك الصبغ فان تركه في حقه اولى انتهى وهو جمع حسن ثم ان القائلين باستحباب الخضاب
اختلفوا في انه هل يجوز الخضب بالسواد والافضل الخضاب بالحمرة او الصفرة فذهب اكثر العلماء الى
كراهة الخضب بالسواد وجنح النووي الى انها كراهة تحريم وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في
غيره ويستحب الخضاب بالحمرة او الصفرة لحديث جابر قال اتي بابي قحافة الى رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غيروا هذا
واجتنبوا السواد اخرجه مسلم واخرج احمد حديث انس قال جاء ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة
يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا الحديث
وزاد الطبراني وابن ابي عاصم من وجه آخر عن جابر فذهبوا به فحمروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة
نبات شديد البياض زهره وثمره وفي حديث ابي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء
والكتم اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان وصححه الترمذي وتقدم ان الصبغ بهما يخرج بين السواد
والحمرة وفي حديث ابن عباس قال مر رجل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد خضب بالحناء فقال ما احسن
هذا قال فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله اخرجه ابو داود وابن ماجه وفي حديث
ابن عباس ايضا مرفوعا يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون
رائحة الجنة رواه ابو داود والنسائي وفي اسناده مقال وفي حديث ابي الدرداء رفعه من خضب
بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة اخرجه الطبراني وابن ابي عاصم وسنده لين ومنهم من فرق في ذلك
بين الرجل والمرأة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين والرجلين فيستحب
في حق النساء ويحرم في حق الرجال الا للتداوي هذا واول من خضب بالسواد فرعون ثم نتف الشيب
يكره عند اكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم
رواه الاربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن انس قال كان يكره نتف
الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته وقال بعض العلماء لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين
وقال ابن العربي وانما نهي عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه
لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق

باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

الكحل بالفتح مصدر بمعنى استعمال الكحل في العين وبالضم اسم للذي يكتحل به قال ميرك والمسموع من
حيث الرواية الضم وان كان للفتح وجه بحسب اللغة الا انه ليس في احاديث الباب التصريح بما يكتحل
به الا في طريق واحد واكثر الطرق بيان كيفية الكحل حدثنا محمد بن حميد بالتصغير الرازي هو
ابو عبد الله روى عن ابن المبارك وروى عنه احمد ويحيى اختلف فيه وكان ابن معين يقول هو
حسن الرأي وقيل حافظ ضعيف اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجه اخبرنا ابو داود
الطيالسي منسوب الى الطيالسة وهي جمع الطيلسان عن عباد بفتح مهملة فموحدة مشددة ابن
منصور وهو ابو سلمة البصري القاضي بها صدوق رمي بالقدر وتغير باخره اخرج حديثه البخاري في
التعليق والائمة الاربعة في صحاحهم واختلف فيه عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد بكسر الهمزة وسكون المثلثة وميم مكسورة حجر

يكتحل

يكتحل به قال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة
العين ويقوي غصنها سيما للشيوخ والصبيان وفي تاج الاسامي الاثمد توتيا وفي رواية بالاثمد
المروح وهو الذي اضيف اليه المسك قال الترمذي وفي سنن ابي داود امر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم وعند البيهقي من حديث ابي رافع ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وفي سنده مقال ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثمد يكتحل به عند منامه
في كل عين ثلاثا فانه اي الاثمد او الاكتحال يجلو البصر للجلاء اي يحسن البصر بدفع المواد الردية
النازلة من الرأس وينبت الشعر اي الاهداب قال ميرك والشعر بفتح العين في الرواية قلت ولعل وجهه
مراعاة السجع والمراد بالشعر هنا الهدب الذي ينبت على اشفار العين وعند ابن ابي عاصم والطبراني
من حديث علي بسند حسن عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وزعم ان ابن
عباس كان يبين زاده ابن ماجه وبعض الاحاديث الآتية وهو اقرب من حمل الاستدلال انسب وقيل
محمد بن حميد وفي بعض النسخ يزعم بالياء والزعم قد يطلق على القول المحقق وان كان اكثر ما يستعمل
فيما يشك فيه قال تعالى زعم الذين كفروا وفي الحديث بئس مطية الرجل زعموا فان كان الضمير لابن عباس
بناء على ما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق لقول ام هانئ عن اخيها علي رضي الله تعالى عنهما
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم زعم ابن امي انه قاتل فلانا وفلانا لا يتبع من اصحابه اجرتهما وان كان
لمحمد بن حميد على ما جوزه بعضهم فالزعم راجع على معناه المتبادر اشارة الى ضعف حديثه باسقاط
الوسائط بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة انه لو كان القائل ابن
عباس يقول وان النبي ولم يحتج لذكر زعم فائدة الا ان يقال انه لطول الفصل كما وقع اعادة قال
في كثير من العبارات وايماء الى ان الاول حديث مرفوع والثاني موقوف فالاول قوله والثاني فعله و
الاقول الصحابي والاوجه نسبة الزعم الى محمد بن حميد ويؤيده نسبة هذا القول في الحديث الثاني الى يزيد
بن هارون فتعين المصير لان المراد بقول المعنى قال يزيد بن هارون في حديثه ان في حديث الذي بعده عن
ابن عباس لانه في حديث نفسه والمقصود المغايرة اللفظية بين الرواة في الاسانيد المختلفة
هذا او لما كان زعم يستعمل غالبا بمعنى ظن ورد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بفتح الهمزة وقوله
كانت له مكحلة بضم الميم والمهملة اسم آلة الكحل على خلاف القياس والمراد منها ما فيه الكحل يكتحل منها
كل ليلة بالنصب اي في كل ليلة قبل ان ينام كما سيأتي والحكمة فيه انه حينئذ ابقى للعين وامكن في السراية الى طبقاتها
ثلاثة اي متوالية في هذه اي اليمنى وثلاثة اي متتابعة في هذه اي اليسرى والشك من الراوي
بطريق التمثيل وقد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر رواه ابو داود وفي الايتار

قوله ان احدهما ان يكتحل في كل عين ثلاثا فكلمة في احاديث الباب تكون في كل عين بمجموع الايتار و
الثاني ان يكتحل في احداهما خمسة ثلاثة في اليمنى واثنتين في اليسرى على ما روي في شرح السنة وعلى هذا ينبغي
ان يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلا لها على اليسار كما افاده الشيخ مجد الدين الفيروزابادي
وجوز اثنتين في كل عين وواحدة بينهما او في اليمنى ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر
بالنسبة اليهما جميعا وارجحها الاول لحصول الوتر شفعا مع انه يتصور ان يكتحل في كل عين واحدة ثم
وثم ويقول اليه لما الوتر بالنسبة الى العضوين حدثنا عبد الله بن صباح بصيغة النسبة
عن الصبيح الهاشمي البصري بفتح الباء وكسرها اخرج حديثه الائمة الستة الا ابن ماجه اخبرنا عبيد الله بالتصغير
بن موسى العبسي مولاهم اخرج حديثه الائمة الستة اخبرنا اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن عباد بن منصور ح كذا وقع في اصل سماعنا وفي بعض النسخ لا
وهي اشارة الى التحويل من السند الذي ذكر الى سند آخر فينطق بها حاء ممدودة واما قول ابن حجر مقصورة
فلا وجه له الوصل وانما يجوز حالة الوقف عند بعضهم او علامة صح لئلا يتوهم ان الاسناد المذكور يصل الى
منتهاه ولئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعلون
اسنادا واحدا كما توهم من مصنف قال شيخ مشايخنا المعظمين شيخ القراء والمحدثين محمد بن محمد الجزري
رحمه الله في البداية اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح
اشارة التحويل من اسناد الى اسناد فيتلفظ بهذا المحدث عند الوصول اليها فيقول حاء ويمر في
القراءة وعليه عمل اصحابنا وقيل من الحائل لانه يحول بين الاسنادين وليست من الحديث فلا
يتلفظ بشيء مكانها وقيل انها اشارة الى قوله الحديث فاذا كان يقوله القارئ مكانها وكتب بعض المتقدمين
من الحفاظ مكانها صح فهذا اشار بانها رمز وبعضهم يجعلها حاء مهملة ويتلفظ بها كذلك بدليل انه
اسناد آخر والظاهر ان هذا اجتهاد من المتأخرين حيث انه يتعين لم يرد شيء من كلام المتقدمين والله تعالى
اعلم قال ابن حجر اعلم ان الواسطة في الاسناد الاول بين المصنف وبين عباد بن منصور اثنان وفي الاسناد
الثاني ثلاث فيكون بالنسبة الى ما قبله نازلا باعتبار العدد لكن شيخه في الاول محمد بن حميد الرازي لم يرو عنه
الشيخان وعبد الله بن الصباح على شرطهما وروى عنه ابو داود والنسائي فيكون الثاني اعلى من
الاول علوا معنويا اعني باعتبار الضبط والاتقان فلا يضره كثرة العدد وعلى هذا فقول المذكور بقول
محمد بن الصباح الى السند الى ابن حجر قال الواسطة بين عباد وبينه اثنان وقال حدثنا علي
بن حجر وفي نسخة وحدثنا وفي بعض النسخ قال وحدثنا علي بن حجر بزيادة قال وهو الظاهر الواقع
في اصل سماعنا والضمير فيه الى المصنف لعله وفي بعض النسخ حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا وفي نسخة
قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكتحل قبل ان

ينام

ينام اي عند النوم كما سيأتي بالاثمد ثلاثا في كل عين وقال يزيد بن هارون في حديثه اي في روايته
عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكسر الهمزة نظرا الى قال ويجوز فتحها نظرا الى حديثه وروايته
كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين قيل في نسخة السنن قال ميرك قوله وقال يزيد بن هارون
الخ هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كما توهم والمراد بيان اختلاف الالفاظ
بين رواية اسرائيل ورواية يزيد يعني رواه اسرائيل باللفظ المتقدم ورواه يزيد بهذا اللفظ
كلاهما عن عباد وقد اخرج المؤلف في الجامع طريق يزيد بن هارون عن علي بن حجر بالاسناد المذكور
والله اعلم وبهذا تبين بطلان قول العصام فيما سبق من الكلام حدثنا احمد بن منيع اخبرنا محمد
بن يزيد الكلاعي شامي ثقة اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي عن محمد بن اسحاق
اي ابن يسار امام اهل المغازي صدوق اخرج حديثه البخاري في التعليق والترمذي في الشمائل و
بقية الائمة الاربعة صحح عن محمد بن المنكدر بابي جليل اخرج حديثه الائمة الستة عن جابر وفي
نسخة هو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بالاثمد اسم فعل بمعنى خذوه فرج
المعنى قوله اكتحلوا به عند النوم قال ابن حجر والامر للندب اجماعا فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويقلل
المنافع الدنيوية لا ينافي كون الامر للسنة كما جاء وقد وقعت مواظبته الفعلية وترغيبه القولية
ولكن المنافع محصلة الا الاموال الاخروية كمقومة الطهارة وتوجه القبلة ونحو ذلك مما يترتب عليها منافع
البصر مع فضل بعض على السبع منفعة الله بها فلا يلتفت الى ما قاله العصام من انه لما كان
غالب ما يأمر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المصالح الدينية نبه على ان هذا الامر ليس منها بل
لمصلحة البدن ثم غرابه من ان يتعلق به ثواب وفيها ان الناس يتفاوتون في الاتيان به على تفاوت
حاجتهم لكن هذه النكتة شيء مما ذكره اصحاب الشافعي ان الاكتحال سنة والايتار فيه مستحب
ولا يخفى انه لا يظهر اذا امر شيء ينفع البدن كونه سنة او فرضا انتهى وهو غفلة منه ان الامر
بالاكل قد يكون فرضا والامر بالسحور سنة مع ان نفعه راجع الى البدن ولهذا قال العلماء لو امتنع
المضطر او المرابط من غير الاكل او عن السؤال حتى يموت جوعا مات عاصيا واتفقوا على حرمة اكل
التراب والطين ونحوهما لاجل ضرر البدن وانما حرم الخمر لضرر العقل فتعقل وتأمل يظهر لك وجه الخلل
ثم في دعوى الوصل وتخلص من الخطأ ثم في التعليل اشارة لطيفة الى ان المكتحل اذا اراد تحصيل
السنة ينبغي ان يقصد به لا مجرد المعالجة والزينة كما قالنا ولذا ذهب الامام
مالك الى كراهة الاكتحال للرجال مطلقا الا للتداوي والسيد هو الهادي حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة
اخبرنا بشر بن المفضل اخرج حديثه الائمة الستة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بضم معجمة وفتح
مثلثة وسكون تحتية اخرج حديثه البخاري في التعليق وبقية الستة صحح عن سعيد بن جبير

للحاجة

اي لا اشرب من مولانا لكونه تفوت فيه رواية عن عائشة وابي موسى مرسلة فقيل من بدري للحاجة
اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم وهو تابعي جليل بل قيل هو افضل التابعين عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد فيه دلالة على ان الاثمد نوع خاص من الكحل
وقيل المعنى خير اكحالكم لحفظ صحة العين لا في امراضها لان الاكتحال الا بوضع الرمد يجلو البصر يجلو فيه مسامه
منفعة التعليل بالجملة المتقدمة وينبت الشعر حدثنا ابراهيم بن المستمر اسم فاعل من الاستمرار البصري
صدوق اخرج حديثه الترمذي في الشمائل وابو داود والنسائي وابن ماجه حدثنا ابو عاصم اي
الضحاك ابن مخلد عن عثمان بن عبد الملك اي المكي المؤذن يقال له مستقيم لين الحديث اخرج حديثه
الترمذي في الشمائل وابو داود والنسائي وابن ماجه عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر تابعي جليل من
الفقهاء السبعة بالمدينة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو
البصر وينبت الشعر اعلم ان فائدة ايراد هذا الحديث مكررا بما سبق بمختلفة تقوية اصل الخبر وتاكيد
مضمونه فان عباد بن منصور ضعيف اتفاقا وكان يدلس ورمي بالقدر

باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

اللباس بالكسر ما يلبس اخبرنا وفي نسخة حدثنا محمد بن حميد
الرازي قريبا اخبرنا وفي نسخة انبانا الفضل بن موسى اي ابو عبد الله المروزي اخرج حديثه سو
السنة وابو تميلة بالتصغير فوق مصغرا يحيى بن واضح المروزي الانصاري مولاهم اخرج حديثه
السنة وزيد بن حباب بضم حاء مهملة فموحدة مخففة اخرج حديثه السنة عن عبد المؤمن ابن خالد
اي الحنفي المروزي اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن بريدة بسبوع من حنفه
في باب بقاء النبوة عن ام سلمة اي ام المؤمنين قالت كان احب الثياب بالرفع الى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اي لاجل لبسه ولبس غيره القميص بالنصب هذا هو المشهور في الرواية وهو مقتضى
نظام العبارة والاظهر ان كان القميص احب الثياب قال ميرك ويجوز ان يكون القميص مرفوعا
بالاسمية واحب منصوبا بالخبرية ونقل عن الشيخ الجزري انهما روايتان في الحنفي والترمذي انه
ان كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال القميص
عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فهو اسمه ورجحه العصام بان احب وصف فهو اولى بكونه حكما و
اعترض بانه انسب للباب لانه منعقد لاثبات احوال اللباس فجعل القميص موضوعا
واثبات حال له انسب في العكس بحسب بوكد لان ام سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنعقد
للباس ثم الثياب جمع ثوب في المغرب جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس من الكتان والقطن و
الصوف والخز والفرا واما الستور فليس من الثياب انتهى وهو اسم لما يستر به الشخص نفسه
مخيطا كان او غيره والقميص على ما ذكره الجزري وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت

الثياب

الثياب وفي القاموس القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون الا من القطن واما الصوف فلا انتهى
ولعل حصره المذكور للغالب والظاهر ان كونه من القطن مراد انه للحديث لان الصوف يؤذي
البدن ويدر العرق ورائحته يتاذى بها وقد اخرج الدمياطي كان قميص رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين وقيل وجه احبية القميص اليه صلى الله تعالى عليه وسلم انه
استر للاعضاء من الازار والرداء ولانه اقل مؤنة واخف على البدن ولابسه اكثر تواضعا و
حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم حدثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد عن
عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
القميص المتن واحد والاسناد متعدد وقد كرره لذلك حدثنا زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية
ابن ايوب البغدادي بفتح الموحدة ودال مهملة ثم معجمة هو الاصح من الوجوه الاربعة واما ما
قال العصام من ان الاكثر فيه دال معجمة ثم مهملة فخلاف ما صححه شراح الشاطبية وقيل وانه
الكاتب له حكايتين وهو المذكور في السنة العامة وهو ابو هاشم طوسي الاصل بغدادي لقبه اخرج
حديثه الشيخان والترمذي والنسائي حدثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن ابن بريدة عن امه
وهي ام انس فقابل بهذا الاسناد من المتقدمين بهذه الزيادة مع مغايرة بعض رجال
الاسناد واما قول الحنفي في بعض النسخ وجد في الاصل يلبسه وزيد فيه عن امه فغير ان قوله عن
امه موجود في جميع النسخ في الاسناد الاخير وانما الخلاف في زيادة يلبسه في متنه عن ام سلمة
قيل اسمها هند قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القميص اعلم ان
المصنف اورد هذا الحديث بثلاثة اسانيد ووقع في بعض النسخ في الرواية الثالثة جملة
يلبسه قبل القميص وهي جملة حالية من احب الثياب فتذكير الضمير باعتبار الثوب وفيه اشعار
بان الاحبية فانه كان يحبه للتستر لا لمجرد ابتدائه فهو احب الثياب لبسا واما الجمع بين هذا الحديث
وبين ما سياتي ان الحبرة كان احب اليه فبان يقال ان هذا محمول على الثياب المخيطة وذلك على غيرها
والله اعلم قال اي ابو عيسى المؤلف في حذف لظهوره ولدلالة السياق عليه وذكره ميرك وفي نسخة قال
ابو عيسى والظاهر انه من تصرفات النساخ وقال الحنفي ولم يوجد في بعض النسخ لفظ قال قلت هذا هو
ابعاد فانهم مرة ينقصون واخرى يزيدون والاصل المعتمد الاول هو المعقول ثم المقول
هكذا اي بزيادة عن امه في السند قال اشارة الى الثالث او الاصح قال زياد بن ايوب في حديثه
خصوصية زيادة بالزيادة في الاسناد وحاله محمد بن حميد الرازي روى عن ابي تميلة ولم يذكر فيه
عن امه وروى زياد بن ايوب عنه وذكر عن امه في حديثه متعلق بقوله قال العصام في اشارة
الى ان في الاسناد حذف فالحاصل عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة ولم يكتف بحديثه عن زياد بن ايوب

بهذه العبارة وعقبه بقوله هكذا الخ دفعا لتوهم ان زيادة عن امه من تحريف الكاتب وتقرير انه سقط عن
اسناد زياد ودفع نقصان الاسناد من هذه الزيادة المعلومة من تتبع الاسناد ولم يكتف باسم
الاشارة وبينه بقوله عن عبد الله بن بريدة عطف البيان لان صيغة اسم الاشارة لا يكون الا المعرف
باللام لئلا يتوهم ان هكذا اشارة الى متن الحديث المقصود منه التنبيه على انه نقل المعنى لا لخصوص
لفظ زيادة وقوله وهكذا اشارة الى قوله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن ام سلمة روي عن واحد قال
ميرك اي عن مشايخ من اهل الضبط والاتقان دون ابي تميلة مثل رواية زياد بن ايوب المقصود بقوله
رواية زياد بن ايوب قال الحنفي قوله وروي عن واحد الخ يدل على ان اثنين فصاعدا عن زياد بن
ايوب رووا ايضا عن ابي تميلة مثل رواية زياد عنه وقال العصام ولم يكتف بقوله وهكذا فقال
عن ابي تميلة الخ للتنبيه على ان ما بين ابي تميلة وعبد الله بن بريدة غير مختلف في رواية عن واحد ثم
نبه على ان ابا تميلة بريء من زيادة عن امه فقال وابو تميلة يزيد في هذا الحديث ذكره عن امه وهو الصحيح
يعني تعقيب قوله عن امه بقوله وهو اصح فقوله يزيد قوله وهو الاصح واشار بقوله عن امه تعقيب كون في هذه
الزيادة ورجح ثم بينه وجعل المزيد مجرد قوله عن امه رأى قوله وابو تميلة يزيد الى زيادة لا فائدة فيها و
ما عندي انه تاكيد ما سبق وجعل قوله وهو اصح قول الترمذي دون ابي تميلة فقد اوضحت لك المرام وقد
كان في غاية الابهام وقال الحنفي قوله وابو تميلة الخ اشارة الى ان من ابي تميلة من الرواة عن عبد المؤمن
مثل الفضل بن موسى بطريق وزيد بن حباب بطريق محمد بن حميد الرازي لا يزيدون عن امه وبالجملة
لم يزد من بين جملة الرواة عن عبد المؤمن الا ابو تميلة ولم يزد من بين الرواة عن ابي تميلة الا محمد
بن حميد الرازي ومراد بغيره من زياد بن ايوب وغيره وهو اصح انتهى والمعنى ان هذه الرواية التي فيها
زيادة امه اصح من رواية اسقاطها وفي شرح ميرك قال المصنف في جامعه بعد رواية هذا الحديث
هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي وروى بعضهم
هذا الحديث عن ابي تميلة عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وانما يذكر فيه ابو تميلة عن امه و
سمعت محمد بن اسمعيل يعني البخاري قال حديث ابن بريدة عن امه عن ام سلمة اصح انتهى وانما حكم
بكونه اصح لانه لم يثبت عنده سماع عبد الله بن بريدة عن ام سلمة مطلقا او في هذا الحديث بالخصوص
واما ان ابا تميلة اوثق واحفظ من رفيقيه وهما الفضل بن موسى وزيد بن حباب فان علي
بن المديني قدم ابا تميلة على الفضل بن موسى وقال روى الفضل احاديث مناكير وقال احمد زيد
بن حباب صدوق لكنه كان كثير الخطاء واما ابو تميلة فثقة يحتج به عند الجماعة والله اعلم حدثنا
عبد الله بن محمد بن الحجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى صدوق اخرج حديثه الترمذي فقط حدثنا
معاذ بن هشام اخرج حديثه الستة حدثني ابي اي هشام وهو ابو عبد الله علم بوفاته اي هشام

حدثني

حدثني ابي عن بديل بضم موحدة وفتح دال مهملة وياء ساكنة يعني ابن صليب بضم صاد وفتح لام و
ياء ساكنة بعدها موحدة قال العصام فسره ردا على من قال هو ابن ميسرة بالفتح وسكون
التحتانية وفتح المهملتين ورجح هذا في الشرح انتهى قال ميرك هكذا وقع في بعض نسخ الشمائل
وفي بعضها بديل بن ميسرة وهو الصواب كما صرح المحققون من اسماء الرجال كالمزي والذهبي و
العسقلاني وابن صليب مصحف عن شهر بفتح معجمة وسكون هاء ابن حوشب بفتح مهملة وسكون
واو وفتح معجمة بعدها موحدة صدوق كثير الارسال اخرج حديثه البخاري في تاريخه والاربعة في صحاحهم
لكن ذكر في مقدمة مسلم ان شهرا تركوه وذكر النووي في شرح مسلم وثقه كثيرون من ائمة السلف
نحو قال احمد بن حنبل ما احسن حديثه انتهى وقال المصنف في جامعه حديث حسن غريب عن اسماء
صحابية لها احاديث بنت يزيد اي الانصارية قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بضم الكاف وتشديد الميم وزنه واصله الى الرسغ قال ابن حجر بالصاد عند ابي داود و
المعروف بالسين عند غيره انتهى والظاهر ان مراده عند المصنف في جامعه والا فنسخ الشمائل بالسين بلا
خلاف قال ميرك هو بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة والصاد بدل السين لغة فيه وهو مفصل
الساعد والكف وبين الكوع انتهى ما ذكره في شرحه ورايت بخطه في حاشية كتابه هكذا وقع
ههنا بالسين المهملة وكذا وقع في المصابيح قال الشيخ التوربشتي هو بالسين المهملة والصاد
لغة فيه ووقع في المشكوة بالصاد المهملة قال الطيبي هكذا هو في الترمذي وابي داود ووقع في جامع
بالسين انتهى فتامل وفي القاموس الرسغ بضم وبضمتين ثم قال والرصغ بالضم الرسغ قال الجزري
فيه دليل على ان السنة ان لا يتجاوز كم القميص الرسغ واما غير القميص فقالوا السنة فيه ان لا يتجاوز
رؤس الاصابع من جبة وغيرها انتهى ونقل في شرح السنة ان ابا الشيخ ابن حبان اخرج بهذا
الاسناد بلفظ كان يد قميص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسفل من الرسغ واخرج ابن حبان
ايضا من طريق مسلم بن كيسان عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب
الوفاء ونقلا عن ابن حبان فان كان لفظ الكم كما ذكر ففيه انه يجوز ان يتجاوز كم القميص الى رؤس
الاصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الباب اما بالحمل على تعدد القميص او بحمل رواية الكتاب
على التقريب والتخمين انتهى وقال العصام يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف احوال الكم فعقيب
غسل الكم لم يكن فيه تكسر فيكون اطول واذا بعد عن الغسل وقع فيه التثني كان اقصر انتهى وبعده
لا يخفى حدثنا ابو عمار بفتح مهملة وميم مشددة الحسين بن حريث بالتصغير وقد تقدم ذكره
في باب خاتم النبوة اخبرنا ابو تميلة بالتصغير ومر ذكره اخبرنا زهير كزبير عن عروة بن عبد الله بن قشير

بيان بخصيصة الافراد في جيب قميصه بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب
ليخرج الرأس او اليد او غير ذلك يقال جاب القميص يجوبه اي قور جيبه وجيّبه اي جعل له جيبا واصل الجيب القطع
والاولى ومطلع الجيب ما يجعل به في صدر الثوب ليوضع فيه الشيء وبه فسره ابو عبيد لكن المراد
بالجيب في الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق قال الاسمعيلي جيب الثوب اي جعل فيه ثقب يخرج منه
الرأس قال العسقلاني قوله فادخلت يدي يدل على ان جيب قميصه كان في صدره لما في صدر
الحديث انه رآه مطلق القميص اي غير مزرور والله اعلم فمطلق بكسر اللام على اللغة الفصيحة وحكي
ابو عبيدة الفتح ايضا كما في نسخة وحكي بتثليث اي بالتثليث لكن الاكثر بفتح اللام وذكره في خاتم النبوة حدثنا عبد
بن حميد بتصغير الثاني اخرج حديثه مسلم وغيره حدثنا محمد بن الفضل في الشرح ان المراد منه السدوسي
الملقب بعارم لانه الذي اخرج عنه الترمذي في الشمائل وروى عنه يحيى بن معين ثقة ثبت تغير في آخر
عمره اخبرنا حماد بن سلمة مر ذكره عن حبيب بن الشهيد بفتح الشين المهملة وكسر الموحدة الاولى وفي
نسخة بضم المعجمة وفتح الموحدة عن الحسن البصري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج ان
ابنته وهو يتكي على اسامة بن زيد من الاتكاء ومنه قوله تعالى متكئين فيها على الارائك وفي نسخة
وهو متوكئ من التوكؤ ومنه قوله تعالى اتوكؤ عليها وهو بمعنى واحد وهو الاعتماد واسامة هذا
صحابي مشهور مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابن مولاه وابن مولاته ام ايمن وحبه
وابن حبه امره في جيش فيه عمر رضي الله تعالى عنهم وسيأتي في باب اتكائه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان شاكيا فخرج يتوكؤ على اسامة الخ وهذا يحتمل ان يكون في شكواه الذي مات فيه صلى الله تعالى
عليه وسلم وان يكون في مرض آخر والاول اظهر فقد روى الدار قطني انه خرج بين اسامة بن زيد
والفضل بن عباس الى الصلوة في مرضه الذي مات فيه وصلى باصحابه ويؤيده ايضا ما ثبت عند البخاري
عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وعليه ملحفة متعطفا بها قال
العسقلاني اي متوشحا مرتديا ويقصده فعل الملحف عليه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثوب بالتشوي
قطري منسوب الى القطر بكسر القاف وسكون الطاء بعدها راء نوع من البرود حلل في البحرين والمرتب
وقيل ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام وفيها بعض الخشونة وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين
وقال العسقلاني ثياب غليظ القطن ونحوه ثم الجملة الاولى حال من فاعل خرج بالضم والواو حالية
وهذه الجملة حال ايضا لكن بالضمير وحده نحو كلمته فوه الى فيّ وضعفه بعض النحاة ولعلهم لم
يطلعوا على الحديث او بنوا حكمهم على ما لا يستعمل الا قد للتحقيق توشح به اي تغشى به والجملة صفة
ثانية والتوشح [illegible] يتوشح بثوبه ويسبغه اذا القاه على عاتقه كالتوشح قال
[illegible] المراد هنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم ادخل الثوب تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يجعل

قشير بقاف مضمومة وشين معجمة مفتوحة بعدها ياء ساكنة ثم راء وفي نسخة قتيبة ولعله تصحيف
عن معاوية بن قرة بضم قاف وتشديد راء اخرج حديثه الستة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في رهط بسكون الهاء اي مع جماعة من العشرة الى الاربعين في القاموس بالسكون ويحرك
قوم الرجل وقبيلته او من ثلاثة الى عشرة وفي النهاية وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة وفي رواية جاء جماعة
من مزينة وهم اربعمائة رجل [illegible] الا انه يحتمل ان يكون بحسبهم رهطا رهطا او لانه مبني على انه
يطلق على مطلق القوم كما قدمه القاموس وفي تاج بمعنى مع كقوله تعالى ادخلوا في امم من مزينة بضم ميم
وفتح زاء وسكون تحتية قبيلة معروفة من مضر والجار والمجرور صفة لرهط لنبايعه متعلق
باتيت وان قميصه لمطلق اي غير مقيد بزر قال ميرك اي غير مشدود الازرار وقال العسقلاني غير مزرور
انتهى والجملة حال او قال زر قميصه بالاضافة مطلق بلا لام اي غير مربوط قال الحنفي الشك من معاوية
او ممن دونه وتبعه العصام وقال الشيخ من معاوية او من فاعله او ممن دونه فقد رأيت في العين مسند
وتبعه ابن حجر ورد ما ميرك بقوله الشك من شيخ الترمذي فان ابن سعد اخرجه عن ابي نعيم بهذا الاسناد
ابي بكر قال ان قميصه لمطلق واخرجه البغوي من طريق عبد الله بن يونس والحسن بن مكرم جميعا عن
زهير بهذا اللفظ بغير شك واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم بغير شك ايضا فوهم من قال
ان الشك من معاوية او ممن دونه زاد هو وابن سعد قال عروة فما رأيت معاوية ولا ابنه الا مطلقي الازرار
في شتاء ولا حر لا يزران ازرارهما ونقل ميرك عن المشكوة عن ابي داود بلفظ وانه لمطلق الازرار
بغير شك الغباوة في بعض نسخ المصابيح وانه لمطلق الازرار قال الشيخ الجزري كذا وقع في اصول
رواة ابي داود الازرار بغير زاء بعد راء وهو جمع الازار الذي يراد به الثوب وفي نسخة بعض المصابيح
او اكثرها الازرار جمع زر بكسر الزاء وتشديد الراء وهو خرزة للجيب وفي شرح شراح وجيب القميص
طوقه الذي يخرج منه الرأس وعادة العرب ان يجعلوه واسعا ولا يزرونه فتعين ان يكون الازرار
لا غير كما في الرواية انتهى اقول وقد اخرج البيهقي في شعب هذا الحديث من طريق ابي داود بلفظ وان
قميصه لمطلق ومن طريق اخرى فرأيته مطلق القميص وهذا يؤيد ان يكون الرواية الازرار بزائين و
لا يلزم ان يكون له زر وعروة بل المراد ان جيب قميصه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مفتوحا بحيث
يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة ويؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزي في الوفا عن ابن عمر انه قال ما اتخذ
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قميصا له زر انتهى قال ابن حجر تبعا للعصام فيه حل لبس القميص
وحل الزر فيه وحل اطلاقه وان طوقه كان مفتوحا بالطول لانه الذي يتخذ له الازرار عادة انتهى
وفي الاخير نظر لان العادات مختلفة وفي الاول ايضا بحث لان مقتضى كونه اصلا سنيته وفي حكم
ما بينهما على ما تقدم والله اعلم قال اي قرة وفي نسخة بدون قال وهو الموافق لما في المشكوة فادخلت

الحوم فصلى بهم وفدا اخرجه ابن سعد من طريق ابي ضمرة الليثي عن حميد عن انس انه قال اخر صلوة صلاها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع القوم في مرضه الذي قبض فيه في ثوب واحد متوشحا به قاعدا قال
عبد الله بن حميد قال محمد بن الفضل سالني يحيى بن معين وهو بفتح الميم المجمع على جلالته وتوثيقه
وحفظه وتقدمه في هذا الشان محمد قال احمد بن حنبل السماع من يحيى بن معين شفاء لما في الصدور
ونشرف ان غسل على السرير الذي غسل عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحمل على ما حمل عليه صلى
الله تعالى عليه وسلم ذكره العصام عن هذا الحديث اول ما جلس اي اول زمان جلوسه او زمان اول
جلوسه اليه اي متوجها اليه او مائلا قال العصام وكانه سئله ليستوثق بسماعه عنه انتهى كلامه
الحديث اي عن هذا المعنى لا الحكم فقلت حدثنا حماد بن سلمة فيه دلالة على انه لا فرق بين حدثنا
واخبرنا كما ذهب اليه بعض حيث سمع ابو عيسى عنه بلفظ اخبرنا ويحيى بن معين بلفظ حدثنا فقال
اي يحيى لو كان اي التحديث من كتابك اي لكان خيرا لكونه اوثق ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى
جواب فقمت اي من المجلس لاخراج الكتاب اي كتاب روايتي من بيتي فقبض اي يحيى على ثوبي ثم قال
اي امسك ما نقله من القيام شفقة وحرصا على تحصيل علمه وقلة طول امله خوفا من فواته بحدوث اجله
ثم قال امله علي بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة امر من الاملاء وهو بمعنى الاملال يقال
امللت الكتاب وامليته اذا القيته على الكاتب واما قول ابن حجر وجعل امله ايضا ففيه عدم
مناسبة للمرام غير مطابق لكتب اللغة في هذا المقام وفي بعض النسخ بسكون الميم وكسر اللام المخففة
من الاملاء اي كله شيئا بالاملاء اولا فاني اخاف ان لا القاك اي يمنعني بما فات من الموانع وكلمة سوف اصلها
قبل ثاني بهما ولذا قيل الوقت سيف قاطع وبرق خاطف لامع قال اي محمد فامليته اي الحديث عليه اي على يحيى
وفي نسخة فامليت عليه بدون الضمير المنصوب والجمع بين اللفظين نوع تفنن في العبارة و
ما نرى فيه ما قاله العصام من انه يؤيد كون الاول بالتخفيف ثم اخرجت كتابي فقرات عليه اي الحديث من
اصلي ايضا قال العصام وفي نقل رواية عبد بن حميد قول محمد بن الفضل مع انه ليس فيه البحث عن
لباس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مزيد توثيق هذا السند اذ محمد بن الفضل كان ممن يستوثق
به يحيى بن معين وكان داخلا في هذا الحديث حيث في اوضح رواية قراءة ثم كتابة انتهى وهو كلام
حسن الا ان قوله مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه بحث لان السؤال
انما وقع عن الحديث الذي فيه ذكر اللباس كما اشار اليه بقوله عن هذا الحديث حدثنا سويد بن نصر
مرة بالنصر اخبرنا عبد الله بن المبارك قرينه ابنا عن سعيد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية
الجريري منسوب الى جرير مصغرا بجيم وراء ابن عباد انه كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم
يكن اختلاطه فاحشا قال ابن معين هو ثقة وقال ابو حاتم الرازي كتبت عنه قديما هو صالح الحكم

الحديث عن ابي نضرة مصغرا في باب خاتم النبوة عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا استجد ثوبا اي لبس ثوبا جديدا واصله على ما في القاموس صيره جديدا او اعده جديدا قال اي طلب
ثوبا جديدا او لعل الاول طلب ان يقطعه من الجلد او فوه وعند ابن حبان من حديث انس قال كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة سماه اي الثوب المراد به الجنس باسمه اي المعين
المشخص الموضوع له سواء كان ذلك الثوب عمامة بكسر العين او قميصا او رداء اي او غير ذلك كالازار
والسراويل والخف ونحوهما فالمقصود التعميم مثلا ان يقول رزقني الله هذا القميص او كساني هذه العمامة ويشابه
ذلك ثم يقول اي بعد لبسه وتسميته اللهم لك الحمد كما كسوتنيه والضمير راجع الى المسمى فالظاهر ويحتمل ان
يكون المراد بالتسمية ان يقول في ضمن كلام يدل على حمده كسوتنيه بان يقول اللهم لك الحمد كما كسوتني
هذا القميص او العمامة مثلا قال الطيبي والاول اظهر لان الثاني الطف ثم قال وقوله كما كسوتنيه مرفوع
المحل بانه مبتدأ او الخبر اسالك خيره وهو المسئول مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة اسالك خيره
اي ان توصل الي خيره وخير ما صنع اي خلق له من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لموليه باللسان واو
واعوذ بك عطف على اسالك اي استعيذ بك من شره وشر ما صنع له من الكفران انتهى كلام الطيبي ويحتمل
ان تكون ما مصدرية والكاف بمعنى على او للتعليل او للتشبيه اي الحمد على قدر انعام الكسوة وتطبيقه او زاء
والحاصل ورد كما في قول القائل اسلم كما تدخل الجنة ان تكون كما بمعنى اذا اي تقبل عن التوالي ويحتمل تعلق
قوله كما بقوله اسالك والمعنى اسالك كما انزلت علي فلطفي من العبادة وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ بك
من شر ما ترتب عليه مما لا يرضى به من الكبر والخيلاء وكونه اعاقب به لحرمته وقال ميرك خير الثوب بقاؤه و
نقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة لا للتفخر والخيلاء وخير ما صنع له هو الضرورات التي من اجلها يصنع
اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سوال الخير في هذه الامور وان يكون مبلغا الى المطلوب الذي
صنع لاجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لموليه وفي الشر عكس المذكورات وهو كونه حراما ونجسا
او لم يبق زمانا طويلا او يكون سببا للمعاصي والشرور ونحوها وقد ورد فيما يدعو به من لبس ثوبا جديدا
احاديث اخر منها ما اخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه والمؤلف في جامعه وحسنه من حديث عمر مرفوعا من لبس ثوبا
جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق
فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله وفي ستر الله حيا وميتا ومنها ما اخرجه الامام احمد والمؤلف
في جامعه وحسنه وابو داود والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن انس مرفوعا من لبس ثوبا فقال
الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود في رواية
وما تأخر ومنها ما اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما اشترى عبد ثوبا بدينار او نصف دينار فحمد الله عليه الا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له قال الحاكم هذا

حديثا إلا على الإسناد وكان أحيانا ذكره بعده والله أعلم حدثنا هشام بن يونس الكوفي أخبرنا وفي نسخة
حدثنا القاسم بن مالك المزني بضم ميم وفتح زاي منسوب إلى قبيلة مزينة أخرج حديثه البخاري والأربعة إلا أبا داود عن
الجريري بالتصغير وذكره قريبا عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه أي في المعنى ولو قال
مثله لأراد في اللفظ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك
قال أحب الثياب بالرفع والنصب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبسه وفي نسخة صحيحة يلبسها
بضمير المؤنث والجملة صفة لأحب أو للثياب وحجج به ما يشير إليه نحوه والضمير المنصوب للثياب
أو لأحب في التأنيث باعتبار المضاف الحبرة وهي بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة على وزن العنبة
قال ميرك الرواية على ما صحح الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على أنها اسم كان وأحب خبره ويجوز أن يكون
بالعكس وهو الذي صححه في أكثر نسخ الشمائل ثم الحبرة نوع من برود اليمن مخطوط محبر وربما كانت زرقاء
قيل إن أشرف الثياب عندهم ثم الغلظ فلذا كانت أحب قيل لكونها خضراء وهي من ثياب أهل الجنة
قال القرطبي سميت حبرة لأنها تحبر أي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحبرون و
قيل إنما كانت أحب الثياب إليه صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه ليس فيها كثير زينة ولأنها أكثر احتمالا للوسخ
قال الجزري وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال ميرك وهو مجمع عليه قال ابن حجر و
هو في الصلاة مكروه انتهى وهو محل بحث والجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق من أن أحب الثياب
عنده كان القميص إما بأن المشهور في مثله من أن المراد أنه من جملة الأحب كما قيل فيما ورد في كثير من الأشياء
أنه أفضل العبادات وإما بأن التفضيل راجع إلى الصفة فالقميص أحب الأنواع باعتبار الصنع
والحبرة أحبها باعتبار اللون أو الجنس فتأمل ولا يبعد أن يقال إن الأحب المطلوع هو أن يكون حبرة ويجعل
قميصا حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان أي الثوري كما في نسخة وقيل
هو ابن عيينة عن عون بن أبي جحيفة صحابي في الصحيح عن أبيه صحابي مر ذكره قال رأيت النبي صلى
الله تعالى عليه قال ميرك هذه الرؤية وقعت له في البطحاء بمكة في حجة الوداع كما صرح به في رواية
البخاري ولفظه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبالهاجرة الحديث وفيه وعليه حلة حمراء و
مشمرا والبطحاء موضع خارج مكة ويقال له الأبطح قال وعند البخاري قال رأيت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون بلال وضوءه فمن أصاب منه شيئا تمسح به وجهه ومن لم يصب
منه شيئا أخذ من بلل صاحبه وبين في رواية مالك بن مغول أن الوضوء الذي كان يبتدره الناس كان
فضل الماء الذي توضأ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم عند البخاري أيضا
وزاد من طريق شعبة عن عون عن أبيه وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم
قال فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك قال وفي روايته

لمسلم من طريق الثوري عن عون ما يشعر بأن ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين
حتى رجع إلى المدينة انتهى وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل إلا قصرا في حجة الوداع فلا يحتاج إلى
قوله كان بعد خروجه من مكة والله أعلم وعليه حلة حمراء والحلة إزار ورداء كذا في المهذب وفي الصحاح
ما يسمى حلة حتى يكون ثوبين انتهى والمراد بالحلة الحمراء برداء يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع
سود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر وإلا فالأحمر البحت
منهي عنه ومكروه لبسه لحديث أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج و
أما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه والظاهر أنه لا فرق بينهما لأنه زينة النساء وموجب للخيلاء
والطغيان وقد روي الحسن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن الحمرة من زينة الشيطان ولو سلم
أن لبس الأحمر البحت فإما أن يكون قبل النهي أو لبيان الجواز وتعقب الإمام محيي السنة من
اتفاقه بالتخصيص مع أن هذا الكلام يدل على أن الحديث له أصل ثابت فلا يصح قول بعضهم إنه حديث ضعيف
الإسناد وسياق الحديث لا يخفى ما يظهر كأنه علة للأعناد وكأني أنظر الآن إلى بريق ساقيه
أي لمعانهما في القاموس برق الشيء بريقا وبرقا وبرقانا لمع والتنوين فيه أنه وصف قال العلامة قيل
إضافة الصفة إلى الموصوف وأغرب ابن حجر حيث قال أي بياضهما والبريق مصدر خلافا لمن
وهم فيه وفيه أن البياض لون إلا أن يبنى على ما في القاموس قال ميرك في رواية مالك بن مغول عن عون
كأني أنظر إلى وبيص ساقيه وهو بفتح الواو وسكون التحتية وإهمال الصاد مهملة البريق لا مصدر
ثم في الحديث إشارة إلى استحباب تقصير الثياب وسيأتي تحقيقه فيما بعد من الباب قال سفيان
والمطلق في هذا الكلام يراد به الثوري كما إذا أطلق الحسن فهو البصري وإذا أطلق عبد الله
فهو ابن مسعود أراه أي أظنها صيغة المضارع المجهول المتكلم وحده يعني أظن الحلة الحمراء حبرة و
في بعض النسخ نراه على صيغة المجهول المتكلم مع الغير أي نظنه وتذكير الضمير باعتبار كون الحلة ثوبا
وأما قول ابن حجر وهذا الظن لا يفيد حرمة الأحمر البحت لأنه لم يبين له مستندا يصلح للاستدلال
به فمدفوع بأن مستنده سياق حرمة في شرح الحديث الآتي والظاهر أن المراد بالظن الاعتقاد
وهو لا يتصور بدون الاستناد ثم ويؤيده تفسيرها في بعض الروايات بالحبرة حدثنا علي بن خشرم
بفتح المعجمة والراء وسكون الثانية والراء وهو منصرف على ما في القاموس وضبطه في نسخة
بفتح الميم على عدم الصرف ولعل علته الأعلام والعجمة أخبرنا وفي نسخة أنبأنا عيسى بن يونس عن
إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال ما رأيت أحدا من الناس من ذي لمة أحسن
تقدم ما يتعلق به في حلة حمراء لبيان الواقع لا للتقييد من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

متعلق بالجسم ان كان جمته بضم الجيم وتشديد الميم اي شعر الرأس وان مخففة من المثقلة ويدل عليها
اللام الفارقة بينها وبين النافية في قوله لتضرب اي لتصل قريبا من منكبيه اي باعتبار جانبيه قال
ميرك ولابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب على بغلة
وعليه برد احمر وسنده حسن وللطبراني باسناد حسن عن طارق المحاربي نحوه قال ففي هذه الاحاديث
جواز لبس الثوب الاحمر واختلف العلماء فيه على اقوال الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث الثاني
المنع مطلقا لحديث عبد الله بن عمرو قال رأى علي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثوبين معصفرين
فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها اخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت اغسلهما قال بل احرقهما و
المعصفر هو الذي يصبغ بالعصفر وغالب ما يصبغ به يكون احمر ولحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عن المفدم وهو بالفاء وتشديد الدال هو المشبع بالعصفر اخرجه ابن ماجه
واخرج البيهقي في الشعب من طريق ابي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن البصري عن رافع بن زيد الثقفي
رفعه ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة واخرجه ابن منده وادخل في روايته
بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف وبالغ الجوزقاني فقال انه باطل ولحديث ابن الجوزي كذلك و
لحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود والترمذي في الجامع وحسنه والبزار ايضا عن امرأة من بني اسد
قالت كنت يوما عند زينب ام المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة اذ طلع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة فجاء فدخل
وفي سنده راو ضعيف الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا و
كان الحجة فيه حديث ابن عمر المتقدم الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز
في البيوت وفي المهنة الخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وجنح الى ذلك الخطابي واحتج
بان الحلة الواقعة في الاخبار الواردة في لبسه صلى الله تعالى عليه وسلم الحلة الحمراء احدى حلل اليمن و
كذا البرد الاحمر يصبغ غزله ثم ينسج السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي
عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من انواع الصبغ ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم السابع تخصيص
المنع بالثوب الذي يصبغ كله واما ما فيه لون آخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل
الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء فان الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم
كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء
من برود اليمن والبرد لا يصبغ احمر صرفا وقال الطبري بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال الذي اراه
جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا اني لا احب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الاحمر
مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكون ذلك ليس من زي اهل المروة في زماننا فان مراعاة زي الزمان

من المروة

من المروة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة قلت الا ان يكون موافقا للسنة فلا عبرة بالمروة
المبنية على البدعة قال ميرك وهذا يمكن ان يلخص منه قول ثامن وقال العسقلاني والتحقيق في هذا المقام
ان النهي عن لبس الثوب الاحمر ان كان من اجل انه من لباس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء وتحقيق
القول فيها انها ان كانت من شعار الكفار فالاشتغال بها ممنوع لاجل التشبه بهم والا فالمنع لاجل الحرير حرام
لا سيما ان كانت مع ذلك حريرا وان كانت غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم وان كان
النهي عن لبس الثوب الاحمر من اجل انه زي النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون الوجه فيه
يكون النهي عنه لا لذاته وان كان من اجل الشهرة او خرم المروة فيمتنع حيث يقع ذلك والا فيقوى
ما ذهب اليه من فرق بين لبسه في المحافل وفي البيوت والله اعلم انتهى وقال النووي اباح المعصفر
جمع من العلماء ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه لكن اشار البيهقي الى ان مذهب الشافعي حرمته كا
لمزعفر وصح انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بحرق المعصفر واما ما روى ابو داود انه صلى الله تعالى عليه
وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته فيعارضه ما في الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن التزعفر واما ما روى الدمياطي انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبس بردة الاحمر في العيدين
والجمعة فيحمل على المخطط بخطوط حمر كما يدل عليه البرد وللجمع بين الادلة والله اعلم حدثنا محمد بن
بشار انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح فسكون اخبرنا عبيد الله بن اياد
بكسر همز فتحتية وفي نسخة صحيحة زيادة وهو ابن لقيط بفتح فكسر عن ابيه اي اياد عن ابي رمثة بكسر الراء
فسكون الميم ومثلثة قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه بردان قال في النهاية البرد نوع
من الثياب مخطط موصوف اخضران اي فيهما خطوط خضر واما قول ابن حجر وفيه نظر لان ذكر اخراجه في
اللفظ ظاهره فلا بد له من دليل نحو ان دليله قول صاحب النهاية في معنى البرد فما ولو ندر قال ابن
بطال الثياب الخضر من لباس الجنة وكفى بذلك شرفا قلت وفيه لذلك صارت ثياب الاشراف قال ميرك واخرجه
ابو داود والنسائي ايضا وقال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
عبيد الله بن اياد قلت وفي المشكوة عن يعلى بن امية قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
طاف بالبيت مضطبعا ببرد اخضر رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي حدثنا عبد بن
حميد بالتصغير قال اخبرنا عفان بن مسلم اخبرنا وفي نسخة انبانا عبد الله بن حسان بتشديد السين
منصرفا وغير منصرف العنبري عن جدتيه دحيبة وصفية بنتي عليبة وعليبة بالتصغير فيهما عن قيلة
بفتح فسكون بنت مخرمة بسكون الخاء بين فتحات قال ميرك هكذا وقع في نسخ الشمائل
وهو خطأ والصواب عن جدتيه دحيبة وصفية ابنتي عليبة هكذا ذكر المؤلف على الصواب
في جامعه وعليبة هو ابن حرملة بن عبد الله بن اياس فعليبة ابوهما كما صرح به ابن عبد البر وابن

منيرة وابن سعد في الطبقات وهما قيل عبد الله بن حسان احد بني جناب قبل الاب والغائب في طرف الاسم
لما وقع الزواج بعين ابن الخالة وبنت الخالة وهما زوجان من جدة ابيهما قيلة بنت مخرمة قال المؤلف
في جامعه وقيلة جدة ابيهما ام امه وكانت ربيبتهما وكانت من الصحابيات انتهى وبه يظهر بطلان ما
قاله ابن حجر انه اعترض في تهذيب الكمال بان صواب الحديث دحيبة وصفية بنتي عليبة وبرد بان
هذا لا ينافي جدتهما وان امهما عليبة جدتهما وزاد عنهما فصح ما قاله المزي من كون دحيبة
بنتها وحيث اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه انتهى كلامه قالت رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه اسمال
مليتين بالاضافة البيانية من قبيل جرد قطيفة والاسمال بالسين المهملة جمع سمل بفتحتين وهو الثوب
الخلق ويقال ثوب اسمال كما يقال رمح اقصاد وبرمة اعشار والقصد الرمح وهو احد قطع رماح والجمع و
برمة اعشار اذا انكسرت قطعا وقيل اعشار جارية على الجمع ايضا ويقال ثوب اخلاق اذا كانت
الخلوقة في كله والمليتين بتشديد الياء تصغير الملاءة بالضم والمد لكن بعد حذف الالف وهي الازار كما في
النهاية وفي الصحاح هي الريطة اي الملحفة وفي القاموس كل ثوب لم يضم بعضه ببعض بخيط بل كله نسج
واحد والمراد بالاسمال ما فوق الواحد ليطابق التثنية كانتا بزعفران اي مصبوغتين به واما
قول الحنفي اي مخلوطتين فغير شائع لانجمع وقد نفضته بالفاء اي الاسمال الاكل واحد من المليتين لون
الزعفران ولم يبق الا اثر منه وفي بعض النسخ نفضتا على صيغة المجهول اي المليتان او الاسمال والتثنية
للحمل على المعنى وفي نسخة بصيغة التثنية للمعلوم قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا بصيغة التثنية
فعلا ماضيا معروفا وكذا هو عند المؤلف في جامعه والفاعل المليتان اي نفضت المليتان لون
الزعفران الذي صبغتا به وحذف المفعول كثير ومنه قوله تعالى اهذا الذي بعث الله رسولا اي بعثه
والاصل في النفض التحريك فاسناد النفض الى المليتين مجاز ويجوز ان يكون من قولهم نفض الثوب نفوضا
لونا نفض اي ذهب بعض لونه من الحمرة والصفرة كما قال صاحب الصحاح فلا يحتاج الى ارتكاب حذف
المفعول واليه يومي كلام صاحب النهاية والمزي في تهذيب الكمال حيث قال صاحب النهاية اي نفضتا
لون صبغهما ولم يبق منه الا الاثر وقال المزي ... الاسماء ... لا يحتاج ...
انهما كانتا قد انقطعتا ... قطعا ونفضتا اي ذهب لونهما ... يبطل ...
لكن يؤيد حذف المفعول ما وقع في بعض النسخ وقد نفضته انتهى ولا يبعد ان يؤخذ من ابتذاله صلى الله
تعالى عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة اللبس ... على ذلك السلف وجمهور الصوفية ... واختاره
جماعة من السادة النقشبندية والسادة ان ذلك من لبس الثياب النفيسة ...
لان السلف ... واهل الزهد يتفاخرون بالزينة والملابس ... لباسهم ...
ما ... للخلق ما عظم العاقلون والان قد رفعت القلوب ونسي ذلك المعنى فاتخذ العاقلون ...

البهية جبلة على طلب الرفع ووسيلة الى صاحبها فانعكس الامر وصار الى الفخر في ذلك ... وابتلي بذلك
السلف ومن ثم قال العارف بالله تعالى ابو الحسن الشاذلي قدس سره لمن انكر عليه جمال هيئته يا هذا
هيئتي هذه تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطوني من دنياكم شيئا لله واما النقشبندية فقصدهم
التستر بحالهم والتبعد عن الرياء والسمعة في افعالهم هذا وقد قال ... من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق ولهذا ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم لبس في بعض الاوقات الثياب الفاخرة
والحلل من الملبوسات النفيسة الفاخرة وانما اختار البذاذة وظهور الفاقة في غالب اوقاته تواضعا
لله تعالى ونظرا الى ان هذا الطريق اسلم بالنسبة الى كل فريق وصح انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى
جميل يحب الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة وروى اصحاب السنن ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
رأى رجلا وعليه اطمار وفي رواية انه في ثوب دون فقال له هل لك من مال فقال نعم فقال من اي
المال قال من كل ما اتاني الله من الابل والشاء قال فلتر نعمته وكرامته عليك اي فاظهر اثر نعمته بالحمد والشكر و
بلسان الحال والقال لكون سببا للمزيد في الاستقبال وانما قال الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وفي السنن
ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اي لا بانه من لسان الباطن وهو الشكر على النعمة وهي من نعمة
تقدم ومصدره لا تخرج في الفعل والترك عن اداب السالك في جهاد تصحيح النية واخلاص الطوية و
لا البس افتخارا ولا اترك بخلا واستكبارا ... وفي الحديث البذاذة من الايمان وكان صلى الله
تعالى عليه وسلم يتجمل للوفود وفي الحقيقة لا اعتبار بالحال الظاهر كما قال تعالى واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم
ولكن الغالب ان الظاهر عنوان الباطن والمدار على طهارة القلوب في معرفة علام الغيوب
ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولا بأس ان نذكر ما صح من نهيه
صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس المزعفر كذا ذكره ابن حجر ... لبس بعد
نفض الزعفران وفيه نظر ويمكن ان يكون قبل النهي ويدل عليه ما في القصة الطويلة انها كانت في
اول الاسلام وفي الحديث قصة طويلة قال ابن حجر وتركها لعدم مناسبتها لما هو فيه وهي ما رواه الطبراني
بسنده لا بأس به ان رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته
وعليه اسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخلة قاعدا القرفصاء فلما رأيت
ارعدت من الفرق فنظر الي فقال وعليك السكينة فذهب عني ما اجد من الرعب انتهى كلامه وكأنه
ما اطلع على القصة بطولها الذي هو سبب ... وهو ما ذكره ميرك حيث قال رواه الطبراني في
معجمه الكبير من طريق حفص بن عمر ابي عمر الحوضي وهو من رجال البخاري قال حدثنا عبد الله بن حسان العنبري
حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة ان قيلة بنت مخرمة حدثتهما انها كانت تحت
حبيب بن ازهر اخي بني جناب فولدت له النساء ثم توفي فانتزع بناتها منها ايوب بن

البهية

ان يهم غزوهم فرحا بنشق العصا اي المصاحبة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اول الكلام الى اخر
الحديث وتركته لان النسخة كانت سقيمة ومصحفة ومحرفة عظيمة جدا فحجبت ما كان بينهم المقصود
منه مع طوله فانه قريب ورفيع مع شرح غريب ما اشتمل عليه بطريق الاختصار في اربعة اوراق
حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا بشر بن المفضل بتشديد الجيم المفتوحة عن عبد الله بن عثمان
بن خثيم بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية عن سعيد بن جبير بالتصغير عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم اسم فعل اي الزموا معشر الامة بالبياض اي البيض من
الثياب كما في نسخة عليكم بلبس البياض او بالابيض المبالغ في البياض حتى كانه عين البياض كرجل
عدل ويرشد اليه بيانه بقوله من الثياب ليلبسها بلام الامر وفتح الموحدة احياؤكم اي البسوها
وانتم احياء وكفنوا فيها موتاكم فانها اي البيض من خيار ثيابكم وفي نسخة من خير ثيابكم وسياتي تعليله
في الحديث الاتي بقوله فانها اطيب واطهر فيقال ان جعل من خيار ثيابكم على ظاهره فالمقصود بيان فضل
الثياب في حد ذاتها لا انه يحبها على جميع ما عداها من الثياب ثم ذكر التسمية وهو على حال العدم ظهوره
والاظهر ان يجعل من خيار ثيابكم لان الخيرية المطلقة لا تكون باعتبار البياض فقط بل لابد من رعاية
للطهارة والتطاهر وللخلوص من الكبر والخيلاء والسمعة والرياء وسائر ما يتعلق بالثوب ولعل
هذا المعنى مراد القائل بتمامه او المراد من التبعيض انه لا يلزم تفضيله على الاخضر فانه من لباس اهل الجنة
فيحتمل ان يكون افضل من الابيض من هذه الحيثية او يكونا متساويين واما قول بعضهم من بمعنى خير ثيابكم
فلا يلزم تفضيله على الاخضر فغلط فاحش لان الاخضر لا فضل له البتة بل المزعفر والمعصفر حرام
كما تقرر فلا يجوز ان يحتج ان الاخضر كان احب الثياب عنده لا دليل فيه لما زعمه لان هذا الحوض
صحته يكون منسوبا لكتاب الكحل على الاصح المنصوص حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن
بن مهدي اخبرنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت قبل السيم قيس وقيل هند بن دينار
عن ميمون بن ابي شبيب بالمعجمة على زنة حبيب عن سمرة بن جندب بضم الجيم والدال وبفتح قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البسوا البياض فانها اطهر اي لا دنس ولا وسخ فيها قال ميرك
لان الابيض لم يقبل الى الصبغ فانه يتنجس بالتلطخ وملاقاة شي نجس اذا الثياب الكثيرة
او الشي في الصبغ يمكن ان يكون ثوب يتنجس من الثياب فيتنجس الصبغ فالاحتياط ان
لا يصبغ الثوب ولان الثوب المصبوغ اذا وقعت عليه نجاسة لا تظهر مثل ظهورها اذا وقعت
في ثوب ابيض فاذا كانت النجاسة اظهر في الثوب الابيض كان يوجد غسله اطهر قال الطيبي لان الابيض
اكثر تاثرا من الثياب الملونة فيكون اكثر غسلا فيكون اكثر طهارة واطيب اي احسن طبعا او شرعا
او الطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء او لكونه احسن بقاء على اللون الذي

خلقه الله عليه كما اشار اليه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وترك تغيير
خلق الله احسن الا اذا جاء نص باستحباب تغييره كخضاب المراة يديها بالحناء والا اذا كان هناك غرض
مباح او ضرورة كما اختار الازرق بعض الصوفية لقلة مؤنة غسله ورعاية حاله وقيل اطهر
لانها تغسل من غير خوف على ذهاب لونها واطيب اي الذ لان لذة المؤمن في طهارة ثوبه واما
قول ابن حجر وفيه من الركاكة ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الخفاء مع ظهور الخفاء وقد قال بعضهم ذكر ابو
من كرامة المؤمن على الله عز وجل نقاوة ثوبه ورضاه باليسير ومعناه بالتحتانية الثياب او
بالفتح من الذنوب والفواحش بالتلطخ الى المعاصي ولا يبعد ايضا انه صلى الله تعالى عليه وسلم راى رجلا
وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا شيئا ينقي به ثيابه ويمكن ان يكون معنى الطيب الى كل ما هو
بغسل الابيض يكون اطهر ومن الطيبة بمعنى احسن والذ بخلاف المصبوغ فانه ليس كذلك والاظهر
ان المراد باطيب احل ففي النهاية اكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما ان الخبيث بمعنى الحرام ويؤيده
قوله تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب واما قول بعضهم من انه عطف احد المترادفين على الاخر
مبالغة فمدفوع بان العطف حتى الامكن حمله على التاسيس فتغيره على التاكيد ممنوع وكفنوا
فيها موتاكم ولعل فيه الاشارة الخفية الى ان الطيبة بلبس البياض في الدنيا انما يكون لتذكر لبس
اهل العقبى وايماء الى ان ماله الى الخلافة والبلى فلا ينبغي للعاقل ان يتكلف في تجمل في تحصيل الملابس
وقد اخرج ابن ماجه من حديث ابي الدرداء مرفوعا ان احسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم
البياض قال ميرك في اسناده مروان بن سالم الغفاري متروك الحديث وباقي رجاله ثقات انتهى
نقيبه ايماء الى انهم ينبغي ان يرجعوا الى الله حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض بمعنى التوحيد
الجبلي بحيث لو خلي وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي او نقلي وانما يغيره العوارض الخارجية كما
بقوله فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة قالوا وجدنا
اباءنا على امة وفيه اشعار الى الطهارة باطنة من الغل والغش والعداوة وسائر الاخلاق الذميمة
المشبهة بالنجاسات الحقيقية او الحكمية ولذا قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب
سليم ولما حاصل ان الظاهر عنوان الباطن وان نظافة الظاهر وطهارته وتزيينه تاثير بليغ في
امر الباطن واعلم ان البياض افضل في الكفن لان الميت بصدد مواجهة الملائكة كما ان في
لبسه افضل لمن يحضر المحافل كدخول المسجد للجمعة والجماعة وملاقاة العلماء والكبراء واما في العيد
فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزيد النعمة واثار الزينة ومزيد المنة
قال ميرك واعلم ان ورد في هذا الباب حديثين في باب لباسه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخلو شيء منها فانه
ليس فيها التصريح بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لبس الثوب الابيض لكن يفهم من امره بلبس البياض و

فلعم

من غيبة البرد اذ كان يلبسها وقد وقع التصريح بذلك في حديث ابي ذر الهروي في الصحيح حيث
قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه ثوب ابيض حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يحيى بن زكريا
بالمد والقصر ابن ابي زائدة اسمه خالد ويقال هبيرة بالتصغير اخبرنا ابي عن مصعب بن شيبة عن
صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات غداة قيل كلمة ذات
مقحمة وفائدتها دفع مجاز المشارفة وقيل ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد به ما اضيف اليه اي
خرج غداة اي بكرة فان العرب يستعملون ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف
اليه نفسه وعليه مرط بكسر فسكون وهو كساء طويل واسع من خز او صوف او شعر وكان يؤتزر
به ولذا بينه بقوله من شعر وفي نسخة صحيحة مرط شعر بالاضافة وعين الشعر مفتوحة وتسكن في
قوله اسود مرفوع على انه صفة مرط وفي نسخة بالجر على انه مجرور لكونه صفة شعر والجملة حال من
فاعل خرج قال ابن حجر وليس في الحديث ما يدل على انه كان مشتمل الصماء خلافا لمن وهم فيه انتهى لكن
نسبه ميرك الى الجزري وهو امام في النقل وقد قال كان صلى الله تعالى عليه وسلم يأتزر ويلقي بعضه على
الكتفين وليس في كلامه ان الحديث دلالة عليه بل نقل مستقل وقبل البيهقي وروى الشيخان كان له
صلى الله تعالى عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد قال ميرك اعلم ان
مسلما وابا داود اخرجا هذا الحديث بلفظ خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط
مرحل من شعر اسود واختلف في ضبط مرحل فقال بعضهم هو بالجيم المشددة وقيل في معناه وجوه احدها
انه نقش فيه تصاوير الرجال والثاني ان المراد ان فيه صور الرحال والابل والثالث قال القاضي عياض
يعني عليه صور المراجل اي القدور واحدها مرجل وضبطه الاكثرون بالحاء المهملة المشددة وقال النووي
الصواب انه بالحاء المهملة وهكذا ضبطه المتقنون ومعناه الموشى المنقوش عليه صور الرحال
ولا بأس بهذا انما يحرم صور الحيوان وكذا قال البيهقي وغيره وقال الجزري المراد اختلاف الالوان لانه
كانت فيه ارحل الارحل من الخيل هو الابيض الظهر ومن الغنم الاسود الظهر فكانه قال موشى وهذا اقرب
ما كان يلبسه انتهى ووصفها بالسواد لا ينافي الى السواد وفيه الخلاف وقد وقع في رواية مسلم من الزيادة فجاء الحسن
بن علي فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا حدثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع حدثنا
اخبرنا يونس بن ابي اسحق وهو عمرو بن عبد الله بن السبيعي وفي نسخة ابن اسحق وهو غير
صحيح عن ابيه اي ابي اسحق عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين وهو عامر بن شراحيل عن عروة
بن المغيرة بن شعبة عن ابيه اي المغيرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبس جبة بضم الجيم وتشديد
الموحدة قيل هي ثوبان بينهما قطن الا ان تكون من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة وقد قيل دراعة

جبة البرد وجبة البرد رومية قال ميرك كذا وقع في رواية الترمذي ولابي داود جبة من صوف من
جباب الروم لكن وقع في اكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية قال العسقلاني بتشديد
الياء ويجوز تخفيفها انتهى ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكانهما
واحد من حيث الملك ويمكن ان يكون نسبة هيئتها المعتادة لبسها الى احديهما ونسبة خياطتها
الى الاخرى ضيقة الكمين وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية البخاري من طريق زكريا بن ابي زائدة
عن الشعبي بهذا الاسناد قال كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فقال امعك ماء قلت نعم فنزل
عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه
ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة و
من طريق اخرى فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرج يديه من تحت بدنه بفتح الموحدة فالمهملة
بعدها نون اي الجبة كما في رواية اخرى والبدن بفتحتين ودرع قصير فمسح على الخفين زاد مسلم والقى
الجبة على منكبيه فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه ووقع في رواية مالك واحمد وابي داود انه كان
في غزوة تبوك وفي الموطأ ومسند احمد وابي داود ان ذلك كان عند صلوة الصبح ولمسلم من طريق عباد
بن زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال فاقبلت معه حتى وجد الناس قد قدموا عبد الرحمن
بن عوف فصلى بهم فادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي اخرى قال المغيرة فاردت تأخير عبد
الرحمن فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعه كذا ذكره ميرك ثم قال من فوائد الحديث الانتفاع بثياب
الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به
القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر
ومنها جواز لبس الصوف وقد كرهه مالك لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل
اولى قال ابن بطال ولم يتحقق التواضع في لبسه بل في الفضل وغيره مما هو بدون ثمنه والله اعلم قيل
فيه ندب الى ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانت واسعة
قال ابن حجر وانما يتم ذلك ان ثبت انه انما لبسها للسفر والا فيحمل على انه لبسها للدفع من البرد او
لغير ذلك وما نقل عن الصحابة من ان سعة الاكمام من شعار العلماء من ان الاكمام جمع كم ولبس كم ضيق كم
ومن ما يجعل على الرأس كالقلنسوة فكان قائل ذلك لم يسمع قول الائمة من البدع المذمومة اتساع
الكمين انتهى ويمكن حمل هذا على السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك هو كما هو بل منصوص
وقد ثار في النقض من كتب ائمتنا يستحب ان يكون الكم قدر شبر باب ما جاء في عيش رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعلم انه وقع في اصل سماعنا هذا الباب مختصرا في عيش النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم وسيأتي في اواخر الكتاب بعد باب اسماء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باب طويل في بيان عيشه
صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه احاديث كثيرة ووقع في بعض النسخ هنا ذكر الباب الطويل في عيشه صلى الله
تعالى عليه وسلم وليس في اصول مشايخنا وعلى التقدير فايراد باب العيش بين باب اللباس وباب
الخف غير ملائم والظاهر انه من صنيع نساخ الكتاب والله اعلم كتبه الفقير جمال الدين المحدث الحسيني عفا
الله عنه كذا وجدته بخط ميركشاه على هامش نسخة وقال الحنفي وقع في بعض النسخ الطويل بعد
التعبير ويتجه على كلتا النسختين ان جعله بابا بين خف ظاهر وقال ابن حجر يأتي هذا الباب في آخر
الكتاب بزيادات افود سياقها بيان حكمه وذكره هنا ازيد على ما هو ابين لو ذكره ما لاجرى وقال الحنفي ذكر الله
هذا الباب بتمامه على ما في كثير من النسخ ثم اعادة هنا بزيادات اجنبية عن تكرار المحض خيرا قال
بكلام خارج عن المرام ثم التنقيح ان ذكره في كل مقام والظاهر في الجواب والله اعلم بالصواب ان المراد
باحاديث هذا الباب ما يدل من ضيق عيش بعض الاصحاب على ضيق عيشه صلى الله تعالى
عليه وسلم في كل باب احاديث ذلك الباب في الدلالة على ما جاء في ضيق عيشه المخصوص به وباب عيشه
صلى الله تعالى عليه وسلم او هذا الباب مما يدل على ضيق عيشه صلى الله تعالى عليه وسلم في اوائل امره
وذلك بما يدل على اواخر اموره لا الاستواء حالية في اختياره صلى الله تعالى عليه وسلم او افتقاره
تعالى الى الطريق الاتم من الفقر والصبر والشكر والرضى في الدار الغدارة الا ان لا عيش الا عيش
الآخرة وهي دار القرار وحاصل الكلام ان المقصود من البابين مختلف فلا تكرار في المعنى فلا تنظر
الى المبنى ثم لما كان الحديث الاول من هذا الباب مشتملا على نوع من عيش بعض الاصحاب في اوائل الامر في
لبس مثل ابي هريرة ثوبين ممشقين من الكتان ناسب ان يكون ذكره بعد باب اللباس مع ويذكر
عقيب باب الخف هذا والعيش للحيوة وما يكون به الحيوة مثل المعيشة وفي المثل عيش برة و
عيش مرة مثل في الرخاء والشدة كذا في تاج الاسامي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب السختياني نسبة الى بيع السختيان اي الجلود او عملها عن محمد بن سيرين
بكسر السين بعدها ياء ساكنة وبفتح النون على ما ضبط في النسخ المصححة قال العصام الظاهر
ان سيرين كغسلين وانه منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد في بعض الاصول بالفتح
ووجهه غير ظاهر اذ العجمة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت توجيه ما قال الجعبري نقلا عن بعض
النحاة ان مطلق المزيدتين كغضبان ونحوه علة لمنع الصرف مع انه من الموالي لا من العرب
فلا بد ان يكون فيه العجمة مع احتمال ان سيرين اسم امه فيكون فيه علتان التأنيث والعلمية
والله سبحانه اعلم وهو تابعي جليل مشهور امام في علم التعبير وغيره اخرج حديثه الائمة الستة وهو
مولى انس كاتبه على عشرين الف او اربعين الف فاداه وعتق فكان ابو دسته كلهم نجباء حدثنا محمد

وبعد

ابن سعيد والنسفي ويحيى وضعفه وكرمه ومن نوادر الكتاب انه روى محمد عن يحيى عن انس حيث في الاسناد
ثلاثة اخوة قال كنا عند ابي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان اي ازار ورداء او ثوبان اقوال
ممشقان بفتح الشين المعجمة المثقلة اي مصبوغان بالمشق بكسر فسكون وهو الطين الاحمر
قال العسقلاني وقيل هو المغرة بكسر الميم قيل فيدري انه لحديث النهي عن لبس الثوب الاحمر قال ابن حجر
ما يدفع ذلك وان النهي للتنزيه بالتلويم فلا اشكال انتهى والاظهر ان يقال ان النهي عن المغرة معللا به
من زينة الشيطان والمصبوغ بالطين الاحمر ليس كذلك في حجر كان من كتان يتشدد العوفية بيان للثوبين
وبالجملة حال من ابي هريرة فتمخط اي استنثر وطرح ما في الانف احدهما ومنه المخاط ماء يسيل من الانف فقال اي
ابو هريرة بخ بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفي نسخة بكسرها وفي نسخة منونة وفي نسخ
بتشديدها منونة في النهاية هي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة وهي مبنية على
السكون فان وصلت خففت في التنوين وربما شددت قال القاضي عياض وروي بالرفع
واذا كررت فالاختيار تحريك الاول واسكان الثاني راجعا الى الاصل او مراعاة للوقف
قال ابن دريد معناه تفخيم الامر وتعظيمه وسكنت الخاء كسكون اللام في هل وبل ومن قال بخ بكسره
منونا فقد شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه به قال الثعلبي قال اهل
اللغة يقال بخ باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكي الفتح في الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد
فيه وقال العسقلاني فيها لغات اسكان الخاء وكسرها منونا وبغير تنوين الاول وتسكين الثاني
ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به والمدح لكن الظاهر ان المراد بها هنا هو التعجب والاستغراب فقوله
يتمخط ابو هريرة في الكتان قال العصام استيناف جواب عن السؤال عن جهة التعجب انتهى والظاهر
ان من قال الاستفهام مقدر في الكلام والتعجب انما ابن حجر حيث قال وقد يستعمل للانكار وفي صحيح
نظر انتهى اذ مجيء الانكار ظاهر غير بين وجه التعجب بقوله لقد رأيتني اللام في جواب قسم مقدر اي والله لقد
رأيتني واتحاد الفاعل والمفعول وهما الواحد حملا الرأي البصري على القلبية فان كون الفاعل والمفعول
ضميرين متصلين من خصائص افعال القلوب اي علمتني لا رأيت نفسي وتقدير يا تبين ان
النفس بيانية واستينافية وهو اظهر من قول ابن حجر تبعا للعصام ان اللام للقسم والجملة حال التغيير
النعمة بتجدد زمان الحال وعاملة والجملة حال من مفعول رأيت لاخر بصيغة المتكلم المفرد
من الخرور اي لسقط على الارض كما بين المسجد فيما بين منبر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وحجرة عائشة رضي الله تعالى عنها اشارة الى موضع الاصحاب والاحجاب من غير ضعف
واضحى مغشيا علي اي من غلبة الجوع وهو حال من فاعل اخر اي مستوليا علي الغشي فيجيء الجائي
اي الواحد من هذا الجنس فيضع رجله اي قدمه على عنقي اي يتكلف اضطرابا وقلق افزع عن الامور

الا مضببة بصيغة المفعول في اخره اخرجه [illegible] ويضع كسفا للضرورة الواقعة [illegible] بحفظ المصارة
المجهول وهو شبيه في بيان او حال ان يظن لنا في ان به جنونا ان يتوهم الجنون وهو العرف وما بي
جنون اي وليكان ان ليس بي من الجنون وما هو الا ما هو به بعض ما الذي بي الا الجوع اي اثره وكيتلا
علي وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عنه قال كنت من اهل الصفة وان كان ليغشى علي فيما
بين بيت عائشة وام سلمة من الجوع ولا ابن ماجة لو قوية التعدد وعند البخاري من طريق ابي حازم
عنه فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية فذكره قال فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد
والجوع فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم على راسي وعنده من طريق ابي سعيد المقبري عنه قال
كنت الزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لشبع بطني وكنت الصق بطني بالحصباء من الجوع و
اني كنت استقرئ الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني وزاد الترمذي في الجامع من هذا الوجه
وكنت اذا سألت جعفر بن ابي طالب لم يجبني حتى يذهب بي الى منزله فيقول لامرأته يا اسماء
اطعمينا فاذا اطعمنا اجابني قال وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكنيه بابي المساكين واخرج ابن حبان عنه قال اتت علي ثلاثة ايام
لم اطعم فجئت اريد الصفة فجعلت اسقط فجعل الصبيان يقولون جن ابو هريرة حتى
انتهيت الى الصفة فوافقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتي بقصعة من ثريد فدعا عليها اهل
الصفة وهم يأكلون منها فجعلت اتطاول كي يدعوني حتى قاموا وليس في القصعة الا شيء في نواحيها
فجمعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصار لقمة فوضعها على اصابعه فقال لي كل باسم الله فوالذي نفسي
بيده ما زلت اكل منها حتى شبعت ووجه ايراد الخبر المذكور في هذا الباب اثبات فقره صلى الله تعالى عليه وسلم
وضيق عيشه في ايام خبره اذ لو كان له سعة في امور معيشته لم تكن احوال اهل الصفة بهذه
الضيقة لانهم كانوا اضياف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجيرانه وكان اهتمامه بحالهم في اقصى مراتب
الكمال والله اعلم بحقيقة الاحوال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
نسبة الى قبيلة بني ضبيعة كجهينة كذا في الانساب للسمعاني فما في الشرح انه نسبة الى قبيلة ضبيع
كانه سهو وجعفر صدوق زاهد لكنه ينسب الى التشيع عن مالك بن دينار هو تابعي مشهور من علماء
البصرة وزهادهم [illegible] قال ميرك [illegible] مالك بن دينار وان كان تابعيا لكن يروي
هذا الحديث عن الحسن البصري وهو تابعي ايضا فقال حدثنا الحسن قال لم يشبع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من خبز ولحم الا [illegible] هكذا اخرجه ابو موسى المديني واصحاب الغريب [illegible] من حديث قتادة عن
انس كما سيأتي في باب العيش الطويل قال ما شبع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خبز بالتنوين
للتنكير [illegible] والشعير فقط بفتح القاف [illegible] بالمهملة قال ميرك [illegible]

بالحصى

وبشرها

وبشرها على اصلها او بضم اوله [illegible] او تشبع الضم [illegible] قال ميرك [illegible] مع وفيه
بحث وفي نسخة ولا لحم [illegible] الا على ضفف بفتح الضاد المعجمة والفاء الاولى قبل [illegible]
منقطع وقيل متصل والظاهر انه مرفوع وقال ميرك الاستثناء من العيش الذي [illegible] كله فقط انتهى وهذا ايراد
على انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما شبع من خبز او شعير الا على ضفف [illegible] ما شبع من لحم اصلا الا على ضفف
في الحقيقة [illegible] وقد يقال معناه لم يشبع من خبز ولحم فقط الا على ضفف لكن لا يلائمه تقديم قوله
على قوله لا لحم وسيجيء في باب الطول في عيشه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز
ولحم الا على ضفف وهو يلائم المعنى الاخير ولا ينافي المعنى الاول فان الكل يحتمل فتأمل قال مالك اي ابن دينار
سألت رجلا من اهل البادية لانهم اعرف باللغات الغريبة ما الضفف فقال وفي نسخة [illegible] قال ان يتناول
بفم او [illegible] وفي نسخة بفتحه ان يشبع الاكل مع الناس [illegible] لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما شبع من خبز
ولحم اذا اكل وحده ولكن يشبع منهما اذا كان يأكل مع الناس وهذا على التفسير المذكور في الصحاح [illegible] وقيل
معناه انه يأكل مع اهل بيته او مع الاضياف وفي الضيافات في الولائم والعقائق والمراد بالشبع كمه
صلى الله تعالى عليه وسلم الكامل [illegible] بطنه فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأكل ملأ البطن فقط [illegible] قال صاحب
النهاية الضفف الضيق والشدة اي لم يشبع منهما الا عن حالة الاحوال الا على حال الضيق والشدة
وحاصله انه لم يكن الشبع منهما الا على حال الشبع والرفاهية وقال في الفائق في هذا الحديث لم يشبع من طعام
الا على ضفف وروي شظف الكلاث في معنى ضيق المعيشة وقلتها وغلظتها [illegible]
اصابها ضفف وضفوف وضفف الارض اذا يبست [illegible] وعن الاصمعي اصابهم من العيش ضفف
اي شدة وغيره ان فلان ضعيف [illegible] فلان ضفف [illegible]
المعنى انه لم يشبع الا [illegible] خلاف [illegible] وقيل معناه اجتماع الايدي وكثرة الاكلين
انه يأكل وحده ولكن مع الناس وقال صاحب الصحاح الضفف كثرة العيال وقوله [illegible]
بشغله والاثقال [illegible] كذا وجدته بخط ميرك شاه [illegible] وهو بعينه
في شرح **باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم** حدثنا هناد بن السري حدثنا
وكيع عن دلهم بفتح مهملة وسكون لام وفتح هاء ابن صالح اي العبدي الكوفي اخرج حديثه ابو داود
وابن ماجه والبخاري في جزء القراءة عن حجير بضم حاء مهملة وفتح جيم وسكون ياء اخره راء اخرج
حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجه ابن عبد الله عن ابن بريدة بالتصغير وفي نسخة صحيحة ابن
بريدة قال ميرك وهو الصواب والاول غلط فاحش من نساخ الكتاب واسمه عبد الله قلت فهو
بوجه تكنية عن ابيه وهو بريدة ابن الحصيب الاسلمي ان النجاشي بفتح نون وتكسر وتخفيف الجيم
وكسر الشين المعجمة وتخفيف الياء وتشدد واما تشديد الجيم فخطأ وهو لقب ملوك الحبشة

كالتبع لليمن وكسرى للفرس وقيصر للروم والشام وهرقل للشام فقط وفرعون لمصر وهذه ألقاب
جاهلية واسم هذا النجاشي أصحمة بالصاد والحاء المهملتين والسين تصحيف ابن الاعرابي سنة تسع
من الهجرة عند الاكثر على ما صرح به العسقلاني وقد ارسل اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمرو بن امية
الضمري وكتب اليه يدعوه الى الاسلام فاسلم فاخبرهم صلى الله تعالى عليه وسلم بموته وصلى هو عليه وكبر عليه
اربعا قال ميرك افاد ابن التين ان النجاشي بسكون الياء يعني انها اصلية لا ياء النسبة وحكى غيره
تشديد الياء ايضا وحكى ابن دحية كسر نونه ايضا كذا افاده العسقلاني فقول ابن حجر كسر النون افصح
غير صحيح انتهى ثم الارسال بطريق الهدية للتبرع وفيه تسخر الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسنتها الى الهدية
واللام شايع سائغ في الفصاح الهدية واهدى الهدايا يقال الهدية ليروا انه يعني خفين اسودين
ساذجين بفتح الذال المعجمة معرب ساده بالمهملة على ما في القاموس اي غير منقوشين اما بالخياطة او
بغيرها او كانا من غير لون يخالف لونهما او مجردين عن الشعر كذا قوله فلبسهما اي بعد
الطهارة واما قول العصام اي بلا تراخ فهو احتمال ثم توضأ اي بعد ما احدث فمسح عليهما قال ميرك
فذا خرجا ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي عن دلهم بهذا الاسناد ان النجاشي كتب الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اني قد زوجتك امرأة من قومك وهي على دينك ام حبيبة بنت ابي سفيان و
اهديت اليك هدية جامعة قميصا وسراويل وعطافا وخفين ساذجين فتوضأ النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان بن داود راو عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان
حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الحسن بن عياش بتشديد التحتية وبالشين المعجمة
اخو ابي بكر بن عياش اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي عن ابي اسحاق عن الشعبي بفتح فسكون قال
اي الشعبي قال المغيرة بن شعبة اهدى دحية بكسر اوله عند الجمهور وقال ابن ماكولا بالفتح ذكره
في جامع الاصول هو صحابي جليل وقال كان يأتي جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صورته
كثيرا على ما ذكره ميرك الكلبي وفي نسخة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل هو من كلام
الترمذي فان كان من قبل نفسه وهو الظاهر فهو معلق لانه لم يدركه وان كان من قبل شيخه قتيبة فلا يكون
معلقا وقال ميرك يحتمل ان يكون او لا يجيء فيكون عطفا بحسب المعنى على قوله عن الحسن بن عياش
اي حدثنا جابر اي الجعفي عن عامر هو الشعبي المذكور من قبل وجبة بالنصب على خفين قال ميرك
والحاصل ان يحيى روى قصة اهداء الخفين فقط عن الحسن عن ابي اسحاق عن المغيرة وروى قصة
اهداء الخفين مع الجبة عن اسرائيل عن جابر عن المغيرة ويحتمل ان يكون تعليقا من الترمذي و
يحتمل ان يكون قوله عن المغيرة مرادا ولم يذكره لظهوره ويؤيده قوله وجبة بطريق العطف قال
ولم ار من خرج الحديث غير المؤلف ممن ذكره في جامعه بهذا السياق بلا تفاوت وقال في اخره

حسن غريب هذا الجملة من تأمل الان جابرا الشيخ اسرائيل هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف عند
النقاد وكما تقدم الكلام الا ان يقال هو ثقة عند المؤلف ثم رايت للحديث مخرجا اخر في اخلاق النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم لابي الشيخ ابن حبان الاصبهاني فانه اخرج من طريق اشعث بن جميل عن زهير
بن معاوية عن جابر الجعفي عن عامر عن دحية الكلبي انه اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
جبة من الشام وخفين وبهذا السياق تقوية احتمال التعليق والارسال فلبسهما اي الخفين
والجبة حتى تخرقا اي تقطعا وثنى الضمير لان الخفين ملبوس واحد في الحقيقة فيكون المراد فلبس
الملبوسين المذكورين ويراد بالجبة نوع نفيس من الثوب كما يستعمل بعض العجم والله اعلم و
يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الخفين فقط ليلائم الرواية الاولى ويقويه قوله لا يدري بصيغة المجهول
اي لا يعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذكى اي امذبوح ذكاة شرعية هما اي الخفين يعني اصلهما
وهو فاعل ذكي ساد مسد الخبر مثل اقائم الزيدان ام لا وفي رواية ابي الشيخ فلم يتبين او لم
يعلم اذكيان هما او ميتة حتى تخرقا والمعنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلم ان هذين الخفين كانا
متخذين من جلد المذكاة ام من جلد الميتة المدبوغ او غير المدبوغ وفيه دلالة على ان الاصل في
الاشياء المجهولة الطهارة ثم نفي الصحابي دراية صلى الله تعالى عليه وسلم اما لتصريحه له به او
لانه اخذه من قرينة عدم سواله وتفحصه قال ابو عيسى اي الترمذي وابو اسحق هذا الذي سبق
ذكره هو ابو اسحق الشيباني اي دون السبيعي كما يوهم كون اسرائيل الراوي عن ولده واسمه
سليمان اي ابن ابي سليمان واسمه فيروز بفتح الفاء وقال ميرك وفي الحديث دليل
على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لبس الخف ومسح عليهما وقد تواتر عند اهل السنة حديث المسح
على الخفين في الحضر والسفر وروى الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدعوات الكبير باسناد صحيح
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد فذهب يوما فقعد
تحت شجرة فنزع خفيه قال ولبس احدهما فجاء طائر فاخذ الخف الاخر فحلق به في السماء فانسلب
منه اسود سالخ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها ثم قال اللهم اني اعوذ
بك من شر من يمشي على بطنه ومن شر من يمشي على رجلين ومن شر من يمشي على اربع

باب في نعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

النعل قد يجيء مصدرا وقد يجيء اسما وهو محتمل للعنوان هنا و
الثاني هو الاظهر قال ابن الاثير وهي التي تسمى الان التاسومة وقال العسقلاني وقد تطلق على
كل ما يقي القدم وهي مؤنثة انتهى وهو المنقول عن الكل قال ابن العربي والنعل لباس الانبياء وانما
اتخذ الناس غيره لما في ارضهم من الطين انتهى ولعله اخذه من قوله تعالى فاخلع نعليك فيه ما ثبت
من لبس نعله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي حديث جابر عند مسلم رفعه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال

راكبا ماشيا متنعلا وكان ابن مسعود صاحب النعلين والوسادة والسواك والطهور وكان يلبسه
نعليه اذا قام واذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابو داود الطيالسي
كذا في نسخة اخبرنا همام بفتح فتشديد ميم عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اي اخبرني عنه قال لهما قبالان … غير صحيح ولما كان النعل مؤنثا
جاز تذكير كان كما هو مقرر في محله فقول ابن حجر كان القياس كانت لانها مؤنثة الا انه لما كان تأنيثها
غير حقيقي ساغ … تذكيرها باعتبار الملبوس خلط بين تأويلين والثاني انما يحتاج اليه
اذا كان النعل مفردا كما لا يخفى قال لهما اي لكل منهما قبالان وفي رواية للبخاري رجال لانس ان نعل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لها قبالان بالافراد وهو بكسر القاف في الموحدة زمام النعل
وهو السير الذي يكون بين الاصبعين الوسطى والتي تليها وشراك النعل الذي على ظهر القدم
وقال العسقلاني القبال هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبع الرجل وفي
المهذب الشسع … الطرفين وذكر الجزري انه كان لنعل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم سيران يضع احدهما بين ابهام رجله والتي تليها ويضع الاخر بين الوسطى والتي تليها
ويجمع السيرين الى السير الذي على وجه قدمه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الشراك حدثنا ابو كريب
بالتصغير محمد بن العلاء اخبرنا وكيع عن سفيان اي الثوري لا ابن عيينة لانه لم يرو عن خالد الحذاء
خلافا لمن وهم … عن خالد الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة وهو من يحذو النعل ويقطعها قيل
لم يكن بحذاء انما كان يجالس في سوق الحذائين اخرج حديثه الستة وقد عيب عليه دخوله في عمل
السلطان عن عبد الله بن الحارث اي ابن نوفل الهاشمي التابعي الجليل له رؤية ولابيه وجده صحبة
اجمعوا على توثيقه واخرج حديثه الستة عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قبالان مثنى بضم ميم وفتح مثلثة ونون مشددة على انه اسم مفعول من التثنية وفي نسخة صحيحة
بفتح ميم فسكون فكسر فتحتية مشددة على انه اسم مفعول من الثني صفة قبالان واغرب ابن حجر
حيث ضبط النسختين ثم قال وقيل مثنى كمرمي وليس في محله لان هذا من الثني وهو رد شيء
الى شيء بعد لا يصح هنا انتهى ووجه غرابته ان مراد القائل كمرمي هو بعينه ضبط النسخة الثانية
ومال … واحد فقد قال العصام التثنية جعل الشيء اثنين وربما يقيد مثنى بما يجعل كمرمي
اسم مفعول … الشيء هو رد الشيء الى الشيء وهو غير ظاهر المعنى … المثنى والمثنى متقاربان
لم يتأمل الشرح والثوري نظرا الى ان في التثنية لابد ان يكون الشيئان من جنس واحد وفي الثني اعم منه
ولذا … فقوله رد الشيء الى الشيء وهذا وجه التقارب فان الخاص مندرج تحت العام والاظهر
ان الشيئين في التثنية لابد من انفصالهما بخلافهما في الثني فانه بلا حظ اتصالهما كما اشار

اليه

اليه صاحب القاموس بقوله ثنى الشيء كسعى رد بعضه على بعض فتثنى فحينئذ يحصل التباين بينهما فلا يصح
اطلاق احدهما على الاخر … شراكهما بالرفع على انه الفاعل وهو بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل
التي تكون على وجهها … في النهاية حدثنا احمد بن منيع اخرج حديثه الستة اخبرنا ابو احمد الزبيري
بالتصغير نسبة الى جده اخرج حديثه الستة اخبرنا عيسى بن طهمان بفتح فسكون اخرج حديثه البخاري
والنسائي قال اخرج الينا انس بن مالك نعلين جرداوين … تثنية جرداء مؤنث الاجرد اي التي لا شعر
عليها وقال الخطابي يريد خلقتين ووافقه الحافظ ابو موسى وفي الفائق … الاجرد الشعر الصغار
لهما قبالان قال اي عيسى بن طهمان فحدثني ثابت البناني … بعد … على الفهم
مطويا … الاضافة اي بعد هذا المجلس او بعد اخراج انس النعلين … عن انس انهما اي النعلين
المذكورتين كانتا نعلي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ابن طهمان رأى النعلين عند انس
ولم يسمع منه نسبتهما الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحدثه بذلك ثابت عن انس حدثنا اسحق بن موسى
الانصاري … اخبرنا معن قال اخبرنا وفي نسخة انبانا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد واسمه
كيسان بن سعيد المقبري بفتح فسكون فضم وبفتح نسبة الى المقبرة بالكوفة كان ينزل بها وقيل
نسبة … لزهده وكثرة زيارة المقابر وقيل كان يحفظ مقبرة بني دينار روى حديثه الستة وهو
تابعي لانه يروي عن ابي هريرة عن عبيد بن جريج بالتصغير فيهما وبالجيمين والراء في اخرهما
حديثه الشيخان وغيرهما وهو مدني تابعي انه قال لابن عمر رأيتك اي يا ابن عمر تلبس النعال اي
نحو النعال السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال
ابو عبيد هي المدبوغة ونقل عن الاصمعي وقيل لانها التي حلقت عنها شعرها وازيلت كانه ماخوذ
من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وهذا المعنى هو المناسب لسياقه قال الحنفي
ولهذا اعترض عليه لانها نعال اهل النعمة والسعة قال ابن حجر … لم يلبسها الصحابة كما افاده
خبر البخاري ان السائل قال رأيتك تفعل اربعا لم ار احدا من اصحابك يفعلها وعد هذه منها
اقول الاظهر ان مراد السائل منه ان يعرف على الحكمة في اختياره اياها ومواظبته عليها مع ان
الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس الاكمل او الاولى ما فيه المتابعة والاقتداء ولا دلالة في الحديث
على ان ابن عمر كان لا يلبسها او لم يكن فاندفع ما قال العصام ثم ان مساق الكلام يفيد ان ابن
عمر لم يكن … النعل السبتية فعلى هذا … على وجه التنزه وكذا بطل ما
نقله ابن حجر بقوله ويرد بان الترك حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق وعلى التنزه فيحتمل
تركها لعذر كعدم وجدانها والا فلا … اعتراض على تارك المباح وقيل عليه تعليل
في جوابه قال اني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس النعال التي وفي نسخة يعني التي ليس

فيها بشسع واحد فيمشي فيها او في نعل واحدة او هو لابسها وفيه اشارة الى انه قال بنعل الرجل لم يكن يحترز عنها
اعتمادا على اصل طهارتها او حصول الطهارة بدباغها قال الخطابي فيه دليل على ان الحكم
يتجاوز موضع انه لا يجوز فيها الصلاة ولا دلالة فيه لذلك قلنا احب الى لبسها اي لما فيه من
لا لموافقة اليهود واستدل بهذا الحديث على جواز لبسها في كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث
بشير بن الخصاصية قال بينا انا امشي في المقابر وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب
السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج على ما
ذكر نعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان
الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال
وثبت حديث انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل في
المقبرة اولى قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بالنهي اكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر
وليس في السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو للمشي على القبور بالنعال والله اعلم بحقيقة
الحال حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذئب عن ... وقيل
واسمه عبد الرحمن واسم والده محمد واسم جده المغيرة قال ميرك كان ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة
بفتح فوقية وسكون واو وفتح همزة وهي امرأة لها صحبة وسميت بها لانها كانت مع اخت في بطن
وهي بنت امية بن خلف الجمحي وصالح مولى التوأمة هو ابن ابي صالح مولى ام سليم وكان
تغير بعد ما شاخ عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبالان حدثنا احمد بن
... قال حدثنا ابو احمد تقدم قال اخبرنا سفيان اي الثوري لا ابن عيينة كما في الشرح
عن السدي بضم المهملة وتشديد الدال وهو ابو محمد اسمعيل بن عبد الرحمن الكوفي صدوق رمي
بالتشيع كذا في التقريب وفي الصحاح السدة باب الدار قال ابو الورد ... والسلطان
يقوم ويقعد وسمي اسمعيل السدي لانه كان يبيع المقانع والخمر في سدة مسجد الكوفة وهي ما يبقى من
الطاق المسدود وقد اخرج حديثه مسلم والاربعة قال ميرك منسوب الى السدة وهي صفة ... باب
مسجد الجامع في الكوفة وكان السدي يسكنها وهو السدي الكبير المفسر المشهور تكلم فيه ووثقه
بعضهم وضعفه اخرون واما السدي الصغير فهو محمد بن مروان حفيده وهو متفق على ضعفه و
اتهام بعضهم بالكذب وليس المراد هنا انتهى وهو ابن ابنة السدي الكبير او ابن اخته رمي بالرفض
قال حدثني من سمع عمرو بن حريث اي المخزومي وهو قرشي مخزومي صحابي صغير اخرج حديثه الستة قال
ابو الفضل رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن عشرة روى عنه ابنه جعفر وخليفة والحسن
وهارون مولاه وعطاء بن السائب والوليد بن سريع وشراحيل ومحمد واسمعيل بن

ابي خالد

ابي خالد وما ارى شيئا من الروايات التصريح باسم من حدث السدي فيحتمل ان يكون عطاء فانه روى عنه واحتج به ولا
دالة العطاء بن السائب فانه اختلط في اخر عمره والسدي ممن سمع منه بعد الاختلاط فلذا ابهم ولم
يصرح باسمه فلا يبطل لكن للحديث شاهد وهو ما اخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن حميد بن
هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في نعلين
مخصوفتين من جلود البقر واخرج النسائي من طريق عبد الله بن عمر القواريري عن سفيان عن ابي
السحق عن من سمع عمرو بن حريث يقول ... رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في
نعلين مخصوفتين يحتمل انه كان في صلوة جنازة او غيرها والخصف الخرز ونعل مخصوفة اي
ذات طراق وكل طراق منها خصفة والظاهر انه يخصف نعليه بنفسه لما ورد في رواية عروة عن
عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرقع دلوه اخرجه ابن حبان
والحاكم وفي شرح ان المراد به المرقعة حدثنا اسحق بن موسى الانصاري اخبرنا معن اخبرنا مالك
عن ابي الزناد وتقدم عن الاعرج اسمه عبد الرحمن ابو داود والمزي في الشمائل بهذا اللفظ الحديث حدثنا
السنة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يمشين احدكم وفي بعض النسخ لا يمش
وهو نهي صورة ونفي معنى وهو ابلغ من النهي الصريح وفي اصول العصام نسخة لا يمشين بتشديد ... الا
لا يمشي على الخبر الواقع موقع النهي دون النهي فغير ظاهر مع نسخة لا يمشين النهي عن محل النهي ان
يكون من غير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر قال ابن حجر وعليه يحمل ما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم
ربما مشى في نعل واحدة ... ان يحمل فعله على ما قبل النهي او على بيان الجواز في نعل واحدة وروي واحدة فيما
كان في بعض النسخ قال الحنفي والنعل مؤنث ووصفها بالواحد وهو مذكر لان ما يشبهها غير حقيقي التأنيث
والصواب ان تذكيره بتأويل الملبوس قال الخطابي المشي يشق على هذه لان وضع ... سماجة في الشكل
وقبح منظر في العيون وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الرأي
وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه انها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال
البيهقي الكراهة فيه للشهرة فتمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس
وكل شيء صير صاحبه مشهورا فحقه ان يجتنب كذا ضبطه العسقلاني وقال فيما اخرجه ابن ماجه بلفظ
لا يمش احدكم في نعل واحدة ولا في خف واحد لينعلهما جميعا بضم الياء وكسر العين وفي نسخة
بفتحها وسكون النون الثانية والاول مشهور لا اصل قال العسقلاني وضبطه النووي بضم اوله من انعل
ونقله شيخنا في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها وانتعل اي
لبس النعل لكن قد قال اهل اللغة ايضا انعل رجله البسها نعلا وانعل دابته جعل لها نعلا وكان
الى الان الضمير للقدمين نعم ... الضم وان كان للنعلين تعين الفتح انتهى واقول ان كان

الضمير للقدمين جاز الضم والفتح لما في القاموس نعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها ونعلها تنعيلا
وهب لهم النعال والدابة البسها النعل كانعلها ونعلها وقد نقل العصام عن العسقلاني
انه مع جعل الضمير للقدمين جاز ان يكون مجردا ومزيدا وان كان للنعلين فمجرد وما ندري ما ذكر
شارح انه ان جعل الضمير للقدمين لا يحتمل المجرد ولا يتعين للنعلين المزيد وبهذا تبين ضعف ما قال
بعضهم لكن قوله او ليحفهما يؤيد ضبط النووي فان الضمير للقدمين فالمناسب ان الضمير في قوله
لينعلهما للقدمين ايضا واما قوله ليخلعهما كما في بعض نسخ الشمائل ورواية مسلم والموطأ
يؤيد الفتح نعم الاظهر في رواية مسلم ان الضمير للنعلين وفي رواية المتن المطابقة لما في رواية البخاري
ان الضمير للقدمين وكلا الروايتين صحيح واما قول ابن حجر تبعا للعصام ورواية فليخلعهما
لا يعين الضمير للنعلين لاحتمال ان فيه حذفا اي ليخلع نعليهما فلا يخلو عن احتمال بعيد قال ابن حجر
الضمير في قوله لينعلهما كراد القدمين وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور في لغة العرب وجاء في القرآن
كثير لدلالة السياق عليه انتهى وكانه اراد قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقوله سبحانه ولو يؤاخذ
الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ثم كلمة او للتنويع وقوله جميعا مؤكد لضمير التثنية في الموضعين يعني
معا وقوله ليحفهما ضبط في اصلنا بضم الياء وكسر الفاء من الاحفاء وهو الاكثر اي عن النعل والخف
وقال الحنفي وفي بعض النسخ ليحفهما من حفي من باب علم والاول اظهر معنى لان يحفي ليس متعديا انتهى وتكلف
ابن حجر وقال انه من الحفاء وهو المشي بلا خف ولا نعل والتعدية فيه مجازية والاصل ليحف بهما فحذف الجار
اختصارا انتهى ومراده من باب الحذف والايصال لكن لا يظهر له معنى حال الانفعال والانفصال ثم قال
او بضم الحروف بمعنى المتعدي بلا حذف انتهى وهو بعينه الاول فظهر ما قال واما ما قيل ان هذا الامر
شاق لان المشي في نعل واحدة لا يأمن العثار وايضا يوجب الاستهزاء به ولا نسلم انه الكشي في نعل
واحدة فعل جمع من الصحابة لاحتمال انه لعذر او لكون النهي ما بلغهم ان ثبت ما نقل عنهم عن قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن حجر وفعل ابن سيرين لا باس به لتبرئة ... في شرح السنة انتهى وفيه
بحث لانه اذا كان الامر للارشاد والندب فلا باس بقوله لا باس فانه يستعمل في خلاف الاولى
وفي كراهة التنزيه ايضا وذكر في شرح السنة انه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة احاديث
وروي عن علي وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى بها باسا انتهى ولعل فعل علي وابن عمر جوازا
وابن سيرين من المجتهدين فلا يلحق الطعن به وكذا بعضهم بذلك اخراج احد اليدين من الكم
والقاء الرداء على احد المنكبين والمشي في نعل بعل وخف خف ذكره في شرح السنة ونقله
ابن حجر على الاجزاء واما ما في مسلم من طريق ابي رزين عن ابي هريرة اذا انقطع شسع احدكم
او شراكه فلا يمش في احديهما بنعل والاخرى حافية ليحفهما جميعا او قال ميرك هذا لا مفهوم له فحصى

يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة
وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا منع مع الاحتياج ففي غيره اولى وقال العسقلاني
وهذا لا يدل على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم اجده
بهذا اللفظ في اصل الترمذي بل فيه من طريق ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة قالت ربما مشى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا اورده صاحب المصابيح
وصاحب المشكاة والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عن الترمذي والله اعلم ثم قال واخرجه ... الحديث
في الباب للاشارة الى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يمش على هذه الحالة الا نادرا عنها اصلا وفيه ايماء
الى تضعيف حديث عائشة المتقدم والله اعلم حدثنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد ونحوه اي مثله
في المعنى دون اللفظ المتعلق بالمتن والاظهر انه يريد بنحوه نحو الاسناد المتقدم فكانه قال الى اخر
الاسناد فلا يرد ما قال العصام من ان حديث قتيبة منقطع ومرسل لسقوط الاعرج عن الاسناد
واسقاط ابي هريرة نعم كان يمكن ان يقول عن مالك بن ... بهذا الاسناد حدثنا اسحاق بن موسى اخبرنا
معن اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان ياكل يعني بهذا الكلام جابر
او الراوي عنه ممن بعده يعني نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ياكل الرجل والمراد به ما يعم النساء في الاحكام
وانما فسره دفعا لتوهم رجوع الضمير الى جابر وقوله بشماله اي بيده اليسرى متعلق بياكل او يمشي عطف
على ياكل في نعل واحدة بالتاء وعلة النهي عنهما انه تشبه بالشيطان واو للتنويع فكل منهما منهي
او ما بعده كما منهي عنه قال الحنفي شك من الراوي وهو وهم منه ثم قال ويجوز ان يكون بمعنى الواو فيكون
كلاهما منهيا وفيه ان حملها على الواو يوهم فساد المعنى لايهامه ان المنهي عنه اجتماعهما وليس
كذلك بل هو كل واحد ولا نظير منهما اماما او لغوا حدثنا قتيبة عن مالك نحوه وتقدم تفسيره وقال
وفي بعض النسخ وانبانا اسحاق اي ابن موسى كما في نسخة اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم اي اذا اراد
ان يلبس احدكم نعليه فليبدأ باليمين اي بالجانب اليمين من الرجلين او النعلين وفي الصحيحين
فليبدأ باليمنى واذا نزع اي اراد خلعهما فليبدأ بالشمال اي بالجانب الشمال قال الخطابي لما كان
اللبس كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى افضل من اليسرى استحبت البداءة بها
في لبس النعل والتاخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة انتهى واما الخف فانه زيادة فيه
الكرامة والاخرى فيه الاهانة واما قال العصام من ان تقديم اليمنى انما هو لكونه اقوى من اليسار فبعيد
قال ابن حجر اخرج الامر الى الارشاد لا الشرعي وهو باطل اي القاسم ... وكلام الائمة ...

بالنصب ح

وفيه ان الامر للارشاد لا للوجوب باطلاق والاحكام الثلاث ولا منافاة بين الكلام لانه كما تقدم مخصوص بهذا
البحث في النهي عن المشي في نعل واحدة مع انه يمكن حمل الكلام على علة تقديم اليمنى على اليسرى في الامر الشرعي
قال العسقلاني نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب لتكن اليمنى وفي بعض النسخ
لتكون اليمنى وهو تصحيف بالبداءة باليمين وبتقديره قوله اولهما وهو متعلق بقوله تنعل على خلاف في انه
تذكيره والاول هو الانسب فيكون تذكيره على تأويل العضو وهو منصوب على انه خبر كان وفي نسخة بالرفع
على انه مبتدا وتنعل خبره والجملة خبر كان كذا ذكره الطيبي وعلى هذا المنوال قوله واخرهما تنزع وقال
العسقلاني هما منصوبان على خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناة فوقانية وتحتية
وبمثناة فوقية مذكر من كان مرت والاول في رواية على ان الضمير راجع الى اليمنى والثاني على
ضبط الشيخ والحاصل انه باعتبار النعل والخلع بصيغة الماضي مصدر من الشهود فيهما من الفعلين ثم قال
وهذا الاخلوع فيفعل افعل بل الظاهر رجح اصلا والظاهر ان اكثر الاعتبار واية اليمين وانما على
تأويل اليمنى بالعضو كما اشرنا اليه سابقا وفائدة هذه الجملة الامر بجعل هذه الافعال ملكة راسخة ثابتة
وانما قال النفوس فخر هذا الامر بها اولها اعتادت بتقديم اليمنى فكان مظنة فوت تقديم اليسرى
هذا فلا حسن كلام العصام ونقول بل فيه زيادة افادة وهي ان المقصود من الفعلين السابقين على
النهجين المذكورين انما هو رعاية اكرام اليمنى فحفظ فعلا وقطعا حتى لا يتوهم انه يساوي بين اليمنى
واليسرى بان اعطى كلا منهما ابتداء في احد الفعلين ونظيره تقديم اليمنى في دخول المسجد وتقديم
اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلاء وخروجه وبه يبطل قول ابن حجر ان فائدته ان الامر بتقديم اليمنى
في الاول لا يقتضي تأخيرها في الثاني لاحتمال ارادة نزعهما معا فرفع ذلك ثم زعم انه للتاكيد فقد وهم وكذا من تكلف
معنى غيرها فلينظر فيه تخصص من التاكيد فقد انه على الجهة السمع فلا يعول عليه انتهى وانت تعرف ان نزعهما
معا ولبسهما معا مما لا يكاد يتصور في افعال العقلاء فضلا عما يقال فيه معنى انه فقد انه على الجهة السمع
فلا يعول عليه هذا وقد قيل من كذب زعم بعض النقاد ان المرفوع من الحديث انتهى عند قوله بالشمال
وقوله فلتكن الى قوله تنزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحا وتاكيدا لما سبق حدثنا ابو موسى محمد
بن المثنى اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا اشعث وهو ابن ابي الشعثاء بفتح فسكون
وفي ابي داود والجملة اشارة الى ان شعبة اطلق اشعث ومراده ابن ابي الشعثاء ليظهر قوله عن ابيه
عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحب التيمن اي استعمال اليمنى وتقديم
جانب اليمين في الامور الشريفة ما استطاع اي مدة دوام قدرته على ما ذكر وهو تاكيد لاختيار اليمنى
ومبالغة في عدم تركه كما هو العرف في امثاله ونظيره فاتقوا الله ما استطعتم قال العصام ولم يرد انه ربما
يتركه للضرورة وعدم القدرة انتهى وهو ظاهر لانه لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف التيمن

وقال

وقال ابن حجر ذكره احترازا عما اذا منع منه مانع شرعي كالتيمن فانه كان لا يتيسر فيها حينئذ
انتهى وهو مخرج الى القذورات تنبيه المحظورات وليس الكلام فيه والذي يظهر عندي ان مراد عائشة رضي الله
تعالى عنها انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلتزم باليمين ما لم يتعسر احترازا عن نحو غسل الوجه فلا حاجة
للشيء اوما يتعذر بان كان يريد مثلا ان يأخذ العصا والكأس فيتعين ان يأخذ احدهما
باليسار وكما وقع له الجمع بين اكل القثاء والرطب باليدين وكما في لبس النعلين اذا كان محتاجا
استعمال اليدين ويجوز ان يكون مانعا ما استطاع موصولة فتكون بدلا من التيمن في ترجله
متعلق بيحب اي تمشيط شعره وهو تسريح شعر رأسه ولحيته وتنعله اي لبس نعله وطهوره
بضم اوله وفتحه على انه لغتان في الحقيقة المصدر وهو ظاهر او في المعنى الاسمي وهو ما يتطهر به فالتقدير
استعمال الطهور ثم ذكر الثلاثة ليس لارادة انحصارها بل للاشارة الى انه كان يراعي التيمن من
الفرع الى القدم وفي كل البدن ومما ورد في باب التنعل والناس عنه غافلون ما روي عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما لكن ذكر في شرح السنة ان الكراهة لمشقة
لحقه في لبس نعال فيها سيور لانه لا يمكن اللبس بدون اعانة اليد فلا نهي في لبس غيرها لتلك المشقة
او انه في معنى التنعل المنهي عنه لبس الخفين والسراويل قائما فان الكراهة متحققة فيهما لوجود المشقة
اللاحقة بلبسهما واعلم ان عند دخول المسجد والخروج عنه لا يترك مراعاة اليمين فيهما وعلى حفظ
لبس النعل وخلعها فيهما ايضا واكثر الناس لا يلتفتون الى المراعاة جاهلون وعن متابعة السنة
محرومون حدثنا محمد بن مرزوق ابو عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن قيس ابو معاوية الضبي
الزعفراني اخرج حديثه النسائي حدثنا هشام قال العصام المسمى بهشام في اسانيد الشمائل فهو
محمد الا ابن سيرين عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي لكل فرد منهما قبالان
تثنية قبال وهو الجنس بين المتعاطفات لانهما معمولا فعل لان العامل في المضاف اليه وما عطف عليه
المضاف فيقال لان معمولا كان اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار وابي بكر وعمر رضي الله
تعالى عنهما اي وكذا النعل لابي بكر وعمر قبالان واول من عقد عقدا اي اتخذ قبالا واحدا عثمان رضي
الله تعالى عنه اشارة الى بيان الجواز وان لبسه صلى الله تعالى عليه وسلم كان على وجه العادة لا على
قصد العبادة لما تقرر في الاصول ان افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة مباح ومستحب وواجب
وفرض ولم يبين ذكر عثمان رضي الله تعالى عنه لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد وانه خلاف
الاولى لانه خلاف ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحباه وبه علم ان ترك لبس النعلين ولبس
غيرهما غير مكروه ايضا

باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

بفتح التاء
وكسرها قال العصام كان مقتضى دابه في تراجم الابواب ان يقول ما جاء في خاتم رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم اي من غير ذكر وكره ولا بد من نكتة في زيادة الذكر وهي خفية انتهى والذكر مذكور في الاصول المصححة والنسخ
المعتمدة فلا وجه لما قال ابن حجر انه في نسخ زيادة ذكر بيت فيه وبعدها ولعلها تحريف من ناسخ على ان
التحريف يحتمل الانه ذكر كذا مقام ذكر كلمة اخرى مع تغير فيها ولعل الوجه في زيادة الذكر هنا تمييزه عن سائر
خواتيم التي كان يتخذها لانه كان عنده خاتم الشريف من خاتم يختم به باضافة الاولى الى الكتب و
المكاتيب الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ ذكر ارادة التختم بغير الاكبر كانه فتح قول ابن حجر اذ اراد الكتب
فاصيب يحذو فيها الا انه لم يوجد له فيه نظير ولا حكمة في تغير هذا الكتاب بما في بعض الابواب والله اعلم بالصواب
حدثنا قتيبة ابن سعيد وغير واحد اي وكثير من مشايخ المصنف عن عبد الله بن وهب ونسبه الى جده عن انس
وابن ماجه ايضا عن يونس بن يزيد الايلي وقد مر ذكره عن ابن شهاب اي الزهري عن انس بن مالك واخرجه
حديثه الشيخان ايضا عنه قال كان خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ورق بكسر الراء وسكونها اي فضة
وكان فصه بتثليث اوله وكسره وقد يضم وتشديد الصاد ما ينقش فيه اسم صاحبه او غيره قال العسقلاني
بفتح الفاء والعامة تكسرها واثبتها بعضهم لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث انتهى و
في القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهري حبشيا اي حجرا منسوبا الى الحبشة لان معدنه
وقيل كان فصه عقيقا كما في خبر ذكره في روضة الاحباب وقيل كان من جزع وكان حبشيا لانه يؤتى
به من بلاد اليمن وبعض كورة الحبشة واما قول ابن حجر فصا من جزع او عقيق اذ معدنهما
بالحبشة كاليمن فموقوف على صحته والله اعلم او معنى حبشيا جيء به من الحبشة او كان اسود على لون
الحبشة او صانعه او صانع نقشه من الحبشة وبه يحصل الجمع بينه وبين الرواية الاتية من فضة فصه
منه ان ثبت تعدد خاتمه وهو رواية البخاري ومر ثم قال ابن عبد البر انها اصح وقيل معنى فصه منه
انه موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه حجرا واما ما روي في التختم بالعقيق من انه ينفي الفقر وانه ما
دام يختم به لم ير الخير الا قيل انه غير ثابت على ما ذكره الحافظ وفي خبر الضعيف ان التختم بالياقوت
الاصفر يمنع الطاعون حدثنا قتيبة اي ابن سعيد اخبرنا ابو عوانة هو الوضاح روى عنه الستة
عن ابي بشر سيأتي ذكره عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة اي امر بصياغته
او وجده مصنوعا فاخذه فكان يختم به اي الكتب التي يرسلها الى الملوك وهو عرف مقدر اي يختم على
الشيء وفي نسخة صحيحة يتختم به قال الحنفي ومعناهما واحد والاظهر ما قال العصام من ان معنى يتختم
لبس الخاتم كما يدل عليه قوله ولا يلبسه بفتح الموحدة قال ميرك وهو وجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة
على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبس الخاتم وهو ان جملة ولا يلبسه حالية فيفيد انه كان يختم به
حال عدم اللبس وهو لا ينافي على انه لا يلبسه مطلقا ولعل السر فيه اظهار التواضع وترك الارادة والكبر
لان الختم في حال اللبس للخاتم لا يخلو عن تكبر وخيلاء ويجوز ان يجعل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله يختم به

مطلب التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون

والمراد

والمراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات ضرورة الاحتياج اليه للختم به كما هو معروف
في بعض الاحاديث ويحتمل ان يكون مراد الراوي من هذه العبارة بيان انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مراده من
اتخاذ الخاتم الختم به لا اللبس والتزين لان لبس الخاتم ليس من عادة العرب كما اشار اليه الخطابي ويؤيده
مفهوم الحديث الاول اذ اراد ان يكتب سبب اتخاذ الخاتم والله تعالى اعلم انتهى قال العصام والاول هو الاقرب والاغرب
ابن حجر حيث قال ولبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج الى التغبية قال الحنفي يجوز ان يتعدد خاتمه صلى الله تعالى عليه
وسلم كما يكون للسلاطين والحكام وكان يلبس منها بعضا دون بعض وقد تقرر عند ارباب هذا
الفن ان التوفيق مقدم على الترجيح وتعقبه العصام بانه بعيد جدا لانه انما يتخذ للحاجة فيبعد ان
يتخذه صلى الله تعالى عليه وسلم متعددا وسيأتي ما يؤيد الحنفي ولو الاصل انه ثبت لبس الخاتم له صلى الله تعالى
عليه وسلم على خلاف سيأتي في الاحاديث انه كان يلبسه بيمينه او بيساره ولو لخبر كان اذا دخل الخلاء
نزع خاتمه قال ابن حجر وحيث مندوب ولو لمن لم يحتج اليه لختم انتهى وهو مخالف لقول بعض ائمتنا انه انما
يندب لمن كان يحتاج اليه للختم ويؤيده سبب وروده اتخاذ الخاتم وهو مباح للرجال والنساء اجماعا
وكره طائفة لبسه مطلقا وهو كذا ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق واتخذوا
مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم واجاب عنه المفعول
بانه انما طرحه خوفا عليهم من الكبر والخيلاء واجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهري راويه وانما الذي لبسه
يوما خاتم الذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس وفي خاتم حديد فقد روى ابو داود
بسند صحيح انه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه
وقالت طائفة يكره اذا قصد به الزينة وآخرون يكره لغير ذي سلطان للنهي عنه لغيره رواه ابو داود
والنسائي لكن نقل عن احمد انه ضعفه انتهى وقال قاضيخان وعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه
كان يختم بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى التختم كالقاضي ونحوه وعند عدم الحاجة
فالترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى باطن الكف وفي البسر قال ابو عيسى
اي المصنف ابو بشر اي المذكور في السند اسمه جعفر بن ابي وحشية بفتح فسكون فمهملة فتشديد
باء وفي نسخة وحشية بغير الف اختلف فيه ثقة وضعفا حدثنا محمود بن غيلان انبانا حفص بن
عمر بن عبيد هو الطنافسي بفتح الطاء وكسر الفاء منسوب الى الطنافس جمع طنفسة بضم الطاء والفاء
وكسرهما وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل رقيق وعرضه ذراع وكان النسبة للعمل
او البيع اشعارا بانه صار علما له بالغلبة واشتهر به وهو ثقة كذا ذكره الشارح وفي نسخة ضعيفة
هو الطنافسي بضم الطاء وبالقاف واخره لام بعده تحتية مشددة كذا في بعض النسخ انبانا زهير
بضم زاء وفتح هاء ابو خيثمة بتحتية ساكنة بين فتح معجمة ومثلثة والمعتزي عن زهير ابا المنذر

مطلب لبس الخاتم مندوب او مكروه

داود

لانه غير موثوق به عن حميد بالتصغير الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان خاتم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من فضة فصه منه الظاهر منها يرجع الى الفضة قاله بعض بانه راجع الى ما صنع منه الخاتم من
الفضة وهو بعيد الا ان يقال ان من للتبعيض والضمير للخاتم بخلاف ما اذا كان من جوا فانه منفصل عنه مجاور
له ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الفضة والتذكير باعتبار الورق ووقع في رواية ابي داود من طريق
زهير تعالى بهذا الاسناد بلفظ من فضة كله قال ميرك ينبغي ان يحمل على تعدد الخواتيم لما اخرجه ابو داود والنسائي
من حديث اياس بن الحارث بن معيقيب عن ابيه عن جده انه قال كان خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من
حديد ملوي عليه فضة فربما كان في يدي قال وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعني كان
امينا عليه وقد اخرج لابن سعد شاهدا من مرسل مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان
من حديد ملوي عليه فضة غير ان فصه باد واخرج مرسلا من ابراهيم النخعي مثله دون ما في اخره وثالثا
مسندا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد العاص عن خالد بن سعيد بن العاص انه اتى به رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما فخذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلبسه وهو الذي كان في يده ومن وجه
اخر سعيد بن عمرو المذكور ان ذكر عن العمرو بن سعيد اخي خالد بن سعيد ولفظه قال دخل عمرو بن سعيد بن
العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو وقال هذه
حلقة يا رسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال فاخذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان
في يده حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر بئرا لاهل المدينة
يقال لها بئر اريس فبينما هو جالس على شفتها يأمر بحفرها سقط الخاتم في البئر وكان عثمان يكثر
اخراج خاتمه من يده وادخاله فالتمسوه فلم يقدروا عليه فيحمل ان هذا الخاتم هو الذي كان فصه
حبشيا حيث اتى به من الحبشة ويحمل قوله في الاحاديث الاول من ورق اي ملوي عليه فضة [illegible] قولهم
[illegible] ولا يلبسه احد الى ان اعاد اخذه صلى الله تعالى عليه وسلم من خالد او عمرو ولئلا يشتبه عند الختم
بخاتم الخاص او نقشه موافق النقش فتفوت مصلحة الختم كما سيأتي في سبب نهيه صلى الله تعالى
عليه وسلم عن ان ينقش احد على نقش خاتمه واما الذي فصه من فضة فهو الذي امر النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بصياغته فقد اخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن امية قال
انا صنعت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقشت فيه محمد رسول الله وكان من
اتخاذه قبل اخذ الخاتم من خالد او عمرو واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن
عقيل انه اخرج لهم خاتما وزعم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد قال
معمر فغسله بعض اصحابنا وشربه ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج
به اذا انفرد فكيف اذا خالف على تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي والله سبحانه اعلم

فائدة

فائدة في شرعة الاسلام التختم بالعقيق والفضة سنة قال شارحه ينبغي ان يعلم ان التختم
بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا وهو المختار عند ابي حنيفة وقيل يجوز التختم بالعقيق لان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال تختموا بالعقيق فانه مبارك ولم يثبت كذا في شرح الوجيز وكلام صاحب
الشرعة على هذا القول ولكن ينبغي ان يعلم ان العبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون الفص
من حجر والحلقة من الفضة وكذا لذي سلطان الا لذي غلبة وحكومة مثل القضاة والسلاطين فتركه
لغير ذي الحكومة اصلح لكونه زينة محضة بخلاف الحكام لانهم يحتاجون الى الختم في الاحكام حدثنا احمد
بن منصور اخبرنا معاذ بن هشام حدثني وفي نسخة قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك
قال لما اراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي حين رجع من الحديبية ان يكتب اي الكاتب [illegible]
الدعوة الى الله تعالى ويرسلها الى العجم اي عظمائهم وملوكهم قيصر وفي رواية البخاري دلالة على ان العجم
هم الروم لكن حديث انس فيما بعد يفسر العجم بالاعاجم فقيل له ان العجم قيل قائل وكذا من العجم وقيصر وكسرى
يؤيده ما في مرسل طاووس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لكن لا منع من الجمع لا يقبلون اي لا يعتمدون الا كتابا عليه خاتم بالفتح ويكسر اي وضع عليه خاتم
وقيل فيه حذف مضاف اي عليه نقش خاتم وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه او انه ترك
منه شعار تعظيمهم وهو الاظهر او اشعار بان يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم كذا ذكره
ابن حجر ولا يخفى ان الختم الذي هو شعارهم ويكون سببا لعدم اطلاع غيرهم هو ختم الورقة وهو لا يلائم
اصطناع الخاتم اللهم الا ان يقال المراد هو الجمع بينهما فاصطنع خاتما اي امر ان يصنع له قال
ميرك روي اصطنع اي سأل ان يصنع او يضرب كما يقال اكتتب اذا سأل ان يكتب له كذا في الفائق
كاني وفي نسخة فكاني انظر الى بياضه اي بياض الخاتم لانه كان من فضة وقيل المراد به لمعانه
لهذا الاثر فكانه يخبر عن وضعه في كفه ظاهره انه من باطن اصبعه وفي القاموس الكف اليد او الى الكوع
حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا وفي نسخة انبانا محمد بن عبد الله الانصاري اي ابن المثنى بن عبد الله
بن انس بن مالك الانصاري اخرج حديثه الستة والحسن وهذا الاسم ثلاثة اكثرهم هذا وثانيهم
اسم جده حفص وثالثهم جده زياد قال حدثني ابي يحيى عبد الله بن المثنى صدوق كثير الغلط اخرج
حديثه البخاري والترمذي وابن ماجه عن ثمامة بضم المثلثة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
اخرج حديثه الستة عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعل خبر كان
محذوف ويؤيده رواية البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر مبتدأ وخبر رسول الله
بالرفع بلا تنوين على الحكاية وجوز التنوين على الاعراب بانه مبتدأ وخبره سطر والله بالرفع والجر
بناء على ما سبق سطر هذا اصل النسخ وضعف العصام وقال التقدير كان مدلول النقش خاتم رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم نقش محمد لا يحتاج في تصحيح الحمل على القول المحذوف مرفوع على الحكاية فمن كان ادعى
انه اسم كان بهذا او المقدم خبره ولا يحتاج بتكلف بتقدير الاخبار او على ملاحظة الربط بعد العطف فكل هذا
مستغنى عنه بالتقدير الاول فتأمل وتبعه ابن حجر لكن في العبارة حيث قال محمد خبر كان على الحكاية او
اسمها ونقش خبر فانه بظاهره يخالف رواية الحديث في كونه قوله او نقشه نقش محمد معناه الخ
محله الا بالتكلف السابق ثم قال وقوله سطر خبر مبتدأ محذوف اي هذا سطر والجملة معترضة وهكذا قوله
ورسول سطر والله سطر الثالث عندي ان هذه الجمل كلها في موضع نصب على انه خبر كان قال ميرك
ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من رواية
عرعرة عن عزرة بن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حبشيا
مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المديني فزيادته هذه شاذة وكذا
ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين من زيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة ايضا ولم يتابع عليه
قال وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم ابن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة
على محمد رسول الله اقول على تقدير ثبوته لا اشكال ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث على الاقتصار
وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه ويبنى على تعدد الخواتيم كما سبق بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات
من غير طعن على احد من الرواة ثم قال ميرك وظاهره ايضا انه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على
السياق العادي فان ضرورة الختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا
واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلى السطور الثلاثة
ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسمعيلي يخالف ظاهرها ذلك
فانه قد قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله انتهى وبهذا تبين ان ما وقع في كلام
العصام وابن حجر من المعارضة فمندفع وقال بعضهم يكره لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم نقش اسم الله
قال ابن حجر انه ضعيف اقول لكن له وجه وجيه لا يخفى وهو تعظيم اسم الله تعالى من ان يمتهن ولو كان
احيانا كما في قول ابراهيم كان نقش خاتم عبد الله على جدار المسجد وغيره او نقشه على حجارة القبور وغيرها
حدثنا نصر بن علي الجهضمي بفتح الجيم والضاد المعجمة نسبة الى جهاضمة محلة بالبصرة ابو عمرو بالواو اخرج
حديثه الستة قال اخبرنا نوح بن قيس بفتح قاف وسكون تحتية ومهملة الحداني نسبة الى حدان
بضم المهملة وتشديد الدال وهو قبيلة من الازد وهو بصري صدوق لكن رمي بالتشيع اخرج
حديثه مسلم والاربعة عن خالد بن قيس اي ابن رباح البصري اخرج حديثه مسلم والاربعة عن قتادة
عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب اي اراد ان يكتب في ثبوته للحديث السابق الى كسرى
بكسر الكاف وفتحها لقب ملوك الفرس ذكره الحنفي وفي المغرب كسرى بالفتح افصح لكن في القاموس

كسرى

كسرى ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك وقيصر لقب ملك الروم كما ان فرعون لقب ملك مصر وتبع
لقب ملك حمير واليمن وخاقان لكل من ملك الترك ولما جاء كتابه صلى الله تعالى عليه وسلم الى كسرى مزقه
فدعا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق ولما قبل ملك الروم حفظه فحفظ ملكه والنجاشي
بتقديم ضبطه وهو لقب ملوك الحبشة وكتب صلى الله تعالى عليه وسلم اليه واسمه اصحمة يطلب الاسلام فاجابه
واسلم سنة ست ومات سنة تسع وصلى على جنازته حين كشف له صلى الله تعالى عليه وسلم و
النجاشي الذي بعده وكتب اليه صلى الله تعالى عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف اسمه ولا اسلامه والكل في
هذا وانه غير اصحمة صح في مسلم عن قتادة وكتب الى اصحمة كتابا ثانيا بان يزوجه ام حبيبة رضي الله تعالى
عنها وتقدم جوابه له صلى الله تعالى عليه وسلم واهداؤه اليه بالخفين وغيرهما وقد صورت صورة بعض
الكتابات في شرح كتاب المشكوة فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم اي الا مختوما بخاتم وسبق
تعليله فصاغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما اي امر بصوغه لما تقدم من ان الصائغ كان
يعلى بن امية قاله [illegible] في السنة المجازية حلقته بفتح اللام وتسكن
فضة فيه اشعار بانه لم يكن فصه فضة ونقش فيه اي في الخاتم اي فصه محمد رسول الله ونقش ضبط
مجهولا في النسخ المصححة والاصول المعتمدة واما قول الحنفي روي معلوما ومجهولا فالله اعلم بصحته
قال ميرك كذا ضبط في اصل سماعنا بصيغة المجهول في هذا الكتاب وهو واضح وضبط في
صحيح البخاري بصيغة المعروف على ان ضمير الفاعل راجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاسناد مجازي
اي امر بنقشه وعلى هذه الرواية قوله محمد رسول الله بالرفع ايضا على الحكاية حدثنا اسحاق بن
منصور اخبرنا وفي نسخة انبانا سعيد بن عامر اي الضبعي ابو محمد البصري اخرج حديثه الستة
والحجاج بفتح مهملة وتشديد الجيم الاول ابن منهال بكسر ميم فسكون نون ابو محمد السلمي البصري
اخرج حديثه الستة عن همام بتشديد الميم الاول وسبق ذكره مبسوطا عن ابن جريج بالجيمين
مصغرا وسبق ذكره عن الزهري انبانا ابو جليل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله نزع خاتمه بفتح التاء وكسرها لاشتماله على لفظ الله فمقتضى ... في
الخلاء مكروه وقيل حرام وقال العصام لاشتماله على جملة من جمل القرآن ولاشتماله على اسم نبي من انبيائه
وعلى وصف من اوصافه بجميع رسله وبلا فرق في الاول والاول انه ليس المراد منه القرآن ولا يعتبر القرآن
الا بالقصد الا ترى انه يجوز للجنب ان يقول الحمد لله بلا كراهة الا اذا قصد به التلاوة اللهم الا ان
يقال يراد صورة جملة من القرآن واما قول ميرك وهو انه من كتاب الله فغير صحيح ولعل مراده بالجملة
الحديث رواه ابو داود وايضا في رواية ووضع مكان نزع ولا منافاة بينهما اذ لا وضع الا بعد
النزع نعم رواية النزع تدل على اللبس بخلاف رواية الوضع ثم قال ميرك اعلم ان ابا داود اخرج

هذا الحديث في سننه وقال أبو داود هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري
عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام
انتهى وكذا ضعفه النسائي والبيهقي وأما المؤلف فأخرجه في الجامع وقال هذا حديث حسن صحيح غريب
وصححه ابن حبان أيضا والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين وقال النووي ضعفه الجمهور
وما ذكره الترمذي مردود عليه والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام قال الزركشي في هذا التضعيف
نظر فإن همام هذا هو ابن يحيى بن دينار أبو عبد الله الأزدي وقد احتج الشيخان على الاحتجاج
به ووثقه ابن معين والأئمة كلهم وقال أحمد هو ثبت في كل المشايخ وقال ابن عدي هو أصدق
وأشهر من أن يذكر له حديث منكر وأحاديثه مستقيمة وصوبه الحافظ عبد العظيم المنذري فقال تفرده
لا يوهن الحديث وإنما يكون غريبا كما قال الترمذي انتهى كلام الشيخ أقول أما حكم أبي داود عليه بالنكارة
فوجهه أن همام خالف الناس برواية هذا الحديث عن ابن جريج والموقوف عنه بهذا الإسناد هو
للحديث الذي أشار إليه أبو داود وهكذا وجهه ابن الولي في شرح الفقيه وهذا أحد قسمي المنكر
عند ابن الصلاح وكثير من المتقدمين وخص بعض المتأخرين المنكر بالحديث الذي خالف الضعيف
الثقة كما صرح به العسقلاني في شرح النخبة وخص الشاذ بما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو أرجح منه
لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات والمنكر النوع المقابل له أن الشاذ رواية ثقة والمنكر
رواية ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما فعلى هذا الحكم على حديث همام بهذا بالشذوذ أولى من الحكم عليه
بالنكارة لأنه ثقة باتفاق الأئمة ولهذا صححه الترمذي لكنه حكم عليه بالغرابة لأنه لم يروه غيره ثم وجدت
له متابعا عند الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم
وقال على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وقال هذا شاهد ضعيف وكأن البيهقي ظن أن يحيى
بن المتوكل هو أبو عقيل وهو ضعيف في كنيته هو وإنما هو باهلي يكنى أبا بكر ذكره ابن حبان في
الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا أعرفه فقد عرفه غيره وروى عنه نحو من عشرين نفسا
إلا أنه اشتهر بتفرد همام به عن ابن جريج قال ابن الولي والله أعلم على أن أئمة الحديث اتفقوا على أن
الزهري وهم في الحديث الذي أشار إليه أبو داود وهو أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتخذ خاتما من
ورق ثم ألقاه قال النووي رحمه الله تعالى قال القاضي عياض هذا الحديث رواه عن الزهري جماعة من الثقات لكن
اتفق حفاظ الحديث على أن ابن شهاب وهم فيه وغلط لأن المعروف عند غيره من أهل الحديث أن
الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنما هو خاتم الذهب لا خاتم الورق وكذا نقله العسقلاني في فتح
الباري عن أكثر أئمة الحديث أن الزهري وهم فيه قال ومنهم من تأوله وأجاب عن هذا الوهم بأجوبة فمن أحسنها
ما اختاره الشيخ من أنه يحتمل أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا

قال لا ألبسه أبدا كما سيأتي وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج إلى
الخاتم فاتخذه من الفضة ونقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلك
الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة النقش بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميهم
رجع إلى خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير إلى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس
عند البخاري أنه اتخذ خاتما ونقش فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد فلعل بعض من لم يبلغه النهي أو بعض
من بلغه النهي ممن لم يرسخ في قلبه الإيمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوقع ما وقع ويكون طرحه له
غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش انتهى وأقول الأظهر في الجواب والله أعلم بالصواب أنه صلى الله تعالى
عليه وسلم بعد تحريم خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة فتبعه الناس في ذلك على ما بعثه
السنة فرأى الصنيع ليس لما يترتب عليه من العجب والكبر والخيلاء فرماه فرماه الناس فلما احتاج إلى لبس
الخاتم لأجل الختم به لبسه وقال للناس إني اتخذت خاتما ونقشت فيه نقشا أي المصطفى فلا ينقش عليه
أحد أي اسمه بل ينقش اسمه أو لا احتاج إلى الخاتم وبهذا يظهر وجه قول من قال يكره لبس الخاتم لغير ذي
الختم حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا وفي نسخة أنبأنا عبد الله بن نمير بضم نون وفتح ميم
وسكون تحتية الستة أخبرنا عبيد الله بن عمر مر ذكره عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اتخذ
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده أي حقيقة بأن كان لابسه أو في
تصرفه بأن كان عنده للختم ثم كان أي بأحد المعنيين بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في يد
أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كان يختم به أو للتبرك ثم كان في يد عثمان رضي الله تعالى عنه أي في أصبعه
من إطلاق الكل وإرادة الجزء ويؤيده رواية البخاري قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان الحديث والأظهر أنهم لبسوه أحيانا لأجل التبرك به وكان في أكثر الأوقات
عند معيقيب كما يجيء في الروايات وقيل المراد من كون الخاتم في أيديهم أنه كان عندهم كما يقال
في العرف إن الشيء الفلاني في يد فلان وهو ذو اليد عنده إلا أنه يأبى عنه ظاهر قوله حتى وقع
أي سقط الخاتم من يد عثمان في بئر أريس بفتح الهمزة وكسر الراء والمثناة التحتية وبالمهملة وهو معروف
قريب من مسجد قباء عند المدينة كذا في النهاية وقال العسقلاني هو بستان معروف بجوار قباء لم يعرف
ولعله وقع في بئر سقط خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من يد عثمان انتهى والظاهر أن إطلاق
بئر أريس على البستان بناء على ذكر الجزء وإرادة الكل فاندفع ما قال العصام وعلى هذا في الكلام
مضاف محذوف أي في قعر بئر أريس انتهى مع أن الوجه الأخير من نوع البديع وهو الاستخدام ثم قال
السياق أنه وقع من يد عثمان وصرح بأنه وقع من يد معيقيب مولى سعيد بن أبي العاص
وكان على خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المدينة على طلب الجامع ولا تناقض إلا أنه يشكل بما وقع في

في البخاري من طريق انس فلما كان عثمان جلس على بئر اريس فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط
قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده لكن ذكر النسائي ان عثمان طلب الخاتم من
معيقيب ليختم به شيئا واستمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به فسقط واما ما جاء به الكلام
في هذا المقام فلا يلتئم به النظام ثم في النسائي ما يدفع الاشكال الواقع في البخاري من نسبة العبث به
حيث كان سبب العبث به التفكر الباعث على التحير في الامر والاضطراب في العقل وبه يندفع اعتراض
الشيعة عليه رضي الله تعالى عنه وسيأتي تفسير العبث بانه كان يكثر اخراج خاتمه وادخاله ولعل
كان اشارة الى تغير حاله واضطراب النفس بتقلبات تقضيه وانتشار حزنه والله اعلم وان سمي عبثا صورة
والاظهر للعبث شيء عن فكر وذكره مثلا لا يكون الا في الخير لا احتمال انه لما دفع اقرب ما الى فتستقل
باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما نقش او نقش ذلك الخاتم او نقشه محمد رسول الله
الكلم وتلك يا دليل المؤدى لا لحاجة الى الضمير العائد الى المبتدا للربط قال العصام فيه انه يجوز استعمال
خاتم منقوش باسم آخر بعد موته لان لا التباس بعد الموت فيصح ان يجعل علامة الوثيقة انتهى وفيه
ان الالتباس متحقق عند عدم وجود التاريخ قال واستعمال ثم مع انه كان الانتقال بلا مهلة
لان آخر الفعل الثاني متراخ عن آخر الفعل الاول ويستعمل فيه الفاء باعتبار عدم تراخي اوله عن آخر
الاول فلك ان تعلل ذكر مثله فانه دار كثير من الادوار انتهى ولا يخفى حمله على مذهب الغزالي من عدم
اعتبار المهملة نعم او المراد التراخي في الاخبار قال النووي في الحديث التبرك بآثار الصالحين ولبس
ملابسهم والتيمن بها وجواز لبس الخاتم وفيه دليل لقول من قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره
الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها من ولي الامر حيث رأى من المصالح فجعل القدح عند انس اكراما له لخدمته
ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة الى
اخذه صلى الله تعالى عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثاني ثم الثالث انتهى كلام النووي و
اعترض عليه العسقلاني وقال يجوز ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع
له فلعل الاصل هو الاول وهذا يحتمل فهو المعتمد قال ميرك تنبيهات الاول اعلم ان في هذه الرواية
اجمالا مشكلا يتبع فيها ان الخاتم من يدهم سقط في البئر وسيأتي في الباب الذي يليه من حديث ابن
عمر ايضا من طريق ابي موسى عن نافع عنه انه قال وهو الذي سقط من معيقيب في بئر اريس
وكذا هو في بعض الطرق عند مسلم وعند البخاري من طريق ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عنه حتى
وقع من عثمان في بئر اريس وذكر عند مسلم حتى وقع منه في بئر اريس وعند البخاري من حديث
انس فلما كان عثمان جلس على بئر اريس فاخرج الخاتم يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة

ايام

ايام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده وكذا هو عند ابن سعد الانصاري عن انس ثم كان في يد عثمان
ست سنين فلما كان في الست الباقية كنا معه في بئر اريس وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه
من يده وادخاله فبينما هو جالس على شفتها يعبث به سقط الخاتم في البئر فالتمسوه فلم يقدروا
عليه قال الشيخ نسبة السقوط الى احدهما حقيقة والى الاخرى مجازية من قبيل الاسناد الى السبب
بان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم شيئا واستمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به فسقط
في البئر او رده اليه فسقط منه والاول هو الاكثر قال وقد اخرج النسائي من طريق المغيرة بن زياد
عن نافع بهذا الحديث وقال فيه وكان في يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه اعماله دفعه
الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد انتهى
اقول ويحتمل ان عثمان لما اراد ان ياخذه من معيقيب او رده اليه سقط من بينهما كما هو المتعارف فيما
بين الناس في اعطاء الشخص شيئا لشخص آخر فيسقط من بينهما احيانا تم اعتماد المعطى ان
اخذه الآخذ وظن من الآخذ انه في يده باقيا بعد فلم يدر الراوي بحقيقة انه من ايهما سقط
نسبه تارة الى عثمان وتارة الى معيقيب بناء على غلبة الظن بهذا غاية ما يجمع به بين الروايات
وان قلنا بالترجيح فالراجح من حيث الصناعة الحديثية رواية من نسب السقوط الى عثمان لانها
المتفق عليها واشتملت على تفصيل حكاية الواقع ايضا ورواية نسبة السقوط الى معيقيب
من افراد مسلم والله اعلم اقول ومن حيث القواعد الوضعية ترجح رواية النسبة الى عثمان ايضا
لانه السبب القريب في السقوط من حيث ان له التصرف في الاخذ والاعطاء والله اعلم قال وقد وقع
عند ابي داود والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتما و
نقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به او يتختم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عن ابن سعد في
الطبقات ولكن شتان ما بين الخاتم الذي لبسه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مدة مديدة ومن يده
مديدة واقول الظاهر ان هذا الاتخاذ انما هو بعد سقوط الخاتم والله اعلم قال بعض العلماء كان
في خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم شيء من الاسرار كما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان
لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتقض عليه الامر و
خرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة الدنيوية والاخروية التي افضت الى قتله واتصلت
الى آخر الزمان قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان يسير المال يجب البحث في طلبه والاجتهاد
في تفتيشه يعني وفعلا لاضاعة المال قال وقد فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد
عائشة وحبس الجيش في طلبه قال العسقلاني وفيه نظر فاما عقد عائشة فقد ظهر اثر ذلك
بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه وهي الرخصة في التيمم فكيف يقاس عليه قلت هذا غريب من

من الشيخ فان كان سنده الى خبر صحيح وقع البحث في اما ظهور الاثر فان من نسب علمه فلا دخل له في التفتيش بل
قد يقال ان التقديم يكون بسبب اخذ المال الاستيما وتعلق بغلبة الشان في الحال والمال مع انه كان و
امانة عنده فينبغي البحث في تحقيق التفتيش عنه على انه فرع بيع الصباغ الذي ليس باخفيا وبعد
الاضاعة المنهية ولهذا الوضاع شيء من تشخيص ثم ذكر ليس عليه حرج بل يجب عليه ان يجعله صدقة
لله تعالى قال واما فعل عثمان فلا ينهض للاحتجاج به اصلا لما ذكر ولان الذي يظهر انه انما بالغ في التفتيش
عليه لكونه اثر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوي في العادة قدرا عظيما
من المال والا لو كان غير خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا كتفي في طلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم ان قدر
المؤنة التي حصلت في الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت عظيمة قدره ذلك فلا يقاس عليه
كل ما ضاع من يسير المال انتهى وهو في غاية من الحسن والبهاء وعلم ان يجاب مع هذا ان الخاتم المخصوص الذي جاء
الختم به لا يقاس عليه غيره لما يترتب على ضياعه مفاسد كثيرة خصوصا وقت الفتنة وان تقال الا في الفتنة
مروان وختم حكم عثمان مع خوف وجود الخاتم عنده وفي تصرفه فكيف في اضاعة ووقوعه في يد اهل الفتنة
فانه يترتب عليه ما لا يقاس عليه ضياع مال كثير اتفقا بالاجماع واما قول ابن بطال الخ فلبث شيئا لم يبح
قبل بعد ثلاثة ايام ان يذكر ولا يكون بعد الثلاث مضيعا فعنه بحث لان الاشياء يختلف ولهذا ذكر
الفقهاء في باب اللقطة ان تعريفها يختلف بما فان الشيء قد يكون مما لا يلتفت اليها ولا
يجتهد في الطلب عليها كتمرة وحبة عنبة وفلس فلقطتين وقد يكون مما يطلب يوما وقد يكون مما
يطلب الى الجمعة والى الشهر والى السنة والى آخر العمر كله فلا يتجه تعيين حد لا في طلب المال اليسير ولا في
البحث عن المال الكثير التنبيه الثاني روى احمد وابو داود والنسائي عن ابي ريحانة انه قال نهى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان واستدل به قوم على كراهة لبسه لغير السلطان
قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على جواز اتخاذ الخاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام
المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه اثرا وهو شاذ مردود ويدل عليه ما رواه انس ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اتخذ خاتما اتخذ الناس خواتيمهم الى آخره والظاهر منه انه كان يلبس
الخاتم في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ليس له سلطان ولو قيل بهذا الحديث منسوخ فلا يتم الاستدلال
به اجيب بان الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب او لبس الخاتم الذي بعده قال العسقلاني الذي يظهر
لي ان لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الاولى لانه ضرب من التزين واللائق بحال الرجال خلافه
الا ان الضرورة فتكون الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده ما في بعض
طرق هذا الخبر انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم ويحتمل ان يراد بالسلطان من له سلطنة
على شيء من الاشياء بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به

فيكون لبسه عبثا لمن لا يحتاج الى الختم به واما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل تحت
النهي وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما روي من صفة نقش خواتيم بعض من كان يلبس الخاتم مما يدل
على انهم لم يكن بصفة ما يختم به اقول الظاهر من لبسه ما بلغه النهي عن الزينة والخاتم لان ظاهره العموم و
عبارة الاستثناء الى ذي سلطان واما حمل النهي على غيره ويؤيد انه سئل مالك عن حديث ابي ريحانة فضعفه
وقال سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال البس الخاتم واخبر الناس اني قد افتيتك به والله
اعلم التنبيه الثالث ذهب بعض العلماء الى جواز نقش الخاتم باسم من اسماء الله تعالى من غير كراهة وورد
في ذلك اثار عن جماعة من الصحابة والسلف الاخيار منها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ان نقش
خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلي رضي الله تعالى عنه نعم الملك لله ونقش خاتم الامام محمد الباقر العزة
لله ونقش خاتم النخعي الثقة بالله ونقش خاتم مسروق بسم الله وصح عن الحسن انه قال لا بأس
بنقش ذكر الله على الخاتم قال النووي الظاهر انه لا يحرم قال النووي وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين و
بعض اهل العلم كراهته انتهى قال العسقلاني اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين انه لم يكن يرى باسا
ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله فهذا يدل على ان الكراهة لم تثبت عنه اقول يمكن انه ثبت عنه
ويكون له في المسألة قولان نعارض فيهما الدليلان ويمكن تأخر احدهما عن الاخر او يمكن الجمع
بان الكراهة حيث يخاف عليه حمله الجنب والحائض ونحوه او الاستنجاء بالكف التي هو فيها والجواز حيث
الامن من ذلك فلا يكون الكراهة لذلك لذاتها بل من جهة ما يعرض لذلك واذا جاز نقش اسماء الله تعالى
على الخاتم فالظاهر اولى جواز نقش اسم الشخص او ابيه قلت بهذا الاخلاف في عدم كراهته عند الجمهور
بل يستحب لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يحتاج الى الدليل اخر حيث قال وقد اخرج ابن ابي شيبة في
مصنفه انه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد وكان ذلك معمولا من شأن القضاة والخلفاء
نقش اسمائهم في خواتيمهم اقول وفي معناها من يحتاج الى الختم والله تعالى اعلم انتهى وفي جمع
من الفوائد عن علماء الاثر فقه ان الختم ما زاد على المثقال لحديث ابي صح ابن حبان انه صلى الله
تعالى عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله من اي
شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا لكن رجح الاخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح
الترمذي فانه حمل النهي المذكور على التنزيه على ان النووي في شرح مسلم ضعفه ونقل النووي في شرح
المهذب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذكور وفي رواية انه رأى خاتما
من صفر فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار
وعن المتولي لا يكره واختاره فيه وصحح في شرح مسلم الخبر الصحيح في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما
من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه وفي خبر ابي داود وكان خاتم صلى الله تعالى عليه وسلم من حديد ملوي

نقش خاتم علي كرم الله وجهه

عليه فضة قال في الاربعين النووي ضعيف واعترض على تضعيفه بان له شواهد عدة وان لم ترق الى درجة
الصحة لم تنزل عن درجة الحسن اقول وحديث كان خاتمه من حديد وقول الطيبي ولو خاتما من حديد لا يراد
به الحقيقة بل المبالغة في الطلب على انه لا يلزم من وجوده لبسه وقد صرح قاضيخان من علمائنا
في باب الكراهية بقوله لا يتختم الرجال الا بالفضة اما قوله لا يتختم بالذهب فلحديث المعروف واما التختم
بالحديد فلانه خاتم اهل النار وكذا الصفر **باب ما جاء في تختم رسول الله صلى الله تعالى**
عليه وسلم اي في كيفية لبسه الخاتم والباب السابق قصد فيه بيان نفس الخاتم فلا يرد ما
قيل لو جعل كلا البابين بابا واحدا لكان اولى وفي بعض النسخ باب في ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يتختم في يمينه قال ابن حجر لا ينافي ذكر تختمه في يساره كما سياتي وقال ميرك فيه اشعار بان المص
كان يرجح روايات تختمه في اليمين على الروايات الدالة على تختمه في اليسار فلهذا لم يخرج في الكتاب
حديثا فيه التصريح بكونه صلى الله تعالى عليه وسلم تختم في يساره بل قال في جامعه روى بعض عن قتادة
عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح ولذا رجح اكثر اهل العلم
الاحاديث المذكورة في هذا الباب والاكثر صحاح وفي الباب عن انس عند مسلم بلفظ ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فصه حبشي وعن عائشة عند ابي الشيخ بسند حسن
وعند البزار بسند لين وعن ابي امامة عند الطبراني بسند ضعيف وعن ابن عباس عنده ايضا
بسند لين وعن ابي هريرة عند الدارقطني وفي غرائب مالك بسند ساقط وعن ابن عمر عند مسلم وفي
عند البخاري ايضا لكن فيه جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى هكذا وقع على الشك وجويرية هو
الراوي عن نافع عن ابن عمر والشك من موسى بن اسمعيل شيخ البخاري هكذا ضعفه العسقلاني في
شرحه وقال قد اخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن
عبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما عن جويرية بانه لبسه في يده اليمنى واخرجه الترمذي ايضا في الجامع و
ابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بلفظ صنع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما
من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني قد كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث
انتهى فلعله اشارة الى ان لبسه في يمينه ايضا منسوخ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قصد الزينة
ولبس الخاتم ذهبا او فضة كان يناسب اليمين ولما نهي عنه ثم امر بلبسه للحاجة جعله في يساره
بل جعل فصه مما يلي كفه احترازا عن الزينة بقدر ما امكن ولذا قال شارح شرعة الاسلام عند قوله
ويتختم في خنصر اليسار اي في زماننا وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلها في يمينك كان ذلك في بدء الاسلام
ثم صار ذلك من علامات اهل البغي كذا في الخلاصة وعن انس قال كان خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه
واشار الى الخنصر من يده اليسرى اما اختيار اليسرى فلتحقق نقصانها وحطها عن الافعال العامة

ولانه

ولانه ابعد عن الخيلاء والكبر لقلة حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر لتنفعه بها وضعف نفعها فيه ولكونها اصغر
تنحى بها الخاتم الا اكبر وعن علي نهاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن التختم في هذه وهذه واومى الى الوسطى والمسبحة
ذكره في المصابيح وفي شرح الطيبي وروي الاولى ان يكون حلقة الخاتم وفصه من فضة وليكن الخاتم اقل
من مثقال بكون قدر الدرهم ليكون ابعد عن السرف واقرب الى التواضع قال ميرك وقد جاء التختم في
اليسار من حديث انس عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه بلفظ كان يلبس خاتمه
في يساره لكن في سنده لين واخرجه ابن سعد ايضا وقد جمع البيهقي بين الاحاديث الواردة
في التختم في اليمين والاحاديث الواردة في التختم في اليسار بان الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب
كما صرح به في حديث ابن عمر يعني الذي تقدم وسيأتي في آخر الباب ايضا من طريق موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر والذي في يساره هو خاتم الفضة اقول ويشكل بهذا الحديث الذي تقدم عن انس
عند مسلم فعليه التصريح بانه لبسه في يمينه او لا ثم حوله الى يساره واستدل له بما اخرجه ابو الشيخ وابن
عدي من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تختم في يمينه ثم
انه حوله في يساره وهذا لو صح كان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف واخرج ابن سعد من طريق
جعفر بن محمد عن ابيه قال طرح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم الذهب ثم تختم خاتما من ورق
فجعله في يساره وهذا مرسل او معضل قلت المرسل حجة عند الجمهور والمعضل يصلح ان يكون مؤيدا
ومقويا للحديث الذي سنده ضعيف قال وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك فقال انه تختم اولا
في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الامرين قال النووي اجمع الفقهاء على جواز التختم في
اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحد منهما واختلفوا ايهما افضل فتختم كثيرون من السلف في
اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان الصحيح
ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام انتهى وقيل ان الزينة
في لبس الكرام انه وقال العسقلاني ويظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان لبسه للتزين
به فاليمين افضل وان كان للختم به فاليسار اولى لانه يكون كالمودع فيها ويحصل تناوله منها
باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم في اليمين مطلقا لان اليسار آلة الاستنجاء فيصان
الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة قلت وفيه بحث لانه اختلف في جواز نقش اسمه
تعالى عليه وعدمه وعلى تقدير وجوده يستحب اخراجه عن يده فلا يوجد ترجيح قال ويترجح التختم في
اليسار بما ثبت عليه من التناول وجنحت طائفة الى استواء الامرين وجمعوا بين الاحاديث
المختلفة بذلك واشار الى ذلك ابو داود حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار ثم اورد الاحاديث
مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي بالمعجمة والمهملة في الدال

الثاني على ثانية التثنية واما في اللغة فتقدم جواز اربعة اوجه اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي
وعبد الله بن عبد الرحمن تقدم قالا اي اسحاق وعبد الله اخبرنا يحيى بن حسان يعرف ولا يعرف في تقدم
وجوهها انه فعال او فعلان اخرج حديثه الستة الا ابن ماجه اخبرنا سليمان بن بلال اخرج
حديثه الستة عن شريك بن عبد الله ابن ابي نمر بفتح نون وكسر ميم آخره راء وانما ذكر جده تمييزا له
عن شريك بن عبد الله القاضي وقد سبق ترجمتهما عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم مهملة و
فتح النون الاولى بعدها ياء ساكنة عن ابيه اخرج حديثهما الستة عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبس بفتح الباء من اللبس بضم اللام خاتمه بفتح التاء وكسرها
في يمينه قال ابن حجر في اكثر احواله صلى الله تعالى عليه وسلم ولان التختم فيه نوع تشرف وزينة واليمين
بها اولى فاتفاق مالك ورواية عن احمد قلت وهو مذهب المختار لما تقدم من الآثار فعليكم بحمله على ما رد
الابرار حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا احمد بن صالح روى عنه البخاري وابو داود اخبرنا عبد الله بن وهب
مر ذكره عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر نحوه قال ميرك واورده المصنف من
وجهين وقد صححه ابن حبان واخرجه ابو داود والنسائي انتهى وفيه دلالة على انه لبسه في يساره
احيانا كان لبيان الجواز كما يستدل عليه بروايته مسلم عن انس كان خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم
في هذه واشار الى الخنصر من يسراه وبرواية ابي داود عن ابن عمر كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتختم في يساره
وبقول بعض الحفاظ التختم فيهما مروي عن عامة الصحابة والتابعين وبان خبر المصنف الآتي عن جابر
فيه ضعف وخبر قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والخاتم في يمينه متروك وخبر البزار كان يتختم في
يمينه وقبض والخاتم في يمينه فيه كلام وبقول الحافظ ابن رجب وفي حديث انه تختم في يساره
وهو آخر الامرين من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وبان وكيعا قال التختم باليمين ليس بسنة واما ما
اجاب به ابن حجر من هذا بان حديث التختم في اليمين رواه احمد والنسائي وابن ماجه والمصنف
وقال يعني البخاري هذا اصح شيء روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الباب فلا يحمل على
نحو الآثار انه لا يصلح الجواب والله تعالى اعلم بالصواب تنبيه ورد خبر ضعيف كان صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق في خاتمه خيطا وروى ابو يعلى كان صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا لكن قيل انه موضوع ذكره ابن حجر والله
سبحانه وتعالى اعلم حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن
ابي رافع اسمه عبد الله شيخ لحماد بن سلمة روى عنه الاربعة يتختم في يمينه حال من مفعول رأيت
فسألته اي ابن ابي رافع عن ذلك اي سببه فقال رأيت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب يتختم
احد الاجواد ولد بارض الحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين اخرج حديثه

السنة

السنة يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتختم في يمينه حدثنا يحيى
بن موسى اخبرنا عبد الله بن نمير بالنون والميم مصغرا اخبرنا ابراهيم بن الفضل لم اطلع على
ترجمته عن عبد الله بن محمد بن عقيل بفتح وكسر مر ذكره عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال ميرك اورده المصنف من وجهين ايضا ونقل المصنف في الجامع عن البخاري
انه قال هذا اصح شيء روي في هذا الباب اي التختم باليمين حدثنا ابو الخطاب بفتح معجمة وتشديد مهملة
زياد بكسر زاي وتخفيف تحتية ابن يحيى اخرج حديثه الستة اخبرنا وفي نسخة انبانا عبد الله بن
ميمون ضعيف بالاتفاق عن جعفر بن محمد اي الصادق لقب به لكمال صدقه اخرج حديثه البخاري
في التاريخ ومسلم والاربعة امه فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابيه اي محمد بن علي
بن الحسين بن علي ابن ابي طالب الملقب بالباقر لانه بقر العلم اي شقه وعرف اصله وفرعه و
جليه وخفيه وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب وهو تابعي جليل سمع جابرا
وانسا وروى له البخاري ومسلم عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال السيد
اصيل الدين قال شيخنا ابن حجر يعني العسقلاني في اسناد هذا الحديث لين اقول وجهه ان عبد
الله بن ميمون تكلم فيه وذكر ميرك قال البخاري ذاهب الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال
المصنف منكر الحديث وقال ابو حاتم متروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به اقول للحديث شواهد
كما تقدم فيقوى بها روايته وقد خرج عن حد نكارته حدثنا محمد بن حميد بالتصغير الرازي اخبرنا وفي نسخة
انبانا جرير بفتح جيم وكسر الراء الاولى وبعدها تحتية عن محمد بن اسحاق سبق ذكرهم عن الصلت بفتح مهملة
فسكون لام بن عبد الله اي بن نوفل بن حارث بن عبد المطلب اخرج حديثه ابو داود والترمذي
قال كان ابن عباس يتختم في يمينه ولا اخاله بكسر الهمزة في اكثر كسعيد اي وهو الافصح والفتح القياس
على ما في النهاية وقيل الثاني هو الافصح وفي القاموس الفتح لغية وهو متكلم مجال الا الخطه وقال ابن السابح
ان قائل ذلك هو الصلت ويحتمل ان يكون لواحد ممن قبله ولم توجد هذه الجملة في بعض الاصول الا قال
اي ابن عباس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتختم في يمينه قال ميرك هكذا اورده المصنف مختصرا و
اخرج ابو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد الله خاتما في
خنصره اليمنى فقال رأيت ابن عباس ولم يذكره عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حدثنا ابن ابي عمر هو محمد
ابن يحيى بن عمر نسب لجده اخبرنا سفيان قال ميرك هو ابن عيينة عن ايوب بن موسى اي
ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي اخرج حديثه الستة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة اي للتختم به وجعل فصه مما يلي كفه اي مما يلي بطن كفه كما في الصحيح قال
العلماء لم يأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن كفه وظاهرها وقد عمل

السلف بالوجهين ومن اتخذ خاتما فكانه لما ابن عباس قالوا ولكن الافضل اقتداء به صلى الله تعالى عليه
وسلم ولانه اصون لفصه وسلمه وابعد من الزهو والاعجاب كذا ذكره النووي في شرح مسلم ونقش
فيه بجنسه الفاعل محمد رسول الله اي هذه الالفاظ في الجملة المؤولة بالمفرد منصوب على المفعولية
والمعنى امر ينقش فيه وان قرئ مجهولا فوجهه معلوم ونهى اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينقش بفتح
القاف اي يحك احد عليه اي على خاتمه او مثل نقشه ولعل السر النهي ان لا يلتبس الخاتم وقد راعى الخلفاء
ظاهر النهي فلم ينقشوا اياما اخر واستعملوه حتى فقد وهو الذي سقط من معيقيب بضم الميم وفتح المهملة
وسكون التحتيتين وقاف مكسورة بينهما وموحدة في اخرها وهو ابن ابي فاطمة الدوسي بدري و
ابتلي بالجذام فعولج منه بامر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف امره وهو مولى سعيد بن العاص وكان
اسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية واقام بها حتى قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة وكان
على خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة واستعمله ابو بكر وعمر وعثمان على بيت المال واما قول ابن حجر
ان معيقيب غلام عثمان فغير صحيح في بئر اريس قال ابن حجر واما ما روي ان معاذا اتخذ خاتما و
نقش عليه محمد رسول الله واقره صلى الله تعالى عليه وسلم فمحمول ان صح على انه قبل النهي او خصوصية لمعاذ
وقال العصام فان قلت قد جاء في بعض الطرق ان معاذا اتخذ خاتما نقش فيه محمد رسول الله فلما
علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال آمن كل شيء من معاذ حتى خاتمه ثم اخذ ذلك الخاتم من معاذ
فكان يتختم به رواه الدميري في شرح المنهاج للدميري قلت لعل النهي بعد ذلك او الانكار لعدم
بلوغ النهي اياه انتهى قال ميرك او حمل النهي على التشبه انتهى بما روي من اخذ الخاتم من معاذ يدفع قول
الخصوصية حدثنا قتيبة بن سعيد انبأنا حاتم بمهملة وكسر فوقية ابن اسمعيل عن جعفر بن محمد هو
الصادق بن باقر عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما اتباعا له صلى الله تعالى
عليه وسلم فانه فعله صلى الله تعالى عليه وسلم في اكثر الاحيان او في آخر امره او لبعده عن قصد الزينة على
تقدير تساوي فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ولعلهما رأيا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تختم في يساره ثم يفعلا
وبهذا يظهر وجه مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب فلا يحتاج الى ان هذا الحديث منقطع لان محمدا لم ير
الحسنين وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الاخلاق عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من
طريق سليمان بن بلال عن جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان
وعليا والحسن والحسين كانوا يتختمون في اليسار واخرج البيهقي في الآداب من طريق الى جعفر
نحوه ولم يذكر عثمان والله تعالى اعلم بهذا ولم يظهر وجه للفصل بهذا الحديث بين [illegible]
[illegible] باليمين حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع بتشديد
الموحدة اي الكاك ومعناه ثم الخاتم اخرج حديثه البخاري في التعليق والاربعة حدثنا عباد بن

العوام

العوام بتشديد الموحدة والواو اخرج حديثه الستة عن سعيد بن ابي عروبة بفتح مهملة وضم راء فواو
ساكنة ثم موحدة اخرج حديثه الستة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تختم في يمينه
قال الترمذي في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم نحو هذا الا من هذا الوجه وروى بعض اصحاب قتادة عن انس ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح ايضا اي من هذا الوجه والا فقد صح من طريق اخرى التختم فيهما
واغرب ابن حجر حيث نقل في جامعه ايضا عن شارح الشمائل قال ميرك بعد نقله كلام الترمذي في الجامع اقول
قد اخرج مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في هذه واشار الى الخنصر اليسرى واخرج ابو الشيخ والبيهقي من طريق قتادة عن انس رضي الله تعالى
عنه انه وروى ابو داود عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتختم في يساره وتقدم
ان النووي قال كلتا الروايتين صحيحة حدثنا محمد بن عبيد بالتصغير المحاربي بضم اوله ومهملة
وكسر راء وموحدة نسبة لبني محارب قبيلة من العرب وفي نسخة زيادة الكوفي اخرج حديثه ابو
داود والترمذي والنسائي حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بمهملة وكسر زاي اخرج حديثه الستة
عن موسى بن عقبة مر ذكره عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما من ذهب
فلم يزل زاد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عند البخاري وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله و
لبسه فيه فعله كان يلبسه في يمينه اي قبل تحريم الذهب على الرجال قال ميرك واخرج البخاري ايضا من طريق
جويرية عن ابن عمر وقال في آخره قال جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى فاتخذ الناس اي الذكور
منهم او الكل تغليبا او نسخ وابيح للنساء خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي
لوحي بتحريمه والظاهر ان الفاء تعقيبية وجعلها العصام تفريعية حيث قال تفريع الطرح على
اتخاذ الناس دون لبسهم دل على ان ما صار منها باعثا هو اتخاذهم لا غير اعتبار حيث كره اتخاذهم
ذلك انتهى وفيه ان الظاهر ان الناس اتخذوه للبس اي اتخذوها ولبسوها وليس في الحديث ما يدل
على ان الطرح قبل لبسهم مع ان مجرد اتخاذ خاتم الذهب ليس بمنهي الا لحاجة وقد طرحه صلى الله تعالى عليه
وسلم وقال لا البسه ابدا وهو يدل على ان المكروه لبسه وما حصل نفي اللبس لكانه عن كراهة الاتخاذ
غاية البعد ومما يدل على ان المقصود كراهة اللبس وعلى انهم لبسوه قبل ذلك قوله فطرح الناس
خواتيمهم اي عن ايديهم والخواتيم جمع خاتم كالخواتم والياء فيها للاشباع قال ابن حجر وهذا هو الناسخ
لما مر فذكره صلى الله تعالى عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة وقد اختلف في لبسه في يده وحمل اغلب بهذا ان
الامر على ذلك لانه حل لا ناسخ ووقع لبعض من الائمة لغفلتهم تخليط فاجتنبه كيفية الائمة
الاربعة على تحريم للنهي عنه في الصحيح وغيرهما ورخصت فيه طائفة واستدلوا بان فيه عن الصحابة

ماتوا وخواتيمهم من ذهب وبرد بانه لو كان منهم شيء من ذلك لحمل على انه لم يبلغهم النهي عنه انتهى قال
قال الإمام محيي السنة هذا الحديث يشتمل على امرين نبذ الخاتم فيهما اي في خاتم الذهب تبدل بجوازه بالاجماع
في صح الرجال واللبس في اليمين بنزول لبس في اليسار وتقرر الامر عليه وهذا بناء على ما قال النووي
من ان الاجماع على جواز التختم في اليمين واليسرى بها وقد ثبت من طريق ابن شهاب عن انس انه رأى
في يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما من ورق يوما ثم ان الناس اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها
فطرح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتمه وطرح الناس خواتيمهم قال محيي السنة طرح خاتم الفضة
لطرح الناس خواتيمهم مع جواز لبسه لخوف عليهم من التكبر والخيلاء انتهى وقد تقدم وجهه وهو ان لا يلبس
احد ممن لا يحتاج الى الختم به قال ميرك وفي رواية عبد الله فلما رآهم اتخذوها رمى به وفي رواية فحوله به
في المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه فقال كنت اصطنعته واني لا البسه وفي رواية المغيرة بن زياد
ثم رمى به فلا ادري ما فعل قال وهذا يحتمل ان يكون كره مشاركتهم اياه او لما رأى من زهوهم بلبسه ويحتمل ان يكون
لكونه من ذهب صادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال والله تعالى اعلم واعلم ان جمهور السلف والخلف
على حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال دون النساء والاعتبار بالحلقة عند الحنفية فلا بأس بمسمار الذهب
على الخاتم فلا كان كعبه وذهب بعض العلماء الى ان لبس خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيه لا تحريم فقول
القاضي عياض ان الناس مجمعون على تحريمه فليس بسديد اللهم الا ان يقال المراد بالناس الجمهور او لعل
انه غير صحيح قول من قال بالكراهة التنزيهية وكان الاجماع بعد على التحريم ويؤيده ان جماعة من الصحابة
كسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمي وحذيفة
وابي اسيد كانوا يجعلون خواتيمهم من ذهب كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وعن نافع ردهم ذلك فقد جاء
عن البراء الذي روى النهي عن خاتم الذهب فاخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي السفر قال رأيت على البراء
خاتما من ذهب وفيه اخرج البغوي من شعبة عن ابي اسحق نحوه واخرج الحكم من طريق محمد بن مالك رأيت
على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما قال البسه فقال البس ما كساك الله
ورسوله قال الحازمي اسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ قال العسقلاني لو ثبت النسخ عند البراء
ما لبسه بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه وهو حديث امرنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونهانا عن سبع وذكر الحديث وفيه نهانا عن خاتم الذهب فالجمع بين
روايته وفعله اما بان يكون حمل النهي على التنزيه او فهم الخصوصية من قوله البس ما كساك الله ورسوله
وهذا اوضح من قول الحازمي لعل البراء لم يبلغه النهي ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع في رواية احمد كان الناس
يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيذكر هذا الحديث ثم يقول كيف
تأمروني ان اضع ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله باب ما جاء

في صفة

في صفة سيف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

الصفة والوصف الكشف والتبيين وبدأ في آلات
الحرب بالسيف لانه انفعها واشرفها واغلبها استعمالا واردف باب الخاتم بباب السيف لما علم انه صلى
الله تعالى عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ليختم به رسائله الى الملوك اشارة الى انه دعاهم الى الاسلام اولا فلما امتنعوا
حاربهم حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابي عن قتادة عن انس قال كانت
قبيعة سيف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فضة اخرجه المصنف في جامعه وابو داود والنسائي
والدارمي والقبيعة بفتح القاف وكسر الموحدة ما على رأس مقبض السيف من فضة او حديد او غيرهما
على ما قاله الجوهري او هي التي على رأس قائم السيف على ما في النهاية وقيل هي ما تحت شاربة السيف مما
يكون فوق الغمد فيجيء مع قائم السيف وفي الحديث دليل على جواز تحلية السيف وسائر آلات
الحرب بالقليل من الفضة واما التحلية بالذهب فغير مباح كما ذكره ميرك قال الحنفي وكذلك المنطقة
واختلفوا في تحلية اللجام والسرج قال اباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لانه من زينة الدابة
وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة انتهى قال ميرك ويفهم من هذا الحديث
ان قبيعة سيفه كانت فضة فقط لكن اخرج ابن سعد من طريق اسمعيل عن جابر عن عامر قال اخرج
الينا علي بن حسين سيف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا قبيعته من فضة واذا حلقته التي
يكون فيها الحمائل من فضة قال فسللته فاذا هو سيف كان لمنبه بن الحجاج السهمي اصابه يوم بدر ومن
طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وحلقه وقبيعته من فضة ومن طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كانت نعل سيف
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فضة وقبيعته وما بين ذلك حلق فضة قال ابن حجر الحاصل ان
الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا الشيء الاواني ذا ولا تضبيب ولا تمويه بها لا آلة الحرب ولا لغيرها
وكذا الفضة الا في التضبيب وللخاتم وتحلية آلة الحرب وما وقع في بعض الروايات من حل التمويه
بالذهب مردود ومنها اخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شيء بالعرض على النار
من ذلك المموه حرمت استدامته كابتدائه وان لم يحصل منه شيء حرم الابتداء فقط اما نفس التمويه
الذي هو الفعل والاعانة عليه والسبب فيه فحرام مطلقا وبالجملة هذا التفصيل في غير الرجال
للخاتم والتزلب بالذهب وقال قاضيخان يكره الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا
المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السرر والكراسي اذا كانت
مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا اللجام والركاب ولا بأس بان
يجعل المصحف مفضضا او مذهبا ولا بأس بتحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة
في قولهم جميعا ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة واما التمويه

الذي لا يخلص منه فلا بأس به عند الكل ولا بأس بما سوى الذهب والفضة حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وفي نسخة
انبأنا معاذ بن هشام حدثني وفي نسخة قال حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن اخي الحسن البصري
اخرج حديثه الستة وهذا الحديث مرسل لانه من اوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم قال كانت
وفي نسخة كان قبيعة سيف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فضة حدثنا ابو جعفر محمد بن صدران
بضم مهملة وسكون اخرى البصري بفتح الباء وكسرها اخبرنا طالب بن حجير بضم مهملة وفتح جيم وسكون
تحتية آخره راء اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له والترمذي عن هود بالتنوين وهو ابن عبد الله
بن سعد اي العبدي قال السيد اصيل الدين كذا وقع في بعض نسخ الشمائل المقروءة وصوابه سعد بغير يا
انتهى اخرج حديثه البخاري في الادب والترمذي عن جده اي لامه كما في نسخة وهو مزيدة بن جابر او ابن مالك
وهو الاشج العصري بفتح المهملتين العبدي اي ابن عبد القيس صحابي قال ابن منده وكان من الوفد الذين
وفدوا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحنفي فقبلت يده ومزيدة ضبطه الاكثر بفتح الميم وسكون
الزاي وفتح الياء واختاره الجزري في تصحيح المصابيح وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن حجر العسقلاني بفتح
التحتية مزيده بوزن كبيرة قال دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة يوم الفتح اي فتحها وعلى سيفه
ذهب وفضة لا يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب لان هذا الحديث ضعيف ولا يتجه الجواب بان هذا قبل ورود
قبل النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح على ما نقله العلماء على تقدير صحته انه كانت فضته مموهة بالذهب
وكان له سيوف متعددة فلا منافاة للاحاديث السابقة ويشير اليه حيث فاتنا الراوي عن الذهب بل قال
طالب فسألته عن الفضة اي المموهة فقال كانت قبيعة السيف فضة قال المؤلف في جامعه هذا حديث
غريب وجد هود مزيدة العصري وقال النووي في شرح هذا الحديث لا تقوم به حجة اذ ليس له سند يعتمد
وذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة مزيدة العبدي وقال ليس اسناده بالقوي وقال ابن القطان هو عندي
ضعيف لا حسن وقال ابو حاتم الرازي هذا منكر وقال الذهبي في الميزان صدوق وقال ابن القطان هذا
واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تنفل سيفه لنفسه يوم بدر يقال له ذو
الفقار وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم احد ومن طريق الزهري عن ابن المسيب مثله وزاد وكان قد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمه ومن طريق الواقدي باسناده الى ابي سعيد بن المعلى قال اصاب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سلاح بني قينقاع ثلاثة اسياف سيف قلعي وسيف يدعى الحتف و
سيف بتار حدثنا محمد بن شجاع بضم الشين وقيل انه مثلثة البغدادي بالمهملتين او في آخره
حديثه الترمذي والنسائي اخبرنا ابو عبيدة الحداد اخرج حديثه البخاري وابو داود والترمذي و
النسائي عن عثمان بن سعد ضعيف اخرج حديثه ابو داود والترمذي عن ابن سيرين كغيره محمد
بن سيرين من اجلة التابعين اخوته قال صنعت من الصنع اي امرت بان يصنع وفي بعض النسخ صنعت

بضم الصاد وسكون النون من الصوغ والصياغة اي امرت بان يصاغ سيفي على سيف سمرة
بن جندب اي على مثال سيفه في الشكل والوضع وجميع الكيفيات وزعم سمرة اي قال او ظن انه صنع
بصيغة المعلوم من الصنع والضمير المستتر فيه راجع الى سمرة وقوله سيفه منصوب على انه مفعول له
وفي بعض النسخ صنع بصيغة المجهول وهو بكسر الصاد وسكون الياء من الصوغ وسيفه مرفوع على انه
نائب الفاعل وجوز الاول ايضا على بناء المجهول او وجهه معلوم على سيف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وكان اي الصنع او السيف اما جعل خبره الا الصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر فهو خلاف الظاهر
المستغنى عنه حنفيا اي منسوبا الى بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم فالمعنى انه كان مصنوعا
لهم او ممن يعمل كعملهم فالمعنى على هيئة سيوفهم قال السيد اصيل الدين يعني انه كان من عمل بني حنيفة
وهم معروفون بحسن الصنعة في ذلك وقيل معناه انه اتى به من بني حنيفة وان لم يكونوا اصنعوه
قال ميرك يحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين اي قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنفيا او من كلام
سمرة وكان سيف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حنفيا انتهى ويمكن ان يكون على هذا التقدير
ايضا من كلام ابن سيرين على سبيل الارسال والله اعلم بالحال قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه
حدثنا عقبة بضم فسكون بن مكرم بصيغة المجهول من الاكرام البصري بالفتح والكسر اخرج حديثه
مسلم وغيره قال حدثنا محمد بن بكر اخرج حديثه الستة عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد اي المذكور من
قبل نحوه اي معنى ذلك السند قاله السيد اصيل الدين

باب ما جاء في درع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

اي صفة لبس درعه كذا في مضاف لبس الدروع حديثه الآتي كذا ذكره بعضهم وهو حسن جدا له
ابن حجر عن بعضهم فقال هو غفلة عما يأتي فيها على انه ليس في اولها صفة اللبس مطلقا انتهى وهو
ظاهر لان في قوله كان عليه درعان صفة لبسه وهو لبس الاثنين منه والدرع بكسر الدال المهملة
ثوب السلاح من حديد جوشن وقد تذكر قال ميرك وكان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة ادرع
ذات الفضول سميت لطولها ارسلها اليه سعد بن عبادة حين سار الى بدر قال بعضهم وهي
التي رهنها صلى الله تعالى عليه وسلم وذات الوشاح وذات الحواشي والسعدية والفضة
اصابهما من بني قينقاع وقيل السعدية كانت درع داود التي لبسها لقتال جالوت والبتراء
والخرنق واخرج ابن سعد من طريق اسرائيل عن جابر عن عامر قال اخرج الينا علي بن الحسين درع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا هي يمانية رقيقة ذات زرافين اذا علقت بزرافينها
شمرت واذا ارسلت مست الارض ومن طريق حاتم بن اسماعيل وسليمان بن بلال كلاهما
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان في درع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حلقتان من فضة عند موضع

الشدن او قال عند موضع الصدر وخلفها ان خلف ظهره قال فلبسها فحطت الارض حدثنا ابو
عبد الله بن سعيد الاشج بتشديد الجيم اخرج حديثه الستة ايضا وفي نسخة اخبرنا يونس بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتية اخرج حديثه الجماعة الا النسائي عن محمد بن اسحق عن يحيى
بن عباد بتشديد الموحدة بن عبد الله بن الزبير اخرج حديثه الاربعة عن ابيه اي عباد اخرج حديثه
الستة عن جده عبد الله بن الزبير احد العبادلة الاربعة وهو من كبار صغار الصحابة عالم زاهد
عابد استخلف بعد معاوية وتابعه ما كثر اهل الاسلام سوى الشام حتى قتله الحجاج عن الزبير بن العوام بتشديد
الواو احد العشرة المبشرة المشهود له بالجنة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وكان اول من سل
السيف في سبيل الله قال ميرك عن الزبير بن العوام هكذا وقع في بعض نسخ الشمائل وكذا وقع في
سماعنا للمصابيح وحذف في بعض النسخ ذكر الزبير واقتصر على عبد الله بن الزبير وهو خطأ
والصواب اثبات الزبير في الاسناد لانه هكذا اخرج حديثه المؤلف في جامعه وبذكره يكون الحديث
مسندا متصلا وبحذفه يكون الحديث مرسلا فان عبد الله بن الزبير لم يحضر واقعة احد كما سيأتي
وبذكر الزبير يصح قوله في اثناء الحديث قال فسمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اوجب طلحة
ما نقله الذي نزل على التعقيب بلا تراخ عن استوائه صلى الله تعالى عليه وسلم على الصخرة وسماع هذا
الكلام منه وقال العسقلاني ذكر ابن اسحق ان طلحة حين جلس تحت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى
صعد الجبل قال احدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عبد الله عن الزبير قال سمعت
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اوجب طلحة وعلى ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير يكون
هذا الكلام كذبا محضا لان عبد الله بن الزبير لم يحضر هذه الواقعة فان مولده في السنة الاولى
من الهجرة وقيل في السنة الثانية وهو الارجح وواقعة احد كانت في السنة الثالثة من الهجرة
انتهى كلامه ويحتمل ان يكون وجه الحذف انه سمعه من ابيه وحذفه في الاسناد فيصير الحديث من قبيل مراسيل
الصحابة وهو حجة عند الكل ولا يلزم منه النقل المذكور الكذب المحظور ولا التدليس المحذور والله اعلم
ويؤيده للحديث الاتي على ما سيأتي قال اي الزبير او ابنه رضي الله تعالى عنه كان على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يوم احد درعان قال ميرك اي ذات الفضول والفضة كما رواه بعض اهل السير عن محمد بن
مسلمة الانصاري فنهض ليصعد اي قام ونهض النبت استوى على ما في القاموس اي قام واراد ان يعلو
الصخرة اي متوجها اليها ليستعليها فيراه الناس فيعلمون حياته ويجتمعون عنده فلم يستطع
اي الاستواء على الصخرة لثقل درعيه او لضعف طرأ عليه وهو الاظهر لانه حصل له الالام بجرح راس
وصلت اليه وكثرة دم سال من راسه ووجهه لما اصابه من حجر رمي به حتى سقط بين القتلى
فاقعد طلحة اي اجلسه تحته فصعد بكسر العين اي طلع باعداده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى

استوى

استوى اي تمكن وسهل على الصخرة وهي حجر عظيم يكون غالبا في سفح الجبل قال الراوي فسمعت
بالفاء على ما في اصول المصحح والنسخ المعتمدة وعلى ما صرح به ميرك في النسخة المعتمدة وجعل العصام
اصله سمعت ثم قال وفي نسخة فسمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اوجب طلحة اي لنفسه الجنة
او الشفاعة او المثوبة العظيمة بفعله هذا او بما فعل في ذلك اليوم حيث جعل نفسه فداء رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم حتى شلت يده وجرح ببضع وثمانين جرحا حدثنا ابن ابي عمر اسمه محمد بن يحيى
ابن ابي عمر حدثنا سفيان ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة بضم معجمة ففتح مهملة اخرج حديثه الستة
عن السائب بن يزيد حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم كان عليه يوم احد اي في السنة الثالثة من الهجرة درعان قد ظاهر بينهما اي اوقع الظاهرة في
بينهما بان جمع بينهما ولبس احديهما فوق الاخرى كانه من التظاهر بمعنى التعاون قال صاحب النهاية اي
وفي الصحاح الظهارة خلاف البطانة وظاهر بين ثوبين اي طارق بينهما وطابق والمعنى انه لبس احديهما
فوق الاخرى فصارت كالظهارة لها اهتماما بشأن الحرب وتعليما للامة واقتداء للتحرز من الحذر وفرارا من
القضاء الى القدر واشعارا بان لا تنافي بين التوقي من الاعداء والاثبات في التوكل والتسليم والرضا واحتراز
ظاهر جانبيهم عند حذف من صدق فيلبس واحد الا وسط واوخم وسط الى دجلته كالسراويل قال ميرك
هذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب هذا لم يشهد واقعة احد لما سبق وعند ابي داود
عن السائب عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين او
لبس درعين وهذا الرجل المبهم في رواية ابي داود يحتمل ان يكون الزبير بن العوام فانه روى
معنى هذا الحديث كما تقدم وقد ذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة معاذ التيمي فقال ذكره صاحب
ابو عمران وذكر بسنده عن السائب عن رجل من بني تيم يقال له معاذ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ظاهر يوم الحديبية بين درعين هكذا وقع في نسخة الاستيعاب واظن ان قوله يوم الحديبية
سهو من قلم الناسخ والصواب يوم احد فانه لم ينقل انه صلى الله تعالى عليه وسلم لبس السلاح يومئذ
بل كان يومئذ محرما بالعمرة اقول اما كونه محرما فلا يكون مانعا من لبس المغفر والمغفرة فقضيته
يوم عمرة لما وقع من المنازعة والمبايعة والله اعلم بحقيقته قال ويحتمل ان يكون طلحة ويؤيده ما وقع
في البخاري عن السائب قال صحبت ابن عوف وطلحة ابن عبيد الله والمقداد وسعدا فما سمعت
احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد قال العسقلاني
في شرحه لم يبين ما حدثه به عن ذلك وقد اخرج ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب عن
يزيد او عمر عن طلحة انه صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم احد والله اعلم

باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

المغفر بكسر الميم وفتح الفاء ما يلبس تحت

البقعة ويطلق على البقعة ايضا واصل الغفر الستر كذا في المغرب وقيل هي حلقة تنسج من الدروع على
قدر الراس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس كالقلنسوة وقيل هو زرف البيضة
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن انس يعني صاحب المذهب عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر وفي رواية عن مالك مغفر من حديد وعند مسلم
عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح واجيب
بان مكة ابيحت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد بعده كما صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فلهذا دخلها
متهيئا للقتال وقيل فيه ان النهي على ما اذا لم يكن ضرورة في حمله ولذا دخل عام عمرة القضاء ومعه ومع المسلمين
السلاح في القراب واما مجرد حمله فمكروه وقيل المراد من النهي حمل السلاح للمحاربة مع المسلمين ويجوز
ان يكون النهي بعد فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على انه يجوز له ما لا يجوز لغيره فقيل له بعد ان نزع المغفر
هذا ابن خطل بمعجمة وبمهملة مفتوحتين واسمه عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله متعلق باستار الكعبة
خبر بعد خبر اي مختفيا فقال اقتلوه لانه كان ارتد عن الاسلام بعد ان كتب الوحي وقتل مسلما كان يخدمه لما ارسله
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الصدقة واتخذ قينتين يغنيان بهجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
والمسلمين قال العصام دخل الكعبة وتعلق باستارها متمسكا بان من دخل كان آمنا انتهى وليس
في الحديث ما يدل على دخوله والتمسك غير صحيح فانه لم يكن مؤمنا وانما تعلق بما هو من عادة الجاهلية فانهم
كانوا يعظمون من تمسك بذيل الكعبة في كل جريمة ولا ينافيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من دخل المسجد فهو
آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه بابه فهو آمن لانه من المستثنين لما
عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اربعة لا اؤمنهم لا في حل ولا في حرم الحويرث
بن نقيذ وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن ابي سرح وفي حديث سعد بن ابي وقاص
عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قال اربعة نفر وامرأتان وقال اقتلوهم وان وجدتموهم
متعلقين باستار الكعبة فقال اقتلوه نقل عن بعض العلماء انه وقع عند الدارقطني من رواية
شبابة بن سوار عن مالك في هذا الحديث عن الزهري ابن خطل فليقتل ومن رواية زيد بن الحباب عن
مالك بهذا الاسناد وكان ابن خطل يهجو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الشعر انتهى يعني وكان
ذلك سببا لاهدار دمه وقيل سببه انه صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار
وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وامر مولاه ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما و
نام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا نعوذ بالله تعالى من سوء الخاتمة
ثم توجه الامر على الحي ظبيين على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد واختلف في قاتله واما قول ابن
حجر او على فرض العين فيلزم كلا المبادرة الى قتله ففيه انه يلزم منه العصيان الا في مبادرة قتله مع

مع انه لم يحفظ ان كلا من الحي طيبين حج للعمرة توجه الى المبادرة في قتله على انه يلزم منه مخالفته صلى الله تعالى
عليه وسلم واما قول العصام انه امر واحد منهم بقتله لا جميعا فمردود قبل اسناد والبعض لا جميع منهم كما ل
ارتباطه وليس هذا القدر بقتله سعيد بن حريث هذه على ما ذكره اهل السير فغير صحيح لما ذكر في الفتح للمولى
مما رواه ابن ابي شيبة من طريق عثمان الشهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار
الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم جماعة من اهل اخبار
السير ويحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون
هو شارك فيه فقد جزم ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله
وفي رواية انه استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان
اشب الرجلين فقتله والحديث قال ميرك وحكى الواقدي فيه اقوالا منها ان قاتله شريك بن عبدة العجلاني
ورجح انه ابو برزة وقيل قتله الزبير والله اعلم وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب
عن السائب بن يزيد قال فاخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم قال
ميرك ورجاله ثقات الا ان في ابي معشر مقالا قال ابن حجر واختلف في قاتله فقيل سعيد بن زيد رواه الحاكم
وقيل سعيد بن ابي وقاص رواه البزار وقيل الزبير بن العوام رواه الدارقطني والحاكم والبزار والبيهقي
في الدلائل وقيل عمار بن ياسر رواه الحاكم وقال البلاذري اثبت الاقوال ان الذي باشر قتله منهم ابو
برزة ضرب عنقه بين الركن والمقام قال ابن حجر وليس في الحديث حجة للنخعي قبل استتابته صلى الله تعالى
عليه وسلم قال به مالك وجماعة من اصحابنا بل يقول بعضهم فيه الا حاجة الا لو ثبت انه تلفظ بالاسلام فقبل
بعد ذلك واما اذا لم يثبت فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة لاحتمال انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قتله قصاصا بذلك الذي قتله فهي واقعة حال فعلية محتملة ويؤيده ما قتله ان ابن السرح وكان ممن حض
صلى الله تعالى عليه وسلم على قتله لمشاركته لابن خطل فيما مر عنه لما اسلم قبل منه الاسلام صلى الله تعالى عليه
وسلم ولم يقتله انتهى والظاهر ان ابن خطل ارتد ثم قال ارتداده صدر عنه ما صدر فلتبس المازنج
فيه هو الذي يحصل له الارتداد بسببه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا اختلاف في استتابته وقبول توبته و
الظاهر ان توبته بشرائطها مقبولة عند الله تعالى وانما يقتل حدا او سياسة قال ابن حجر وفيه حجة
على ان من الحدود والقصاص في المسجد حيث لا ينجس انتهى وهو غريب وفيه بعد بما ان قتله ليس
حدا ولا قصاصا لانه كان حربيا وتابعيها ان قتله لا يتصور من غير ان ينجس المسجد ثم اقول على لا ما
نجزه ولو انه كان نجسا قال الحنفي ومن ان الامام لا يمنع من اقامة الحدود على من جنى خارجه
والتجأ اليه وقيل انما جاز ذلك له في تلك الساعة انتهى وفساده ظاهر لان المسئلة مفروضة عند من
لم يجن في خارجه للامن المسلمين من الالتجاء اليه فانه لا يقتص منه بل لا يطعم ولا يشرب حتى يضطر الى

لما ان الاوج منه ثم يتعلق بمكة حينئذ كانت دار حرب وابن خطل من الخوارج بالمشركين فهو نبعث الصحابة
بقتل اربعة منهم على القول بان مكة لم تفتح عنوة واما على الصحيح ان فتحها كان عنوة فلا اشكال فيه
حدثنا يحيى عن مالك نفعنا الله اخرج حديثه الترمذي والنسائي حدثنا عبد الله بن وهب تقدم قال حدثني مالك
عن ابن شهاب وهو الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل مكة عام الفتح
اي سنة ثمان من الهجرة وعلى راسه المغفر بلام التعريف في جميع نسخ الصحيح. والاصول المعتمدة واما قول
العصام وفي بعض الاصول مغفر والله اعلم بصحته ثم الجمع بينه وبين الحديث الآتي انه كان على راسه عمامة
سوداء المخرج في مسلم ان عقبة في قوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء فخطب بها في رواية فخطب الناس
وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم والخطبة كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وهذا الجمع للقاضي عياض واعاده
النووي وفيه ان ظاهر الحديث يدل على ان العمامة كانت على راسه حين دخوله مكة لا ان زمان الخطاب
يحتمل ان يكون متاخرا من زمان عامة الدخول الا ان يقصد الانسان في زمان دخوله مكة والله اعلم وقيل
ان سواد عمامته لم يكن اصليا بل لما كان المغفر فوق العمامة في الايام الحارة ذكانت العمامة متسخة
ومتلونة بسببه ولما رفع المغفر عنه ظن الراوي انها سوداء ويدل عليه رواية دخل مكة وعليه عصابة
دسماء وهذا الاظهر في الجمع من الجمع والله اعلم واما قول ابن حجر من اقتصر على المغفر يحتج انه دخل متاهبا
للقتال ومن اقتصر على العمامة يحتج انه دخل غير محرم فجمع غريب فيه بحث من وجهين احدهما ان لبس احدهما لا يدل
على عدم احرامه لان الاحرام بالنية والتلبية جائز للضرورة والثاني ان لبس المغفر يحتمل ولا ينص على زعم
فلا يجاب بما ذكر العمامة على انا نقول لعرض صحة عدم احرامه ان سببه كونه صلى الله تعالى عليه وسلم مترددا
بين حصول تمكنه من الدخول في ارض الحرم وبين عدم الوصول اليه بسبب منع الاعداء فكان قصده
الاولى انما هو قرب الحرم لينظر كيف الامر اليه الغلبة امر لا انه جاوز الميقات بغير احرام ثم دخل مكة بغير نسك
على ما هو مقتضى مذهبنا ثم ان الافاقي اذا قصد بستان بني عامر له المجاوزة من الميقات بغير احرام ثم
دخول مكة باختياره محرما او غير محرم قال ابن بكر وزعم بعض اهل السير انه كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مغفران
يقال لاحدهما الموشح وللآخر السبوغ وقال بعضهم كان له بيضة وكانت في راسه يوم احد واعترض ابن القطان
وذكر ان بعضهم انكر على مالك قوله وعليه مغفر وان تفرد به والمحفوظ في سائر الطرق انه دخل مكة
وعليه عمامة سوداء وتعقبت ابن العلماء وردوا بضعة عشر نفرا غير مالك تابعوه في ذكر المغفر ونقل
للجمع بينهما ما قال الزهري في الطول كلام اولا انه سمعه في وقت من خوفه واما قول ابن حجر
فاعل قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق ولا الزمن فيه يحكم على الحديث بانه معلول فقد نوقع
بان السياق المطابق للسياق انه من كلام انس مع انه اذا كان من كلام ابن شهاب يحكم
على الحديث بانه مرسل فلما نزعه اي نزع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المغفر وخلاه عن راسه

جاءه

جاءه رجل قيل هو ابو برزة الاسلمي فقال ان الرجل ابن خطل متعلق باستار الكعبة مبتدا وخبر فقال اي
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقتلوه اي انت واصحابك ففيه نوع من التغليب او ان التفات نوع يويد الاول
رواية اقتله قال ابن حجر هذا سئل الزهري قال ابن بكر هو موصول بالاسناد المتقدم ليس بمعلق لما وقع في
الموطا من رواية مقتضب في حجره قال مالك قال ابن شهاب فلم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يومئذ محرما وبلغني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما اي بحلا صورة المحرم لانه
كان لابسا لبس الحلال والله اعلم بالحال وقد خالف الحنفية مذهب حيث قال الخبر دليل على جواز دخول
الحرم بدون نسك اشتهر قال ابن بكر اخرجه البخاري من طريق يحيى بن قزعة عن مالك بهذا الاسناد وبعضهم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل يوم الفتح الحديث وقال اقتلوه وقال في اخره قال مالك ولم يكن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فيما نرى والله اعلم محرما واخرجه البخاري ايضا من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك و
قال اقتلوه بصيغة الجمع كما هو الكثير وبالجمع انه قال له اقتله ولما علم ان قتله وحده صعب قال اقتلوه
ولهذا اتبادر رواية اقتله في قول مالك ولم يكن فيما نرى محرما ودليل على ان هذا القول يقتضي ظنه لا امر خارج
ثم يجوز ان يكون مستنده لبس المغفر كما سبق تحقيقه وعليه يحمل قول جابر في رواية مسلم دخل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ثم اعلم ان دخول الحرم في غير الطائف
كالطائف المقاتل للقتال بغير احرام لا يجوز عندنا وعليه الجمهور خلافا للشافعي فعنه على الاصح عندهم وقيل
الاحرام واجب ان لم يتكرر حاجته في تقاسيم اكثر العلماء قال ابن بكر وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير
نسك حج او عمرة هل يجب عليه الاحرام فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا اي سواء دخل لحاجة
تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم او لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وهو الصحيح وفي قول ضعيف
يجب مطلقا والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري
والحسن واهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل
الميقات وقال ابن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب واما قول الطحاوي
ان دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة بغير احرام فضعفه بعضهم ودليله قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انها لم تحل لي الا
ساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها بغير احرام لا تحريم القتال فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين
لو غلبوا والعياذ بالله على مكة حل للمسلمين القتال معهم فيها فقد عكس سند الا النووي نقل في الحديث
دلالة على ان مكة تبقى دار الاسلام الى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوي ثم ان في دعوى الاجماع
نظرا فان الخلاف ثابت وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما فلما قلت ما صوره الطحاوي فرض غير لازم
الوقوع ولو فرض فالفرض خالف واما دعوى الاجماع فصحيحه ولا يبالي بما خالفه القفال وحده فبطل ابطاله
والله اعلم بالصواب **باب ما جاء في عمامة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم** وفي نسخة زيادة صفة

والعمامة بالكسر معروف وهم العمائم حيث قال الشيخ كالغاية وقد تطلق على المغفر والبيضة على
ما في القاموس عن الكرماني والمراد بها في ترجمة الباب كل ما يعقد على الرأس سواء كان تحت المغفر او فوقه
او ما يشد على القلنسوة او غيرها او ما يشد على الرأس المريض ايضا انتهى وتعارض العمائم وابن حجر
بهيئتها بالاجمال تعالى عند شيء عن ذكر كلامه هما ابراد ونفعا حدثنا محمد بن بشار حدثنا وفي نسخة
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة ما تقدم تخفيفه بحث الحاء وانه علامة تحويل
الاسناد وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر اي ابن عبد الله
الانصاري قال دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء وفي الجزري وفي
رواية مسلم بغير احرام وهذا ما استدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبس الخلفاء السواد وان كان
البياض افضل لما سبق من ان خير ثيابكم البيض وقال الجزري وفيه اشارة الى ان هذا الدين لا يتغير كما
السواد بخلاف سائر الالوان وفي شرح الكرماني عن علمائنا الحنفية انه يستحب لبس السواد لحديث فيه وقد
جمع السيوطي جزءا في لبس السواد وذكر فيه احاديث وآثارا وفي بعض شروح هذا الكتاب انه قد زعم
بعض الخلفاء العباسيين من اولاد المعتصم بالله ان تلك العمامة وهبها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لعمه عباس وهي بين الخلفاء يتداولونها بينهم ويجعلونها على رأس من يتولى الخلافة وهو الان في
محروسة مصر عند اولاد الخلفاء ويضعها الخليفة على رأس السلطان يوم تولية السلطنة واعلم انه
صلى الله تعالى عليه وسلم كانت له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهي
غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القواد وقال الجزري هي التي تسميها العامة الان الشبكة والعرقية
وروى الطبراني وابو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس قلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى
واسناده ضعيف ولابي داود والترمذي فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس قال الترمذي
غريب وليس اسناده بالقائم وروى ابن ابي شيبة دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وان عمامته
كانت سوداء وروى ابن سعد ان رايته سوداء تسمى العقاب حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان
اي ابن عيينة عن مساور بضم ميم وبمهملة وكسر واو وراء الوراق بتشديد الراء بايع الورق
او صانعه او منسوب له ورفعه الشيخ اخرج حديثه مسلم والاربعة عن جعفر بن عمرو بن حريث
مصغر حرث بالمهملة ثم ومثلثة روى عنه مسلم والاربعة عن ابيه قال رأيت على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم عمامة سوداء اي يحتمل عام الفتح وغيره وحال الخطبة وغيرها يوم الجمعة او غيره ويحتمل ما
بينهما حدثنا محمود بن غيلان ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر
بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطب الناس اي على المنبر كما في رواية

مسلم وبينهما جمع بما قال بعضهم ان الخطبة الاولى كانت في فتح مكة فيحتمل ان خطبته صلى الله تعالى عليه وسلم
لم تكن على المنبر بل كانت على باب الكعبة والله اعلم ولهذا ذكر صاحب المصابيح هذا الحديث في باب خطبة يوم
الجمعة وعليه عمامة سوداء اي قد ارخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة رواه مسلم كذا في المشكاة وفي بعض
نسخ الشمائل عصابة سوداء وهي بمعنى العمامة على لغة المغرب والقاموس فعلى هذا تعقب بها المشد
ما يشد به وهذه النسخة تساعد ما تقدم من كون العمامة تحت المغفر والله اعلم قال ميرك حديث جعفر
بن حريث في حديث جابر واوردهما من طريقين وزاد في الطريق الثاني فخطب الناس اي يوم فتح
مكة وهذه الخطبة عند باب الكعبة على ما يفهم من كلام العسقلاني واخرج مسلم من طريق ابي اسامة
عن مساور قال حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كأني انظر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر
وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه وقوله طرفيها بالتثنية في اكثر نسخ مسلم وفي بعضها
بالافراد وقال القاضي عياض هو الصواب المعروف انتهى وقد لبس السواد جماعة كعلي يوم قتل عثمان
وغيره وكان كالحسن يخطب بثياب سود وعمامة سوداء وعصبة سوداء وانس وعبد
الله ابن جزء وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو اميرها وعليه عمامة سوداء وابن المسيب
كان يلبسها في العيدين وابن عباس كان يتعمم بها وورد بسند واه هبط علي جبرائيل و
عليه قباء اسود وعمامة سوداء فقلت ما هذه الصورة لم ارك هبطت بها قط قال هذه صورة
الملوك من ولد العباس عمك قلت ومن هم يا جبريل قال نعم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اغفر للعباس
ولولده حيث كانوا واين كانوا فقال جبريل ليأتين على امتك زمان يعز الله فيه الاسلام بهذا السواد
فقلت باسم من قال من ولد العباس قلت ومن اتباعهم قال من اهل خراسان قلت واي شيء يملكون قال
الاحمر والاسود والحجر والمدر والسرير والمنبر والدنيا الى المحشر والملك الى المحشر وسأل الرشيد الاوزاعي عنه
فاجابه بانه يكره لانه لا يجلى فيه عروس ولا يلبي فيه محرم ولا يكفن فيه ميت قال النووي في الحديث جواز
لبس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل منه حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني بسكون
الميم نسبة الى قبيلة باليمن اخرج حديثه الاربعة حدثنا يحيى بن محمد المدني نسبة الى مدينة السلام
على الاصح اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه وفي نسخة صحيحة المديني عن عبد العزيز بن محمد اخرج حديثه
الستة عن عبيد الله بن عمر نسبة الى الجد اذ هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخو سالم مات قبل اخيه
سالم كذا في الكاشف عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اعتم بتشديد الميم
اي لف عمامته على رأسه سدل عمامته اي ارخى طرفها الذي يسمى العذبة قال في المغرب سدل الثوب سدلا
من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه والسدل
فيما بين كتفيه بالتثنية وفي رواية ارسلها بين يديه ومن خلفه والافضل هو الاول وفقه

او رواية الجوزي في الوفا من طريق ابي معشر عن خالد الحذاء قال اخبرني ابو عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة
بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك كذا فيه هذا من كلام ابنه وقوله قال عبيد الله من كلام عبد العزيز
ونبه عليه بترك العطف لاختلاف الراويين ولو كان كلام ابي عيسى لكان منعطفا ورايت القاسم بن
محمد وسالما يفعلان ذلك وما ذكر من ارسال طرف العمامة بين الكتفين عطف على قوله قال نافع لان كلها
من كلام عبيد كذا حققه العصام والله اعلم بالمرام قال ميرك قد ثبت في السير بروايات صحيحة ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يرخي علاقته احيانا بين كتفيه واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة وقد اخرج ابو داود
والمقدسي في الجامع بسنده عن شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي وروى ابن ابي شيبة عن علي كرم الله وجهه انه صلى الله تعالى
عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفها على منكبيه وفي شرح السنة قال محمد بن قيس رايت ابن عمر معتما قد
ارسلها بين يديه ومن خلفه فعلم مما تقدم ان الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة قال ميرك وروي عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس قال
قال الجزري قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة والعمامة فاما لبس القلنسوة وحدها فهو زي المشركين
لما في الحديث الذي رواه ابو داود والترمذي عن محمد بن ركانة انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس وقال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قد تتبعت
الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم اقف على شيء
من كلام النووي ذكر فيه انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت
سبعة اذرع والطويلة اثنا عشر ذراعا انتهى وظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة اذرع
مطلقا من غير تقييد بالقصيرة والطويلة والله اعلم وقد كانت سيرته في ملبسه اتم وانفع للناس اذ كبر
العمامة يعرض الراس للآفات كما هو مشاهد في فقهاء المكية وقضاة الرومية وصغرها لا يقي من الحر
والبرد فكان يجعلها وسطا بين ذلك قال صاحب المدخل عليك ان تتسرول قاعدا وتتعمم قائما انتهى
قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئا بديعا وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما راى ربه واضعا يده
بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي لم نجد لذلك اصلا قال ابن حجر بل هذا من قبيل رأيهما و
ضلالهما اذ هو مبني على ما ذهبا اليه واطالا في الاستدلال له والحط على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة
والجسمية لله تعالى ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الاذان ويقضى عليه بالزور
والبهتان قبحهما الله وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلاء مذهبه مبرؤن عن هذه الوصمة القبيحة
كيف وهو كفر عند كثير بل اقول صانهما الله عن هذه السمة الشنيعة والنسبة القطيعة ومن طالع

شرح منازل السائرين يتبين له انهما كانا من اهل السنة والجماعة ومن اولياء هذه الامة ومما ذكره في
الشرح المذكور قوله على ما نصه وهذا الكلام من شيخ الاسلام يعني الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي قدس سره
يبين مرتبته من السنة ومقداره في العلم وانه بريء مما رماه به اعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل
على عادتهم في رمي اهل الحديث والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بانهم نواصب والناصبة بانهم روافض
والمعتزلة بانهم نوابت حشوية وذلك ميراث من اعداء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في رميه ورمي اصحابه
بانهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لاهل الحديث والسنة من نبيهم بتلقيب اهل الباطل لهم
بالالقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي حيث يقول وقد نسب الى الرفض ان كان رفضا حب
آل محمد فليشهد الثقلان اني رافضي ورضي الله تعالى عن شيخنا ابي عبد الله بن تيمية حيث يقول
ان كان نصبا حب صحب محمد فليشهد الثقلان اني ناصبي وعفا الله عن الثالث حيث يقول
فان كان تجسيما ثبوت صفاته وتنزيهها عن كل تاويل مفتري فاني بحمد الله ربي مجسم هلموا اشهدوا و
املاوا كل محضر ثم ذكر في الشرح المذكور ما يدل على براءته من التشبيه المسطور وهو ان حفظ حرمة
نصوص الاسماء والصفات باجراء اخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى افهام العامة
ولا نعني بالعامة الجهال بل عامة الامة كما قال مالك رحمه الله تعالى وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى
كيف استوى فاطرق مالك حتى علاه الرحضاء ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به
واجب والسؤال عنه بدعة ففرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر وهذا
الجواب من مالك رحمه الله شاف عام في جميع مسائل الصفات من السمع والبصر والعلم والحياة والقدرة و
الارادة والنزول والغضب والرحمة والضحك فمعانيها كلها معلومة واما كيفيتها فغير معقولة اذ تعقل
الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف تعقل لهم كيفية الصفات و
العصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف
ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل تثبت له الاسماء والصفات وتنفى عنه مشابهة المخلوق فيكون
اثباتك منزها عن التشبيه ونفيك منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة الاستواء فهو معطل ومن شبهه باستواء
المخلوق على المخلوق فهو ممثل ومن قال استواء ليس كمثله شيء فهو الموحد المنزه انتهى كلامه وتبين
مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور الخلف فالطعن الشنيع والتقبيح
الفظيع غير موجه عليه ولا متوجه اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم
في الفقه الاكبر ما نصه وله تعالى يد ووجه ونفس فما ذكر الله تعالى في القران من ذكر الوجه واليد والنفس
فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته او نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال
ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف انتهى فاذا النفي عنه التجسيم

فالمعنى المبدع البديع الذي في كره في الحديث الكريم لوجه ظاهر وتوجيه باهر سواء أراد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
رئي في المنام أو تخيل الله سبحانه عليه بالتجلي الصوري المعروف عند أرباب الحال والمقام وهو أن يكون
متنكرا بهيئة ومتغيرا بصورة لا حاصلة عن كمال الحكمة والتعليم والله أعلم بأحوال أنبيائه وأصفيائه الذين
رباهم بحسن تربيته وجلى مرائي قلوبهم بحسن تجليته حتى شهدوا الكمال المحبوب والبقاء وتخلصوا عن
صدأ الحظوظ والفناء رزقنا الله شهودا عن شهودهم وإذا فنينا عن أحوالهم وأطلالهم وأماتنا على محبتهم وحشرنا في زمرتهم
حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا أبو سليمان الأ[illegible] عبد الله بن حنظلة الذي غسلته الملائكة
وغيرهما وهو أن أبو سليمان هو عبد الرحمن بن الغسيل فعيل بمعنى المفعول أي الغسيل لقب حنظلة الأنصاري
وهو جد عبد الرحمن المذكور قال ميرك هو عبد الرحمن ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر
المدني الأنصاري المعروف بابن الغسيل والغسيل هو أبو حنظلة غسلته الملائكة حين استشهد بأحد
لأنه كان جنبا فخرج حين سمع النفير أحدا ولم يغتسل غسلته الملائكة على التحقيق عن عكرمة أي
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال خطب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس الحديث
ميرك بهذه الألفاظ وقعت في مرضه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي توفي فيه وهذا لو هنا شاربه الحال
كما أخرجه البخاري في صحيحه عن أحمد بن يعقوب عن ابن الغسيل بهذا الإسناد وقال خرج رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا على منكبيه وعليه عصابة دسماء حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال أما بعد أيها الناس إن الناس يكثرون ويقل الأنصار حتى يكونوا كالملح في الطعام فمن ولي منكم
أمرا يضر فيه أحدا أو ينفعه فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم وفي حديث أنس عنده أيضا في هذه
القصة فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم وعليه أي على رأسه عصابة بكسر العين وفي بعض النسخ عمامة
بدل عصابة عكس ما وقع على أن العصابة بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره دسماء بفتح الدال المهملة
الأولى وسكون الثانية أي سوداء كما في نسخة ومنه قول عثمان رضي الله تعالى عنه وقد رأى غلاما
مليحا دسموا نونته بالتشديد أي سودوا النونة التي في ذقنه لئلا تصيبه العين وقيل معنى دسماء أي
ملطخة بدسومة شعره صلى الله تعالى عليه وسلم أو كان يتغير ذلك كالعمرة والوسخة تخيرة إلى السواد وقال
ميرك يحتمل أن يكون أسود في الحقيقة والمراد بالسواد ما يخص الأصل الوسخ ومن ضد النظيفة وقد يكون ذلك
في الأصل وفي حديث أنس عند البخاري أنها كانت شبه برد وحاشية على أنها تكون من لون الأصل والله سبحانه
وتعالى أعلم

باب ما جاء في صفة إزار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الإزار بالكسر الملحفة
تؤنث كذا في القاموس والمراد هنا ما يستر أسفل البدن ويقابله الرداء وهو ما يستر أعلى البدن
ولعل فيه في العنوان من باب الاكتفاء كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وذكر ابن الجوزي في الوفاء
بإسناده عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه

وعرضه ذراعين ونصف ونقل ابن القيم عن الواقدي أن رداء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبرده
طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع وشبر وإزاره من نسج عمان طوله أربعة أذرع وشبر في ذراعين
حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب أي السختياني عن حميد بن هلال عن أبي
بردة عن أبيه أبي بردة قيل اسمه عامر وهو تابعي كوفي كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج وهو جد
أبي الحسن الأشعري الإمام في الكلام وفي أصل العصام عن أبيه أي أبي موسى الأشعري الصحابي المشهور قال في
أكثر الأصول الحسن عن أبي بردة بذكر الأبي الحديث مرسلا إلا أن أبا بردة كان يروي عن أبيه ويروي عن عائشة
انتهى وفيه أنه غير موجود في أصلنا المقابل بأصل السيد ميرك شاه وغيره وكذا في سائر النسخ الحاضرة
مع أن وجوده لو صح لو جاء بحمل الحديث منقطعا إلا أن يثبت أنه سمع من عائشة أيضا والأظهر وقع
روايته عنها لا يجعل الحديث متصلا كما في الأصول قال أي أبو بردة أخرجت إلينا عائشة أي لأجلنا
كساء ملبدا بتشديد الموحدة أي مرقعا يقال لبدت الثوب إذا رقعته وقيل الملبد ما جعل
بعضه ملتزقا ببعض كأنه زال وطأته ولينه لتراكم بعضه على بعض ولذا قال الحنفي معناه الذي
رقع حتى صار كاللبد وكذا ذكره العصام وقال إنه أبعد مع أن قول الحنفي شرح مسلم
للنووي الملبد المرقع وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد وقال العسقلاني نقلا عن
ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة وقال غيره هي التي ضرب بعضها في بعض حتى
تراكب وتجمع وقال الجزري الظاهر أن المراد بالملبد هنا الذي ثخن وسطه وصفق حتى
صار يشبه اللبد لم يكن قميصا كذا ذكره ميرك شاه وإزارا غليظا أي خشنا فقالت أي دفعا لتوهم
أن هذا اللبس كان في أول أمره قبل أن يوسع الله عليه بالفتح والنصرة قبض بصيغة المجهول
والقائل معلوم أي الله روح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذين أي ثوبين اعتمادا
إلى ما أراده من التواضع وافتقارا وإجابة لدعائه مرارا اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا
وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا وفي روايته إزارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه
التي تدعونها الملبدة وهذه الرواية تفيد معنى ثالثا للملبد أو هو أنه صفة كاشفة لكساء وأن
التلبيد في أصل النسج دون الترقيع مع أنه لا منع من الجمع قال النووي هذا الحديث وأمثاله يبين
ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من الزهادة في الدنيا ولذاتها والإعراض عن أعراضها وشهواتها
حيث اختار لبس هذا واختيارها يحصل منه أدنى الكفاية بها أنزه وفيه دليل على أن
الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر ويرد دعاء من قال إنه صلى الله تعالى عليه وسلم صار
غنيا في آخر عمره ونهاية أمره نعم ظهر له الملك والغنى ولكن اختار الفقر والفناء ليكون متبعا

بجمهور الانبياء ومتبعا لطريقة الاولياء والاصفياء حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود عن شعبة
عن الاشعث بن سليم بالتصغير قال سمعت عمتي اسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء بنت الاسود
بن خالد كذا في التقريب وقيل بنت الاسود بن حنظلة كذا ذكره ميرك عن عمها اي عم عمة اشعث بن سليم اسمه
عبيد بن خالد المحاربي سكن الكوفة واما ما قال العصام ان الاصح ما في بعض النسخ عن عمه اي عم ابيها
ابن عم ابن الحنظلة فغير صحيح معنى انه ليس موجودا في اصلنا ولا في النسخ المصححة اصلا نعم ذكر ميرك شاه
انه وقع في كتاب تهذيب الكمال عن عمها وفي بعضها عن عمه فيرجع الضمير المجرور الى الاشعث ولا يخفى ان عم عمة الشيخ
هو عم ابيه قال بينما انا امشي اتي بصيغة المضارع استحضارا للحال الماضية بالمدينة اي في المدينة
كما في بعض النسخ وفي نسخة بينا بحذف الميم واصلهما بين وهو الوسط وقد تشبع فتحتها فتقول بينا وقد
تزاد فيها ميم وهما مضافان الى ما بعدهما وقيل الميم والالف عوضان عن المضاف اليه المحذوف وفي
المغرب بين من الظروف اللازمة للاضافة ولا يضاف الا الى اثنين فصاعدا او ما قام مقام ذلك كقوله
تعالى عوان بين ذلك وقد يحذف المضاف اليه ويعوض عنه ما او الالف وفي النهاية هما ظرفا زمان
بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى
والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاءتا في الجواب كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو
واذ دخل عليه واذا دخل عليه اذا انا بالالف للمفاجاة انسان خلفي قال العصام لكن في قوله تعالى ولو ترى اذ الذين من
دونه اذا هم يستبشرون العامل في اذا معنى المفاجاة تقدير وقت ذكر الذين من دونه فاجاؤا
وقت الاستبشار فمعنى الحديث وقت مشي بالمدينة فاجات قول انسان خلفي اي بينما ظرف لفاجا
المقدر واذا مفعول بمعنى الوقت فلا يلزم تقدم معمول المضاف اليه على المضاف كذا حققه الطيبي يقول
اي ذلك الانسان بل عين من الاعيان وان لم يعين وعين الانسان حين رآني مسبلا
ازاري وغافلا عن حسن شعاري ثم قوله يقول خبر المبتدا الموصوف بالمقول قوله ارفع ازارك اي
عن الارض فانه اي الرفع انقى من التنقية اي اقرب الى الطهارة واولى عليها لانها بدل على الاعتناء الكبر و
الخيلاء والنار وسيلة من الواو والنا لان اصلهما من الوقاية فلما كثر استعماله توهموا ان التاء من نفس الحروف
فقالوا اتقى يتقي مثل رمى يرمي وفي بعض النسخ انقى بالنون من النقاء اي انظف من الوسخ وابقى للموجود
اي اكثر دواما للثوب فعلل صلى الله تعالى عليه وسلم امره بالمصلحة الدينية وهي طهارة القلب او القالب
او لانه المقصود بالذات وقرنها بالمنفعة الدنيوية فانها التابعة للاخرى وفيه ايماء الى ان المنافع
الاخروية لا تخلو عن المنافع الدنيوية واما قول ابن حجر واتقى من التقوى وفي نسخة انقى اي اكثر بقاء فغير
موافق للاصول المعتمدة والنسخ المصححة مع ان المناسبة المعنوية تقتضيها بل التقاوة بين عين
التقوى لعبضها في المعنى والحاصل ان اختلاف النسخ في انقى لا في اتقى بناء على انه بتعدد النقطة الفوقية

او بوهدنها ويحتمل الاخير التصحيف لانه مستغنى عنه بالاول وقد يقال يظهر كونه على المعقول فالتفت كذا في
بخط ميرك في الهامش واتفقا عليه علامة تصحيح اي نظرت اليه ورائي فاذا هو اي الانسان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي رجعت عنه فاعتذرت ثم قلت يا رسول الله انما هي اي الازار والتانيث باعتبار
الخبر وهو قوله بردة بضم الموحدة كساء يلتحف به الاعراب ملحاء بفتح الميم بالمد اي بيضاء الملح والملحة بالضم بياض
يخالطه سواد على ما في الصحاح وقيل الملحاء التي فيها خطوط من سواد وبياض وقيل ما فيه البياض اغلب
واما قول ابن حجر ملحاء بضم اوله فهو سهو قلم وكان الصحابي اراد ان مثل هذه لا اختيال فيها ولا تزين بها
وبيانها سهل لا كلفة معها فاجابه صلى الله تعالى عليه وسلم بطلب الاقتداء به المشتمل على كمال الحكم عن
ابن مسعود للامة لعموم الامر بسببه وحينئذ قال اما لك اي اما يستقيم لك انكار وما نافية بتشديد الميم اي اليس
لك في فعل المخبر الصادق عليه الصلاة والسلام قوله وقال الاسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة ومتابعة واما قول الحنفي في
نسخة فلا يلائمه قوله فنظرت اي الى لباسه وازاره اي ازاره باعتبار طرفيه الى نصف ساقيه وقيل اشارة
الى انه ينبغي للكامل ان يكون جامعا بين القول والفعل ليكمل بهما وقد اغرب الحنفي في هذا المقام حيث
قال كان الصحابي توهم من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارفع ازارك الامر بالقطع فاعتذر بانها بردة
ملحاء لا يناسب قطعها انتهى وهو خطاء فاحش لفظا ومعنى اما لفظا فان ارادة القطع من الرفع
لا يتصور في عجمي فكيف يخرج من صحابي عربي واما معنى فانه يتغير الاعتذار اعتراضا مع ان البردة
الملحاء ربما يلبس بسكان البادية واعجب منه قول العصام ونحن نقول اراد انها بردة ملحاء والعادة
في الاكساء ربما هو ذلك فكيف ارفعها انتهى وفساده لا يخفى ولهذا قال ابن حجر وبعضهم هنا خليط
فاجتنبه ثم بما قررنا سابقا اندفع ما قال ابن حجر ان هذا الاعتذار انما يتم في مقابلة قوله انقى بالنون في
لانه الاتم والاحرى بالاعتناء به اذ اختلاله بقطعه نقصانا في الدين وهو التكبر والخيلاء وعلم بعذر
عن الاخرى لان الامر فيها اسهل والضعف اولى اعلم حدثنا سويد بالتصغير ابن نصر بسكون المهملة
حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة بالتصغير اخرج حديثه الترمذي وابن ماجه عن اياس
بكسر الهمزة ابن سلمة بن الاكوع روى عنه الستة عن ابيه اي سلمة بن الاكوع وهو منسوب الى الجد فانه
سلمة بن عمرو وغزا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبع غزوات قال كان عثمان بن عفان يأتزر
بالتزاف وقيل بالتزاف يأتزر بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها الفا اي يلبس الازار وبرخيه الى انصاف
ساقيه والمراد بالجمع ما فوق الواحد بقرينة ما اضيف اليه وقيل جمع الانصاف اشارة الى التوسع
وقال اي عثمان ويحتمل سلمة على بعد ويؤيد الاول ما ذكر او اعلم بالتقول على الاول كما قال ابن حجر في
بيان على الاستمرار الانه لم يسمع ذلك منه مكررا اشتهار ان مثل هذا الاتزار المذكور كانت ازرة صاحبي
بكسر اوله وسكون الزاي بصيغة النوع والهيئة يعني ازرة عثمان لصاحبي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

دال الظهر انتهى من كلام سلمة او بقول سلمة بن الاكوع والظاهر ان قائله اياس وفائدة نقل سلمة حينئذ
الازرة عن عثمان مع انه عالم بحال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعلمه انه سنة محفوظة معمول بها خليفة رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيتأكد الندب وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
بعدي حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة واما في نسخة ابن سعيد بلا اي نخريف اخبرنا وفي نسخة
صحيح انبانا وفي نسخة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق اي السبيعي عن مسلم بن نذير بضم نون وفتح
ذال معجمة وسكون تحتية فراء اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي
نسخة بفتح فكسر وفي نسخة يزيد بفتح تحتية وكسر زاي آخره دال مهملة فوق النون مسلم بن نذير بالنون
مصغرا ويقال ابن يزيد كوفي يكنى ابا عياض نقله ميرك عن حذيفة بن اليمان بكسر النون بلا ياء وكان
حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المنافقين والفتن اسلم هو وابوه قبل بدر
وشهد احدا وقتل ابوه في المعركة قتله المسلمون خطاء فوهب لهم ديته قال اخذ رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم بعضلة ساقي بفتح عين مهملة وضاد معجمة كل لحمة مجتمعة في عصب قيل في النهاية
على وزن طلحة وتبعه الحنفي واقتصر عليه في القاموس محركة وهو الموافق للاصول المصححة وفي نسخ
المعتمدة او ساقه شك من الراوي حذيفة بل قال ابو حذيفة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ
بعضلة حذيفة او بعضلة نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره ابن حجر وقيل الشك امام مسلم بن نذير او
من دونه واما ان يكون الشك من حذيفة فبعيد ويؤيده ما قال ميرك الشك من الراوي وفي بعض
الطرق بلفظ اخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باسفل من عضلة ساقي بغير شك انتهى فاندفع ما قال العصام
من ان الظاهر ان الشك من حذيفة ويبعد ان يكون من احد الرواة ولا يبعد جزم الشارح بانه من الرواة
انتهى ولم ادر من جزم به بل قال ابن حجر واما ابن حجر مع كونه من تلامذة العصام فلم يصرح بالجزم والقطع
فقال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا اي العضلة والتأنيث باعتبار تذكير الخبر وهو موضع الازار اي
موضع الازار به فان ابيت اي امتنعت من قبول النصيحة المتضمنة للعمل بالاكمل والافضل واردت
التجاوز عن العضلة فاسفل بالرفع اي فموضعه اسفل من العضلة قريبا منها الى الكعبين فان
ابيت فلا حق اي فلا حظ ولا حق للازار في الكعبين اي في وصوله اليهما والمعنى او جاوز الازار
الكعبين فقد خالفت السنة وقال الحنفي يجب ان لا يصل الازار الى الكعبين انتهى وهو غير صحيح لان
حديث ابي هريرة المخرج في البخاري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين من الازار
في النار يدل على ان الاسبال الى الكعبين جائز لكن ما اسفل منه ممنوع ولذا قال النووي القدر المستحب
فيما ينزل اليه طرف الازار هو نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل عن الكعبين
فان كان للخيلاء فممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه فيحمل حديث حذيفة هذا على المبالغة في المنع من

الاسبال

جواز لبس الحرير لدفع حكة وقمل

من الاسبال الى الكعبين لئلا ينجر الى ما تحت الكعبين على ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كالراعي يرعى
حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويفهم منه بطريق الاولى ان الاسترخاء الى ما وراء الكعبين اشد كراهة
وينبغي ان يعلم ان في معنى الازار القميص وسائر الملبوسات وانما خص الازار بالذكر بناء على القضية
الاتفاقية او خرج الكلام مخرج الغالب فان غالب ملبوساتهم كان رداء وقال ميرك ويستثنى من
الاسبال من اسبله لضرورة كمن يكون بكعبه جراحة يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره و
ثوبه حيث لم يجد غيره نبه على ذلك العراقي مستدلا باذنه صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام في لبس قميص الحرير لاجل حكة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية انه رخص
لهما فيه لما شكيا اليه القمل وجمع بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما معا او احديهما بعد الاخرى او ان
الحكة نشأت عن القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى المسبب ووجه الجامع بينهما جواز تعاطي ما نهي عنه
شرعا لاجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوي واعلم ان القاضي عياض نقل الاجماع على ان
المنع من الاسبال في حق الرجال دون النساء لما ثبت في سنن النسائي وجامع الترمذي وصححه
ان ام سلمة ام المؤمنين لما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوعيد في حق مسبل الازار
قالت كيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذا تنكشف اقدامهن قال
فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه فالمقصود حصول الستر والمحذور عن الذي ممنوع اما كراهة او تحريما
ما زاد بالنسبة للمرأة فيها او ما في معناه فالظاهر انه لا يجوز التجاوز عن القدم في حقهن وكذا جواز
الارخاء يكون باعتبار ثوب واحد للستر فلا يتعدى الى جميع الثياب والله اعلم بالصواب قال
ميرك ظاهر بعض الاحاديث يقتضي ان تحريم اسبال الازار مخصوص بالجر لاجل الخيلاء كما في حديث
ابن عمر عند البخاري مرفوعا لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وعنده من حديث ابي هريرة بلفظ
لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا والبطر بفتحتين التكبر والطغيان وقال بعض العلماء
يستفاد من بعض الاخبار تحريم الاسبال لغير الخيلاء ايضا كحديث ابي هريرة في البخاري ما اسفل من الكعبين
في النار لكن يستدل بالتقييد في حديثه وحديث ابن عمر بالخيلاء والبطر على ان الاطلاق في الزجر
محمول على المقيد بهما فلا يحرم الاسبال اذا سلم من الخيلاء ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث ابن
عمر المذكور عند البخاري ايضا ان ابا بكر لما سمع ذلك قال يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي
الا ان اتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء هذا ويدخل في
الزجر عن جر الثوب تطويل اكمام القميص والعذبة ونحوهما وقد نقل القاضي عياض كراهة كل ما زاد على
العادة من الطول في السعة وتبعه الطبري وقال العراقي حدث للناس اصطلاح وصار لكل صنف
من الخلائق شعار يعرفون به فمهما كان ذلك بطريق الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان على سبيل العادة

فلا يجري التردد فيه حتى يصل الى حد الاسراف المذموم والله سبحانه اعلم قيل ولما كان صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يزيد ومنه الا اطيب كان علامة ذلك ان لا يتسخ له ثوب ومن خواصه ان ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازي
ان الذباب كان لا يقع على ثيابه قط وان البعوض لا يمتص دمه واختلفوا هل لبس السراويل ام لا فجزم بعضهم
بعدمه كيف لا وقد صح بان عثمان لم يلبسه لا في الجاهلية ولا في الاسلام الا يوم قتل لكن صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم اشتراه وقال ابن القيم
الظاهر انه انما اشتراه ليلبسه قال وروي انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه انتهى وقد اورده مسلم
انه صلى الله تعالى عليه وسلم لبس مرطا مرحلا من شعر اسود والمرط بكسر فسكون كساء من صوف او خز
يؤتزر به والمرحل بضم ففتح فالمهملة المشددة هو ما فيه صور رحال الابل ولا باس بها انما يحرم صور
الحيوانات وقول الجوهري ازار خز فيه علم قال في القاموس غير جيد انما ذلك تفسير المرجل بالجيم وروايته بالمهملة
هو ما صححه النووي ونقله عن الجمهور والله اعلم **باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم**
المشية بالكسر ما يعتاده الشخص من المشي على ما هو وضع الفعلة بالكسر ذكره الطيبي رحمه الله
حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي صدوق وذكره ميرك
وقال العصام خلط بعد احتراق كتبه كذا في التقريب وقد ضعفه النووي وضعفه في التهذيب عن ابي يونس عن
ابي هريرة قال ما رايت اي ما ابصرت او علمت وهو ابلغ شيئا تنوينه للتكثير احسن صفة لشيئا على الاول
ومفعول ثان على الثاني من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المراد منه نفي كون شيء احسن منه صلى
الله تعالى عليه وسلم والمعنى انه احسن من كل ما عداه وهو المفهوم عرفا كما سبق كان الشمس تجري في وجهه استئناف
بيان او تعليل اي كان شعاعها او جرمها فلا يكون من التشبيه المقلوب في شيء مع انه ابلغ بجعل وجهه مشبها
به جريان الشمس مبالغة ويحتمل ان يكون من تناهي التشبيه جعل وجهه صلى الله تعالى عليه وسلم مقرا ومكانا
للشمس ويؤيده ما اخرجه الطبراني والدارمي من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء لو رايته لرايت
الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس قال لم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظل ولم يقم مع الشمس قط
الا غلب ضوؤه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوؤه ضوء السراج ذكره ابن الجوزي
والقصد من هذا اقامة البرهان على احسنيته وانما خص الوجه بذلك لانه الذي يظهر المحاسن لان
حسن البدن تابع لحسنه غالبا وما رايت احدا اسرع في مشيته بالكسر للهيئة وفي نسخة بلفظ المصدر
وهو بفتح الميم بلا تاء اي كيفية مشيه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانما الارض تطوى له
اي تجمع وتجعل مطوية لخفة قدمه انا لنجهد انفسنا وفي نسخة وانا لنجهد قال الجزري
بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحها وما وقع لابن حجر وغيره من قوله بفتح اوله وضم غير مطابق
للرواية وان كان موافقا للدراية في الجهد ايضا وجهدنا اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها
ومشقة في المشقة فالمعنى انا نتعب انفسنا ونوقعها في الجهد والمشقة في السير وهو صلى الله تعالى

عليه وسلم

عليه وسلم وانه لغير مكترث اي غير مبال بالجهد او بالعجلة حال من فاعل الجهد او مفعوله والمعنى ان سرعة مشيه
كانت على غاية من الهون والتاني بالنسبة اليه ولم يكن بسرعة فاحشة تذهب بهاؤه ووقاره
فلا ينافي قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقوله سبحانه واقصد في مشيك و
لا ان سرعته في مشيه كانت من كمال القوة لا من حيث الجهد والمشقة والعجلة ولعل الوجه في الكناية
بين القران في الجملتين ان حسن وجهه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مستمرا لم يتغير في حال دون حال بخلاف
غيره حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم وغير واحد من المشايخ قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن
عمر بن عبد الله مولى غفرة بضم معجمة فسكون فاء قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب
بفتح الواو واللام وبضم اوله وسكون ثانيه اي من اولاده كرم الله وجهه قال كان علي اذا
وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي علي كان اي رسول الله اذا مشى تقلع بفتح اللام المشددة
من قلع الشجرة اذا نزعها من اصلها اي مشى بقوة ورفع كاملا لان التقلع رفع الرجل عن الارض بهمة
وقوة لا مع اختيال وتقارب خطى لان ذلك مشية النساء والتشبه بهن كانما ينحط بتشديد الطاء
المهملة اي ينزل في صبب بفتح المهملة والموحدة الاولى وهو ما انحدر من الارض وفي نسخة من
صبب فمن بمعنى في او تعليلية اي من اجله والحديث سبق في صدر الكتاب يحتمل ان يكون
اختصارا منه او حديثا براسه وكذا ما بعده من الحديث هو قوله حدثنا سفيان بن وكيع انبانا وفي
نسخة اخبرنا ابي عن المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز بضم الهاء والميم غير منصرف عن نافع بن
جبير بالتصغير بن مطعم بصيغة الفاعل مخففا عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا مشى تكفا بتشديد الفاء بعدها همز تكفؤا بضم الفاء المشددة بعدها همزة وفي نسخة
تكفيا بلا همز بكسر الفاء بعدها تحتية وقد مر معناه وانه بمعنى تقلع اي مائلا الى امامه لم يقعد عن الارض
بكليته جملة واحدة لا مع اهتزاز وتكسر وقد رجله بالارض على هيئة المتماوت او مشية المختال كانما
ينحط من صبب **باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم** التقنع معروف وهو
تغطية الراس بطرف العمامة او برداء اعم من ان يكون فوق العمامة او تحتها لما ورد في البخاري انه
صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بيت ابي بكر في الهاجرة في القائلة مقنعا بثوبه والظاهر انه كان متقنعا بثوبه فوق
العمامة لا تحتها لانه كان مستخفيا من اهل مكة متوجها الى المدينة والمراد به هنا استعمال القناع
وهو ثوب يلقيه الشخص على راسه بعد تدهينه لئلا يصل اثر الدهن الى القلنسوة والعمامة ولعامة
الثوب قال العصام وجعله بابا مع ان حديثه سبق في باب الترجل للفصل بينه وبين باب اللباس
فالاظهر انه اقول وكذا الفصل بين المشية والجلسة وقد يجاب عن الاول بان الحديث
الواحد قد يجعل له بابان والاكثر باعتبار الاحكام المستفادة منه كما فعله البخاري في ابواب كتبه و

وقد تكلف ابن حجر في الجواب عن الشارح لكن بعبارة شنيعة حيث قال يرد بان التقنع يحتاج اليه
الماشي لكثير اللوم ايضا من نحو حر او برد وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك كما في حديث الهجرة فكان بينه
وبين المشي مناسبة تامة تم كلامه وفيه انه لو قدم عليه لكانت المناسبة حاصلة ايضا مع مناسبات
اخر باعتبار ما قبله وما بعده على ان المراد من التقنع هنا لبس الاظلال الواقية من الحر والبرد فكلامه فاز
وجوابه بارد فيستحق ان يكون مردودا عليه حدثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا وفي نسخة
في الموضعين انبانا الربيع بن صبيح بالتكبير فيهما عن يزيد بن ابان بفتح الهمزة والموحدة منصرف
وغير منصرف عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر القناع بكسر القاف اي لبسه
واستعماله كان ثوبه بتشديد النون للتشبيه ثوبه اي اعلى ثوبه او فنا عند الذي يستر به رأسه ثوب زيات
بصيغة النسبة اي بايع الزيت او صانعه فان الغالب عليه ان يكون ثوبه متدسما

باب ما جاء في جلسة

بالاضافة على ما في الاصول المصححة وفي بعض النسخ جلسة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم واما جعل الحنفي والعصام جلسة رسول الله اصلا وافادته نسخة مخالف للنسخ المعتمدة
وكذا اقتصار ابن حجر على جلسة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي بكسر الجيم اسم للنوع قال العصام
ولم يفرق بين الجلوس والقعود ويؤيده ما سيأتي من قوله وهو قاعد القرفصاء وربما يفرق فيجعل
القعود لما هو من القيام والجلوس لما هو من الاضطجاع على ما في القاموس انتهى والظاهر ان المراد
بالجلسة المعنونة ما يقابل القعدة ليشمل الباب حديث الاتكاء ايضا حدثنا عبد بن حميد انبانا
عفان بن مسلم حدثنا عبد الله بن حسان بتشديد السين المهملة يصرف ولا يصرف عن جدتيه وفي
نسخة بالافراد عن قيلة بنت مخرمة انها رأت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد وهو اي
والحال انه صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد بالرفع منونا على انه خبر القرفصاء بضم قاف وسكون راء وضم
فاء فصاد مهملة ممدود بتقدير مفعول مطلق وهي جلسة المحتبي بيان فرفع الرجل او اشد يديه تحت ركبتيه
والمراد هنا ان يقعد على اليتيه ويلصق فخذه ببطنه ويضع يديه على ساقيه كما يحتبي بالثوب
وقيل هو ان يجلس على ركبتيه متكئا ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه وهي جلسة الاعراب وفي القاموس
القرفصاء مثلثة القاف والفاء مقصورة وبالضم ممدودة وبضم القاف والراء على الاتباع انتهى ونقل
ابن حجر يعرف عن الرواية والنسخ قالت فلما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
المتخشع من التخشع ظهور الخشوع صفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او مفعول ثان
لرأيت بمعنى علمت في الجلسة اي في هيئة جلسته وكيفية قعدته المتضمنة اظهار خضوعه كما اشار
اليه بقوله اجلس كما يجلس العبد واكل كما يأكل العبد لا على هيئة جلوس الجبابرة من المتكبرين من
التربع والتمدد والاتكاء ورفع الرأس وشماخة الانف وعدم الالتفات الى المساكين والاخفاء

عن النبي صلى

من التخاصين ارعدت على بناء المجهول اي حصلت لي رعدة من الفرق بفتح الفاء والراء اي الخوف
الالهي المستفاد من التواضع النبوي يعني كان مع تخشعه عظيما ما يخشى عظمته وحصل الخوف بقوله
حديث علي من رآه بديهة هابه ومن خالطه احبه قال ميرك الظاهر من سياق قصتها انها اول ملاقاتها
به صلى الله تعالى عليه وسلم ولذا ذكرها في قصتها بعد قولها ارعدت من الفرق فقال له جليسه
يا رسول الله ارعدت المسكينة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينظر الي وانا عند ظهره يا مسكينة
عليك السكينة فلما قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذهب الله ما كان دخل قلبي من الرعب وروى الخطيب البغدادي وابن عساكر باسناده
عن قيس عن ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلم رجلا فارعد فقال هون عليك فاني لست بملك
انما انا ابن امرأة من قريش تأكل القديد والتخشع اما بهذه الجلسة واما بامور اخر شاهدتها فلذا الحقيقة
حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثقة اخرج حديثه الترمذي والنسائي وغير واحد من كبار المشايخ
قالوا انبانا وفي نسخة اخبرنا سفيان عن الزهري عن عباد بفتح مهملة وتشديد موحدة ابن تميم الانصاري
المازني ثقة وقيل له رؤية عن عمه اي عبد الله بن زيد بن عاصم ابو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء
وغير ذلك ويقال هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة روى عنه الستة انه رأى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم مستلقيا اي مضطجعا على قفاه في المسجد ولا يلزم منه النوم وفي القاموس استلقى على قفاه
نام وهو حال وكذا قوله واضعا احدى رجليه على الاخرى ويمكن نصب الاخرى
او مثله وهذا الحديث في الصحيحين وهو بظاهره ينافي ما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى لكن قال الخطابي في حديث الاصل بيان جواز
هذا الفعل ولعله عليه السلام انما نهى عنه اما منسوخ واما ان يكون علة النهي ان تبدو عورة الفاعل
لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته
وقيل كان هذا قبل النهي او للضرورة من تعب وطلب استراحة او لبيان الجواز وقيل وضع احدى الرجلين على الاخرى
يكون على نوعين احدهما ان تكون رجلاه ممدودتين احداهما فوق الاخرى ولا بأس بهذا فانه
لا ينكشف شيء من العورة بهذه الهيئة والثاني ان يكون ناصبا ركبة احدى الرجلين ويضع
الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة فيحمل حديث الباب على النوع الاول وحديث النهي على الثاني قال
العسقلاني والاول اولى من ادعاء النسخ لانه لا يصار اليه بالاحتمال وكذا القول بالجواز خصائصه
بعيد لانه لا يثبت بالاحتمال ايضا ولان بعض الصحابة كانوا يفعلون ذلك بعده صلى الله تعالى عليه
وسلم ولم ينكر عليهم احد وفيه جواز الاتكاء والاضطجاع والاستراحة في المسجد مطلقا ويمكن تقييده
بحالة الاعتكاف فان قعوده صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد على خلاف ذلك حيث كان يجلس
على وقار وتواضع على ما ذكره القاضي عياض قال العصام وجه ايراد الحديث في باب الجلسة حتى لم ينفصل

شارح انتهى ويعني به ان نظيره في الحاشية للكتاب والاظهر كما قدمنا ان المراد من الطلبة هيئة الجلوس المطابق للنعيم
والله سبحانه اعلم بالمرام حدثنا سلمة بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى وما اخرج حديثه مسلم و
الاربعة حدثنا عبد الله بن ابراهيم المدني وفي نسخة المدوني متروك الحديث نسبه ابن حبان الى الوضع
لكن اخرج حديثه ابو داود والترمذي انبانا وفي نسخة اخبرنا اسحق بن محمد الانصاري مجهول اخرج
حديثه ابو داود عن ربيح مصغر ربح براء وموحدة فمهملة ابن عبد الرحمن ابن ابي سعيد مقبول اخرج
حديثه ابو داود وابن ماجه عن ابيه اي عبد الرحمن عن جده ابي سعيد الخدري بالدال المهملة بعد ضم المعجمة قال
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جلس في المسجد وفي بعض النسخ في المجلس احتبى بيديه زاد البزار
ونصب ركبتيه واخرج البزار ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ جلس عند الكعبة فضم رجليه واقامهما و
احتبى بيديه وفي بعض النسخ صلوات الله عليه وفي بعضها صلوات الله وسلامه عليه في النهاية الاحتباء
الرجل ان يجمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه وقال ميرك الاحتباء الجلوس على الالية وهو ان يجمع
ظهره وساقيه بازار او حبل او نحوه يجعله بدلا عن الاستناد والاسم منه الحبوة والاحتباء باليد هو ان
يضع يديه على ساقيه في جلسة القرفصاء فيكون يداه بدلا عما يحتبى به من الازار وغيره وقال العسقلاني الاحتباء
جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب اي ليس في البراري حيطان فاذا ارادوا ان يستندوا
احتبوا لان الثوب يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن
الاحتباء يوم الجمعة في المسجد والامام يخطب وعلة النهي ان هذه الحالة ربما تستجلب النوم فيفوت
عنه عليه استماع الخطبة وربما يفضي الى انتقاض الوضوء المفضي الى فوات الصلاة هذا وقد جاء عن جابر
بن سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء اي
نقية بيضاء ذكره النووي في الرياض وقال حديث صحيح رواه ابو داود باسانيد صحيحة انتهى فيقبل
هذا الحديث مخصص وقال ميرك يحمل على اختلاف الاحوال فتارة تربع وتارة احتبى وتارة استلقى
وتارة ثنى رجليه بتوسعة لانه المرحوم

باب ما جاء في تكأة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

التكأة بالهمزة بوزن الهمزة ما يتكأ عليه من وسادة ونحوها واصلها وكأة ابدل الواو تاء
كما في تراث وتجاه والمراد منها هنا ما يعني واعتمد لذكره في باب الاتكاء اذ التكأ عليه فلا يسمى تكأة
ثم ترجم لها المصنف بابين فرق بينهما وقدم هذا لان الاصل في الاتكاء واما الاتكاء على الانسان
فعارض قليل ولهذا ايضا ترجم هنا بالتكأة دون الاتكاء عليها وفيما ياتي بالاتكاء دون المتكأ
عليه وكان القياس ان يعكس لان التعبير بالتكأة هنا والمتكأ عليه ثم اوفق التعبير بالاتكاء
للتكأة والمتكأ عليه ووجهه ما تقرر من ان التكأة مقصودة للاتكاء بطريق الذات
فكان النص عليها في الترجمة اولى والمتكأ عليه ليس كذلك فكان حذفه لاجل ذكره والنص على الاتكاء اولى

فاندفع الاعتراض على المصنف بان الكل باب واحد فلا وجه لجعلها بابين حدثنا عباس بن محمد اي ابن
حاتم بن واقد الدوري بضم المهملة نسبة الى محلة من بغداد او قرية من قراها البغدادي ثقة حافظ كان
ابن معين اذا ذكره قال جليسي الدوري صديقنا وصاحبنا اخرج حديثه الاربعة اخبرنا اسحق بن
منصور عن اسرائيل عن سماك اي ابن حرب بفتح مهملة وسكون راء وموحدة وقد مر ذكرهم
عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي ابصرته حال كونه متكئا على وسادة بكسر
الواو اي مخدة كائنة على يساره او حال كونها موضوعة على جانبه الايسر وهو بيان الواقع لا
للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا او سياق المقصود انه يبين ان لفظ اسحق بن منصور
بهذه الزيادة وهي قوله في جامعه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك صحيح وقال العصام قوله
متكئا بدل على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو انسب بكونه حالا وفيه تامل فتامل ثم قيل الاتكاء
بمعنى الاستواء قاعدا على وطاء كان المتكئ جعل الوطاء وكاء اي سده بمقعدة لتمكنه فيه او من خطابي
الا ان العامة لا تعرف منه الا الميل الى احد الشقين والاعتماد عليه كذا في النهاية والانسب ان قوله
على يساره يعرف المائل به العامة حدثنا حميد بن مسعدة اخبرنا بشر بن المفضل انبانا وفي نسخة
اخبرنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وتحتية ساكنة هو سعيد بن اياس عن عبد الرحمن بن ابي
بكرة اي البصري التابعي هو اول مولود ولد في الاسلام في البصرة روى عنه الشيخان وغيرهما عن ابيه
ابي بكرة نفيع بن الحارث صحابي مشهور بكنيته نزل من الطائف حين نادى المسلمون من نزل من
الكفار فهو حر ابو بكرة فسمي بها قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا الهمزة للاستفهام و لا
نافية احدثكم وفي نسخة الا اخبركم باكبر الكبائر اي بجنس معصية هي اكبر المعاصي الكبار او الكبائر واجاب
بان الموصوف به اذا كان متعددا كان المعنى متعددا واحد الكبائر كل منها اكبر من جميع ما عداه ولكن هو
المتعدد وقال الحنفي ظاهر الحديث يدل على ان اكبر الكبائر متعدد وهو انما يتقصد ما لاكبر الزيادة على
ما اضيف اليه لا الزيادة المطلقة كما بين في موضعه قال ميرك قوله الا احدثكم وفي بعض الروايات
الصحيح الا اخبركم وفي بعض الطرق الا انبئكم ومعنى الكل واحد ووقع في بعض الطرق الصحيحة الا انبئكم
باكبر الكبائر ثلاثا واعاد ثلاثا اهتماما بشأن الخبر المذكور وانه امر له شان وقد قال ان المراد بقوله ثلاثا
عدد الكبائر وهو حال فقد ابعد عن المرام في هذا المقام والله اعلم ثم قوله باكبر الكبائر مفعول بالواسطة
لاحدثكم والكبائر جمع الكبيرة وهي ما توعد الشارع عليه بخصوصه بحد في الدنيا او بعذاب في العقبى كذا
قاله جمع من العلماء وفي حديث مرفوع ضعيف الكبيرة كل ذنب ادخل صاحبه النار اي جعله مستحقا
لدخوله اياها ولهذا هي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرائني كل منهي عنه فليس فيه صغيرة نظرا
لمن عصى وكانهم جعلوا قوله تعالى كبائر ما تنهون عنه من باب الاضافة البيانية وقال جماعة منهم

الواحد من عشرة فقدتها مبهم مطلبنا كالاسم الاعظم وليلة القدر وساعة الجمعة ووقت اجابة
الدعاء بليلا وصلوة الوسطى وحكمته ان لا يستهان بكل معصية خوفا من الوقوع في الكبيرة قال ابن حجر
والصحيح بل الصواب انه من الذنوب كبائر وصغائر وان الكبيرة ما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد
شديد في الكتاب او السنة وان لم يكن فيه حد وهو الاصح وقيل انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث
مرتكبها بالدين ورقة ديانته وما ورد لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقد عد الفقهاء جملا
مستكثرة كقتل نفس وزنا ولواطة وشرب خمر وسرقة وقذف وشهادة زور وكتم شهادة ويمين
غموس وغصب ما يقطع بسرقته وفرار من الكفار بلا عذر وربوا واكل مال يتيم ورشوة وعقوق اصل
وقطع رحم وكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمدا وافطاره في رمضان وبخس كيل او وزن او ذرع
وتقديم مكتوبة على وقتها وتأخيرها عنه وترك زكوة وضرب مسلم او ذمي عدوا وسب صحابي وغيبة
عالم او حامل قرآن وسعاية عند ظالم ودياثة وقيادة وترك امر بمعروف ونهي عن منكر مع قدرة ونسيان
او تعليمه او علمه ونسيان حرف من القرآن بعد البلوغ واحراق حيوان بغير ضرورة ويأس من رحمة
الله وامن من مكره ونشوز زوجة واباء حليلة من حليلها عدوا ونميمة وحكي ان الغيبة كبيرة
مطلقا بالاجماع نعم تباح لاسباب مذكورة في كتب الفقه وعد الصغائر متعذر قالوا بلى يا رسول الله
فائدة النداء مع عدم الاحتياج اليه الالتفات رعاية لعظم الاذعان لرسالته المصطفوية ودفاعه
عنها من بيان الشريعة واستجلاب عنده من الكلمات العلية قال الاشراك بالله الاشراك جعل احد شريكا
لاخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله كذا في الخلق والاظهر ان المراد به الكفر كما قال ابن حجر قال ابن الحجل
ان يكون المراد مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لا سيما في بلاد العرب فذكر تنبيها
على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه الا انه يرد عليه ان بعض الكفر اعظم قبحا من الاشراك وهو التعطيل
لان نفي مطلق الاشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال الاول وعقوق الوالدين اي عصيانهما او
احدهما وجمعهما لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الاخر غالبا ويجر اليه كذا قال ابن حجر والاظهر
ان يقال المراد عقوق كل من الوالدين وفي معناهما الاجداد ثم العقوق بضم العين المهملة اي
من عقه واجبت مشتق من العق وهو القطع والمراد صدور ما يتأذى به الوالد والوالدة من قول او فعل قال
تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما الا في شرك ومعصية قال تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك
به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا فوق الاية تنبيه على ان عقوق الوالدين حرام ولو
كانا كافرين وفي الحديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما
في المباحات فعلا وتركا واستحبابها في المندوبات وفروض الكفايات كذلك ومنه تقديمها عند تعارض
الامرين قال ابن حجر وقيل ضابطه ان يعصيه في جائز وليس هذا الاطلاق مرضيا والذي آل اليه امر

مطلب عدد الكبيرة

اثنا

اثنا ان ضابطه ان يفعل معه ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين في العرف قلت حاصله ان العقوق
ما يوجب الغضب واما ما دون ذلك فمن الصغائر ويؤيده ما ورد رضا الرب في رضا الوالد وسخط
الرب في سخط الوالد رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمرو والبزار عن ابن عمر وكما ان بين الرضا و
السخط حالة متوسطة فقوله تعالى ولا تقل لهما اف من باب المبالغة في الزجر عن ادنى الاذى وقيل القتل والزنا
اكبر من العقوق بل قيل لا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس مسلم بغير حق فلم قدم اجيب بانه علم من
احاديث اخر على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال
الصلوة لاول وقتها او لوقتها واخرى افضل الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين ونحو ذلك
قال اي ابو بكرة وجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تنبيها على عظم اثم شهادة الزور وكان متكئا اي
قبل الجلوس وجملة حال وهو يشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئا ويفيد ذلك تأكيد تحريمه و
عظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون الزور او شهادة الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها
اكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع السليم والعقل القويم واما
الزور فالحوامل والبواعث عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس
لتعظيمه بالنسبة الى ما ذكر معه من الاشراك قطعا بل لكون مفسدته متعدية الى الشاهد وغيره ايضا بخلاف
الاشراك فان مفسدته قاصرة غالبا وقيل خص شهادة الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد
زور وقيل لانه في المستحل وهو كافر والاوجه انه بسبب الكبر يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما فكانت
ابلغ ضررا من هذه الحيثية فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها ويمكن ان يقال وجه
ادخال العقوق بين الاشراك وبين قول الزور الذي من جملة افراده كلمة الكفر هو ان العقوق قد
يؤدي الى الكفر على ما وقع في الزمان [illegible] والبيهقي في شعب الايمان وفي دلائل النبوة ايضا عن عبد الله بن
ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ههنا غلاما قد احتضر فيقال
له قل لا اله الا الله فلا يستطيع ان يقولها قال اليس كان يقولها في حياته قالوا بلى قال فما منعه منها
عند موته فنهض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونهضنا معه حتى اتى الغلام فقال يا غلام قل لا اله الا الله
قال لا استطيع ان اقولها قال ولم قال لعقوق والدتي قال احية هي قال نعم قال ارسلوا اليها فجاءت
فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابنك هو قالت نعم قال ارأيت لو ان نارا اججت فقيل
لك ان لم تشفعي فيه قذفناه في هذه النار فقالت اذا كنت اشفع له قال فاشهدي الله واشهدينا
بانك قد رضيت عنه فقالت قد رضيت عن ابني قال يا غلام قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه من النار ذكره السيوطي في شرح الصدور
وفي الخلق وهذا يدل على ان الانكار وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يدل على انكاره فهذا الحديث

انسب لباب الاتكاء من باب الشكاية وكذا الحال في الحديث الذي ذكره بعده ودفع ابن حجر بان الاتكاء
مستلزم للشكاية فكانا مذكورة انتهى وفيه من البحث ما لا يخفى وفي الحديث ان الاتكاء في الذكر وافادة
العلم بمحضر المستفيدين منه لا ينافي الادب والكمال ذكره ابن حجر والاظهر انه يختلف باختلاف الاشخاص
والاعصار والاماكن والازمان قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استئنافا بيانيا فكان سائلا
قال ما فعل بعد ما جلس فقال قال وشهادة الزور عطف على ما سبق اي واكبر الكبائر شهادة الزور
والواو لمطلق الجمع فلا يرد انها اعظم من العقوق وفي النهاية الزور بضم الزاء الكذب والباطل
والتهمة وقال الطبري اصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه او
بخلاف ما هو به وقيل الكذب زور لانه مائل عن جهته او قول الزور وهو اعم مطلقا من شهادة
الزور او شك من الراوي ذكره الحنفي والاظهر انها للتنويع وعند البخاري بلا شك فيها ومن الا وقول
الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت وكذا
وقع في العمدة بالواو وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على
التاكيد ويجعل من باب العطف التفسيري فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة
مطلقا كبيرة وليس كذلك قال ولا شك ان عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه ومنه قوله
تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وقال غيره يجوز ان يكون
عطف الخاص على العام لان كل شهادة زور قول زور من غير عكس ويحمل قول الزور على نوع خاص
منه قال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس او اخذ
مال او تحليل حرام او تحريم حلال فلا شيء اعظم ضررا منه ولا اكثر فسادا بعد الشرك بالله قال اي ابو بكرة
فما زال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقولها اي هذه الكلمة الجملة وهي قوله وشهادة الزور او قول
الزور واما قول ابن حجر والضمير يعود اليها لقوله الا وما بعدها كما في رواية البخاري خلافا لمن وهم فيه
فنوع انه من البعيد حتى قلنا ليته سكت اي تمنينا انه سكت اشفاقا عليه وكراهة لما يزعجه كيلا يتالم
صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل خوفا من ان يجري على لسانه ما يوجب نزول العذاب وفي الحديث ما كانوا
عليه من كثرة الادب معه والمحبة والشفقة عليه وفيه ان الواعظ والمفيد ينبغي له ان يتحرى التكرار
والمبالغة واتعاب النفس في الافادة حتى يحصل ان يعون والمستفيدون حدثنا قتيبة بالتصغير
ابن سعيد حدثنا شريك عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم جيم وفتح مهملة قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اما انا بالتشديد وهي للتفصيل اي المجمل وقد ترد لمجرد التاكيد كما هنا قال ابن حجر فخصص نفسه
الشريفة بذلك لان من خصائصه كراهته له دون امته على ما زعم ابن القاص من ائمتنا والاصح كراهته
لهم ايضا فوجه ذلك ان خصيصة صلى الله تعالى عليه وسلم عدم الاتكاء في الاكل اذ مقامه الشريف

يأباه من كل وجه فامتنان عليهم بذلك انتهى والاظهر ان يريد به نوع من جهة اهل الجاهلية والاعاجم
بانهم يفعلون ذلك اظهارا للعظمة والكبرياء والافتخار والخيلاء واما انا فلا افعل ذلك وكذا من
تبعني قال تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وفيه اشارة خفية الى ان
امتناعه انما هو بالوحي الجلي لا الخفي فلا اكل بالجر على انه مفعول متكئا بالهمز ويجوز تخفيفه والتاء بدل
من الواو وماخوذ من الوكاء وهو ما يشد به الكيس ونحوه ونصبه على الحال اي لا اقعد متكئا على وطاء
تحتي لان هذا فعل من يريد ان يستكثر من الطعام وانما اكل بلغة منه فيكون قعودي له مستوفزا وقيل
المتكئ هو المائل على احد شقيه كما تظنه العامة ذكره الخطابي قال ابن حجر ومراده ان المتكئ لا يختص
بالمائل بل يشمل الامرين فيكره كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين لهم نهمة وشره واستكثار من
الاطعمة ويكره ايضا مضطجعا الا فيما يتنقل به ولا يكره في نحو الكعك قاعدا افضل قال المحبر اعلم ان
المحققين من العلماء ردوا الاتكاء على اربعة انواع الاول الاتكاء على احد الجنبين الثاني وضع احد
اليدين على الارض والاتكاء عليها والثالث التربع على وطاء والاستواء عليه والرابع الاستناد الى الظهر
على وسادة ونحوها وكل ذلك مذموم حالة الاكل منهي عنه لان فيه تكبرا والسنة ان يقعد عند الاكل
مائلا الى الطعام وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه
والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقال
له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل صلى الله
تعالى عليه وسلم ذلك تواضعا لله ثم قال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد ثم
ذكر من طريق ايوب عن الزهري قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ملك لم ياته قبلها فقال ان ربك يخيرك
بين ان تكون عبدا نبيا او ملكا نبيا فنظر الى جبرئيل كالمستشير له فاومى اليه ان تواضع فقال بل عبدا
نبيا قال فما اكل متكئا وهذا مرسل او معضل وقد وصله النسائي من طريق اخرى عن ابن عباس نحوه واخرج
ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما رؤي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياكل متكئا قط و
اخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متكئا الا مرة واحدة ثم نزع فقال
اني عبدك ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة التي في اثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو
واخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار ان جبرئيل اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ياكل متكئا
فنهاه ومن حديث انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهاه جبرئيل عن الاكل متكئا بعد ذلك واختلف
السلف في حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاص انه من خصائص النبوة ونقضه البيهقي فقال قد يكره لغيره
ايضا لانه من فعل المتكبرين واصله ماخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من
الاكل الا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك واشار الى

محمول ذلك منهم على الضرورة وفي المحل نظر اذ قد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة
السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا قال العسقلاني وورد فيه
نهي صريح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء
وفي هذا اشارة منه الى كراهة كل ما يعد الاكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها واذا ثبت كونه مكروها
او خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب
الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعا اكل البقل واختلف في علة الكراهة
واقوى ما ورد في ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان ياكلوا تكاة
مخافة ان يعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك
ما اشار اليه صاحب الشفاء من جهة الطب حيث قال من حمل الاتكاء على الميل على احد الشقين تاذيه
على مذهب الطب فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تاذى به حدثنا محمد بن
بشار انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح فسكون وفي آخره ياء مشددة انبانا
وفي نسخة اخبرنا سفيان هو الثوري كما جزم به العسقلاني عن علي بن الاقمر بسكون القاف وفتح الميم معرفا
ان الثوري هو الذي روى عن علي بن الاقمر قال السيد اصيل الدين وبعضهم جزم بهذا تبعا للمزي في تهذيبه
وعبد الرحمن بن مهدي يروي عن سفيان بن عيينة ايضا لكن روايته ليست في الكتب الستة قال
سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا آكل متكئا قال السيد اصيل الدين
يظهر الفرق بين الحديثين باختلاف بعض رجال السند وتغيير يسير في المتن والغرض تاكيد هذا
الامر بالنسبة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما لا يخفى قال ابن حجر ومناسبة هذا الحديث لما قبله للترجمة
بيان ان اتكاءه صلى الله تعالى عليه وسلم كان منفردا عن الاكل ففيه نوع بيان للتكاءة في الجملة حدثنا يوسف
بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن سماك بكسر اوله ابن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال
رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي ابصرته حال كونه متكئا على وسادة بكسر الواو ما يتوسد به من
المخدة قال ابو عيسى يعني به نفسه جامع هذا الكتاب لم يذكر اي في هذا الكتاب وفي بعض النسخ يعني ما ذكر في هذا الحديث
وكيع على يساره اي هذا اللفظ او هذا القيد قال السيد اصيل الدين مراده ان وكيعا اورد ذلك الخبر اي
هذا النوع من الاتكاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لم يتعرض فيه لبيان كيفية الاتكاء وقوله وهكذا
اي بهذا الطريق مع عدم التعرض للكيفية روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم احدا روى وفي
نسخة ذكر فيه اي في هذا الحديث وهو غير موجود في بعض النسخ على يساره الا ما روى اسحق فيه مساهلة
ظاهرة وكان الاولى ان يقول الا اسحق ابن منصور عن اسرائيل قال السيد اصيل الدين فتبين بما
تقدم ان رواية اسحق المشتملة على تبيين كيفية اتكائه صلى الله تعالى عليه وسلم من افراده في اصطلاح

اهل

اهل الحديث انه قد صح ما قال ميرك المقصود من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الرواة عن اسرائيل لم يذكروا قوله
على يساره الا اسحق بن منصور الراوي عن اسرائيل كما تقدم اول الباب فعلم ان اسحق تفرد بزيادة
على يساره واعلم ان الاولى ايراد هذا الطريق عقيب طريق اسحق بن منصور

باب في اتكاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال ميرك المقصود من هذه الترجمة بيان اتكائه صلى الله تعالى عليه وسلم على احد من
الصحابة حالة المشي لعارض مرض او نحوه كما يفهم من الحديثين الموردين فيها ولم يفهم مراده بعض الناس
فزعم ان الظاهر ان يجعل هذا الباب والذي قبله بابا واحدا انتهى واراد ببعض الناس ملا حنفي حدثنا عبد
الله بن عبد الرحمن انبانا وفي نسخة اخبرنا عمرو بن عاصم انبانا وفي نسخة اخبرنا حماد بن سلمة عن
حميد بالتصغير عن انس قال ميرك وقد تقدم هذا الحديث في باب لباسه صلى الله تعالى عليه وسلم بغير هذا اللفظ ولكن
مؤداهما واحد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان شاكيا اي مريضا من الشكوى والشكاية بمعنى المرض
على ما في النهاية واما قول ميرك اي مريضا اذ الشكاية في عرف ففيه من الابهام اللهم الا ان جاء الاثر ناسبا
له تعالى ما قال انما اشكو بثي وحزني الى الله قيل وهذا في مرض موته فخرج اي من الحجرة الشريفة يتوكا من التوكا
بمعنى الاتكاء على الشيء اي يتحامل ويعتمد على اسامة اي ابن زيد مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وعليه اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثوب قطري بكسر اوله وتشديد آخره نوع من البرد غليظ قد توشح
به اي ادخله تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم فصلى بهم اي اماما باصحابه حدثنا عبد الله
بن عبد الرحمن انبانا وفي نسخة اخبرنا محمد بن المبارك حدثنا عطاء بن مسلم الخفاف بتشديد الفاء
الاولى اي صانع الخف او بايعه الحلبي انبانا وفي نسخة اخبرنا جعفر بن برقان بضم موحدة وسكون راء
ساكنة فقاف عن عطاء بن ابي رباح بفتح اوله عن الفضل بن عباس ابن عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي
الفضل دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بضم فكسر وتشديد الفاء ويجوز
تخفيفها اي ربطت فيه وعلى راسه عصابة بكسر اوله اي خرقة او عمامة صغيرة لكن قوله الآتي اشدد بهذه
العصابة راسي يعين الاول بل يعينه قال ميرك العصابة اسم ومنه العصابة لما يشد به الراس قال الحنفي
لعل مقصوده تركك الاحتمال بل كانت عارضة في ايام مرضه لاجل الوجع وغيره من الاوساخ قال ميرك و
يؤيده حديث عصابة وتسمى به في باب العمامة قلت لا يخفى انه لا اذا كان المراد بالعصابة العمامة
واما اذا كانت بمعنى الخرقة فلا اشكال قلت عليه اي فرد على السلام هو او غيره فقال يا فضل وفي نسخة
يا فضل قلت لبيك يا رسول الله اي اجبتك اجابة بعد اجابة اليوم الغير قال اشدد بهذه العصابة راسي
هو لما يحتاج اليه التوكل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة والتبري من الحول والقوة قال
اي الفضل ففعلت اي ما امرني به ثم قعد اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما كان مضطجعا فوضع كفه
على منكبي بسكون الياء اي معتمدا قصد القعود او بعده او عند ارادة القيام وهو الاظهر وقال ميرك قوله

أو توجيه كفه على منكبيه أي متكئا متكيا وقال الحنفي فوضع كفه وكان متكئا ثم قال ابن حجر فاعتماده عليه
في القيام سمي اتكاء إذ قد يراد بمطلق الاعتماد على الشيء ودخل في المسجد وفي نسخة فدخل المسجد
قال ابن حجر أن ... حذف في ... وتقديره ودخل بنفسه كما في نسخة وفي الحديث ... أخره فعنه قوله ... كما
في نسخة وسيأتي في باب الوفاة إن شاء الله تعالى **باب ما جاء في صفة أكل رسول الله** وفي
نسخة أكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الأكل أدخال الطعام إلى المعدة والشرب أي حال الآكل منه
أنبأنا وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سعد بفتح فسكون وفي نسخة
سعيد وهو سهو قاله ميرك ابن إبراهيم عن ابن لكعب بن مالك قال ميرك الصحيح أنه عبد الله بن كعب وجاء
في بعض الروايات بالشك عبد الله أو عبد الرحمن وهما ثقتان من كبار التابعين وتوفي عبد الله ... وقيل
سنة سبع وتسعين وولد عبد الرحمن في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومات في خلافة
سليمان بن عبد الملك عن أبيه أي كعب بن مالك ابن أبي كعب الأنصاري السلمي بفتح السين واللام المدني
صحابي مشهور وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة علي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كان يلعق بفتح العين أي يلحس أصابعه أي بعد الفراغ لا في الأثناء وقال ابن حجر فيسن قبل مسح
أو الغسل وبعد الفراغ من الأكل لتقييدها بالرواية ... ويلعق يده قبل أن يمسحها ... فعنه على البركة و
تنظيفا لها لا في الأثناء والأكل لأن فيه تقذيرا للطعام وفي رواية يلعق أي يلعقها غيره فينبغي لمن يتبرك
به أن يجعل ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولد وخادم وزوجة يحبونه ويتلذذون بذلك ... في ذلك
الحديث إذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة أي البركة في أي واحدة
منهن فليس فيه حذف مضاف فالقائل وهم فيه وقدره بأيتهن عند اللفظ قلت الظاهر أن
فيه حذف مضاف والتقدير في أي طعام من البركة ويؤيده رواية مسلم لأنه لا يدري في أي طعامه البركة
ومن المعلوم أن محل البركة الطعام لا مجرد الأصبع فتأمل ثلاثا في قال الحنفي الظاهر أن ثلاثا قيد اللعق أي
يلعق أصابعه ثلاث لعقات بأن يلعق كل من أصابعه ثلاث مرات مبالغة في التنظيف وإنما
قلنا الظاهر لأن جعله للأصابع بعيد وإن كان يلائم الرواية الآتية كان يلعق أصابعه الثلاث
وتبعه ابن حجر وقال يؤخذ منه تثليث اللعق وحمل هذه على الرواية الآتية ليس في محله لأنه إخراج اللفظ
عن ظاهره بغير دليل فالصواب اللعق في ثلث أصابع كما بينته الرواية الآتية وأن اللعق ثلاث
لكل من تلك الثلاث كما بينته هذه الرواية وبهذا تجمع الروايات مع عدم إخراج الألفاظ عن ظاهرها انتهى
والأظهر ما قاله ميرك من أن التقدير ثلاثا من الأصابع لتوافق رواية أصابعه الثلاث ومن جعله قيدا
ليلعق وزعم أن معناه يلعق كل واحدة من أصابعه ثلاث مرات فقد أبعد عن المرام فإنه لم يثبت
التصريح في رواية أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لعق أصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح بلعق أصابعه

الثلث في كثير من الطرق فينبغي حمل هذه الرواية عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين
لا سيما مع اتحاد الراوي وهو كعب بن مالك كما سيأتي من حديثه بلفظ كان يأكل بأصابعه الثلث
ويلعقهن فكانت هذه الرواية الثانية مفسرة لرواية الأولى ... فيه إشارة خفية إلى أنه كان يأكل
بأصابعه الثلث كما سيأتي بغير هذا ووجهه أن المتكبر يأكل بأصبع واحدة والحريص يأكل بالخمس ويدفع بالراحة
والشرف ما يكون الأكل بالأصابع الثلث ولعقها بعد الفراغ وأما لعقها ثلاثا مع كونه غير متعارف فيه
شائبة من الشره ولكنه ويؤيده ما ذكرناه من كلام ميرك في الأصل قال أبو عيسى يعني المصنف وروى غير محمد بن
بشار هذا الحديث قال كان يلعق أصابعه الثلث أي الإبهام والمسبحة والوسطى قال العسقلاني ووقع في
حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الأوسط صفة لعق الأصابع ولفظه رأيت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث الإبهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث
قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام وكان السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثا لأنها أطول
فيبقى من الطعام فيها أكثر من غيرها ولأنها لطولها أول ما تنزل في الطعام أو لأن الذي يلعق الأصابع
يكون بطن كفه إلى جهة وجهه فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة إلى جهة يمينه ثم إلى الإبهام كذلك
قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الأصابع في بعض الروايات الصحيحة وهو أنه لا يدري في أي
طعامه البركة وقد يعلل بأن مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق
لكن إذا صح الحديث لم يعدل عنه انتهى ولا تنافي بين تعليلين أحدهما منقول والآخر معقول ثم الحديث
صحيح أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها ولا
يمسح يده حتى يلعقها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة وزاد النسائي من هذا الوجه ولا يرفع الصحفة
حتى يلعقها أو يلعقها وللإمام أحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح وللطبراني من حديث أبي سعيد نحوه بلفظ
فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له ولمسلم نحوه من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة أيضا كذا ذكره ميرك
ثم رأيت العسقلاني قال والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره ابن دقيق العيد فقد يكون للحكم علتان
فأكثر والتنصيص على واحدة لا ينفي الزيادة وقد أبدى القاضي عياض علة أخرى فقال إنما أمر بذلك
لئلا يتهاون بقليل الطعام قلت ... أن تستفاد هذه العلة من التعليل المنصوص عليه فإن
التعليل يحتمل أن يكون محل البركة والظاهر أن القاضي يريد أن لا يتهاون بنعم الله تعالى ولو كانت
قليلة مع قطع النظر عن احتمال كونها محل البركة الكثيرة قال النووي معنى قوله في أي طعامه البركة أن
الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة لا يدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي
أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة قال ميرك و
قد وقع لمسلم في رواية سفيان عن جابر في أول الحديث أن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه

في مجلزه عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان
وانحوه من حديث انس وامرنا ان نسلت القصعة قال الخطابي السلت تتبع ما بقي فيها من الطعام وقال
النووي المراد بالبركة ما يحصل به التغذية ويسلم عاقبته من الاذى ويقوى على الطاعة وفي الحديث رد على
من كره لعق الاصابع استقذارا نعم يحصل ذلك لو فعله في اثناء الاكل لانه يعيد اصابعه في الطعام وعليها
اثر ريقه قال الخطابي عاب قوم افسد عقلهم الترفه ان لعق الاصابع مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام
الذي علق بالاصابع او الصحفة جزء من اجزاء ما اكلوه واذا لم يكن سائر اجزائه مستقذرا لم يكن
الجزء اليسير منه مستقذرا وليس في ذلك اكثر من مصه اصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل في انه لا باس بذلك
فقد يتمضمض فيدخل اصبعه في فيه فيدلك اسنانه وباطن فيه ثم لم يقل احد ان ذلك قذارة او سوء ادب
والله اعلم قال ابن حجر واعلم ان الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو لا مع نسبته للنبي صلى الله تعالى عليه
وسلم والا فيخشى عليه الكفر اذ من استقذر شيئا من احواله مع علمه بنسبته اليه صلى الله تعالى عليه وسلم كفر
ويسن لعق الاناء لخبر احمد والترمذي وابن ماجه وابن شاهين والدارمي وغيرهم من اكل في قصعة
ثم لحسها استغفرت له القصعة وروى ابو الشيخ من اكل ما يسقط من الخوان او القصعة امن من الفقر
والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق وللديلمي من اكل ما يسقط من المائدة خرج ولده صباح الوجوه
ونفى عنه الفقر وورد في الاخبار بلفظ عاش في سعة وعوفي في ولده والثلاثة مناكير قلت وفي
الجامع الصغير للسيوطي من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله تعالى في الدنيا والآخرة رواه
الطبراني بسند ضعيف عن العرباض والعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال جائز عند ارباب الكمال
حدثنا محمد بن الحسن بن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام من الخل او الخلال حدثنا عفان
بلا صرف وقد يصرف بناء على انه فعلان من العفة او فعال من العفونة حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق بكسر عينه اي لحس اصابعه الثلاث حو
حدثنا الحسين بن علي بن يزيد بالباء الاولى وفي نسخة زيد وهو الصدائي بضم الصاد المهملة
نسبة الى صداء ممدودة قبيلة البغدادي حدثنا يعقوب بن اسحاق بضم الحضرمي هو احد القراء
الثلاثة تتمة العشرة اخبرنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم جيم وفتح حاء
مهملة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا قال ابن حجر رواه البخاري ايضا و
فسر الاكثرون الاتكاء بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته
ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء ونقل الشيخ
عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه
الهيئة تستدعي كثرة الاكل وتقتضي الكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

مطلب فائدة الاكل باصابع الثلاث

ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل وقد اخرج ابن ابي شيبة عن النخعي كانوا يكرهون ان ياكلوا متكئين
مخافة ان تعظم بطونهم قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا
على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله عز وجل وادبا بين يديه قال وهذه الهيئة
انفع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله
تعالى عليه وقد تقدم في باب الخاتم زيادة التحقيق والله ولي التوفيق حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفيان عن علي بن الاقمر ظاهره انه موقوف عليه ويحتمل رفعه نحو ما قبل
الحديث السابع وهو مختصر منه لفظا فكان المناسب ان يذكر هذا الحديث بسنده في اول الباب او اواخره
تلو البقية فصل بالاجنبي بين احاديث الاكل بالاصابع الثلاث ولعقهن حدثنا هارون بن اسحاق و
الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة بسكون موحدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن سعد
بالتنوين للتنكير لكعب بن مالك عن ابيه اي كعب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ياكل باصابعه
الثلاث ويلعقهن بفتح العين اي يلحسهن قال العلماء يستحب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها
الرابعة ولا الخامسة الا لضرورة فقد قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم ربما كان يستعين في الاكل براربع
اصابعه وكان لا ياكل باصبعين وقال الشيطان ياكل بهما واما ما اخرجه سعيد بن منصور من مرسل
ابن شهاب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس فيحمل على القليل النادر لبيان
الجواز او على المائع فان عادته في اكثر الاوقات هو الاكل بثلاث اصابع ولعقها بعد الفراغ قيل وانما
اقتصر صلى الله تعالى عليه وسلم على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ
به الاكل ولا يستمريه لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة حبة وبالاصبعين مع انه
فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كامل مع انه يفوت الفوائد والله ورتبت الوفر وبالخمس مع
انه فعل الحريصين والمنهمكين يوجب ازدحام الطعام على مجاريه من المعدة فربما استد مجراه و
فاوجب الموت فورا وفجأة حدثنا احمد بن منيع بفتح فكسر حدثنا الفضل بن دكين بضم ففتح حدثنا
مصعب بن سليم بصيغة المفعول فيهما قال سمعت انس بن مالك يقول اتي رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اي جيء بتمر فرايته ياكل وهو مقع بصيغة المفعول وهو مقع اسم فاعل من الاقعاء اي جالس على وركيه
وهو الاحتباء والذي جلسة المحتبي او الاوفز اي لاجله ... ان اقعاءه كان لاجل جوعه والجملة حال
من فاعل ياكل وفي بعض الروايات وهو محتفز قال الجوهري الاقعاء عند اهل اللغة ان يلصق
الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند ظهره قال والفقهاء في الاقعاء المنهي في الصلاة هو ان
يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين قال الجزري في النهاية ومن الاول حديث انه صلى الله تعالى عليه
وسلم كان ياكل مقعيا اي كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وتبعه العسقلاني و

ان يعقد

وقال النووي يعني جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه والاحتفاء ذا الكتبجال في جلوسه اذا حركه وازعجه وهو من باب الاستفعال وانا اقعل من كل انفعال فهو من قبيل الاستعجال قال التوربشتي في شرح قوله وكره الاقعاء الاقعاء في تفسير الاقعاء انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين لان الكلب يفعل كذلك وبهذا فسره ابو عبيدة وزاد فيه شيئا آخر وهو وضع اليدين على الارض وفيه وجه ثان وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه وثالث ان يضع يديه ويقعد على اطراف اصابعه قال النووي الصواب هو الاول واما الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا وفسره العلماء بهذا قال ونص الشافعي على استحبابه فالاقعاء ضربان مكروه وغير مكروه انتهى ومحله باب الصلوة وقال ابن حجر جالس على اليتيه ناصب ساقيه وهذا هو الاقعاء المكروه في الصلوة وانما كره فيها لان ثمه فيه تشبيها بالكلاب في هيئة تشبيه بالارنب وفيه عادة النواضع وقيل المراد به هو الوجه الثاني في كلام التوربشتي والاصح ما ذكرنا لان في هيئته تدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم غير متكلف ولا متمكن في الاكل وايضا فاذا كان الاقعاء لدعاء تحمل اقعاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم على ما ثبت من جلوسه عند الاكل وقد ثبت الاحتباء فيحتمل حمله عليه وفي القاموس اقعى في جلوسه ان تساند الى ما وراءه وفي نسخة يعني قوله ونقل الجوهري عن اللغويين بالجمع بين هيئة الاحتباء والاستناد الى الوراء فهي متمنع من الجوع محتبيا مستندا الى ما وراءه من الضعف الحاصل بسبب الجوع وبه اخذ نقرر ان الاستناد ليس من مندوبات الاكل بل هو ضرورة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له الحامل عليه

باب ما جاء في صفة خبز رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد اي ابن قيس النخعي ابو بكر الكوفي ثقة من كبار الثالثة نقله ميرك عن التقريب يحدث عن الاسود هو اخو عبد الرحمن الراوي عنه ابن يزيد اي ابن قيس النخعي ابو عمرو او ابو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية على ما في التقريب عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما شبع آل محمد اي اهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم يعني عياله الذين كانوا في مؤنته وليس المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة قال ميرك ويحتمل ان لفظ الآل مقحم ويؤيده ان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق شعبة بهذا الاسناد وفي آخر الباب بلفظ ما شبع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبه يحصل المطابقة بين الحديث وبين الترجمة قال ابن حجر وزعم ان في الترجمة حذفا اي خبز آل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليطابق الحديث باطل لانا وان لم نجعله صلى الله تعالى عليه وسلم داخلا فيهم فالترجمة لا حذف فيها لان ما بالخبز على البيوت خبزه ويكون منسوبا اليه من خبز الشعير يومين وفي رواية البخاري من حديث عائشة ايضا التقييد بثلاث ليال لكن فيها من خبز البر فلا تنافي ويوخذ منه ان المراد بالايام هنا كما ان المراد بالليالي هنا الليالي بايامها ونظيره في التنزيل ثلاث ليال سويا ثلاثة ايام الا رمزا او

بها

متتابعين

متتابعين ومفهومه انه قد كان يشبع يومين لكن من خبز الشعير حتى قبض اي الى ان توفي ومات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشارة الى استمرار تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة وهي عشر سنين بما فيها من ايام اسفاره في الحج والعمرة والغزو وقال حافظ العسقلاني مقتضاه ان الحال استمر منه بعد الهجرة الى المدينة وقد وقع في الرواية التي اخرجها البخاري عنها بلفظ ما شبع آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض قال العسقلاني قولها المدينة يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة وقولها من طعام بر يخرج ما عداه ذكره من المأكولات وقولها تباعا يخرج التفاريق وعند البخاري من حديث ما اكل آل محمد اكلتين في يوم الا واحدهما تمر قال الشيخ وفيه اشارة الى ان التمر كان ايسر عندهم من خبزه وفيه اشارة الى انهم ربما لم يجدوا في اليوم الا اكلة واحدة فان وجدوا اكلتين فاحدهما تمر ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ ما شبع آل محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر واخرج ابن سعد من طريق عمران بن زيد قال دخلنا على عائشة فقالت خرج نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم من الدنيا ولم يملا بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وقال ابن حجر قد يتعاجب بانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدخر قوت عياله سنة ويجاب اخذا من كلام النووي في شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك اواخر حياته لكن تعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرج منها فيصدق انه ادخر قوت سنة وانهم لم يشبعوا لكن ذكر انه لم يبق عندهم ما ادخر لهم انتهى وفيه انه يلزم منه ان نفس الشبع لمن انما كان في اواخر السنة ولم الان الاحاديث نعم الاحوال فالاحسن في الجواب ان يقال انما كان بقوتهم لا على وجه الشبع او انه كان لا يدخر لنفسه فما كانوا يشبعون معه صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض الاوقات مع انه لا تصريح فيه انهم كانوا لا يشبعون من القلة وانما كان من عادتهم عدم الشبع لكم ما كانوا يجدون من لذيذ الاطعمة المودية الى الشبع غالبا والله اعلم وروى البخاري عن عائشة توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس عندي شيء ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني حدثنا عباس بن محمد الدوري بضم اوله حدثنا يحيى بن ابي بكير حدثنا حريز بفتح حاء مهملة وكسر راء وتحتية ساكنة فزاي ابن عثمان عن سليم بالتصغير ابن عامر قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة وهو الباهلي يقول ما كان يفضل بضم ضاد المعجمة اي يزيد وفي نسخة على اهل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خبز الشعير كناية عن عدم شبعهم قال ابن حجر والمعنى لم يكن يجدونه ويخبزونه من الشعير عندهم فيفضل عندهم منه شيء بل كانوا ما يجدونه لا يشبعهم في الاكثر قال ميرك اي كان لا يبقى في سفرتهم فاضلا عما ياكلونه وعند ابن سعد من وجه آخر عن عائشة قالت ما نكت [illegible] حتى قبض قال [illegible] على العطش ان ظاهر هذا الحديث يدل على انهم كانوا لا يشبعون من ذلك الخبز بخلاف الحديث الاول فانه ما كان محتملا لحمله على ما ورد في الحديث الاول وهو ظاهر الا اكثر والافضل فتامل يظهر لك الاجمل حدثنا عبد الله بن

معاوية الجمحي بضم جيم وفتح ميم حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب بفتح خاء معجمة وتشديد الموحدة
الأولى عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة بنصب المتتابعة
فيهما أي مستمرة تلك الليالي على نعت التوالي طاويا أي خالي البطن جائعا قال ميرك الطاوي الجوع طوى بالكسر
يطوى طوى إذا جاع فهو طاو وطيان أي جائع وطوى يطوي طيا إذا تعمد ذلك فقصد الجمال فلان يطوي
لياليه وأيامه وأهله أي عياله وكذا من الزوجة ومنه قوله تعالى وسار بأهله وتأهل تزوج وأهل البيت سكانه
كذا في القاموس لا يجدون أي لا يجد الرسول وأهله عشاء بفتح أوله وهو ما يؤكل عند العشاء بالكسر وفي المغرب العشاء
ما يطعم في الليل أو ما بعد زوال آخر النهار وكان أكثر خبزهم خبز الشعير حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا
عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار حدثنا أبو حازم عن سهل بن
سعد أنه أي الشأن قيل له أي لسهل أكل قال ميرك هو استفهام محذوف أداته إذ استفهم في نسخة أأكل رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم النقي بفتح نون وكسر قاف وتشديد تحتية الخبز المنخل وهي الخبز النقي عن النخالة
ويقال له بالفارسية ميده يعني أي يريد سهل بالنقي الحوارى تفسير للنقي أدرج في الرواية في الخبر والحوارى بضم الحاء
وتشديد الواو وراء مفتوحة وزعم تشديد الياء خطأ الذي نخل مرة بعد مرة من الحور وهو التبييض
فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النقي أي ما رآه فضلا عن أكله ففيه مبالغة لا تخفى حتى لقي
الله عز وجل كناية عن موته لأن الميت بمجرد خروج روحه تأهل للقاء ربه ورؤيته قال ابن حجر وأجاب
بعضهم عن القاعدة بما لا ينبغي ثم من المعلوم أنه لا يلزم من نفي رؤيته عدم وجوده عند غيره فقيل له أي
لسهل هل كانت لكم لأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جهة التغليب في المراد منهم فقط أي المؤمنين
من المهاجرين والأنصار مناخل بفتح أوله جمع منخل بضم فسكون فضم أي أن المنخل آلة نخل الدقيق وفتح الخاء لغة على عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي في زمانه قال ما كانت لنا مناخل فيه مقابلة الجمع بالجمع فلا يرد أنه لا يلزم
من نفي الجمع نفي المفرد والمراد ما كانت لنا مناخل في عهده ليطابق الجواب السؤال ويساويه في الواقع
إذ بعده صلى الله تعالى عليه وسلم كانت لهم ولغيرهم مناخل ممن لم يثبت على حاله ولذا قيل المنخل أول بدعة
في الإسلام وفي صحيح مسلم عن الحسن أن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
دخل على عبيد الله بن زياد فقال أي بني إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول إن شر الرعاء
الحطمة فإياك أن تكون منهم فقال له اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
هل كانت لهم نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير أي بدقيقه مع
كثرة ما فيه من النخالة قال كنا ننفخه بضم الفاء أي نطيره إلى الهواء باليد وبغيرها فيطير منه أي من الشعير ما طار
مما فيه خفة كالتبن ويبقى ما فيه رزانة كالدقيق ثم نعجنه بفتح نون فكسر جيم وفي هذا بيان ترك
صلى الله تعالى عليه وسلم التكلف والاهتمام بشأن الطعام فإنه لا يعتني به إلا أهل الرفاهة والغفلة

والبطالة

والبطالة وروى البخاري عن سهل نحوه ورواه الكشميهني قال ميرك وروى عن سهل في بعض طرق الحديث ما رأى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله تعالى حتى قبضه قال العسقلاني أظن أن سهلا
احترز عما كان قبل البعثة لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم توجه في أيام الفترة من بين الحاجات إلى الشام تاجرا
ووصل إلى بصرى وحضر في ضيافة بحيرا الراهب وكانت الشام إذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير
والظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ذلك عندهم وأما بعد ظهور النبوة فلا شك أنه في مكة والطائف
والمدينة وقد اشتهر أن سبيل المعيش صار مضيقا عليه وعلى أكثر الصحابة اضطرارا أو اختيارا أو لو قيل
إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توجه أواخر سني الهجرة إلى غزوة تبوك وصل إلى تبوك وهي
من أعمال الشام فيحتمل أنه رأى النقي في ذلك السفر أيضا أجيب بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفتح بلد الكورة
والأطراف التي منه فيها ولم ينقل أرباب السير أن قافلة الشام جاءت إلى تبوك في الأيام التي كانت صلى
الله تعالى عليه وسلم نازلا فيها قلت الظاهر أن نفي سهل رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم بالنسبة إلى علمه لا إلى
ما في الواقع فلا يرد عليه إيراد أصلا وروى البزار بسند ضعيف قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه وحكى البزار
عن بعض أهل العلم وصاحب النهاية عن الأوزاعي أنه تصغير الأرغفة وهذا أولى من تفسير الديلمي صغروا الخبز
وأكثروا عدده يبارك لكم فيه فإنه واه ومن ثم ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن ثم قيل البركة في صغر
القرص فإنه كذب كما نقل عن النسائي حدثنا محمد بن بشار أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي قال ميرك
هو هشام الدستوائي عن يونس هو ابن أبي الفرات حبيد البصري المشهور بالإسكاف كما صرح به الحافظ
قياسا عن قتادة أعلى أن رواية معاذ عن هشام من قبيل رواية الأقران لأنهما من طبقة واحدة و
هشام من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع هذا الحديث منه وسمعه من يونس عنه عن أنس بن مالك قال
ما أكل نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم على خوان المشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها وهو المائدة ما
لم يكن عليها طعام وفيه لغة ثالثة وهي إخوان بكسر الهمزة وسكون المعجمة ولعلها تستعمل كثيرا لاجتماع
الإخوان والأصحاب عنده وحولها وقيل سمي خوانا لأنه يتخون ما عليه أي ينتقص والصحيح أنه اسم أعجمي
معرب قال في النهاية الخوان ما يوضع عليه الطعام عند الأكل واعلم أنه يطلق الخوان على المتعارف
بيننا له رجل ويكون مرتفعا من الأرض ويستعمله المترفهون من دأب المتكبرين وصنيع الجبابرين لئلا يفتقروا
إلى خفض الرأس عند الأكل فالأكل عليه بدعة لكنها جائزة ولا في سكرجة بضم السين المهملة والكاف
والراء المشددة وقد تفتح الراء إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدام وهي فارسية وأكثر ما يوضع فيه
الكوامخ ونحوها مما يشتهى ويهضم وقيل الصواب فتح رائه لأنه معرب مفتوحها قال ميرك جمهور
أهل الحديث على أن الراء في سكرجة مضمومة ونقل عن ابن مكي أنه صوب فتح الراء والعرب
يستعملونها في الكوامخ وما أشبهها من الجوارشات والمخللات على الموائد حول الأطعمة للتشهي

والهضم فقيل لم يأكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في السكرجة لأن الأكل فيها معتاد أهل الكبر والخيلاء أو لأنه
من علامات البخل أشهر والأظهر لأنه من دأب المترفين وعادة المتعجبين على الأكل المتوطنين ولا خبز له مرقق
مجهول لسية أي لأجله صلى الله تعالى عليه وسلم مرقق مرفوع على أنه نائب الفاعل وفي نسخة صحيحة مرققا بالنصب
على أنه حال من المفعول أي بتقدير رغيفا فكأنه هو النائب وهو بفتح القاف المشددة أي ملين محسن كخبز
الحوارى وشبهه وقيل الخبز المرقق هو الرغيف الواسع الرقيق ويقال الرقاق بالضم كطوال وطوال وهذا منع
ما قال ابن الجوزي هو الخفيف وقيل هو السميد وما يصنع منه الكعك وغيره قال العسقلاني وهو غريب
ولا شك أن ترقيق الخبز من باب التكلف وقد تواتر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان بريئا من
التكلف والتصنع وظاهر السياق أنه لم يأكل قبل البعثة ولا بعدها وأنه كان يأكل إذا خبز لغيره وهو محتمل
لكن كلام الحديث الآتي آخر الباب أنه لم يأكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن أنس أعلم أن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ما رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط ما
أزيل شعره بماء سخن وشوي بجلده وإنما يفعل ذلك بصغير السن كالسخلة وهو من فعل المترفين و
في معناه الدجاجة لكن سيأتي أنه أكل الدجاجة قال ابن الأثير ولعله يعني أنه لم ير السميط في مأكوله إذ
لو كان غيره موجودا لم يكن في ذلك غرابة انتهى وفي رواية حتى يبعثه الله تعالى فيحتمل أنه للتقييد لأنه
قبل البعثة ذهب إلى الشأم وفيه المرفوع فيحتمل أنه أكله ويحتمل أنه لبيان الواقع قال أي يونس فقلت لقتادة
فعلى ما كانوا هو في نسخ الشمائل بإشباع فتحة الميم وكذا هو عند بعض رواة البخاري وعند أكثرهم فعلام
بميم موحدة ذكره ميرك واعلم أن ما في الاستفهام إذا دخل عليها الجار حذف الألف لكثرة الاستعمال لكن قد يرد
بما الاستفهامية على الأصل نحو قوله عم ما قال بشيخنا الشيم ثم اعلم أنه إذا اتصل الجار بما الاستفهامية
المحذوفة الألف نحو فيم وعم ولام وعلام كتب معها بالألفات لكثرة الاتصال بالحروف هذا والمعنى
فعلى أي شيء كانوا يأكلون كان جعلت الواو للتعظيم كما في رب ارجعون أو له صلى الله تعالى عليه وسلم
ولأهل بيته فظاهر أو للصحابة فإنما علم حالهم لأنهم يتأسون بأحواله ويقتدون بأقواله وأفعاله
فكان السؤال عن أحوالهم في حاله كالسؤال عن حاله صلى الله تعالى عليه وسلم قال أي قتادة على هذه السفر
بضم ففتح جمع سفرة وفي النهاية هي في الأصل طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى
الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الأسماء المنقولة واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا
كان أو غيره ما عدا المائدة لما مر أنها شعار المتكبرين غالبا قال محمد بن بشار يونس هذا الذي روى عن
قتادة هو يونس الإسكاف بكسر فسكون أي صانع النعل وفي نسخة بحذف الإسكاف حدثنا أحمد بن منيع
حدثنا عباد بن عباد المهلبي بفتح اللام المشددة عن مجالد بكسر اللام عن الشعبي بفتح فسكون هو عامر بن
شراحيل الكوفي أحد الأعلام من التابعين ولد في خلافة عمر قال أدركت خمسمائة من الصحابة وقال ما

ماكتب

ما كانت سوداء في بيضاء قط ولا حدثت بحديث إلا حفظته مات سنة أربع ومائة وله اثنتان و
ثمانون كذا في أسماء الرجال للمؤلف المشكاة عن مسروق يقال إنه سرق صغيرا ثم وجد فسمي مسروقا أسلم قبل
وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأدرك الصدر الأول من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن
مسعود وعائشة رضي الله تعالى عنهم شهد في حرب الخوارج ومات بالكوفة سنة اثنتين ومائة
كذا في جامع الأصول قال دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها فدعت لي بطعام أي أمرت خادمها أن
يجيء لي قال ميرك أي أضافتني وقالت ما أشبع من طعام أي مما حضر عندي وقال ابن حجر أي خبز ولحم من شبعهما
ولا يخفى أن الأول أبلغ في المدح فأشاء أي أريد أن أبكي إلا بكيت أي لا أدفع البكاء عن نفسي إلا بكيت
الشهوة التي فأشاء كما للعبرة الشبعية أو تفجعا على فوت تلك المرتبة العلية المرضية فيقال عترتنا بالبكاء كالفصال
سورة لكن الأظهر أن ما نافية وهو ليس ببعيد لأن الأكل مجهول الأشياء المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف نكت
بعد إلا لأن معناه إلا وجد وقيل إن ما في فأشاء للتعليل والمعنى ما أشبع من طعام إلا أبكي لأنه يشاد
أن أبكي فالعلة توسطت بين أجزاء المعلول للاهتمام بشأنه لا فائدة الاختصاص بها والأظهر أن
الفاء للسببية لأن النووي أورد عليه كلامها إن أراد وما أراد أو جعل آخر شبع ولا تسبب عنه مشيئة البكاء
إلا بوجه فتح فهو أمر غير راجح وقيل الفاء للتعقيب فإن البكاء لازم للشبع الذي يعقبه المشيئة وكتب
المشيئة لازمة للشبع ولذا قالت فأشاء ولم تقتصر على ما أشبع من طعام إلا أبكي قال أي مسروق
قلت لم أي لأي شيء وفي نسخة صحيحة لم تستتبع الشبع تلك المشيئة المسبب عنها وجود البكاء فورا
قالت أذكر أي أتذكر أني أبكي لأني أذكر الحال التي فارق عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا وفي نسخة
عليها وهي أصل السيد قال ميرك والضمير يرجع إلى الحالة المذكورة أي فارق على تلك الحالة من الدنيا وهذه
النسخة أنسب بقوله التي إذ لا يخلو أي ما من أصل الكلام من تعاد الموصول ويتكلف في تقدير انتهى و
الظاهر أن على بمعنى من أو التقدير منعوتا وما زال عليها وفاصله أنها قالت كلما شبعت بكيت لتذكر الحال
التي فارقت عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وثبت على تلك الحال بقولها والله ما شبع من خبز ولا لحم
تنوينهما للتنكير فيفيد العموم ولا زائدة لتأكيد النفي وإذا لم يشبع منهما فبالأولى أن لا يشبع من غيرهما
على الانفراد لا يخفى مرتين في يوم واحد أي من أيام عمره فلم يوجد يوم فيه شبع فيه مرتين منهما أو من
أحدهما وفيه إشارة إلى أنه كان قد يشبع من أحدهما مرة في يوم واحد قيل كلمة لا في ولا لحم تفيد أنه صلى الله
تعالى عليه وسلم ما شبع من خبز مرتين في يوم واحد وأنه ما شبع من لحم مرتين في يوم واحد فعلى هذا المقصود
نفي الشبع من كل منهما مرتين في يوم واحد لا أن نفي شبعه من مجموعهما معا مرتين في يوم واحد فإن
الأول أكمل في الزهد وأنسب في المرتبة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود وحدثنا وفي نسخة أخبرنا
شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت ما شبع

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خبز شعير اي فضلا عن خبز بر يومين متتابعين حتى قبض اي توفي وفيه
بقوله حتى قبض عليه الرضا والتعني اختار الفقر والفقر اريد ان اجوع يوما فاصبر واشبع يوما
فاشكر ولعل حديث ان الكفاف هو لحال المنقض بين صفتي الجلال والجمال [illegible] عليهما النبي البسط والقبض
وبعده والبقاء وغيرها من الاحوال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر
هو كنية عبد الله بن عمرو كما يعلم من الكاشف وغيره من كتب اسماء الرجال فهو عطف بيان لعبد الله بن عمرو
ووقع في بعض النسخ الشمائل وابو معمر بواو العطف بعد او عمرو وقال الحنفي [illegible] وهو سهو من الكاتب
حيث قرأ الواو مكررا والصواب حذفه كما ذكره ميرك قال اي عبد الله حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن
ابي عروبة بفتح فضم عن قتادة عن انس قال ما اكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على خوان ولا اكل خبزا
مرققا فيه تصريح بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ياكل خبزا مرققا قطعا وسبق في الحديث السابع تصريح بذلك
حتى مات قال ميرك فائدة تكرار الحديث مع اختلاف في السند كلا او بعضه وتفاوت في بعض الالفاظ و
بالتطويل والاختصار للتقوية كما تقرر في موضعه

باب ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

في المغرب الادام هو ما يؤتدم به وجمعه ادم بضمتين قال ابن الانباري معناه
الذي يطيب الخبز ويتلذذ به الاكل والادم مثله والجمع ادام مثل اخلام وحلام ومدار التركيب على الموافقة و
الملاءمة وقيل سمي به لذلك لاصلاحه الخبز وجعله ملائما حافظا للصحة او في الجسم الذي جعله الادم وفي النهاية
الادام بالكسر والادم بالضم ما يؤكل مع الخبز اي شيء كان يعني مائعا او غيره ومنه ما روى الطبراني
وابو نعيم في الطب والبيهقي عن بريدة سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا
والاخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والاخرة الفاغية [illegible] عن انس سيد
الادام اللحم وهو سيد الادام وفي النهاية جعل اللحم اداما وبعض الفقهاء لا يجعله اداما ويقول لو حلف
ان لا يأتدم ثم اكل لحما لا يحنث قال العصام ولا يخفى فيه عدم حنث من حلف ان لا يأتدم بل لان مبنى الايمان
على العرف واهله لا يعدون اللحم اداما لانه كثيرا ما يقصدون [illegible] الى [illegible] غيره قال ابن
حجر وليس كما زعم هذا القائل بل يحنث لان المعتمد عندهم ان اللحم ادام قلت المسئلة اذا كانت خلافية
في المذهب فلا اعتراض مع ان العرف يختلف باختلاف المكان والزمان هذا وقال ميرك الادام بكسر الهمزة
كالادم بضم الهمزة وسكون الدال المهملة ويقال بضمها ايضا ما يؤتدم به ويؤكل مع الخبز وجمعها ادم
بضم الهمزة والدال كالكتاب وكتب ويقال ادم الخبز باللحم من باب ضرب اذا اكلهما معا وافاد الشيخ ابن حجر
يعني العسقلاني في مقدمة شرح البخاري ان الادم بضم الهمزة وسكون الدال جمع ادام وفي بعض
النسخ المصحح وقال الحنفي الالوان اي انواع الاطعمة واصنافها [illegible] واعلم انه صلى الله تعالى
عليه وسلم لم يكن من عادته الكريمة حبس النفس على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر بالطبيعة

وان كان افضل الاطعمة بل كان ياكل ما اتفق [illegible] وغيرهما مما سيأتي حدثنا محمد بن سهل بن عسكر
وعبد الله بن عبد الرحمن قالا اخبرنا وفي نسخة صحيحة انبأنا يحيى بن حسان [illegible] حدثنا سليمان
بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم الادم الخل و
رواه مسلم ايضا قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه اي في روايته نعم الادام بسكون الدال او بضمتين
او الادام ومعناهما واحد الخل يعني وقع الشك في حديثه دون حديث محمد بن سهل بن عسكر فيقول
ابن حجر شك من احد رواته على الابهام لا يلائم المقام وقول الحنفي او للتخيير بعيد عن المرام قال النووي والقاضي
عياض معناه مدح الاقتصار في الاكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة وتقديره ائتدموا بالخل وما
في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة في الدين هذا الكلام
الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات
فمعلوم من قواعد اخر انتهى ولا يخفى ان [illegible] الباب فضلا ان يكون هو الصواب اذ ثبت انه
صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يمدح طعاما ولا يذمه [illegible] الاول اشارة الشهوة وفي الثاني اصغار النعمة
واما قول ابن حجر فانه [illegible] نافع للصفراء نافع للابدان فلا يصلح ان يكون تعليلا لمدحه صلى الله تعالى عليه وسلم
اياه تفضيلا فانه [illegible] ولا يخلو شيء من فائدة وخاصية عند الاطباء كما يعلم من خواص الاشياء وهو
مناسب لان يحمل عليه كلام سيد الانبياء وروايته عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما في مسلم ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل وهو يقول نعم الادام
الخل وفي الحديث [illegible] على الاكل [illegible] للاكلين وعن ام سعد رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل وفي رواية فانه كان ادام الانبياء من قبلي صلوات الله تعالى
على نبينا وعليهم وفي حديث [illegible] قال رواه ابن ماجه وفي الرواية الثانية [illegible] ابن
حجر قال الاثناء عليه [illegible] لا للتفضيل على غيره خلافا لمن ظنه لان سبب الحديث
ان اهله قدموا له خبزا فقال اما من ادم فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادام الخل جبرا وتطييبا لقلب من
قدمه لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر لحم او عسل او لبن لكان اولى منه انتهى ولا يخفى ان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب مع ان الحديث ليس فيه الا مدحه صلى الله تعالى عليه وسلم للخل لا انه افضل من سائر الادام
هذا وفي طلبه صلى الله تعالى عليه وسلم الادام اشارة الى ان اكل الخبز مع الادام من اسباب حفظ الصحة بخلاف
الاقتصار على احدهما واستفيد من كونه ادما انه لو حلف لا ياكل اداما حنث به وهو كذلك لقضاء العرف
به [illegible] والله اعلم حدثنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص قال ميرك هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي ثقة متقن
صاحب حديث من السابعة مات سنة تسع وسبعين ومائة عن سماك بن حرب قال سمعت
النعمان [illegible] بن بشير يقول الستم للخطاب للتابعين او للصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم في طعام

وشراب مما تشتهي اما بدل من طعام وشراب اي من شيء تشتهونه منهما ويحتمل ان تكون ما مصدرية وتكون ظرفا
غير مستقر في طعام وشراب خبر السن ويحتمل ان يكون صفة مصدر محذوف فالسن منغمس في
طعام وشراب مقدار ما تشتهي من التوسعة والافراط فيه فما موصولة والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك
اتبعه بقوله ولقد رايت نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم واضافه اليهم للالزام حيث لم يقتدوا به صلى
الله تعالى عليه وسلم في الاعراض عن الدنيا ومستلذاتها وفي التقليل من ماكولاتها ومشروباتها واما قتل
خالد مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال اصاحبي وليس بصاحبك فقتله فهو لم
يكن لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة ولما كان ذكره هذه بمثابة جله به الاقدام على قتله في تلك
الحالة ثم رايت ان كان بمعنى النظر فقوله وما يجد من الدقل حال وان كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان
وادخل الواو تشبيها له بخبر كان وافراتها على مذهب الاخفش والكوفي كذا حققه الطيبي والاول اعلى
المعول والدقل بفتحتين التمر الردي ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع
ويكون منثورا كذا في النهاية ثم قوله ما يملا بطنه مفعول يجد وما موصولة او موصوفة ومن
الدقل بيان لما تقدم عليه حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي نسبة الى خزاعة بضم اوله قبيلة معروفة
حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان اي الثوري عن محارب بصيغة الفاعل ابن دثار بكسر الدال
المهملة وتخفيف المثلثة كذا في المغني عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نعم الادام الخل رواه احمد ومسلم والثلاثة ايضا وهو حديث مشهور كاد ان يكون متواترا حدثنا
هناد بتشديد النون حدثنا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابي قلابة بكسر القاف واسمه عبد الله بن
زيد عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الجرمي بالجيم المفتوحة والراء الساكنة كذا
في المغني وذكره في التقريب ابو مسلم البصري ثقة من الثالثة قال كنا عند ابي موسى فاتي بصيغة المجهول
اي جيء بلحم دجاج قال الحنفي مفعول قائم مقام فاعله وقال ابن حجر نائب الفاعل ضمير ابي موسى وزعم
انه بلحم دجاج غلط فاحش انتهى وفي كونه غلطا فضلا عن ان يكون فاحشا نظر ظاهر اذ التقدير
لقي بلحم دجاج من عند اهله للحاضرين كما سياتي فتقدم طعامه ثم الدجاج بفتح الدال ونقل ميرك عن الشيخ
ان الدجاج اسم جنس وهو مثلث الدال كما ذكره المنذري وابن مالك ولم يحك النووي ضم الدال واحده
دجاجة مثلثة ايضا وقيل ان الضم فيه ضعيفة اي ولذا لم يذكره وفي غريبه ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون
الاناث والواحد منها ديك وبالفتح اسم للاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح ايضا اسم به
لا اسر لعدم دجة بينها من حد نقر اذا بالغ في سيرها والمعنى انه اتي بطعام فيه دجاج فكما اتي فتنحى
عن النحو اي صار الى طرف من القوم وتباعد رجل من القوم قيل هو زهدم قال ابن حجر ورد في
حديث الشيخين ايضا وسياتي انه من تيم الله احمر كانه من الموالي وزعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه

برجل

برجل ليشمل محله لانه زهدم في الرواية الآتية بتعيينه بصفته ونسبته فقال له ابو موسى ما لك استفهام
متضمن للانكار اي اي شيء مانعك او باعث لك على ما فعلت من التنحي قال اي الرجل اني رايتها اي بعض
الدجاجة جنسها حال كونها تاكل شيئا من القاذورات وفي بعض النسخ نتنا بتثليث النون وفتح الفوقية
مكسورة ويجوز سكونها بتقدير قذرا ذكره ميرك والظاهر انه بدل من شيئا كما انه وصف له فحلفت بفتح
اللام اي اقسمت ان لا اكلها والظاهر ان حلفه لا باعتبار طبعه وكراهته لاكلها نتنا كما ياتي من قوله فقذرته
لا لتوهم حرمته كما توهم الحنفي وتبعه ابن حجر فانه لو اعتقد ما صح حالا اليمين وايضا كونه من التابعين
وفي ايام الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين يمنع ان يجزم حلالا بغير دليل قطعي مع ان الطعام مطبوخ
في بيت ابي موسى فقال له ابو موسى ادن بضم النون امر من دنا اي اقرب فخالف طبعك وتابع شرعك
فاني رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ياكل الدجاج حال انت متابعته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قال النووي في اربعينه حديث صحيح ولقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك رواه الشيخان
قال ابن حجر فان قلت لعله فهم ان في جنسها جلالة وهي تحرم او يكره اكلها على الخلاف فيه فكيف يؤمر
بالحنث حينئذ قلت لا يلزم من ذكر كونها جلالة لان مجرد اكلها القذر لا يستلزم التغير الذي حصوله
شرط في تسميتها جلالة ثم يجري في ذلك الخلاف فيه نعم لو قيد يمينه بالجلالة لم يندب الحنث فيها
انتهى وفي جواب السؤال وتطابقها نظر لا يخفى مع ان حرمة اكل الجلالة او كراهتها مقيدة بعدم حبسها
ثلاثة ايام كما هو معروف في الفروع ولا يظن بالمسلمين كالصحابة وكذا التابعين ان يرتكبوا الكراهة فضلا
عن الحرمة حدثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي بالمهملة فالمعجمة هو الصحيح ويجوز عكسه واهمالهما و
اعجامهما حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم قال ميرك وفي تهذيب الكمال روى له حديث
واحد قال البخاري اسناده مجهول وقال العقيلي لا يعرف الا به عن ابراهيم بن عمر بن سفينة قال في
الجامع هذا حديث غريب لا يعرف الا من هذا الوجه وابراهيم روى عنه ابن ابي فديك وابراهيم بن عبد
الرحمن بن مهدي وابو علي الحنفي ابو طاهر البصري عن ابيه اي عمر بن سفينة عن جده اي سفينة وهو مولى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكنى ابا عبد الرحمن ويقال كان اسمه مهران او غيره فلقب سفينة لكونه
حمل شيئا كثيرا في السفر صحابي مشهور له احاديث كذا نقله ميرك عن التقريب قال اكلت مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لحم حبارى بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة وفتح الراء قال الجوهري الف حبارى ليست للتانيث
ولا للالحاق بني الاسم عليها فصارت كانها من نفس الكلمة لا تنصرف في معرفة ولا نكرة اي لا تنون قلت
هذا هو المشهور منه بل الفها للتانيث كسماني ولو لم تكن له لا انصرفت والحبارى طائر معروف يقع على الذكر
والانثى واحدها وجمعها سواء وان شئت قلت في الجمع حباريات واهل مصر يسمون الحبارى الحبرج

وهي اشد الطير طيرانا وابعدها شوطا وذكر انها تصاد بالبصرة فيوجد في حواصلها الحبة الخضراء التي
شجرتها البطم ومنابتها تخوم بلاد الشام ولذلك قالوا في المثل اطلب من الحبارى واذا انتتف ريشها
وابطأ نباته ماتت حزنا وهو طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض الطول لحمه بين لحم البط
والدجاجة وهو اخف من لحم البط ويلاقيه سلاقيها ومن شانها انها تصاد ولا تصيد يوجد في اكثر الطير
صيلية تحفظ الرزق وبها ولذلك يموت جوعا بهذا السبب ويولد ما يقال له النهار وفي قرة الكروان
الليل قال الشاعر ۞ ونهارا رايت منتصف الليل ۞ وليلا رايت نصف النهار ۞ كذا نقلته من
حياة الحيوان وقيل يضرب به المثل في الموق ويقال لكل شي ولده حتى الحبارى وقيل يوجد في بطنه
حجر اذا علق على شخص لم يحتلم ما دام عليه هذا وفي حديث انس ان الحبارى تموت هزلا بذنب ابن ادم
يعني ان الله تعالى يحبس عنها القطر بشؤم ذنوبهم وانما خصها بالذكر لانها ابعد الطير نجعة وربما
تذبح بالبصرة ويوجد في حواصلها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام كذا في
النهاية والنجعة طلب الكلا ونقل الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش ولحم الجمل سفرا وحضرا ولحم
الارنب وروى مسلم انه اكل من دواب البحر حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم حدثنا اسمعيل
بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم التميمي هو ابن عاصم التميمي ويقال الكليبي بنون بعد التحتية مقبول
من الرابعة كذا في التقريب وفي نسخة بصيغة التميمي واحدة عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي
موسى حاضرين او جالسين قال اي زهدم واعيد تاكيدا فتقدم طعامه بصيغة المجهول من التقدم
كذا مضبوط في اصل السيد وفي نسخة صحيحة فقدم بصيغة المفعول من التقديم وهو ظاهر في
القاموس قدم القوم كنصر وقدمهم واستقدمهم تقدمهم والمعنى فاتي بطعامه وقدم في طعامه اي
في اثنائه او في جملته لحم دجاج والثاني اظهر لانه لو كان سهالك الطعام آخرا لانتج والاكل من غيره ويمكن ان
يكون بتعدده لكل خصوصا فتامل وفي القوم اي الحاضرين رجل من بني تيم الله اي عبد الله خولي تيم
اللات اي عبده وذلك وبنو تيم الله بن ثعلبة وهم حي من بني بكر يقال لهم اللهازم احمر صفة رجل
كانه مولى اي من مواليهم على ما في ... او يشبه مولى لحمرة وجهه قال اي زهدم فلم يدن اي لم يقرب
الرجل الى الطعام وهو بمعنى التبعد السابق او بيان عن عدم اقباله على الطعام وانتفاء تناوله
منه فقال له ابو موسى ادن اي اقرب الى الطعام وكل فاني قد رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ياكل منه تذكير الضمير فيه وفيما بعده راجع الى الدجاج ههنا بخلاف ما سبق فانه الى الدجاجة ولعل
وجهه بنظر وجهه قال اي الرجل اني رايته ياكل شيئا وفي نسخة نتنا فقذرته بكسر الذال المعجمة اي استقذرته
وعددته قذرا قال ابن مالك ولا يجوز اعتبار هذه الجملة في الطريق الاولى ايضا لترتب عليه فوكم خلفت
ان وفي نسخة اني لا اطعمه بفتح العين اي لا اكله ابدا اي مدة ما عشت في الدنيا قال الحنفي والحلف نفعه

فضل الحبارى

التميمي

الدجاج عند ابي موسى ان كانت واحدة لا يخلو عن اشكال التفاوت بين الروايتين اللتين
اوردهما المص اذ الاولى بظاهرها تدل على ان اعتذار الرجل بحضرة من القوم مقدم على قول ابي موسى
له ادن فاني رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث والرواية الثانية بظاهرها تدل
على عكس ذلك فلا بد ان يصرف احد ظاهرهما عن الظاهر تدبر قلت تدبرنا ووجدنا القضية واحدة و
قد ريان الجمع واحد بين ما حكى بتعدد وقوله ادن بل هو متعين لانه قال حين نهى ادن ما كذا او
كما هو العادة ولما تعلل بما تعلل قال له ادن فاني قد رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث
هذا وفي تلبيس ابليس لابن الجوزي ومن تزهد الصوفية من يقلل المطعم واكل الدسم حتى يبس بدنه ويعذب
نفسه بلبس الصوف ويمتنع من الماء البارد وما هذه طريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا طريق
صحابته واتباعهم وانما كانوا يجوعون اذا لم يجدوا شيئا فاذا وجدوا اكلوا وقد كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ياكل اللحم ويحبه وياكل الدجاج ويحب الحلواء ويستعذب له الماء البارد وكان الماء
الحار يؤذي المعدة ولا يروي وكان رجل يقول لا اكل الخبيص لاني لا اقوم بشكره فقال الحسن البصري
هذا رجل احمق وهل يقوم بشكر الماء البارد وقد كان سفيان الثوري اذا سافر حمل في سفرته
اللحم المشوي والفالوذج انتهى وبجملة قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق وقال عز وجل يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ومن دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم
اللهم اجعل حبك احب الي من الماء البارد وقال السيد ابو الحسن الشاذلي قدس سره الذي يشرب الماء
البارد ويحمد الله بكل قلبه يعني مرتبة الشكر اتم من حالة الصبر فان الاولى يورث المحبة نعم اذا لم يوجد فعالم
الصبر ورتبتهم مقام الرضا بالقضاء وهو باب الله الاعظم وقد قال تعالى ورضوان من الله اكبر ويحبهم و
يحبونه ورضي الله تعالى عنهم ورضوا عنه حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا ابو احمد قيل اسمه محمد بن عبد
الله الزبير بن عمر بن درهم الزبيري بضم ففتح وابو نعيم بالتصغير قالا حدثنا سفيان عن عبد الله بن
عيسى عن رجل من اهل الشام يقال له عطاء في التقريب شامي انصاري يسكن الساحل مقبول من الرابعة
عن ابي اسيد بفتح فكسر هو ابن ثابت الزرقي قال في الاكمال ابو اسيد هو بفتح الهمزة وكسر السين
وقيل بضم الهمزة مصغرا والاول صحيح هو الراوي حديث كلوا الزيت الخ وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني
في التقريب ابو اسيد بن ثابت المدني الانصاري قيل اسمه عبد الله له حديث والصحيح فيه فتح
الهمزة قال الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلوا الزيت اي مع الخبز واجعلوه اداما
فلا يرد ان الزيت مايع فلا يكون ... ولا اكلا ولا اعتراض لعدم مناسبته للباب فانه شواهد من الادهان
بتشديد الدال وهو استعمال الدهن وتما هذا الامر للاستحباب لمن كان قادرا عليه وابعد الحنفي
حيث قال انه للاباحة ويرده تعليله بقوله فانه اي لان الزيت يحصل من شجرة مباركة يعني زيتونة لكثرة نفعه

ولا غرو أنه يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع أهل الشام
بها كذا قيل والأظهر أن تكون نابتة في الأرض التي بارك فيها للعالمين قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم
إبراهيم عليه السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها من الزيت
وكيف لا وفيه الإدام والدهن وهما نعمتان عظيمتان وقد ورد عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت
الزيتون فتداووا به فإنه مصحة من الباسور رواه الطبراني وأبو نعيم عن عقبة بن عامر وروى أبو نعيم
في الطب عن أبي هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فإن فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام وهذا
ومناسبة الحديث للباب أن الأمر بالأكل يستدعي الأكل منه صلى الله تعالى عليه وسلم منه أو يقال المقصود من
الترجمة معرفة ما أكل منه صلى الله تعالى عليه وسلم وما أحب الأكل منه حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق
حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما ساكن عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة وفي الجامع الصغير
رواه الترمذي عن عمر ورواه أحمد والترمذي والحاكم عن أبي أسيد ورواه أبو نعيم في الطب عنه وزاد فإن
فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام قال أبو عيسى يعني المصنف وعبد الرزاق أي مع جلالة رواة هذا الحديث
وكان الأولى أن يقول عبد الرزاق بلا واو وإن كانت محمولة على الاستئناف فيه كان وفي نسخة وكان
عبد الرزاق يضطرب في هذا الحديث أي في إسناده فربما بيان للمراد بالاضطراب هنا أسنده أي
أوصله ورفعه كما سبق وربما أرسله أي بحذف الصحابي كما سيأتي وكان من حق المؤلف أن يؤخر هذا
الكلام إلى إيراد الأسانيد بالتمام والله أعلم بالمرام ثم اعلم أن المضطرب على ما في جواهر الأصول هو الذي تختلف
الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ويقع الاضطراب في الإسناد تارة وفي
المتن أخرى وفيهما أخرى من راو واحد أو أكثر ثم إن أمكن الترجيح بحفظ رواة أحد الروايتين
أو كثرة صحبته للمروي عنه أو غير ذلك فالحكم للراجح ولا اضطراب والاضطراب يستلزم الضعف انتهى وما في
أي في الفرد واثنين أم أكثر إسنادا أو متنا مخالفة لا يمكن الجمع بينهما ولم يترجح أحدهما بنحو كثرة طرق
إحدى الروايتين أو كونها أصح أو أشهر أو رواتها أتقن أو معهم زيادة علم كما هنا فإن المسند معه زيادة
علم على المرسل سيما والمرسل أسنده مرة أخرى فوافق بإسناده غيره لرواته وهو أبو أسيد في الرواية
السابقة حدثنا السنجي بكسر السين المهملة وسكون النون وبالجيم نسبة إلى سنج قرية من قرى مرو وهو
أبو داود سليمان بن معبد بفتح وسكون ففتح المروزي بفتحتين بينهما ساكن السنجي ذكره أولا
وثانيا إشارة إلى أنه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبته فقط وقد يقع ذكر اسمه ونسبته حدثنا
عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه أي مثله لفظا أو معنى ولم
يذكر فيه عن عمر يعني فيكون الحديث بهذا الطريق مرسلا فالحديث مضطرب والاضطراب إنما نشأ عن

عبد

عن عبد الرزاق حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة
عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعجبه بصيغة المضارع من باب الإفعال وفاعله
الدباء وفي رواية مسلم أنها كانت تعجبه أي ترضيه أكله ويستحسنه ويحب تناوله وهو بضم الدال وتشديد الموحدة
ممدود ويجوز القصر حكاه القزاز وأنكره القرطبي وقيل خاص بالمستدير منه قال النووي الدباء هو اليقطين
وهو بالمد وهذا هو المشهور وحكى القاضي فيه القصر أيضا الواحدة دباءة أو دباة انتهى واقتصر صاحب المغرب
والنهاية على الأول وقال ميرك الدباء هي القرع واحدها دباءة ووزنها فعال ولامها همزة ولا يعرف
انقلاب لامها عن واو أو ياء وقاله الزمخشري وأخرجها الهروي في الدال مع الباء على أن الهمزة زائدة
وأخرجها الجوهري في المعتل على أن همزته منقلبة وكأنه أشبه كذا في النهاية فأتي بصيغة المجهول أي أتي
أي جيء بطعام فيه دباء أو دعي بصيغة المفعول أي طلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له أي للطعام و
الشك من أنس أو ممن دونه قال أنس فجعلت أتتبعه أي أطلب الدباء من حوالي القصعة فأضعه
بين يديه أي قدامه صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه دليل على أن الطعام إذا كان مختلفا يجوز أن يمد يده إلى
ما لا يليه إذا لم يعرف من صاحبه كراهته ومناولة الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين أيديهم إعطاء لما
على رضى المضيف وإنما يمتنع أخذ شيء من قدام الآخر لنفسه أو لغيره لما أعلم ما مصدرية أو موصولة
أي لعلمي أو للذي أعلمه أنه أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحبه أي الدباء وفي بعض النسخ بفتح اللام وتشديد
الميم بمعنى حين أعلم أنه يحبه وبها قرئ في المتواتر قوله تعالى وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وقيل وكان
سبب محبته صلى الله تعالى عليه وسلم لما فيه من إفادة زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان يحفظ
من السلف الزين راو دعا الله فيه أو خصصه بالإنبات على أخيه يونس عليه السلام حتى وقاه حر الشمس وبرد
الليل وترجيه ظله فكان الكلام لخاصته لولده حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حفص بن غياث
عن إسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر أي ابن طارق بن عوف الأحمسي بمهملتين ثقة من
الثالثة مات سنة اثنتين وثمانين عن أبيه أي جابر المذكور وهو صحابي مقل كذا في التقريب قال دخلت
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي في بيته فرأيت عنده دباء يقطع من القطع بالطاء المشددة وفي نسخة بفتحتين و
التقطيع جعل الشيء قطعة قطعة وباب التفعيل للكثرة فقلت ما هذا أي ما فائدته لا ما حقيقته
وإن كان الأصل في ما لأنه لا يجهل حقيقته كذا ذكره ابن حجر ورد عليه شارح حيث قال الجواب من أسلوب
الحكيم وهو توهم منه أن المشار إليه هو الدباء وليس كذلك بل المصدر المفهوم من الفعل والمعنى ما فائدة
كثرة التقطيع قال نكثر بنون مضمومة وتشديد مثلثة مكسورة من التكثير وهو جعل الشيء كثيرا أو يكون
من الإكثار كما في نسخة والمعنى واحد لكن الأصح على الأول وفي نسخة بضم تحتية وفتح مثلثة
مشددة فقوله به أي بالتقطيع متعلق به طعامنا منصوب على الأول ومرفوع على الأخير

وقال العصام في كثير من الاصول على صيغة المعروف من التقطيع لكن الكثير في النسخ المقروءة بعضها بقطع على صيغة
المجهول من تكثر من الاكثار على صيغة المعروف وقال ابن حجر وفي بعضها يقطع بالبناء للمفعول والتكثير
مسند الى الطعام والله اعلم وفيه ان الاعتناء بامر الطبخ ونحوه لا ينافي التوكل بل يلائم الاقتصاد
في المعيشة المؤدي الى القناعة ولما كان جابر بن عبد الله هو المشهور من الصحابة بكثير الرواية توهم المطلع
يعرف انه هو عند المحدثين قال ابو عيسى وجابر هذا اي المذكور في اسناد هذا الحديث على ما سيجيء هو جابر
ابن طارق ويقال ابن ابي طارق يعني لا جابر بن عبد الله لانه من المكثرين وهو وابوه صحابيان جليلان
وهو اي جابر بن طارق رجل من اصحاب النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا نعرف
له الا هذا الحديث الواحد روي معلوما على صيغة المتكلم مع الغير وروي مجهولا على صيغة المفرد الغائب
فعلى الاول ينتصب الحديث الواحد وعلى الثاني يرتفع قيل الاوجه ان يذكره هنا بعد جابر هذا وعن كره ابن السيد
الساعي مع ان فيه اشتهر وليس في محله الا ان يحمل انه قال ابا السيد مشهور بالنقل عن ذلك لشهرته او انه
حفظ ذكره هنا دون ذلك فبين ما عرفه وسكت عن الاول وزيد في بعض النسخ وابو خالد اسمه سعيد
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله قيل هو اخو الاخيافي لانس بن مالك ابن
ابي طلحة قيل اسمه زيد بن سهل انه اي اسحق سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال العسقلاني لم اقف على اسمه لكن في رواية ثمامة عن انس انه كان غلام النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وفي لفظ ان مولى له خياطا دعاه لطعام صنعه فقال وفي نسخة قال اي اسحق
قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك الطعام يعني بطلب مخصوص او تبعا له
لكونه خادما له صلى الله تعالى عليه وسلم فقربت بتشديد الراء المفتوحة اي فقدم الخياط الى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء بضم دال وتشديد موحدة وبالمد وبقصر النوع والواحدة
دباءة وقديدا اي لحما مملوحا مجففا في الشمس او غيرها فعيل بمعنى مفعول والقد القطع طولا كما في
في النهاية وفي بعض النسخ عن رجل قال ذبحت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال
اصلح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى المدينة قال انس فرايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتتبع اي يتطلب الدباء
حوالي القصعة وفي المتفق عليه من حوالي القصعة وهو بفتح اللام وسكون الياء وان كان كسرها لالتقاء
الساكنين وهو مفرد اللفظ مجموع المعنى اي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جانب البقية او مطلقا و
لا يعارضه نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك لانه للتقذر والايذاء وهو منتف فيه صلى الله تعالى عليه وسلم
لانهم كانوا يتبركون بذلك منه حتى كانوا بآثاره صلى الله تعالى عليه وسلم حتى نخامته يتدلكون بها و
وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وجاء في رواية اخرى عن انس انه قال فلما رايت ذلك جعلت
اتتبعه اليه ولا اطعمه وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد الاكل يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف

من صاحبه

من صاحبه كراهته ويقال رايت الناس حوله وحواليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها
وتقول حوالي الدار قيل كانه في الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة وفي الصحيح
حوالينا ولا علينا ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا ثم القصعة بفتح القاف هي التي يأكل
منها عشرة انفس كذا في مهذب الاسماء وفي بعض النسخ حوالي الصحفة وهي التي يأكل منها خمسة
انفس على ما في المهذب والصحاح وغيرهما واغرب ابن حجر وقال هي تشبع خمسة فاتسع القصعة وقيل هما
واحد فلم ازل احب الدباء اي محبة زائدة على الطبيعة او المراد انها محبة زائدة من يومئذ بكسر الميم على
انه معرب مجرور بمن وفي نسخة بفتحها على البناء لكونه مضافا الى مبني وروي بعد يومئذ فقيل يجوز
ان لا يكون بعد مضافا الى ما بعده بل مقطوعا عن الاضافة فحينئذ يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف
وان يكون مضافا اليه فيجوز الوجهان كما قرئ بهما في قوله تعالى من عذاب يومئذ في السبعة وفي
الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم وبيان ما
كان في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من التواضع واللطف باصحابه وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم وفيه
الاجابة الى الطعام ولو كان قليلا ذكره العسقلاني وانه يسن محبة الدباء لمحبته رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وكذا كل شيء كان يحبه ذكره النووي وان كسب الخياط ليس بدنيء حدثنا احمد بن ابراهيم
الدورقي وسلمة بن شبيب ومحمود بن غيلان قالوا اخبرنا وفي اصل صحيح انبانا ابو
اسامة قيل اسمه حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحب الحلواء بالمد ويجوز قصره في المغرب الحلواء الذي يؤكل بالمد والقصر
[illegible] الحلاوة من تعالى مبرك وقيل الحلواء كل شيء فيه حلاوة فعطف العسل تخصيص بعد تعميم وقيل المراد
بها المجيع كعظيم وهو تمر يعجن باللبن وقيل ما صنع وعولج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة
ونقل عن الاصمعي انه مقصور يكتب بالياء وعن الفراء ممدود ويكتب بالالف واغرب ابن حجر فقال هي
بالقصر تكتب بالالف قال ابن بطال الحلواء والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية لقول من قال
المراد المستلذات من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلواء والعسل من انواع
المآكل اللذيذة قال الخطابي ولم يكن حبه صلى الله تعالى عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي وشدة نزوع
النفس لاجلها وانما كان ينال منهما اذا احضرا نيلا صالحا فيعلم بذلك انه يعجبه قال ابن حجر ولم يصح انه
صلى الله تعالى عليه وسلم راى السكر وخبر انه صلى الله تعالى عليه وسلم حضر ملاك انصاري فجاءت الجواري
معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسكوا ايديهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الا تنتهبون
قالوا انك نهيت عن النهبة قال انما العرسان فلا فانتهبوا فرايته صلى الله تعالى عليه وسلم يجاذبهم
ويجاذبونه حتى غابت كما قال التنبيه في سنته قال ولا يثبت في هذا المعنى شيء وشنع على اصحابه

الطبي ومن مذهبه ان النار غير مكروه قلت لو لم يثبت عنده لما صح من مذهبه واخرج الطبراني
في رواية عنه انه اول من خبص في الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطهما وصيدان عجز
نزعت فيها فجعل له عليه دقيقا ثم أمر بعسل وسمن فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا فيها
بالبركة ثم دعا ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى
نضج ثم انزل فقال صلى الله تعالى عليه وسلم كلوا هذا شيء تسميه فارس الخبيص حدثنا الحسن بن
محمد الزعفراني بفتح الفاء منسوب للقرية يقال لها الزعفرانية اخبرنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج
بجيمين مصغرا واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسبة لجده اخبرني محمد بن يوسف
ان عطاء بن يسار اخبره ان ام سلمة اسمها هند بنت ابي امية اخبرته انها قربت بتشديد الراء
اي قدمت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جنبا مشويا قال شارح في نسخة وفي رواية ولا دليل
لهذا التقييد فاكل منه قبل الكتابة بحيث تذكر هذا عقيب الحلوا والعسل ان هذه الثلاثة افضل
الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضاء ولا ينفر منها الا من به علة او آفة وقد روى ابن ماجه
وغيره بسند ضعيف اللحم سيد الطعام لاهل الدنيا والآخرة وله شواهد منها عند ابي نعيم عن علي مرفوعا سيد
طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند ابي الشيخ عن ابي الشعثاء سمعت علماءنا يقولون كان احب
الطعام في الدنيا والآخرة قال الزهري اكل اللحم يزيد سبعين قوة وقالوا ان في اكله يزيد في العقل وعن
علي رضي الله تعالى عنه انه يصفي اللون ويحسن الخلق ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ذكره في
الاحياء ثم قام الى الصلوة وما توضأ قال المص حديث صحيح فيكون ناسخا لحديث توضؤا مما مسته
النار الا ان كان المراد الوضوء الشرعي ويوافقه الخبر الصحيح وكان آخر الامرين من فعل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة بفتح فكسر عن سليمان
بن زياد عن عبد الله بن الحارث قال اكلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شواء بكسر اوله ممدودا
اي مشويا يعني مع الخبز كما في رواية وفي القاموس شوى اللحم اشتواه فانشوى واشتوى وهو الشواء بالكسر والضم
وكغني فما قال بعضهم ان المراد لحما ذا شواء ليس في محله لان الشواء ليس مصدرا بل اسم للحم المشوي بالنار
في المسجد فيه دليل لجواز الطعام في المسجد جماعة وفرادى ومحله ان لم يحصل ما يقذر المسجد والا فحرام
او مكروه ويحمل الكلام على زمن الاعتكاف فلا يرد ان الاكل في المسجد خلاف الاولى مع انه يمكن انه
فعل لبيان الجواز والله اعلم وزاد ابن ماجه ثم قام فصلى وصلينا معه ولم نزد على ان مسحنا ايدينا
بالحصباء حدثنا محمود بن غيلان انبانا وفي نسخة اخبرنا وكيع حدثنا مسعر بكسر وسكون ففتح عن
ابي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة ابن شعبة قال ضفت بكسر اوله مع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة فقيل معناه صرت ضيفا لرجل معه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال

زبج

زين العرب شارح المصابيح اي كنت ليلة ضيفه وزيف هذا القول بعضهم لاجل قوله معه وقال الطيبي
اي نزلت انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على رجل ضيفين له قال صاحب المغرب ضاف القوم
وتضيفهم نزل عليهم ضيفا واضافوه وضيفوه انزلوه قال ميرك ووقع في رواية ابي داود من طريق وكيع
بهذا الاسناد وبلفظ ضفت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر منه ان المغيرة صار ضيفا للنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته
اذا نزلت به وتضيفني اذا انزلني وقال صاحب القاموس ضفته اضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته
وفي الصحاح ضفت الرجل ضيفة اذا نزلته لك ضيفا وقربته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه
ضيفا وكذا تضيفته انتهى والظاهر ان لفظة معه في رواية الترمذي مقحمة كما لا يخفى على المتأمل وبهذا يبطل
ان الملاحق من الحديث وقد صرح صاحب المغني ان مع عند الاضافة لها معان الاول موضع
الاجتماع والثاني زمانه والثالث مرادف عند وهذا وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ضباعة بنت
الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا افاده العلامة اسمعيل وقال العسقلاني ويحتمل
انها كانت في بيت ميمونة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها واما ما قاله بعضهم ان المراد جعلته
ضيفا لي حال كوني معه فغير صحيح كما قدمناه من ضعف لفظه فاتي بجنب مشوي قال ميرك في رواية ابي
داود فامر بجنب فشوي ثم اخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء
اي السكين العريض الذي امتهن بالعمل ويسمى الخادم شفرة لانه يمتهن في الاعمال الى تمتهن هنا
في قطع اللحم كما في المغرب فجعل يحز بتشديد الزاء اي يقطع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لي اي لاجلي وهو متعلق
بحز بها اي بالشفرة والباء للاستعانة كما في كتب النحو فيكون الجار متعلقا بحز ايضا منه اي من ذلك
الجنب المشوي وفي نسخة صحيحة فجعل يحز لي وفي نسخة فجعل يحز به فحز لي وفي اخرى
فجعل يحز لي بها منه والحز القطع ومنه الحزة بالضم وهي القطعة من اللحم واعلم انه قد ثبت في الصحيحين انه صلى
الله تعالى عليه وسلم احتز من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى
ولم يتوضأ فلا يعارضه ما رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنا
وامرأ وقال البيهقي ليس بالقوي حمل على انه يجوز ان يكون احتزازه صلى الله تعالى عليه وسلم بما سوى النهي عن قطع
اللحم بالسكين وان يكون لبيان الجواز تنبيها على ان النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل معناه لا تجعلوا من صنيع الاعاجم
ان تجعلوا دابكم وعادتهم الكشاف في قوله تعالى بئس ما كانوا يصنعون كل عامل لا يسمى صانعا حتى
يتمكن فيه ويتدرب فيعني لا تجعلوا القطع بالسكين دابكم وعادتكم كالاعاجم الا اذا كان نضيجا فانهشوه
فان لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين ويؤيده ما في البيهقي ان النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل

فنحو او على ان ذلك الطيب وقد علله بقوله فانه اهنأ وامراد النهي اللازيد للواقع للقوم في المراح
من الاستمراء وهو ذهاب ثقل الطعام ويؤيده ما في صلة المعنى بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه اهنأ وامرأ وقال
لا تنوروا الاحم حديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق آخر فهو حسن وغاية ما فيه كون
النهي ارشادا وهو محمول على ما فيه او على الصغير والاحتراز على الكبير تنبيه قد علم بهذا وانا قد تحقق للمغيرة تواضعا
منه صلى الله تعالى عليه وسلم واظهار المحبة لما كلفه لتركب سلام وحمل المغيرة على اثره وان حلت من شبه فلا
ينبغي من صدور مثل ذلك لا صحابه بل لا صاغرهم قال اي المغيرة فجاء بلال وهو ابو عبد الرحمن كان يعذب
في ذات الله فاشتراه ابو بكر رضي الله تعالى عنه واعتقه وهو اول من اسلم من الموالي شهد بدرا وما
بعدها ومات بدمشق سنة عشرين وله ثلاث وستون سنة ودفن بباب الصغير يؤذنه
بسكون الهمزة ويبدل واوا من الايذان بمعنى الاعلام وفي نسخة بهمزة مفتوحة وقد تبدل وتشديد
الذال من التاذين بمعناه لكن في النهاية ان المشدد مختص في الاستعمال بالاعلام بوقت الصلوة فعلى هذا
قوله بالصلوة تقييد التجريد وبقول الرواية الاولى فانكل اي بمعنى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الشفرة فقال
ما له اي لبلال تربت يداه بكسر الراء اي لصقت بالتراب من شدة الافتقار دعاء بالعدم والفقر و
قد يطلق ويراد به الزجر ولا وقوع الامر كانه صلى الله تعالى عليه وسلم كره ايذانه بالصلوة وهو مشتغل
بالعشاء ولا ان الوقت متسع ويحتمل انه قال ذلك رعاية في الضيف وقيل قيام مكان لمبادرته
الى الطاعة والمسارعة الى الاجابة ومعنى تربت يداه سد دره ما احلاه قال اي المغيرة وكان شاربه
اي شارب المغيرة قد وفى اي طال وفي نسخة وكان شاربه وفاء فقال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي
للمغيرة وكان حقه ان يقول لي شاربه وفاء ان بها ما فقال لي فوضع مكان ضمير المتكلم الغائب اما تجريدا او في
النقل اقصه بتقدير استفهام او مجرد اخبار كذا اي نعطيك الاجر في بدينه على سواك اي يوضع السواك
تحت الشارب ثم قصه بالفتح من سوال ويحتمل ان يكون الفتح الشفرة وما يقوم مقامها وقصه بضم القاف و
الصاد وفتح اي انت على سواك في الشك من المغيرة او ممن دونه وفي نسخة بفتح القاف وهو عطف
على قال لي فكانه شاربه وفي نسخة اقصه كذا قبل والظاهر انه عطف على فقال لي فقال اقصه او قصه
على سواك ثم الواو في قوله قال وكان شاربه لطلوع الجملة فلابد ان هذا الفعل لا يلائم وقوعه بعد
الايذان ورمي الشفرة وغيره وهو ايضا يرتب على اضاره بعض الشراح من ان القصة في شاربه لبلال
اللهم الا ان يثبت كون بلال قبل الايذان مستهم في ذلك المجلس قيل ويحتمل ان يكون القص في شاربه لرسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى قوله اقصه لك اي لاجلك تتبرك به انتهى ويؤيده الاول ما ورد ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم راى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه
ثم جزه وقال ابن الملك وقع في رواية ابي داود وكان شاربه وفي تقصه لي على سواك فهو هذه الرواية

تنبيهين

تنبيهين الاضمان الاول ان فاعل قال هو المغيرة بن شعبة بالمعنى فلا التفات الا الالتفات تامل يظهر
لك ما اختاره ابن حجر وغيره من الشراح من ان في لفظة نقل الكلام وان كان هو الفظ ظاهر العبارة فالعبرة
بالمعنى ويحمل عليه المبنى هذا وفيه دليل لما قاله النووي من ان السنة في قص الشارب انه لا يبالغ في احفائه
بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب في الاحاديث قال ابن حجر واما ما
الناس اختلفوا هل الافضل حلق الشارب او قصه قيل الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص
وهو ما عليه الاكثرون بل ادعى مالك انه بدعة وهو ما ذكر عن النووي قيل الفقه قول الطحاوي ومن حمل
والربيع انهما كانا يحفيانه وهو انقر قول ابي حنيفة وصاحبيه الاحفاء افضل من التقصير وعن احمد انه كان
يحفيه شديدا وروي عن الغزالي وغيره انه لا بأس بترك السبالين ابتاعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم
ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشي ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم وكان يجز سباله كما يجز
الشاة والبعير وفي خبر عند احمد قصوا سبالكم ووفروا الحاكم وفي اللحى مع الصغير وفروا اللحى وقصوا من
الشوارب وانتفوا الا باط وقصوا الاظافر رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وروى البيهقي عن ابي
امامة وفروا عثانينكم وقصوا سبالكم والعثنون اللحية وفي خبر ضعيف انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه كان اذا اطلى بدا بعانته
فطلاها بالنورة وسائر جسده وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة وان زعم الدميري
وغيره وروده وفي مرسل عند البيهقي كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة و
قبل الرواح الى الصلوة وروى النووي كراهة العادي من اراد ان يقبته المقرى عاكره فليقلم الاظفار يوم و
الخميس وفي حديث ضعيف يا علي قص الاظفار وانتف الابط واحلق العانة يوم الخميس والغسل
والطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيفما احتاج اليه ولم يثبت
في كيفيته ولا في تعيين يوم له شيء وما يعزى من النظم في ذلك لعلي او غيره باطل حدثنا واصل بن عبد الاعلى
حدثنا محمد بن فضيل عن ابي حيان بمهملة وتحتية مكررة التيمي وفي نسخة صحيحة التميمي بميمين وهو
يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي ثقة عابد من الثامنة مات سنة خمس واربعين ومائة وقيل امام ثبت
عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وهو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي واختلف في اسمه
فقيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير عن ابي هريرة قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتي بلحم
بعض اللحم فرفع اليه الذراع اي جنسه الذراع اي الساعد قال الطيبي وهو كالقعو للعضو من الانف في العصوب
من المرفق الى اطراف الاصابع وكلمة الموصوف مطابقة للعضو كانه اطلاق الكل وارادة البعض وكانت
اي الذراع قال الجوهري الذراع يذكر ويؤنث وكذا في القاموس وجزم صاحب النهاية والمغرب بكونها مؤنثة

لا ينبغي تقليم الاظفار ... يوم

تعجبه من الاعجاب قيل وانما كانت تعجبه صلى الله تعالى عليه وسلم لسرعة نضجها مع زيادة لذتها وبعدها عن مواضع
الاذى ويمكن ان يكون لما ورد من زيادة النفع بها فنهس بالمهملة منها اي من الذراع وفي نسخة بالمعجمة في
النهاية النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش الاخذ بجميعها وقيل لا فرق بينهما وانه اخذ ما على العظم من اللحم باطراف
الاسنان وقيل بالمعجمة اكل وبالمهملة تناول ليقدم الثوم وفي نسخة ذكر تواضعا والا فالقطع بالسكين
مباح للحديث الذي في صحيحة المشكوة وغيره وهو قوله رايت رسول الله يحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلوة فالقاها
وقال ميرك وانما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه ابيح وامر الحاجة للحديث الصحيح ولانه ينبئ عن ترك الكبر والتكلف
وترك التشبه بالاعاجم انتهى فاثبت جنة القطع بالسكين بحاله على حالة الاضطرار في كل نطعم حدثنا محمد بن بشار
حدثنا ابو داود عن زهير بالتصغير يعني ابن محمد عن ابي اسحق عن سعد وفي نسخة سعيد ابن عياض بكسر اوله
عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعجبه بالتذكير وفي نسخة تعجبه بالتانيث الذراع قال
اي ابن مسعود وسم في الذراع ان كان من السم يعني كان الامر القائم مقام الفاعل ضميرا راجعا الى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي اعطى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السم في الذراع وان كان من السم يعني
جعل السم في الطعام فذلك الامر القائم مقامه هو في الذراع كذا صححه للحق وقال ابن حجر جعل فيه سم قال
لوقته فاكل منه صلى الله تعالى عليه وسلم اللقمة ثم اخبره جبرئيل بانه مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم يعني فلم
والا فقد ثبت انه كان يعود عليه اثره كل عام حتى مات به صلى الله تعالى عليه وسلم لزيادة حصول
سعادة الشهادة والسم مثلث السين والضم اشهر وقال النووي افصحها الكسر وكان اي ابن
مسعود يرى على صيغة المجهول اي يظن على صيغة المعلوم ان اليهود سموه اي اعطوا الرسول
السم فالضمير المرفوع المنصوب للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل الضمير للذراع لما تقدم انه يذكر
ويؤنث ثم انما سمته امراة من اليهود ونسب اليهم لرضاهم به قال ابن حجر لان المراة التي
سمته ولم تسم الا بعد ان شاورت يهود خيبر في ذلك فاشاروا عليها به واختاروا لها ذكر
السم القاتل لوقته وقد دعاها صلى الله تعالى عليه وسلم وقال لها ما حملك على ذلك فقالت لتعلم ان كان
نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها بالنسبة لحقه فلما مات بعض الصحابة الذين اكلوا معه
منها وهو بشر بن البراء قتلها فيه وبهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة في ذلك وفي البخاري انه صلى
الله تعالى عليه وسلم لما فتح خيبر دعا يهود فسالهم عن ابيهم فقالوا فلان فقال كذبتم بل ابوكم فلان
فصدقوه ثم قال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال اخسئوا فيها والله
لا نخلفكم فيها ابدا فقال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك فذكروا نحو ما مر
عن المراة ويؤيده رواية ابي داود ان يهودية سمت شاة مصلية ثم اهدتها اليه صلى الله تعالى عليه وسلم
فاكل منها واكل رهط من اصحابه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل

اليها فقال سمعت هذه الشاة قالت من اخبرك قال هذه يعني الذراع قالت نعم قلت ان كان
نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها ولم يعاقبها وتوفي اصحابه الذين اكلوا من
الشاة واحتجم صلى الله تعالى عليه وسلم على كاهله من اجل الذي اكل من الشاة وفي خبر للدمياطي فجعلت
زينب بنت الحارث امراة سلام بن مشكم تسأل اي الشاة احب الى محمد فيقولون
الذراع فعمدت الى عنز لها فذبحتها وصلتها ثم عمدت الى سم لا يطيق لبث ساعة وقد شاورت
يهود في سموم فاجتمعوا لها على ذلك فسمت الشاة واكثرت في الذراعين والكتف فوضعت
بين يديه ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر بن البراء وتناول صلى الله تعالى عليه وسلم الذراع و
فانتهس منها وتناول بشر عظما آخر فلما ازدرد صلى الله تعالى عليه وسلم لقمته ازدرد بشر ما في فيه
واكل القوم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تخبرني انها مسمومة
وفيه ان بشرا مات وانه دفعها الى اولياء بشر فقتلوها وغيره وانه لم يعاقبها واجاب السهيلي
بانه تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها فيه وابداه البيهقي احتمالا وعن الزهري
انها اسلمت فتركها ولا اجابة مانع لانه لما تركها لاسلامها او لكونه لا ينتقم لنفسه مات بشر فلزمها القصاص
بشرط فدفعها الى اولياء فقتلوها قصاصا لقوله [illegible] لما اسلمت تركوا القصاص ثم اسلامها
رواه سليمان التيمي في مغازيه وانها استدلت بعدم تاثير السم فيه على انه نبي ولعل هذا هو
السر في ان جبرئيل والشاة ما اخبراه قبل تناوله صلى الله تعالى عليه وسلم منها لتظهر هذه المعجزة
وتكون سببا للاسلام من اسلم وفي رواية [illegible] في كونه وغيرهم حدثنا محمد بن بشار حدثنا مسلم بن
ابراهيم حدثنا ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ابن يزيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي
عبيد بالتصغير بلا تاء وهو مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي نسخة كنيته وله حديث ذكره جبرئيل قال
طبخت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدرا بكسر اوله اي شاة او لحما في قدر فذكر القدر واراد ما فيه
مجازا بذكر المحل وارادة الحال ثم ما قدر به اوما من قول ابن حجر اي طعاما في قدر وكان يعجبه الذراع
فناولته اي اعطيته الذراع كما هو السابق انه لم يطلبه اول مرة وانما ولما طلب لتعلم بانه يعجبه
ثم قال ناولني الذراع فناولته اي الذراع فالمفعول الثاني ههنا محذوف ثم قال ناولني الذراع فقلت
يا رسول الله وكم للشاة من ذراع بالواو لمجرد الربط بين الكلامين او للعطف على مقدر اي ما ولكن
الذراعين وكم للشاة من ذراع ثم اثنان وكذا ثالث والظاهر ان استفهامها استبعاد او تعجب لا انكار
لانه لا يليق بهذا المقام فقال والذي نفسي بيده اي بقوته وقدرته وارادته وهذا من احاديث
الصفات واياتها وفيها المذهبان المشهوران التاويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالى عن ظاهرها
وتفويض التفصيل اليه سبحانه وهو مذهب اكثر السلف والتاويل تفصيلا وهو مختار اكثر الخلف

[illegible] السلف [illegible] الخلف [illegible]

وفي التحقيق لا خلاف بين الفريقين فانهم اتفقوا على التأويل وانما اختار السلف عدم التفصيل لانهم
الى الله تعالى اهل البدع والاهواء في زمانهم واختار الخلف التفصيل لكثرة اهل التشكيك في زمانهم وعدم اقناعهم
بالتنزيه المجرد ولهذا زاغ في هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم نسأل الله العافية لو سكت اي مثلا
فلعله ترك الاستبعاد واستثقلت امري في مناولة المراد لناولتني الذراع اي واحدا بعد واحد ما دمت
اي مدة ما طلبت الذراع لان الله سبحانه وتعالى كان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى
الله تعالى عليه وسلم وشرف وكرم قيل وانما منع كلامه تلك المعجزة لان شغل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن
التوجه الى ربه بالتوجه اليه او الملهو بسؤاله فان الغالب ان خارق العادة يكون في حالة الفناء عن
الانبياء وعدم الشعور عن السؤال في تلك الحالة لا يعرفون انفسهم فكيف حال غيرهم وهذا امر لا يدركه
الا ذوقي او لباب تحقيق فانه لا يفهم غيره واليه الاشارة فيما ورد في الحديث النبوي لي مع الله وقت
لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل هذا وقد روى الحديث احمد عن ابي رافع ايضا ولفظه اهديت له
شاة فجعلتها في قدر فدخل صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما هذا قال شاة اهديت لنا قال ناولني
الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع الآخر فناولته ثم قال ناولني الذراع الآخر فقلت يا رسول الله انما
للشاة ذراعان فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اما انك لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت
والحديث في الظاهر ان القضية متعددة حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا يحيى بن عباد بفتح فتشديد
عن فليح بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية وحاء مهملة ابن سليمان قال حدثني رجل من بني عباد وقيل
يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
ما كانت وفي نسخة ما كان الذراع احب اللحم وفي نسخة احب اللحم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اي على الاطلاق لما سيأتي من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اطيب اللحم لحم الظهر ولكنه كان لا يجد اللحم
غبا بكسر معجمة وتشديد موحدة اي فينا دون وقت لا يوما بعد يوم كما في الصحيح عن عائشة
قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحم وكان فيعجل
بفتح الجيم اي يسرع اليها اي الى الذراع لانها اعجلها اي اسرع اللحوم نضجا بضم اوله اي طبخا وضمير اعجلها
الى اللحوم المفهوم من قوله لا يجد اللحم لانه معرف باللام فهو في معنى الجمع وجعل الحج والعقل بان ما نسبه
باعتبار انه قطعة لا يخلو عن بعد ولعل تعجيله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الذراع لكراهة تأخير امر الاكل
وتوجهه الى امر الآخرة وقال النووي محبته صلى الله تعالى عليه وسلم الذراع لنضجها وسرعة استمرائها
مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى وقال ابن حجر هذا الحديث مما فهمته عائشة
رضي الله تعالى عنها والا فالذي دل عليه الاحاديث السابقة وغيرها انه كان يحبه محبة غريزية طبيعية
سواء فقد اللحم او لا وكأنها ارادت بذلك تنزيه مقامه الشريف عن ان يكون له ميل الى شيء من الملاذ من

وانما السبب

وانما السبب محبته لسرعة نضجها فيقل الزمن في الاكل ويتوفر لمصالح المسلمين وعلى الاول فلا محذور
في محبة الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المحذور المنافي للكمال التفات النفس ومعالجة في تحصيل
ذلك وتأثرها بالفقد ومما كان يحبه صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا الرقبة على ما ورد عن ضباعة بنت الزبير
انها ذبحت شاة فارسل اليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت ما بقي عندي الا
الرقبة واني لاستحيي ان ارسل بها فقال للرسول ارجع اليها فقال لها رسول ارسلي بها فانها هادية الشاة
واقرب الشاة الى الخير وابعدها من الاذى فهي كلحم الذراع والعضد اخف على المعدة واسرع انهضاما
ثم ينبغي ان يؤخر من الغذاء ما كثر نفعه وما ثبت في المعدة في ضعف المعدة وكان يكره الكراع منها
وعطفا لان ما جمع ذلك افضل الغذاء وورد بسند ضعيف انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره الكليتين
لمكانهما من البول قلت رواه ابن السني في الطب عن ابن عباس وورد انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة والحيا والذكر والانثيين والغدة والدم وكان احب الشاة
اليه مقدمها رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر والبيهقي عن مجاهد مرسلا وابن عدي والبيهقي عن
مجاهد عن ابن عباس وكان يكره ان يأكل الضب رواه الخطيب عن عائشة حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا ابو احمد حدثنا مسعر بكسر فسكون قال سمعت شيخا من فهم بفتح فسكون قبيلة واسم هذا الشيخ
محمد بن عبد الله بن ابي رافع الفهمي ويقال اسمه ابو عبد الرحمن مقبول من الرابعة كذا في التقريب
قال ميرك واكثر ما يأتي في الاسناد عن شيخ من فهم غير مسمى يقول انه الاصح وفي اكثر النسخ المصححة قال
بلفظ الماضي سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان
اطيب اللحم اي الذ والطف فاطيب بمعنى احسن لحم الظهر او معناه اطهر لكونه ابعد من الاذى ولعل
فيه تلويحا للظهر ايضا ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة ان الطيبية تقتضي انه صلى الله تعالى عليه وسلم
ربما تناوله في بعض الاحيان لان من لم يتناوله لم يعرف ويمكن ان يكون بطريق الكشف والله اعلم
حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا زيد بن الحباب بضم مهملة وتخفيف الموحدة عن عبد الله بن
المؤمل بتشديد الميم المفتوحة وقيل بكسرها عن ابن ابي مليكة بالتصغير قيل هو عبد الله بن عبيد
الله بن ابي مليكة منسوب الى جده ويقال اسم ابي مليكة زهير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم الادام الخل كان المناسب ذكر هذا وما بعده متصلا بما تقدم
في باب الادام حدثنا ابو كريب بالتصغير وفي نسخة زيادة محمد بن العلاء حدثنا ابو بكر بن
عياش بتحتية مشددة وشين معجمة وهو مشهور بكنيته واسمه شعبة وقيل اسمه محمد او عبد الله او
سالم او رؤبة او مسلم او قداش او مطرف او حماد او حبيب عشرة اقوال وهو المقرئ صاحب
عاصم القارئ المشهور عن ثابت ابي حمزة وفي نسخة ابن ابي حمزة الثمالي بضم المثلثة وفتح الميم

منسوب الى ثمالة وهو لقب عوف بن اسلم احد اجداد ابي حمزة ولقب بذلك لانه كان يسقيهم اللبن
بثمالته اي برغوته روى عن انس وعكرمة وعنه وكيع وابو نعيم وخلق ضعفوه عن الشعبي بفتح فسكون
عن ام هانئ بهمزة آخره قال ميرك هي بنت ابي طالب واسمها فاختة وقيل هند لها صحبة واحاديث قالت
دخل علي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي في بيتي يوم فتح مكة فقال اعندك شيء اي مما يؤكل فقلت لا الا خبز
يابس وخل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره في الصحاح قول عائشة لا الا شيء بعثت
به ام عطية قال الطيبي فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف لان الاصل لا شيء عندنا الا شيء بعثت
به ام عطية وقال ابن حجر اي ليس عندنا قلت لا التي لنفي الجنس مع ما بعد الا مستثنى استثناء مفرغا
عما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا اندفع ما نقل عن ابن مالك انتهى وبعده لا يخفى ثم رايت الحديث
برواية الطبراني وابي نعيم عنها والحكيم الترمذي عن عائشة ولفظه من اقفر من ادم بيت فيه خل فزال
الاشكال وبحمل التغيير على الاختصار من بعض الرواة والله اعلم بما قال فلا حرج فقالت ام هانئ ان تجنبتها عندنا
خبز فلم عدلت عنه الى تلك العبارة واجيبت بانها عظمت شأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و
رأت ان الخبز اليابس والخل لا يصلحان ان يقدما الى مثل ذلك الضيف فما عدتها شيئا ومن ثم طيب
خاطرها صلى الله تعالى عليه وسلم وجبر حالها فقال هاتي اي اعطي اسم فعل قال الطيبي والاظهر ان معناه احضري
اي ما عندك وهو فعل امر بقرينة هاتوا برهانكم ما اقفر اي ما خلا بيت من ادم بفتحتين وبسكون الثاني
متعلق باقفر فيه خل صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي انه لا يجوز و
يمكن ان يجعل فيه حالا وذو الحال محلا تقديره الموصوفية اي بيت من البيوت كذا قال القاضي الطيبي في
شرح المشكاة للسيد في بحث الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف وان تجيء في الكلام
عن النكرة العامة بالنفي لا تحتاج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبي من كل وجه
لان اقفر عامل في بيت صفته فيما فصل بينهما هذا وفي النهاية اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادم
والقفار الطعام بلا ادام واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ماء
بها قال التوربشتي وتوهم بعض الناس انه بالفاء والقاف وليس برواية ودراية قلت اما الدراية ففيه نظر
اذ معناه على تقدير صحة الرواية ما احتاج ولا افتقر اهل بيت من اجل ادام ويكون في بيتهم خل واما الرواية
فقد وجد بخط الشيخ نور الدين محمد الايجي قدس سره انه افتقر نسخة ثم في الحديث الحث على عدم النظر
للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا باس بسؤال الطعام ممن لا يستحي الانسان منه لصدق المحبة
والعلم بوجوده المسؤول حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء اي ابن عبد الله بن طارق الجملي عن مرة اي ابن شراحيل الهمداني بسكون الميم و
الميم نسبة الى القبيلة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء

اي مطلقا

اي مطلقا او نساء زمانها او نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التي كن في زمانها كفضل الثريد
بفتح فكسر المفعول هو الخبز المادوم بالمرق سواء كان مع اللحم او لم يكن لكن الاول الذ واقوى فهو
الاغلب على سائر الطعام اي باقي الاطعمة من نوع ابن حجر اي من جنسه بلا ثريد محمول على انه اراد سائر
جنسه وفي حديث ابي داود احب الطعام الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد
من الحيس وفي شعب رواه الطبراني والبيهقي البركة في ثلاثة في الجماعة والثريد والسحور قال بعض العلماء
الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه والمراد من
فضل الثريد نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الانسان من اخذ
كفايته منه بسرعة فهو افضل من المرق ومن سائر الاطعمة من هذه الحيثيات ومن ثم امتاز الثريد عند العجم
وفي النهاية بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا في المرق اكثر مما يكون في نفس اللحم وقال الاطباء هو يعيد
الشيخ الى صباه وفي الحديث اشارة الى ان الفضائل التي اجتمعت في عائشة ما توجد في جميع النساء
من كونها امرأة في افضل الانبياء واحب النساء اليه واعلمهن وانسبهن واقربهن وان كانت
لخديجة وفاطمة وجوه اخر من الفضائل البهية والشمائل العلية ولكن الجهة الجامعة في الفضيلة
المشبهة بالثريد لم يوجد في غيرها ولذا قيل ليس في هذا الحديث تصريح بافضلية عائشة على غيرها من
النساء من جميع الوجوه لان فضل الثريد على باقي الاطعمة من جهات مخصوصة وهو لا يستلزم
الافضلية من كل الوجوه وقد ورد في الصحيح ما يدل على افضلية فاطمة وخديجة على غيرهما من النساء
والله سبحانه اعلم قال الطيبي والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة وسهولة التناول
وقلة المؤنة في المضغ فيعرف بمثل اليوم بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق
وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل
والتحدث والاستئناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما لم يعقل
غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا عبد
الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري ابو طوالة بضم الطاء كان قاضي المدينة زمن عمر بن عبد العزيز
انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد
على سائر الطعام قال ابن حجر اي على جميع النساء حتى آسية وام موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم آسية
ونسبه الى مريم وقال غيرهما مخصص بحديث فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران وفي
رواية لابن ابي شيبة بعد مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا افضلهن
فاطمة فعائشة اولا وذهب بعضهم الى ان نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنة مريم وام موسى
وحوا وآسية ولا دليل على هذا الا ما ورد بل كل من مريم وآسية ثم يستثنى فانها افضل من عائشة على الاصح

نفرطه صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة بانه لم يرزق خيرا منها خديجة وفي فاطمة افضل منهما اذ لا نعدل ببضعة
صلى الله تعالى عليه وسلم احدا وبه يعلم ان بقية اولاده صلى الله تعالى عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضلية
ما فيهن من البضعة الشريفة ولهم ثم نقل السبكي عن بعض ائمة عصره ان فضل الحسن والحسين على الخلفاء
الاربعة اي من حيث البضعة لا مطلقا ثم افضل منهما علي ومعرفة واكثر ثوابا وآثارا في الاسلام قلت
اذا لوحظت الحيثية فما يوجد افضل على الاطلاق مطلقا ولذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة لان كلا منهما
تكون مع زوجها في الجنة ولا شك بتفاوت منزلتهما هذا وقد قال السيوطي في اتمام الدراية شرح
النقاية ونعتقد ان افضل النساء مريم بنت عمران وفاطمة بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم روى الترمذي
وصححه حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية
امرأة فرعون وفي الصحيحين حديث علي خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد
وفي الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال هذا ملك من الملائكة استاذن ربه ليسلم علي وبشرني ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة و
امهما سيدة نساء اهل الجنة وروى الطبراني عن علي مرفوعا اذا كان يوم القيامة قيل يا اهل الجمع غضوا
ابصاركم حتى تمر فاطمة بنت محمد وفي هذه الاحاديث دلالة على تفضيلها على مريم خصوصا اذا قلنا بالاصح
انها ليست بنبية وقد تقرر ان هذه الامة افضل من غيرها وروى الحارث بن ابي اسامة في مسنده
بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها رواه الترمذي موصولا
من حديث علي بلفظ خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر والمرسل
يفسر المتصل قلت يعكر عليه ما اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم سيدة نساء اهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية امرأة فرعون واخرج
ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة سيدة نساء
العالمين بعد مريم بنت عمران واخرج ابن ابي شيبة عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على بعل في ذات يده
ولو علمت ان مريم بنت عمران ركبت بعيرا ما فضلت عليها احدا ثم قال ونعتقد ان افضل
امهات المؤمنين خديجة وعائشة قال صلى الله تعالى عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من
النساء الا مريم وآسية وخديجة وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وفي
التفضيل بينهما اقوال ثالثها الوقف قلت وقد صحح العماد بن كثير ان خديجة افضل لما ثبت انه صلى
الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة حين قالت قد رزقك الله خيرا منها فقال لها لا والله ما رزقني
الله خيرا منها آمنت بي حين كذبني الناس واعطتني مالها حين حرمني الناس وسئل ابن ح

داود

داود فقال لعائشة اقرأها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السلام من جبريل وخديجة اقرأها السلام جبريل من
ربها فهي افضل قال له مرة فمن افضل فاطمة ام امها قال فاطمة بضعة النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فلا نعدل بها احدا وسئل السبكي فقال الذي نختاره وندين الله به ان فاطمة بنت محمد افضل
ثم امها خديجة ثم عائشة وعن ابن العماد ان خديجة انما فضلت فاطمة باعتبار الامومة لا في
السيادة انتهى والحاصل ان الجهات مختلفة والروايات متعارضة والمسألة ظنية والتوقف
لا ضرر فيه قطعا فالتسليم اسلم والله اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل
بن ابي صالح قيل اسمه ذكوان عن ابيه عن ابي هريرة انه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
توضأ من ثور اقط بفتح فكسر وفي القاموس مثلثة وتحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي
والمعنى من اجل اكل قطعة عظيمة من الاقط ففي القاموس الثور القطعة العظيمة من الاقط فتعبيره تجريد
او بيان ثم رآه اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ اي الوضوء الشرعي وظاهر سياق
هذا الحديث يدل على ان ابا هريرة اراد ان يبين ان الحكم السابق وهو الوضوء من ثور اقط قد نسخ
بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم باخره من اكل كتف شاة وعدم توضيه كما يدل عليه كلمة ثم المقتضية للتراخي
والله اعلم وذكر ميرك ان بعض اهل اللغة قال الثور القطعة من الاقط فعلى هذا الاضافة في ثور اقط
اما على سبيل التجريد او البيان وقال بعضهم الثور بالثاء المثلثة القطعة وثور اقط قطعة منه وهو لبن
جامد مستحجر بالطبخ ومنه الحديث توضؤوا مما مست النار ولو من ثور اقط يريد غسل اليد والفم منه ومنهم
من حمله على ظاهره واوجب عليه وضوء الصلاة وفي صحيح مسلم ان ابا هريرة توضأ في المسجد وقال انما
اتوضأ من اثوار اقط اكلتها انتهى والجمع بينهما انه توضأ احتياطا او اراد غسل فمه وكلاهما لا يكره
فعله في المسجد نعم خلاف الاولى ولكنه يحتمل ارتكابه لضرورة وقال الحنفي الظاهر ان التوضئ اريد به
في مقام الاثبات والنفي معنى واحد الا ان يراد به اولا معناه اللغوي وهو غسل بعض الاعضاء و
تنظيفه وثانيا معناه الشرعي فيندفع التدافع بينهما اذا تقرر فنقول ان التوضئ مما مسته النار
اولا وعدمه ثانيا اشارة الى انه مخير بين الوضوء وعدمه فيكون هذا مثل حديث جابر بن سمرة
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان
شئت فلا تتوضأ وهذا التوجيه صحيح سواء اريد بالتوضئ هنا معناه اللغوي او الشرعي ويمكن
ان يقال اذا اريد به المعنى الشرعي ان وضوءه اولا كان مبنيا على الامر ثم صار منسوخا فلم يتوضأ
فصار
وهذا مثل ما قال محيي السنة ان حديث توضؤوا مما مسته النار منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ انتهى ولا يخفى ان حديث الباب يحتمل
ان يراد بالوضوء في موضعيه معناه اللغوي او الشرعي فيتصور اربع صور ويحتمل ان الوضوء

الأول كان بعد الأكل أو قبله ولهذا قال شارح قيل المراد غسل الفم والكفين وقد اختلف العلماء في استحباب
اليدين قبل الطعام وبعده والأظهر استحبابه أولا إلا أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ وفي استحبابه
بعد الفراغ إلا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابسا أو لم يمسه بها نار وقال مالك لا يستحب غسل
اليد للطعام إلا أن يكون على اليد قذر أو يبقى عليها بعد الفراغ رائحة وقد اختلف العلماء من السلف
والخلف أن الأكل لا ينقض الوضوء بأكل ما مسته النار ذهب الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود وابن
عمر وابن عباس وأبو الدرداء وأنس وجابر وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وعائشة
وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي بأكله واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء
مما مسته النار وأجابوا عن حديث الوضوء مما مسته النار بجوابين أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر قال كان
آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود
والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني أن المراد بالوضوء غسل الفم و
الكفين ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء
بأكل ما مسته النار ثم الظاهر من إيراد هذا الحديث في هذا الباب أن المصنف أراد أن يبين أنه صلى الله تعالى عليه
وسلم أكل ثور الأقط وكتف الشاة بطريق الائتدام وليس في لفظ الخبر ما يدل عليه مع أن الظاهر أن
بجالتهما من الطعام لا الإدام عادة فاعتبر العرف وحمل عليه الحديث فذكره في الباب والله أعلم بالصواب
حدثنا ابن أبي عمر قيل اسمه محمد بن يحيى بن أبي عمر منسوب إلى جده وقيل إن أبا عمر كنية يحيى حدثنا سفيان
بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل الهمزة وفي نسخة عن أبيه وهو بكر بن وائل عن الزهري عن
أنس بن مالك قال أولم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على صفية بتمر وسويق أي جعل طعام وليمته
عليها من تمر وسويق وفي الصحيحين أنه أولم عليها بحيس وهو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل
عوض الأقط الدقيق كذا في النهاية وفي القاموس الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدا ثم يندر
منه نواه وربما جعل فيه سويق قيل الوليمة اسم للطعام العرس خاصة وهذا هو المشهور وهي مأخوذة من الولم وهو
الجمع وزنا ومعنى لأن الزوجين يجتمعان ونقل عن الأزهري أن اسم الوليمة يقع على كل دعوة تتخذ لسرور
حادث من نكاح وختان وغيرهما لكن الأشهر استعماله عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره فيقال وليمة الختان
ونحو ذلك وصفية هذه بنت حيي بن أخطب اليهودي من نسل هارون أخي موسى الكليم عليهما السلام من
بني إسرائيل ... كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق فقتل يوم خيبر سنة سبع ووقعت في
السبي فاصطفاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لنفسه ... فأعتقها وتزوجها ...
بعد ذلك ... وفي رواية ... ماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع هذا ونقل ...

اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس وقال في الوسيط اختلفوا في غيرها فذهب مالك والجمهور إلى أنه لا تجب الإجابة
إليها وقال أهل الظاهر تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف لكن محله ما لم يكن
هناك مانع شرعي أو عرفي وقال ابن حجر الوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح أو بعده وهي سنة مؤكدة
والأفضل فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم حدثنا الحسين بن محمد وفي نسخة سفيان
بن محمد قال ميرك وهو غلط إلا أن سفيان بن محمد لم يذكر في الرواة البصري بفتح الموحدة وكسرها
حدثنا الفضيل بضم ففتح فتحتية ساكنة فلام وفي بعض النسخ الفضل قال السيد أصيل الدين كذا
في أكثر النسخ المسموعة في بلادنا وهو غلط والصواب فضيل بالتصغير كما جاء في النسخ ابن سليمان
حدثني وفي نسخة حدثنا فائد بالفاء مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع هو القبطي و
اسمه إبراهيم وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صاحب المشكاة
في أسماء رجاله هو أبو رافع اسمه مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان
للعباس فوهبه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما بشر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بإسلام العباس أعتقه وكان
إسلامه قبل بدر ... قبل عثمان بيسير قال حدثني عبيد الله بن علي أي
ابن أبي رافع عن جدته سلمى بفتح أوله وهي زوج أبي رافع أن الحسن بن علي وفي بعض النسخ
الحسين بالتصغير مراد به الحسين وابن عباس وابن جعفر أي عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أتوها
أي جاؤوا سلمى زائرين لها فقالوا أي بعضهم أو كلهم لها اصنعي لنا طعاما مما كان يعجب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بصيغة المعلوم أي من الإعجاب أي رسول الله مفعوله والضمير المستتر فيه يعود
للموصول أو من التعجب بصيغة التعجب من باب علم فهو فاعله والضمير الموصول في الصلة محذوف أي ما كان
يعجبه صلى الله تعالى عليه وسلم ويمكن أن يكون الرسول على الوجه الأول منصوبا أيضا على أن معناه
يستحسنه وبالجملة إن كان يعجب من الإعجاب يمكن أن يكون الرسول مرفوعا ومنصوبا بناء على
معنى الإعجاب وإن كان من التعجب فيتعين رفعه وكذا الحال فيما وقع ثانيا وعكس من الأصل وفي نسخة
من التحسين أكله بالنصب وهو بفتح الهمزة وسكون الكاف مصدر وهو المروي المناسب للطعام
فقالت يا بني بالتصغير للشفقة والمقصود بالنداء كل واحد منهم أو المتكلم منهم وهو بفتح الياء و
في نسخة بكسرها وبهما قرئ في التنزيل ثم إفراده مع أن الخطاب للجمع هو اللائق بالأكابر ... أولا ... الحدث
طلبتهم صاروا بمنزلة شخص واحد وقال الحنفي يروى مصغرا ومكبرا أي يا بني فيكون بفتح الياء من
المكبر مع ... في أصولنا وقد قال ميرك الرواية المسموعة فيه التصغير ووجهه أن المتكلم منهم كان
واحدا من الثلاثة المذكورين برضا الآخرين ويؤيده قولها لا تشتهيه اليوم ويحتمل أن كل واحد منهم في
النفس منها الطعام الموصوف المذكور وقال الحنفي طلب بما في يا بني أو كل واحد أي لا تشتهيه على سبيل

البركة وتغيرها بحمول على طريق الطبع وحرف الحرقة لانساع العيش في زمانه بخلاف ضيقه الذي كان اولا
ولهذا قيده باليوم لا منعه لنا قال اي الراوي من سفيان او احد الثلاثة فقاربت ما قضيت شيئا اي قليلا
من الشعير وفي رواية من شعير وكذا في نسخة فطحنته ثم جعلته اي وضعته في قدر بكسر اوله اي برمة وصببت
اي كببت عليه اي على المذكور شيئا اي قليلا من زيت اي زيت الزيتون او غيره وهو الدهن و
دققت الفلفل بضم الفائين وسكون اللام الاولى هو الرواية وهو الموافق لما اورده صاحب
مهذب الاسماء في المغفور وذكره ميرك وهو حب معروف وفي القاموس كهدهد وزبرج حب هندي
والابيض اصلح وكلاهما نافع لاشياء ذكرها والتوابل بفتح الفوقية وكسر الموحدة ابزار الطعام وهي
ادوية حارة يؤتى بها من الهند وقيل هو مركب من الكزبرة والزنجبيل والرازيانج والكمون جمع تابل
بموحدة مكسورة او مفتوحة فقربته اي الطعام بعد طبخه وغرفه في وعاء اليه صلى الله عليه وسلم فقالت هذا اي
ومثل هذا كان يعجب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالقسطنطين ويحسن اكله قال ابن حجر وادل
المعجم قال احسن عن ... انه صلى الله تعالى عليه وسلم اكل السلق مطبوخا بالشعير قلت في ما في
الاصل قريبا والكل للخزيرة بفتح معجمة مفتوحة فزاي مكسورة فتحتية فراء قال الطبري كالعصيدة الا انها
ارق وقال ابن فارس قيل هو دقيق يخلط بشحم وللجوهري كالعنب لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير
فاذا نضج ذر عليه دقيق وقيل هي بالاعجام من النخالة وبالاهمال من اللبن واكل الكباث رواه مسلم
وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبمثلثة اخره النضيج من ثمر الاراك وقيل ورقه وفي نهاية ابن
الاثير انه كان يحب جمار النخل وهو كرمان شحمه وروى ابو داود انه صلى الله تعالى عليه وسلم اتي
بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع اي يقطعه من الجبن وهو على ما في القاموس بضم وبضمتين
وكعتل معروف وقد يخرج الجبن بجارك الجبن حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا
سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية وحاء مهملة العنزي
بفتح المهملة والنون وبالزاي منسوب الى عنزة قبيلة من ربيعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
قال اتانا النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له اي لاجله اصالة ولاصحابه
تبعا شاة هي جنس يشمل الضأن والمعز والذكر والانثى جميعا واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة
فحذفت الهاء واما عينها فواو وانما انقلبت الفا في شياه لكسر ما قبلها فقال اي النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وفي نسخة زيادة لهم اي لجابر واهل منزله كانهم علموا انا نحب اللحم اي مطلقا ويدل عليه ما تقدم
من مدحه انه سيد الادام وكذا الولائم لاحتياجه الى القوة لاداء العبودية ومعاشرة النساء اذ المراد بذكر نسبتهم
وجبر خواطرهم دون اظهار الشغف في اللحم والافراط في محبته وفيه ارشاد للمضيف الى انه ينبغي له ان
يبادر على ما يحبه الضيف ان عرفه وللضيف الا ان يتحرج على ما يحبه ويستلم بوقع المضيف في مشقة وفي الحديث

قصة اي طويلة قال ابن حجر هي ان جابرا في غزوة الخندق قال انكفأت لامرأتي فقلت هل عندك
شيء فاني رأيت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير
ولنا بهيمة داجن اي شاة سمينة فذبحتها اي انا وطحنت اي زوجتي الشعير حتى جعلت اللحم في البرمة
ثم جئته صلى الله تعالى عليه وسلم واخبرته بالسر او قلت له تعال انت ونفر معك فصاح باهل الخندق
ان جابرا صنع سورا اي بضم السين وسكون الواو بغير همز طعاما يدعو اليه الناس واللفظة فارسية فحي هلا
بكم اي اقبلوا اسرعوا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فلما جاء
اخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة لتخبز معك
واقدحي اي اغرفي من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا
لتغط اي تغلي وتسمع غطيطها وان عجيننا ليخبز كما رواه البخاري ومسلم قال الحنفي اعلم ان هذه القصة
كانها قصة اخرى ما وقع في غزوة الخندق لكن فيه تامل لان ما ذكره المصنف يدل على ان ذبح الشاة بعد
اتيان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم الى منزل جابر وما ذكر في قصة الخندق يدل على عكس ذلك قال ان
كنت في ريب فارجع الى الحديث المتفق عليه الذي في مشكوة المصابيح انتهى ويمكن دفع الاشكال
بان يقال قوله اتانا اي اراد ان يأتينا بعد ان اتانا وفذبحنا له شاة فاذبحناه واصلحناه بما عندنا
من اللحم وصاع الشعير فقال كانهم علموا انا نحب اللحم ويمكن ان يكون المعنى فذبحنا له شاة اخرى لما
راى الكثرة اصحابه ويمكن انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما جاء منزل جابر ... ثم رجع فانقلب جابر
الى بيته وصنع ما صنع ثم اخبره بوقوع ما وقع والله اعلم وهذا الحديث من باب المعجزات ويستغنى عن
بسطه في المطولات حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن محمد بن
عقيل اي ابن ابي طالب اخو علي كرم الله وجهه سمع جابرا رضي الله تعالى عنه قال سفيان اي في اسناد اخر
واخبرنا محمد بن المنكدر بالواو عطفا على قوله حدثنا عبد الله والمراد منه تحويل الاسناد وفي نسخة ح
حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي من بيته او من المسجد وانا
معه فدخل على امرأة من الانصار اي معها محرمها وخدمها فذبحت له شاة اي ضيفة او ارث
بذبحها والاول بالذات ... فاكل اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصالة وغيره معه تبعا منها اي من
لحم الشاة واتته اي المرأة الانصارية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقناع بكسر القاف وهو الطبق
الذي يوكل عليه كذا في الصحاح وغيره وفي القاموس هو طبق من سعف النخل وانار القنعة اي جاءته
بطبق موضوع عليه من رطب بعضه فاكل منه اي من الرطب او مما في القناع ثم توضأ للظهر اي لاجل ما مسته
النار او لغيره وصلى اي في ذلك المكان وهو الظاهر من قوله فاتته او في المسجد ثم انصرف اي من صلاته
ادنى محلها فاتته بعلالة بضم العين المهملة اي ببقية من علالة الشاة اي من بقية لحمها ثم بتعقيبهم

وزعم انها بيانية بعيد ذكره ابن حجر وفيه ان العلامة جلا ما في القاموس تبعية الحب وغيره فالبيانية
لها او ظرف وخبر فاكل قبيل فيه انه شبع من الخبز في يوم مرتين تأمل عائشة من نقل ذكر انما هو باعتبار جعل بعض له
باعتبار الغالب لكن دعوى الشيخ من ظاهره نعم فيه دليل على جواز الاكل ثانيا بل قد يندب في نحو جبر الخاطر
المقيسة في نحوه ثم صلى العصر ولم يتوضأ ففيه دليل على ان الوضوء الاول لم يكن مما مسته النار او الاول
على نوع الاستحباب والثاني لبيان الجواز حدثنا العباس بن محمد الدوري بضم اوله حدثنا يونس بن محمد
حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام
المنذر يقال اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو الانصارية من بني النجار ويقال ابن اخضر قال انه صلى الله تعالى
عليه وسلم قال العسقلاني في اسمائه هي بنت قيس الانصارية وبيعة الغفور لها صحبة ورواية
قالت دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال بفتح دال المهملة وتنوين اللام المكسورة
جمع دالية وهي العذق من النخلة يقطع ذا بسر ثم يعلق فاذا ارطب يؤكل والواو فيه منقلبة عن الالف
كذا في النهاية فقوله معلقة بالرفع صفة مؤكدة لدوال واما قول ميرك الاظهر انه صفة مخصصة لقوله
دوال فخلاف الظاهر قالت فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل في العصام اي فيها وهو الملائم
للمقام لكن يلزم منه جمع قائم وعلي معه يأكل اي فيها فانقول انها بعد جلس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اي لعلي كما في نسخة مه مه بفتح الميم وسكون الهاء كلمة بنيت على السكون اسم فعل بمعنى الامر اي كف
ولا تأكل منه يا علي فانك ناقه بكسر القاف بعدها هاء اسم فاعل من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها فيكون من
حد سال او علم والمصدر النقه ومعناه برئ من المرض وكان قريب العهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة
والقوة التي كانت موجودة فيه قبل المرض قال ابو زيد قول من قال بالاحوال الثلاثة الصحة والمرض والنقاهة
وهي حال بين الحالين الاولين كذا افاده السيد اصيل الدين وذكره ميرك قالت فجلس علي اي وترك اكل
الرطب والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل قال التوربشتي اي وحده او مع رفقائه من غير علي قالت فجعلت
لهم بصيغة الجمع اي طبخت للاضياف ووقع في بعض نسخ المصابيح فجعلت له بافراد الضمير وجعل بعض
شراحه راجعا الى علي وبهذه الملاحظة قال الشارح في قوله فجعلت جواب شرط محذوف يعني اذا ترك علي
كرم الله وجهه اكل الرطب جعلت له الخ قال بعض المحققين والصحيح رواية هذا الكتاب والله اعلم
بالصواب ذكره ميرك لكن يوجد في بعض نسخ الشمائل بصيغة الافراد ايضا والاظهر انه للنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لانه الاصل والمتبوع كما يدل عليه صيغة الجمع ارادة اصالة ولغيره تبعا مع ان اقل الجمع
قد يكون ما فوق الواحد ويؤيده انه في نسخة لهما وقال العسقلاني الضمير فيه لا تبعها قال الطيبي هذا
في الاصول الثلاثة لاحمد والترمذي وابن ماجه وكذا في شرح السنة واكثر نسخ المصابيح حيث جعلوا
الضمير لهم فتعود المرجع الى علي رضي الله تعالى عنه وهو وهم لان الضمير يرجع الى اهلها في الضيافة انتهى

والفاء للتعقيب اي بعد حرص اكل الرطب او بعد فراغهم منه جعلت لهم سلقا بكسر فسكون وشعيرا اي
خبزه او مائه او نحوه والمعنى فطبخت في قدرهم تعالى الاتي وفي نسخة فقال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اي لعلي كما في نسخة يا علي من هذا اي الطبيخ او الطعام فاصب امر من الاصابة والفاء جواب شرط
مقدر اي اذا امتنعت من اكل الرطب او اذا حصل هذا فكل منه فمعناه وفي التعبير بالاصابة اشارة
الى ان الاكل منه هو الصواب كما يفيده تقديم الجار ايضا فالمعنى تحققه بالاصابة ولا تتجاوز الى الاكل من
ما لا يجوز اي ما من هذا فاصب والفاء جواب شرط محذوف وتقدم من هنا يوجب الحصر اي اصب من
هذا لا من غيره فان هذا وفي نسخة صحيح فانه اوفق لك اي من جميع الوجوه او من سائر الاطعمة ولم يقل
انفع منه ليكون اشكالا يستدعي جوابا لكم كما فهم الشراح قال الطيبي انه يجوز الزيادة وقال ميرك
الظاهر ان صيغة التفضيل هنا وردت لمجرد الموافقة لان مطبوع المزية والفضل يتوقف على وجود
الفضل في الطرف المقابل اللهم الا ان يقال بطريق الامكان فيتصور الزيادة او بحسب الحكم قال ابن
حجر امامنعه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرطب لان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها وضعف
الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فامره بعضه موافق له اذ لا وفقية في الرطب له اصلا ويصح كونه على حقيقته
بان يريد ان في الرطب انفعا له من وجه وان ضره من وجه اخر ولم ينفعه من السلق والشعير لانه انفع
الاغذية للناقه لان في ماء الشعير من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة كاف في نحو الخبث
انه ينبغي الحمية للمريض الناقه بل قال بعض الاطباء انفع ما يكون الحمية للناقه فان التخليط يوجب انتكاسه
وهو اصعب من ابتداء المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقه وقد يشتد الشهوة والميل الى
الضار فتناول منه يسيرا فتقوى الطبيعة على هضمه فلا يضره بل ربما ينتفع بل قد يكون انفع من دواء يكرهه
المريض ولذا اقر صلى الله تعالى عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة وفي حديث ابن ماجه
قدمت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال
اتأكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي حديث ان الله اصل اعظم الالطاف وانتظيب انه ينبغي التداوي فقد صح ان الله لم ينزل داء الا انزل
له شفاء فتداووا وفي رواية حيث خلق الداء فتداووا وصح ايضا تداووا عباد الله فان
الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا وهو الهرم وفي رواية الا السام اي الموت يعني المرض
الذي قدر الموت منه وصح ايضا لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى وفيه
اشارة للعذر بما فيه داء الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله بين الداء
والدواء فكلما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا اراد الله تعالى برءه امر الملك فرفع
الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به وفي رواية ابي نعيم وغيره ان الله لم ينزل داء الا انزل

اسد رضي الله تعالى عنه رجلا من جملتهم واستفيد من هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب بالتداوي والتداوي لا ينافي
التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل ونحوه ثم قال المحاسبي يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم واجاب عن خبر المسترقي والكي بان من التوكل ما هو من توكل المتوكلين الذين هم
السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل افضل من بعض وقال ابن عبد البر
بري من التوكل ان استرقى بمكروه او علق شفاءه بوجود نحو الكي فغفل عن ان الشفاء من عنده تعالى
واما من فعل على وفق الشرع ناظرا الى رب الدواء متوقعا للشفاء من عنده تعالى قاصدا صحة بدنه للقيام
بطاعة ربه فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين او عمل به ولكن في نفسه غيره انتهى ملخصا على
انه قيل لا ينافي حقيقة التوحيد الا مباشرة الاسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا
وشرعا فتعطيلها يقدح في التوكل هذا والبحث بطوله مذكور في كتاب الاحياء ثم في قوله
لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدواء وتخفيف للمريض فان النفس اذا
استشعرت ان لدائها دواء يزيله قوي رجاؤها وانبعث حرارتها الغريزية فتتقوى الروح النفسانية
والطبيعية والحيوانية وبقوة هذه الارواح تتقوى القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد
بالانزال في انزل له دواء التقدير او انزل علم ذلك على لسان ملك الانبياء او الالهام من بعضه بالالهام على ان
الادوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة
والاحسان والتفريج عن المكروب اصدق فعلا واسرع نفعا من الادوية الحسية بشرط تصحيح النية
ومن ثم ربما تخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من نحو ضعف اعتقاد والشفاء به وتلقيه
بالقبول وهذا هو السبب في عدم نفع القرآن لكثير مع انه شفاء لما في الصدور وقد طب صلى الله
تعالى عليه وسلم كثيرا من الامراض وحصل بسطه في طب النبوة في سائر الشروح كما في كتاب زاد
المعاد لابن القيم الجوزي وغيرها حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري عن سفيان اي
الثوري ذكره ميرك عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياتيني اي في اول النهار فيقول اي لي وفي نسخة اعندك غداء
بفتح الغين المعجمة والدال المهملة والمد هو الطعام الذي يؤكل اول النهار فاقول لا اي احيانا قالت
اي عائشة فيقول اني صائم وفي رواية صحيحة بزيادة اذن اي اذا والصوم فهو من نفلا و
انشاء معنى او اخبار بانه قد نوى الصوم بتحقيق النية في وقت الصوم ففيه دليل على اظهار
العبادة لحاجة ومصلحة كتعليم مسئلة وبيان حالة وعلى جواز النفل قبل نصف النهار الشرعي بشرط
عدم تناول شيء في هذا اليوم قبل النية بما ينافي الصوم وبه قال ابو حنيفة والشافعي والاكثرون و
قال مالك يجب التبييت لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام في الليل او لا دليل

الشفاء من الله وعدم منافاته التوكل

فاني صائم اذن لاحتمال اني صائم اذن كما كنت او اني عزمت على الفطر لعذر ثم تممت الصوم ولا نفي في بعد
هذا اتي وبلى ولكن مقيد عندنا بالقضاء والكفارات وعند الشافعي نفي الوجوب قالت فاتانا وفي نسخة صحيحة
فاتاني يوما فقلت يا رسول الله انه اي الشان اهديت بصيغة المجهول لنا اي ارسلت لنا هدية قال وما هي
قلت حيس بحاء مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها سين مهملة هو التمر مع السمن والاقط وقد
يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت ثم يدلك حتى يختلط واصل الحيس الخلط قال اما بالتخفيف للتنبيه
اني اصبحت صائما اي مريدا للصوم وفي صدر المرء من صدور بمعنى جازم قال ثم اكل وانما حمل على المعنى
المجازي لانه يلزم النفل بالشروع في الصوم والصلاة وغيرهما فيجب اتمامه وبتركه القضاء لان افعل
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويمكن انه كان صائما ثم اكل لضرورة ويدل عليه حديث عائشة ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم امرها بالقضاء لما افطرت في صوم نفل والحديث المرسل حجة عند الجمهور وحمل الشافعي
الامر على الاستحباب خلاف الاصل فانه للوجوب مع ان الحديث المتصل ليس بصريح في المقصود واما حديث
المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر فمعناه انه امير نفسه قبل الشروع ولو كان على
ذلك الفعل تطوعا وقد اجمع العلماء على ان الشروع في الحج والعمرة ملزم فكذا غيرهما من العبادات
وان قياس الملتقية في الصلاة مثلا بان يشرع بها ويقطعها حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا وفي
نسخة اخبرنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي عن محمد بن ابي يحيى قيل اسمه سمعان الاسلمي عن يزيد
بن ابي امية لم يسم الاعور صفة للاعور جاء عن يوسف بن عبد الله بن سلام صحابي ابان روى يوسف عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة احاديث كذا قيل وفي التقريب ثابت ... والى الدرداء و
وفي نسخة صحيحة زيادة عن عبد الله بن سلام قال صاحب المشكوة في اسماء رجاله يوسف بن عبد الله
يكنى ابا يعقوب كان من بني اسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ولد في حياة رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحمله اليه واقعده في حجره وسماه يوسف ومسح راسه ومنهم من يقول له
رواية ولا رواية له يعد في اهل المدينة واما ابوه عبد الله بن سلام بتخفيف اللام فيكنى ابا يوسف
احد الاحبار واحد من شهد له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالجنة روى عنه ابناه يوسف ومحمد
مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين قال اي عبد الله او ابنه رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ
كسرة حال كونه اخذ كسرة بكسر فسكون اي قطعة من خبز الشعير وفي نسخة بالتنكير فوضع عليها تمرة
ثم قال هذه اي التمرة ادام هذه اي الكسرة فاكل بالفاء وفي نسخة بالواو قال الطيبي لما كان التمر طعاما
مستقلا ولم يكن متعارفا بالادام اخبر صلى الله تعالى عليه وسلم انه صالح لها قال ميرك هذا الحديث
يدل على جواز اخذ ادام ... من الائمة ان التمر ادام وعند الامام ابي ... وغيره قولهم بشرط الاصطلاح
من الادام ومن لم يشترط ذلك خصص من الادام ما يؤكل غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الادام ويحتمل انه

٤

وفيه اطلاق الادام على التمر في الحديث مجازا او تشبيها بالادام حيث اكل مع الخبز فلنسبة الى المحتمل
هو المتعين كما يدل عليه قوله وان قلنا تخصيصا للنبي صلعم واما جنبه الايمان ولذا فعلى العرف المختلف
زمانا ومكانا والحديث رواه عنه ابو داود وسنده صحيح كذا في تخريج العراقي فان الشعير بارد يابس
والتمر حار رطب على الاصح وفيه حسن القناعة بما لا يخفى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن يعني الدارمي حدثنا
سعيد يعني ابن سليمان عن عباد بتشديد الموحدة ابن العوام بتشديد الواو عن حميد بالتصغير
عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجبه الثفل بضم المثلثة وتكسر وسكون الفاء وهو
في الاصل ما رسب من كل شيء او ما يبقى بعد العصر وقد يطلق على ما يبقى في اخر الوعاء من نحو الوضيع
والسويق ومنه ما ورد في الحديث من كان معه ثفل فليصطنع قال عبد الله اي شيخ المص يعني به
انس بالثفل ما بقي من الطعام اي في القدر ولعل وجه اعجابه انه متضمن غاية النضج القريب الى
الهضم فهو اهنا وامرا وفيه اشارة الى التواضع والصبر والقناعة بالقليل وايماء الى قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ساقي القوم اخرهم شربا رواه الترمذي وغيره او في الصحفة ويؤيده ما ورد
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة رواه احمد والترمذي
وابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقيل الثفل هو الزبد وهو مختار صاحب النهاية ونقل
ميرك عن السيد اصيل الدين ان الثفل بكسر المثلثة وضمها وهو الافصح وسكون الفاء وفسره شيخ
الترمذي وهو الامام الدارمي بما بقي من الطعام وقال الشارح المظهري اي في القدر وهو المشهور
عند اهل الحديث والمسموع من افواه المشايخ وقال ابن الملك ما بقي في القصعة وجاء في وجه اخر
ما بقي في القدر انه اقل دسومة فيكون اسرع انهضاما وقيل لانه يجمع طعوما في القدر فيكون الذ و
لا تغتر ان دابه صلى الله تعالى عليه وسلم الايثار وملاحظة الغير من الاهل والعيال والضيفان وارباب
الحوائج وتقديمهم على نفسه لا جرم كان يعرف الطعام الواقع في اعالي القدر الذي وقع الميل اليهم ويختار
لنفسه ما بقي منه في اسافله رعاية لسلوك سبيل التواضع وكثير من الاغنياء والاغبياء يتكبرون و
يانفون من اكل الثفل ويعيبونه والله تعالى جبل نبيه على حكمته في جميع اقواله وافعاله واحواله صلى الله
تعالى عليه وسلم صنوف اللطايف والوان المعارف والطرايف فطوبى لمن عرف قدره واقتفى اثره
والله الموفق هذا وقال بعض الشراح لقد اعجب المص حيث ختم الباب بهذا الحديث اشارة الى انه
نقل الاحاديث وما بقي منها قال ابن حجر وفيه ما فيه برع تعبيره بالثفل ما قد يخفى فيه رد وفي الج
الثفل ما استقر تحت الشيء من كدره وكان هذا هو الحامل على تغيير المراد لما ذكر هذا الشارح
بتوهم منه انسداد هذا المعنى عن المراد اقول الاظهر ان يقال في ايراد هذا الحديث المشتمل اخره على ما بقي
من الطعام حسن المقطع فتأمل الباب والله اعلم بالصواب

باب ما جاء في صفة وضوء

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند الطعام

وفي نسخة بحذف ما جاء والمراد بالوضوء ههنا
معناه اللغوي وهو غسل اليدين ويدل عليه قوله عند الطعام اي قبله وبعده كما سيأتي في اخر الباب
ويقابل المراد معناه الشرعي بان يراد ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجوده و
عدمه ونقل ميرك عن السيد اصيل الدين ان الذي يظهر من هذه الترجمة وايراد الاحاديث الثلاثة بعدها
ان المص اراد ان يبين في هذا الباب كيفية الوضوء المستحب عند الطعام وذكر فيه حديثين
يدلان صريحا على ان الوضوء الشرعي ليس بمستحب هنا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل ثم
اورد فيها بحديث سلمان الذي يدل على استحباب الوضوء اللغوي قبل الطعام وبعده تحصيلا للبركة
والظاهر ان مضمون الحديثين السابقين اللذين يجعلان الوضوء الشرعي بالصلاة يقول ان
المراد من الوضوء المذكور اخر الباب هو غسل اليدين ومع هذا يجمع التناقض بين الاخبار وهذا
مختار الائمة الحنفية والشافعية رحمهم الله وقال ابن حجر الوجه انه مراد به كل منهما بناء على الاصح
من جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فالمراد في الاول من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته انتهى
وهو مبني على مذهب الشافعي في جواز ما ذكر واما عندنا لم يقل به فيحمل محلا على المعنى اللغوي وهو النظافة
الشاملة لهما وانما احتيج لما ذكر لان احاديث الباب اذا اشتملت على امرين كان الاولى ان
يتضمن الترجمة لهما وان كانت الزيادة على الترجمة سائغة شايعة واما المعيب النقص عما فيها
ثم الطعام ههنا ما يؤكل كما ان الشراب ما يشرب وان كان قد يطلق على البر كما ورد في صدقة الفطر
صاعا من طعام صاعا من شعير حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب اي السختياني
عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من الخلاء بالفتح والمد المكان
الخالي والمراد ههنا مكان قضاء الحاجة وقول ابن حجر اي المتوضأ غير ظاهر وكذا قوله عبر به لذلك مستحبا
وخلا فقرب بضم القاف وتشديد الراء اليه اي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الطعام وفي نسخة
بالتكلم فقالوا اي بعض الصحابة الا نأتيك بالاستفهام وفي نسخة بحذفه لكن المعنى عليه والباء في
قوله بوضوء للتعدية وهو بفتح الواو ما يتوضأ به ومعنى الاستفهام على العرض نحو الا تنزل عندنا والمعنى
الا نتوضأ كما في الحديث الاتي قال انما امرت اي وجوبا بالوضوء بضم الواو وهو الوضوء الشرعي
اي بفعله اذا قمت متعلق بالوضوء لا بامرت اي اردت القيام واني محدث الى الصلوة اي وما في
معناها فانه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وارادة الطواف ولعل في الكلام
على الاعم الاغلب وكانه صلى الله تعالى عليه وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام
واجب مامور به فنفاه على طريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند الامر الى الله تعالى وهو لا ينافي
جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي المفهوم من الحديث الاتي اخر الباب سواء

غسل يديه عند شروعه في الاكل ام لا قال ميرك ليس في هذا الحديث والذي يليه تعرض لغسل اليدين قبل الطعام لا نفيا ولا اثباتا فيحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم غسل يديه عند شروعه في الاكل قلت ويحتمل انه ما غسلهما لبيان الجواز وهو الاظهر في نفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي نظم الباب استدلال اشعر به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام لوجود الاحتمال والله اعلم بالحال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث تصغير الحارث عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الغائط الغوط عمق الارض الابعد ومنه قيل للارض ثم قيل للموضع فصار كناية لان العادة ان يقضي في المنخفض حيث هو استر لهم ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه كذا ذكره الحنفي والصواب ان الغائط اصله المطمئن من الارض كانوا ياتونه للحاجة قبل اتخاذ الكنف في البيوت فكنوا به عن نفس الحدث لمجاورة المجاورة كراهة لذكره بخاص اسمه اذ من عادة العرب التعفف واستعمال الكناية في كلامهم وصون الالسنة عما يصان الابصار والاسماع عنه والمراد به هنا هو المعنى الاصلي وهو المكان المخصوص او ما قام مقامه من الكنيف وهو المستراح بدليل ما جاء في الحديث السابع خرج من الخلاء فاتي اي جيء بطعام فقيل له الا توضأ بحذف احدى التائين وفي نسخة باثباتهما والمعنى الا تريد الوضوء فتاتيك بالوضوء كما تقدم فقال اصلي وفي نسخة بهمزة الاستفهام الانكاري والمعنى عليه فانه انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء للاكل فانه صار بالنصب كحديث بعد النفي فقصد السببية وبالرفع لعدم قصدها ذكره العصام وقال الحنفي روي منصوبا على السببية ارادة الصلاة للوضوء ومرفوعا نظرا الى مجرد الاستفهام له اي السببية حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن نمير بالتصغير حدثنا قيس بن الربيع اشارة الى تحويل الاسناد ولذا عطف في قوله وحدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الكريم الجرجاني بضم الجيم الاولى عن قيس بن الربيع عن ابي هاشم علي ازنة فاعل واختلف في اسمه عن زاذان بزاء وذال معجمة بينهما الف اخره نون عن سلمان اي الفارسي قال قرأت في التوراة اي قبل الاسلام ان بركة الطعام بفتح الواو ويجوز كسرها الوضوء اي غسل اليدين بعده اي بعد اكل الطعام فذكرت ذلك اي المقروء المذكور للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخبرته بما قرأت في التوراة عطف تفسيري ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت ذلك اي مسئلة بيان بركة الطعام الوضوء بعده وبقوله اخبرته بما قرأت في التوراة من الاقتصار على تقييد الوضوء بما بعد الطعام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وهذا يحتمل منه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما في التوراة وان يكون ايماء الى ان شريعته زادت الوضوء ايضا قبله استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وهذا انفع مما قيل جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم

من اسلوب الحكيم قال ميرك والمراد من الوضوء الاول غسل اليدين اطلاقا للكل على الجزء مجازا والحكمة فيه تعظيم نعمة الله تعالى المبارك لها فيه ولان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنأ واريا ولان اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجرى مجرى الطهارة من الصلوة فيبدأ فيه بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات قال صلى الله تعالى عليه وسلم من بات وفي يده غمر بفتحتين ولم يغسل فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه اخرجه المؤلف في جامعه وابن ماجه في سننه وابو داود بسند صحيح على شرط مسلم انتهى وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وغيره ولا يؤذي من حذاه قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائده وآثاره بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقوية العبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعله نفس البركة للمبالغة والا فالمراد منهما تنشأ عنهما واغرب بعض الشراح وقال المراد بالوضوء ههنا الوضوء الشرعي وهو خلاف ما صرح به اصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الاكل قال المؤلف رحمه الله بعد ايراد حديث سلمان في جامعه وفي الباب عن انس وابي هريرة وعائشة ثم قال لا نعرف هذا الحديث يعني حديث سلمان الا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث قال وقال ابن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة انتهى كلام المؤلف ولعل كلام الثوري محمول على ما اذا لم يكن شبهة في طهارة اليد فانه حينئذ اسراف والله اعلم وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة يثني عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بقوي محله الصدق وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة انتهى وقال الشيخ ابن حجر في التقريب صدوق تغير لما كبر وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ذكره ميرك

باب ما جاء في قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الطعام

اي الاكل وفي نسخة عند الطعام والمراد به التسمية وبعد ما يفرغ منه اي من الطعام كما في نسخة والمراد به الحمد حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة حدثنا ابن لهيعة بفتح فكسر واسمه عبد الله عن يزيد بن ابي حبيب واسمه سويد بالتصغير عن راشد بن جندل اليافعي نسبة الى موضع او الى قبيلة من رعين على ما في القاموس عن حبيب بن اوس عن ابي ايوب الانصاري الخزرجي واسمه خالد بن زيد وكان مع علي بن ابي طالب في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية مرابطا سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد بن معاوية لما اعطاه ابوه القسطنطينية خرج معهم فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا

قال سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام

اسمه ... ابو ايوب الانصاري

ودفعوه قريبا من سورة لم وهو معروف لكن اليوم معظم يستشفون به فيشفون فكانه اشارة
الى ان من تواضع لله رفعه الله روى عنه جماعة قال كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوما فقرب اليه
كما في نسخة طعام فلم ار طعاما كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا اي في اول وقت اكلنا فما مصدرية
واول منصوب على الظرفية ويدل عليه قوله ولا اقل بركة اي منه في اخره اي في اخر وقت اكلنا اياه فقلنا
يا رسول الله كيف هذا اي بين لنا الحكمة والسبب في حصول عظمة البركة وكثرتها في اول اكلنا هذا الطعام
وعدم قلتها في الاخر وانعدام البركة منه قال انا ذكرنا اسم الله تعالى حين اكلنا فيه اشعار ان سنة
التسمية تحصل ببسم الله وان زيادة الرحمن الرحيم فهي اكمل كما قاله النووي والغزالي وغيرهما وان
اعترضه بعض المتأخرين بانه لم ير لافضليته دليلا خاصا وتندب حتى للجنب والحائض والنفساء
ان لم يقصدوا بها قرانا والا حرمت قال ابن حجر ولا تندب في مكروه ولا حرام بل الوجه حرمتها على ما
فيه مما هو مبين في محله ثم قعد من الكلام ولم يسم الله تعالى فاكل معه الشيطان اي فانعدم بركته بسبب
اكل الشيطان محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لامكانه شرعا وعقلا ثم اعلم
ان الطيبي نقل عن النووي ان الشافعي قال لو سمى احد من جماعة يأكلون كفى ذلك وسقط عن
الكل ثم قال فنتزله على هذا الحديث ان يقال معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقعد ان يقعد فراغنا من الطعام
ولم يسم او يقال ان شيطان هذا الرجل جاء معه فلم يكن تسميتنا مؤثرة فيه ولا هو سمع حتى تكون
تسمية مانعة من اكل شيطانه معه قال ميرك وانت خبير بان التوجيه الاول خلاف ظاهر الحديث
اذ كلمة ثم لا تدل الا على تراخي قعود الرجل عن اول اشتغالهم بالاكل واما على تراخيه عن فراغهم من
الاكل كما ادعاه فلا واما التوجيه الثاني فهو حسن لكن ليس من جانب رفع التنافي بين الحديث
وبين ما قال الشافعي فالاولى ان يقال كلام الشافعي محمول على انه مخصوص بما اشتغل جماعة
بالاكل معا وسمى واحد منهم فحينئذ تسمية هذا الواحد تجزي عن البواقي عن كل فرد من الاخر شرع في الاكل لم يكن
حاضرا معهم وقت التسمية اذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الاكل
من الانس كما قالوا لم يحضر انسان وقت التسمية عند جماعة لم تؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطانه
وذلك الانسان من الاكل معه تامل حدثنا يحيى بن موسى حدثنا ابو داود حدثنا هشام الدستوائي كان
يبيع بز الدستوائية فنسب اليها عن بديل بضم موحدة وفتح مهملة العقيلي بالتصغير عن عبد الله
بن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما عن ام كلثوم قيل الليثية المكية وقيل تيمية بنت محمد بن ابي بكر
الصديق عن عائشة قال في التقريب روى عبد الله بن عبيد بن عمير عن ام كلثوم عن عائشة وروى
مكحول بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة في الاستحاضة وروى بحر بن حكيم عن ام كلثوم عن عائشة
في بول الغلام فلا ادري هل الجميع ام لا ذكره ميرك وذكر صاحب المشكاة في اسمائه انها بنت عتبة بن

ابي معيط

ابي معيط اخت عثمان لامه وماتت عائشة وبايعت قالت اي عائشة رضي الله تعالى عنها قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي بفتح النون وكسر السين المخففة ففيه بيان الجواز ليدل على
ان النهي للجواز وان يقول الان نسيت وانما يقول انسيته تنزيهي فكان
المراد به الادب اللفظي الذي لا حرج فيه لغة وقد قال تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي والمعنى
ترك نسيانا ان يذكر اسم الله تعالى على طعامه اي الذي يريد ان يأكله وفي نسخة على الطعام والمعنى انه
اذا نسي في ابتداء الشرب وفي الاكل ثم تذكر في اثنائه انه ترك التسمية اولا فليقل ندبا بسم الله الباء
للاستعانة او المصاحبة اوله واخره بفتح اللام والراء على انهما منصوبان على الظرفية اي في اوله
واخره بمعنى على جميع اجزائه كما يشهد به المعنى الذي قصد له التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الاوسط
فهو كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا مع قوله تعالى اكلها دائم وعلم منه ان يقال المراد باوله
النصف الاول وباخره النصف الثاني فلا واسطة او انهما مفعولا فعل محذوف اي اكلت اوله
والاخرة مستعينا باسمه كذا ذكره ميرك وهذا اولى من قول الطيبي اي اكل بسم الله اوله واخره مستعينا
به قيل فيكون الجار والمجرور حالا من فاعل الفعل المقدر واورد عليه ان الاكل اوله لا يتصور زمان الاستعانة
باسم الله لانه نسي في وقت الاكل اوله مستعينا به الا ان يقال انه في وقت اكله مستعين به حكما
لان حال المؤمن وشانه هو الاستعانة به في جميع احواله وافعاله وان لم يجر اسم الله على لسانه
لنسيانه وهو معفو عنه ويدل عليه ان النسيان في ترك التسمية حال الذبح معفو مع انها شرط
لحليته والتسمية مستحبة في الاكل اجماعا وبهذا يظهر بطلان شارح قال فنسي او ترك عمدا او جهلا
فان الناسي معذور فالحكم ان يحمل ما يتدارك به ما فات بخلاف المتعمد وقال ابن حجر والحق به
ما اذا تعمد او جهل او اكره انتهى اما المتعمد فقد عرفته واما الجاهل فكيف يتصور ان يقال في اثنائه ذكر اسم
في اول الاكل جهلا بكون التسمية سنة فليقل في اثنائه بسم الله الخ الا ان يقال الجاهل علم المسألة في اثنائه
والاظهر تدريجا انا نقول ان الجاهل عذر كالناسي بخلاف المتعمد فلا يستويان في الحكم واما الاكراه
فان تصور فيها عذرا مع انه لا يتصور منع البسملة الا جهرا او لسانا فحينئذ ينبغي ان يذكر اسم الله قلبا فاجتمع
هذا مع التعمد وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة يعني
في اول الوضوء فكذلك في اول الاكل قال ابن الهمام فرع لو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل
السنة بخلاف نحوه في الاكل كذا في الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم
في الاكل تحصيل السنة في الباقي لاستدراك ما فات انتهى وهو ظاهر في انه لو سمى بعد فراغ الاكل لا يكون
اتيا بالسنة لكن لا يخلو عن الفائدة للحديث وقال ابن حجر بحمل اطلاق الحديث فقول بعضهم تفوت
لا يقوم ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع مردود بان كلا منهم

انه انما شرع لذلك فحسب وما الا نحو انه شرع بعد الفراغ ايضا لتبقى الشيطان ما اكله والمقصود وحصول اجره
وهو حاصل في الحالين انتهى وفيه انه لو كان لهذا الغرض لجاء الامر به عند الاكل وما لم يسم سابقا انسب لا على
وايضا في حديث الاستقاء تغيير يفيد منه ان المراد به الاشاء وهو ما رواه ابو داود وغيره عن امية بن مخشي
قال كان رجل ياكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما زال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه انتهى
وظاهره انه ياكل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فيرد به القول بان التسمية سنة كفاية وحمله
على انه كان ياكل وحده او كان ملحقا بهم في غاية من البعد حدثنا عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة
الهاشمي البصري بكسر الموحدة وفتحها حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي
سلمة هو عبد الله بن عبد الاسد انه اي عمرو هو ربيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده اي عند رسول الله طعام فقال ادن بقطع الهمزة وضم النون امر من الدنو اي اقرب
الى او الى الطعام يا بني بصيغة التصغير شفقة وايماء ما لجانبه وهو بفتح التحتية وكسر [illegible] فسم الله تعالى
امر ندب اتفاقا قال ابن حجر ويسن للسامع الجهر بالتسمية ليسمع من عنده انتهى وكونه سنة يحتاج الى
دليل صريح ولعله مبني على ما قيل من ان التسمية سنة كفاية ثم يستحب جهر لتبشر الشيطان عنده و
ليتذكر بها غيره ان كان ناسيا لها وكل بيمينك قال ابن حجر ذهب جمهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة
في هذا الحديث للندب وفي شرح بعض العلماء الى ان الامر بالاكل باليمين على الوجوب ويؤيده ورود
الوعيد في الاكل بالشمال كما في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد
واخرج الطبراني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راى سبيعة الاسلمية تاكل بشمالها فدعا عليها ف
اصابها طاعون فماتت وعلى الجمهور يحمل على الزجر والسياسة انتهى وورد لا تاكلوا بالشمال فان
الشيطان ياكل بالشمال رواه ابن ماجه عن جابر وورد اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب
بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله
ويأخذ بشماله رواه الحسن بن سفيان في مسنده عن ابي هريرة والظاهر انه نهي عن التشبه بالشيطان
فيفيد الاستحباب وكل مما يليك اي مما يقربك ندبا على الاصح وقيل وجوبا لما فيه من تناول الغير بالغير وتزيد الشره
قال ابن حجر وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة ومواضع من الام وفي مختصر البويطي انه يحرم
الاكل من راس الثريد والقران في التمر والاصح انهما مكروهان ومحل ذلك ان لم يعلم رضى من ياكل معه والا
فلا حرمة ولا كراهة لما مر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة ولما [illegible]
كان ياكل وحده مردود بان انسا كان ياكل معه على انه فقيه كلام اصحابنا ان الاكل مما يلي الاكل

وياخذ بشماله

سنة

سنة وان كان وحده انتهى قالوا وما ان يحمل التتبع المذكور من حوالي القصعة على انه ورد ما يليه
ثم الا منه مع احتمال ان هذا الفعل صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد فراغ انس من الاكل معه او المراد
بالتتبع بيمينه وشماله ما يليه بعد فراغه مما بين يديه ولم يكن احد في جانبيه وهذا الاظهر والله اعلم وقال
وفي شرح بعض التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الاكل ما يليه واما اذا كان اكثر
فيتعداه نحو الفاكهة مما لا يقذر في ان الكلام في غير ما يلي الاكل الكراهة فيه لا نظر فيه في ذلك ولا تقذر وقد ثبت
بعضهم النهي على غلبة في المعنى والسنة انتهى وفيه انه لا بد من مراعاة الجمع بين المعنى والسنة ولم يثبت
المخصص فلا ينبغي التعميم في الفاكهة ايضا بل يحمل على ما اذا لم يكن عنده مما يكون عند غيره ومع هذا الا
ظهر انه فيه من الشره والتطمع الى ما عند غيره وترك الايثار الذي هو افضل اخلاق الابرار حدثنا محمود بن
غيلان حدثنا ابو احمد الزبيري هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري بالتصغير حدثنا
سفيان اي الثوري على ما في الاصل المصحح عن ابي هاشم عن اسمعيل بن رباح بكسر الراء وتخفيف الموحدة عن رباح
بن عبيدة بفتح فكسر عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فرغ من طعامه
اي من اكله ماكوله الذي كان ياكل منه في بيته مع اهله او مع اضيافه او في منزل الضيف على ما يدل عليه صيغة
جمع الاتي ويمكن انه ما اشار الى نفسه الضعيفة مع ذاته الشريفة قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
وجعلنا مسلمين اي موحدين منقادين لجميع امور الدين قيل وفائدة ايراد الحمد بعد الطعام
اداء شكر المنعم وطلب زيادة النعم لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفيه استحباب حمد الله تعالى عند
تجدد النعم من حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان
الباعث للحمد هنا هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام به وكان السقي من تتمته لكونه مقارنا له في
التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعم الظاهرة الى النعم الباطنة فذكر ما هو اشرفها وختم به لان
المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الى الانقياد في الاكل والشرب وغيرهما قدرا ووصفا
ووقتا واحتياجا واستغناء بحسب ما قدره وقضاه حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد
حدثنا ثور بن يزيد حدثنا خالد بن معدان يكنى ابا عبد الله انه من الكلاعي من اهل حمص قال لقيت
سبعين رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان من ثقات التابعين مات
بالطرسوس سنة اربع ومائة عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رفعت
المائدة من بين يديه وفسر المائدة بانها خوان عليه طعام وينافيه الحديث الصحيح عن انس
انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ياكل على خوان قط كما تقدم في اوائل الكتاب فقيل اكل عليه بعض
الاحيان لبيان الجواز وان انسا ما راه وراه غيره والمثبت مقدم على النافي وقيل المراد
بالخوان ما يكون مخصوصا والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد يميد

اذا ذكر او اطعم ولا يختص بصفة مخصوص وقد يطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه
فيكون مراد ابي امامة اذا رفع ما عنده صلى الله تعالى عليه وسلم ما وضع عليه الطعام او بقيته يقول
اي رافعا صوته اذ من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه
كيلا يكون منعا لهم الحمد لله اي على ذاته وصفاته وافعاله التي من جملتها الانعام بالاطعام حمدا مفعول
مطلق للحمد اما باعتبار ذاته او باعتبار تضمنه معنى الفعل او بفعل مقدر كثيرا اي لا نهاية لحده كما
لا غاية لنعمه طيبا اي خالصا عن الريا والسمعة مباركا فيه وما قبله صفات حمدا وقوله فيه
ضميره راجع الى الحمد اي حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا
غير منقطع ايضا ولو نية واعتقادا غير مودع بنصب غير في الاصول المعتمدة على انه حال من اسم الله او
من الحمد وهو الاظهر وفي نسخة برفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هو وموقع بفتح الدال المشددة
اي غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك اي ما تركك قيل ويحتمل ان يكون
بكسر الدال على انه حال من القائل اي غير تارك للحمد او تارك الطلب والرغبة فيما عنده وتعقب بانه
مع بعده لا يلائم ما بعده وهو قوله ولا مستغنى عنه اذ الرواية فيه ليست الا على صيغة المفعول كما هو
مقتضى الرسم ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج اليه فهو تاكيد لما قبله بدليل الا عطف
تفسيري كما قيل وفي نظر فيه بانه بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه نفيا ومراده لا استغناء لاحد عن الحمد
لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمة لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب كما هو جوابه لكن
ليس المراد بوجوبه ان من ترك لفظا يأثم بل ان من اتى به بالمعنى الاعم في مقابلة النعم اثيب عليه
ثواب الواجب ومن اتى به لا في مقابلة شيء اثيب عليه ثواب المندوب اما شكر المنعم بمعنى امتثال
اوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف يأثم بتركه انتهى اجماعا ثم قوله ربنا
بتثليث الموحدة وسياتي بيان وجوهه وفي رواية البخاري من طريق ابي امامة ايضا غير مكفي و
لا مودع الحديث فقيل معناه غير محتاج الى احد فيكفي لكنه يطعم ولا يطعم ويكفي ولا يكفى وقيل يحتمل
انه من كفأت الاناء اي غير مردود عليه انعامه ويحتمل انه من الكفاية اي ان الله تعالى غير مكفي رزق
عباده لانه لا يكفيهم احد غيره ويحتمل ان يكون الضمير للحمد وقيل الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب
من الاكفاء وهو القلب وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافأ بالهمز
اي ان نعمة الله لا تكافأ وقال العسقلاني وثبت هذا اللفظ هكذا في حديث ابي امامة بالبناء وذكر
معناه والله اعلم قال ابن ركن والحاصل ان ضمير اسم المفعول في موضعه لا يخلو اما ان يكون راجعا الى الله تعالى
او الى الحمد او الى الطعام الذي يدل عليه السياق فعلى الاول يجوز ان يقرأ غير منصوبا باضمار
اعني او على انه حال او بمعنى من الله فيه نظر به باعتبار معنى المفعولية او الى علمه فيه الى الله سبحانه

غير مودع اي غير متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لانه في جميع الامور هو
المرجع والمستغاث والمدعو ويجوز ان يقرأ مرفوعا اي هو غير مودع وعلى الثاني فمعناه
معناه ان الحمد غير متروك بل الاشتغال به دائم غير انقطاع كما ان نعمه سبحانه وتعالى لا تنقطع
عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لان الاتيان به ضروري دائما ونصب غير ورفعه كالاول و
على الثالث معناه ان الطعام غير متروك لان الحاجة اليه دائمة وجملة ولا مستغنى عنه مؤكدة
للجملة السابقة والنصب والرفع في غير كالاول ايضا وقوله ربنا روي بالرفع والنصب والجر
فالرفع على تقدير هو ربنا او انت ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا او على انه مبتدا وخبره
غير بالرفع مقدم عليه والنصب على انه منادى حذف منه حرف النداء والجر على انه بدل من الله تعالى
قال ابن حجر والقول بانه بدل من الضمير في عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له
ذوق انتهى وفيه انه تقدم وجه ان ضمير كونه تعالى ايضا فهو مبني عليه فلا فساد حينئذ اصلا واغرب
الحنفي في اعراب قوله ربنا حيث قال مبتدا خبره محذوف اي ربنا هذا ثم اعلم انه يجوز في نصبه
انه على المدح او الاختصاص او اضمار اعني ايضا فلا وجه لمن اقتصر على النداء قال ابن حجر وصح
انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت
واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وكان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل عند قوم لم يخرج
حتى يدعو لهم فدعا في منزل عبد الله بن بسر اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم
رواه مسلم وفي منزل سعد بقوله افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم
الملائكة رواه ابو داود وسقاه آخر لبنا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة
لم ير شعرة بيضاء رواه ابن السني وفي مرسل عند البيهقي انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
اذا اكل مع قوم كان آخرهم اكلا وروى ابن ماجه والبيهقي مرفوعا اذا وضعت المائدة فلا
يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك يخجل جليسه وعسى ان يكون له في
الطعام حاجة حدثنا ابو بكر محمد بن ابان بالصرف وعدمه اي ابن وزير قيل هو ابو بكر البلخي
مستملي وكيع صدوق من ابن عيينة روى عنه البخاري مات سنة اربع واربعين ومائتين
حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي بفتح فسكون ففتح ممدود وفي آخره ياء النسبة عن
بديل بضم موحدة وفتح مهملة ابن ميسرة العقيلي بالتصغير عن عبد الله بن عبيد بن عمير
بالتصغير فيهما عن ام كلثوم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل الطعام في
اللام للعهد الذهني نحو قبيل ولقد امر على اللئيم يسبني اي طعاما ما وفي نسخة في ستة اي مع ستة
ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا اي كائنا في ستة من اصحابه وفيه اشارة الى كثرة الطعام فجاء

الاعرابي فاكله اي جاء ولم يذكر التسمية وشرع في الاكل فاكل الطعام المذكور بلقمتين وفي نسخة
في لقمتين والمآل واحد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو سمى لكفاكم اي لو قال الاعرابي بسم الله لكفاكم
اي الطعام ببركة التسمية وينبغي في هذه الالفاظ الاعرابي ان يقيد وفي بعض النسخ لكفانا والاول
موافق لما في الاذكار قال ميرك يحتمل ان يكون الواقعة المذكورة في حديث عائشة متحدة مع ما
رواه ابو ايوب الانصاري كما تقدم في اول الباب ويحتمل التعدد وهو الظاهر وكذا يحتمل ان يكون
عائشة رأت تلك الحكاية بعينها قبل نزول الحجاب او بعده من وراء الستر ويحتمل ان تكون الرواية
المذكورة من مرسل الصحابة وعلى هذا الاحتمال انها سمعت شرحها من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او من
صحابي آخر حضر لما حضرت في ذلك المجلس والله اعلم حدثنا هناد بتشديد النون ومحمود بن غيلان
قالا حدثنا ابو اسامة عن زكريا بن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد اللام للجنس او الاستغراق ان
ياكل اي بسبب ان ياكل او لاجل ان ياكل او وقت ان ياكل او مفعول به ليرضى اي يحبه ان ياكل الاكلة
بفتح الهمزة اي المرة من الاكل حتى يشبع ويروى بضم الهمزة اي اللقمة وهي ابلغ في بيان اهتمام اداء
الحمد لكن الاول ابلغ مع قوله او يشرب الشربة فانها بالفتح لا غير وكل منهما مفعول مطلق لفعله
فيحمده بالرفع في الاصول المعتمدة من نسخ الشمائل اي فهو اي العبد يحمده عليها اي على كل واحدة
من الاكلة او الشربة وفي نسخة بزيادة هذه الجملة بعد الفقرة الاولى ايضا فلا اشكال ثم او
للتنويع وقد اغرب الحنفي حيث قال لعل هو شك راو ثم قال روي فيحمده بالنصب والرفع
والظاهر من حيث المعنى هو الاول انتهى

باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

في المغرب القدح بفتحتين الذي يشرب منه حدثنا الحسين بن الاسود البغدادي حدثنا
عمرو بن محمد حدثنا عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك قدح خشب
بالاضافة البيانية واغرب ابن حجر وقال ان بعضهم زعم انها واحد غليظا مضببا بالحديد في المغرب
باب مضبب مشدود بالضباب جمع ضبة وهي حديدة عريضة التي يضبب بها وبهما بالنصب
في جميع الاصول المعتمدة للشمائل على انه صفة القدح واغرب ابن حجر وجعل اهل الحديث بجرهما
ثم قال وفي نسخ غليظ مضبب قال والاولى موافقة لرواية جامع المؤلف وكلاهما جائز ثم
قال واما ترجيح الثانية لان الحكم على المشار اليه كالساتر بجميع خصوصياته وصل الثانية من قسم
فخرجت [illegible] على التجاوز فبعيد والفرق بين ما هنا وما في فخرجت خرب اذ
من ان يتبين على مثل ذلك القائل قلت ولعل القائل اراد بانه بما عارضه لانه بما ثلثه بعينه فانه في الجملة
يصح ان يوصف الخشب بكونه غليظا مضببا لكنه غير صحيح في المعنى المراد هنا فان الاضافة في

قدح خشب يعني من خشب ولا شك ان القدح ما اتخذ من خشب مضبب ايضا فالمراد من وصف الغليظ
ان يكون القدح لا انه للخشب فانه لا كلام فيه فالصواب ان في نسخ الجامع غليظ مضبب بجرار بالرفع
على انه خبر لمبتدا محذوف اي ذلك القدح غليظ مضبب وعلى تقدير صحة رواية الرفع لا يجعل اصلا بل
يذكر رواية نعم ذكر شارح لهذا الكتاب انه في بعض النسخ غليظ مضبب كما هو في شرح السنة
وليس فيه نص على انه مرفوع او مجرور فينبغي ان يحمل على الوجه الصحيح الا اذا ورد جرهما بالنقل الصريح
فقال اي انس يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه دليل على كمال تواضعه وترك
تكلفه قال ميرك وقد ثبت في الصحيح ان قدح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي كان عند انس
هو قدح جيد عريض اي طوله اقصر من عرضه اتخذ من النضار بضم النون وتخفيف المعجمة ومعناه العود
الخالص وقال بعض ارباب السير اصله من النبع بفتح النون وسكون الموحدة وقيل انه كان من
الاثل يميل الى الصفرة وفي الصحيح ايضا انه قد انصدع فسلسل بفضة بصيغة المجهول ويحتمل ان الواصل
هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او انس وكلام القسطلاني يميل الى الاول حيث قال هو الظاهر ويؤيده
ما ورد في الصحيح ان قدح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد انصدع فاتخذ مكان الشعب سلسلة من
فضة ثم قال ويحتمل ان يكون الواصل انسا ويؤيده ما رواه البيهقي عن انس بلفظ فجعلت مكان
الشعب سلسلة انتهى والظاهر ان يحمل قوله فاتخذ على انه امر بالاتخاذ وعلى الاسناد المجازي ويحمل
قوله فجعلت على الاسناد الحقيقي فاتفق الروايتان قلت ويمكن ان يقرأ فجعلت على صيغة
المجهول مسندا الى السلسلة او فجعلت سلسلة اخرى او فاردت ان اجعل مكان الشعب
سلسلة من ذهب فقد صح ايضا ان انس بن مالك اراد ان يجعل مكان حلقة في قدح النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم حلقة من ذهب او فضة فنهاه ابو طلحة زوج ام سليم والدة انس وقال لا تغير
شيئا صنعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجاء في رواية عن انس انه قال لقد سقيت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال ابن حجر فاشتري هذا القدح من
ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف وعن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه وروى ابو نعيم عن عاصم
رايته عند انس وفيه ضبة من فضة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد
بن سلمة انبانا وفي نسخة اخبرنا حميد وثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ابن حجر بحال سقاه واسقاه بمعنى في الاصل ولكن جعلوا الخير سقى وسقاهم ربهم شرابا
طهورا والمعنى لقد سقيته لا اسقيته بهما اعرف انتهى وفيه [illegible] علمت ان قوله تعالى لو انهم
لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا اي كثيرا ولا دلالة فيه على ان الاسقاء مستعمل
في نفس الخير بل يدل على المبالغة في السقي كما هو مستفاد من زيادة الهمزة ولذا قال تعالى واسقيناكم

ما ورائه وقال عز وجل نسقيكم مما في بطونه من الثابتين والكثير الفوائد على انه من الامعاء وفيه قال تعالى في
الخمر وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم نعم قد يستعمل الامعاء لمعان آخر على ما في القاموس ولعل انس
عدل عنه مع ان الاليق في المقام ما يفيد المبالغة خوفا من الالتباس وقال الشيخ رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بهذا القدح الظاهر ان المشار اليه القدح المذكور في الحديث السابع اذ لم يثبت في الاحاديث
الصحيحة تعدد القدح النبوي عند انس فالمراد به القدح الكائن من الخشب الغليظ بعد الصنع
المضبب بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم كما هو الظاهر من الاشارة الا ان ما في
الا المذكور بجميع خصوصياته المذكورة ولا يبعد جمعهما كلام بين طرفيه تناف في المغني وفي رواية
مسلم على ما في المشكوة بقدحي هذا الشراب اي جنس ما يشرب من انواع الاشربة كله تاكيد وابدال
منه الاربعة المذكورة بدل البعض من الكل ايضا ما بعدها وكونها اشهر انواعه فقال الماء وبدا به لانه
الاهم الاتم والنبيذ وهو ما يجعل فيه تمرات او غيرها من الحلويات كالزبيب والعسل وكالحنطة و
الشعير على ما في النهاية ليحلو وكان ينبذ له اول الليل ويشرب به اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي
تجيء والغد الى العصر فان بقي منه شيء سقاه الخادم او امر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ
له نفع عظيم في زيادة القوة ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفا من تغيره الى الاسكار والعسل اي ماء
العسل لانه يجيء ولا يشرب العسل الا ان يقال لا يتغلب كذا ذكره وهو ولكن قال تعالى يخرج من بطونها شراب
واللبن

باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال الراغب الفاكهة قيل هي الثمار كلها وقيل بل ما عدا التمر والرمان وقائل هذا كانه نظر الى اختصاصهما بالذكر وعطفهما على
الفاكهة في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وهو يحتمل التخصيص قلت الاصل في العطف المغايرة
ولان التمر غذاء والرمان دواء وهذا قول الامام ابي حنيفة وقد قال صاحب المغرب الفاكهة
ما يتفكه به اي يتنعم به ولا يتغذى به كالطعام اشتهى وكان حقه ان يقول ولا يتداوى به والفزاري
منسوب الى القبيلة يعني فزارة حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله ابن جعفر قال كان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل القثاء بكسر القاف وتضم وتشديد المثلثة ممدودا بالرطب معروف
معروف وقد ورد في الصحيح انه كان يأكل الرطب بالقثاء والفرق بينهما ان المقدم اصل في المأكول
كالخبز والمؤخر كالادام وقد اخرج الطبراني بسند ضعيف ان عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة انتهى وهو محمول
على تبديل ما في يديه لئلا يلزم الاكل بالشمال قال النووي فيه جواز اكل الطعامين معا والتوسع في
الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جوازه وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة
اعتياد هذا التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يوخذ من هذا الحديث

حدثنا ... اسماعيل بن موسى الفزاري

جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب
لان في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات من
الادوية ومن فوائد اكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما اخرجه ابن ماجه من
حديث عائشة انها قالت ارادت امي ان تعالجني للسمن لتدخلني على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن السمن وفي رواية النسائي التمر بالقثاء
ومن جملة ما جمع بين الشيئين ما اخرجه ابو داود وابن ماجه قدم علينا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر حدثنا عبدة ابن عبد الله الخزاعي بضم اوله
البصري بفتح الموحدة وكسرها حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب وقد اخرج ابو نعيم في كتاب
الطب بسند فيه ضعف عن انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ
بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه ذكره العسقلاني وفي رواية للترمذي
والبيهقي على ما في الجامع الصغير للسيوطي انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب
ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي القاموس البطيخ كسكين بطيخ واضعف
والمراد بالبطيخ قيل هو الاصفر المعبر عنه في الرواية الآتية بالخربز وقيل هو الاخضر وهو الاظهر
لان الرطب حار وهذا بارد يعادل حرارة الرطب مع انه لا منع من الجمع بانه فعل هذا مرة وفعل هذا اخرى وقد
قال الشيخ شمس الدين الدمشقي روى ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان
يأكل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي البطيخ عدة
احاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاء وهو
اسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار انتهى حدثنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا وهب بن جرير
بفتح فكسر حدثنا ابي جرير قال سمعت حميدا يقول اي حميد قال وهب او سمعت حميدا يقول
وهب اوقال اي جرير حدثني حميد قال وهب والمقصود غاية الاحتياط في عبارة الرواية والا فرتبة
السماع والقول واحدة عند المحدثين في اصول اصطلاحاتهم وكان اي حميد صديقا له اي لوهب
او بالعكس والجملة حالية معترضة وهو بالتخفيف يعني الطبيب المعالج وفي نسخة
بكسر الصاد وتشديد الدال اي كثير الصدق وهو قول الملائم لما قبله الا ان يحمل على المعنى وكان حميد
يعد قال يوسف في رواية عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين
الخربز والرطب بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة وفي آخره زاي وهو البطيخ بالفارسية
على ما في النهاية والظاهر انه معرب خربزة وهو يعني الخاء والباء وفي آخره هاء وهو الاصفر

على نوعها منتهٍ لم تنضج فان فيه برودة بعد كسرها الرطب فانه نوع فواكه زعم انه الاخضر يعني بان الاصفر
فيه حرارة على ان الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه حلاوة وفي طرفه حرارة وهو اقرب قدر ولا
الطبائع جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأكل الخربز بالرطب ويقول هما الاطيبان وهو لا
ينافي ما رواه احمد انه صلى الله تعالى عليه وسلم سمى التمر واللبن الاطيبين حدثنا محمد بن يحيى حدثنا
محمد بن عبد العزيز الرملي نسبة الى الرملة وهو موضع اشهرها بلد بالشام كذا في القاموس حدثنا
وفي نسخة انبأنا عبد الله بن يزيد بن الصلت بفتح فسكون عن محمد بن اسحق عن يزيد بن رومان
بضم الراء عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب
اراد الفصل ان لم يطرفا لكثرة عن عائشة وكذا عن غيرها فقد رواه ابن ماجه عن سهل بن سعد والطبراني
عن عبد الله بن جعفر وكذا ابو داود والبيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها بهذا وروى الحاكم عن انس
كان يأكل الرطب ويلقي النوى على الطبق ولعل الطبق عن طبوع الرطب والا فقد روى الشيرازي عن
علي انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان تلقى النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب والتمر ولعله يحمل
على فعله على بيان الجواز او انه خصوصية له ما لا يستقذر منه شيء بخلاف غيره واما حديث العنب دو دو
يعني شيئا فشيئا والتمر بكرة يعني واحدة فنحو مشهور بين العامة ولا اصل له ذكره شيخ مشايخنا
السخاوي وغيره من المحدثين وروى الطبراني عن ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأكل العنب
خرطا يعني خرط العنقود واخذ ما فيه ثم يأكل قصبه ويخرج من فيه ما عار بامنه كذا في
النهاية والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وكتابه بها قال عن الموضوع فلا يعارضه ما ذكره
ابن حجر بقوله وفي الغيلانيات عن ابن عباس رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل العنب
خرطا وفي روايته بالصاد بدل الطاء لكن قال العقيلي لا اصل لهذا الحديث انتهى مع انه يمكن الجمع بان
يقال لا اصل لسنده الذي هو في الغيلانيات واما حديث النهي عن الجمع بين التمرتين فهو صحيح وما
ذكرنا مشروحا في كتاب المشكوة ثم اغرب ابن حجر حيث ذكر في هذا الباب للموضوع للفاكهة انه
روى ابو داود في سننه عن عائشة آخر طعام اكله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه بصل انتهى
وقد شرحناه في شرح كتاب المشكوة في باب المناسبة حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس
ح اشارة الى تحويل السند وقد اكده بالواو العاطفة حيث قال وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا
معن بفتح فسكون حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس هو اعم من
الصحابة كما لا يخفى اذا راوا اول الثمر اي باكورة كل فاكهة جاءوا به اي باول الثمر والباء للتعدية الى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايثارا له به على انفسهم حبا له وتعظيما وطلبا للبركة فيما جدد الله عليهم
من نعمه ببركة وجوده وطلبا لمزيد ... باحسانه وكرمه وجوده وبروزه اولا الناس على سبيع اليهم

مطلب حديث العنب دودو والتمر بكرة لا اصل له

من زرعه ربهم وينبغي ان يكون خلفا فيه من الاولياء والعلماء كذلك فاذا اخذه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال اي مستقبلا للنعمة المجددة بالتفريح والمسئلة والتوجه والاقبال التام الى المنعم
لطلب المزيد للانعام على وجه يعم الخاص والعام اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا اي
في ذاتها لاهلها وثمارها وسائر منافعها وبارك لنا في صاعنا اي خصوصا وكذا قوله وفي مدنا
والمراد به الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد فيكون دعاء لهم بالبركة في اقواتهم وفي عموم
اوقاتهم اشارة الى انها الاصل في امور معاشهم المعينة على امور معادهم وانما قدم الثمار لان
المقام كان مشعرا بها ثم ذكر الصاع والمد اتماما لبشارتها والصاع مكيال يسع اربعة امداد
بالاتفاق واختلف في مقدار المد فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وهو قول الشافعي وفقهاء الحجاز
وقيل هو رطلان وهو قول ابي حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث على القول
الاول وثمانية ارطال على القول الثاني وادلة كل واحد مذكورة في الكتب المبسوطة وثمرة الخلاف
تظهر في نحو صدقة الفطر وقد صح ان اهل المدينة صاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومده الذي كان في
زمنه واسمه ولا وجه ثم ينبغي لكل آخذ باكورة ان يدعو بهذا الدعاء المبارك قال القاضي عياض
البركة تكون بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم ويحتمل ان تكون البركة المذكورة
في الحديث دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوة والكفارات فيكون
بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها في الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل
والقدر بها حتى يكفي منه في المدينة ما لا يكفي منه في غيرها او ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة
وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او ترجع الى الزيادة فيما يكال بها لاتساع
عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف
بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم وصارت هذه البركة
في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرتين او مرة و
نصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقبوله واختار الامام النووي
من تلك التوجيهات البركة في نفس مكيل المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها كما تقدم
وقال التوربشتي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل
حين ولكل شخص وقال الطيبي لعل الظاهر قوله اولا لانساخ عيشهم الى الان لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك لم يقل في وصفه خليلك اي وحبيبك
تواضعا لربه او تأدبا مع جده وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة اي
وفي نسخة لمكة ودعاء ابراهيم عليه السلام هو قوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم

من الثمرات لعلهم يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد اذ ليس بها ثمرة لعلهم يشكرون
النعمة فكان يرزقهم انواع الثمرات حاضرة في وادٍ ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء ولا جرم
ان الله عز وجل اجاب دعوته وجعله كما اخبر عنه بقوله اولم يروا انا جعلنا حرما امنا يجبى اليه
ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن اكثرهم لا يعلمون ولعمري ان دعاء حبيب الله صلى الله تعالى
عليه وسلم استجيب له واضعاف كثيرة بما طلب الخليل من رزق للطفل الى ان شرح رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين مشارق الارض ومغاربها كنوز كسرى وقيصر في زمان عمال الجمع ولا
يحصى في اموال الامر بارز الدين اليها من اقاصي الارض وشاسع البلاد كما تارز الحية الى جحرها على ما
ورد به الخبر وهذا معنى قوله ومثله معه والضعفان لمثل بان دعاكم من اعلان الخليل بمعنى الفاعل وهو مشتق
من الخلة بضم الخاء وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب وتمكنت في خلاله وهذا صحيح بالنسبة
الى قلب ابراهيم عليه السلام من حب الله تعالى وهذا هو معنى قوله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم اي
سالم عن محبة ما سواه وقيل هو مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سمي بذلك لانقطاعه الى ربه وقصر
حاجته اليه واعتماده عليه وتسليمه لديه حتى قال حين القي في النار لجبرئيل عليه السلام حين قال
الك حاجة اما اليك فلا حسبي من سؤالي علمه بحالي وانما لم يذكر صلى الله تعالى عليه وسلم
الخلة لنفسه مع انه ايضا خليل الله على ما نص عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في غير هذا الموضع بل هو ارفع من
الخليل فانه حبيب مقام المحبوبية التي هي ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم في مقام الدعاء
اللائق به التواضع والانكسار لا التمدح والافتخار وابعادا من الادب مع جده صلى الله تعالى
عليه وسلم على انه اشار اليه غيره بقوله ومثله معه قال اي ابو هريرة ثم يدعو اصغر وليد اي صغير
يراه فيعطيه ذلك التمر وفي نسخة وليد بالتصغير اشارة الى الاصغرية لا صغير فالاصغر لزيادة
المبالغة لكن المعتمد هو الاول بدون لفظ ابن كثير شاه كذا هو في رواية هذا الكتاب وهكذا
في رواية مسلم وفي رواية فيعطيه اصغر من يحضر من الولدان وفي اخرى ثم يدعو اصغر
وليد له فيعطيه فحمل بعضهم الروايتين المطلقتين المتقدمتين على هذه الرواية المقيدة كما هو
في الاصول من قاعدة حمل المطلق على المقيد ومنهم من اول الرواية المقيدة بان قوله له
يعني للمؤمنين وليس المراد من اهل بيته استبعادا والاظهر انه ما كان يعني في انه يعطيه لا صغر ولدمن اهل
بيته او من غيرهم وانما كان يختار التنفع له من حضور اي صغير ظهر نعم لو لم يكن هناك احد من الصغار
ربما يختص احدا من صغار اهل البيت لقربهم وقرابتهم واما مع وجود صغير اخر فلا يتصور ايثار احد
من اولاده على اولاد سائر اصحابه كما هو معلوم من كرم اخلاقه وحسن ادبه ثم تخصيص الصغار
بالباكورة الثمار للمناسبة الواضحة بينهما من قرب عهدهما بالابداع ولان الصغير ارغب فيه واكثر

نطلبا

تطلبا واشد حرصا وتلهفا مع ما في ايثاره على الغير من قمع الشره الموجب لنشاط وكسر الشهوة مع
النفس لتوقيفه ولان النفوس الزكية لا تركن الى تناول شيء من الباكورة الا بعد ان يعم وجوده
ويقدر كل احد على اكله وفيه بيان حسن عشرته وكمال شفقته ورحمته وملاطفته مع الكبير والصغير
وتنزيل كل احد في مقامه ومرتبته اللائقة به حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا ابراهيم بن المختار
عن محمد بن اسحق عن ابي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد
التحتانية المكسورة على صيغة التصغير بنت معوذ بتشديد الواو وفتحها على الاشهر وجزم
الوقشي انه بالكسر كذا نقله ميرك عن الحافظ ابن حجر العسقلاني واغرب شيخنا ابن حجر وتبع الوقشي
في انتصاره على الكسر ابن عفراء وهو الذي قتل ابا جهل وعفراء امه وابوه الحارث قال التلمساني
بنت معوذ يعني معاذا اي ابن عفراء كما في نسخة وهو عمها وهو المشارك لاخيه في قتل ابي جهل
ببدر ومن ثم قتل عليه ابن مسعود بان حز راسه وهو مجروح مطروح بكلام بقناع بكسر الباء للتعدية
مع ارادة المصاحبة وهو بكسر القاف الطبق الذي يوكل فيه وقيل الذي يهدى عليه ومن في قوله من رطب
للتبعيض اي بقناع فيه بعض رطب وعليه اجر على القناع او الرطب اجر بفتح الهمزة وسكون الجيم
وراء منون مكسور جمع جرو بكسر الجيم وقيل بتثليث اوله وفي اخره واو كادلٍ جمع دلو وهو الصغير
من كل شيء حتى الحنظل والبطيخ ونحوه والمراد هنا القثاء كما بين بعد البيانية واغرب
الحنفي حيث قال هو صغار القثاء وقيل الرمان واصل الجرو فان العرب انما جمعت فعلا على
افعل كفرس وكلب وكالب صغار من قثاء بكسر اوله وبضم زغب بضم الزاي وسكون الغين
المعجمة جمع الازغب بالفتح وهو صغار الريش اول ما طلع شبه به ما على القثاء من الزغب على ما في النهاية
وروي زغب بالجر على انه صفة اجر وجره اعلى انه صفة قثاء والاول اظهر ويؤيده ما سياتي من قوله
واجور زغب وفي نسخة اي عند الهمزة وفتح الهاء المهملة اي على قناع الرطب قثاء اي من قثاء زغب
وبينهما نسخ من زغب وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحب القثاء اي جنسه او مع الرطب كما مر
الكلام المؤيد بما سبق من جمعه صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما فاتيته به اي بالقناع بالتعدية اي جئته صلى
الله تعالى عليه وسلم بالقناع المذكور وفي نسخة بها اي بالاشياء المذكورة وعنده الواو للحال حلية
بضم فكسر فتشديد تحتية جمع حلي بضم اوله وقد يكسر منه قوله تعالى واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا
في المقاموس بضم الحاء وكذا بكسرها على الاتباع وفي نسخة بكسر فسكون فتخفيف تحتية على وزن لحية
ومنه قوله تعالى اومن ينشؤ في الحلية جليته يلبسونها ابتغاء حلية وهو الاظهر لوجود التاء وافرادها
لتحلي وجارية الموت كل على فعول جمع تكثير في جمع ثدي فيها ما تحلى به المراة من ذهب او فضة
انتهى واما وجه لحليته بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء مع تاء التانيث على ما روي في هذا المقام

فلا وجه له الا اذا جعل لطافة الماء او للجمع انتهى وفي القاموس الخلي بالفتح ما يرتب من معصوبه الفعل يجاه او الحجارة جمع خلي كجلي او هو جمع والواحد حلية كظبية والحلية بالكسر الحلي والجمع حلي وحلي انتهى وبهذا يعرف ما في كلام ابن حجر حيث قال حلية بكسر او فتح فسكون فتخفيف وبكسر فسكون فتشديد انتهى اما قوله حلية بفتح اوله فلا يخفي انه مخالف للرواية والدراية فان المراد في هذا المقام هو معنى الجمع او الجنس لا الوحدة واما قوله وبكسر فسكون فتشديد فلا شك انه خطأ من الكاتب اذ هو غير صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب فمن للتخفيف وهذا فوقها يحتمل ان يكون صفة للحلية او حالا منها وقوله هو منسوب حلية بكسر اللام من الفدوم وهو الفدوم من السفر قال اسعد فيه مجاز اي وصلت اليه صلى الله تعالى عليه وسلم تلك الحلية من البحرين بلد مشهور فملأ يده منها اي من الحلية فاعطانيه اي بلا زيادة فيه وكيل عطاء كمال كرمه ومروءته صلى الله تعالى عليه وسلم ورعاية المناسبة التامة فان المراة في الحديث فانفرن به حدثنا علي ابن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم انبانا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل بفتح فكسر وفي نسخة اخبرنا بغير هو الراجح الاعتبار عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقناع من رطب واجر زغب فاعطاني ملء كفه حليا ذهبا فكسر تشديد بحلية وفي نسخة بفتح فسكون بحلية واما قول الحنفي بضم الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء فلا وجه له لا رواية ولا دراية او قالت ذهب والشك من الراوي عن الربيع او ممن دونه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في صفة شراب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

اي ما كان شربه وفي نسخة صحيحة باب ما جاء في حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان اي ابن عيينة كما سبانه عن معمر عن الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة قالت كان احب الشراب بالرفع على الاسم كان وقوله الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متعلق باحب خبر كان الحلو البارد وقيل بالعكس وهو الماء العذب لما روى ابو داود انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستعذب له من بيوت السقيا وهي بضم السين المهملة وسكون القاف عين بينها وبين المدينة يومان وقيل غير ذلك في شرح المشكوة قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطلبوه وليس في شرب الماء الملح فضيلة وقد اشار اليه سبحانه بقوله وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج وهو ضرب مثل للمؤمن والكافر والمراد الذي يكسر العطش والسائغ الذي يسهل انحداره والاجاج هو الذي يحرق بملوحته وكان السيد ابو الحسن الشاذلي قدس سره يقول اذا شربت الماء الحلو اجود بحمد الله وقيل يحتمل ان يراد الماء الممزوج بالعسل فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يشكر على ان ما في العسل من الشفاء كما قال تعالى فيه شفاء للناس مع قطع النظر

الاعتبار في انه يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه قال ابن القيم فيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي لمعرفته الا افاضل الاطباء وكان يشرب العسل ويلعقه على الريق يزيل البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال وينفع الكبد والماء الحار رطب ينفع الحرارة ويحفظ البدن وقيل يحتمل الماء المنقوع فيه تمر او زبيب على ما سبق في باب النبيذ وقال بعضهم كان يشرب اللبن خالصا تارة وبالماء البارد اخرى لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا فكان يكسر حره بالماء البارد وقد روى البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل على انصاري في حائط له يحول الماء فقال له ان كان عندك ماء بات في شن اي قربة خلقة والا كرعنا فانطلق الى العريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله تعالى عليه وسلم وحاصل عنوان الباب الحلو البارد واحب الشراب اليه ويعم يشمل الماء القراح والمخلوط بالحلو واللبن الخالص والمخلوط بالبارد فلا يرد على ما سبر ذاته كان يقول في اللبن زدنا منه وفي غيره اطعمنا خيرا منه مع ان المراد من غيره هو الطعام لا الشراب فيرتفع الاشكال من اصله حدثنا احمد بن منيع اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم انبانا وفي نسخة حدثنا وفي اخرى اخبرنا علي بن زيد اي ابن جدعان عن عمر هو ابن ابي حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا ضمير تاكيد تصحيحي للعطف بقوله وخالد بن الوليد على ميمونة اي ام المؤمنين فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي منه بعضا وانا على يمينه اي مشغول سقوله عليها بالسبق بها وخالد عن شماله اي على يساره ونعتها لتأخره وهذا اظهر مما قال ابن حجر من الطلع ما لفته بعلم خط وبعض في خالد ودلت على انه كان اقرب الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من خالد او يحتمل العفوة وقرابة فقدم جبر الخاطر ويحتمل ان التي الف نظر والنقص في العبارة في اعلى نسخ وانه هو مجرد للعفو منه انتهى وللطيبي كلام مبسوط بيناه في شرح المشكوة فقال لي بفتح الياء وسكون الشربة لك اي لانك صاحب اليمين وقد ورد الايمن فالايمن رواه مالك واحمد واصحاب الستة عن انس ويستفاد منه تقديم الايمن ندبا ولو صغيرا مفضولا ولذا قال فان شئت اثرت بها خالدا اي مراعاة للاكبر والافضل وفي نسخة المستثنى اليه تطييب للخاطر وتنبيه على ان الايثار اولى واحرى بحيث قال لابن حجر قد يشكل على ذلك قول الفقهاء يكره الايثار بالقرب وقد يجاب بان محل الكراهة حيث اثر من ليس اولى منه بذلك والاما هنا وتقديم غير الافقه مثلا للافقه في الامامة فلا كراهة انتهى ووجه الفوائد انه اذا اقدم من هو اولى منه في الامامة وغيرها لا يسمى ايثارا او على الايثار اذا كان حسنا او بالعكس او غيره في الاستحقاق او هو اولى منه بغير حق الارتفاق كما يدل عليه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقد بسطنا هذا المبحث مع حديث ابي بكر والاعرابي في شرح

شرون

المشكوة فقلت ما كنت لاوثر بكسر اللام ونصب الفعل على ان اللام لتاكيد النفي كما في قوله تعالى وما كان
الله ليعذبهم اي ما ينبغي لي ولا يستقيم مني ان اختار على سؤرك بضم فسكون همز ويبدل اي ما بقي منك احدا
اي غيري يفوز به وروي ما كنت لاوثر بفضل منك احدا وفي الشمايل ومنه حديث الفضل ابن عباس لا اوثر
بسؤرك احدا لا اثر لاحد غيري انتهى ولعل القضية متعددة او المراد اطلاق ابن عباس على الفضل
لو دليل اخر والا فابن عباس اذا اطلق فالمراد به الفرد الاكمل وهو عبد الله على قواعد المحدثين كما اذا
اطلق عبد الله فالمراد ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصري وقال بعض الشراح اي بسؤر
احد على حذف المضاف وهو تعذر حسن لانه يشعر بانه منع الايثار لانه يحترم سوره صلى الله تعالى
عليه وسلم ويتبع لسور غيره لان المعلوم انه قالوا ما كان يشرب سؤره كله مع احاد قال لو فرض
فراغ اللبن بشربه خالد لكان الامتناع حينئذ الايثار او لا للحرمان الكامل لكن يتفعل ابن عباس عن ان
سوره صلى الله تعالى عليه وسلم مع بعد سؤر خالد افضل فكان الايثار مؤاخذا للاكمل فان سؤر المؤمن
شفاء ولذا لما اراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يشرب ماء زمزم فقال العباس للفضل ائت بشربة
من البيت فان ماء السقاية استغلثه الايادي فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اعطنيه اريد بركة ايدي
المؤمنين او ما هذا معناه وفي الجامع الصغير انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث الى المطاهر
الى السقايات فيوتى بالماء فيشربه يرجو بركة ايدي المسلمين رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية
عن ابن عمر وحكي وكذا قال ابن حجر وغيره على تقدير المضاف ونسب قوله الى الركاكة وغيرهما ما يتعجب
منه صاحب الانصاف ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اي بعد ما
بعد الاكل او في خلاله واما قول ابن حجر فليقل حال الاكل فان اخره الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد
الحمد كما هو الظاهر فليتنبه لظاهر لان حال الاكل لا يقال اطعمنا خيرا منه او زدنا منه كما هو ظاهر اللهم بارك
لنا اي معشر المسلمين او جماعة الاكلين فيه والظاهر انه ياتي بهذا اللفظ وان كان وحده رعاية
للفظ الوارد وملاحظة لعموم الاخوان فانه ورد لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه واطعمنا
خيرا منه اي من الطعام الذي اكلناه ومن سقاه الله لبنا اي خالصا او ممزوجا بماء وغيره فليقل اللهم بارك
لنا فيه وزدنا منه اي من جنس اللبن الذي شربناه منه وفيه انه لا خير من اللبن بالنسبة لكل احد وان كان
الفضل لما دليل بقوله قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس شيء يجزي بضم اوله وهمز اخره
الا جزاء اي ما يغني ولا يكفي ولا يقوم شيء مكان الطعام والشراب مقامهما غير اللبن منصوب
على الاستثناء ويجوز ان يكون مرفوعا على البدل اخرجه [illegible] وفي الشرح انه [illegible] ما
عدا اللبن من الاشربة او بالطعام ووجه غرابته ظاهر لا يخفى على [illegible] المبنى والمعنى
قال ابو عيسى المؤلف بعد روايته للحديثين في بعض ما يتعلق بهما من الحديث الاول قوله هكذا اي

مثل ما يسمع في ابراد الاسناد روى سفيان بن عيينة هذا الحديث يعني الاول عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة اي متصلا كما ذكرناه يعني والاسناد اخره وهو المغني بقوله ورواه عبد الله بن المبارك وعبد
الرزاق وغير واحد اي كثير من الرواة عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا اي بحذف
الصحابي مع قطع النظر عن اسقاط عروة فكان الزهري احد الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام
من التابعين سمع سهل بن سعد وانس بن مالك وابا الطفيل وغيره وروى عنه خلق كثير وكذا قال
ولم يذكروا اي ابن المبارك والاكثرون فيه اي في اسناد هذا الحديث عن عروة عن عائشة وهكذا روى
يونس وغير واحد عن الزهري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا اي فيكون ابن عيينة منفردا
بين اقرانه في اسناده موصولا وهذا معنى قوله قال ابو عيسى وانما اسنده ابن عيينة من بين
الناس اي باسناد متصل فيكون حديثه غريبا اسنادا والغرابة لا تنافي الصحة والحسن كما هو
مقرر في محله في علم ان سند الارسال صحيح سند الاتصال كما صرح به العراقي في جامعه وقال والصحيح ما روي
عن الزهري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا انتهى وهو لا يقدر بان منزهها ومذهب الجمهور
ان المرسل حجة وكذلك عند الشافعي اذا اعتضد بمتصل وقد قال ابن حجر يترجح ان هذا الحديث روي
مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لانه
مع المسند زيادة علم قال المصنف هو حديث حسن انتهى وميمونة المذكورة في الحديث الثاني هي بنت
الحارث الهلالية العامرية زوجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقال ان اسمها كان برة فسماها النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها
ابو رهم وتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء
بسرف على عشرة اميال من مكة وقدر الله تعالى انها ماتت في المكان الذي تزوجها وبنى بها فيه بسرف
سنة احدى وستين وصلى عليها ابن عباس في قبتها وهو موضع بين التنعيم والوادي
في طريق المدينة وبني على قبرها مسجد يزار ويتبرك به وهي اخت ام الفضل امراة العباس واخت
اسماء بنت عميس وهي اخر ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم روى عنها جماعة منهم عبد الله بن
العباس في قوله هو خالد بن الوليد وخالته ابن عباس وخالة يزيد بن الاصم بيان وجه
دخولهما على ميمونة وزيد بن [illegible] اختلف الناس في رواية هذا الحديث الثاني
عن علي بن زيد بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة فروى بعضهم اي بعض المحدثين عن علي
بن زيد عن عمر بن ابي حرملة كما سبق في الاسناد وروى شعبة من بين المحدثين عن علي بن زيد فقال
اي شعبة في اسناده بعد قوله عن علي عن عمرو بن حرملة والصحيح عمر بن ابي حرملة اي الصحيح في موضعين
الاول عمر بلا واو والثاني ابي حرملة عن الكنية لا بالاسم [illegible] على العلم كما ان هذا البيان مع استفادة

ثم أراد إسناده لبيان المراد بالتصريح ولمقام الاختلاف بالتصحيح **باب ما جاء في شرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم** وفي نسخة صحيحة باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الشرب بتثليث أوله مصدر بمعنى الشرب على ما ذكره البيهقي في التاج وهو المراد ههنا
وقد قرئ في قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم فالكسر بمعنى المشروب وكذا الفتح والضم
بناء على أن المصدر بمعنى المفعول وهذا المعنى أيضا يحتمل أن يكون مرادا ههنا وأما نقل ابن حجر
تبعا للحنفي أن الشرب بالفتح جمع شارب كصحب جمع صاحب على تقدير صحته وروده فلا مناسبة
له بالباب والله أعلم بالصواب حدثنا ابن منيع حدثنا هشيم بضم هاء وفتح شين معجمة وسكون
تحتية مصغر هشام أنبأنا وفي نسخة أخبرنا عاصم الأحول ومغيرة بضم فكسر هو ابن مقسم
الضبي مولاهم الكوفي الفقيه الضرير أبو هشام ثقة متقن إلا أنه يدلس ولا سيما عن إبراهيم مات
سنة ثلاث وثلاثين ومائة ذكره ميرك عن الشعبي بفتح فسكون تابعي مشهور عن ابن عباس أن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم شرب قبل بوفي نسخة من زمزم وهو بئر معروف بمكة سميت بها
لكثرة مائها ويقال ماء زمزم وزمزوم وزمزم وقيل هو اسم علم لها كذا في النهاية وهو قائم وفي رواية الشيخين
قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم قال ميرك وفي رواية
ابن ماجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف أنه ما كان حينئذ إلا راكبا وعند أبي داود من وجه
آخر عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طاف على بعيره ثم أناخ بعد فراغه من
الطواف فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم حينئذ قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا وهذا
هو الذي يتعين المصير إليه لأن عمدة عكرمة في كونه شرب قائما إنما هو ما ثبت أنه صلى الله تعالى
عليه وسلم طاف على بعيره وسعى كذلك لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت أنه صلاهما
على الأرض فما المانع من كونه شرب من زمزم وهو قائم كما حفظه الشعبي كذا حققه العسقلاني وهو جمع
جيد لا غبار عليه وأما تضعيف حديث جابر في سياق حج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه استسقى بعد الإفاضة
عند إتمام المناسك لا ينفي هذا التأويل ولا احتياج إلى حمل قول الشعبي وهو قائم على أنه راكب
لأن الراكب يسمى بالقائم من حيث كونه سائرا غايته في الباب أنه يلزم من هذا الوجه الذي ذكره
العسقلاني أن يكون الشرب من زمزم وقع في الحج مرتين ولا بعد في ذلك والله أعلم بالعاصم ثم
اعلم أنه قد جاء في بعض أحاديث النهي عن الشرب قائما وفي صحيح مسلم وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن الشرب قائما بل في رواية لمسلم من حديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ وأنت خبير بأن النهي محمول على التنزيه وشربه
قائما لبيان الجواز وممن رخص في الشرب قائما علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة

وقد صح أنه شرب قائما ... لبيان الجواز [illegible]

رضي الله تعالى عنهم وقال الشيخ محيي السنة وأما النهي فهو من باب الأدب والإرفاق ليكون تناوله على سكون
وطمأنينة فيكون أبعد من الفساد وقال الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي كان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يشرب غالبا قاعدا وقد شرب مرة قائما فقال بعضهم النهي ناسخ له وقال
بعضهم إنه ناسخ للنهي وقال بعضهم الشرب قائما لبيان الجواز وقال بعضهم الشرب قائما
كان لعذر ولهذا قال أكثر العلماء لا ينبغي أن يشرب قائما وقال النووي وأما من زعم النسخ
أو الضعف فقد غلط فاحشا وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ وأنى
له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكل وأما قوله فليستقئ فمحمول على الاستحباب والله أعلم
بالصواب أقول ويمكن أن يكون القيام مختصا بماء زمزم وبفضل ماء الوضوء على ما وقع في
صحيح البخاري أن عليا كرم الله وجهه شرب قائما وقال إني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فعل كما رأيتموني فعلت وسيأتي في الأصل أيضا ونكتة التخصيص في ماء زمزم هي الإشارة إلى
استحباب التضلع من مائه وفي فضل الوضوء هي الإيماء إلى وصول بركته إلى جميع الأعضاء ثم رأيت
بعضهم صرح بأنه يسن الشرب من ماء زمزم قائما اتباعا له صلى الله تعالى عليه وسلم قلت ويؤيده
حديث علي المتقدم حيث تبعه صلى الله تعالى عليه وسلم في القيام المخصوص ولم ينظر إلى عموم
نهيه عن الشرب قائما وتابعه ابن حجر بالطائل الحقيقي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن
جعفر عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عمرو بن شعيب أي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص عن أبيه قال ميرك ضمير أبيه راجع إلى عمرو والضمير في قوله عن جده راجع إلى أبيه شعيب يعني يروي
عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور ومحمد ليس بصحابي ولم يرو شعيب عن أبيه
محمد كما تقرر عند النقاد وكثيرا ما وقع في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه متصل لا مطعن فيه وقال ابن حجر أراد
جده بواسطة أو جد أبيه وهو عبد الله الصحابي الجليل الأفضل من أبيه والأكثر منه ومن غيره تلقيا
وأخذا للعلم عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وحينئذ فحديثه موصول ورواية يحتج بها ولهذا احتج بهذا
السند أكثر الحفاظ لا سيما البخاري خرج له في العتق ونقل عن أحمد وعلي بن المديني وتصحيح
أنهم احتجوا به وإنما يكون ذلك لتواتر أنه ثبت عندهم سماعه من جد أبيه عبد الله وكأنه خالف
الأقربين نظرا لاحتمال الانقطاع ويرده ما تقرر من أنه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الأكثرين
على خلافه وزعم أنه أخذ هذه الأحاديث من صحيفة لا اعتداد بها لم يثبت وهو ولا ما يشبهه فلا
يعول عليه إذ الاعتراض المأخوذ عن المتقدمين غير ذلك واحتجوا به قال رأيت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم أي بعد النهي يشرب قائما أي أحيانا لبيان الجواز على النهي عنه

على التنزه او الضرورة او لخصوصية فيه وقاعدا اي مرارا كثيرة لبيان الافضل والوجه الاكمل وعادته الاجمل
وهما حالان مترادفان وقال الحنفي حال كونه شاربا في كلتا الحالتين حالة القيام وحالة القعود و
استدعى فيه بحث لا يخفى واما ما قيل من ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن فعل المكروه فكيف يشرب
قائما فمردود لانه اذا كان لبيان الجواز فواجب عليه فكيف يكون مكروها حدثنا علي بن حجر بضم مهملة و
سكون جيم حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال اي ابن عباس وفي بعض
النسخ قال هو وهو مقول كثير النسخ سقيت النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من زمزم فشرب
وهو قائم وقد تقدم فالمراد بتعدد الاسناد قوة الاعتماد وفي سياق هذا الحديث اشارة الى تعدد
شربه صلى الله تعالى عليه وسلم وايماء الى ان احدهما كان على يد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والله اعلم
حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد بن العلاء بفتح العين ومحمد بن طريف بفتح المهملة الكوفيان قالا اي
المحمدان انبانا ابن الفضيل بالتصغير وفي نسخة بالتكبير عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة بفتح
ميم فسكون تحتية ففتح سين عن النزال بفتح نون وتشديد زاي ابن سبرة بفتح سين مهملة
فسكون موحدة فراء فتاء تانيث قال اتى علي اي جيء بكوز من ماء وهو في الرحبة بفتح الراء
وفتح الحاء المهملة وسكن في الصحاح الرحبة بفتح الحاء المهملة المكان المتسع والرحبة بالسكون
ايضا المكان المتسع ومنه ارض رحبة بالسكون اي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك ساحته
قال ابن التين فعلى هذا يقرا في الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة
رحبة المسجد فيقرا بالتحريك وهذا هو الصحيح ذكره العسقلاني وقال في المغرب انها دكة في وسط
ومنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في رحبة الكوفة فانه دكان وسط مسجد الكوفة كان علي
رضي الله تعالى عنه يقعد فيه ويعظ فاخذ منه اي من الماء او الكوز كفا اي قدر كف من الماء فغسل يديه
الى رسغيه ومضمض عطف على اخذ لا على غسل على ما ذكره الحنفي وكذا قوله واستنشق الخ وقال العصام
الظاهر عطف مضمض على غسل فيكون المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين
والراس من كف لا صارف عنه ومنهم من خرج عن لزوم ذلك فجعله عطفا على اخذ انتهى قلت لا صارف
اقوى من استبعاد تبديد الاعضاء ومسح بعضها من كف واحد من طريق النقل الشرعي والعقل
العرفي ومسح وجهه وذراعيه اي غسلهما غسلا خفيفا فالمراد بالوضوء في كلام الوضوء الشرعي
ويؤيده ما وقع في بعض الروايات الصحيحة انه غسلهما او لم يغسلهما فالمراد به الوضوء اللغوي وهو مطلق
التنظيف ويؤيده ترك ذكر الرجلين في الاصل فالحمل على اختلاف الروايات مبني على تعدد الواقعة في الرحبة
او ترجيح احديهما ورأسه اي مسح راسه كله او بعضه ووقع في رواية ورجليه اي مسحهما اي غسلهما
غسلا خفيفا وفي رواية وغسل رجليه والله اعلم ثم شرب اي منه كما في نسخة اي من فضل ماء وضوئه

وهو قائم

وهو قائم حال ثم قال هذا اي ما ذكر والاشارة الى عدد الشراب ووضوء من لم يحدث اي لم يرد طهر
الحدث بل اراد التجديد او التنظيف الا فوضوء المحدث معلوم بشرائطه معروف هكذا رايت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل فيه بعض اشارة الى الشرب قائما وهذا هو سبب ايراد
هذا الحديث في هذا الباب قال ميرك الظاهر ان صنعه صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان الجواز لا لبيان
الاستحباب ليعلم ان الشرب من فضل الوضوء والشرب قائما جائزان قلت لا خلاف في جواز
الشرب من فضل الوضوء فيكون فعله دليلا على جوازه نعم شربه صلى الله تعالى عليه وسلم قائما
يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان يكون للاستحباب بخصوص هذا الماء المتبرك حقيقة هذا
الفعل المعظم وهو نحو زمزم شرابا وما يدل عليه عمل علي بعده صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لو كان
فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان الجواز لكان تركه افضل ثم الحديث برواية البخاري مذكور في
المشكاة بابسط من هذا وقد شرحناه شرحا بينا حدثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد
قالا حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي عصام بكسر اوله وهو البصري قيل اسمه ثمامة وقيل خالد
عبد الله مكي روى له مسلم وابو داود والنسائي كذا صححه الجزري وفي نسخة عن ابي عاصم وهو
تصحيف عن انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا اذا شرب
في الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء فالمعنى انه
كان يشرب ثلاث مرات وفي كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والمنهي عنه هو التنفس
في الاناء بلا ابانة ويدل على هذا المعنى قول انس في بقية الحديث ويقول اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو اي الشرب
بالتنفس ثلاثا امرأ اي اسوغ واهضم واروى اي اكثر ريا لانه اقمع للعطش واقل اثرا في
برد المعدة وضعف الاعصاب كما قاله القاضي وغيره وفي رواية مسلم ابرأ وابرأ اي اكثر برءا
او صحة وقد ورد بسند حسن انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى
الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا هذا وقد قيل الحكمة في النهي عن التنفس
في الاناء مع قطع النظر عن الفوائد المذكورة في التنفس خارج الماء ان التنفس فيه يغير الماء
اما لتغير الفم بالماكول او ترك السواك او لان النفس يصعد ببخار المعدة قلت وقد ورد انه صلى
الله تعالى عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان رواه البيهقي عن
ابن شهاب مرسلا وفي رواية لابي نعيم في الطب وابن السني والبيهقي عن ابن ابي حسين
مرسلا اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب وفي مسند الفردوس
عن علي مرفوعا اذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد
ومن آفات الشرب دفعة واحدة انه يخشى منه الشرق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه

فإذا شرب فخاف أن يموت ذلك وفي حديث البيهقي عن أنس مرفوعا الأناة من الله والعجلة من الشيطان
وفي رواية أبي داود والحاكم والبيهقي عن سعد مرفوعا التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الآخرة حدثنا
علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين يصرف ولا يصرف أنبأنا عيسى بن يونس عن
رشدين بن كريب في التقريب هو بكسر فسكون معجمة فدال مكسورة فتحتية ساكنة فنون قال ميرك هو رشدين
ابن كريب بالتصغير عن أبيه أي كريب وهو ثقة وذكره ميرك عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كان إذا شرب تنفس مرتين أي في بعض الأوقات وبه يجمع بين الروايات ويؤيده
ما رواه المصنف في جامعه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تشربوا واحدا
كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم قال ميرك
وفي رواية البخاري مرتين أو ثلاثا وأو للتنويع لا أن الراوي شك بين الثنتين بهما والثلاث
وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس في الأثناء وسكت عن التنفس الأخير
لأنه من ضرورة الواقع انتهى كلامه حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بتحتية في اسم
المولود والأب وهذا أكثر كما وقع في نسخة محمد الغزالي وكذا الجزري ابن جابر عن عبد الرحمن بن أبي عمرة
قيل اسمه أسيد وقيل أسامة عن جدته كبشة بفتح الكاف وسكون موحدة فشين معجمة قال ميرك كبشة
بنت ثابت بن المنذر الأنصارية أخت حسان لها صحبة وحديث ويقال فيها كبيشة بالتصغير
وكبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة قال ابن حبان لها صحبة
كذا في التقريب والظاهر أن المراد هاهنا هي الأولى انتهى وجزم شارح وقال كبشة هي كبيشة الأنصارية
من بني مالك بن النجار ويقال لها كبيشة وتعرف بالبرصاء وهي جدة عبد الرحمن بن أبي عمرة وهو الراوي
عنها ولها صحبة قالت دخل علي أي في بيتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فشرب من في قربة أي من
فم قربة معلقة قائما أي لبيان الجواز ولعدم إمكان الشرب منها قاعدا أو لا بأس قاعدا وورد نهيه صلى
الله تعالى عليه وسلم عن الشرب من في السقاء على ما رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه
عن أنس وفي رواية لأحمد والشيخين وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد أنه صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى عن اختناث الأسقية زاد في رواية واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه
فالنهي للتنزيه لبيان الأفضل والأكمل وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان الجواز أو لمكان الضرورة
فقمت إليها أي إلى جهة فم القربة فقطعته أي لأجل التبرك أو لعدم الابتذال قاله ميرك ولا منع
من الجمع قال النووي في شرح مسلم في تفسير هذا الحديث ما نقل عن الترمذي وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين
أحدهما أن تصون موضعا أصابه فم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يبتذل ويمسه كل أحد
والثاني أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء وهذا الحديث يدل على أن النهي ليس للتحريم انتهى وقال

الترمذي

الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح ميم
وسكون هاء وكسر دال مهملة وياء مشددة اسم مفعول من أهدى الهادي كرمي كثير من العامة
يغلطون فيه فيكسرون الميم وفي معناه أنهم يحسبون أنه بمعنى الهادي حدثنا عزرة بمهملة
مفتوحة فزاي ساكنة فراء بعدها هاء ابن ثابت الأنصاري عن ثمامة بضم المثلثة ابن عبد الله قال
كان أنس بن مالك يتنفس في الإناء أي في أثناء الشرب ثلاثا أي ثلاث مرات ثم التنفس وزعم أنس أن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بفتح أن لأنه مفعول زعم وإن كان بمعنى قال قال بعض الشراح معناه كأنس
بني جازم من أنس كان يتنفس في الإناء ثلاثا على ما تقدم من قوله وفعله المعتاد وفيه إيماء إلى ما سبق أنه
كان يتنفس مرتين أحيانا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنبأنا أبو عاصم عن ابن جريج بالجيمين
مصغرا عن عبد الكريم أي ابن مالك الجزري عن البراء بن زيد بالتنوين ابن بالألف وهو مجرور على
البدلية عن ابن زيد منصرفا قال ابنة أنس بن مالك عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
دخل على أم سليم بكسر لام مصغرا وقربة معلقة جملة حالية فشرب من فم القربة وهو قائم حال منه صلى
الله تعالى عليه وسلم فقامت أم سليم بالتصغير واختلف في اسمها وهي أم أنس بن مالك والمعنى أنها
قامت بعد شربها إلى رأس القربة أي فمها فقطعتها أي فقطعت أم سليم رأس القربة و
التأنيث باعتبار المضاف إليه أو باعتبار كونها قطعة في المآل وفي نسخة صحيحة فقطعته
وهي الظاهر قال ميرك وقد أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
على أم سليم فرأى قربة معلقة فيها ماء فشرب منها وهو قائم فقامت أم سليم إليها فقطعتها منه
وقالت لا يشرب أحد بعد شرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكأنه اختصار من سياق الترمذي وفي
نعم في بعض رواياته أو منه والله أعلم حدثنا محمد بن نصر بفتح النون وسكون المهملة النيسابوري
بفتح نون وسكون تحتية فسين مهملة كان من أئمة الحديث كان يذاكر بمائة ألف حديث وصام نيفا وثلاثين
سنة وتصدق بنحو الألف درهم مات في سنة تسع وسبعين ومائتين أنبأنا إسحاق بن
محمد أي ابن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي بفتح فاء وسكون راء منسوب إلى
جده أبي فروة حدثتنا بصيغة التأنيث عبيدة بالتصغير بنت نائل بالنون كقائل وفي نسخ
وقول ابن حجر بالباء الموحدة في غير محله لأنه هو المذكور في أكثر النسخ فإطلاقه موهم عن عائشة
بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يشرب قائما أي أحيانا
أو بعد فراغ الوضوء بفضله أو من زمزم وقال بعضهم وفي نسخة قال الترمذي وفي أخرى قال أبو عيسى
وقال بعضهم أي بعض المحدثين أو بعض أصحاب أسماء الرجال وحفاظ شارح حديث قائل
وفي بعض النسخ قال أبو عيسى بدل قال بعضهم وهو الظاهر عبيدة بنت نائل

عبيدة ما

اي بكسر الباء الموحدة وقال الحنفي والمذكور اولا هو بالباء اخر الحروف انتهى وهو غير مناسب لانه بالهمز ولعله
اعتبر اصله على ظن انه اسم فاعل من النبل او راعى الرسم لكن صاحب القاموس ذكره في مادة النول كرمان
نائلة بنت اسلم صحابية وابو نائلة صحابي وفي مادة النبل بالموحدة نبيلة بنت قيس صحابية ولم
يذكر في المغني الا ابا نائلة قال ميرك عبيدة بالتصغير بنت نابل بالنون وبعد الالف موحدة
كذا صححه الامير ابو نصر بن ماكولا فلم يصحح الشيخ ابن حجر العسقلاني في كتاب التقريب عبيدة
ولا نابلا فقال عبيدة بنت نابل مقبولة من الرابعة ولم يرد على ذلك شيئا والله اعلم قلت
وكذا لم ينبه عليها في تحرير المشتبه هذا وفي نسخة وقال بعضهم عبيدة اي بالتصغير قال ميرك
كذا وقع في نسخة الشيخ نور الدين الايجي وليس فيها بنت نابل فزعم بعضهم ان في نسخة بفتح
العين وكسر الموحدة وهذا خلاف تصحيح ابن ماكولا حيث قال عبيدة بالتصغير فالظاهر ان في
هذه النسخة ان المقصود ان بعضهم لم يجعل عبيدة الا اسما للاجل الاختلاف فيه بل
قال حدثنا عبيدة عن عائشة بنت سعد والله اعلم

باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

التعطر استعمال العطر كما ان التطيب استعمال الطيب ورجل متعطر كثير التعطر
والعطر بالكسر الطيب واعلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان طيب الريح دائما وان لم يمس طيبا
ومن ثم قال انس ما شممت رائحة قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة والمرفوع بابه للخلوع بلفظ مسكا قط
ولا عطرا كان اطيب من ريح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى الطبراني انه صلى الله تعالى عليه
وسلم نفث في يده ثم مسح ظهر عتبة وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده اربع نسوة
كلهن يجتهدن ان تكون اطيب منه فما كان الا يتطيب وروى احمد وابو يعلى انه صلى
الله تعالى عليه وسلم [illegible] بامبعه من الشعلان [illegible] بنته [illegible] فازورة
وقال [illegible] فكانت اذا [illegible] تشم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين
وروى الدارمي [illegible] وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه من طيب
عرقه وعرفه ولم يكن يمر بحجر الا سجد له وفي رواية ابي يعلى والبزار باسناد صحيح انه كان اذا مر في
طريق وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من هذا الطريق
وفي صحيح مسلم انه نام عند ام انس فعرق فجاءت بقارورة [illegible] فاستيقظ فقال يا ام سليم ما هذا
الذي تصنعين فقالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من اطيب الطيب واما فضلاته
صلى الله تعالى عليه وسلم فروى الطبراني بسند حسن [illegible] عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
يا رسول الله انك تاتي الخلاء ثم يجيء الذي بعدك فلا يرى لما يخرج منك اثرا فقال يا عائشة اما

اما علمت ان الله تعالى امر الارض ان تبتلع ما يخرج من الانبياء وقد رواه ابن سعد من طريق اخرى والحاكم في
مستدركه من طريق اخرى وقال ابن دحية في قول البيهقي هذا من موضوعات الحسن بن علوان لا ينبغي ذكره في
الاحاديث الصحيحة المشهورة في معجزاته [illegible] كذب ابن علوان لا يجعل على متنه الذي فرده بخصوصه
اما علمت ان اجساد الانبياء نبتت على ارواح اهل الجنة وما خرج منها ابتلعته الارض او على
ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق دون بقية الطرق او على انه لم يطلع على تلك الطرق وهذا الظاهر
ثم ان ما ذكر انما هو في الغائط واما البول فقد شاهده غير واحد وشرب بعضهم كبركة ام ايمن مولاته وبركة
ام يوسف خادمة ام حبيبة صحبتها من ارض الحبشة وكان له قدح من عيدان يجعل تحت سريره يبول
فيه فشربته بركة الثانية فقال لها صحة يا ام يوسف فلم تمرض سوى مرضها [illegible] بركة الاولى
قالت قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الليل الى فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت
من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا ام ايمن
قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة فقلت قد والله شربت ما فيها فضحك صلى الله تعالى عليه وسلم حتى بدت
نواجذه ثم قال اما والله لا يتجعن بطنك ابدا قال ابن حجر وبهذا استدل جمع من ائمتنا المتقدمين
وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله تعالى عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع متاخرين فقد تكاثرت
الادلة عليه وعدها الائمة من خصائصه وقيل بسبب شق جوفه الشريف وغسل باطنه صلى الله تعالى عليه
وسلم حدثنا محمد بن رافع اي القشيري النيسابوري سمع ابن عيينة ومعن بن عيسى والنضر بن شميل
وغيرهم روى عنه البخاري ومسلم وكان من وجوه الثقة قال [illegible] بعث اليه طاهر بن عبد الله بخمسة الاف درهم
عند العصر وهو ياكل الخبز مع الفجل فلم يقبل وقال [illegible] الشمس رؤوس الحيطان اي قربت ان تغرب
مات سنة خمس وخمسين ومائتين وغير واحد اي كثير من المشايخ سوى محمد بن رافع قالوا [illegible] انبانا
وفي نسخة اخبرنا ابو احمد الزبيري نسبة الى المصغر حدثنا شيبان عن عبد الله بن المختار عن موسى بن
انس بن مالك عن ابيه قال كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي نسخة صحيحة كانت للنبي [illegible] سكة
يتطيب منها [illegible] وهو نوع من السكة بضم سين مهملة وتشديد كاف ضرب
من الطيب يتخذ من [illegible] مسك [illegible] بكسر الميم وهو نوع [illegible] عطر [illegible] من الرامك وهو لون
ابيض [illegible] وفي النهاية
السكة طيب معروف يضاف اليه غيره من الطيب ويستعمل وفي الاختيارات البديعية ان السكة [illegible]
[illegible] ان المراد بها ظرف [illegible]
[illegible] ان المراد بها نفس الطيب [illegible] يتطيب بها وقال [illegible] في تصحيح المصابيح السك بضم السين
المهملة وتشديد الكاف طيب مجتمع من اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل ان يكون وعاء وقال

طهارة فضلاته صلى الله تعالى عليه وسلم

العسقلانی هی بضم السین المهملة والکاف المشددة طیب مرکب قال میرک ان کان المراد بها شیء من
الطیب فالظاهر ان یقال کلمة من للتبعیض بشعوبه یستعمل بدفعات بخلاف ما لو قال بها فانه یوهم انه
یستعملها بدفعة واحدة وان کان المراد بها الوعاء فمن للابتداء هذا وقد قال الشیخ مجد الدین محمد
الفیروزآبادی صاحب القاموس السک طیب یتخذ من الرامک مدقوقا منخولا معجونا بالماء ویعرک شدیدا
ویمسح بدهن الخیری لئلا یلتصق بالاناء ویترک لیلة ثم یسحق المسک ویلقمه ویعرک شدیدا ویقرص
ویترک یومین ثم یثقب بمسلة وینظم فی خیط قنب ویترک سنة وکلما عتق طابت رائحته و
الرامک کصاحب شیء اسود یخلط بالمسک وقد تفتح المیم ایضا انتهی کلامه والقنب بکسر القاف و
تشدید النون ضرب من الکتان تفتل منه الحبال کذا فی شمس العلوم وروی النسائی والبخاری
فی تاریخه عن محمد بن علی قال سألت عائشة اکان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم یتطیب قالت نعم
بذکارة الطیب المسک والعنبر فی النهایة ذکارة الطیب بالکسر وذکورته ما یصلح للرجال وهو ما لا لون
له کالمسک والعنبر والعود وروی مسلم عن ابن عمر انه صلی الله تعالی علیه وسلم کان یستجمر بالالوة غیر
مطراة وبکافور یطرحه مع الالوة فی النهایة الالوة العود یتبخر به وقیل ضرب من خیاره کذا بفتح همزة
وضمها وهی اصلیة وقیل زائدة والالوة المطراة التی یعمل فیها الوان الطیب غیر کالعنبر والمسک
والطیب والکافور حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدی حدثنا عزرة بفتح مهملة وسکون
زای فراء ابن ثابت عن ثمامة بضم مثلثة ابن عبد الله قال کان انس بن مالک لا یرد الطیب وقال
انس ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم کان لا یرد الطیب هذا حدیث صحیح اخرجه احمد والبخاری والترمذی
والنسائی وقد ورد النهی عن رده معقوبا ببیان الحکمة فی حدیث صحیح رواه ابو داود والنسائی
وابو عوانة من طریق عبید الله بن ابی جعفر عن الاعرج عن ابی هریرة مرفوعا من عرض علیه طیب فلا یرده
فانه خفیف المحمل طیب الریح قال میرک واخرج مسلم من هذا الوجه لکن قال ریحان بدل الطیب وفی انه
لما عرف انس ذلک وسیأتی تعلیله صلی الله تعالی علیه وسلم ایضا بانه خرج من الجنة هذا والمحمل ههنا
بفتح المیم الاولی وکسر الثانیة والمراد به المحل بالفتح والمعنی انه لیس بثقیل بل قلیل المنة ومع هذا طیب
الرائحة قال بعضهم اذا کانت قلیلة وتتضمن منفعة فلا ترد لئلا یتأذی المهدی اذا لم یکن طمع عا
حدثنا قتیبة بن سعید حدثنا ابن ابی فدیک بالتصغیر واسمه محمد بن اسمعیل بن مسلم بن ابی فدیک
عن عبد الله بن مسلم بن جندب بضم الجیم والدال وتفتح عن ابیه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله تعالی
علیه وسلم ثلاث ای ثلاث اشیاء لا ترد ... وقیل بالتقدیر ایضا لکن یحتاج الی تاویل وهو
ان یقال باعتبار المجموع او کل واحد من الهدایا ... ثم انه یقتضی الدال علی طبق الاصول
المعتمدة والنسخ المصححة بعد حرف النهی ... فیکون نهیا کما هو ظاهر ما وقع الحنفی قوله ثلاث

لا ترد مبتدا او خبر ولا بد من اعتبار معنی فی ثلاث من العظمة والشرف وقلة المؤنة وخفة المحمل لیکون
صفة نکرة مبتدا او یجوز ان یکون ثلاث مبتدا ولا ترد صفة وخبره قوله الوسائد بعد عطف
ما عطف علیه انتهی والوسائد جمع الوسادة وهی ما یجعل تحت الراس عند النوم وقد یقال لها
المخدة او فیه نوع تحت الخد علی ما ورد به السنة والدهن وفی نسخة صحیحة بدله والطیب
ولعل المراد بالدهن هو الذی له طیب فیعبر تارة عنه بالطیب واخری بالدهن واللبن کذا فی الاصول
المعتمدة والنسخ المصححة وفی الجامع الصغیر بلفظ ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن و
نقل فی شرح السنة عن المصنف قال فی جامعه هذا حدیث غریب وفیه ایضا قیل اراد بالدهن الطیب
ذکره میرک وهذا نص من المصنف ان الدهن هو الاصل والطیب تفسیر له ذکره فیه اصلا فتامل یظهر لک
وجه للاعلاء ما فی بعض النسخ المعلل لقول الحنفی وفی بعض النسخ الطیب بدل اللبن وتقول
ابن حجر وفی نسخة واللبن بدل الدهن قال میرک یحتمل ان یراد اذا اکرم رجل ضیفه بوسادة
فلا یردها ویحتمل ان یراد اذا اهدی رجل الی اخیه وسادة او دهنا او لبنا او طیبا فلا یرد لان هذه
هدایا قلیلة المنة فلا ینبغی ان ترد وهذا اوجه مما قال ابن حجر ویوافقه ذکر ان المراد بالوسادة
الاقرب التی لا منة عرفا فی قبولها وحینئذ یلحق بهذه الثلاثة کلما لا منة فی قبولها عرفا حدثنا محمود
ابن غیلان حدثنا ابو داود وقیل اسمه عمرو بن سعد الحفری بفتح الحاء المهملة والفاء نسبة الی حفر محل
بالکوفة عن سفیان عن الجریری بضم الجیم وفتح الراء الاولی اسمه سعید بن ایاس ذکره میرک عن ابی نضرة
بفتح نون وسکون معجمة ای المنذر بن مالک ذکره میرک عن رجل وفی نسخة الطفاوی بضم الطاء المهملة و
الفاء قال ابن حجر وسیأتی فی السند الاتی بدله الطفاوی منسوب لطفاوة حی من قیس غیلان وهو
مجهول لکن فی الحدیث مجهول علی کل تقدیر قلت الحدیث رواه الترمذی فی جامعه عنه والطبرانی و
الضیاء عن انس وقال میرک حسنه المؤلف فی جامعه وان کان فیه مجهول لانه تابع فی الراوی عنه تقویة
فی بالنسبة تقویة من هذا الوجه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم طیب الرجال قال میرک
الطیب فی الاصل مصدر او اسما وهو المراد بها ومعناه ما یتطیب به علی ما ذکره الجوهری انتهی
ویقال بفتح اراده المصدر بها ایضا وهو غیر بعید وان قال ابن حجر هو بعید ما ظهر ریحه وخفی لونه
کالزعفران والصندل فی شرح ابن حجر وقال غیر واحد کالعطر وهو عجیب منه اذ هم شافعیون
والمشهور من مذهبهم ان الحناء لیس من انواع الطیب خلاف الحنفیة وقال غیره ابی حجر وغیره اولین
للحدیث عن قتادة فی الرأس حملوا هذا علی ما اذا اراد الخروج فاما اذا کانت عند زوجها فلتطیب بما
شاءت انتهی فان مرادهم علی الرجال مع ظهور رائحة الطیب المنهی عنه ویؤیده ما وقع فی حدیث
ایما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائی

کالعود والمسک والعنبر والکافور ... م

ثم إنه إذا برد أيضا وفي رواية لأحمد والترمذي عن أبي موسى كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت
بالمجلس فهي زانية ثم الطيب للرجال في نحو يوم الجمعة والعيد وعند الإحرام وحضور المحافل وقراءة القرآن
والعلم والذكر ويتأكد للكل منهما عند الكثيرة فإنه من حسن المعاشرة حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون
جيم ابن آبان وفي نسخة أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن الحريري عن أبي نضرة عن الطفاوي قال المؤلف
في جامعه هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه ذكره ميرك عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله أي مثل الحديث السابق في اللفظ والمعنى فهو بمعناه لأنه أكد
كلامه الأول بهذا الإسناد لزيادة الاعتماد وفي الإسناد حدثنا محمود بن خليفة وعمرو بن علي قالا
أي محمود وعمرو حدثنا يزيد بن زريع بضم زاي وفتح راء حدثنا حجاج أي ابن أبي عثمان الصواف
بتشديد الواو عن حنان بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون الأولى وفي نسخة بفتح أوله وفي نسخة بضمه
وفي نسخة بموحدتين وسيأتي تحقيقه في كلام المؤلف عن أبي عثمان النهدي بفتح نون وسكون هاء
منسوب إلى نهد قبيلة من اليمن واسمه عبد الرحمن بن مل بتثليث ميم ولام مشددة مشهور بكنيته
مخضرم من كبار الثانية ثقة ثبت عابد مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين
سنة وقيل أكثر كذا في التقريب وقال صاحب المشكاة في أسمائه أدرك الجاهلية وأسلم في عهد النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ولم يلقه سمع عمر وابن مسعود وأبا موسى وروى عنه قتادة وغيره انتهى والحديث مرسل
كما صرح به السيوطي في الجامع الصغير وقال رواه أبو داود في مراسيله والترمذي عن أبي عثمان النهدي
مرسلا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أعطي أحدكم بصيغة المفعول أي عرض عليه الريحان وفي
مسلم وأبي داود عن أبي هريرة من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح وقوله الريحان
منصوب على أنه مفعول ثان وهو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم على ما في النهاية قال
ميرك وأهل العرف يخصونه بالآس والظاهر أن المراد في الحديث الصحيح ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن
كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر وأهل العراق وأهل الشام يخصونه بالحبق والحبق قيل الفوذنج
وقيل ورق الخلاف وقيل الشاهسفرم وقيل يحتمل أن يراد به الطيب كله ليوافق ما مر ويطابق رواية
أبي داود من عرض عليه طيب وفي رواية البخاري كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرد الطيب
فلا يرده بفتح الدال على ما في النسخ المصححة وهو نهي مؤكد بخلاف ما روي بضم الدال فإنه يحتمل النفي
ويحتمل أن يكون نفيا بمعنى النهي كقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون وأما قول ابن حجر هو بفتح الدال على
الفصيح المشهور خبر بمعنى النهي فغلط إذ لو كان خبرا لتعين الضم فلا معنى لقوله الفصيح هذا والمشهور
عند المحدثين هو الفتح لا غير نعم يجوز كسرها أيضا عند النحويين قال القاضي عياض في رواية المحدثين في هذا الحديث
فلا يرده بفتح الدال وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية وقالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه

ضم الدال قال وقد وجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه قالت جارية
ابن الحاجب في الشافية فإن النقص واحد حذفت الواو والضمة وهذا على الأفصح بخلاف رواية المحدثين على
الفتح وتخطئتهم على غير الصحيح لأن كلام الله سبحانه يوجد فيه الفصيح وهو الأفصح ثم لا شك أن نقل
المحدثين هو الأصح فلا يحتاج إلى التخطئة باعتبار ما عند النحويين من الوجه الأرجح لا سيما وقد ذكر
فائدة اختيار الفتح في فلا يرده بكون نصا على النهي بخلاف الضم فإنه دائر بين النهي والنفي
أن هذا النوع لم يوجد في نحو رده لأنه على كل حال مقيد بمعنى الأمر فالحاصل وأخشى الكلام لا تكسل من
الملائكة بهذا التنبيه في قول النووي من أن الفتح هو اختيار من لا يخفى الوجه فإنه خرج من الجنة يعني أن
أصل الطيب من الجنة وخلق الله الطيب لأن يتذكر العباد بطيب الدنيا طيب الآخرة ويرغبون في الجنة ويزيدون
يزيدون في الأعمال الصالحة ليصلوا إليها أي الجنة وليس المراد أن طيب الدنيا في جانب عينه من
الجنة نعم يحتمل أن يكون بعضه من الجنة ولكن حصل له الخروج من طيبها وإلا فطيب الجنة يوجد
ريحه من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث وقد ورد اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة قال أبو عيسى
أي المؤلف لا نعرف وفي نسخة ولا نعرف وهو بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء المتكلم حنانا إلا
المذكور في السند المسطور من هذا الحديث برفع حنان ونصبه كما سبق وقال أعطي على الموقوف من
مقول المصنف وذكره هو الأولى موجود في بعض النسخ عبد الرحمن بن أبي حاتم بكسر التاء في كتاب
الجرح والتعديل حنان الأسدي بفتح همزة وسكون سين من بني أسد بن شريك بضم شين معجمة وفتح
راء هو صاحب الرقيق بفتح الراء وكسر القاف أو بالجيم والحسن بن مسدد بضم ميم وفتح سين
مهملة ومشددة مفتوحة وروى حنان عن أبي عثمان النهدي وروى عنه أي عن حنان الحجاج
ابن أبي عثمان الصواف سمعت أبي قال عبد الرحمن سمعت أبي يعني أبا حاتم يقول ذلك أي هذا
القول في ترجمة حنان وقال ميرك أسد بن شريك بطن من الأزد ومنهم حنان الأسدي ويقال
في هذه النسبة الأسدي بسكون السين والأزدي بالزاي لأن الأزد أكثر بدل السين والكل صحيح فإن
بني أسد بن شريك أولاد الأزد بن الغوث ويقال الأسد أزد كما بين في موضعه وقال
صاحب الأنساب في الأزد بطن يقال لهم بنو أسد بن شريك بضم الشين المعجمة ابن
مالك بن عمرو بن مالك لهم خطة بالبصرة يقال لها خطة بني أسد ومنهم مسدد شيخ حسن بن هذا الأسدي
المعروف بالبصرة وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني حنان بفتح المهملة وتخفيف النون الأسدي
عم والد مسدد وكوفي مقبول من السادسة وقال غيره بصري من أهل البصرة وكان في الأصل كوفيا
وهو قيل صاحب هذا الحديث إلى أحد المرسل فإن أبا عثمان تابعي كبير مخضرم ولم يذكر الواسطة بينه
وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله أعلم حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد بضم

الميم وباللام المكسورة ابن سعيد الكوفي بسكون الميم حدثنا اي ابو سعيد عن بيان بفتح موحدة
وتخفيف تحتية عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي اسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى
وخمسين روى عنه خلق كثير قال ما حجبني بصيغة المجهول في جميع الاصول والمعنى ما منعني من كلام من
جوازه على بابه المعلوم حيث قال الحنفي يعرض الحبشي على الامير بتوقيفهم وبناء المعلوم حجبني يرجع الى ضمير
ثم صرح وقال او هو للبناء للمفعول اي عن منعني عليه ذلك بسبب في نوبته وحجابه على القائل
قلت في نسخة جهة الرواية مع قطع النظر عن صحة الرواية فولد بحيث يدل على عمر بن الخطاب و
سبب العرض انه كان لا يثبت على الخيل فضرب صلى الله تعالى عليه وسلم صدره ودعا له بالتثبيت
ثم يحتمل ان جريرا اخبر في خلافة عمر رضي الله تعالى عنهما فحضر فاذن يتوقف عليه فيستمع حاله
وما وقع في ركوب الخيل كذا قرره ابن حجر وفيه ان التوقف اذا كان بالحبس على ما يجيء نعم جاء
ايضا انما ثبت تثبته على الخيل بدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يلائم الامتحان والله المستعان
قال في حجر روايته القصير بطير ومشي عن انس كان الغيبس في الغيبة رداه ومثبت في هذا الخبر
عن انكم الى الغيبة ويحتمل ان يكون من كلام قيس تكملة لكلام جرير او نقلا بالمعنى واما قول ابن حجر كلام
معترض فيما يأباه العادة كما لا يخفى ولما فصل انه فعل في ذلك جرير الظاهر في الغيبة ونحوه في نسخة فعال
عطف على عرفت اي فعال عمر ان جرير حذر واكرم وانه يشبه فانه قد ظهر امره فعال عمر ان
بعد ذلك للقوم اي الحاضرين او غيرهم ما رايت رجلا اي ما علمت صورة رجل انشد فيه المبالغة في
المفضل عليه وفي المستثنى بقيد احسن اي ما عداه صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كالمستثنى عقلا من
صورة جرير اي من وجهه او بدنه فلا يشكل الحسن وصحته قيل وفي بعض النسخ احسن صورة من
جرير الا ما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام اعلم ان رايت ان كان بمعنى ابصرت فالاستثناء
منقطع على ما قيل وان كان بمعنى علمت فهو متصل لهوانه نوع بيت حسن جرير واغرب ابن
حجر حيث قال وبعضهم ذكر صورة المفضل بيان المراد من رجل المفضل عليه صورته فزعم انه على حذف
مضاف اي صورة رجل غير محتاج اليه انتهى وغرابته لا تخفى لان ذكر صورة المفضل هو الموجب
لتقدير المضاف المصحح للحمل بهذا وقد ذكر ميرك انه قال عبد الملك بن عمير حدثني ابو الهيثم من جرير
ان عمر بن الخطاب قال ان جريرا يوسف هذه الامة وقال ابو عثمان موكلا الى جرير بن
عبد الملك قال بعض المحققين ان جمال نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كان في غاية الكمال وان من
جملة صفاته وكثرة ضيائه على ما روي ان صورته كان يقع نورها على الجدار بحيث يصير كالمرآة يحكي
ما في مقابلته من مرور المار لكن الله ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال الزاهر والكمال الباهر اذ لو برز اليهم

لضعف النظر اليه عليهم واما ما ورد ان يوسف عليه السلام اعطي شطر الحسن فقيل شطر حسن اهل
زمانه او شطر حسنه صلى الله تعالى عليه وسلم على ان حسن السيرة افضل من حسن الصورة وقد
قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقد ثبت في الحديث الصحيح بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ثم اعلم
ان مما يناسبه عرض جرير بن عبد الله بحضرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمر كما مرة قال ابن حجر ولعل من
ملحات بعض النساء قال شهودا وقال ابن حجر ووجهه ان طيب الصورة يلزم غالبا طيب جوهرها
فعاد بما الى التعطر انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف بل التعسف والاقرب انه ثم عرف في عنوان الباب
بزيادة وحسن صورة الاصحاب مع فضلهم على ابن الخطاب والله اعلم بالصواب

باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

هذا كما وقع في اول كتاب صحيح البخاري وقد كتبت عليه رسالة
مستقلة فيه بيان ما يتعلق بها من الاعراب على الوجوه بالتماس بعض اهل الفضل من ذوي الالباب وقد
ضبط الباب بها منونا وغير منون ويحتمل ان يكون على التعداد واما على الاول فهو خبر مبتدأ
محذوف هو هذا موصوف وما بعده على تقدير القطع جملة مستقلة مستأنفة مبينة للمقصود والمراد
وكيف منصوب المحل على الخبر ان كان كان ناقصة وعلى الحالية ان كان تامة وقدم في هذا المقام
لوجوب تصدير الاستفهام وعلى تقدير الاضافة بتقدير مضاف اي باب بيان المعنى الماخوذ من الجملة اي هذا
باب جواب كيف كان لا يستقيم ان لفظ باب لا يضاف الى الجملة على الصواب ولذا قيل
ان ما بعده لا الجملة كما اضافه وبهذا يظهر ضعف ما قال الحنفي يمكن ان يكون الباب مضافا
الى الجملة المصدرة بكيف والمعنى باب كيفية كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ذكر كلاما خارجا
عما نحن فيه بهذا وروى الحاكم وصححه ان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفي الجامع
احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقران عربي وكلام اهل الجنة عربي رواه الطبراني والحاكم
والبيهقي عن ابن عباس وروى ابو نعيم عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ما لك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة اسمعيل درست اي انمحت فجاء بها
جبريل فحفظنيها وروى العسكري لكن بسند ضعيف انهم قالوا نحن بنو اب واحد
وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم اكثره فقال ان الله تعالى ادبني فاحسن تأديبي ونشأت
في بني سعد بن بكر واما حديث انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش فمعناه صحيح لكن لا اصل له في مبناه كما ذكره موضوعا
حدثنا حميد بن مسعدة البصري حدثنا حميد بن الاسود عن اسامة بن زيد الليثي مولاهم
ابو زيد المدني صدوق يهم من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وذكره ميرك عن الزهري
عن ابن شهاب عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسرد
اي في كلامه وهو بضم الراء والمعنى يتبع بعضه بعضا بحيث لا يتبين بعضه وفي نسخه سردكم

كلام اهل الجنة عربي
اصح الروايات ...

بالنصب على انه مفعول مطلق او بنزع الخافض وفي بعض النسخ بكسر دكم وقوله هذا
اشارة الى سردهم الذي يسردونه ولكنه كان يتكلم بكلام بيّن بتشديد التحتية المكسورة اي
ظاهر وفي نسخة بيّنا بصيغة الماضي فصل بالجر كالذي بعده على النسخ الاولى وصفة لكلام على
الثانية اي مفصول ممتاز بعضه من بعض بحيث يتبينه من يلقى اليه وفي نسخة بينه على انه ظرف و
ضميره للكلام وفصل مرفوع على انه بمعنى فاصل او من قبيل رجل عدل مبالغة او المراد ان كلامه
فاصل بين الحق والباطل قال الحنفي وفي بعض النسخ يبينه على صيغة المضارع من التبيين و
في بعضها بين فصل بالاضافة بين الفصل والظرف صفة لكلام اي صفة كلام كائن بين فصل
كان الفصل محيط به وحاصل الكلام على ما ذكره ميرك نقلا عن الشيخ لم يكن يسرد الحديث سردا اذا تابع
الحديث استعجالا ويسرد الصوم توالى والمراد لم يكن حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
متتابعا بحيث ياتي بعضه تلو بعض فيلتبس على المستمع بل كان يفصل بين كلامه ويتكلم
بكلام واضح مفهوم غاية الوضوح وفي نهاية البيان يحفظه اي كلامه من جلس اليه اي كل من جلس
متوجها اليه لظهوره على انه يكون مقبلا عليه وفي الصحيحين من حديث عائشة انما كان يحدث
حديثا لو عده العاد لاحصاه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو قتيبة بالتصغير سلم بن قتيبة
بن قتيبة عن عبد الله بن المثنى بتشديد النون المفتوحة عن ثمامة بضم المثلثة عن انس
بن مالك قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعيد الكلمة اي الصادرة بالجملة او الجمل
والمراد منها ما لا يتبين معناها الا بالاعادة ثلاثا معمول المحذوف اي يتكلم بها ثلاثا لا ان الاعادة
ثلاث بحقيقتها لو كانت ثلاثا لكان تكلم اربعا وليس كذلك لتعقل عنه بصيغة المجهول
اي لتفهم تلك الكلمة وتؤخذ عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا دليل على كمال حسن الخلق والشفقة
والمرحمة على الخلق وفي الاقتصار على الثلاث اشعار بان مراتب الفهم ثلاث من اعلى واوسط
وادنى وان من لم يفهم في ثلاث مرات لم يفهم ولو زيد عليه عشرات حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا
جميع بالتصغير بن عمر وفي نسخة ابن عمرو بالواو وفي هامش اصل السيد صوابه عمير بالتصغير
انتهى وهو كذا في اصل شرح ثم قال شارح وفي بعض النسخ عمير بدل عمير والله اعلم ابن عبد
الرحمن العجلي بكسر فسكون قال حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة بفتح الواو واللام ويجوز ضم اوله
وسكون ثانيه وقد تقدم هذا السند في صدر الكتاب زوج خديجة اي اولاده وهو بالجر على انه بدل
من ابي هالة يكنى اي ذلك الرجل ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي اي ابن ابي طالب
قال سالت خالي اي اخا امي من الام هند بن ابي هالة وكان وصافا اي كثير الوصف للنبي صلى
الله تعالى عليه وسلم لما سبق به الرواية او الكتابة والجملة معترضة وقوله قلت بيان

لسالت

ابي هالة ط

لسالت صف لي منطق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي كيفية نطقه وهيئة سكوته المقابل له
كما يدل عليه الجواب فهو من باب الاكتفاء قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متواصل الاحزان
اي كان غالب عليه السكوت لكونه متواصل الاحزان ودائم الفكرة ولا شك ان تواصل الاحزان
انما كان لمزيد تفكره واهتمامه في شهود جلال الله تعالى وكبريائه وعظمته وذلك يستدعي دوام
الصمت وعدم الراحة او من لازم اشتغال القلب انتفاء وقوله ليست له راحة من لوازم ما
قبلها جيء به للاهتمام به وتنبيها لما قد يغفل عنه كذا قال ابن حجر وقيل معناه انه لا يستريح من الاشتغال
بالخيرات فالحركة والظاهر ان المراد ليست له راحة في الامور الدنيوية اي لا يستريح بلذات
الدنيا كاهلها قلت في نوبته حديث ارحنا يا بلال وقرة عيني في الصلاة هذا وقد ورد قوله ان
الله يحب كل قلب حزين رواه الطبراني والحاكم عن ابي الدرداء وفي بعض الاخبار تفكر ساعة
خير من عبادة سنة وفي رواية من عبادة ستين سنة طويل السكت بفتح الكاف وهو بفتح
السين وسكون الكاف بمعنى السكوت واغرب ابن حجر حيث قال بكسر اوله ثم هو
شرعي باعتبار ما فيه وصح حديث من صمت نجا رواه احمد والترمذي عن ابن عمرو وحديث من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه
عن ابي شريح وروي عن الصديق انه قال كنت اخرس الا عن ذكر الله لا يتكلم في غير حاجة اي من غير ضرورة
دينية او دنيوية فيحترز عن الكلام بلا فائدة حسا ومعنويا لقوله تعالى والذين هم
عن اللغو معرضون وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه
مالك واحمد وكيف يتصور ان يتكلم بما لا يعني وفي شانه نزل وما ينطق عن الهوى يفتتح الكلام
من الافتتاح اي يبداه ويختمه بكسر التاء من الختم وفي رواية ويختتمه من الاختتام اي يتمه باسم الله متعلق
بالفعلين على سبيل التنازع والمعنى ان كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم كان محفوفا بذكر الله
ومستعانا باسم الله والظاهر ان المراد بذكر الطرفين استيعاب الزمان بذكر الوقتين كما
في قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وفي قوله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا
او ما اظن انه يصدر من صدره الشريف كلمة ولا حرف الا مقرونا بذكر الله الشريف لان بعض
اتباعه يقول «ولو خطرت لي في سواك ارادة» «على خاطري سهوا حكمت بردتي» وقد قال
صلى الله تعالى عليه وسلم ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها لكن ليس
الذكر منحصرا في التسبيح والتهليل ونحو ذلك بل كل مطيع لله في قوله او فعله فهو ذاكر له سبحانه
والعد شاركه حيث قال او فيه دليل على استحباب افتتاح الكلام واختتامه بالتسمية واغرب
ابن حجر في جزمه بان المراد باسم الله في الاول البسملة حملا لما ليبدا به في كل ذي بال غير ما علم

الشارع في قبل الابتداء بخبر كالاذان والصلوة وفي اثنا خطبة بعد بسم الله او بغيرها كالاستغفار فانه في قوله عليهم
بان المراد بسم الله البسملة في الاول فقال لم يشتهر افتتاح الامور بسم الله وهو غلط عجيب
قلت في كذا فانا المشتهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبدأ الكلام بقول بسم الله ودعوى انه
ممنوع عنه وانما الشارح رحمه الله تعالى علم ذكر الله في انه افضل ما يكون او الابتداء امام ذي بال
لا يتسبون ذكر الملك المتعال التشمل بركته ايام في الحال والمآل وانما هو تفسير صلى الله تعالى
عليه وسلم فما كان عن غفلة فحش ولا عن عجيب غافل عن الموت فكلامه كله ذكر وسكوته تفكيره
فكره وحاله ذاكر بين صبره وشكره في كل حلوه ومره وفي بعض النسخ المصححة بكسر افر جمع شتو في اخر
ظرف النعم والمراد بالجمع ما فوق الواحد وذلك لان البيان انما يحصل برحمة الشد قيني بخلاف
ضده فانه لا ينفهم منه المقصود كما يشاهد في كلام بعض ارباب الرعونة واصحاب الكبر والاعجاب
حيث يتكلفون باد في تحريك الشفتين واما التشدق المذموم المنهي عنها فورد في بعض الكتا
فالمراد منه هو ان يفتح فاه ويتسع في الكلام ويتكلف في العبارة لغير غرض قصد المرام ولما حصل
ان كلامه كان وسطا عدلا خاليا عن طرفي الافراط والتفريط نتج كمال النعم والاقتصار على طرفي
القليل القاصر عن تادية المقصود من الاحكام فيكون بيانا لفصاحة كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم
واما القول بان ذكر ما كان لرحمة الشد فيه فكلام من لا يفهم الكلام ويتكلم بجوامع الكلم جمع جا
والكلم بفتح الكاف وكسر اللام اسم جنس ويؤيده قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل جمع
حيث لا يقع الا على الثلاث فصاعدا والكلم الطيب في قول بعض الكلم كذا حرره مولانا نور
الدين عبد الرحمن الجامي قدس سره السامي لكن فيه بحث ظاهر لان المقصود منه تقييد بعض
الطيب دون بعض ثم الاضافة في الحديث من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى
انه كان يتكلم بالفاظ يسيرة متضمنة لمعان كثيرة فقيل هي القرآن وقرره ابن حجر وغيره من
الشراح ولا يخفى انه غير ملائم للمقام فانه لا يصح في وصف منطقه انه كان يتكلم بجوامع الكلم التي هي
القرآن نعم قد فسر في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم بالقرآن والاظهر
ان المراد بها اعم فان المرجع ضميرها اعم الا ان يقال المراد انه كان يتكلم بالقرآن اي بمضمون
ما فيه من مبانيه ومعانيه فلا يخرج كلامه عن طبيعة كلام ربه في كل امره ونهيه وجميع شأنه فيكون
نظير قول عائشة رضي الله تعالى عنها لما سئلت عن خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم وشرف
وكرم كان خلقه القرآن اي كان خلقه ان يمتثل قولا وفعلا بما حمد فيه ويجتنب عما ذم عنه وحالا و
حالا ذم فيه للتنبيه واغرب شارح وقال في بعض النسخ بالشد اقر بدل بجوامع الكلم ووجه بانه
انه يخالف الافعال ارباب الرواية واصحاب الدراية وقد جمع جمع من الائمة من كلامه صلى

لجوامع م

الله

الله تعالى عليه وسلم القول الموجز البديع احاديث كثيرة وهو من حسن الصنيع فاخرجت انا بعون الله تعالى
في جمع اربعين من هذا الباب كرها في شرح هذا الكتاب ليكون مشتملا ايضا على الاربعين وهو الموعود
والمعين ملتزما بان يكون كل حديث يتضمن بديع حكم وصنيع حكم اقتصار الخفيفها لما ورد عنه
في مسنده عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا ١ الايمان
يمان رواه الشيخان عن ابي مسعود ٢ الايمن فالايمن رواه الشيخان عن انس ٣ اخبر تقله
رواه ابو نعيم عن ابي الدرداء ٤ ارحم ترحم ابن حبان عن انس ٥ اشفعوا تؤجروا ابن عساكر
عن معاوية ٦ اعلنوا النكاح احمد عن ابن الزبير ٧ اكرموا الخبز البيهقي عن عائشة ٨ الزم بيتك الطبراني
عن ابن عمر ٩ تهادوا تحابوا ابو يعلى عن ابي هريرة ١٠ الحرب خدعة الشيخان عن جابر ١١ [illegible]
الوباء عن انس ١٢ الدين النصيحة البخاري في تاريخه عن ثوبان ١٣ [illegible] الطبراني عن
ابن عمر ١٤ شراركم عزابكم ابن عدي عن ابي هريرة ١٥ الصبر رضا ابن عساكر ١٦ الصوم جنة النسائي
عن معاذ ١٧ الطيرة شرك احمد عن ابن مسعود ١٨ العارية مؤداة الحاكم عن ابن عباس ١٩ العدة
دين الطبراني عن علي ٢٠ العين حق الشيخان عن ابي هريرة ٢١ الغنم بركة ابو يعلى عن البراء ٢٢ الفخذ
عورة الترمذي عن ابن عباس ٢٣ [illegible] احمد عن ابن عمر ٢٤ قيد وتوكل البيهقي عن عمرو بن
امية ٢٥ الكبر الكبر الشيخان عن سهل بن ابي حثمة ٢٦ موالينا منا الطبراني عن ابن عمر ٢٧ المؤمن
مألوف الحاكم عن سعد ٢٨ المحتكر ملعون الحاكم عن ابن عمر ٢٩ المستشار مؤتمن الاربعة عن ابي هريرة ٣٠ المنفعل
راكب ابن عساكر عن انس ٣١ نصرت ولا تنافقت الاربعة عن ابي هريرة ٣٢ النار جبار ابو داود عن ابي
هريرة ٣٣ النبي لا يورث ابو يعلى عن حذيفة ٣٤ الندم توبة احمد عن ابن مسعود ٣٥ الوتر بليل احمد
عن ابي سعيد ٣٦ لا تتمنوا الموت ابن ماجه عن خباب ٣٧ لا تغضب البخاري عن ابي هريرة ٣٨ لا ضرر
ولا ضرار احمد عن ابن عباس ٣٩ لا وصية لوارث الدارقطني عن جابر ٤٠ يد الله على الجماعة الترمذي
عن ابن عباس كلامه فصل اي فاصل بين الحق والباطل وهو من قبيل رجل عدل للمبالغة او المصدر بمعنى
الفاعل او بتقدير مضاف اي ذو فصل او مصدر بمعنى المفعول اي مفصول من الباطل او مصون عنه
والمعنى انه ليس في كلامه ما هو باطل اصلا بل ليس فيه الا الحق والصواب اي ليس فيه الا ذكر الحق والمطبوع
او مفصول بعضه عن بعض والمعنى ليس بعض كلامه متصلا ببعض الى حيث يتشوش على المستمع او يعسر
بالعجلة المذمومة او فصل اي وسط عدل بين الافراط والتفريط فيكون قوله لا فضول ولا تقصير
كالبيان له والتفسير والمعنى لا زيادة ولا نقصان في كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم في النسخ المصححة
والاصول المعتمدة بفتح الكلمتين بناء على ان لا لنفي الجنس والخبر محذوف اي لا فضول في كلامه ولا
تقصير فيه فصح لما رآه وفي بعض النسخ بالرفع فيهما فلا عاطفة والمعنى ان كلامه فصل بين فضول

ولا تقصير ولا التفات لزيادة التأكيد والمبالغة انتهى ما يتعلق بكيفية كلام الوالد بالتزام وصفة قطعه
صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الراوي ذكر بغية للحديث ليستنظروا ويتطلعوا فيه واختصار الما خطر
في خاطره ان للسائل معرفة بجميع اخلاقه مرادا منع انه قد يجر الكلام الى الكلام ولو اعتنى ببلاغة الحديث
بجمل جامع معان تناسب الكلام في الزام فقوله ليس بالجافي اي الغليظ الكبر قولا وفعلا فهو من الجفاء
خلاف البر والوفاء بل بره حاصل للاجانب فضلا عن الاقارب ووصل الى الاعداء بكيف الى الاحباء
لانه نعمة مهداة للمؤمنين ورحمة مرسلة للعالمين او ليس بالغليظ الغليظ الخلقة والطبع كما قال
تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الآية ومنه حديث
جبلة اي ما عليه ساكن البادية غلظ طبعه ذكره في النهاية وحاصله انه ليس بجفو يا صحابه بل بحسن
الخلق بابه ولا المهين بفتح الميم على انه صفة مشبهة بمعنى الحقير اي ما كان حقيرا ذميما بل كان كبيرا
عظيما بعث الله من انوار الوقار والهيبة والجلال انه لا يبعد منه قرابين الكفار والكبار وتخضع عند
رؤيته جفاة الاعراب وتذل لعظمته عظماء الملوك على كثرتهم فضلا عن الجاه بالابواب وفي نسخة
صحيحة بضم الميم على انه اسم فاعل في النهاية يروى بفتح الميم وضمها فالضم من الاهانة اي لا يهين من لا يحبه احدا
من الناس فتكون الميم زائدة والفتح من المهانة وهي الحقارة فتكون الميم اصلية انتهى فعلى الاول
ابعد وعلى الثاني صحيح فتأمل ثم لا يخفى ان معنى الاخير انسب بالمقام فيكون كما ورد في وصفه صلى
الله تعالى عليه وسلم انه كان متواضعا من غير مذلة او المعنى انه غير جاف للاحباء ولا ذليل لدى الاعداء
بل متواضع للمؤمنين ومتكبر على المتكبرين فيطابق قوله تعالى اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين
ويوافق قوله عز وجل اشداء على الكفار رحماء بينهم يعظم بتشديد الظاء النعمة اي نعم الله ويعظمها
قولا وفعلا بالقيام بشكره في حقها وان دقت اي صغرت وقلت النعمة سواء
كانت نعمة ظاهرة او باطنة دنيوية او اخروية فان استقلال القليل جليل ومن لم يشكر القليل لم يشكر الكثير
لا يذم منها اي من النعمة شيئا والظرف بيان له مقدم عليه والجملة استئناف بيان اي وكيف يعظم
انه كان لا يذم منها شيئا بل كان يحمدها ويمجدها ويشكرها لما عنده من كمال الشهود وعظم المنعم المستلزم
لعظمة النعمة بسائر انواعها وحاصله انه كان يجمع بين نفي المذمة ومدح جميع افراد النعمة غير
انه لم يكن يذم ذواقا بفتح اوله وتخفيف الواو اي ما كولا ومشروبا ولا يمدحه اما نفي الذم فلكونه
نعمة اي نعمة وذم النعمة كفران وشعار للتكبر والمتجبرة واما نفي مدحه فلكون المدح يشعر
بالحرص والشره وبهذا التقرير اندفع ان قول ابن حجر في قوله غير انه تاكيد للمدح على حد تشبيه اتي من قريش ليس
في محله فتامل واغرب منه كلام الحنفي حيث قال هذا دفع وهم نشأ من قوله لا يذم منها شيئا و
هو انه يمدح كله ودفعه انه لا يمدحها ولا يذمها فهذا وقع استثناء من النواقص فعال بمعنى المفعول من الذوق

على الاكل والمقصد في الشائع الذواق اسم ما يذاق اي لا يصف الطعام بطيبه ولا بشناعته و
حاصل الكلام انه كان يحمد جميع نعم الله تعالى ولا يشتغل بمدح شيء منها قط لا انه لا يشتغل بمدح الماكول و
المشروب لانه مبني على الميل اليه ولا يذم لانه من اعظم نعم الله عليه ولا تغضبه بضم اوله اي ولا توقعه في
الغضب الدنيا اي جاهها ومالها او عدم الاعتداد بحالها ومالها وكيف لا وقد قال تعالى ولا تمدن عينيك
الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى ولا ما كان لها
تعلق ما بالدنيا لاندبارها وسرعة فنائها وكثرة عنائها وخسة شركائها وزيادة الافتقار بالكبر
التقوى والبر موجود فيه في جميع الاصول وكانها سقطت من نسخة ابن حجر حيث قال وكيف تغضبه وهو
ما كان خلوقا لها اي للتمتع بلذاتها بل لما هو ما اتى الغالبين انتهى وهو صحيح بحسب الدراية لكن يخالفه
الرواية فاذا تعدي الحق بصيغة المجهول اي اذا تجاوز احد عن الحق لم تقم لغضبه شيء اي لم يرفع غضبه
ولم يقاومه شيء من الاشياء المانعة في العرف والعادة حتى ينتصر له بصيغة المعلوم اي ينتقم للحق
بالحق ولا يغضب لنفسه اي ولا تعد يرضيها بالقول او الفعل من اجلاف العرب او من بعض المنافقين ومن
ولا ينتصر لها بل يتحمل بالحلم والكرم بقوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين اذا اشار
اي اليه انسان او غيره اشار اي اليه بكفه كلها اي بجميعها ولا يقتصر على الاشارة اليه ببعضها لانه
من افعال المتكبرين واخلاق المتجبرين واذا تعجب اي من امر قلبها اي قلب الكف عن الهيئة التي
كان وضع اليد عليها حال التعجب بان يكون ظهر اليد فوق فيقلبها بان يجعل بطنها اعلى اشارة
الى نقلب ذلك الامر المتعجب منه او التعجب بالفعل عن الفعل في اظهار التعجب واذا تحدث اي تكلم
اتصل اي حديثه بها اي بكفه يعني ان حديثه يقارن تحريكها ثم بين ذلك التحريك المقارن للحديث
بقوله وضرب براحته اي بكفه اليمنى بطن ابهامه اليسرى وكان هذا عادة منهم وقيل اليسار النعل في
وتنازع الفعل وضربه بطن ابهامه واعمل الثاني وحذف للاول اي وصلا الكف اي بطن
ابهامه اليسرى وقيل اقوال اخر متعارضة ومتناقضة ليس تحتها فائدة اعرضنا عن ذكرها واذا
غضب اي من احد وفي نسخة اغضب بصيغة المجهول من باب الافعال اعرض اي عنه بغضبه الغضب
وعدل عنه الى الحلم والكرم وعفا عنه واشاح اي جد في الاعراض وبالغ فيه على ما في الفائق
وقيل اي عدل بوجهه فيكون من باب قوله تعالى واعرض عنهم واصفح وفي نسخة صحيحة واذا فرح
اي حاكبر غض طرفه بسكون الراء اي طرحه ولم يفتح عينه لو افعا وتكلفا وعفرا واثرا وكان
اذا فرح وسر بصيغة المجهول اي صار مسرورا او فرحا فكان وجهه المرآة وكان جدر يلاحك
الملائكة والملائكة احقان بجال لو جلة تعالى انه فهو ملاحك اي يلوح بينه واد خل بعضه
في بعض وكذلك البنيان ونحوه والمعنى ان جدر البيت في وجهه كما ترى في المرآة لوضائه ثم

انتهى وأخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قال
كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه بوجهه كان إذا رضي فكأنما ملاحك الجدر وجهه
وإذا غضب خسف لونه قال أبو بكر بن أبي عاصم يعني بقوله ملاحك الجدر بالكلام الذي يقول هي المرآة توضع
في الشمس فيرى ضوؤها على الجدار يعني ملاحك الجدر وقيل ضحكه بفتح الجيم وتشديد اللام أي معظم التبسم
فلا ينافي ما رواه البخاري في الأدب وابن ماجه في سننه لا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت
القلب وفي زبدة نسخة صحيحة قوله يفتر بسكون الفاء وتشديد الراء أي يضحك ضحكا حسنا
بحيث ينكشف ضحكه ويبدو منه تبدو أسنانه عن مثل حب الغمام أي السحاب وهو البرد
بفتحتين شبه به أسنانه البيض وقيل حب الغمام اللؤلؤ لأنه يحصل من ماء المطر إذا نزل من الغمام
وهذا أنسب بباب التشبيه لما في الأول من البرودة ولما في الثاني من زيادة تشبيه الفم
بالصدف والريق بماء البحر والرحمة بالنور. **باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم** وفي بعض النسخ باب ضحكه وفي نسخة باب في ضحك قال العصام وفي نسخة باب ضحك
وضحك على لفظ الماضي انتهى وبعده لا يخفى أن الضحك مضبوط في الأصول بكسر فسكون وفي القاموس
ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عباد بن العوام بتشديد
الواو حدثنا الحجاج بفتح أوله وتشديد ثانيه وهو ابن أرطاة بفتح فسكون غير منصرف للتأنيث
والعلمية وفي القاموس الأرطى شجر نوره كنور الخلاف وثمره كالعناب ... الواحد
أرطاة والنعت للإلحاق فينون نكرة لا معرفة أو الألف أصلية فينون دائما ووزنه أفعل وهو هنا
العلم وهو غير منصرف عن سماك بن حرب بكسر السين عن جابر بن سمرة قال كان في ساقي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بصيغة الإفراد للشيوع وفي نسخة صحيحة بصيغة التثنية كما في المشكاة
برواية الترمذي حموشة بضم الحاء المهملة والميم أي دقة ... وفي ذكر أهل القافة
ثم ذكر محاسن ذلك وفوائده وأما قول ابن حجر تبعا للعصام بضم أوله المعجم فمخالف للأصول ومعارض
للغة علما شهد به القاموس والنهاية والمغرب قال الحموشة بالمعجمة هو ... دقة الوجه وقطع
عضو منه وكان لا يضحك إلا تبسما جعل التبسم من الضحك واستثنى منه فإن التبسم من الضحك بمنزلة
السنة من النوم ومنه قوله تعالى فتبسم ضاحكا أي شارعا في الضحك وهذا الحصر محمول على غالب
أحواله لما سيجيء من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ضحك حتى بدت
نواجذه وقيل كان يضحك في أمر الآخرة وأما في أمر الدنيا فلم يزد على التبسم وهو تفصيل حسن
وتعليل مستحسن وورد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا ضحك يتلألأ في الجدر بضم أوله
أي يشرق نوره عليه إشراقا كإشراق الشمس عليها فكنت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة

الخطاب في الأفعال الثلاثة وفي المشكاة نقلا عن الترمذي وكنت بالواو وهو الظاهر إذا نظرت إليه أي
بادي الرأي قلت أكحل العينين بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو وليس بأكحل أي والحال أنه صلى
الله تعالى عليه وسلم ليس بأكحل في نفس الأمر وعند التأمل يقال رجل أكحل بين الكحل بفتحتين وهو الذي
يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال فينبغي أن يحمل قوله وليس بأكحل على الأكحل كما ذكره
ميرك وفي القاموس الكحل محركة أن يعلو منابت الأشفار سواد خلقة أو أن تسود مواضع الكحل
كأنه كحل وهو أكحل انتهى فلا يحتاج أن الأكحل وصفان فيحمل الأول على الأول والثاني على الثاني فحاصل
أو يقال معناه أن عينيه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في نظر الخلق بنوع مكحول لا حال كونه غير مكحول فيفيد
أنه كان أكحل بحسب الخلقة وهو الأظهر والله أعلم ثم ليس معنى الحال على قول الأكثر فيما ... للحال
إلا تبسما وقيل المطلوع في النفي فلا إشكال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة بفتح فكسر
عن عبيد الله بن المغيرة بضم فكسر عن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح جيم فسكون زاي فهمز
قال ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي تبسمه أكثر من ضحكه بخلاف
سائر الناس فإن ضحكهم أكثر من تبسمهم فلا ينافي ما قيل من أنه متواصل الأحزان كذا حققه العلامة
مولانا عبد الغفور وتبعه الشراح ونقضه الحنفي بقوله وفيه بحث لأن المعنى الذي ذكره لا يستفاد
من هذا الحديث لأن كلمة من صلة أكثر تبسما ومعناه يقتضي الوقوف صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر
تبسما من غيره قلت لا شك أن هذا المعنى غير صحيح في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه كان قليل التبسم
يتبسم أحيانا على ما ورد فلا بد من تأويل المعنى الذي ذكره فتعين تصحيح الكلام في هذا المقام
بما بينه المتبوع على أن ضحك سائر الناس أكثر من تبسمهم وهو كذلك على ما هو الغالب المشاهد
في عامتهم على الخصوص وفي مجموعهم في الجملة لا في كل فرد فرد منهم فاندفع قول المعترض على أن القول
بأن سائر الناس ضحكهم أكثر من تبسمهم ليس بظاهر بل هو دعوى بلا بينة ومع ذلك لا يثبتن أنه
ما به التدافع به انتهى وقال شارح يمكن أنه يوفق بوجه آخر وهو أنه متواصل الأحزان باطنا
بسبب أمر الآخرة وكان أكثر تبسما ظاهرا مع الناس تأليفا لهم وحاصله أن تواصل الأحزان
لا ينافي كثرة تبسم لأن من الكيفيات النفسانية حدثنا أحمد بن خالد الخلال بفتح خاء معجمة
وتشديد لام وهو يحتمل أن يكون بائع الخل وصانعه حدثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني بفتح سين
مهملة وسكون تحتية وفتح لام فحاء مهملة قال ابن حجر نسبة لسيلحون قرية بفتح أو بكسر أوله المهملة
فتحتية فلام مضمومة فمهملة انتهى وفي صحة النسبة بحث لما في القاموس سيلحون قرية ولا تقل
سالحون هذا وفي نسخة المسلحاني بضم ففتح فسكون ففتح وفي نسخة السيلحي بكسر الحاء المعجمة
حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال ما كان ضحك

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي في غالب اوقاته الا تبسما قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث
ليث بن سعد قيل لعل غرابته باعتبار تفرد الليث به مع انه مجمع على امامته وجلالته فلا يضر غرابته في السند
لاثباته صحته حدثنا ابو عمار بفتح فتشديد الحسين بن حريث بالتصغير حدثنا وكيع حدثنا الاعمش
عن المعرور بفتح فسكون فضم اي ابن سويد بالتصغير عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اني لاعلم اي بالوحي او بالالهام او بغيرهما اول رجل اعرف في بعض النسخ المصححة المكتوب عليه
صوابه آخر رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار اي من عصاة المؤمنين وهو محمول على التعدد بناء
على نسخة الاول واما على نسخة الاخر فيتعين الاتحاد وفيما سيجيء كذا قال او لا والاول ايضا ينبغي ان
يقيد بالمذنبين من المؤمنين الموافقين مع قوله سابقا قال ميرك وفي بعض النسخ وآخر رجل يدخل
الجنة بعد قوله اول رجل يدخل الجنة وحاصله اول رجل يدخل الجنة ممن يخرج من النار يؤتى بالرجل اي به
يوم القيامة ويحتمل ان يكون بيانا للرجل الاول فيجب ان يخص بالاول من المذنبين لان اول من يدخل الجنة على
الاطلاق انما هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون بيانا للرجل الثاني وهو آخر رجل يدخل الجنة او
آخر رجل يخرج من النار لكن الاظهر ان آخر رجل يخرج من النار هو الذي ذكر حاله في حديث ابن مسعود الاتي
بعد هذا فالاولى ان يقال هو شخص آخر فيقال رجل ثالث غير الاول والآخر على ان في رواية الترمذي
هنا وهما والصواب اني لاعلم آخر رجل يدخل الجنة الخ فانه هكذا رواه مسلم وغيره من حديث ابي ذر ويوجه
الحمل على هذه الرواية ايضا بان يقال رجل ثالث كما تقدم او بان آخر رجل يدخل الجنة من غير ان يدخل النار
تامل والله اعلم فيقال اي فيقول الله للملائكة اعرضوا بهمزة وصل وكسر راء اي من الوحي عليه اي على الرجل
صغار ذنوبه بكسر الصاد اي صغائر ذنوبه ويخبا وبصيغة المجهول اي يحتجب ويستر ويخبا عنه بالهمز والظاهر ان جملة
حالية واغرب ابن حجر حيث قال عطف جملة على جملة اعرضوا فلا يقال فيه عطف فعل على
اسم وعلى انه يحتمل ان هذا خبر بمعنى الامر اي يقال للملائكة اعرضوا واخبئوا عنه ذلك انتهى فتامل
بظهور الخلل والمعنى يخبا عنه اي عن الرجل كبارها اي كبار ذنوبه اي للحكمة الالهية فيقال له عملت اي من
القول او الفعل يوم كذا اي في الوقت الفلاني من السنة والشهر والجمعة واليوم والساعة
كذا اي من الذنب وكذا اي من الذنب الآخر وهو مقر لا ينكر اي فيعترف بذلك ويصدقه في كله وهو مشفق
من الاشفاق والجملة حال اي خائف من كبارها اي من اظهارها واعتبارها فانه من تواخذ به
بالصغيرة فبالاولى ان يعاقب بالكبيرة فيقال اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة اما لتوبته
او لكثرة طاعته او لكونه مظلوما في حياته او لغير ذلك فيقول اي طمعا في الخير ان لي ذنوبا
ما اراها ههنا اي في موضع العرض او في صحيفة الاعمال قال ابو ذر فلقد رايت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه في النهاية النواجذ من الاسنان الضواحك وهي التي
لم يظهر نسبه

تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو
آخر اضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وان اريد بها الاواخر فالوجه فيه ان يراد مبالغة مثله
في ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس القولين لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان
وفي القاموس النواجذ هي اقصى الاسنان او التي تلي الانياب او الاضراس او هي الانياب والاشهر انها اربع
من اواخر الاسنان كل منها يسمى ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد البلوغ وقد لا يوجد هذه الاسنان في بعض افراد
الانسان وسيأتي زيادة تحقيق لذلك في حديث ابن مسعود حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية
بن عمرو حدثنا زائدة عن بيان وقيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال ما حجبني رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد ما منعني من مجالسته الخاصة او من بيته حيث طلبت الدخول
عليه المقصود انه لم احتج الى الاستئذان ويحتمل ان يكون المراد ما منعني من ملتمسي من عنه سل العطاء من
البيت مطلوباته منه منذ اسلمت اي في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال جرير
اسلمت قبل موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى
قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين وروى عنه خلق كثير ولا راني اي منذ اسلمت الا ضحك
من الثاني لدلالة الاول كثيرا الا ضحك اي الا تبسم كما في بعض النسخ المطابقة لرواية الاتية
الموافقة للمشكوة من الحديث المتفق عليه حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو
حدثنا زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ولا راني منذ اسلمت متعلق بكل من الفعلين الا تبسم مرتبط بالفعل الثاني
وفي بعض النسخ منذ اسلمت مقدم على قوله ولا راني كما في الحديث السابق ولعل وجه التبسم
لكل مرة في رؤيته انه راه مظهر الجمال فانه كان له صورة حسنة على وجه الكمال حتى قال عمر رضي
الله تعالى عنه في حقه انه يوسف هذه الامة على ما سبق حدثنا هناد بن السري حدثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة بفتح مهملة فكسر موحدة اي ابن عمرو السلماني
بفتح السين وسكون اللام وتفتح منسوب الى بني سلمان قبيلة من مراد عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار اي من عصاة المؤمنين
خروجا منصوب على التمييز وفي بعض النسخ المصححة خروجا من النار رجل قيل اسمه جهينة
بصيغة التصغير او هناد والظاهر انه يخرج منها زحفا مفعول مطلق بغير لفظه او حال اي زاحفا
والزحف المشي على الاست مع اشراف الصدر وفي رواية حبوا بفتح الحاء وسكون الموحدة وهو
المشي على اليدين والرجلين او الركبتين او المقعد ولا تنافي بين الروايتين لان احدهما
قد يراد به الآخر او انه يزحف تارة ويحبوا اخرى فيقال له انطلق اي اذهب فادخل الجنة قال

تمنه حسب ليس قال اي الجنة يعني لكن عرضها او عرض ليس طولها فيجد الناس قد اخذوا المنازل اي منازلهم و
فيخيل اليه انه لم يبق منزل لغيرهم بسبب مزاحمتهم اي لغاية الشروع في دخولها فيقول اي فضل الله يسأل عن سبب بعد طول
او بعده يا رب قد اخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذي كنت فيه اي في الدنيا والمعنى
انقيس ما كنت فيه بهذا الذي انت فيه الآن من ضيق الذي كنت في الدنيا من الامكنة اذا امتلأت
بالسكنى لم يكن للاحد مسكن فيها فيقول نعم فيقال له تمن اي من كل جنس ونوع تشتهي من
وسع الدار وكثرة الاشجار فان لك مع امتلائها مساكن كثيرة واماكن كبيرة وجنات تجري
من تحتها الانهار كلها على طريق خوارق العادة بقدرة الملك الغفار فيتمنى اي فيسأل ما
يتمنى الاشياء له فان لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا اي ولا ينبغي قياس حال الآخرة على حال
الاولى فان تلك دار ضيق ومحنة وهذه دار سعة ومنحة قال اي النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فيقول اي من غاية الفرح والاستبشار ونهاية الانبساط وطي بساط الادب مع
الجبار اتسخر بي اي تستهزئ بي وفي نسخة بالنون بدل الباء الموحدة وهما روايتان لكن في
الاصول المعتمدة والنسخ المصححة على الباء الموحدة وعكس ابن حجر العسقلاني تبعا لبعض الشراح
وجعل النون اصلا ثم قال وفي رواية اتسخر بي والاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن فقيل
وعدي تسخر بالباء لتضمنه معنى تهزأ قلت اما اللغة ففي القاموس سخر منه وبه كفرح هزئ فهما
لغتان فصيحتان ولا شك ان الافصح هو ما ورد به القرآن وقد جاء بالاولى منهما حيث
قال تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم وقال عز وجل وكلما مر عليه ملأ من قومه سخروا منه قال
ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون ولا يوجد في القرآن تعديته بالباء ولا ينبغي مطلقا
ولا في اللغة بهذا المعنى نعم جاء السخرة كلمعة سخر تأكيد ويضم وكلفه ما لا يريد وقهره على ما في
القاموس ولا مرية انه غير مراد في هذا المقام فالقول بكونه افصح واشهر خطأ رواية ودراية
والقول بالتضمين مستدرك يستغنى عنه بتحقيقه لغة فروايته بالنون تحتمل على ان في لطائف
والمعنى اتستهزئ بي وانت الملك اي والحال انك الملك العظيم الشأن عظيم البرهان وانا العبد
الذليل المستهان والعبد المسكين وانت المستعان ولعله صلى الله صدر منه هذا على سبيل الدهش
والتحير والوقوع في حالة السرور بكثرة الحور والقصور مما كان لم يخطر بباله ولم يتصوره في آماله
من حسن مآله فلم يكن حينئذ ضابطا لاقواله ولا عاقلا بما يترتب عليه من جريان حال على
لسانه بمقتضى عادته ونشأ طبيعة اهل زمانه في محاوراته في صحبه واصحابه ونظيره ما روي
في حق من قال من لم ينضبط نفسه حالة غاية الفرح في الدعاء حيث صدر منه سبق اللسان بقوله
انت عبدي وانا ربك مكان انت ربي وانا عبدك هذا ما عليه الشراح وخطر لنا انه يمكن

ان يكون

ان يكون المخاطب بهذا المقام واحدا من الملائكة على ما يتوهم من قوله فيقال قال اي ابن مسعود فلقد
رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه جمع الناجذة وهو آخر
الاسنان على المشهور وقيل الاضراس كلها وقيل هي التي بين الانياب ويشكل بهذا
الحديث بانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان جل ضحكه التبسم فلا يجمع وصفه بابداء اقصى الاسنان
فالوجه في وصفه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك انه يراد به المبالغة في الضحك من غير ان يوصف
بابداء نواجذه حقيقة وحاصله ان النواجذ يعني اقصى الاسنان لغة لكنه رفض هذا المعنى
الحقيقي بها وعدل الى ارادة المعنى المجازي بقصد المبالغة كقول بعض الناس ضحك فلان حتى
بدت نواجذه وقصدهم به المبالغة في الضحك اذ لم يبلغ ابداؤها وراء النابت مبالغة فانه
ظهر بها اول ... الضحك في الغوص بحيث قال وهذا في غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق
وهو من جملة علوم المعاني والبيان والبديع التي هي زبدة العلوم العربية وعمدة لكلام علماء
التفسير والحديث في الآيات القرآنية والروايات النبوية التي يظهر بها كمال الاعجاز و
ظهور الاطناب والايجاز وبيان الحقيقة والمجاز وبلوغ مبلغ البلاغة وحصول منهج
الفصاحة المبنية على ظهور النبوة والرسالة وكم ترى من ضاق عطنه وجمع عن العلم بجوهر
الكلام واستخراج الاحكام التي يستخرجها العرب لاسيما عدم اللغة فيهدم ما ثبت عليه الاوصاف
ويخرج من تلقاء نفسه وصفا مستحيلا لا يتوقف العرب في ثبوته بعربيتهم ولا العلماء الاثبات الذين
تلقوا عنهم واحتاطوا وبالغوا في تلقيها وتدوينها فيضل ويضل والله حسيبه فان ذلك
اكثر ما يجري منه في القرآن الكريم قلت لو حمل ما في القرآن على ما نزل اولا والعرب فيما بينهم من البعد
والعتب والاستيلاء ونحوه لوقع جميع الناس في فساد الاعتقاد من التجسيم والتشبيه واثبات
الجهة وغير ذلك مما تنزه عنه رب العباد فالخلاص في مثل هذا في الآية والحديث احد الامرين
اما التفويض والتسليم كما هو طريق اكثر السلف او التأويل اللائق بالمقام دفعا لتوهم فهوم
العوام كما هو سبيل على الخلف والثاني اضبط واحكم والاول احوط واسلم والله سبحانه
اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن علي بن ربيعة قال شهدت
عليا اي ابن ابي طالب رضي الله عنه اتي بدابة وهي في اصل اللغة ما يدب على وجه
الارض ومنه قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ثم خصها العرف العام بذوات
الاربع ليركبها فلما وضع رجله اي اراد وضعها في الركاب قال بسم الله فلما كان ما يعرف
من فعل ... ان بركة التسمية بسم الله قال ابن حجر وليس في محله لان عليا نقل ذلك
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ... ذلك فلعله مأخوذ الى فلته

قلت وفيه بحث لان الظاهر ان فعله صلى الله تعالى عليه وسلم النقل عليه فعل علي كرم الله وجهه مقتبس
من قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله ولا ينافيه قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
كما ان بقية الاذكار الآتية ماخوذة من قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا
على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه الآية فلما استوى اي استقر على ظهرها قال الحمد لله اي
على نعمة الركوب على النهج المرغوب ثم قال اي تعجبا من ذلك وفي نسخة الرواية ثم قرأ من الجليل او الى آخر
لاتيان الضعيفة البنية سبحان الذي سخر اي ذلل لنا اي لاجلنا هذا اي المركوب وما
كنا له اي لتسخيره مقرنين اي مطيقين لولا تسخيره لنا وانا الى ربنا اي حكمه وامره او قضائه
وقدره او جزائه وامره لمنقلبون اي راجعون قال ابن حجر وناسب ذكره لان الدابة سبب
من اسباب التلف فيه ان المراد بعد وقوع المصيبة لا مثل الاسباب وما فيه من المنة التي يجب
الحمد عليها ثم قال الحمد لله اي شكرا للشيء ثلاثا اي ثلاث مرات وفي الحكمة اشعار بتعظيم النعمة او
الاول لحصول النعمة والثاني لدفع النقمة والثالث لعموم المنحة والله اكبر اي كبره او الشيء
ثلاثا اما تعظيما لهذه الصفة او الاول لاعمال الاكبار والعظمة في ذاته والثاني للتكبير
والتعظيم في صفاته والثالث اشعار الى انه منزه عن الاستواء بالمكان والاستقلال بالزمان ثم
سبحانك اي انزهك تنزيها مطلقا وتسبيحا مخصوصا اني ظلمت نفسي اي بعدم القيام بوظيفة
شكر الانعام ولو بغفلة او خطرة او نظرة فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت وفيه اشعار
بالاعتراف بتقصيره مع انعام الله وتكثيره ثم ضحك اي علي فقلت اي له كما في نسخة من اي شيء
ضحكت وفي نسخة تضحك وفي اخرى فقال اي ابن ربيعة من اي شيء ضحكت وفيه انه من قبيل
الالتفات لا انتقال من التكلم الى الغيبة او من باب النقل بالمعنى للراوي عنه ثم خاطبه بقوله يا امير
المؤمنين يدل على ان القضية في ايام خلافته قال اي علي مجيبا له رأيت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم صنع كما صنعت اي قولا وفعلا ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت يا رسول
الله قال ان ربك ليعجب اي ليرضى من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم حال من فاعل قال وفي
نسخة من كونه قول يعلم قد لان الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعية مثبتة تتلبس
بالضمير وحده مثل بهشته لفظا ومعنى لكم الفاعل المستغني عن الواو ونحو جاء زيد يسرع فقيل
وقد سمع بالواو ونحو لابد في الماضي المثبت من قد ظاهرة او مقدرة خلافا للكوفية بل يقدر قد
مقدرة هنا كما لا يخفى على المعنى قال رب اغفر لي ذنوبي غير غافل او جاهل بل حال كونه عالما انه اي ان
لا يغفر الذنوب احد غيري وفي بعض النسخ احد غيره وهو الظاهر لانه كلام رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا كلامه تعالى الا ان ذكره للتنوع ولعل وجهه ان يجعل يعلم بدلا من يعجب او حالا من ضميره

الراجع الى الرب هنا وقد قال شارح التعجب من الله تعالى عبارة عن استعظام الشيء وضحكه عن امر
انما نضحك منه اذا استعظم فكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صلى الله
تعالى عليه وسلم وافق الرب تعالى انتهى وانت تعلم ان علم العبد بانه لا يغفر الذنوب الا هو ليس مما
يستعظم فالوجه ان يقال لما كان التعجب عليه سبحانه من المحال اريد به غايته وهو الرضى وهو مستلزم
لايصال الثواب للعبد العاصي وهو منشأ تعجب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الموجب لضحكه ولما تذكر ذلك
علي كرم الله وجهه انشرح صدره به فرحا وبشره فضحك الا ان ضحكه مجرد التقليد فانه غير اختياري وان كان قد
يتكلف لكن لا ينبغي حمل ضحك النبي والعلي عليه والله اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد
عبد الله الانصاري حدثنا ابن عون عن محمد بن محمد بن الاسود عن عامر بن سعد على التصويب عن عامر
بن سعد اي ابن ابي وقاص الزهري القرشي سمع اباه وعثمان وعنه الزهري وغيره مات سنة
اربع ومائة ذكره صاحب المشكاة في التابعين قال قال سعد وهو احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم
قديما وهو ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمى بسهم في سبيل الله وسيأتي
بقية ترجمته رضي الله تعالى عنه لقد رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضحك يوم الخندق وهو
خندق حول اسوار المدينة معرب كنده على ما في القاموس ومضى بدون نواجذه قال اي عامر على ما ذكره
ابن الحنفي والعصام وابن حجر وقال ميرك فاعله محمد بن محمد بن الاسود والاول الظاهر لكونه اقرب
وانسب قلت اي لسعد او لعامر كيف وفي بعض النسخ كيف كان اي على اي حال كان ضحكه في ذلك
اليوم قال اي سعد او عامر ابن سعد وقال ميرك فكانه نقل كلام ابيه بالمعنى وبعده لا يخفى كما سنتبه
بعد كان رجل معه ترس مجانه حركات وكان راميا اذ اكان الضمير في قال الثاني لعامر فلا اشكال
لظهور انه عبر عنه بابيه وهو بعيد لا يصح كثيرا في اسانيد الصحابة وان كان لسعد فهو من النقل بالمعنى
او من قبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة وكان قبل هذا من كلام سعد على كل تقدير اي وكان الرجل
المذكور يقول اي يفعل كذا وكذا بالترس اي يشير به يمينا وشمالا به فيغطي جبهته اي جبينه من السهم
وهو بيان في بيان الاشارة وذكره ميرك الا ان الظاهر انه حال من فاعل يقول قال صاحب النهاية والعرب
يجعل القول عبارة عن جميع الافعال ويطلقه على غير الكلام واللسان فيقول قال بيده وقال برجله
اي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومأت وقال
بالماء على يده اي قلبه وقال بثوبه اي رفعه وقال بالترس اي اشار وقلب وقس على هذه المذكورة
جزئيا انتهى وقد غفل الحنفي عن هذا المعنى وقال في قوله يقول كذا وكذا اي حال بالسب لحل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والا لاصيب بالترس فتعلق بيغطي فنزع له سعد سهما
فلما نزع سهم البان اي الزاوية اي ومده سعد بهما فانتظر الكشف جبهته فلما رفع اي الرجل

سعد

ب

الرا

رأسه أي من تحت الترس فظهرت جبهته رماه فلم يخطئ بضم فسكون فكسر فهمز وفي نسخة بفتح أوله
وضم ثالثه من غير همزة وقال العصام وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم من الخطأ على أنه من الأخطاء
أي لم يتجاوز ولم يتعد هذه أي جبهته منه أي من السهم بل أصابها وفيه نوع من قلب الكلام نحو عرضت
الناقة على الحوض وقوله يعني جبهته كلام عامر أو من قبله والمعنى أن سعدا يعني يريد بقوله هذه
جبهته هذا خلاصة المراد في هذا المقام وقد أطنب الحنفي وجمع بين السمين والمهزول من الكلام
فتأمل لئلا تقع في الظلام حيث قال وفي النهاية أخطأ يخطئ إذا سلك سبيل الخطاء عمدا أو سهوا
ويقال خطأ بمعنى أخطأ أيضا وقيل خطئ إذا تعمد وأخطأ إذا لم يتعمد ويقال لمن أراد شيئا ففعل
غيره أو فعل غير الصواب أخطأ انتهى كلامه إذا عرفت هذا فنقول فلم يخطئ على صيغة المعلوم
من الأخطاء أي لم يخطئ هذه الرمية منه أي من الرجل على حذف المفاعل ومجاز شائع ويقول يعني جبهته
وفي بعض النسخ فلم يخطأ على صيغة المجهول ويمكن أن يكون من الخطأ والأخطاء ويجوز أن يكون
فلم يخطأ على صيغة المعلوم لكونه بمعنى الأخطاء كما مر وفي بعض النسخ فلم يخط على صيغة المعلوم
من الخطو والخطوة بالضم بعد ما بين القدمين في المشي وبالفتح المرة وجمع الخطوة في الكثرة خطى
وفي القلة خطوات بسكون الطاء وضمها وفتحها ولا بد هنا من اعتبار التجوز أي لم يتجاوز هذه
الرمية من الرجل المذكور وانقلب أي سقط الرجل على عقبه وشال برجله بالباء للتعدية أي رفعها يقال
شالت الناقة بذنبها وأشالته أي رفعته وفي نسخة وأشال بالألف زائدة لتأكيد
التعدية قال الحنفي وفي بعض النسخ فشال بالفاء بدل الواو وفي بعضها وأشال من الإشالة و
يقرب معناه مما مر لتعدي بالباء قلت الظاهر أنه تصحيف لما في القاموس من أن الإشالة رفع
الصوت بالشيء وتعريف الفاعل والإهلال فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى بدت نواجذه
أي من قتل سعد إياه وغرابة إصابة سهمه لعدوه والانقلاب الذي نشأ عنه مع رفع الرجل لا من
انكشاف عورة الرجل لأن كشف عورة الغير والنظر إليه حرام قلت وفي نسخة صحيحة فقلت
والقائل هو عامر كما هو ظاهر وقال ميرك قائل محمد أراد وعن عامر أي من أي شيء ضحك أي النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال أي سعد أو عامر من فعله أي من فعل سعد وهو على الأول التفات بالرجل قال
ميرك أي ضحك من كثرة عدوه لا من الانكشاف كذا قيل وفيه تأمل انتهى وقيل إن من الواضح الجلي أنه صلى
الله تعالى عليه وسلم لم يضحك من كشف العورة فإنه ليس من مكارم أخلاقه بل إنما ضحك فرحا بفعل
سعد بعدوه صلى الله تعالى عليه وسلم من القتل العجيب والانقلاب الغريب ورجاء بأن يثبت عليه
من ألطاف آثار الكفر وأبدا نور الأعمال وقوة الإسلام ونحو ذلك مما يلوح بحجة ضحكه صلى الله تعالى
عليه وسلم على أن في نقل سواد الجواب إشارة إلى رد ذلك فكان السائل تردد أنه صلى الله تعالى

عليه

عليه وسلم ضحك من كشف عورة الرجل كما يتبادر إلى فهم بعضهم أو من فعل سعد به فقال من فعله بالرجل
أي قتله فإن كشف عورته ليس من فعل سعد على الحقيقة والله أعلم بالصواب **باب ما جاء**
في صفة مزاح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بضم الميم وكسرها والأول أظهر كما يشير إليه قول النهاية
المزاح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم وأما المزاح بكسر الميم فهو مصدر مازحه
يمازحه ومزاحا انتهى وفي القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحا بضمهما انتهى ومعناه الانبساط
مع الغير من غير إيذاء له وبه فارق الهزء والسخرية والضم وهو المزاح لا الكسر قال شارح
لأنه مصدر باب المفاعلة وهو للمبالغة أو للمغالبة وكلاهما غير صحيح صلى الله تعالى عليه وسلم ثم
اعلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تمار أخاك ولا تمازحه على ما أخرجه الترمذي في جامعه من حديث
ابن عباس وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال الشيخ الجزري إسناده جيد
فقد رواه زياد بن أيوب عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن أبي سليم عن عبد
الملك بن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس وهذا إسناد مستقيم وليث بن أبي سليم وإن كان
فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم مقرونا وكان عالما ذا صلوة وصيام قال النووي
اعلم أن المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه فإنه يورث الضحك وقسوة القلب
ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين ويؤول كثيرا من الأوقات إلى الإيذاء ويوجب الأحقاد
ويسقط المهابة والوقار فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومؤانسته وهو سنة
مستحبة فاعلم هذا فإنه مما يعظم الاحتياج إليه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامة
عن شريك عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك قال إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له يا ذا
الأذنين بضم الذال وسكون في النهاية معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال
له لأن السمع بحاسة الأذن ومن خلق الله له الأذنين فغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر
وقيل إن هذا القول من جملة مداعباته صلى الله تعالى عليه وسلم ولطيف أخلاقه انتهى والقول
الثاني هو الظاهر لأن أنسا كان صغيرا عمره عشر سنين حاز لطف مزاحه وأما في
مزحه مزاحه معه لكونه صغيرا وأما وقع مزاحه مع الصغار أنه مج مجة في وجه محمود بن الربيع
وهو ابن خمس سنين حازه فكان فيها من البركة أنه مما لم يقع في ذهنه من الرؤية غيرها
فعد بها من الصحابة ورواتهم وجعل عمره أقل زمان التحمل وأنه يقع المائة وجعل أم
سليم فلم يزل رونق الشباب في وجهها وهي عجوز كبيرة وهذا المعنى هو الذي أشار إليه
المصنفون وأوردوه في هذا الباب والله أعلم بالصواب وقيل يمكن أن يكون إشارة

صفة المزاح المباح

الى كمال انقياده وحسن خلقه قال محمود اى شيخ المصنف وقال شارح وفى بعض النسخ ابو يحيى
بن محمود وقال ابو اسامة اى شيخ شيخه يعنى اى يريد صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله له يا ذا الاذنين
يمازحه ان هذا من قبيل ذكر الفعل وارادة المصدر من مجاز اطلاق الكل وارادة الجزء وهو احد
انواعه وبيانه فى قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ومنه قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا و
طمعا وخلاصة معناه ان اسامة اراد حمل الحديث على المداعبة ثم وجه المزاح انه سماه بغير اسمه مما قد
يوهم انه ليس له من الحواس الا الاذنان او هو مختص بهما الاخير مع احتمال كون اذنيه طويلتين او
قصيرتين او مقطوعتين والله اعلم حدثنا هناد وفى نسخة ابن السري وهو بفتح السين
وكسر الراء وتشديد الياء عن شعبة عن ابى التياح بالتشديد قيل اسمه يزيد بن حميد عن انس
بن مالك قال ان كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان هي المخففة من المثقلة اى انه كان ولذا دخل
اللام فى قوله ليخالطنا وفى نسخة ليخالطنا حتى يقول لاخ لى صغير يا ابا عمير بالتصغير ما فعل
بصيغة الفاعل وبجمل المفعول النغير بضم نون وفتح غين معجمة تصغير نغر جمع نغرة كهمزة
وهو طائر يشبه العصفور احمر المنقار وقيل هو العصفور وقيل هو العصفور صغير المنقار احمر
الرأس وقيل اهل المدينة يسمونه البلبل وفى جامع الاصول ابو عمير اسمه كبشة اخو انس لامه
وابوه طلحة بن زيد بن سهل الانصاري انتهى وقد مات نغيره الذى كان يلعب به فاراد
صلى الله تعالى عليه وسلم ممازحته فيه ممازحة لتسليته وتطييب خاطره وفيه اشارة خفية الى انه
لا ينبغي التعلق بالفاني كما حكى ان احدا مات معشوقه وكان يبكي فقال له عارف لم تحب
لحي الذى لا يموت ولطفه لا يفوت هذا قال النووى فيه فوائد جمة منها قوله يا ابا عمير وضم للجمع
لانس واهل بيته اى ترى الصغير باسماء كلهم حتى الصبي وفيه المداعبة معه وفيه السؤال
عن تغيره وقال الراغب الفعل التأثير من جهة المؤثر والعمل كل فعل يصدر من الحيوان بقصد
وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات التى يقع منها فعل بغير قصد وقد
ينسب الى الجمادات وفى المغني ما حاله وشأنه قال ابو عيسى وفقه هذا الحديث اى المسائل
الفقهية المستنبطة من هذا الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمازح وفيه انه
كنى غلاما بتشديد النون وفى نسخة بالتخفيف فعلى الاول مفعول الثانى محذوف
يمكن ان يقدر بالباء او دونها وعلى الثاني فلا بد من تقدير الباء قال الجوهري الكنية واحدة الكنى
واكتنى فلان بكذا وفلان يكنى بابي عبد الله وكنيته ابا زيد وبابي زيد تكنية فقال له يا ابا عمير
وهو يحتمل ان يكون ابتداء تكنية على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان يكون مكنى
من اول الامر فكناه بكنيته وعدل عن اسمه الى الكنية مراعاة للسجع والنهي عنه محمول على ما فيه تكلف

وتكلف

جواز السجع

وتكلف للطبع قال البغوي فيه جواز السجع فى الكلام واثر الخلق حيث قال وفيه انه لا بأس
بالسجع حين المزاح وكانه غفل عن كلماته المسجعة صلى الله تعالى عليه وسلم منها اللهم انى اعوذ بك
من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ومن دعوة لا تسمع ومن هؤلاء الاربع ثم خلاصة كلام الطيبي
فى هذا الحديث ان مثل هذا التكني لا يدخل فى باب الكذب لان المقصود من الكنية التعظيم والتفاؤل
لا حقيقة اللفظ من اثبات ابوة وبنوة قال ابن حجر وقيل من مصنفي العصر الاشارة الى انه يعيش قليلا
وبه يندفع الاخذ قليلا منه انه يجوز تكنية الصغير بابي فلان وانه لم يقصد به تصور منه الايلاد ووجه
اندفاعه انه من باب التفاؤل لا تؤخذ من ان عميرا مصغر عمر لانه لهم تصغير او تشتهر كما اختصارا وفيه نظر
ومن اين له العلم بان عمير تصغير عمر وليس يعلم مع انه المشهور انه علم متعارف كثيرا وحينئذ فهو الاخذ
به ولم يندفع ما ذكرنا فتأمل كلامه وتعجب على اسلوب آداب البحث ان صاحب القيل مانع للعلية جازما
وللجملة الا ان يكون جازما او سند منعه واصح جدا الوضوح فقد الابوة والبنوة وان الاصل فى
الكنية هذا فيما صدق الاثبات اثباته ولا يكفي فى المقام قوله انه علم متعارف كثيرا اذ الخصم يمنع
مثله فى غير الصغير فالصواب الجواب بما هو صريح فى حديث صحيح انه كان يسمى بهذا الاسم اذ روى الشيخان
عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لى اخ يقال له ابو عمير وكان
له نغير يلعب به فمات فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه حزينا فقال ما شأنه قالوا مات
نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير وفى رواية لمسلم فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جاء
زاره قال يا ابا عمير ما فعل النغير هذا ولو سلم انه كان من باب التفاؤل فالتفاؤل لا يعلله العيش
من قبله الفعل بعد انه من باب الاخبار فيقال اليس كذا ابن صلى الله تعالى عليه وسلم واخلاقه الحسنة ان
يقول لو صغر عبارة مشهورة بان عمره قصير ثم لو لم يصح ثبوت علمه لكان وجه وجيه ان يقال
انما قال له يا عمير تصغير العمر باعتبار عمر طيره اى صاحب نغير عمره قصير فيكون فيه اشارة الى
ان اجله قريب كما هو المتعارف فى السلسلة عند التعزية والله سبحانه اعلم وفيه اى فى الحديث
انه لا بأس ان يعطى الصبي وفى نسخة الصغير الطير وفى نسخة الطائر ليلعب الصبي به اى
بالطير ومحله اذا علم انه لا يعذبه قالوا وفيه جواز استمالة الصغير وادخال السرور عليه والتقييد
بالصغير يفيد ان الكبير ممنوع من اللعب بالطير بما ورد من اتبع الصيد غفل وفيه جواز صيد
المدينة على ما هو مذهب الجمهور خلافا للشافعية لكن لهم ان يقولوا انه كان مما صيد
خارجها وقد يدفع بانه خلاف الاصل فيحتاج الى الاثبات ثبت انما قال له النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اى للغلام يا ابا عمير ما فعل النغير لانه كان له نغير فليلعب به وفى نسخة يلعب به
فمات فحزن الغلام عليه فمازحه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا ابا عمير ما فعل النغير قالوا

فيه انه يجوز للانسان ان يسأل عن الشيء وهو يعلم فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قد علم بموت النغير
وفيه اباحة تصغير الاسماء واباحة الدعابة ما لم يكن اثما وفيه كمال خلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وان رعاية الضعفاء من مكارم اخلاق الاصفياء والبر وفيه انه يجوز ان يدخل الرجل في
بيت فيه امراة اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة قلت وهذا الاستدلال غريب واستنباط عجيب
اذ ليس في الحديث ذكر المراة مطلقا وعلى تقدير وجودها من اين لزم ثبوت الخلوة معها مع ان
راوي الحديث انس وهو خادم له صلى الله تعالى عليه وسلم حاضر معه مع انه على فرض التسليم فعله
هذا مع نهيه عنه موجب للقول بالاختصاص اذ حرمة الخلوة مع الاجنبية اجماعية لا اعرف
فيها خلافا لا سلفا ولا خلفا ولو امن على نفسه الفتنة وانما تعلق بها بعض اهل البدع من
والملاحدة والدهرية وقد قال بعض العارفين لو كان الرجل هو الحسن البصري والمراة
رابعة العدوية لما حل الاختلاء بينهما وسببه ان الاحكام الشرعية وردت على الاكثر
ولو كانت العلة المبنية على العلية غير موجودة فيها الا ترى انه يجب الاستبراء للجارية ولو كانت
بكرا او نحوها ثم رايت في شرح ابن حجر ابحاثا لطيفة ونقولا شريفة احببت ان اذكرها واصحح
بعضها واحترز منها فمنها قيل يؤخذ منه ان صيد المدينة مباح بخلاف مكة وهو غلط لانه
لا دلالة له على ذلك قال ولكن الطبري ابن في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال اصطياده
فيه اولى من احتمال اصطياده خارجه قلت هذا خارج عن قواعد اداب البحث فان
القائل بما استدل ظاهر وجود الصيد في المدينة انه مما اصطيد فيها لانه الاصل واما احتمال
انه صيد خارجها فيصلح للجملة ان يكون جوابا فان غلط في القول مع ان مذهب القائل
هو ان الصيد اذا اخذ خارج الحرم وادخل فيه صار من صيد الحرم حتى لو ذبح فيه لكان ميتة
هذا والقول نسب الى محيي السنة في شرح السنة حيث قال فيه فوائد منها ان صيد المدينة
مباح بخلاف صيد مكة فهذا انما يحمل على كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه او على انه هو المذهب
الصحيح عنده فان البغوي ليس له قول مردود وكذا سمعت من بعض مشايخي ثم ان فيه ثم قال
في شرح السنة انه قد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبرى وغير ذلك من الفوائد وهي ان يجوز للرجل ان
يدخل بيتا فيه امراة اجنبية اذا امن الرجل على نفسه الفتنة انتهى فهو نقل بصيغة المجهول
مع ما يرد عليه ما قدمناه من مقتضى النقول والعقول ومنها قوله وفيه جواز دخول بيت
بها امراة اجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امراة اخرى معها وهي اثنان ان يحتشمها
او احد بها وان حرمت خلوة الرجل بها او نحوه وان كان مراهقا على الخلاف فيه انتهى وفيه
ما سبق من الحديث لا دلالة فيه على ذكر الاجنبية ولا اثبات مانع الخلوة ان ام انس تكون في البيت

لكن

لكن لا يلزم دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم عنده ثم من غير حضور احد معه من زوجها او غيره من محارمها مع انه
من جملة ان انسا معها وهو اما بالغ او مراهق كذا وما ابعد قوله فيه جواز حضور امراة اخرى
يحتشمها ونوقف في جواز صبي مراهق ثم قال وفي اخذ هذا من الحديث نظر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان بالنسبة الى النساء كالمحرم فكان يجوز له الخلوة بهن قلت هذا النقل منه توقف على ثبوت
الدعوى ومع هذا ابرزه تاويل العلماء خلوته مع بعضهن كام سليم بانه كان بينه وبينها محرم رضاع
ثم قال بل قال الحافظ ان سفيان وغيره كانوا يزورون رابعة ويجلسون اليها قلت سبحان
الله فهل فيه اشعار بان واحدا منهم كان يختلي معها بل المشهور انها كانت تختفي الاغيار عنهم
من ادم ومهم قائلة بانه تارك الدنيا واما الخلوة فهي شأن الاولياء مع كمال ورعهم واحتياطهم
في الدين ان يقع من احدهم هذا الامر المكروه المنكر شرعا وعرفا مع انه لا ضرورة اليه ولا باعث للحمل
عليه ثم اخرج الكلام حيث بنى على النظام العجز التام فقال قال لو ان بعض الفقهاء فلو وجد رجل
مثل سفيان وامراة مثل رابعة لجاز لهما الخلوة بها لامن المفسدة والفتنة في انتهى وتقدم
وجه بطلانه ثم زاد في النوادر بقوله ويوجه بانه لا يشترط لخضوع الالة بل يكفي مظنته الا ترى انهم جوزوا
خلوة رجل بامردين دون عكسه مع انه قد يختلى بهما وتقع منه الفاحشة فيهما او في احدهما
لكنه بعيد اذ الامرد يستحيي من مثله ويبعد وقوع الفاحشة منه بحضرتها بخلاف الرجل انتهى
الا انه ايضا قد يحيلان بها ويقع منهما او من احدهما الفاحشة فيها بحضوره فالبعيد مشترك في
الصورتين في الاحتمال فلا يصح الاستدلال مع وجود المظنة بل ولا يصح مع خضوع الالة كما تقدم
والله اعلم ثم نقل عن بعض الشراح مما فيه غاية الركاكة اللفظية والنواقص المعنوية مما اوجب
الاعراض عنها وتحقيقه في شرح الشمائل ثم قال وما قيل الا الظاهر ان المزاح مباح لا جائز فضعيف
اذ الاصل في افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم الوجوب او الندب للتاسي به فيها الا لدليل يمنع من ذلك ولا دليل
هنا يمنع منه فتعين الندب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين قلت وفيه ان الدليل
المانع عن النسبة نهيه بطريق العموم عن المزاح والقاعدة الاصولية انه اذا نهى صلى الله تعالى عليه
وسلم عن شيء ثم فعله يكون فعله لبيان الجواز وان نهيه نهي تنزيه لا تحريم كما في الشرب قائما و
نحوهم السماع وكالبول قائما وامثال ذلك بل ولولا انه ثبت المزاح من اصحابه بحضرته صلى الله تعالى عليه وسلم
تقريره ولم يمنعهم عنه لحمل مزاحه على اختصاصه على ما سبق في تحقيقه في الحديث الذي عليه هذا وما يؤيد
ما قررناه ما نقله عن العلامة بقوله وقد القى الله سبحانه عليه المهابة ولم يؤثر فيه فربحته ولا مراجعته
لقد قام رجل بين يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هون عليك فاني لست بملك
ولا جبار انما انا ابن امراة من قريش تأكل القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام صلى الله تعالى

عليه وسلم فقال يا أيها الناس إن الله أوحى إلي أن تواضعوا ألا فتواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد
وكونوا عباد الله إخوانا وروى مسلم عن عمرو بن العاص صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما ملأت
عيني منه قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل لي صفه لما قدرت فإذا كان حاله وهو في أجلاء أصحابه فما ظنك
بغيره ممن لو لا مزيد لطفه وبسطه لهم لما قدر أحد منهم أن يجتمع به هيبة وفرقا منه لا سيما حقيقة ما كان
يتجلى عليه من مواهب القرب ومع أنه أفضل الخلق كان لا يخرج إليهم إلا بعد ركعتي الفجر وإلا بعد الكلام
مع عائشة أو الاضطجاع بالأرض إذ لو خرج إليهم على حالته التي تجلى بها في القرب في مناجاته
وسماعه كلام ربه وغير ذلك مما يجل إلا أن عن وصف بعضه لما استطاع بشر أن يلقاه فكان
يتحدث معها أو يضطجع بالأرض ليتأنس بجنسهم أو بجنس أصل خلقهم وهو الأرض ثم يخرج إليهم بحالة
يقدرون على مشاهدته فافهم ورحمه لهم حدثنا عباس بن محمد الدوري بضم الدال [illegible] وفي
نسخة أخبرنا علي بن الحسن بن شقيق وفي نسخة ضعيفة الحسين بالتصغير قال ميرك وهو
غلط أنبأنا وفي نسخة أخبرنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري بفتح الميم
فسكون القاف وضم الموحدة وتفتح عن أبي هريرة قال قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا بالدال المهملة والباء الموحدة
أي تمازحنا والمعنى إنك نهيتنا عن المزاح كما سمع ونحن أتباعك مأمورون بأتباعك في الأفعال
والأخلاق فما الحكمة في ذلك قال إني لا أقول إلا حقا جواب لسؤالهم منقوض بعلة الباعث على نهيهم
والمعنى أني لا أقول إلا حقا في مزاحي فكل من قدر على ذلك بما جاز بخلاف من يخاف عليه أن يقع فيما لا يجوز
في الباطل من السخرية والاستهزاء ونحو ذلك من الأذى والكذب والفحش المفرط الموجب لقسوة القلب
وانخفاض [illegible] ينظر إلى الأحوال الأغلبية كما هو من القواعد الشرعية في بناء الأحكام الفرعية فقد
يثبت مزاح بعض أصحابه معه أيضا وقرره صلى الله تعالى عليه وسلم كما سيأتي في حديث أذكره بعد حديث
زاهر والله أعلم وفي نسخة صحيحة تداعبنا بغير عاطف انتهى فيكون من كلام المصنف أو واحد من مشايخه
كما تقدم قال الطيبي واعلم أن تصدير الجملة بأن المؤكدة يدل على إنكار راسخ فكأنهم قالوا لا
ينبغي لمثلك في صدر الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فأجابهم بالقول بالموجب نعم أداعب
ولكن لا أقول إلا حقا [illegible] فكيف تحذره انتهى وقوله كأنهم قالوا لا ينبغي لمثلك
إلى آخره مما لا ينبغي أن يجاوز في الصفات ما قدمناه فتأمل ولا تغفل وأنصف [illegible] الخلل فيها حرز ما
يقدم الزلل حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن حميد بالتصغير عن أنس بن مالك أن
رجلا قيل كان به نوع من البلاهة استحمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي سأله أن يحمله على
دابة والمراد أن يعطيه حمولة يركبها فقال إني حاملك على ولد ناقة [illegible]
والملاطفة معه بما عساه أن يكون شفاء البلاهة بعد ذلك أو إظهار التخفيف فيه فإن أكثر [illegible]

لأنه أشد حياء أو ورد المراد بهم البله في أمور الدنيا مع كونهم فطنين في أحوال العقبى وهم من الأبرار
عكس صفة الكفار كما قال الله تعالى في حقهم يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون
وقال بعض العارفين سموا بله حيث رضوا بالجنة ولم يطلبوا الزيادة فقال تعالى للذين أحسنوا
الحسنى وزيادة فالحسنى هي الجنة والزيادة هي اللقاء فقال يا رسول الله ما أصنع بولد الناقة توهم
أن المراد بولدها هو الصغير من أولادها مما لا يطيق الركوب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وهل تلد الإبل صغرت أو كبرت والمعنى ما تلد جميعها إلا النوق بضم النون جمع
الناقة وهي أنثى الإبل وحاصله أن جميع الإبل ولد الناقة صغيرا كان أو كبيرا فكأنه يقول له لو
تدبرت في الكلام لعرفت المرام ففيه مع المباسطة له الإشارة إلى إرشاده وإرشاد غيره بأنه ينبغي
لمن سمع قولا أن يتأمله ولا يبادر إلى رده إلا بعد أن يدرك غوره حدثنا إسحاق بن منصور
حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ثابت عن أنس بن مالك أن رجلا من أهل البادية كان اسمه
زاهر بن حرام ضد حلال الأشجعي شهد بدرا وكان يهدي إليه صفة المعلوم من الإهداء
والمعنى أنه كان يأتي بالهدية إليه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هدية
من البادية أي حاصلة منها مما يوجد فيها من الأزهار والأثمار والنبات وغيرها فيجهزه هو
بالياء وفي نسخة صحيحة بتخفيفها أي يعد ويهيئ له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يحتاج إليه
في البادية من أمتعة البلدان من المدينة وغيرها إذا أراد أن يخرج أي زاهر إلى وطنه من البادية
وقال فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إن زاهرا باديتنا أي يستفيد منه ما يستفيد الرجل من
باديته من أنواع النباتات فصار كأنه باديته وقيل من إطلاق اسم المحل على الحال أو على حذف
المضاف أي ساكن باديتنا كما صحح في أسئلة [illegible] وقيل ورد للمبالغة ويؤيده ما في بعض
النسخ بادينا والبادي هو المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ونحن أي
أهل بيت النبوة أو الجمع للتعظيم ويؤيد الأول ما في جامع الأصول من أنه كان زاهر يحبني زاد بالسكون
البادية وكان لا يأتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أتاه إلا بطرفة يهديها إليه صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال إن لكل حاضر بادية وبادية آل محمد زاهر بن حرام حاضروه أي حاضر والمدينة
له فيكمل الاعتناء به والاهتمام بشأنه والمعنى ونحن نعد له ما يحتاج إليه في باديته من البلد و
إنما ذكره مع ما فيه من إيهام ذكر المنة إيماء لكونه مقتضى المقابلة الدالة على حسن المعاملة و
تعليما للأمة في مكافأة بعضهم بعضا [illegible] وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحبه [illegible]
كما زاد عليه ما قبله [illegible] قوله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
[illegible] وكان أي زاهر رجلا أي من رجال [illegible] ولا بيع عن ذكر الله [illegible] دميما بالدال المهملة أي

اي قبيح الصورة مع كونه مليح السيرة وفيه تنبيه على ان المدار على حسن الباطن ولذا ورد ان الله لا ينظر
الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم فاتاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوما وهو اي الطالب
الذي جاءه مطلوبه وهو يبيع متاعه جملة حالية والمعنى انه مشتغل بمتاعه الظاهري في ذلك عن
الشهود الغير المقصود فيه تعريض بمطلوبه المشتري واحتضنه عطف على اتاه وفي المشكاة بالفاء
كما في بعض النسخ بها ايضا وهو الانسب اي ادخله في حضنه من خلفه وحاصله انه جاء من ورائه
وادخل يديه تحت ابطي زاهر فاعتنقه واخذ عينيه بيديه كيلا يعرفه فقوله ولا يبصره اي لا يبصره كما
في نسخة حال من فاعل احتضنه وفي المشكاة وهو لا يبصره جمعا بين النسختين مع زيادة
هو وهو الاظهر وقال الحضن الشيء جعله في حضنه والحضن ما دون الابط الى الكشح
وهو ما بين الخاصرة الى الضلع وحضنا الشيء جانباه فقال من هذا اي المحتضن ارسلني بصيغة
الامر وفي نسخة ارسلني من هذا وهو موافق لما في المشكاة والظاهر قوله مكررا فالتفت اي
ببعض بصره ورآه بطرفه طرف محبوبه ونظر فرح ظرف مطلوبه فعرف النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اي عرفه بنعت الجمال على وجه الكمال فجعل اي شرع لا يالو بهمزة ساكنة ويبدل
وضم اللام اي لا يقصر ما الصق اي الزق كما في رواية المشكاة ظهره بصدر النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ما مصدرية والمعنى فطفق لا يقصر في الزاق ظهره بصدره بصدر مصدر الفيوض
الصادرة في الكائنات الواردة على الموجودات من هو رحمة للعالمين تبركا وتلذذا به
وتذللا على محبوبه والظاهر انه كان ما يمكنه بيديه صلى الله تعالى عليه وسلم والا كان مقتضى
الادب ان يقع على رجليه ويقبلهما بمقلتيه ويتبرك بغبار قدميه ويجعله كحل عينيه حين عرفه
كما ذكره ثم تنبيها على انما يتأنه وتنبيها على ان مثل هذا الالتصاق ليس الا موقفه وجعل
وفي المشكاة كما في نسخة بها وجعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من يشتري العبد اي هذا العبد
كما في نسخة ووجه تسميته عبدا واضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن المشتري انه يطلع
لفعله على مقابلة الشيء بالشيء وعلى المستبدل انه اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام او
من يستبدله مني بان يأتيني بمثله كذا ذكره ابن حجر ولكن جوابه الآتي لا يلائم التوجيه وكذا
ما ذكره من انه ويصح ان يريد التعريض له بانه ينبغي له ان يشتري نفسه من الله ببذلها في جميع
مطالبه ومراضيه فالوجه الوجيه ان الاشتراء على حقيقته وان العبد فيه تورية او تشبيه
او فيه مضاف مقدر اي من يشتري مثل هذا العبد مني ولا يلزم من هذا القول الكذب والمقام مقام
المزاح ارادة تحقيق بيعه ليشكل على الفقيه بان بيع الحر جائز فقال يا رسول الله اذا
بالتنوين جواب وجزاء لشرط محذوف اي ان بعتني قال ابن حجر والاظهر انه حذف منه

ربيع

البيع اذا والله تجدني بالرفع وينصب كاسدا اي متاعا فاسدا او مزهودا فيه وهو المبيع
وفي نسخة اذا تجدني والله كاسدا بالجر بكلمة القسم عن الفعل قال ميرك وفي بعض النسخ تجدوني
بلفظ الجمع ويحتاج الى تكلف قلت وجهه ان الجمع للتعظيم صلى الله تعالى عليه وسلم او الضمير له ولاصحابه
المعروض عليهم رضي الله تعالى عنهم ثم يحتمل انه بتشديد النون فيكون مرفوعا او بتخفيفه
فيصير محتملا ووجه النصب ظاهر ووجه الرفع ان يراد به الحال لا الاستقبال قال ابن حجر تبعا لشارح
في رواية اذا هذا والله تجدني بزيادة هذا قلت هذا والله زيادة ضرر ولا اظن ان لها صحة في الرواية
لعدم صحتها في الدراية اذ لا فائدة في تركيبه اذا هذا والله تجدني كاسدا او لعله تصحيف بهذا اي
في هذا المكان من الشوق او مقام العرض فيه وجه فيهما فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن
وفي نسخة ولكن عند الله لست بكاسد الظرف متعلق بكاسد قدم عليه وهو عامل للاهتمام
والاختصاص به او قال شك من الراوي انت وفي نسخة ولكن عند الله غال وهذا البيع من الاول
تأمل فان المنطوق اقوى من المفهوم هذا وروى ابو يعلى ان رجلا كان يهدي الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم العكة من السمن او العسل فاذا طولب بالثمن جاء بصاحبه فيقول للنبي صلى
الله تعالى عليه وسلم اعط هذا متاعه فما يزيد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ان يتبسم ويأمر به
فيعطى وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها ثم جاء بها فقال يا رسول الله هذه
هدية لك فاذا طالبه صاحبها بثمنها جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول
ليس عندي فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه قلت فكانه رضي الله تعالى عنه من كمال محبته للنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كلما رأى شيئا يعجبه اشتراه واهداه اليه على نية اداء ثمنه اذا حصل لديه فلما عجز وصار كالمكاتب
رجع الى مولاه وابدى اليه صنيع ما اولاه فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فرجع
المطالبة الى سيده فيفعل هذا احد من حيث تموج بحر الصدق والله سبحانه اعلم حدثنا عبد بن حميد
بالتصغير حدثنا مصعب بن المقدام بكسر الميم الاولى ومصعب اسم مفعول من الاصعاب
وهو الاصل الصواب وفي نسخة بصيغة بدل المفعول قال ميرك وهو خطأ حدثنا المبارك
بن فضالة بفتح الفاء عن الحسن اي البصري فانه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين
قال اتت عجوز النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي جاءته امرأة كبيرة ولا تقل
عجوزة او لغة ردية على ما في القاموس قيل انها صفية بنت عبد المطلب ام الزبير بن العوام
عمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره ابن حجر تبعا لشارح وقال الحنفي كذا استعمالها في بعض
مشايخنا والله اعلم بصحته لما سيأتي فقالت يا رسول الله ادع الله اي ربك كما في نسخة
ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان كانت الراوي نسي الاسم الذي عبر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم

تماما فيقال لان معناه ان الجنة لا تدخلها عجوز قال أي الحسن يا فلانة فولت بتشديد اللام اي ادبرت و
ذهبت تبكي حال من فاعل ولت اي ذهبت قال كونوا بالكنية فقال اخبروها انها لا تدخلها مسند ما ان
وثالث على حبيل اخبروها وهي عجوز حال اي انها لا تدخل الجنة حال كونها عجوزا بل تدخلها شابة يجعلها الله تعالى
كذلك واعلم ان ضمير اخبروها راجع اليها قطعا واما ضمير لا تدخلها انها يحتمل ان يرجع اليها وغيرها مما يعلم بالمقايسة
لكن يلزم منه انها تكون مبشرة بالجنة ويحتمل ان يكون راجعا الى جنس العجوز العائد عليه قوله ان الجنة
لا يدخلها عجوز وهو الاظهر وان قال بعده ابن حجر فيقدر حينئذ ضمير الفاعل في تدخلها لجنس العجوز ولا باس
بقوله وهي عجوز لان المعنى لا تدخلها وهي باقية على وصف العجوزية والله اعلم وللبعض الشراح هنا كلام
يمجه السمع فاستمع ما ذكره الطيبي ان الله تعالى انشأنا في مقتضى الفعلة بقول عز من قائل انا انشأناهن
انشاء اي الضمير للحور على لسان السياق في الآية هو فرش مرفوعة والمراد النساء اي اعدنا
انشاءهن انشاء خاصا وخلقناهن خلقا غير خلقهن فجعلناهن ابكارا اي عذارى كلما اتاهن
ازواجهن وجدوهن ابكارا وفي نسخة زيادة عربا اترابا والعرب بضمتين ويسكن الثاني جمع
عروب كرسل ورسول اي عواشق ومحببات الى ازواجهن وقيل العروب الملغنجة والغنجة الزائدة
في الشهوة وقيل الغنج والتغنج في الجارية تكسر وتدلل وقيل الحسنة الكلام واما الاتراب فمستويات
السن بنات ثلاث وثلاثين سنة وازواجهن كذلك كذا في المدارك وقيل بنات تشبهن لهن هذا
اسنان نساء الدنيا وفي الحديث ان اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز خلقهن الله بعد الكبر
فجعلهن عذارى متعشقات على ميلاد واحد افضلهن الحور كفضل الظهارة على البطانة ومن يكون
لها ازواج فتخير احسنهن خلقا الحديث في الطبراني وجامع الترمذي مطولا وقد اخرج ابو الشيخ ابن
حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسنده الى الحسن قال دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
على عائشة وعندها عجوز فقال من هذه قالت هي عجوز من اخوالي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان
العجز لا يدخلن الجنة فشق ذلك على المرأة فلما دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت له عائشة
فقال ان الله عز وجل ينشئهن خلقا غير خلقهن واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء بسنده
عن انس ان عجوزا دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسألته عن شيء فقال لها ومازحها
انه لا يدخل الجنة عجوز فخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الصلوة فبكت بكاء شديدا حتى رجع
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت عائشة يا رسول الله ان هذه المرأة تبكي لما قلت لها انه لا يدخل
الجنة عجوز فضحك فقال اجل لا تدخل الجنة عجوز ولكن قال الله تعالى انا انشأناهن انشاء فجعلناهن
ابكارا عربا اترابا وهن العجائز الرمص وهو جمع الرمصاء والرمص وسخ العين يجتمع
في الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير انشأناهن للحور العين على ما يفهم من السياق ايضا

جمع عجوزة

ما المبتغي

ما المبتغي كاملات من غير توسط ولادة وهو الذي ذكره البيضاوي وتبعه الحنفي وابن حجر في شرح
هذا الحديث لكن على هذا وجه المطابقة بين الحديث والآية غير ظاهر فالاظهر ان يجعل الضمير
الى نساء الجنة باجمعهن وحاصله ان نساء الجنة كلهن انشأهن الله خلقا آخر يناسب
البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص والزوال
عنها واذا كان هذا نعت النساء التي خلقهن للرجال فما ظنك بهم وقد روي عن معاذ بن جبل ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين ابناء ثلاثين او ثلاث
وثلاثين اخرجه المصنف في جامعه ولعل اقتصاره صلى الله تعالى عليه وسلم على النساء بسبب
ورود الحديث او لان غيرهن يعلم بالمقايسة والله سبحانه اعلم ومن احاديث الباب ما
رواه ابن ابي حاتم وغيره من حديث عبد الله بن سلام البغوي ان المرأة التي سألته عن زوجها
اهو الذي بعينه بياض وقد ذكره القاضي في الشفا من غير اسناد **باب ما جاء في صفة
كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الشعر** الشعر معروف وشعرت اصبت الشعر
ومنه شعرت كذا اي علمت علما دقيقا كاصابة الشعر وقيل واصل الشعر بفتحتين وسمي الشاعر
شاعرا لفطنته ودقة معرفته فالشعر في الاصل اسم للعلم الدقيق في قولهم ليت شعري اي
ليت علمي واما في الصحاح ان ليتني علمت في اصل اللغة وصار في المتعارف اسما للموزون
المقفى من الكلام والشاعر المختص بصناعته كذا قال الراغب في مفرداته وقال فيها ايضا قال
بعض الكفار في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه شاعر فقيل لما وقع في القرآن من الكلمات
الواردة الموزونة مع القوافي يعني نحو ثم اقررتم وانتم تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون
ونحو لن تنالوا البر حتى تنفقوا نصر من الله وفتح قريب وقيل ارادوا انه كاذب لان
ما يأتي به الشاعر اكثره كذب ومن ثمه سموا الادلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر اكذبه
احسنه ويؤيده قوله تعالى وانهم يقولون ما لا يفعلون ويؤيد الاول ما ذكر في حد الشعر ان
شرطه القصد اليه واما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا كذا قرره جماعة من المحققين
المحققين والقول بين الغير فيما صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم من الكلام الموزون و
اما ما وقع في الكتاب المكنون فلا شك انه موزون بالارادة الازلية والمشية التي هي معنى القصد
لانه لا يقع في الكون شيء بدون المشية ولعل الجواب انه ليس مقصودا بالذات وانه
وقع تبعا كما حقق في بحث لغير الشعر والله اعلم حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن المقدام
بن شريح بالتصغير عن ابيه اي شريح بن هانئ الحارثي ادرك زمن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وكنى ابا هانئ بن يزيد فقال انت ابو شريح وشريح من جلة اصحاب علي كرم الله

وجه وهو من ظهرت فتواه في زمن الصحابة روى عن ابن المقدام عن عائشة قال كذا في اصل السيد
والنسخ المعتمدة اي شريح وفي نسخة ضعيفة قالت وعكس الحنفي فقال وفي بعض النسخ قال قال
فمنشأ هذا الاشكال ان ناقل عائشة ان على نسخة ظاهره ان شريحا سمع القيل بلا نقل بخلاف
قالت قيل لها هل كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتمثل اي يستشهد بشيء من الشعر واما قول الحنفي
اي يتمسك ويتعلق بشيء من الشعر فخلاف المقصود وبل يوهم المعنى المردود ومع انه ليس مطابقا للمعنى
اللغوي ولا للقصد العرفي ففي القاموس تمثل انشد بيتا وتمثل بشيء ضربه مثلا قالت كان اي احيانا
يتمثل بشعر ابن رواحة هو عبد الله بن رواحة الانصاري الخزرجي احد النقباء شهد العقبة
وبدرا واحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا اميرا
فيها سنة ثمان وهو احد الشعراء المحسنين روى عن ابن عباس وغيره ويتمثل اي بشعر غيره ايضا
ويقول اي متمثلا بقول اخي قيس طرفة بن العبد قال في كتابه قصيدته المعلقة ويأتيك بالاخبار
من لم تزود بضم التاء وكسر الواو واشباع كسرة الدال من التزويد وهو اعطاء الزاد والباء للتعدية
وصدر البيت ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا من الابداء وهو الاظهار هذا وروى الشيخ ابو
الشيخ ابن حبان بسنده عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قيل لها اكان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يتمثل بالشعر قالت كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثل مرة ببيت اخي قيس طرفة
فجعل اخره اوله فقال ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود وقال ويأتيك
من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر ليس هكذا يا رسول الله فقال اني لست بشاعر انتهى وكذا ذكره ابن
كثير في تفسيره فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم تمثل بمعناه وان غير مبنى لفظه وفيه ان العبرة
معتبرة على الفضلاء وان كان تغير النظم قدم واخر ما يستقيم المصرع ثم قال انا لست بشاعر
حقيقة ولا قاصد وزنه قراءة وانما ارد المعنى المستفاد منه وهو اعم من ان يكون في قالب
وزن او بدونه لكن يشكل رواية الكتاب فان ظاهره يعارض رواية الشيخ الا ان يتكلف
بان يقال تمثل بها تارة وغير حروفه دون ترتيبه الموزون او يحمل على تعدد الواقعة وايد ويحمل
على كلا حاليه والترجيح على الصحيح ثم في اشكال اخر وهو ان الظاهر المتبادر ان هذا البيت من كلام
ابن رواحة لا سيما على ما في نسخة بكونه يتمثل بقوله وقد اتفقوا على انه من شعر طرفة فالجواب ان كلام
برأسه والضمير المجرور لقائل او شعر مشهور معروف عندهم ثم الظاهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم
انما تمثل بالمصراع الاخير وانه اراد به الاخبار عن التزويد تقصد الشريعة كما يشير اليه الاية المنيعة
ومن الكلمة المتفق عليها جلالة الرسل المتقدمة ما اسألكم عليه من اجر ان اجري الا على الله والله اعلم
وروى باسناد حسن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشعر فقال

هو كلام

هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قال العلماء معناه ان الشعر كالنثر لكن التجرد له والاقتصار عليه
مذموم وعليه يحمل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الملك بن عمير بالتصغير حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان اصدق كلمة قالها الشاعر اي بالكلمة هنا القطعة من الكلام كلمة لبيد اي ابن ربيعة العامري
قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سنة وفد قومه وكان شريفا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة
مات سنة احدى واربعين وله من العمر مائة واربعون وقيل مائة وسبع وخمسون وقيل غير
ذلك وهو المشهور من فحول شعرائهم وفي الاسلام لم يقل شعرا وقال يكفيني القرآن وكأنه
رضي الله تعالى عنه استحى من ان يقول شيئا بعد سماع كلامه تعالى او خضوعا لظهور المعجزة وصدقه
تعالى في قوله او لم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم او غاص في امواج بحار العلوم بحيث انه
ما بقي له اشتغال بغيره من العلوم لقوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقال ابن عباس
جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه افهام الرجال ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتمثل بالشعر
ويحصل احيانا من الالقاء العفوي الخفي وشرحا بقوله ان كلام رب العالمين
لما سمعه البشر العاجزة عن فهم الاسرار الالهية وهذا وجه ما حكي ان بعض الكبراء قرأ
فرغ من القرآن بعد التصحيح ورقة بعد ورقة ولم يحصل الوجد ثم حضر فقال انشد شعرا
فحصل السماع وتواجد بحسب التنبيه فوقع ما وقع قال انما نعتذر عن الخطابين في حقه انه
الترنم وعلى الجملة فهذا الحديث منقبة شريفة للبيد وكلمته الا كل شيء ما خلا الله باطل قالوا
للتنبيه والمراد بالباطل الفاني المضمحل وانما كان كلامه اصدق لانه وافق اصدق الكلام
في نوع المرام وهو قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وهو زبدة مسائل التوحيد وعمدة كلام اهل
التوحيد من قول بعضهم ليس في الدار غيره ديار وقول الاخر سوى الله والله ما في الوجود وقد بينت
هذا المعنى في شرح حزب للشيخ ابي الحسن البكري قدس الله سره السري عند قوله استغفر
الله مما سوى الله ومحصله ان المراد بالهلاك في الاية والبطلان في البيت اما بالفعل فيتعدم كل
مخلوق فيوجد في كل آن وهو المعنى بقوله كل يوم هو في شان وهو مذهب ابن العربي
واتباعه من المتصوفة القائلين بان الجواهر كالاعراض لا تبقى زمانين او المراد بقوله البطلان
والهلاك انه ممكن الوجود ثابت العدم كالمحال والواجب القدم والبقاء لذاته سبحانه وصفاته
من نعوت الكمال او يحمل على ما كان العالم وهو ما سواه سبحانه وتعالى معرض للزوال في نظر ارباب
الاحوال ثم المصراع الثاني وكل نعيم لا محالة زائل اي نعيم الدنيا لقوله بعده كل نعيمك في الدنيا

غزوة وحسرة قال الحنفي لكنه لم يجر على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم قلت لا يجوز الإلزام به لكونه قد جاء
في رواية ان اصدق بيت قالت العرب وفي رواية ان اصدق بيت قاله الشاعر والبيت
لا يطلق الا على المصراعين وكثيرا ما يذكر احد المصراعين للاكتفاء وبالتنبيه عليه فعبارة بوفي بالمصراع
الاول الا على ما رفي بالمصراع الثاني لكنه لم يحدث الاول فقائم وكاد اي قارب امية بالتصغير ابن
ابي الصلت بفتح فسكون ان ابن ربيعة الثقفي ان يسلم لانه كان في شعره ينطق بالحقائق
وبذلك كان متعبدا في الجاهلية ومن بحث الخلائق ويقدر ابن ذيبح بالبعث لكنه ادرك الاسلام
ولم يسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب
بضم جيم ودال وفتح ابن سفيان البجلي بفتحتين ابوه عبد الله وينسب الى جده سفيان قال
اصاب حجر اصبع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكسر همزة وفتح باء وفي القاموس انه مثلث
الهمزة والباء فدميت بفتح الدال وكسر الميم فهو من سلس البلاغة دميت يده وادميتها انا ودميتها
قال ميرك وقع في رواية البخاري من طريق ابي عوانة عن الاسود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان في بعض المشاهد فدميت اصبعه الخ قال الكرماني قيل كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح
مسلم كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غار فدميت اصبعه قال القاضي عياض قال ابو الوليد
الباجي لعله غازيا فتصحفت كما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية للبخاري
في كتاب الادب بينما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فدميت اصبعه قال
القاضي عياض قد يراد بالغار الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض
المشاهد ومنه قول علي كرم الله وجهه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين اي العسكرين
وقال العسقلاني وقع في رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلاة اخرجه الطيالسي قلت اما
القول بالتصحيف فلا يخلو عن نوع من التوقف فانه لا يصح لفظا ولا معنى ومثل هذا الطعن
لا يجوز في حديث مسلم اما اللفظ فظاهر وهو زيادة ياء واما معنى فلانه لا يحتاج الا ان في غار مع ان في
رواية البخاري بينما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمشي لا ينافي كونه اولا في الغار وكذا رواية خرج الى
الصلوة واما قول الباجي رحمه الله فالظاهر انه اراد به المعنى المجازي فان جيش كل امير عسكره كانه
المتفرق من الملتجئ اليه فالتحقيق انه كان في غار من جبل احد وكمن فيه بعض ما كان يحترس فيه من
الاعداء كما يدل عليه صعوده وظهوره بعد ويؤيده طلحة بحمله على ظهره على انه لا مانع من الحمل على
تعدد الواقعة وهو لا شك انه احسن من الطعن في الرواية الصحيحة بل كالمتعين للعدل لاث
الصريحة ولبعض الشراح هنا كلمات معترضات تركنا اعترضنا عن ذكرها حيث لا يتعلق
البال بكرها فقال هل انت بكسر التاء يجوز قراءته بالتحقيق والتسهيل وهو استفهام معناه النفي اي ما انت

الا اصبع

الا اصبع دميت بفتح الدال وكسر الميم وسكون التاء وهو صفة للاصبع والمستثنى منه اعم عام
الصفة اي ما انت الا اصبع موصوفة بشيء الا بان دميت وقيل بضم القائلة في دميت
ولقيت عليه فهو ليس بشعر اصلا لكن المشهور بل الصواب انهما واتر الاولى كان لها شو جعلت
خاطبها مسلما على سبيل الاستعارة والتشبيه مسليا اي مسليا لها ان تكن بما انك ما ابتليت بشيء
من الهلاك والقطع والاحتراس لم تكن الا اصبعا دميت مع هذا لم يكن ذلك هدرا بل كان ذلك في سبيل
الله قدرا وهذا المراد بقوله وفي سبيل الله ما لقيت والواو للعطف او الحال وهو الاظهر
وما موصولة مبتدأ وفي سبيل الله خبره اي الذي لقيته حاصل في سبيل الله فلا تبالي بل افرحي
فان محنتها قليلة ومنحتها جزيلة فهي بسعة وسيئة وصنعة نحيحة وقضية بليل قد ح
المحزون شهيرة واعمالها في من المحبوب كثيرة قال الخطابي اختلف الناس في هذا وما
اشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض اسفاره واوقاته وفي
تاويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس
بشعر وذهب بعضهم الى ان هذا وما اشبهه وان استوى على وزن الشعر فانه لم يقصد به
الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية له ورويته فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا فيخرج منه الشيء
بعد الشيء على بعض اعاريض الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك
فيه انه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له الرد على المشركين
في قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزم من هذا الاسم ليختلف معنى الاية بهذا
ما يقولون من الشعر كله وانما الشاعر هو الذي يقصد الشعر وينشبب ويصف ويمدح ويتصرف
تصرف الشعراء في هذه الافانين وقد برأ الله رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك وصان قدره
عنه والقران الشعر لا ينبغي له واذا كان مراد الاية بهذا المعنى بل يقران يجرى على لسانه الشيء
اليسير منه فلا يلزم الاسم المنفي عنه حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان ابن عيينة عن الاسود بن قيس
عن جندب بن عبد الله اي ابن سفيان البجلي نحوه اي بمعناه دون لفظه حدثنا محمد بن بشار
حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان الثوري حدثنا ابو اسحق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال قال له رجل جاء في رواية انه من قيس لكن لا يعرف اسمه افررتم اي يوم حنين كما
جاء في رواية الصحيحين عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي معرضا عنه وتاركا له والا فالفرار
من الكفار يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء والاستفهام للانكار او الاستعلام
فقال لا اي ما فررنا جميعا والله ما ولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن ولى سرعان
الناس بفتح السين والراء وسكن اي اوائلهم في النهاية السرعان بفتح السين والراء

والراد او اوائل الناس يسارعون الى الشيء ويجوز تسكين الراء ومنه حديث حنين فخرج سرعان
الناس واخفافهم وقال العلامة الكرماني قوله سرعان بفتح السين وكسرها جمع سريع وبفتح السين
والراء اوائلهم قال مبرك هذا الجواب من البراء قائم على تقدير الكلام في السؤال بكلنا افررتم من الكفار
وعلى رواية افررتم كلكم يوم حنين واما على هذه الرواية وهي افررتم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فلا يخلو عن تكلف ويمكن ان يوجه بان البراء اشار الى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يجوز ا
ظهر الشجاعة وقد قال الله تعالى والله يعصمك من الناس فحينئذ لا يتصور فرار الصحابة عنه لشدة
موافقتهم له وعلمهم بانه مؤيد بالتأييدات الالهية وانما يتوهم فرارهم عنه اذا تركوه وتولوا وهو
محال عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى وفيه انه لا يلزم من وجود كونه معصوما من الناس عدم تصور فرار الصحابة
كما لا يخفى وقيل هذا الجواب الذي اجاب به البراء من بدائع الادب لعقلاء الان تقدير الكلام افررتم كلكم فيقتضي
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولكن جماعة من اصحابه جرى لهم كذا وكذا انتهى كلامه وهو منسوب الى محيي الدين النووي وهو مسلم
في حديث مسلم اذ ليس فيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما على رواية المزني فقول السائل
افررتم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم فر بل على انهم فروا دونه
وهو منفرد انما لا ان يقال تقدير الكلام افررتم كلكم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال البراء
لا نفيا للفرار الكلي كما يدل عليه الاستدراك وصرح بنفي توليه صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل الاستطراد
دفعا لما قد يتوهم انه يلزم من فرار العسكر توليته الا من هو ما هو المعتاد والمتعارف ونقل فعل البراء لا رفع
لايجاب الكلي الذي يوجه السائل وقوله ما ولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعليل لكان الرفع سواء
كان النفي لا يجد هذا النفي او الرفع السائر ويحتمل انه يقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف
يفر جميع اصحابه عنه يوم سرعان الناس جرى لهم ذلك كذا او كذا انتهى واعتمده ابن حجر والخطيب في توجيه
حيث قال قوله لا اي لم نفر جميعا بل فر بعضنا وبقي بعضنا واكرم بعض البعض بقوله ما ولى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم وبقيت معه طائفة [illegible] عليه من ابائهم نفسه الكريمة على نفوسهم
وهذا الجواب بديع ادب البراء رضي الله تعالى عنه وبلاغته لان الاستفهام ربما يتوهم منه وان وقع ذلك
التوهم يعيب السائل بعموم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه فر معهم وزاد في الكلام بنفي التولي
دون الفرار تنزيها لمقامه الرفيع من ان يستعمل لفظ الفرار في النفي فضلا عن الاثبات لانه اشنع
من لفظ التولي اذ هو قد يكون لتحيز او تحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون الا لتخوف والجبن اي غالبا
والفرار الصحابة لم يكن التحيص لولا قطعا ومن ثم قال الطبراني [illegible] الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير
نية العود واما الاستطراد للكرة فهو كالتحيز الى فئة ويحتمل ان البراء اشار الى انهم الجنة الواضحة

والبينة

والبينة الظاهرة على عدم فرار اكابر الصحابة بان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لم يجتمع حشمة حول
له لكنهم كلهم بل هم على بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه من الناس ولا [illegible]
ذلك ما في مسلم عن سلمة بن الاكوع [illegible] قوله فارجع منهزما انه قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهزما فقال لقد رأى ابن الاكوع فزعا فقال العلماء قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولا
بانهزامه ولم يرد انه صلى الله تعالى عليه وسلم انهزم او لم ينقل احد من الصحابة انه صلى الله تعالى عليه وسلم انهزم
في موطن من المواطن وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز عليه الانهزام فمن زعم انه انهزم في موطن من المواطن
او انه [illegible] بما حظي الا بما يعطيهم [illegible] الا ان يقوله على جهة التنقيص فانه يكون قتله اعلم [illegible]
على الاصح عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة من اصحابنا وبالغ بعضهم فنقل فيه الاجماع بل لو اطلق
الكفر عندهم [illegible] على ما اشار اليه بعض محققيهم انتهى ما وقع لبعض سلاطين ما وراء النهر وهو
[illegible] بيت المشهور المنسوب الى الملا جامي حيث جعل هجرته صلى الله تعالى عليه وسلم من مكة الى
المدينة فرارا فافتى ذلك [illegible] فالحذر الحذر من التلفظ بمثله على فرض الاستحسان فانه كفر صريح عند
العلماء الاعيان العارفين بالمعاني والبيان ثم تماسك بابدال خطوة لا قال لان تقدير الكلام
لا والله ما ولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن كان وراءه وانما وقعت هزيمة العسكر كما يدل
عليه قوله ولكن ولى سرعان الناس اي اوائلهم المسرعين في السير او المستعجلين في الامر لعدم
رسوخهم ووقوفهم قال له صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر سبب فرارهم بقوله تلقتهم تفعل من اللقاء اي
قابلتهم وواجهتهم هوازن بفتح الهاء وكسر الزاء قبيلة مشهورة في شدة الكرم لا يكاد
يخطئ سهامهم بالنبل وبالباء للتعدية اي برميه وهو اسم جنس يراد به السهام العربية لا واحد له
من لفظه وقيل انه جمع نبلة ويجمع على نبال بالكسر فنبال ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على بغلته
اي [illegible] على كمال الشجاعة المشهورة بعدم التولية اذ لا يتصور الفرار بها اصلا لا نقلا ولا عقلا و
الجملة حالية وبما ذكرنا يجمع بين ما ورد من الاحاديث من انه لما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون
مدبرين فطفق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار بعدما صاح بهم
العباس وكان رجلا صيتا وفي رواية [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في [illegible] فقال يا انصار
الله وانصار رسوله انا عبد الله ورسوله وفي رواية انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال الى اين ايها
الناس وكان الاصحاب مشغولين بالفرار بحيث لم ينظر احد منهم الى خلف اصلا واما ما روي انه بقي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث لم ينظر احد منهم الى خلف اصلا واما ما روي انه بقي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم منفردا فيما بين الكفار فقد يقال انه محمول على الكفار في قلة من كان عنده
من الاصحاب او على انه كان كذلك في اول الامر ثم جمعوا عنده ويؤيده المحمل الاول قوله وابو سفيان بن ح

الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها وقد سمع ايضا ان العباس من صياح على الناس فيما قد
منه توجيه آخر انه انما فر انهم من انه صلى الله تعالى عليه وسلم قتل او ما يجيء او رجع ونحو ذلك فلما
سمعوا صياح العباس يا اصحاب السمرة او كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم ايها الناس الي ثم رجعوا
مسرعين قائلين بالتلبية وقد صح عن العباس انه قال فطفق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يركض بغلته قبل الكفار وانا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكفها ارادة ان لا
تسرع وابو سفيان بن الحارث آخذ بركاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فالجمع بانه كان آخذ
اللجام على سبيل المناوبة في هذا المقام ومما يؤيد ما ذكرناه من تحقيق المرام ما قال بعض الشراح
وتبعه ابن حجر ان قوله ولكن ولى سرعان الناس فيه تصريح بان الذين ولوا لم يكن جميعهم وانما
كان ممن في قلبه مرض من مسلمة الفتح ومؤلفتهم واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم بل
كان فيهم من يتربص بالمسلمين الدوائر وجماعة خرجوا للغنيمة فلما انكشفوا اخر العدو وطمع من فر
من الصحابة انه لم يبق غيرهم غشاه فكروا ولم يعرفوا الخبر فاطلع على فعلهم الوارد في بعض الآثار اقتفا
بالظاهر بهذا وقد وقع عند البخاري على بغلته البيضاء وعند مسلم ان البغلة التي كانت تحته
يوم حنين اهداها له فروة بن نفاثة بهذا ايضا الصحيح وذكر ابو الحسن بن عبدوس ان البغلة
التي ركبها يوم حنين هي دلدل بهذا ايضا الصحيح وذكر ابو الحسين بن عبدوس ان البغلة
التي ركبها يوم حنين وكانت شهباء اهداها له المقوقس واما التي اهداها له فروة فيقال لها
فضة وذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم نقله ميرك عن الشيخ وقال العلماء ركوبه صلى الله
تعالى عليه وسلم البغلة في موطن الحرب هو النهاية في الشجاعة وليكون ايضا معتمدا يرجع اليه
المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وليكون ممتازا عن غيره وانما فعل هذا عمدا والا فقد كانت
له افراس معروفة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اي وبجوار يجول على عدوه يقول مظهرا
نسبه وحسبه اعتمادا على ما وعده من العصمة عن الناس ربه انا النبي لا كذب اي حقا وصدقا
فلا افر ولا ازول عن مكاني او صفة النبوة يستحيل معها الكذب فكأنه قال انا النبي والنبي لا يكذب
فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم ولا احول بل انا متيقن ان ما وعدني الله من النصر حق
وان خذلان عدوي صدق انا ابن عبد المطلب انتسب لجده عبد المطلب دون ابيه
عبد الله اما تبركا او للوزن والقافية او لان اباه توفي في حياة عبد المطلب
ولم يشتهر كاشتهاره عند العرب لانه كان سيد قريش ورئيس اهل مكة وكان الناس
يدعون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عبد المطلب ايضا فاشتهر عندهم ان عبد المطلب
بشر بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سيظهر ويكون له شأن عظيم كما اخبره به سيف بن ذي

يزن

يزن وقبل ان تزوج اي رؤيا بانه يدل على ظهوره وكان على ظهوره صلى الله تعالى عليه وسلم فاراد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يذكرهم بجميع ذلك وبانه لا بد من ظهوره على الاعداء تقوية لنفوس
المؤلفة وكونهم على رجاء الاعلاء وفيه دليل لجواز قول الانسان انا فلان بن فلان ومنه قول
علي رضي الله تعالى عنه انا الذي سمتني امي حيدره اي اسدا وقول سلمة انا ابن الاكوع
واليوم يوم الرضع والمنهي عنه قول ذلك على وجه الافتخار كما كانت تفعل الجاهلية من الكفار ثم
الرواية الصحيحة في البيت سكون الباء في المصراعين وشذ ما قيل من فتح الباء الاولى و
كسر الثانية قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فقال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء
وعبد المطلب بالخفض وكذا هو كذا وبسط من غير هو وصار على ان يغير الرواية ليستغني عن الاعتذار
وانما الرواية باسكان الباء والله اعلم انتهى واعلم ان محل قصة حنين وهو واد وراء عرفة دون
الطائف قيل بينه وبين مكة ثلاث ليال على ما ذكره اهل الآثار واخبار الاخبار انه صلى الله تعالى
عليه وسلم لما فرغ من فتح مكة وتمهيدها واسلم عامة اهلها اجتمعت اشراف هوازن وثقيف
وقصدوا حرب المسلمين فسار صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم في اثني عشر الفا عشرة من اهل
المدينة والفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء اي من الاسر وخرج معه ثمانون مشركا
منهم صفوان بن امية وورد بسند حسن ان رجلا طلع على جبل فاخبر النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بان هوازن عن بكرة ابيهم بظعنهم وغنمهم اجتمعوا الى حنين فتبسم صلى الله
تعالى عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله تعالى وقولهم عن بكرة ابيهم كناية
عن كثرتهم وارادة جميعهم بطريق المبالغة حتى كانت بكرة ابيهم ايضا معهم وهي التي يستقى
عليها الماء والمراد بالظعن النساء واحدتها ظعينة ثم لاجل كثرة المسلمين قال بعضهم او رجل
من الانصار وقال ابن حجر وزعم انه الصديق كذبه المبتدعة لعنهم الله قلت على تقدير صحته نقله
فلا محذور في قوله لن نغلب اليوم من قلة لما روي مرفوعا انه لن تغلب اثنا عشر الفا من قلة او فيه
الاشارة الى ان هذا القدر من العسكر يقدر ان يقاوم الوفا كثيرة واما صيغة القلة فهي
من عند احد لاجل كثرة ولا من قلة ولكن لما كان فيه نوع عجب وهم غرور بما قد يفضي الى عدم
التوكل والابتهال الى الملك المتعال اخبر الله سبحانه ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الآية وشرع
الكفار على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فركب بغلته البيضاء ولبس درعين والمغفر والبيضة
فاستقبلهم من هوازن عالم [illegible] والسلاح فظهر من السواد والكثرة وذلك في غبش الصبح وخرجت
الكتائب من مضيق الوادي فحملوا حملة واحدة فانكشفت خيل بني سليم مولية وتبعهم
اهل مكة والناس قبل ولم يثبت معه يومئذ الا عمه العباس وابو سفيان ابن عمه الحارث

وابوبكر الصديق وابو امامة الباهلي والناس من اهل بيته واصحابه قال العباس وانا اخذ بلجام بغلته اكفها مخافة ان تصل الى العدو لانه كان يتقدم في نحرهم وابو سفيان اخذ بركابه وجعل صلى الله تعالى عليه وسلم يامر العباس ينادي الانصار واصحاب السمرة اي شجرة بيعة الرضوان فناداهم وكان حسنا يسمع صوته من نحو ثمانية اميال فلما سمعوه اقبلوا كانهم الابل حنت على اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا حتى ان منهم ليلوي بعيره فنزل عنه ويجيء ماشيا فامرهم صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار ونظر صلى الله تعالى عليه وسلم الى قتالهم فقال الان حمي الوطيس ومعنى تنور الخبز ضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره ولم يسمع من احد قبله ثم تناول صلى الله تعالى عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شاهت الوجوه اي قبحت ثم رمى بها فلم يبق احد من المشركين منهم وفي رواية مسلم حفنة من تراب الارض فاستقبل بها وجوهم وفي رواية تقبض ملء كفيه او قبضة من حصى فرمى بها وفي رواية عن احمد وابي داود والدارمي ان المسلمين قالوا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن فرسه وضرب وجوههم بكف من تراب فحدثنا ابناؤهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا احد الا امتلأت عيناه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة من السماء كامرار الحديد على الطست الحديد يشبهه ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ائتني بكف من تراب فضرب وجوههم وامتلأت اعينهم ترابا وجاء المهاجرون والانصار سيوفهم بايديهم كانها الشهب فولى المشركون الادبار وفي رواية عن رجال كانوا منهم من الكفار لما التقينا مع المسلمين لم يقفوا لنا حلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب البغلة البيضاء فاذا هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتلقانا عنده رجال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا قال فانهزمنا وركبوا اكتافنا وفي سيرة الدمياطي كان سيماء الملائكة يوم حنين عمائم حمر ارخوها بين اكتافهم وامر صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقتل من قدر عليه فحنق المسلمون عليهم فامعنوا فيهم الى الذرية فنهاهم عنه وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه واستلب ابو طلحة ذلك اليوم عشرين رجلا وكان في اسكر تعالى القلوب بهوازن عن الدخول في الاسلام بعد الفتح المحمول علامة على دخول الناس في دين الله افواجا لتمام الاعزاز لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومزيد للنصر بهزيمة هذه الشوكة العظيمة التي لم يلقوا قبلها مثلها واذ يقوا الاولا مرارة الهزيمة مع كثرتهم ليتواضع رؤوس رفعت بالفتح ولم يدخل بلده ولا حرمه على هيئة تواضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وليتبين لمن قال لن نغلب اليوم من قلة ان النصر انما هو من عند الله وانه المتولي لنصر دينه ورسوله دون كثرتهم التي اعجبتهم فانها لم تغن

عنهم

منهم شيئا فلما انكسرت قلوبهم جبرها الله بان انزل سكينته على رسوله وعليهم وانزل جنودا لم تروها ثم قاتل الملائكة معه الا في وفي بدر واختصت ايضا برميه صلى الله تعالى عليه وسلم وجوه المشركين بالحصباء ولعل تخصيصها لان القضية الاولى كانت في اول امر الدين وقلة المسلمين كما قال تعالى واذكروا اذ انتم قليل مستضعفون في الارض الاية والقضية الثانية في اخر الامر بعد كثرتهم واعزازهم للاشارة الى ان العبد لا يستغني عن معاونة الرب في كل حال ثم امر صلى الله تعالى عليه وسلم بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطائف ونحوه وبعضهم نحو نخلة وقوم منهم فروا الى اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من المشركين اكثر من سبعين واسر المؤنث والمعين حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق انبانا وفي نسخة اخبرنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء اي قضاء عمرة الحديبية وهو محرم قال علماؤنا من ان المحصر يجب عليه القضاء سواء كان حجه فرضا او نفلا او كان احرام بعمرة ثم ان كان احرام بعمرة لا يجب قضاؤها في اي وقت شاء لانه ليس لها وقت معين وكذا بعد من بها اذا احصر في حجة التطوع وحل منها يلزمه القضاء وعند الاربعة لا في التطوع وعندنا فان لم يكن لنا دليل الا قياس مسئلة العمرة على الحج لما بينهما من المناسبة التامة والمقارنة في الاية حيث قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله لكان كافيا واما ما توهم بعضهم من ان الشروع هو النفل لا يلزم بالشروع عندالشافعية واتباعهم لزومه بان الحج والعمرة استثني لهم من تلك القاعدة فمخص الشرع في حج نفل او عمرة يجب عليه اتمامها اجماعا لظاهر قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ونحن نقيس سائر الاعمال من الصلوة والصوم عليها مع دلالة عموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ومع قبح الملاعبة في امر الدين بان يشرع في عبادة ثم يتركها او يفعلها ثم يبطلها وهلم جرا وقال ابن حجر المراد بالقضاء هنا القضية اي المقاضاة والمصالحة لا القضاء الشرعي لان عمرتهم التي حللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شان المحصر عندنا انتهى وفيه ما لا يخفى وابن رواحة اي عبد الله ابن رواحة وهو احد الشعراء للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمشي بين يديه اي قدامه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اي ابن رواحة يقول خلوا اي ابعدوا على التخلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بني الكفار بحذف حرف النداء اي يا اولاد الكفرة بالله ورسوله عن سبيله اي تنحوا عن طريقه على ما في الاصل الاصيل وسائر الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ بسكون اللام وهو المعنى اتركوا سبيله وخلوا سبيله وخلواته من الدين الا وهو اليوم اي هذا الوقت الذي لنا الغلبة عليكم بمقتضى قضية الحديبية نضربكم بسكون الباء للضرورة اي نضربكم على تعديه نقض

عهدكم وقصد منعكم على تنزيله اي بناء على كونه صلى الله تعالى عليه وسلم رسولا منزلا عليه الوحي من عند
الله او بناء على تنزيلكم اياه في اخطار العهد والايمان لرفع دخل قوم الله وعلى كل في الضمير كلا
المعنيين الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الظاهر وحاصله انه من اضافة المصدر الى
مفعوله سواء الى حذف الفاعل المقدر انه هو الله او هو اولا بالحقيقة او راجعا المجاز في ضعفا
التنزيل السبب لكونهم الشيء من حيث جوز و الفي قصد وحصوله ومحض حصوله ولا شك في ظهور
هذا الحل لفظا ومعنى والبعيد ابن حجر حيث جعل الضمير راجعا الى القران وان لم يتقدم له ذكر جانبهم
نحو توارت بالحجاب ضربا مفعول مطلق اي ضربا عظيما يزيل اي الضرب والاسناد مجازي الهام
اي جنس الراس مبالغة فان مفرده هامة وهي الراس او وسطه والمراد رؤس الكفار ورؤساء اهل
الكفار عن مقيله اي عن مكانه ومحل روحه وموضع استراحته فاريد به التجريد او التشبيه والتقييد وتوضيحه
ان المقيل مكان القيلولة وهو موضع الاستراحة فجرد واريد به مطلق المكان او شبه به العنق
بجامع محل استراحة الراس وبقائه وعلى التقدير بن يصير المعنى يزيل الراس عن العنق او المقيل
كناية عن النوم لما علمت انه محل الاستراحة وهي موجودة في النوم اي يمنع الراس عن النوم والاستراحة
بر شدة ما يقاسيه عليه من لحظة نوعية فذلك الكلام فكانه قال ضربا يطرد النوم عن الراس فانه
لم يوجد الا عند كمال الامن كما قال تعالى اذ يغشيكم النعاس امنة منه قال ابن حجر وروى هذا عبد
الرزاق ايضا من الوجهين لكنه ابدل عجز الاول بقوله قد انزل الرحمن في تنزيله وزاد بعضه بان
خير القتل في سبيله نحن قتلناكم على تاويله كما قتلناكم على تنزيله واخرج الطبراني والبيهقي بلفظ
المصنف لكنه ابدل عجز الاول وجعل عجز الثاني يا رب اني مؤمن بقيله وزاد ابن اسحق على هذا الثاني
راب الحق في قبوله ويذهل وفي نسخة ويذهل بالاولى اولى لمناسبته لقوله تعالى يوم ترونها تذهل
كل مرضعة عما ارضعت والمعنى ضربا يبعد ويشغل الخليل عن خليله اي يغير اليوم من حيث انه
كلا يتخلص فواتس نفسه وذهاب نفسه كيوم القيمة يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها ولا تنال عن كان
من جميع انسبها فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتقدم الى قدام
اي قدام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي حرم الله تقول شعرا اي وقد ذم الشعر في كلام
تعالى وعلى لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خل عنه
اي اتركه مع شعره فانه ليس في ذم الشعر على الاطلاق يا عمر تعجب عليك ايها الفاروق ان تتوقع بعين
انقد ولوده فان الشعر كسائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وانما يطلق ذمه على ارادة في التجرد
له وتركه ما يجب من العلم والعمل والا فالكلام له تأثير بليغ لا سيما اذا كان منظوما على طريقة البلغاء
وخطباء العرب فلهي اللام للابتداء تاكيدا وهي راجعة الى الابيات والكلمات او الى القصيدة

او فلهي تاثيرا اسرع فيهم اي اعجل في النفع في قلوبهم من نضح النبل اي من رميه مستعار من نضح الماء
والفتنة لكونها اسرع نفوذا او اعجل سراية والمعنى ان هجوى اياهم اشد فيهم تاثيرا من النبل في مقام الرمي
في النكاية بهم بل هو اقوى عليهم لا سيما مع المنافقين كما قيل شعر جراحات السنان لها التيام
ولا يلتام ما جرح اللسان اي الكلام ولو قيل الكلام مكان اللسان لكان انسب مطلقا في غاية
من البيان والنبل هو السهام العربية لا واحد لها من لفظه ولعل اختيار النبل على الرمح و
السيف لانه اكثر تاثيرا او اسرع تنفيذا مع امكان ايقاعه من بعد ارسالا وهو البعد فيهما
دفعا وحلا جاروى عن كعب بن مالك انه قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى قد انزل
في الشعر ما انزل فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي
بيده لكانه ما ترمونهم به نضح النبل قال التوربشتي في حديث انس وشعر عبد الله بن رواحة
بيان ما هجو الكفار واوانهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم
لان في الاغلاظ عليهم بيانا لنقصهم والانتصار منهم بهجائهم للمسلمين ولا يجوز ابتداء
لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم حدثنا علي بن
حجر حدثنا شريك عن سماك بكسر فتخفيف ابن حرب عن جابر بن سمرة بفتح فضم قال جالست النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان بالواو وفي نسخة فكان اصحابه اي في جميع
المجالس او في بعضها يتناشدون الشعر اي يطلب بعضهم من بعض ان ينشد الشعر المحمود و
الانشاد هو ان يقرأ شعر الغير وفي بعض النسخ يتناشدون من باب التفاعل وهذا اكثر ما يكون
اي في مجالسهم وانما او احيانا اشياء اي منظومة او منثورة من امر الجاهلية وفي بعض
النسخ من امور الجاهلية وفي بعضها من امر جاهليتهم وهو ساكت اي غالبا لما غلب عليهم
في اوان النصر في امر دنياه وعقباه او المعنى ساكت عنهم بانه لم ينههم عن انشاد الشعر وذكر
امر الجاهلية لحسن خلقه في عشرتهم وزيادة الفتهم ومحبتهم بدفع ملالته عن مجالستهم بناء على حسن
نياتهم واخذ الفوائد والحكم فحكايا بانهم كما هو شان الكفار وفي مشاهد انهم فعل كل شي
لرشاهد وقيل على انه واحد وربما تبسم بصيغة الماضي وفي بعض النسخ يتبسم بصيغة المضارع
معهم اي مع اصحابه والمعنى انه كان احيانا يتبسم على روايتهم وبيان حالاتهم وتحسين
مقالاتهم منها انه قال واحد من اصحابه من صار من جلالة اصحابه ما انتفعت صنما احد الا صنمي [illegible]
[illegible] فانه جعلته من الحيس فلما كان زمن القحط [illegible]
صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الاخر رايت ثعلبا صعد فوق صنم وبال على راسه [illegible]
[illegible] رب يبول الثعلبان براسه فتركت طريقة الجاهلية ودخلت في شريعة الاسلامية

هذا وقال ابن حجر فيه حل استماع الشعر وانشاده ما لا فحش ولا اضاء فيه وان كان مشتملا على ذكر
شيء من ايام الجاهلية ووقائعهم في حروبهم ومكارمهم ويحتمل ان اشعارهم التي كانوا انشدوها
فيها الحث على الطاعة وذكرهم امور الجاهلية لكن دلوم على فعلها فيكون من القبيل الاول الذي هو سنة لا مباحة
فقط لكن قاعدة ان ما لبس ضرا من التاكيد يريد ان المراد بها الاباحة وقد تم السنة كما قرر في طرق
الشارح قلت الصواب ما شرح الله لصدري كذلك الشارح حيث جعل فعل اصحابه وتقرير سكوته صلى
الله تعالى عليه وسلم على مراد الشارح القائح لا على المباح المجرد الذي هو بمسمى لغوا بلا فائدة دينية
او دنيوية وعائدة اخروية وقد قال تعالى والذين هم عن اللغو معرضون واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واما للوصف بحمل ما ذكر على خلاف ما
يقتضيه حسن الظن باصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم اجمعين بعد تشرفهم بالاسلام لا سيما وهم
في صحبة سيد الانام مع تعدد مثل هذه القضية في الايام وانما ذكره من انها عدة محكي معتبرة في القضية
الواحدة واما القضية الواقعة للشريد من المختلفين زمانا ومكانا وراويا فانا بعيد من الاتحاد
بها وجعل الكلام هو سببها على ان التابس اذ ابنيها على الاصل النفيس بوجد فيه من جهة
ان الحديث الاول في شعر لبيد عن الثاني في انشاد شعر الغير وان الاول مختص بالنظم والثاني اعم
منه ومن النثر مع ان الفعل اذا تعدد وحصلت فيه المواظبة والمداومة يكون مقتضيا لكونه من انواع
السنة كما في الحديث الثاني واما ما عداه من وقوعه في العمر مرة او نادرا فهو اصح باطلاق الاباحة
كما في الحديث الاول وبهذا يتبين لك انعكاس القضية فتامل حدثنا علي بن حجر اخبرنا وفي نسخة حدثنا
شريك عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اشعر
كلمة اي احسنها وادقها واجودها واصدقها والمعنى افضل قصيدة او جملة تكلمت بها العرب اي
شعراؤهم وبلغاؤهم وفصحاؤهم كلمة لبيد وقد مر ذكره وانه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القران
مشيرا الى انه في كمال الوفاق والاتفاق الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم فقيل سمع عثمان
ما بعده من قوله وكل نعيم لا محالة زائل اعترض عليه وقال كذب لبيد فان نعيم الجنة لا يزول فلما
عقب لبيد ذلك حسبنا لمراده انه نعيم الدنيا بقوله نعيمك في الدنيا غرور وحسرة البيت في سمعه
عثمان قال صدق لبيد حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن
الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه وكذا رواه ابو داود وابن ماجه عن الشريد بن سويد قال
كنت ردف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكسر فسكون اي رديفه وزاد في مسلم يوما فقال
هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء فقلت نعم فقال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته
بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت قيده دلالة صريحة على ان قوله فانشدته مائة قافية اي كان

بعد ما انشده وان المراد بالقافية البيت واطلاق الجزء وارادة الكل مجاز ثم قوله هيه بالتصغير
ابن ابي الصلت قال ميرك هو ثقفي من شعراء الجاهلية ادرك مبادي الاسلام وبلغه خبر مبعث
سيد الانام لكنه لم يوفق بالايمان وكان غواصا في المعاني ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم في
شانه آمن لسانه وكفر قلبه وذلك للاقراره بالوحدانية والبعث فكان يتعبد في الجاهلية ويؤمن
بالبعث بنشره وذلك الشعر الحسن وادرك الاسلام ولم يسلم وقد قال عبد الله بن عمرو بن
العاص ان قوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي اتيناه اياتنا فانسلخ منها الاية نزلت في امية
بن ابي الصلت الثقفي وكان قد قرا التوراة والانجيل في الجاهلية وكان يعلم بان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قبل مبعثه فطمع ان يكون هو فلما بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصرفت النبوة عنه
اليه حسده وكفر وهو اول من كتب باسمك اللهم ومنه تعلمه قريش فكانت تكتبه في الجاهلية
كلما انشدته بيتا اي كلما قرات له بيتا فهو من باب الحذف والايصال في القاموس انشد الشعر
قراه قال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو كذا في ادب المفرد للبخاري هيه بكسر الهاء واسكان
الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى مبدلة من الهمزة واصله ايه وهي لاستزادة من الحديث
المعهود والمقصود انه صلى الله تعالى عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه
من الاقرار بوحدانية الله تعالى والبعث قال ميرك وغيره من الشراح ايه اسم سمي به الفعل
لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بغير تنوين فان وصلت نونت
فقلت ايه حدثنا وقوله شعر وقفت فقلت ايه عن ام سالم فلم ينون وقد وصل لانه قد نوى
الوقف قال بعضهم اذا قلت ايه يا رجل فانما تامره بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كانك
قلت هات الحديث وان قلت ايه فكانك قلت هات حديثا ما لان التنوين تنوين تنكير
وفي الليث اراد التنكير فنكره للضرورة فان اسكنه وكففته قلت ايها بالنصب عنا واذا
اردت التبعيد قلت ايها بمعنى هيهات حتى انشدته مائة يعني بيتا بالنصب على انه مفعول
به وفي نسخة بيت بالجر على انه تمييز مائة قال الحنفي روي بالنصب والجر والوجه النصب
ظاهر ووجه الجر على انه حذف المضاف منه وابقي المضاف اليه على حاله كان اصله مائة بيت انتهى
وهو واضح فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان كاد اي قارب ليسلم وفي رواية لقد كاد ان
يسلم بشعره ومر سبب ذلك قبل وانما قال ذلك لما سمع قوله شعر لك الحمد والنعماء والفضل
ربنا فلا شيء اعلى منك جدا وامجدا قال الحنفي ان كاد وكلمة ان مخففة من المثقلة قال ابن
حجر ان مخففة واسمها ان اهملت ضمير الشان ثم قال التقدير انه كاد ولا يعرف شيئا
من النحو ليس في محله اذ مراده اذا اهملت كما ذكره وحذف هذا القيد لا يجبر ان يقال في ضعف

ثم حذفه ان لا يعرف شيئا من النحو حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري بفتح الفاء وبالزاي وعلي
بن حجر والمعنى اي المؤدى واحد قالا اي كلاهما حدثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد بكسر الزاي فنون
وفي نسخة بفتحتين وهو عبد الله بن ذكوان على ما في التقريب عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينصب لحسان بن ثابت
ضبط حسان منصرفا وغير منصرف بناء على انه فعال او فعلان والاظهر هو الاول فتدبر وهو ثابت
بن منذر بن عمرو بن حرام الانصاري عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الاسلام وكذا عاش
ابوه وجده ابيه المذكورون توفي سنة اربع وخمسين قال صاحب المشكوة في اسماء رجاله
يكنى ابا الوليد الانصاري الخزرجي وهو من فحول الشعراء قال ابو عبيدة اجتمعت العرب على ان اشعر
اهل المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر وابو هريرة وعائشة مات قبل الاربعين في خلافة
علي رضي الله تعالى عنهم اجمعين وقيل سنة خمسين والله اعلم منبرا بكسر الميم آلة النبر وهو الرفع
في المسجد اي مسجد المدينة يقوم عليه قائما اي قياما وقال ميرك نقلا عن المفضل قد يرد المصدر
على وزن اسم الفاعل نحو قمت قائما انتهى وفي نسخة يقوم عليه قائما اي يقول حال الشعر وينشد
على المنبر حال كونه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او قال على ما في الاصل الاصيل اي
عروة رواية عن عائشة وفي نسخة وهي الظاهر او قالت اي عائشة ينافح عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اي يخاصم عنه ويدافع عن جهته فقيل المنافحة المخاصمة فالمراد انه كان يهاجي
المشركين ويذب عنه وقال صاحب النهاية ينافح اي يدافع والمنافحة والمكافحة المدافعة
والمضاربة ونفحت الرجل بالسيف تناولته به يريد بمنافحته مدافعة هجاء المشركين ومجاوبتهم
عن اشعارهم ويقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه دلالة على تعدد هذا القول منه ان الله
يؤيد حسان وفي نسخة حسانا بروح القدس بضم الدال وسكونه اي بجبريل وسمي به لانه يأتي الانبياء
بما فيه الحيوة الابدية والموهبة السرمدية واضافته الى القدس وهو الطهارة لانه مخلوق منها وقد جاء
في حديث مصرحا وهو ان جبريل معك ما ينافح او يفاخر فذلك يحتمل التنويع وتعدد الرواية ما نافح
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد والمعنى ان الاشعار التي قالها في هجاء ما يقوله
المشركون في شان الله ورسوله ليس مما لا يجوز ولا يكون مما يلهم الملك ليس من الشعر الذي قاله
الشعراء من نفث انفسهم والقاء الشياطين اليهم بعكس ما في الجاهلية اخبار به وظاهر كلام
الطيبي انها جملة حالية وبناء عليه على الدوام حيث قال وذلك لان عند اخذه في الهجو
والطعن في المشركين وانسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان ويؤدي ذلك
الى ان يتكلم بما يكون عليه لا له فيحتاج الى التأييد من الله وتقويته بذكر روح القدس وهو جبريل

عليه السلام انتهى ويؤيده ما قال التوربشتي من ان المعنى ان شعره هذا الذي ينافح عن الله ورسوله مما يلهمه
الملك بسببه بخلاف شعر الشعراء اذا اتبعوا الهوى وهاموا في كل واد فان مادة قولهم من القاء الشياطين
اليهم انتهى وقيل انما دعا له صلى الله تعالى عليه وسلم اعانة جبريل بسبب هذا وقد قال الحنفي الفخر
ادعاء العظمة والكبر والشرف يفاخر اي لاجله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن جهته انتهى وظاهره ان المتبادر
من معناه ان حسانا يظهر العظمة والكبرياء والشرف له صلى الله تعالى عليه وسلم وكان شارحا عكس
هذه القضية ونسب الكبر والعظمة اليه لاجل انه شاعره صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يخفى ... فيه
فانه ابلغ مبالغة وتبليغا فانه اذا كان التابع معظما لاجل المتبوع كان المتبوع في غاية من العظمة
بالبرهان الجلي والتبيان العلي كما صرح في قوله تعالى كنتم خير امة وكما اشار اليه صاحب البردة على طريق
العكس في الدليل ايماء الى صنعة التعليل: لما دعا الله داعينا لطاعته * باكرم الرسل كنا اكرم الامم *
وغايته ان يكون من تعظيم وقد يتوقف ... في العلوم العربية اما على سبيل البديهة واما على
قصد المعاني التضمنية واما ما يتوهم من ان نسبة الكبر مذمومة فليست على اطلاقها فان التكبر على
الكافر من قربة وعلى سائر المتكبرين صدقة كما يشير اليه قوله تعالى اذلة على المؤمنين اعزة على
الكافرين فاندفع بهذا ما قاله ابن حجر ان الظاهر ان هذه العبارة صدرت ممن لم يذق سليم ان يذكر
مفاخر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومناقبه ... ويرد مقولهم في حقه واما ما قيل معناه انه
ينسب الى الشرف والمجد والعظم لكونه من امة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الممتاز بالفضل
على الانواع من كل وجه فهو بعيد متكلف وبينهم ... بذكر الكبريات وكره في هذا المقام فيما فيه انتهى وتقدم
الكلام على ما فيه على وجه يراد فيه ولا ينافيه ثم لا تنافي بين جمع بين المفاخر بمعنى ... الغالب على
اظهار فخره وتعظيم قدره وتفخيم امره صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ورد انه لما جاءه صلى الله تعالى عليه
وسلم بنو تميم وشاعرهم الاقرع بن حابس فنادوه يا محمد اخرج الينا نفاخرك ونشاعرك فان
مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد صلى الله تعالى عليه وسلم على ان قال ذلك الله اذا مدح زان واذا
ذم شان اني لم ابعث بالشعر ولا بالفخر ولكن هاتوا فامر صلى الله تعالى عليه وسلم ثابت بن قيس
ابن شماس خطيبهم فخطب ففضلهم فقام الاقرع بن حابس فقال: اتيناك كيما يعرف الناس فضلنا *
اذا خالفونا عند ذكر المكارم * وانا رؤوس الناس من كل معشر * وان ليس في ارض الحجاز كدارم *
فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حسانا يجيبهم فقام فقال: بني دارم لا تفخروا ان فخركم *
يعود وبالا عند ذكر المكارم * هبلتم علينا تفخرون وانتم * لنا خول ما بين قن وخادم *
فكان اول من اسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه صلى الله تعالى عليه وسلم وخطيب الانصار وهو
خزرجي شهد له صلى الله تعالى عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة سنة اثنتي عشرة هذا وقد روى

ابو داود عن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان
من الشعر حكما وان من القول عيالا وفي رواية لغير ابي داود وعيلا بفتح العين اي ثقيلا ووبالا قال بعض
السلف صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو
الحسن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فيتكلف العالم
الى علمه ما لا يعلم فيجهله واما قوله ان من الشعر حكما فهي هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس وفيه ايماء
ان بعض الشعر ليس كذلك فدفع توهم تبعيضه ورد من البخاري ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق وقال
الطبري في تهذيبه عامة من كره الشعر مطلقا ولا حجة له في قول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان لانه على تقدير
ثبوته محمول على الافراط فيه والاكثار منه بل على الشعر المذموم وكذا ما ورد من ان ابليس لما اهبط الى
الارض قال رب اجعل لي قرآنا قال قرآنك الشعر حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري وعلي بن حجر يعني و
المعنى واحد قالا حدثنا ابن ابي الزناد وفي نسخة صحيحة عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة
عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق لفظا ومعنى وانما المغايرة في
الاسناد فالاول برواية عبد الرحمن عن هشام عن عروة عن عائشة وهذا برواية عبد الرحمن عن ابيه
بدل عن هشام عن عروة عن عائشة فالاسنادان متصلان وفائدة ذكرهما تقوية الحديث والله
اعلم باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في السمر بفتح السين والميم وهو الحديث بالليل
كذا في المغرب وهو حديث الليل من المسامرة وهي المحادثة فيه ومنه قوله تعالى سامرا تهجرون
اي تسمرون بذكر القرآن والطعن فيه حال كونهم معرضين عن الايمان به وفي النهاية الرواية بفتح
الميم ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر ضوء لون القمر سمي به لانهم كانوا
يتحدثون فيه حدثنا الحسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار بتشديد الزاي حدثنا ابو النضر بسكون
المعجمة حدثنا ابو عقيل بفتح فكسر الثقفي بفتح المثلثة والقاف منسوب الى قبيلة ثقيف عبد الله بن
عقيل عن مجالد بالجيم بعد ضم الميم عن الشعبي بفتح فسكون عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت حدث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة كلمة ذات مقحمة للتاكيد ذكره الشراح
ولا يظهر وجه التاكيد فالاولى ان يقال انها صفة لموصوف مقدر اي في ساعات ذات ليلة كما حقق
في قوله تعالى انه عليم بذات الصدور اي بمضمراتها وخواطرها نساءه اي بعض ازواجه الطاهرات او
كلهن ويمكن ان يكون فيهن بعض بناته او اقاربه من النساء حديثا اي كلاما عجيبا او خبرا غريبا
فقالت امرأة منهن كان الحديث بتشديد النون اي كأن هذا الحديث حديث خرافة بضم الخاء
المعجمة اي مستملح من باب الظرافة وفي غاية من اللطافة وفي القاموس الخرافات الاحاديث المستملحة
وبها سمي خرافة رجل استهوته الجن كما زعم العرب فلما رجع اخبر بما رأى منها فكذبوه وعن النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم وخرافة حق يعني ما حدث به عن الجن انتهى فيقول له ما زعم العرب في محله و
في القاموس خرافة كثمامة رجل استهوته الجن وكان يحدث بما رأى فكذبوه فقالوا حديث خرافة
او هي حديث مستملح كذب وقال ابن حجر زعم المرأة ما يراد من هذا اللفظ وهو الكذب نحو ذلك الحديث
بانه كذب مستملح لانها تعلم انه لا يجري على لسانه الا الحق وانما ارادت انه حديث مستملح لا غير
ويحتمل ان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح فيصح التشبيه في احدهما فقول
الاظهر ان يقال ان حديث خرافة يطلق على كل ما يكذبونه من الاحاديث وعلى كل ما يستملح ويتعجب
منه على ما في النهاية فاستعمل هنا على المعنى الثاني من معنييه فلا اشكال او اما على ما نقل القاموس فيحمل
كلامها على التجوز وتجريد الشبه مع انه قد يبالغ في التشبيه فيقال هذا الكلام صدق او شبيه
الكذب كما جاء في قول الاعرابي الموت يغضب بشبه الظن عند عدم تحققه فقال اتدرون ما خطبهن
فقال الله تعالى يعني خطابا بهن كما خصوص في قوله تعالى وكانت من القانتين وكما ذكر في قوله تعالى وجعل انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويؤيده ما في بعض النسخ اتدرون خطاب جماعة
النساء ويحتمل انه كان بعض المحارم من الرجال او من الاجانب معهن ولكنهن وراء الحجاب او كان قبل
نزول الحجاب والله اعلم بالصواب وفي شرح كلام المغنيين المتقاربين في غاية من البعد حيث
ان رضيين المتقاربين والمعنى المنقول ما خرافة وما كان من المعلوم انهم ما يدرون حقيقة
خرافة وحقيقة كلامها ورد لبيانه قبل جوابهم فقال ان خرافة كان رجلا من عذرة بضم عين
مهملة وسكون ذال معجمة قبيلة مشهورة من اليمن كثير اي اختطفته الجن في الجاهلية اي في
ايامها وهي قبل بعثته صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى المفضل الضبي في الامثال عن عائشة مرفوعا
رحم الله خرافة انه كان رجلا صالحا فمكث بضم الكاف وفتحها اي لبث فيهم دهرا اي زمانا طويلا
ثم ردوه الى الانس وكان بالواو وفي نسخة فكان يحدث الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب فقال
الناس حديث خرافة اي فيما سمعوه من الاحاديث العجيبة والحكايات الغريبة هذا حديث
خرافة وهذا كما تراه ليس فيه ذكر الاكاذيب وان كانت من قبيل المبالغة في الاعاجيب وفي
الحديث جواز التحدث بعد صلاة العشاء لاسيما مع العيال والنساء وقد جاء في باب حسن
المعاشرة معهن وتفريج الهم عن قلوبهن فالنهي الوارد محمول على كلام الدنيا وما لا يوجب العقبى
ولكن ان يكون خاتمة فعله وقوله بالحسنى ومكروه لما وضع له فيما مضى ويؤيده ان البخاري اورد
حديث ام زرع في باب حسن المعاشرة مع الاهل في هذا الحديث منه وحديث ام زرع منبها
في الحديثان على جواز الكلام وسماعه في ذلك الوقت حديث ام زرع اي هذا حديث ام
زرع وانما خصه بالعنوان وميزه عن سائر الاقران لطول ما فيه من البيان ولهذا افرده بالشرح

بعض الاصحاب ثم ام زرع بزاي مفتوحة وراء ساكنة وعين مهملة واخرة هي النساء المذكورة في
الحديث كذا ضبطه البرهان لان معظم الكلام وغاية المرام فيه انما هو بالنسبة اليها فتعلق بها وقد ترجم عليها
صنفا على ابن حجر افرادا وفي نسخة قال حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت جلست وفي بعض النسخ جلس والظاهر هو الاول لكون الفعل مسندا
الى المؤنث الحقيقي بلا فاصل نعم في صورة الفصل يجوز الوجهان نحو حضرت القاضي امرأة وفي نحو تذكيره
انه على ضعف قال فلانة كما حكاه سيبويه عن بعض العرب لانه نسخة فيظهر ويسند عن علامة ووجه ان التاء
في الفعل غير لازمة في كبيره افادة التأنيث ابتداء كما يؤكد في الاكثر اخرى وكلاهما يشبع العضي ما واعتنائه
وقد يكتفى باصل الكلام عن زيادة التأكيد اكتفاء وقيل انه روعي فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ لم الاسناد
الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث الغير الحقيقي في التجويز والمعنى جلست في بعض قرى اليمن وقيل عددهن احدى
عشرة بسكون الشين وبفتح ويكسر وفيها امرأة قال الكرماني كلهن من اليمن ثم اعلم ان اسماء هؤلاء
النسوة لم تثبت عندهم ولم يتعلق بها غرض معتد به لم نذكرها ولم نشتغل بها وندل عليها ما ذكره
العسقلاني في مقدمة شرحه للبخاري سمى الزبير بن بكار في روايته عن محمد بن الضحاك عن الدراوردي
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة منهن عمرة بنت عمرو وحُبّى بنت كعب ومهدد
بنت ابي هرومة وكبشة وهند وحُبّى بنت علقمة وكبشة بنت الارقم وبنت اوس بنت
عبد وام زرع واغفل اسم ثنتين منهن رواه الخطيب في المبهمات وقال هو غريب جدا وحكى
ابن دريد ان اسم ام زرع عاتكة ولم يسم ابو زرع ولا ابنه ولا ابنته ولا جاريته ولا المرأة التي
تزوجها ولا الولدان ولا الرجل الذي تزوجها ام زرع بعد ابي زرع انتهى كلامه ومنه يعلم حال
سائر المبهمات ايضا في هذا الحديث فتعاهدن اي الزمن انفسهن عهدا وفي نسخة بعهد فتعاقدن
وهو اما على سبيل التعداد او على الكناية بتقدير قولا او بدونه او على الاستئناف بيان وهو الاظهر وتعاقدن
اي تعقدن على الصدق من ضمائرهن ان لا يكتمن اي على ان لا يكتمن كل من اخبار ازواجهن
اي احوالهم شيئا اي من الاشياء وسطا ودفا امن الكتمان فهو اما مفعول مطلق او مفعول به لقوله
ان لا يكتمن وهو قد تنازع فيه الفعلان والظرف وهو في اخبارهن متعلق بالكتمان وقيل بامر
مقدر تأمل ثم اعلم ان في رواية ابي اويس وعقبة ان يتصادقن بينهن ولا يكتمن وفي رواية
سعيد بن سلمة عند الطبراني ان ينعتن ازواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير فتبايعن على
ذلك فقالت بالفاء وفي بعض النسخ على سبيل الاستئناف قالت الاولى زوجي لحم جمل تشبيه بليغ اي
كأنه لحم جمل لا خيرة فيه ثم لحم جمل وهو اخبث اللحم خصوصا اذا كان هزيلا ولذا قال غث
بفتح المعجمة وتشديد المثلثة مجرورا على انه صفة لجمل والتزم منه مرفوعا على انه صفة لحم لانه المقصود

او على انه خبر بعد خبر او على انه خبر مبتدأ محذوف وهو هو على خلاف في مرجع هو اهو الزوج او اللحم او الجمل فتأمل
والمشهور في الرواية الخفض وقيل الجيد هو الرفع والغث المهزول على رأس جبل صفة اخرى للحم او
لجمل وقوله وعر بفتح فسكون صفة جبل اي غليظ يصعب الصعود اليه ويبعد القعود عليه تصف قلة
خيره وبعده عنه مع القلة كالشيء في قلة الجبل الصعب الوصول الشديد الحصول وقيل المعنى انه
مع قلة خيره وكثرة كبره سيء الخلق عظيم الكبر لا يجوز عنه كل احد فاظهرها الطول لا سهل بالجر
وبرفع وبفتح اي غير سهل فيرتقى اي فيصعد اليه كما في رواية الطبراني ولا سمين بالجر كما ثبت في
فينتقل بصيغة المجهول اي فيؤخذ او يحمل بل يترك لرداءته في كتب المجاز وفي نسخة فينتقى بالالف
بدل اللام اي فيختار الاكل بان يتناول ويستعمل قال الزركشي قوله لا سهل ولا سمين فيهما ثلاثة اوجه
البناء على الفتح لانه اسم لا النفي الجنسي والجر على انه صفة جبل او غير سهل ولا سمين والرفع على الابتداء
بعيد ليس على ضعف اي ليس بسهل ولا سمين وقال الحنفي الرواية بالجر قالت الثانية زوجي لا ابث
بضم موحدة وتشديد مثلثة اي لا اظهر خبره ولا اشيع اثره وفي رواية حكاها القاضي عياض
بالنون بدل الموحدة وهو بمعناه الا ان النث بالنون اكثر ما يستعمل في الشر وفي رواية في
للطبراني لا انم بنون مضمومة وميم مشددة من النميمة اني بسكون الياء وفتحها اخاف اي ان
ابدي خبره وابدي اثره ان لا اذره بفتحتين اي لا اترك والا اترك خبره بل ان اذكره اي بعض
شيء من خبره اذكر عجره بضم اوله وفتح جيم وكذا قوله وبجره بالموحدة اي اخباره كلها اي باديها و
خافيها اذ هي اراد بهما عيوبه وقيل العجر العروق والبجر الهموم والعيوب فاراد بهما ما فعاله
منتن الاذية وسوء العشرة وقد قال علي كرم الله وجهه اشكو عجري وبجري اي همومي واحزاني
قال تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله وقال ابن السكيت معناه
انه اخاف ان لا اذر صفته ولا اقطعها من طولها وقال الخطابي معناه اخاف ان لا اقدر
على فراقه لان اولادي منه واسباب رزقنا عنه ثم قيل اصل العجر جمع عجرة وهي نفخة في عروق
العنق حتى تراها ناتئة من الجسد والبجر جمع بجرة وهو نتوء السرة ثم استعملا في العيوب الظاهرة
والباطنة وقيل لا في لا اذره زائدة على حد قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والضمير راجع الى الزوج
اي اخاف ان اذر زوجي بالطلاق وحاصل كلامها انها رمزت الى ان تشكو الى الله اموره كلها
ما ظهر وما بطن منها قالت الثالثة زوجي العشنق بتشديد النون اي الطويل المفرط في الطول
والمعنى ليس عنده الا الطول فهو طويل بلا طائل فلا نفع عنده ولو كان له اثر لكان معه يطول فصاحبه
مطول وقيل هو السيء الخلق كما يشير بقولها ان انطق اي انكلم بعيوبه والتخلع به
اطلق بتشديد اللام المفتوحة لانه على سوء الخلق يخلو وقيل على صاحبه الزوج معلوم ذاك

وان اسكت اي عن عيوبه غضبا عليه او او بامرها اعلق اي يتركني معلقة لا ايما ولا ذات زوج ومنه
قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر باحدهما
وقال في النهاية العشنق هو الطويل الممتد القامة ارادت ان له منظرا بلا مخبر لان الطول في
الغالب دليل السفه وليس كذلك وبلغته بقولها ان انطق اطلق لان ما ذكرته فعل السفهاء ومن لا
تماسك عنده في معاشرة النساء وفي رواية يعقوب بن السكيت زيادة في اوله وهو على
حد السنان المذلق بفتح المعجمة وتشديد اللام اي المحدد والمعنى انها منه على حذر كثير ووجل
كبير قالت الرابعة زوجي كليل تهامة بكسر التاء وهي مكة وما حولها من الاغوار وقيل كل ما نزل عن
نجد من بلاد الحجاز واما المدينة فلا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور دون النجد تريد حسن خلق
زوجها من بين الرجال وسهولة امره في حاله الاعتدال كما بينته بقولها لا حر اي مفرط ولا قر
اي لا برد وهو بفتح القاف وضمها والاول انسب لحسن الازدواج … فلا قائل من جزم بان
الرواية بالضم والله اعلم ثم الحر والبرد كنايتان عن نوعي الاذى كما اشار اليه سبحانه بقوله تقيكم الحر اي
والبرد وهو من باب الاكتفاء ونكتة تقديم الحر لان تاثيره اكثر وضرره اكبر او لوجود كثرته في الحجاز
الشريفين ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم سبعين
سنة وفي رواية مائة سنة قال الحنفي وكلمة لا فيه للعطف او بمعنى ليس او بمعنى غير فعلى هذا التقادير
ما بعدها مرفوع منون ويجوز ان يكون لنفي الجنس فهو مفتوح والخبر محذوف اي لا حر فيه ولا قر
قلت الاخير هو الصحيح المتبادر من اطلاق العبارة الموافق للاصول المعتمدة والنسخ المصححة
والاظهر ان يقال معناه كلا ذو حر ولا ذو قر فحذف تخفيفا وكذا قوله ولا مخافة ولا سامة اي لا
ومعنى اي ليس عنده شر يخاف منه ولا ملالة في مصاحبته فيسام عنه ويمكن ان يراد نفي الملالة
وبرودة طبعه ونفي خشية النفقة وقلة المصاحبة قالت الخامسة زوجي ان دخل اي البيت
فهد بكسر الهاء اي صار في النوم كالفهد وهو كناية عن تغافله في الامور وعن عدم ظهور الشر وذكر
لان الفهد موصوف بكثرة النوم حتى يقال في المثل فلان انوم من الفهد وان خرج اي من البيت
وظهر بين الرجال وقام امر القتال اسد بكسر السين اي صار في الشجاعة والجلادة كالاسد نعيقه بالجمع
بين السخاوة المستفادة من الكلام الاول وبين الشجاعة المفهومة من المقول الثاني وقد مرت
ما سبق لانها بالنسبة اليها انسب واوضح وحاصله انه من كمال كرمه وحيائه وعفته لا يلتفت الى ما يجري
من الامور داخل البيت ولا يتفقد ما فيه من الطعام وغيره اكراما وتغافلا وتكاسلا فكانه
ساه وغافل وهو كذا قولها ولا يسال عما عهد اي عما رآه سابقا او عما في عهده من ضبط
المال وتفقد العيال فنفيه اشعار الى السخاوة نفسه وجودة طبعه وحفظه قلبه وثبوت كرمه

وثبات حلمه حيث لم يلتفت الى الامور الجزئية من الاحوال الدنيوية والدينية واما حمل كلامها على ذم
زوجها فلا يخلو عن بعد كما لا يخفى مع ان البناء على حسن الظن مهما امكن اولى قالت السادسة
زوجي ان اكل لف اي اكثر الطعام وخلط صنوفه كالانعام وان شرب اشتف استوعب ما في الاناء
من نحو اللبن والماء وروي بالسين المهملة وهو بمعناه وحاصل كلامها ذمه لقوله تعالى كلوا واشربوا
ولا تسرفوا او لما فيه من الدلالة على حرصه وعدم التفاته الى حال عياله ونظره الى غيره ومن الاشارة
الى ما يترتب عليه من الكسل والطاعة ومن قلة المبالغة في الشجاعة وان اضطجع اي اراد النوم
التف اي تلفف منفردا في ناحية من البيت وتلفف بكسائه وحده وانقبض عن اهله فتكون
هي كئيبة حزينة في خلطته من جهة عدم حسن عشرته في الماكل والمشرب والمرقد والمطلب
كما اشارت اليه بقولها ولا يولج الكف ليعلم البث اي لا يدخل كفه الى بدن امراته ليعلم بثها
وحزنها مما يظهر عليها من الحرارة والبرودة او المعنى انها اذا وقع في بدنها شيء من قرحة او جرح
او كسر او جرح لا يلتفت اليها حتى يوضع اليد عليها ليعلم منها الالم ويعذب بها في تفقيد الحكم
قال ابو عبيدة احسبه كان بجسدها عيب او داء او حزنها وجوده بها اذ البث الحزن فلذلك
كان لا يدخل يده تحت ثيابها فوقاحه من حزنها بسبب منها ما تكره اطلاعه عليه وهذا وصف له
بالمروة والفتوة وكرم الخلق في العشرة ورده ابن قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا وقد
ذمته بما سبق واجاب عنه ابن الانباري بانهن تعاقدن ان لا يكتمن شيئا من اخبار
ازواجهن فمنهن من تمحض قبح زوجها فذكرته ومنهن من تمحض حسن زوجها فذكرته ومنهن
من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرتهما وقال ابن الاعرابي انه ذم له لانها ارادت انه لا يلتفت في
نيابة في ناحية عنها ولا يباشرها البعل ما عنده من محبته والى هذا ذهب الخطابي وغيره واختاره
القاضي عياض قالت السابعة زوجي عياياء … بالعين المهملة والياءين وهو في الاصل
الجمل الذي لا يضرب ولا يلقح ورجل عياياء اذا عيي بالامر او النطق وقيل هو العنين او غياياء
قيل او للشك وقال شارح في اكثر الروايات بالمعجمة وانكره ابو عبيدة وغيره المعجمة وقالوا
الصواب المهملة لكن صوب المعجمة القاضي وغيره قال والاظهر انه للتنويع او للتخيير او بمعنى بل وهو بالغين
المعجمة من الغي وهو الضلالة او الخيبة وقلبت الواو ياء … محمول على الشذوذ وكذا الاظهر انه من
لمن الكلمة اوجه من الغيابة وهي الظلمة وكل ما اظل الشخص كالظلال المتكاثفة الظلمة التي لا اشراق
بها ومعناه لا يهتدي الى مسلك طباقاء بفتح او لمد وهو المنقبل الذي ينطبق عليه اموره حمقا
وقيل هو العاجز الثقيل الصدر عند الجماع ينطبق صدره على صدر المراة فيرتفع اسفله عنها
او الجمل طباقاء الذي لا يضرب وقيل هو الذي يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه وكذا في النهاية كل

وكذا اي في الناس له داء اي جميع الادواء موجود فيه بلا دواء ففيه سائر النقائص وبقية العيوب
فله داء خبر لكل داء وما ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر من احتمال ان يكون له صفة لداء وداء خبر لكل اي
كل داء في زوجها بليغ متناه كما تقول ان زيدا رجل ونحوه فهو تكلف مستغنى عنه بل تعسف
منهي عنه شجك بتشديد الجيم المفتوحة وكسر الكاف اي جرحك في الراس والكاف لنفسها او المراد
به خطاب العام او فلك بتشديد اللام اي ضربك وكسرك او جمع كلا لك اي الشج والفل لك والشج
الشق في الراس وكسره والفل الكسر في عظم بائن الاعضاء والمعنى انه اما ان يشج راسك شانه
او يكسر عضوا من اعضائك او يجمع بين الامرين لك قالت الثامنة زوجي المس اي لمسه اللام عوض
عن المضاف اليه مس ارنب هو تشبيه بليغ اي كلين الارنب في اللين والنعومة فزوجي
مبتدا خبره الجملة بعده واكتفي باللام في الربط وكذا قوله والريح ريح زرنب بفتح الزاي نوع
من النبات طيب الرائحة وقيل الزعفران وقيل نوع من الطيب معروف وفي الفائق ان الزاي
والذال المعجمة في هذا اللفظ لغتان ثم المعنى انها تصفه بحسن الخلق وكرم المعاشرة ولين
الجانب كلين مس الارنب وشبهت ريح بدنه او ثوبه بريح الزرنب وقيل كنت بذلك
عن لين بشرته وطيب عرقه وجوز ان يراد به طيب ثنائه عليه وانتشاره في الناس كعرف هذا
النوع من الطيب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد بكسر اوله قيل المراد بالعماد عماد البيت
تصفه بالشرف في النسب والحسب وسناء الثناء اي نسبه رفيع وحسبه منيع قال في النهاية
ارادت عماد بيت شرفه والعرب تضع البيت موضع الشرف في النسب والحسب
والعماد الخشبة التي يقوم عليها البيت قيل ويمكن ان يحمل على اصله لان بيوت السادات
عالية وقد يكنى بالعماد عن البيت نفسه من قبيل اطلاق الجزء وارادة الكل لاسيما اذا كان
الجزء مما يكون مدار الكل عليه فالمعنى ان ابنيته رفيعة وارتفاعها اما باعتبار ذاتها حقيقة
او باعتبار شهرتها مجازا او بارتفاع موضعها بان تبنى بيوتها في المواضع المرتفعة ليقصدها
الاضياف وارباب الحاجة عظيم الرماد اي كثير رماده وهو كناية عن كثرة الضيافة لوازم
الكرم والسخاوة وتوضيحه ان كثرة الجود تستلزم اكثار الضيافة وهو يستلزم كثرة الطبخ
المستلزم لكثرة الرماد وفيه ايضا اشارة الى كثرة وقود ناره ليلا اذ الكرام يعظمون النار
في الليل على التلال ولا تطفى ليهتدي بها الضيفان ويقصدونه طويل النجاد بكسر النون حمائل
السيف وطوله يدل على امتداد القامة لان طولها يلزم لطول نجاده وقال اهل البيان ينتقل
من قولهم زيد طويل النجاد الى طول قامته وان لم يكن له نجاد ذكره الكافيجي ويمكن ان يكون
كناية عن سعة حكمه على اتباعه واشياعه كما يقال سيف السلطان طويل اي يصل حكمه الى اقصى مملكته

وايضا

وايضا فيه ايماء الى الشجاعة المستلزم على السخاوة قريب البيت من الناد اصله النادي فخففت
ونقلت عليه بمراعاة السجع ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد والنادي مجلس القوم و
متحدثهم ووصفته بقرب بيته من النادي ليعلم الناس بمكانه ومكانته وقد يطلق على اهل المجلس اذ هو
مجمع رؤس القوم ومنه قوله تعالى فليدع ناديه اي عشيرته وقومه او هم اهل النادي فيكون الاطلاق
مجازيا كقوله تعالى واسئل القرية قالت العاشرة زوجي مالك اي اسمه مالك وينبغي ان يوقف
عليه مراعاة للسجع وكذا فيما بعده وما مالك وفي رواية بلفظ فما مالك وهذا النوع من اسلوب وشانه
التعجب من كنه بيانه كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة فالاستفهام للتعظيم والتعجب والتفخيم. مالك خبر ذلك
بكسر الكاف وصلا على انه خطاب للمخاطب من المحاورات او لجنس من من الحي خطابك ويجوز فتحه
على ارادة الاعم وذلك اي زوجي مالك خير من زوج التاسعة او من جميع النساء السابقة وقيل الاشارة
الى ما سنذكره بعد اي هو خير مما اقول في حقه فيكون اشعار الى انه فوق ما يوصف من الجود والسماحة
له ابل كثيرات المبارك بفتح الميم جمع المبرك وهو محل بروك البعير او زمانه او مصدر ميمي بمعنى البروك
قليلات المسارح جمع المسرح وهو اما مصدر او اسم زمان او مكان من سرحت الماشية اي
رعت والمعنى ان ابله كثيرة في حال بروكها فاذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر منها في
مباركها للاضياف فالمعنى انهن مع كثرتهن لا يسرحن نهارا او لا يغبن عن الحي وقتا وزمانا او
لا تسرح الى المرعى البعيد الا قليلا قدر الضرورة ولكنهن يبركن بفنائه حتى اذا نزل ضيف
يكون من البانها ولحومها اذا سمعن اي الابل المباركة صوت المزهر بكسر الميم وهو العود
الذي يضرب ايقن بتشديد النون اي تيقن وقطعن انهن هوالك منحورات للضيافة
هالكة يعني انه من كرمه وجوده عود ابله بانه اذا نزل الاضياف به ان يأتيهم بالمعازف و
كالرباب ويسقيهم الشراب ويطعمهم الكباب فاذا سمعت الابل ذلك الصوت من الباب
علمت انهن منحورات بلا حساب ونقل النووي عن القاضي عياض انه قال ابو سعيد النيسابوري
المعنى انهن اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف قال ولم تكن العرب
تعرف المزهر الذي هو العود والاخر خالطه للحضر قال القاضي وهذا خطا منه لانه لم يروه احد بضم
الميم ولان المزهر بالكسر مشهور في اشعار العرب ولانه لا يسلم ان هولاء النسوة من غير الحاضرة
فقد جاء في رواية انهن من قرية من قرى اليمن قلت وفي تقدم قول انهن من قرية من قرى مكة على انه قد
يراد بالمزهر صوت الغناء او اي آلة لا لخصوص العود المشهور مع ان المزهر على ما في الفائق
والقاموس بكسر الميم يطلق على العود الذي يضرب به وعلى الذي يزهر النار ويقربها للضيفان
قالت الحادية عشرة كذا بالتاء المفتوحة في بعض النسخ المصححة والاصول المعتمدة والشمني

ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقال الحنفي كذا في بعض النسخ الصحيحة وفي بعضها الحادي عشرة وفي بعضها
الحادية عشر والصحيح هو الاول بحث لما تقرر في العلوم العربية من انه يقال الحادي عشر في المذكر والحادية عشرة
في المؤنث فيؤنث جزءا الاسمين في المركب كما يذكران في المذكر زوجي ابو زرع وما ابو زرع لعله كنية
من الكثرة في زرعه او تفاؤل بالكثرة اولاده ويؤيد الاول ما زاد الطبراني صاحب نعم وزرع اناس
بزنة افاعل من النوس وهو تحرك الشيء متدليا واناس حركة مجرده اي اثقل من حلي بضم الحاء وبكسر وتشديد
الياء جمع الحلية وهي الصيغة للزينة اذني بضم الذال وتسكن والرواية بصيغة التثنية وفي قوله
وملأ من شحم عضدي اي سمنني باحسانه الي وتفقده لي وخصت العضدين لانهما اذا
سمنتا سمن سائر البدن كذا في الفائق وقيل انما خصصها لمجاورتهما الاذنين ويحتمل ان وجه
تخصيصهما انه يظهر شحمهما عند فراوله اشباعا وكشفهما غالبا ولذا صار محلا للحلي فيلبس فيه العضائد
والدمالج ويمكن ان يكون كناية عن قوة يديها وسائر بدنها او كناية عن حسن حالها وطيب
معاشرتها اياها وبجحني بتشديد الجيم بعد الموحدة والحاء المهملة اي فرحني فبجحت بفتح
الموحدة وكسر الجيم المخففة وفتحها والكسر افصح ذكره الحنفي وقال الجوهري والفتح ضعيف وفي الفائق
البجح بحركة الفرح وبجح به كفرح وبجح ضعيفة في بعض الاصول المصححة من الاقتصار على الفتح
عن مرفق والمعنى فرحت الي بتشديد الياء اي نالته متوجهة راغبة الي نفسي وقيل عظمني فعظمت
نفسي عنده يقال فلان يبتجح بكذا اي يتعظم ويفتخر به وجدني في اهل غنيمة بضم اوله مصغر للتقليل
يعني ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل ولا ابل بشق روي بالفتح والكسر والاول
المعروف لاهل اللغة وهو اسم موضع بعينه وقال ابن فارس في المجمل ان الشق بالفتح الناحية
من الجبل اي بشق فيه غار ونحوه فالمعنى بناحية شاقة اهلها في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم
ومن رواه بكسر المعجمة وهو المعروف لاهل الحديث فهو بمعنى المشقة اي بمكروه وابا مشقة ومنه قوله
تعالى الا بشق الانفس وقيل الصواب الفتح وقيل هما لغتان بمعنى الموضع وقيل الشق بالكسر
هنا ضيق العيش والجهد وهو الصحيح وهما وان الوجه واحد ان قولها وجدني يدل على ارتفاع
شأن ابي زرع بالنسبة اليها وان تصغير غنيمة يدل على ضيق حالها قبله على ان اهل الغنم
والبادية مطلقا لا يخلو عن ضيق العيش فقوله بشق ايضا على المعنيين يدل على ذلك ولكن
من هو ادخل في مدح ابي زرع كما لا يخفى ونداقا لشجعلني في اهل صهيل واطيط بفتح فكسر فيهما
اي جعلني الى اهلهم وهم اهل خيل وابل وهذا هو المراد والا فمعنى الصهيل صوت الخيل ومعنى الاطيط
صوت الابل على ما في كتب اللغة تريد انها كانت في اهل خولة وقلة فنقلها الى اهل ثروة و
كثرة فان اهل الخيل والابل اكثر مالا من اهل الغنم فان العرب انما يعتدون ويعتنون باصحابها

دون اصحاب الغنم ثم زادت على ذلك بقولها ودائس اسم فاعل من الدوس وهو الذي يدوس كدس
الحب وبيدره من السنبل كذا في بعض النسخ لخروج الحب من السنبل ومنق بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف
كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة فلا يغتر بما قاله الحنفي رويناه بضم الميم وفتح النون وكسرها
من التنقية اي من النقية فهو الذي ينقي الحب وينظفه من التبن وغيره بعد الدوس
بغربال وغيره وهذا المعنى هو المناسب في المقام لاقترانه بالدائس والمعنى انه جعلني في اهل اصحاب
زرع بعد ان كنت في اهل اصحاب غنم فوصفته بكثرة امواله وتعدد نعمه وحسن احواله قال ابن
حجر وقيل يجوز كسر نونه وانكره ابو عبيدة ورد بانه من الانقاق اي الذهاب ومنه النقيق وهو صوت
الدجاج والفرخ اي جعلني في الطارد بين للطيور لكنه عن كثرة زرعهم ونعمهم وسمي هذا منقا لانه
اذا طرد الطير نق اي صوت فيصير هو اعني الطارد ذا نقيق اي صوت وقيل الاولى تفسير
المنق بذابح الطير لانه عند ذبحه ينق فيصير هو ذا نقيق اي جعلني من اهل ذابحي الطير وطاعمي
لحومها فهو كناية عن كونه ربما يلبح الطير الوحشي وهو امارة الطيب والنعم وغيره ثم زادت في مدحه
حيث قالت فعنده اي مع هذا الحال اقول اي شيئا من الاقوال فلا اقبح بتشديد الموحدة
المفتوحة اي فلا انسب الى تقبيح شيء من الافعال وحمله انه لا يرد علي قولي لكرامتي عليه ولا يقبحه
لقبول كلامي وحسنه لديه فانه ود وصف الشيء بحسن يقبح وهذا ابلغ مما قيل المعنى انه لا يقول
قبحك الله بتخفيف الباء من التقبيح وهذا لا يجاد في الحديث ان لا تقبح الوجه اي لا تقولوا قبح
الله وجه فلان وقيل لا تنسبوه الى القبح ضد الحسن وارقد فاتصبح اي انام الى الصبح لانه
ملكفية عنده بمن يخدمني ويخدمه ويخدم في البيت ومعظمه لديه فهو يرفق بي ولا يوقظني لخدمته
ومهنته ولا يريد ان يغير ارجع ترونه وكمال عزته ويمكن ان يكون هذا كناية عن نهاية امنه وعافيته
امنيته واشرب فاتقنح اي فارتوي واودع الري وارضع بري واسير ولعله لا امانع منه لامن حيث المرفه
والا من حيث المأكل والمشرب وانما لم تذكر الاكل لانما النقاء او لان الشرب متفرع عليه او لانه
قد علم مما سبق وقال ابو عبيدة لا اراها قالت هذا الا لعزة الماء عندهم ويروى بالقاف والنون
كذا في الصحيحين ايضا ويجوز ابدال النون ميما قال البخاري وهو اصح اي اروى من اقنح الشرب
من الري وقيل معنى الرواية بالنون اقطع الشراب اتمهل فيه وانكر المظان رواية النون والمعنى
اعلم بكل مكنون ام ابي زرع انتقلت من مدحه الى مدح امه فاجبل عليه النساء من كراهتهن
ام الزوج احلا مادانها في غاية من الانصاف والخلوع الحسن فام ابي زرع وفي الرواية فما
فيما بعده بالفاء بخلاف ما سبق وقيل تعجبت منها وفرشته بالقاء اشعار بانه بسبب من
التعجب من والدة ابي زرع علوها بضم العين وفتح جمع عكم بالكسر بمعنى العدل اذا كان فيه

مباح اي او عبر طعامها رداح بفتح الراء او ردي بكسرها اي عظام كثيرة و وصف الجمع بالمفرد على ارادة
كل عكم منها رداح او على ان رداح هنا مصدر كالذهاب وقيل لما كانت جماعة ما لا يعقل في حكم
المؤنث اوقعها صفة لها كقوله تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى ولو جاءت الرواية بفتح العين
لكان الوجه على ان يكون العكوم اريد به الجفنة التي لا تزول عن مكانها لعظمها ويحتمل ان تريد
كفلها وهو عجزها وكنت على ذلك بالعكوم وامراة رداح عظيمة الاكفال ثقيلة الحركة اي النهوض
وبيتها فساح بفتح الفاء مخففة وروي بالضم اي واسع يقال بيت فسيح وفساح كطويل وطوال كذا
في النهاية وقال النووي فساح بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة اي واسع والفسيح مثله قلت
ومنه قوله تعالى فافسحوا يفسح الله لكم وفي معناه حديث خير المجالس اوسعها ويروى وبيتها
فياح بالفاء فتحية بمعنى الواسع كذا في الفائق ارادت سعة مساحة المنزل او ذلك دليل على الثروة
وكثرة النعمة وعلى وجود التوابع الخدمة وقيل ويحتمل ان تريد ببيتها سعة ذات يدها وكثرة مالها
ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه بفتح الميم والجيم اي مرقده كمسل شطبة بفتح الشين
المعجمة وسكون الطاء وبالموحدة السعفة وهي جريدة النخل الخضراء الرطبة والمسل بفتح الميم
والسين وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المفعول كذا قالوه وفيه تامل ويحتمل ان يكون اسم
مكان من السلول بمعنى ان مضجعه كموضع سل عنه الشطبة وقيل وهي السيف تريد ما سل
من قشره او غمده مبالغة في لطافته وتاكيد النظافة قال ميرك الشطبة اصلها ما شطب من جريد
النخل وهو سعفه وذلك انه يشقق منه قضبان دقاق وينسج منه الحصر ارادت انه خفيف
اللحم دقيق الخصر شبهته بتلك الشطبة وهذا مما يمدح به الرجال وقال ابن الاعرابي ارادت بسيف
سل من غمد شبهته به انتهى وحاصل ما قالوه انه شبه المضجع بالمسلول من قشره او غمده
والظاهر ان تشبيهه بالقشر او الغمد وتشبيه الابن بما سل من احدهما فالاولى ان يحمل
المسل على انه اسم مكان والمراد به القشر او الغمد وتشبيهه بالنابت من الاشباع من الشبع
وهو ضد الجوع ذراع الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء الانثى من ولد المعز وقيل الضان اذا بلغت
اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما فهو قليل الاكل او قليل اللحم
وهو محمود شرعا وعرفا لا سيما عند العرب وفي بعض الروايات وترويه بضم اوله من الارواء
من الري وهو ضد العطش فيقة اليعرة بكسر الفاء وسكون التحتية وبالقاف ومنه قوله تعالى
ما لها من فواق في الصحاح الفيقة اسم اللبن الذي يجتمع بين الحلبتين صارت الواو
ياء لكسرة ما قبلها والجمع فيق ثم افواق مثل شبر واشبار ثم افاويق والافاويق ايضا ما
اجتمع في السحاب من ماء فهو يمطر ساعة بعد ساعة وافاقت الناقة تفيق افاقة اي

اي اجتمعت الفيقة في ضرعها فهي مفيق ومفيقة عن ابي عمرو والجمع مفاويق وفوقت الفصيل
سقيته اللبن فواقا فواقا ومنه حديث ابي موسى انه تذاكر هو ومعاذ قراءة القران فقال ابو موسى
اما انا فاتفوقه تفوقا اي لا اقرا جزئي بمرة ولكني اقرا منه شيئا بعد شيء في اناء الليل واطراف
النهار بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها اي مطيعة وفيه مبالغة لا تخفى وطوع
امها اي مطيعة لهما اشعارا بان اطاعة كل منهما مستقلة والمعنى لا تخالفهما فيما امراها او نهياها وملء
كسائها كناية عن ضخامتها وسمنها وامتلاء جسمها وكثرة شحمتها ولحمها وهو مطلوب في النساء او
هو كناية عن ~~ضخامتها وسمنها وامتلاء جسمها وكثرة شحمها~~ المبالغة في حيائها بحيث لا يسعها
غير ثوبها وفي رواية وصفر ردائها بكسر الصاد وسكون الفاء وهو الخالي فقيل اي ضامرة البطن
لان الرداء ينتهي اليها وقيل خفيفة اعلى البدن وهو محل الرداء ممتلئة اسفله وهو محل الكساء
لرواية وملء ازارها قال القاضي والاولى ان المراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان
الرداء من اعلى جسدها فلا يمسه غالبا بخلاف اسفلها كذا في شرح مسلم وغيظ جارتها الجارة
الضرة [illegible] لانه اسم جامد وكره عمر ان يقولوا الضرة وقالوا جارتها ضرتها لكونها تجاورها في
بيتهما غالبا والمعنى انها محسودة لجارتها وانها لحسنها صورة وسيرة تغيظ جارتها وروي عقر جارتها
بفتح العين وسكون القاف اي هلاكها من الغيظ والحسد وفي رواية وعبر جارتها بضم اوله وسكون
الموحدة من العبرة بالكسر اي ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به او من العبرة بالفتح اي تبكي لما
ترى ما يكيدها بالغيظها وحسدها هذا وفي الفائق بنت ابي زرع وما بنت ابي زرع وفي الال
كريم الخل برود الظل طوع ابيها الحديث والال بكسر الهمزة وتشديد اللام العهد اي هي وفية
بعهدها وكريم الخل اي لا تخون احدا بالسوء وبرد الظل مثل لطيب العشرة وانما ساغ في وصف
المؤنث فعيل وكريم ان لم يكن ذلك من تخليط الرواة والنظافة صفة الابن لا صفة البنت لوجهين
احدهما ان يراد انها انسان او شخص كريم والثاني ان يشبه فعيل الذي بمعنى فاعل بالذي بمعنى مفعول
ومنه قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين جارية ابي زرع اي مملوكته فما جارية ابي زرع
لا تبث بضم الموحدة وتشديد المثلثة وروي بالنون بدل الموحدة ومعناهما واحد اي لا تشير
ولا تظهر ولا تذيع ولا تشيع حديثنا اي كلامنا واخبارنا وفي نسخة تبثيثا وهو مصدر من
غير بابه للتاكيد ونظيره قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا وروي ولا تغث طعامنا تغثيثا بالغين
المعجمة والثاء المثلثة المشددة اي لا تفسده ولا تنقث بضم القاف وتخفيف المثلثة وروي
لا تنقل وهما بمعنى اي لا تخرجه ولا تفرقه ولا تذهب به بل تحفظه طعامنا تنقيثا مصدر من
غير بابه اي غير لفظه وروي ولا تنقث بكسر القاف المشددة فهو مصدره تاكيدا او مبالغة في

في وصفها بالامانة والديانة والصيانة ولا تملأ بيتنا اي مكاننا بتخبئة الطعام للخيانة او ترك
الكناسة تغشيشا بالغين المعجمة وفي نسخة بالمهملة فقيل الاول من الغش ضد النصح اي
لا تملأه بالخيانة او النميمة وقيل هو كناية عن عفة فرجها والثاني من عش الطير والمعنى انها مصلحة
للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وعدم تركها في جوانبه كانها اعشاش الطيور وقيل لا تخبئ الطعام
في مواضع منه بحيث يصير كالاعشاش وفي نسخة بيتنا بالنون بدل بيتنا فوق [illegible] للبيت وفي رواية
بالغين المعجمة فهو من بيتنا بنون ويكون ماخوذا من الغش وقال ابن السكيت التغشيش
النميمة انتهى وهو لا يتبع ان التغشيش بالمعجمة لا يصح مع رواية البيت على انه مع رواية
البين اظهر كالانجو على ذوق النميمة اما بالعين المهملة فتتعين ان تكون مع البيت لو ضوح
المناسبة بينهما قالت ام زرع خرج اي من البيت ابو زرع اي يوما من الايام والاوطاب
جمع وطب اناء يتخذ للبن وفي رواية عند مسلم والوطاب بكسر الواو تمخض بصيغة المجهول اي تحرك
لاستخراج الزبد والجملة حال من فاعل خرج وهو ابو زرع فلقي امراة معها ولدان اي يمشيان
معها او مصحوبان لها وقولها لها اي لبس النمر كما فسر بها كالفهدين اي يشبهان بالفهد
وهو سبع مشهور وذكر الدميري في حيوة الحيوان انه يضرب بالفهد المثل في كثرة النوم والوثوب
ومن خلقه انه يانس بمن يحسن اليه وكبار الفهود اقبل للتادب من صغارها والواجن حمل على الطبل
يزيد بن معاوية بن ابي سفيان واكثر من اشتهر باللعب بها ابو مسلم الخراساني هذا وعكس ان
يكون كالفهدين متعلق بقوله يلعبان وصفه لولدان من تحت خصرها بفتح الخاء المعجمة اي وسطها
وفي رواية من تحت صدرها برمانتين قال ابو عبيد يعني انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت
استلقت على قفاها ارتفع الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان وقيل ذات
ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين وقيل ليس هذا بمعهود لان قولها من تحت صدرها في
تحت درعها ولان العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور امهاتهم ولا جرت العادة
باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهده منهن الرجال وذكر ابن حجر انه وجه جمع بالنوم عليه المتبع
وبتشويش السمع فطلقني ونكحها وفي نسخة بالواو وفي نسخة فنكحت بعده رجلا اي كامل
الرجولية سريا بالمهملة اي شريفا وقيل سخيا ركب شريا بالمعجمة اي فرسا يستشري في سيره
اي يمضي بلا فتور ولا انكسار وقال ابن السكيت فرسا فائقا جيدا واخذ خطيا بتشديد الطاء
والتحتية بعد الطاء المعجمة المفتوحة وكسرها رمحا منسوبا الى الخط قرية في ساحل البحر عند عمان و
اراح علي نعما ثريا اي انعاما كثيرا [illegible] الارض وهي رد ما كانت اي عند العشي من مراحها ان
انه بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها وخصها بالذكر دون السرح لان ظهور

النعم في النعم حينئذ اتم والراعي والنعم هو الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد بعضها وهي الابل
واورد الحافظ ان اكثر اهل اللغة على ان النعم مختص بالابل [illegible] فيحصل من الثروة وهي الكثرة
من المال [illegible] وذكر وافرد ووصفه النعم لان النعم تذكر وتؤنث او حملا على اللفظ او مراعاة
السجع واعطاني من كل رائحة [illegible] من الابل زوجا وارضها اي ذودها اي مما يروح اليه
من الابل والبقر والغنم والعبيد اي ترجع بالعشي وهو الرواح ضد الصباح زوجا اي اثنين او
صنفا ومنه قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة وفي رواية من كل ذابحة بالذال المعجمة والموحدة المكسورة
اي مذبوح ولم يكن [illegible] فيكون بمعنى الاول ويكون فاعلة بمعنى مفعول اي من كل شيء يجوز ذبحه من الابل
والبقر والغنم والاول اولى وقال اي الزوج الثاني كلي ام زرع اي يا ام زرع وميري بكسر الميم
اعطي اهلك وتفضلي عليهم وهو امر من الميرة وهي الطعام الذي يمتاره الانسان اي يجلبه لاهله
يقال مار اهله يميرهم ميرا اذا اتاهم به وغير اهله قالت ام زرع وصفت كثرة نعم ابي زرع وكرمه بقولها
فلو جمعت اي لو جمعت كل شيء اعطانيه هذا الزوج ما بلغ اصغر آنية ابي زرع اي صحفتها او
قدر حلبها وفيه اشارة الى العبارة ما الحب الا للحبيب الاول [illegible] فقيل الشيء بعض المراة
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وقال [illegible] من انكار [illegible] لاصحاب اليمين
هذا اصح وجه [illegible] عائشة رضي الله تعالى عنها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت
عائشة رضي الله تعالى عنها فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع
اي في الالفة [illegible] او اعطائك لا في الطلاق والتزوج اذ لا يلزم ان يكون التشبيه
في جميع الوجوه قيل [illegible] قوله كنت لك كابي زرع في النفع للالفة الذي حصل لها [illegible]
والتزوج عليها وكان زائدة او للدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما اي كان
فيما مضى [illegible] وهو لك ابدا [illegible] والذي ذكره [illegible] على الاول بان الزائدة
لا تعمل [illegible] وهو المستفاد في الاصح وعلى الثاني بانه لا حاجة اليه في
الحديث لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر عما مضى [illegible] وابقى المستقبل الى علم
الله فلا حاجة مع ذلك الى جعلها للدوام اذ هو فروع عن [illegible]
في بعض الكتب قال عروة قالت عائشة فلما فرغت من ذكرهن وحديثهن قال لي رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع في الالفة والرفاء بالراء والفاء الموافقة
والوفاء والاجتماع والمعارفة ومنه رفوت الثوب اي جمعته ولا في المباعدة
والمخالفة وفي بعض الروايات انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال كنت لك كابي زرع غير اني
لا اطلقك وفيما بعد قول من قال انه اراد انه لها كابي زرع في المعارفة لانه سبحانه فرقها

وتحريم ما منع دينه كانت تاخذها منه صلى الله تعالى عليه وسلم هذا وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني
المرفوع منه حديث ام زرع في الصحيحين كنت لك كابي زرع لام زرع وباقيه من قول
عائشة وجاء خارج الصحيحين مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه
بسياق لا يقبل التأويل ولفظه قالت قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنت لك كابي زرع
قالت عائشة وبابي انت وامي يا رسول الله بل كان ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث
كله وكذا جاء مرفوعا كله عند الزبير بن بكار وجاء في بعض طرقه الصحيحة ثم انشأ رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يحدث بحديث ام زرع ويقوي رفع جميعه ان التشبيه المتفق عليه يقتضي
ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون مرفوعا كله من
هذه الحيثية ذكره ميرك وقيل ينبغي ان يعلم ان في حديث ام زرع فوائد كثيرة كما قالوا منها
حسن المعاشرة للاهل وفضل عائشة رضي الله تعالى عنها وجواز السمر والاخبار عن الامم
الخالية وان المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها
الطلاق الا بالنية لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كابي زرع ومن جملة
افعال ابي زرع طلاق ام زرع ولم يقع على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم
ينو الطلاق ومنها ان ذكر المجهول من انسان لا بعينه او جماعة كذلك بما يكره ليس بغيبة قال ابن
حجر والمراد بعدم التعيين عند المتكلم والسامع فان كان معينا عند المتكلم دون السامع
فالذي رجحه القاضي عياض انه لا حرج وحينئذ فقضيته مذهبنا خلافه لان المعتمد من مذهبنا حرمة الغيبة
بالقلب وبالضرورة ان الغيبة بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا حرمت به فاولى حرمتها باللسان
ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب انتهى والاظهر قول القاضي لورود احاديث في اقوام كذا وكذا
ولا شك انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مطلعا على افعالهم واقوالهم بخصوص اعيانهم واشخاصهم
على انه قد يقال الغيبة القلبية انما تكون مع الاصرار والتصميم على تلك الخصلة الدنية واما ما ذكر على
طريق الابهام والتعمية فلا يترتب عليه شيء من الحكم والمصالح الدينية او الدنيوية على انه لا وجه لكون هذا
غيبة وقد صرح صاحب الخلاصة من علمائنا في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية لم تكن غيبة حتى يسمي قوما
معروفين باب في صفة نوم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي نسخة صحيحة باب
ما جاء حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد
الله بن يزيد عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان اذا اخذ مضجعه بفتح الميم والجيم ويكسر محل الاضطجاع والمراد باخذ المضجع النوم فيه اي
اذا اراد النوم في مضجعه وضع كفه اليمنى لكونها افضل مع ان النبي اسن او انا تحت خده الايمن

اي

اي حال كونه مستقبلا وفي رواية تحت راسه وفي رواية مسلم وغيره يضطجع على شقه الايمن وفيه
دليل على استحباب التيمن حالة النوم لانه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب
الايسر فيقلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستقر فيكون الاستراحة حينئذ
ابطاء للانتباه قالوا والنوم على الايسر وان كان اهنأ لكن اكثاره مضر بالقلب بسبب ميل
الاعضاء اليه فتنصب المواد فيه ثم اعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة الينا دونه صلى الله تعالى عليه وسلم
فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين النوم على الايمن والايسر وانما كان يختار الايمن لانه كان
يحب التيمن في شانه كله ولتعليم امته لان النوم اخو الموت فهذا هو الهيئة عند النزع وكذا
في القبر حال الوضع وكذا في الصلاة في وقت العجز والاستلقاء وان قيل احب عند النزع وحال الصلاة
واختاره بعض من بحث على انه لكن يكون بجميع بدنه مستقبلا ولخروج الروح سهلا لكن النوم على الظهر
اي والنوم وارداه النوم منبطحا على الوجه وقد روى ابن ماجه انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر
برجل هو كذلك في المسجد فضربه برجله وقال قم او اقعد فانها نومة جهنمية ولعل السبب انه نوم اهل
اللوطية الحركة للناظر في الشهوة النفسية الشومية وقال رب قني عذابك يوم تبعث عبادك
اي تحييهم بعثه لهذا كان يقول بعد الانتباه الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا وفي الحصن بلفظ
اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلث مرات رواه ابو داود والنسائي والترمذي وابن
ابي شيبة في مصنفه ولفظ رب بدل اللهم قيل وذكر في ذلك مع عصمته وعلو مرتبته تواضعا لله
واجلالا له وتعليما لامته اذ يندب للمتكلم في الاتيان بذكر عند النوم لاحتمال ان هذا
آخر اعمالهم ليكون ذكر الله آخر اعمالهم مع الاعتراف بالتقصير بابي الارتكاب في الاجتناب الموجب
للعذاب في العقاب والله اعلم بالصواب حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن اي ابن مهدي
كما في نسخة حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة مصغرا اسمه عامر بن عبد الله بن مسعود
عن عبد الله اي ابن مسعود مثله اي في صدر الحديث وقال يوم تجمع عبادك اي بدل يوم تبعث عبادك
والمراد بهما واحد مآلا ولا بد من تحققهما فالتنويع في كل حديث باحدهما لانه يكون البعث اولا
ثم الجمع في ايام النشر ثانيا كما ورد البعث والنشور حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق
انبأنا سفيان عن عبد الملك ابن عمير بالتصغير عن ربعي بن حراش بكسر الحاء المهملة وربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة من التابعين عن حذيفة قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اوى الى فراشه وفي بعد
اي قبل ان يقصد النوم وقال اذا اراد ان يضطجع قال اللهم باسمك اموت واحيا اي باسمك اللهم
اموت وانتبه للقيام اي باسمك احيا ما حييت وعليه اموت وقال القرطبي قوله باسمك اموت يدل
على ان الاسم هو المسمى اي انت تحييني وانت تميتني وهو كقوله سبح اسم ربك الاعلى اي سبح ربك

اي اضطجع ه
والاظهر تقييده اي الحكم بالنوم في اوقات
وان التيقظ بمنزلة البعث ح

وهذا اقال بعض الشارحين قال استفدت من بعض المشايخ معنى آخر وهو انه تعالى سمى نفسه بالاسماء الحسنى
ومعانيها ثابتة له فكل ما ظهر في الوجود وهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه قال بالملك الحي احيى وبالملك
المميت اموت فاستعمل للجنس والمعنى الذي صدر به التسبيح والابتداء به دليل على ان الكلام عن النفس ولا عينه
ويحتمل ان يكون لفظ الاسم زائدا كما قال الشاعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما كذا افاده العسقلاني
واقول المعنى الذي هو الحي هو المحيي وبالفعل الحق لكن الاظهر في هذا المقام ان المقصود والمرام هو ان
يكون مباشر الذكر باسمه حال نومه ويقظته وقت مماته وحياته واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا
اي ايقظنا بعد ما اماتنا اي انامنا واليه النشور اي التفرق في امر المعاش كالافتراق حال الحشر
المعاد وقيل النشور هو الحياة بعد الموت ومعنى كون النشور اليه انه من عنده تعالى لا مدخل فيه لغيره
سبحانه قال بعضهم النفس التي تفارق الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارق عند الموت هي التي
للحيوة وهي التي تزول معها النفس كما صرح في قوله سبحانه الله يتوفى الانفس حين موتها الاية وسمي
النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقيل الموت في كلام العرب يطلق على
السكون يقال ماتت الريح اي سكنت فيحتمل ان يكون اطلاق الموت على النائم بمعنى ارادة سكون
حركته لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه وقد يستعمل في زوال القوة العاقلة وهي الجهالة
كقوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه وقوله تعالى فانك لا تسمع الموتى ومنه حديث مثل الذي يذكر
ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت رواه الشيخان وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة
كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك وقال الطيبي ولا ارتياب ان انتفاع الانسان
بالحيوة انما هو بتحري رضى الله تعالى عنه وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه وعقوبته فمن
نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيبه من حياته فكان كالميت فكان الحمد لله شكرا لنيل
هذه النعمة وزوال تلك المضرة وهذا التأويل ينتظم مع قوله واليه النشور اي واليه المرجع في نيل
الثواب مما نكتسب في حياتنا هذه وقال التوربشتي المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث
يوم القيمة فنبه صلى الله تعالى عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو شبيه بالموت
على اثبات البعث بعد الموت هذا والذكر في بدء نومه والدعاء بعد يقظته مشعر بانه ينبغي
ان يكون السالك عند نومه يشتغل بالذكر لانه خاتمة امره وعمله وعند تنبهه يقوم بحمد الله وشكره على
فضله ويتذكر باليقظة بعد النوم البعث بعد الموت وان يعلم ان مرجع الخلق كلهم الى مولاه بل
ولا موجود في نظر العارف سواه فلا يغفل عنه في حالة من الاحوال ويترك غير ذكره من الاشتغال (حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة وهو ابو معاوية المصري ابن فضالة
بفتح الفاء وهو ابن عبيد بن ثمامة القتباني المصري عن عقيل بالتصغير وهو خالد بن عقيل

الايلي

الايلي براء بفتح الهمزة اي ظنه رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه اي اولا فنفث اي نفخ فيهما وقيل النفث شبيه
النفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وقيل النفث اخراج الريح من
الفم مع شيء قليل من الريق وفي الاذكار للنووي قال اهل اللغة النفث نفخ لطيف بلا ريق
وقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال العسقلاني اي
يقرأ هذه السور وينفث حال القراءة في الكفين المجتمعين ثم مسح بهما ما استطاع اي ما قدر
عليه من جسده اي اعضائه يبدأ بهما اي بكفيه راسه ووجهه وما اقبل من جسده وهو بيان للمسح
او لما استطاع من جسده يصنع ذلك اي ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة ثلاث مرات وفي التثليث
يشعر الدعوات الى استجابتها من مطابقتها للافعال الثلث في السور الثلاث وفي المشكوة فنفث
فقرأ فيهما قال ابن حجر وبالاولى يتبين ان الفاء في الثانية ليست للترتيب بل بمعنى الواو وقيل
كان اليهود يقرؤن ولا ينفثون فزاد عليهم صلى الله تعالى عليه وسلم النفث مخالفة لهم اقول
وهذا غير صحيح لانه يرده قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد اي النفوس او النساء السواحر التي
يعقدن عقدا في خيوط وينفثن عليها وتخصيصه لما روي ان يهوديا سحر النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في احدى عشرة عقدة في وتر دسه في بئر فمرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت المعوذتان
واخبره جبرئيل بموضع السحر فارسل عليا رضي الله تعالى عنه فجاء به فقرأهما عليه فكان كلما
قرأ آية انحلت عقدة ووجد بعض الخفة قال ميرك اعلم انه وقع في اكثر طرق هذا الحديث بلفظ جمع
كفيه ثم نفث فقرأ وظاهره يدل على ان النفث قبل القراءة وقد استبعده بعض العلماء بان
ذكر لا فائدة فيه وحمله على وهم بعض الرواة واجاب بعضهم بان الحكمة فيه مخالفة السحرة والبطلة
وقيل معناه ثم اراد النفث فقرأ ونفث وبعضهم حمله على التقديم والتأخير اي جمع كفيه فقرأ
فيهما ثم نفث وحمل بعضهم على ان النفث وقع قبل القراءة وبعدها ايضا واختار وانه هذا الكلام
بالواو وما ضعف الاشكال الا ان الواو تقتضي الجمع لا الترتيب فيحمل على ان النفث بعد القراءة قلت
وكذا في صحيح البخاري بالواو وقال شارح من علمائنا وهو الوجه لان تقديم النفث على القراءة مما لم
يقل به احد ولكن لا يلزم من الواو وما يلزم من الفاء ولعل القاضي بوهم الكاشف سهو من الراوي قلت الاولى ان لا
يحمل على غلط الرواة ولا الكتاب ولا يفتح هذا الباب لئلا يختلط الخطاء والصواب بل يخرج على
وجه يتحمله فقال المغني قال الفراء لا يفيد الفاء الترتيب واحتج بقوله تعالى اهلكناها فجاءها باسنا
بياتا او هم قائلون واجيب عن المغني اردنا اهلاكها او بانها للترتيب الذكري وحيث صح رواية
البخاري بالواو فالاولى ان يحمل الفاء هنا بمعنى الواو وفي القاموس ايضا ان الفاء تاتي بمعنى الواو

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل بالتصغير
عن كريب مصغرا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نام حتى نفخ اي تنفس وكان اي من عادته
اذا نام نفخ فاتاه بلال فآذنه بالمد اي اعلمه بالصلاة اي بصلاة الصبح او الظهر فقام وصلى ولم يتوضأ و
هذا من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه فيقظة قلبه تمنعه عن الحدث
وفي الحديث قصة قال ابن حجر اي قريبا وقال بعضهم هذه القصة مذكورة في باب صلاة الليل من كتاب
المشكوة المصابيح فارجع اليه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عفان بالعين وقيل بالصرف
وهو ابن مسلم ابن عبد الله الباهلي ابو عثمان الصفار البصري حدثنا وفي نسخة اخبرنا حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال
الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا قيل ذكرهما لان الحيوة لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من الزوائد وكذا
ذكره مستندا على الذكر هنا لانه يفضل النوم في الشبع والري فذكرها لانه طرح الهمهما والامن من الشرور
والآفات ولذا قال وكفانا اي كفى مهماتنا ودفع عنا اذيتنا وآوانا بالمد وقد يقصر وقيل بها بالمد
بدليل فعله الاثني ولا مؤوي والصحيح ان الافصح في اللازم القصر وفي المتعدي المد اي رددنا الى ماوانا
ولم يجعلنا منتشرين كالبهائم في الصحراء فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي قال التوربشتي اي لا راحم له ولا عاطف
عليه ولا له مسكن ياوي اليه يقع آوانا بمعنى رحمنا وقال المظهر الكافي والمؤوي هو الله تعالى يكفي شر
بعض الخلق عن بعضهم ويهيئ المسكن والمأوى لهم فالحمد لله الذي جعلنا منهم فكم من خلق لا يكفيهم الله
شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى تغلب عليهم اعداؤهم وكم من خلق لم يجعل الله لهم مأوى ولا مسكنا بل
تركهم يتأذون ببرد الصحاري وحرها وقال الطيبي كم تقتضي الكثرة ولا نرى من هاله هذا الا قليلا نادرا
على انه نتج بقوله اطعمنا وسقانا قلت في عموم الاكل والشرب اشارة الى شمول الرزق المتكفل
بقوله سبحانه وما من دابة في الارض الا على الله رزقها بخلاف المسكن فالمأوى نعمة تعالى خصه بها
من شاء من عباده وكثير منهم ليس له مأوى لا مطلقا او مأوى رضا كافيا لهم وقوله كم يقتضي الكثرة يرد
بمنع قلته وعلى التنزل فالكثير صحيح شائع فالكثير ظاهرا يكون متروك المأوى او الكفاية قليلا نادرا
قال ويمكن ان ينزل هذا على معنى قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى
لهم فالمعنى انا نحمد الله تعالى على ان عرفنا نعمه ووفقنا لاداء شكرها فكم ممن منعم عليهم لم يعرفوها
فكفروها ولم يشكروها وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى ربهم ومالكهم لكنه ناصر المؤمنين ومحب لهم
فالفاء في فكم للتعليل للحمد وبيان نسبه تحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها وحاصله
فكم ممن لا يعرف كافيه ولا مؤويه او لا كافي له ولا مأوى على الوجه الاكمل عادة فلا ينافيه انه تعالى كاف
بجميع خلقه ومؤو لهم من وجه آخر والله سبحانه اعلم حدثنا الحسين بن محمد الجريري بالمهملة المفتوحة و

وكسر الراء وفي نسخة ضعيفة بالجيم المضمومة وفتح الراء الاولى واما قول ابن حجر صوابه بالجيم مصغرا فهو
مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن حميد بالتصغير
عن بكر بن عبد الله المزني نسبة الى مزينة مصغرا قبيلة عن عبد الله بن رباح بفتح الراء عن ابي قتادة
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا عرس بتشديد الراء اي نزل في السفر وهو نزول المسافر في آخر الليل
للاستراحة والنوم يفعل ذلك ثم يرتحل في الرحلة فقوله بليل اما تأكيد او تجريد وقال الحنفي تفريع على علم
ضمنا التعريس فقد يطلق ويراد به النوم مطلقا من اضطجع اي نام او رقد على شقه اي طرفه وجانبه
الايمن وقال ابن حجر اي وضع راسه الشريف على اللبنة قلت لعل هذا وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم
في بعض الغزوات لاستبعاد وجود اللبنة في البوادي والصحاري واذا عرس قبيل الصبح نصب
ذراعه ووضع راسه على كفه ولعل الحكمة تعليم امته لئلا يشتغل بهم النوم فيفوتهم صلاة الصبح
عن وقتها

باب ما جاء في عبادة النبي

وفي بعض النسخ عبادة رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم المراد بالعبادة هنا الزيادة على الواجبات وعقبها بالنوم لان عبادته صلى الله تعالى
عليه وسلم المبينة بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك المعينة في سورة المزمل انما كانت
بعد نوم على ان نومه من اجل العبادات واكمل الطاعات ثم الاصل في باب العبادة ترك العادة و
طلب الزيادة لقوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اي الموت بخلاف المفسرين فلا في الزيادة
والملحدين حيث ظنوا ان العبد اذا وصل الى علم اليقين ارتفع عنه العبادة بل انما سمي الموت
يقينا لانه متيقن لكل احد وقال الغزالي هو يقين يشبه الشك نظر الغافلة ثم فائدة الغاية الامر
بالدوام اي اعبد ربك في جميع ازمنة حياتك فقد روى البغوي وابو نعيم مرفوعا ما اوحي الي ان اجمع المال
واكون من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك
اليقين ورتب التسبيح وما بعده على ضيق الصدر حيث قال ولقد نعلم انك يضيق صدرك
بما يقولون فسبح الخ لان الاشتغال بها يكشف صدا القلب فيستحقر الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا يفرح
بحصولها ووجدها فهو تقرير لما قبله من قوله ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم لا تمدن عينيك
الآية واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله تعالى عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور
لا والا لنقل ولما امكن كتمه عادة ولانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا وقال امام الحرمين
بالوقف وقال آخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم اختلف بعضهم عن التعيين وجسر عليه بعضهم وعليه
فقيل آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع والقول بانه كان
على شريعة ابراهيم وليس له شرع ينفرد به بل المقصد بعثته احياء شرع ابراهيم لقوله تعالى ان
اتبع ملة ابراهيم حنيفا وجهالة اذ المراد به الاتباع في اصل التوحيد كما في قوله تعالى فبهداهم اقتده

اختلفوا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله اولا

او شرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينهما فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى منهاج بعثهم في التوحيد
المنهج بعينه في كيفية الدعوة اليه بطريق الرفق وايراد الادلة مرة بعد اخرى على ما هو المألوف والمعروف
في القرآن والمبالغة في التوكل والاخلاص ونفي السمعة والرياء والالتجاء الى السواء قال الشيخ الامام
السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجئ في الاحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده لكن روى
ابن اسحق وغيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا يتنسك فيه وكان
من نسك قريش في الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل
بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته التفكر فهو الظاهر والله اعلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان متعبدا بالعبادات الباطنية من الاذكار القلبية والافكار في الصفات الالهية والمصنوعات
الآفاقية والانفسية والاخلاق السنية والشمائل البهية من الرحمة على الضعفاء والشفقة
على الفقراء والتحمل من الاعداء والصبر على البلاء والشكر على النعماء والرضاء بالقضاء والتسليم
والتفويض والتوكل على رب الارض والسماء والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء على ما يكون منتهى
حال كمل الاولياء والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء نهاية الاولياء واما ما قاله بعضهم من ان
مراتب الولاية نهاية النبي فانما هو باعتبار التكاليف الشرعية من الاوامر الوضعية والزواجر المنهية
فلم يتصف السالك بما انتهى امر دينه صلى الله تعالى عليه وسلم بل قد بلغ بالسالك الى انه ولا يكون
قد حظ من حسن الرعاية وحفظ الحماية حدثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ قالا حدثنا وفي
نسخة اخبرنا ابو عوانة عن زياد بن علاقة بكسر العين والقاف مهملة وضبطه بالفتح عن المغيرة
بن شعبة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي اجتهد في الصلوة حتى انتفخت اي تورمت
قدماه فقيل له اتتكلف هذا اي التزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق وقد غفر الله لك
وفي نسخة وقد غفر لك بصيغة المجهول ما تقدم من ذنبك وما تأخر في النهاية تكلفت الشيء اذا
تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك والمتكلف المتعرض لما لا يعنيه ومنه الحديث انا وامتي برآء
من التكلف انتهى والمعنى الاول هو المناسب للمقام تأمل قال افلا اكون عبدا شكورا
الفاء للعطف على مقدر تقديره ااترك الصلوة اعتمادا على الغفران فلا اكون عبدا شكورا
وقد قال تعالى في حق نوح انه كان عبدا شكورا وقيل التسبب عن محذوف اي اترك صلاتي
بما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني انه غفر الله اياي سبب لان اصلي شكرا له فكيف اتركه
وحاصله انه كيف لا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة
يستدعي نعمة خطيرة ثم تخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصف
به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر

كالمعنى التزم العبادة وان غفر لي لاكون عبدا شكورا او فظن من سأله صلى الله تعالى عليه وسلم عن سبب
تحمل المشقة في العبادة ان سببها اما خوف الذنب او رجاء المغفرة فافاد هم ان لها سببا آخر
اتم واكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة واجزال النعمة ولذا قال تعالى وقليل من عبادي الشكور
وقد روي عن علي كرم الله وجهه ان قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا رهبة فتلك
عبادة العبيد وان قوما عبدوا شكرا فتلك عبادة الاحرار كذا نقله عنه صاحب بيع الابرار
حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث بضم الحاء وفتح الراء فتحتية ساكنة فمثلثة اخبرنا وفي نسخة انبأنا
الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يصلي حتى ترم قدماه بفتح المثناة وفتح وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع و
هو نادر بتعليله عن الشيخ وهو كذا في اصل السيد وفي نسخة صحيحة حتى تورم قدماه وهو
على صيغة الماضي او المضارع بحذف احدى التائين من التورم ولما كان الفعل مسندا الى الظاهر
المؤنث الغير الحقيقي جاز فيه الامران ثم نصبه على تقدير ان بعد حتى قال ابو هريرة فقيل له تفعل
هذا اي هذا الاجتهاد والمعنى اتفعل هذا كما في نسخة والاستفهام للتعجب وقد جاءك اي والحال
انه جاءك من عند الله في كتابه ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر واحسن ما قيل فيه
ان حسنات الابرار سيئات المقربين لان الانسان لا يخلو عن تقصير وتوان وسهو ونسيان
كما قال عز وجل كلا لما يقض ما امره والبعض قال المراد بذنب ما تقدم ذنب آدم وذنب ما تأخر
ذنب الامة فالظاهر ان المراد بما تقدم ما فعله من نوع من التقصير وبما تأخر ما تركه سهوا او نسيانا
في الحالين او المطلق انه لا يستغني احد عن فضله سبحانه ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لن ينجو احد
منكم بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وهذا اشبه ان
الله تعالى لو عامل بالعدل مع الخلق لعذب الاولين والآخرين وهو غير ظالم فنسأل الله تعالى من
فضله ونستعيذ من عدله قال افلا اكون عبدا شكورا حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن
عبد الرحمن الرملي نسبة الى رملة بلدة بين مصر والشام حدثنا عمي يحيى بن عيسى الرملي عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم اي من الليل يصلي
حتى تنتفخ قدماه بصيغة التأنيث في اصل السيد وقال الحنفي روي بالياء التحتية والفوقية بالتاء
المثناة الفوقية ووجه كل منهما ظاهر فيقال له تفعل هذا اي الفعل هذا كما في نسخة وفي اخرى زيادة
يا رسول الله فقيل قوله تفعل وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا
وانما ذكر الحديث بالاسانيد الثلاثة للتأكيد والتقوية حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن

عن صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي عن التهجد والوتر بالليل ثم اي من وقت كان منها فقالت
كان ينام اول الليل اي بعد صلوة العشاء والوافقة احيانا بعد نصف الاول ثم يقوم اي السدس الرابع
والخامس للتهجد وفي رواية ويحيى آخره فاذا كان من السحر وهو السدس الاخير اوتر قال ابن حجر اي صلى
ركعة الوتر ... والصواب انه الوتر يشمل المذهبين اذ لا دلالة فيه على انه صلى ركعة او ركعات
وسيأتي بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى وعن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا كان يوتر بثلاث
يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله احد رواه
الترمذي وعن ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة ركعة وعن عائشة كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه ابو
داود والترمذي قال الحنفي كان في هذا الحديث اختصارا حيث لم يذكر الصلاة قبل الوتر ولا يبعد ان
يكون قولها ثم يقوم اشارة اليه وقد ثبت عند مسلم عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند
البخاري عن مسروق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل فقالت
سبع وتسع واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر ثم اتى فراشه اي للنوم فانه يستحب السدس
السادس ليقوى بها على صلوة الصبح وما بعدها من وظائف الطاعة ولانه يدفع صفرة السهر
عن الوجه فاذا اوفى نسخة فان كان وفي نسخة وكانت له حاجة اي الى المباشرة الم باهله اي
قرب منهم لذلك قال ميرك في الروايات ثم ان كانت له حاجة قال بعض الشراح من
في كلمة ثم فائدة وهي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل
بالتهجد فان الجدير بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال
الطيبي ويمكن ان يقال ثم هنا لتراخي الاخبار اخبرت اولا ان عادته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت
مستمرة بنوم اول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته من نسائه فيقضي حاجته
ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا سمع الاذان اي ربما انتبه عند النداء الاول وثب اي قام بسرعة
وخفة او قعد على العجلة فيه قبيلة حمير فان الوثوب عندهم بمعنى القعود فان كان جنبا افاض عليه
الماء اي اغتسل والا توضأ اي وان لم يكن جنبا فتوضأ وضوءا جديدا الا ان نومه لا ينقض لكنه
قيل واعترض بان اللام تؤكد تستعمل اذ يحتمل هذا او يحتمل انه حصل له ما نقض الخ فتوضأ منه وخرج
الى الصلوة اي بعد ان صلى سنة الفجر في البيت الحديث رواه الشيخان ايضا ولفظهما كان
ينام اول الليل ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كانت

به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج وهذا اغرب للحنفي وهو انه على مذهب الحنفي حيث قال هذا بظاهره
يدل على ان حال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في صورة الالمام باهله كانت منحصرة في الغسل
والوضوء رواه مالك وان فيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من قبل امرأته او جسها بيده
فعليه الوضوء انتهى وهو خطأ فاحش فان المراد بالالمام هو الجماع بالاجماع فقوله منحصرة في
الغسل والوضوء غير صحيح هذا وقد صرح صلى الله تعالى عليه وسلم بان افضل القيام قيام داود
عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وفيه ان الاولى تأخير الجماع عن
ابتداء النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم و
القيام بالنشاط للطاعة وعن عائشة ايضا ما صلى صلى الله تعالى عليه وسلم العشاء قط فدخل
بيتي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه ابو داود وايضا ورد في الصحيحين
انه كان يقوم اذا سمع الصارخ اي الديك وهو يصيح في النصف الثاني وقد ثبت انه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره وربما اوتر في اول
الليل وربما اوتر في آخره وربما جهر بالقراءة وربما خافت وعن ام سلمة كان يصلي ثم ينام
قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وفي رواية للنسائي كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف
فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الاخرة الى الصبح حدثنا قتيبة بن سعيد
عن مالك بن انس في اشارة الى طول السند ولذا عطف عليه قوله وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا
معن عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره اي كريبا انه
اي ابن عباس اخبر انه بات عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بات اي رقد في الليل عند ميمونة اي
احدى امهات المؤمنين وهي خالته اي فهو محرم لها فانها بنت الحارث الهلالية العامرية قيل كان
اسمها برة فسماها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية
ففارقها فتزوجها ابن عبد العزى ثم توفي عنها فتزوجها صلى الله تعالى عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا
في ذي القعدة سنة سبع بعد خيبر في عمرة القضاء وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس
واختها لامها اسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة رضي الله تعالى عنهم
قيل وهي الواهبة نفسها له صلى الله تعالى عليه وسلم لانها لما جاءها خطبته وهي على بعيرها قالت البعير وما
عليه لله ولرسوله وجعلت امرها للعباس فانكحها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها
بسرف حلالا وعند مسلم انه تزوجها حلالا قال ابن حجر فروايته وهو محرم محمولة على انه في الحرم وهو داخل
الحرم قلت انما يحمل على انه تزوجها وهو حلال حيث جاز الاحتمال لسقوط الاستدلال فالمعول هو الحديث

الا ان يقال انه للمقصود مفصل ثم قال بعد ان من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وسلم ان له النكاح وهو محرم اقول
لا بد من مخصص والا فالاصل ان الحكم عام مع ان الاصل في الاشياء هو الاباحة وفي غريب البخاري انها ماتت
بسرف في المحل الذي تزوجها وهو على عشرة اميال من مكة بين التنعيم والوادي في طريق المدينة سنة
احدى وستين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها وهي اخر ازواج النبي صلى الله تعالى
قال اي ابن عباس فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين على الاصح الاشهر وفي رواية بضمها و
هو بمعنى مفتوح العين اي جانبها والوسادة بكسر الواو المخدة المعروفة الموضوعة تحت الخد او
الراس ونقل القاضي عياض وغيره ان المراد بها الفراش لقوله واضطجع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اي واهله كما رواه مسلم في طولها وكان رضي الله تعالى عنه نام تحت رجليهما او بازائهما و
قد زال فقدم ابن حجر بها فتدبر وفيه دليل على نوم الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها مميزة كذا
القاضي وقد جاء في بعض روايات الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها
حائضا قال وهذه اللفظة وان لم يصح طريقها فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت
في ليلة له صلى الله تعالى عليه وسلم فيها حاجة الى اهله سيما وهو كان في تلك الليلة مراقبا لافعاله صلى
الله تعالى عليه وسلم ولعله لم ينم او نام قليلا جدا ذكره في شرح مسلم ونوم صلى الله تعالى عليه وسلم مع اهله
في فراش واحد مع عادة السنة وحسن معاشرة البهية واعتزالها في النوم كما هو عادة بعض
الاعاجم والمتكبرين مذموم الا اذا اقتضى ضرورة او اراد الرجل هجرانها تاديبا كما قال سبحانه
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فنام رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم وفي رواية الصحيحين فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد حتى انتصف الليل اي تحققت
ونوسيا او قبله اي او كان قبل انتصاف الليل بقليل او بعده اي او كان بعده بقليل فاستيقظ رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يمسح النوم اي اثره عما يقرب النفس من الفتور في وجهه والظاهر
ان الترديد المذكور من ابن عباس بناء على تردد بان غاية النوم نصف الليل او قبل النصف او بعده
ويحتمل ان يكون التشكيك من الراوي عن ابن عباس او لغيره وفي رواية الصحيحين فلما كان ثلث الليل
الاخير او بعضه فقعد فنظر الى السماء ثم قرأ العشر الايات ثم قوله سبحانه ان في خلق السموات
والارض قال ابن حجر فيه حل القراءة للمحدث حدثا اصغر وهو اجماع بل نور بها انتهى وفيه ان هذا
الاستدلال مع وجود الاحتمال غير صحيح اذ نومه صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بناقض اجماعا فكيف يعلم انه
قرأ الايات محدثا مع انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره ان يذكر الله على غير طهارة كما ورد في حديث
التيمم لرد السلام فكيف لكلام العلام على انه لو ثبت قرأ محدثا لدل على جوازه فقوله بل نور بها
لا يظهر محله ولا دلالة لقوله فتوضا على انه كان مع حدث لاحتمال كونه تجديدا للطهارة والنوم وفي

بعض

بعض النسخ بدون الباء وفيه ندب قراءة خصوص هذه الايات عقب الاستيقاظ لما اشتملت عليه من الفوائد
التي تحصل بها الايقاظ من سورة ال عمران فيه اباحة قول ذلك وكذا كره بعض السلف وقال انما يقال السورة
التي يذكر فيها ال عمران وكذا البقرة وامثالهما كراهته كما هو الاصح فقد قال ابن حجر ليس لهم اصل نبس على الانكار
فان كراهته السلف لا يخلو عن اصل وهو ما ذكرناه او غيره فصل ثم قام الى اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الى شن بفتح الشين المعجمة وبالنون المشددة وهو القربة الخلقة معلق اي بشيء يبرد الماء او يحفظ
فتوضا منها اي من الشن وتانيثه باعتبار معنى القربة وفي نسخة صحيحة منه بتذكير الضمير وهو الظاهر
فاحسن الوضوء اي وضوءه كما في نسخة واللفظ للمصنف والكلام هو معنى رواية الصحيحين وضوءا
حسنا بين الوضوءين لم يكثر وقد ابلغ اي لم يكثر صب الماء ولم يسرف في الكيفية والكمية وفيه
ابلغ الوضوء اماكنه وما هو في عدده المسنون ثم قام يصلي قال وفي رواية الشيخين فاطلق شناقها
ثم صب الجفنة ثم توضا وفي رواية للنسائي فتوضا واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضا
واستاك وصلى ركعتين واوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك وتوضا وهو يقول ان في خلق
السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف
فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضا ويقرأ هؤلاء
الايات ثم اوتر بثلاث ركعات قبل ولا تنافي بين هذه الروايات لان في بعضها زيادة فيحمل
بها ان سكتت الرواية الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولبيت الواقعة متعددة
حتى يحمل الاختلاف عليها او بناء على اعادة فيجب عند عدم التعارض العمل بالاصح من تلك الروايات
وهي رواية الشيخين ثم اخرجا قال عبد الله بن عباس فقمت الى جنبه اي فقمت وتوضات
فقمت عن يساره كما في رواية الشيخين فوضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يده اليمنى على راسي
ثم اخذ باذني اليمنى قبل وضعها عليه او لا يتمكن من اخذ الاذن اولا لانها تقع الاعلى او النزول من تحتها
ليحفظ جميع افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك المقام وغيره فيفتلها بالفاء العاطفة على صيغة
الماضي وفي نسخة يفتلها على صيغة المضارع من باب ضرب وفي هذه الجملة حال من فاعل اخذ وفي
رواية الشيخين فاخذ باذني فادارني عن يمينه قيل وفتلها اما لينبهه على مخالفة السنة او ليزداد
تيقظه لحفظ تلك الافعال او ليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة
اذني فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن ست مرات
اي قال ركعتين ست مرات فيكون صلوته ثنتي عشرة ركعة ثم اوتر قال ابن حجر وفي رواية
الشيخين فتمت صلوته ثلاث عشرة ركعة يعني فالوتر واحدة ويدفع بان المعنى ثم
اوتر الشفع الاخير بركعة منضمة اليه لرواية انه اوتر بثلاث فهي في الحديث دليل على ان العمل

القليل لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبي صحيحة وان لم يوقفه خلف الامام كالبالغ وان الجماعة
في غير المكتوبات جائزة انواع قدر صح في النوافل اتفاق الفقهاء بكراهتها الجماعة في النوافل اذا كان
سوى الامام اربعة فانه في الكافي ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي واما
لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى
اربعة بواحد كره اتفاقا واما ما ذكر في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل مطلقا نقلا عن
المحيط وكذا ما ذكر في العوارف للصوفية ونحوهما فمحمول على ان المراد بالجواز الصحة وهي لا تنافي الكراهة
والله اعلم ثم اضطجع قال ميرك الاضطجاع منه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد التهجد لكثرة اجتهاده ليتزود
عنه تعب قيام الليل فيصلي فريضة الصبح بنشاط ولم يكن يداومه قال النووي ويستحب الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر ايضا بعض الحديث ورد بذلك والظاهر عدم تكرار الاضطجاع وان لم يحصل قبل
يستدرك فيها بعد ثم جاءه المؤذن اي بلال او غيره للاعلام بدخول الوقت فقام فصلى ركعتين
خفيفتين اي سنة الصبح وفي الحديث في الليل على استحباب تخفيفهما لا على جوازه كما توهم بعضهم
وسيأتي تحقيقه ثم خرج فصلى الصبح اي فرضه وفي رواية الشيخين ثم اضطجع فقام فتح
ثم وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضأ سهلا وتره صلى الله تعالى عليه وسلم
اخر الليل هو الاغلب على انه الافضل الاكمل والا ففي الصحيحين وغيرهما عن عائشة انه صلى
الله تعالى عليه وسلم اوتر من كل الليل من اوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر والمراد باوله
بعد صلوة العشاء ولعل اختلاف هذه الاوقات على ما وردت بها الروايات لاختلاف الاحوال
والاعذار فايتاره اوله لعله كان لمرض او لسفر حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا و
كيع عن شعبة عن ابي جمرة بالجيم والراء كاسمه نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يصلي من الليل اي بعضه في القاموس من تأتي بمعنى في كقوله تعالى اذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة وقيل كلمة من فيه وفي امثاله ابتدائية على ما قالوه في نحو صمت من يوم الجمعة وفي نحو اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ثلاث عشرة ركعة بسكون الشين وتكسر قال بعضهم اكثر الوتر ثلث
عشرة لظاهر هذا الحديث وفيه ان صلوة الليل اعم من الوتر وقال الاكثرون اكثره احدى عشرة وتأولوا
حديث ابن عباس بان منها سنة الصبح وهو تأويل ضعيف جدا واما رواية نحو عشرة فمع
ثمانين ورواية سبع عشرة فمع سنة العشاء وكان صلى الله تعالى عليه وسلم ربما
صلى تسعا او سبعا او [illegible] ثلاث الوتر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة
عن زرارة بضم الزاي اوله ابن اوفى له صحبة مات في زمن عثمان بن عفان عن سعد بن
هشام عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه لجملة استئناف فعلية

مطلب في التطوع بالجماعة

من ذلك اي الفعل وهو الصلوة بالليل النوم فاعل منع او غلبته اي النبي عيناه اي كثرة نعاس فيهما
او للتنويع وقيل انه شك من الراوي عن عائشة او ممن دونه وقال ميرك الظاهر انه شك من الراوي
ويحتمل ان يكون المراد من غلبة العينين انه كان يغلب النعاس بحيث لا يستطيع ان لا ينام ومن منع النوم
فوت الرغبة فيه لانه يصير مغلوبا ويحتمل ان يكون بالعكس فيكون المراد من منع النوم انه يمنعه عن الصلوة
بالكلية بحيث لا يتمكن ان يصلي معه ومن غلبة العين انه لو صلى مثلا لا يمكن الا انه لا يأتي بالخشوع
الذي هو دابه [illegible] فلا يكون على الوجه [illegible] ثم شك الراوي انتهى والمغايرة حينئذ يكون للتقسيم
ويمكن وجه آخر بان يحمل احدهما على عدم التنبه والاخر على انه تنبه ولم ينشط للقيام او يقوم ويصلي
بعض صلوة ولم يحصل تمام القيام صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة اي تداركا لما فاته من التهجد
كلا او بعضه لقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل
او عن شيء منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل وفيه دليل على جواز
قضاء الاوراد بل على استحبابه لئلا تعتاد النفس بالترك وعلى ان صلوة الليل كانت ثنتي عشرة ركعة
كما هو المختار عند ابي حنيفة ورواه مسلم وغيره عنها بلفظ كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا نام من
الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وهذا فيه تنبيه على انه كان يقدم وتره
ما اول الليل او سكتت عن ذكر الوتر لان تداركه معلوم بالاولى لكونه واجبا عندنا واكد من التهجد
عند غيرنا على ان مقتضى الترتيب الواجب عندنا ان الوتر يقضى قبل اداء فرض الفجر والله
اعلم وورد عنها ايضا احدى عشرة ركعة ولعله مبني على النسيان او ضيق الوقت لاداء
قضاء الوتر وبهذا يرد قول من قال لم يرد في شيء من الاخبار انه صلى الله تعالى عليه
وسلم قضى الوتر ولو سلم فقضاء التهجد موذن بان قضاء الوتر بالاولى على انه ما صح انه صلى
الله تعالى عليه وسلم فاته الوتر فان الاحاديث دلت على انه كان يصليها اول الليل او اوسط
او اخره ويمكن تاويل رواية عائشة احدى عشرة ركعة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان من عادته
في الليل ان يصلي احدى عشرة ركعة مع الوتر فاذا نام عن التهجد دون الوتر صلى في النهار هذا
العدد الفائت وبه يجمع بين رواية ثنتي عشرة ركعة وبين رواية احدى عشرة ركعة والله
اعلم حدثنا محمد بن العلاء انبانا وفي نسخة اخبرنا ابو اسامة عن هشام يعني ابن حسان بتشديد
السين مصروفا وغير مصروف عن محمد بن سيرين بلا صرف لتقدم وجهه عن ابي هريرة كذلك عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل اي فيها او من اجل قيام الليل او صلوته فليفتتح
صلاته اي التي يريد ان يصليها بعد النوم المسماة بالتهجد او صلوة الليل بركعتين خفيفتين

والحكمة فيه تهوين الامر على النفس ابتداء لحصول النشاط والارشاد الى ان من شرع في شيء فليكن
قليلا قليلا حتى تتعود نفسه بالعمل على التدريج فيكون الشروع في نفسه علة بالنشاط واتمامه على
الوجه الاكمل وفي الحديث اشعار بانه لا ينبغي ان يقتصر في صلوة الليل على ركعتين الا عند ضرورة
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا اسحق يعني ابن موسى حدثنا
معن حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان عبد الله بن
قيس بن مخرمة اخبره اي اخبر عبد الله ابا ابي بكر عن زيد بن خالد الجهني بضم جيم وفتح هاء نسبة الى قبيلة
جهينة انه قال اي زيد لارمقن بضم الميم وتشديد النون من الرمق وهو النظر الى الشيء على وجه
المراقبة والحفظ في المغني لانظرن واحفظن صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي في هذه
الليلة حتى ارى كم يصلي كذا في شرح المظهر وقال الطيبي عدل عن الماضي الى المضارع استحضارا
لتلك الحالة اي فتوسدت عتبته لتقريرها في ذهن السامع ابلغ تقرير ويشهد لذلك عنايته بالموكدات قال اي
زيد فتوسدت عتبته اي العتبة اسكفة الباب والمغني جعلت عتبة الخيمة وسادة لي او
فسطاطه وهو بيت من شعر بضم فاء وكسر على ما في الصحاح فيكون المراد من توسده توسد عتبته
فهو تشكيك الراوي عن زيد انه توسد عتبته بيته او عتبة فسطاطه صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر
الثاني لان الاطلاع على صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم انما يتصور حال كونه في الخيمة في زمن السفر
لا حال عن الازواج الطاهرات قال الترمذي انما هو في عبارته والا فالمقصود عتبته ايضا عتبته فسطاطه
في الحقيقة فكان فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين خفيفتين اي ليستعد ثم صلى
ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ذكر الطويلتين ثلث مرات لغاية الطول فكانه قال
قدر ركعتين طويلتين ثلث مرات وانما طولها لان نشاطه او قوة العبادة في اول الامر ثم نزل بانقضاء الطاقة
بالتدريج كما قال ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم صلى ركعتين دون التي قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر قال ميرك
كذا وقع في رواية هذا الكتاب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات كذا
هو في رواية مسلم والموطا وسنن ابي داود وجامع الاصول وافراد الحميدي لمسلم وعلى هذا فكل
الركعات الخفيفتان بحيث ما اجمله بقوله فذلك ثلث عشرة ركعة ويكون الوتر ركعة واحدة
ومن ذهب الى ان الوتر ثلث ركعات وحمل قوله ثم اوتر على ثلث ركعات فعليه ان يخرج الركعتين
الخفيفتين من البين قلت لا يلزم ذلك لان اكثر التهجد عندهم اثنتي عشرة ركعة فيكون الوتر ثلاثا
والمجموع خمس عشرة ركعة وقد اغرب الحنفي في شرحه حيث عبر بكون الوتر ركعة واحدة مع ان المذهب
على خلافه بلا خلاف قال وفي نسخ المصابيح قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث

ما قبله بكلمة هو شارحون وقالوا الوتر ههنا ثلث ركعات لانه عد ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله ركعتين
خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال ثلث مرات ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما فهذه ست ركعات الى ان انتهى والاول اصح واصوب رواية ودراية والله اعلم حدثنا
اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وفتح
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اي ابا سلمة اخبره اي سعيدا انه اي ابا سلمة سال عائشة كيف كانت صلوة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان اي في لياليه وقت التهجد فلا ينافيه زيادة ما صلاه بعد
العشاء من صلوة التراويح ففي الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال
بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج في الثانية فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا في
الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق
رجال منهم فما خرج اليهم حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم ثم تشهد فقال اما بعد فانه
لم يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية لهما
وذلك في رمضان قلت فيه دليل لاصحابنا حيث جعلوا المواظبة من ادلة الوجوب وقيل لانه
اوحي اليه بانه ان واظب عليها معهم افترضها عليهم معهم فاحب التخفيف عنهم ويؤيده
ما في رواية حتى خشيت ان تكتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم قلت في الصارف
عن حمل الامر على الوجوب تقييده بالبيوت لان مبنى الفرائض على الاعلان كما ان مبنى النوافل
على الاخفاء ولهذا افضل النوافل في البيت افضل منه في جوف الكعبة وفي رواية فخشيت ان يوجب
عليكم قيام هذا الشهر فقالت ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما نافية وقوله ليزيد
بكسر اللام وهو منصوب بتقدير ان بعد لام الجحود وهو لام التاكيد بعد النفي لكان مثل قوله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم فما في بعض النسخ من ضبطه بفتح اللام وضم الدال غير صحيح قوله
انه لم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره اي من الليالي المتبركة على احدى عشرة
ركعة اي عندها فلا ينافي ما ثبت من الزيادة عند غيرها لان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ وكل يخبر عن علمه وبهذا يندفع ما قاله ابن حجر من ان اكثر الوتر احدى عشرة
ركعة على المعتمد وان القول بان اكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة ضعيف هذا وقد سبق
عنها انه لو لم يصل بالليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ثبت عند مسلم عنها انها
قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين
فكانها اقتصرت لحديث هنا وقد تركت الركعتين الخفيفتين للعلم بهما او لعدهما تبعا
للوضوء وعلى ما قبل ويدل على ما ذكرنا قولها ابتداء ويصلي اربعا اي اربع ركعات لا تسال

أي أيها السائل وان ظهر أنه خطاب عام وانه نهي ويحتمل ان يكون نفيا معناه نهيا عن حسنهن أي
كيفيته وطولهن أي كميته فضلا للسائل كأنه في غاية الطول والحسن فكأنها قالت لا تسأل عنهن
لأنهن في كمال الطول والحسن في غاية ظاهرة مغنية عن السؤال معلومة عند أرباب الحال ونظيره في نوع الأشكال
ولا تسأل عن أصحاب الجحيم على قراءة الجزم بالنهي واستدل به على أفضلية تطويل القيام على تكثير الركوع
والسجود ويؤيده خبر أفضل الصلوة طول القنوت وقيل الأفضل تكثير الركوع والسجود لخبر أقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل طول القيام ليلا أفضل وتكثير الركوع والسجود نهارا أفضل
ثم يصلي أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ظاهر الحديث يدل على ان كلا من الأربع بسلام
واحد وهو أفضل عند أبي حنيفة في الملوين وعند صاحبيه صلوة الليل مثنى مثنى فينبغي ان يحمل
الكلام على أنه صلى أربعا بسلام مرة وبسلامين أخرى جمعا بين الروايتين ورعاية للمذهبين ثم يصلي
ثلاثا وهذا أيضا يدل على أنه صلاها بسلام واحد ويؤيده قول مسلم بعد ايراد صلوة الليل ثم أوتر
بثلاث قالت عائشة ورواه البخاري أيضا عنها فقلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر أتضح
وربما يفوت بعد القيام بعد المنام وفيه إيماء الى الوجوب فانه لا يخاف الا على فوت الواجب
قال يا عائشة ان عيني بتشديد الياء تنامان ولا ينام قلبي والمعنى أني إنما فعلت ذلك لأني
لا أخشى فوت الوتر وهذا من خصائص الأنبياء عليهم السلام طهارة قلوبهم واشتغالها بشهود
جمال الحق وجلال المطلوع وجعل الفقهاء في معنى الأنبياء من يثق بالانتباه ولا يخشى فوته فيسن
ان الأفضل في حقهم تأخير الوتر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا على ما
رواه الشيخان وأبو داود عن ابن عمر وأما عائشة صلوة الصبح لأن رؤية النجوم وظائف
البصر ولأن القلب يقظة بمصلحة التشريع فكذا أنوما حدثنا إسحق بن موسى حدثنا
معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان أي غالبا أو عندها يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فلا ينافي ما ثبت عنه من زيادة أو نقص
في بعض الروايات عنها وعن غيرها ولعل الاختلاف بحسب اختلاف الأحوال والأوقات أو طول القراءة
وقصرها أو صحة أو مرض وقوة وفترة أو للتنبيه على سعة الأمر في ذلك يوتر منها بواحدة أي يجعل
الشفع بواحدة منها وقيل كون الوتر واحدة منسوخ للنهي عن البتيرا فاذا فرغ منها أي من صلوة
الليل أو من صلوة الوتر اضطجع على شقه الأيمن أي للاستراحة ان كان الصبح قريبا أو
للنوم اذا كان وقت السحر وهو السدس الأخير من الليل على ما تقدم والله أعلم حدثنا ابن أبي عمر
حدثنا معن عن مالك عن ابن شهاب نحوه أي نحو الحديث السابق ولفظ نحوه غير موجود في بعض
النسخ ح اشارة الى التحويل قال السيد في بعض النسخ الى ح لفظ نحوه وقال عفيف الدين

في نسخة ح فقط وفي نسخة نحوه فقط وفي نسخة أصلا كلاهما موجود وقال عصام الدين
في بعض النسخ جاء علامة التحويل مع نحوه وفي بعضها بدون نحوه وفي بعضها ليس جاء علامة التحويل
التحويل ولا نحوه بعده النسخة أي لا وجه لعدم التحويل في حديث ابن أبي عمر والتحويل هنا ثابت في
أكثر النسخ على قوله حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه بالواو العاطفة بدل بيان ثبوت
التحويل سواء ضم معه لفظ نحوه أو لا كبعدما وحذف في النسخ بنحوه الأخير الموجود واتفاقا فانه كان حقه
ان يأتي بحاء التحويل فقط بعد قوله حدثنا معن كما لا يخفى على من له أدنى معرفة بالنقل فتدبر حدثنا هناد
حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان أي أحيانا كان يصلي
رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات فالتهجد ست ركعات
بسلامين أو ثلاث والله أعلم وقد روى أبو داود عن عبد الله بن أبي قيس قال قلت لعائشة
بكم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر قالت بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث
وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة وللبخاري عن مسروق انه سألها
عن صلاته فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر قال القرطبي أشكل حديثها
على كثير حتى نسب بعضهم لاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت والصواب ان ما ذكرته من
ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز انتهى ويعلم مما سبق أنه
ان كان تارة يصلي قائما وهو الأغلب وتارة جالسا ثم قبيل الركوع يقوم ثم اعلم ان أبا حنيفة قال
بتعين الوتر ثلاثا موصولة محتجا بأن الصحابة أجمعوا على ان هذا حسن جائز واختلفوا فيما
زاد ونقص فأخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه وأما قول ابن حجر وزعم ان سليمان بن يسار
كره الثلاث الموصولة في الوتر مردود عليه لأن سليمان من التابعين والكلام في اجماع الصحابة
في الفقه ثم نقل للأعزة بيان قوله مكروه يحمل على كراهة التنزيه وهو خلاف الأولى عنده فلا ينافي
ما أجمعوا عليه من الحسن والجواز هذا وقد ثبت النهي عن البتيرا وهو بظاهره يعم الركعة المفردة
المفردة التي ليس قبلها شيء وتفعل الشافعية بكراهتها والتي قبلها شفع والأكثرون قالوا
باستحبابها ولابن حجر هنا أبحاث ساقطة عن الاعتبار أعرضنا عن ذكرها للاختصار حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش نحوه أي في بعضه الاسناد
ولفظ الحديث في الظاهر ان نحوه هنا بمعنى مثله بلا تفاوت حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن
جعفر أنبانا وفي نسخة أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة بضم ميم وتشديد راء عن أبي حمزة رجل
من الأنصار بالجر ولو رفع لوجه عن رجل من بني عبس بفتح فسكون موحدة قال المؤلف في جامعه
أبو حمزة عندنا طلحة بن زيد انتهى وقال النسائي أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد قال ميرك

في نسخة

وهذا قول الاكثر قال الحافظ المنذري طلحة بن يزيد ابو حمزة الانصاري مولاهم الكوفي وثقه النسائي
واحتج به البخاري والرجل يحتمل انه صلة بن زفر العبسي الكوفي احتج به الشيخان عن حذيفة بن اليمان
رواه عنه ايضا الشيخان وابو داود والنسائي مع تخالف في بعضه عن حذيفة بن اليمان انه
صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الليل اي للتهجد او بعضه وفي لفظ احمد والنسائي
انه صلى معه ليلة من رمضان قال اي حذيفة فلما دخل اي في الصلوة فقبلته قاله الحنفي وقال ابن حجر
اي اراد الدخول في الصلوة قال الله اكبر الخ والاظهر ان هذا بعد تكبيرة التحريمة كما يدل عليه رواية
الكلمات الآتية وكذا رواية ابي داود وقال الله اكبر ثلاثا والمعنى انه اعظم من كل شيء كما فسره علماء
وتفسير بعضهم اياه بالكبير ضعيف كما قاله صاحب المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وانما
قدر له ذلك لان افعل فعلى يلزمه الالف واللام او الاضافة كالاكبر واكبر القوم كذا في النهاية ولعل
وجه تجريده عن المتعلقات لانفراده سبحانه بالكبرياء فهو قبل حدوث الموجودات وظهور
المخلوقات او للاشارة الى جواز تقدير كل من الاستعمالات ذو الملكوت اي مالك الملك وصيغة
فعلوت للمبالغة والكثرة كما في رحموت ورهبوت واما ما ورد من قوله ذو الملك والملكوت
فيفرق بينهما بان المراد من الاول ظاهر الملك ومن الثاني باطنه كما يعبر عنهما بعالم الغيب والشهادة
والجبروت فعلوت من الجبر وهو القهر قال تعالى وهو القاهر فوق عباده فسبحان من قهر العباد بالموت
وغيره مما قضى عليهم ومنه الجبار الذي يقهر عباده على ما اراده والكبرياء اي الترفع والتنزه عن كل
نقص والعظمة اي تجاوز القدر عن الاحاطة او الكبرياء عبارة عن كمال الذات والعظمة اشارة
الى جمال الصفات قال اي حذيفة ثم قرأ البقرة اي مع فاتحتها وهي فاتحة الكتاب وفي رواية
ابي داود ثم استفتح فقرأ البقرة او بعد قراءة ام القرآن ولعل كلا يتوهم بعض الناس من انه
افتتح بالبقرة من غير قراءة الفاتحة فان من عادته ودوام مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان
يقرأ الفاتحة في كل صلوة وقد قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على خلاف بين الائمة
من ان المراد به نفي الكمال او الصحة وانما تركها الراوي لما عرف من عادته صلى الله تعالى عليه وسلم
ثم ركع فكان ركوعه نحوا اي قريبا من قيامه والمراد ركوعه مع ما زاد عليه وكالقيام من اغرب
من زعم ان من هذه للبيان حيث قال هذا بيان لقوله نحوا اي مثلا او بعضا قال ابن حجر قيامه بعد الركوع
وكان يقول قيل هو حكاية للحال الماضية استحضارا او كانه لم يستحضر ان كان يقول ام مضى
لحاله الماضي وانما عدل عنه ليدل على الاستمرار المنبئ بالكثرة فيوجه قوله وقال سبحان ربي العظيم
بسكون الياء والاضافة ويجوز اسكانها سبحان ربي العظيم كرره لافادة التكثير ثم رفع رأسه وكان
قيامه اي بعد الركوع نحوا من ركوعه وكان يقول لربي الحمد بتقديم الجار لافادة الحصر والاختصاص

لربي

اي له الحمد التكرار لبيان الاكثار ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه اي الذي بعد الركوع وكان يقول
سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى واختير التسبيحات في الركوع والسجود لقوله تعالى فسبح
باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى لما ورد في حديث انه امر بهما بعد نزولهما والاظهر وجه مناسبة
العظيم للركوع والاعلى للسجود ان الاول يناسبه الخضوع والاعلى للتخفض الدال على كمال الخشوع ثم رفع رأسه
فكان ما بين السجدتين نحوا من السجود وكان يقول اي في جلوسه بين السجدتين رب اغفر لي رب
اغفر لي وهذا انما يستحب عنده في النوافل وقوله في غاية المحذوف لكان ابراز تطويل الصلاة اي صلاة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذكر الزمان حتى قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة
او الانعام شعبة اي من بين الرواة الذي شك في المائدة والانعام وفي نسخة ضعيف او الانعام
قال ميرك ظاهر هذا الحديث يقتضي انه عليه الصلاة والسلام قرأ سورة البقرة في ركعة لكن لم يبين
في هذه الرواية ان قراءة آل عمران والنساء والمائدة هل هي في الركعة الثانية ام في
ثلاث ركعات اخر قلت الظاهر هو الثاني لئلا يلزم اطالة الثانية على الاولى وقد بينه ابو داود في روايته
فانه قال بعد قوله رب اغفر لي فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او
الانعام شك شعبة فيحمل رواية الترمذي عليها بان يقال المراد حتى قرأ البقرة وآل عمران والنساء
والمائدة في اربع ركعات بقرينة رواية ابي داود قلت رواية غيره صريحة في المقصود وان كان
تعلقه المقصود لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري روى مسلم من حديث حذيفة انه صلى الله تعالى
عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة وكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح
او سؤال سأل او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام قلت
فيحمل انه قرأ المائدة او الانعام في ركعة اخرى او في ثلاث اخر قال ميرك في رواية النسائي
ايضا من طريق الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة
قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى
فقلت يركع عند المائتين فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران
فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم
ركع الحديث قلت تقديم النساء على آل عمران في رواية النسائي وكذا الصواب اي في مسلم وغيره
من تقديم آل عمران على النساء على ما هو الموقوف المستقر من احواله صلى الله تعالى عليه وسلم وكما استقر عند
الصحابة من الاجماع على ترتيب السور على خلاف في انه توقيفي بخلاف ترتيب الآي فانه قطعي قال ميرك
لكن الروايات صريحة في قراءة سور الثلاث في ركعة واحدة قال ميرك والظن ان
في رواية ابي داود تقديما وتأخيرا والصواب ثم قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة

ثم ركع ولذلك حذف الترمذي قوله فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران الخ فاما ان يحمل على تعدد
الواقعة ويكون صلاة حذيفة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقعت في الليلتين في احديهما قرأ السور
الثلاث في ركعة وفي الاخرى قرأ السور الاربع في اربع ركعات او يحال الخلل في رواية ابي داود و
الترمذي وهو الصواب رواية الترمذي مسلم والنسائي فان فيهما التفصيل والتبيين حيث
ذكر فيهما فقلت يركع عند المائة ثم قال يصلي بها ركعة فمضى الى اخره ويويده اختيار المخرج وهو
صلة بن زفر ولعل البخاري لاجل هذا الاختلاف والاضطراب لم يخرجه في صحيحه اصلا انتهى وبه
يعلم ان قول ابن حجر المكي لكن رواية الشيخين فافتتح البقرة الخ ظاهر ما انه قرأ الكل في ركعة
خطأ منه من وجوه اما اولا فلما علمت ان البخاري ليس له رواية في هذا الحديث واما ثانيا فلان قوله
فافتتح النساء الخ رواية النسائي لا رواية مسلم واما ثالثا فان مفهوم رواية مسلم والنسائي انه
قرأ السور الثلاث الاول في ركعة لا انه قرأ الكل في ركعة حدثنا ابو بكر محمد بن نافع البصري قال
هذا مجهول لانه لم يوجد في كتاب الرجال فلعله محمد بن وكيع البصري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل اسمه علي بن داود وعلي بن دؤد بضم الدال بعدها
واو بهمزة ذكره ميرك عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باية من القرآن
ليلة اي واحدة وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجه عن ابي ذر وكذا رواه ابو عبيد
في فضائل القرآن من حديث ابي ذر قال قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة من الليالي فقرأ اية
واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فقال القوم لابي ذر اية اية هي فقال
ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فقوله باية متعلق بقام اي
احيى بتكرار هذه الاية ليلة كلها والمراد قراءتها في صلوة الليل لما يدل عليه بها يقوم وبها يركع
وبها يسجد فان قلت لا يلائمه ما ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله تعالى عنه قال نهاني رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا وكذا ما ورد فيه ايضا عن ابن عباس مرفوعا
الا اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا اجيب بان الجواز اشارة الى ان
النهي تنزيهي او لعل ذلك كان قبل ورود النهي ويمكن ان يحمل المعنى كان يركع ويسجد بعد
تلك الاية مما يتعلق بمعناها ودينا معناها مما ان يقول فيها سبحان ربي العزيز الحكيم اللهم
اغفر لنا ولا تعذبنا او ارحم امتي ولا تعذبهم فانهم عبادك واغفر لهم فانك انت العزيز
الحكيم ونحو ذلك والله اعلم وهذا الحديث يبين ضعف ما ذكره ابن حجر من احتمال انه كان يكررها
في قيام ركعة واحدة الى ان يطلع الفجر على ان النهي ورد عن التجزاء فلا يجوز حمل الحديث على ما
اختلف في جوازه العلماء وكذا احتمال انه لم يكن في صلوة بل قراءة خارجها فاستمر يكررها الى الفجر

قائم او قاعد فيكون معنى قام من قام بالامر اقامه بقوله وعزم من عزم فيقول فان الاحاديث يفسر بعضها
بعضا نعم يحتمل ان بعض قراءته في الصلوة وبعضها خارجها والله اعلم وانما اوثر على تكريرها لما
التفكر في معانيها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم غشية عند قراءتها او حالة تلاوتها من هيبته تعالى وبث
من العذاب لها او وجب اشتغال بما رقوف على الحجاب ومما فلا وة محبته من الغفران اقتضى الطرب
والسرور في الجنان رجاء لقوات الجنان ولذة النظر وكذا لكان وفي الاية من الاسرار الموجبة
لتكرارها انه لما ذكر العقوبة علقها بوصف العبودية اشارة الى عظيم تجليه بوصف الاستحقاق والعدل
الذي هو بعض تجليه انهم لم يتصرفوا الا في ملكه ولم يحكم الا في ملكه ولما ذكر المغفرة رتب عليها صفة العزة
والحكمة ايماء الى باهر تجليه بوصف التفضل والانعام على الخاص والعام المقترن بالعزة الدافعة والحكمة
البالغة قال تعالى فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم اجمعين حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله اي ابن مسعود قال صليت
ليلة مع رسول الله وفي نسخة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء
بالاضافة وروي بفتحها على الصفة والسوء بفتح السين وروي بضمها فقيل الا ان المفتوحة
غلب في ان يضاف اليه ما يراد ذمه من كل شيء واما المضمومة فجار مجرى الشر الذي هو نقيض
الخير وقد قرأ بهما متواترة بالوجهين في قوله تعالى عليهم دائرة السوء قال ميرك الرواية بالاضافة
امر السوء كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر وجوز الثلاثة اي الكرماني ان يكون بالصفة من الفاء التفعيلية
كالغنى فقصد شا امر استئنافا فقيل اي له كما في نسخة وما هممت به قال هممت ان اقعد اي عن صليا
وادع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي واتركه يصلي قائما او معنى اقعد ان لا اصلي معه بعد ذلك الشيء
واتركه يصلي وكلاهما امر سوء بالجلاء لظهور صورة المخالفة واما ما يتبادر الى الفهم من ارباب
الوهم ان مراده ابطال الصلوة لا لاطالة وقعوده بلا لانه فباطل لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
والمقتضى قواعد علمائنا من ان النفل يلزم بالشروع ويجب اتمامه فلا يجوز حمل فعل صحابي جليل على
خلاف فيه مع احتمال غيره من وصول مرامه قال ميرك فان قلت القعود جائز في النفل مع القدرة
على القيام فمعنى السوء قلت سوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة قاله العلامة الكرماني في
شرح البخاري اقول الظاهر انه يحتمل ترك الصلوة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مطلقا لا ترك القيام
ويدل عليه قوله وادع النبي وهذا في غاية الظهور وهو امر قبيح والله اعلم حدثنا سفيان بن
وكيع حدثنا جرير عن الاعمش نحوه اي باسناده ومعناه حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا
معن حدثنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي
جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته اي مقروئه قدر ما يكون ثلاثين اي مقدار ثلاثين و

وفيه اشارة الى ان الذي كان يقرؤه قبل ان يقوم اكثر لان البعض في قوله في الثالث على الاقل او اربعين
آية يحتمل ان يكون شكا من الراوي عن عائشة او ممن دونه ويحتمل ان يكون من كلام عائشة اشارة
الى ان ما ذكر مبني على التخمين تحرزا عن الكذب او اشارة الى التنويع بان يكون تارة اذا بقي
ثلاثون وتارة اذا بقي اربعون قام فقرأ وهو قائم بضم الهاء وتسكن وكذا فيما بعد ثم قالية اي حال
كونه مستويا على القيام فالقيام مقدم في الحدوث على القراءة ومقارن لها في البقاء ثم ركع وسجد
ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك قال ميرك في هذا الحديث رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا
ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية ويحتج بعضهم بالحديث الذي بعده من رواية عبد الله
بن شقيق عن عائشة وهو حديث صحيح ايضا رواه مسلم ايضا لكن لا يلزم منه منع ما دل عليه هذه من
الرواية فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد انكر هشام بن عروة على
عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن ابيه يعني موافقا لرواية ابي سلمة عنها و
اخرجه ابن خزيمة في الصحيح عنهما ثم قال لا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق
محمولة على ما اذا قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما والله اعلم حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم
بالتصغير انبأنا وفي نسخة اخبرنا خالد الحذاء بتشديد المعجمة عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة
عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن تطوعه اي نفله وهو بدل عن صلاة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وفيه اشعار الى ان صلاة الليل لم تكن فرضا عليه حينئذ فان التطوع فعل
الطاعة وهو التزام ما يتقرب به الى الله تعالى تبرعا من النفس فقالت كان يصلي ليلا طويلا اي
يصلي في ليلة صلوة طويلة حال كونه قائما فطويلا صفة مفعول مطلق محذوف وليلا ظرف
الموصوف محذوف من الثابت عن الصفة وليلا طويلا قاعدا من جعل الطويل صفة الليل
واراد بعضه اي زمنا طويلا من الليل فقد ابعد ثم من عدم الفهم نسبتنا تقدم الى الوهم وانما
قوله وما يصليه وكذا من بعضه اطول وبعضه طويل وبعضه قصير فليس فيه بعد ان يدل انه على الطول
فاذا قرأ اي القارئ بتفصيله وهو قائم اي حال انه يصلي قائما فلا بد وانه لا يتصور ان يكون السجود
في حال القيام ركع وسجد وهو قائم اي منتقلا اليهما من حال القيام واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد
وهو جالس ومعناه كما تقدم وفيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن الاجر
لغير عذر له نصف اجر القيام الا انه صلى الله تعالى عليه وسلم استثني من هذا الحكم على طريق الخصوصية
به حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب اي الزهري عن
السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة بفتح الواو والسهمي عن حفصة اي بنت عمر زوج
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رواه مسلم ايضا عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يصلي

يصلي في سبحته بضم السين وسكون موحدة اي في نافلته قاعدا وسميت النافلة سبحة لاشتمالها على
التسبيح والاظهر ما قاله بعضهم وانما خصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل
لصلوة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة قال ميرك وزاد مسلم في هذا الموضع اوله
ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سبحته جالسا حتى اذا كان قبل موته بعام فكان يصلي
في سبحته جالسا الحديث ويقرأ بالسورة اي القصيرة كما لا يقال مثلا ويرتلها اي يبين حروفها وحركاتها
وسكناتها ويتبين رضاها وصفاتها والتاني في مبانيها وتأملا في معانيها وقيل الترتيل اداء الحروف
وحفظ الوقوف حتى تكون اي تصير لاشتمالها على الترتيل اطول من اطول منها اي مما طويلة فالتي في الترتيل
كالاعراف مثلا لو قرئ قيل والاظهر ان يقال التقدير حتى تكون اي السورة التي يرتلها اطول من سورة هي
اطول منها تلك السورة المرتلة حال كونها غير مرتلة حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الحجاج بن محمد
عن ابن جريج بضم الجيم الاولى قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره
اي عثمان ان عائشة اخبرته اي ابا سلمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلاته
بالرفع والمراد بصلاته صلاة نافلة وهو اي والحال انه جالس فكان تامة وقال ميرك وتبعه الحنفي
كان تامة او ناقصة خبرها محذوف مثل كان خرب زيدا قائما او الواو زائدة كما هو ان يبع في
خبر كان وجملة وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة انتهى وهو كما قال ابن حجر تكلف بعيد لا يعول
عليه ولا يلتفت اليه حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين قبل الظهر المراد بالمعية التبعية والمعنى انهما
اشتركا في كون كل منهما صلاها لا التجمع وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته يحتمل رجوعه
للثلاثة قيل ولسنة المغرب فقد ذكره ابن حجر وقد اغرب ابن ابي ليلى فقال لا تجزئ سنة المغرب
في المسجد وسخفه احمد وقال الحنفي هذا يفيد انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر و
الركعتين بعدها في المسجد قلت ويساعده قوله وركعتين بعد العشاء في بيته حيث فصله
عما قبله فهذا يدل على انه يجوز ان يصلي صلاة التطوع في المسجد والبيت وان كان في البيت
افضل للخبر الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ثم اعلم ان الحديث رواه البخاري ايضا لكن
بزيادة ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته
ركعتين قال واخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن
من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة حدثنا
احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتني
حفصة قيل الواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف اي حدثني غير حفصة وحدثتني حفصة ان

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي ركعتين حين يطلع بضم اللام اي يظهر الفجر اي الصبح
وينادي المنادي اي يؤذن المؤذن والمراد بهما سنة قال ايوب اراه بضم الهمزة اي اظنه وفاعل الظن
المفعول لنافع لان ايوب راويه عنه قال اي نافع بعد قوله ركعتين خفيفتين وفي صحيح ذكره من
طرق في الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما والحديث المرفوع في تطويلهما مرسل سعيد بن جبير محمول
على بيان الجواز على ان فيه راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولو لمن فاته شيء من قراءة
صلوة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصري وربما قال انه جمع حسن ليحصل تدارك ما فات على
ما يفهم من قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وفي صحيح
مسلم كان صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما يقرأ في الاولى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا التي في البقرة
وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة في آل عمران وروى ابو داود انه قرأ في الثانية ربنا
آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا
ونذيرا ولا تسئل عن اصحاب الجحيم وروى مسلم وغيره انه قرأ فيهما سورتي الاخلاص وصح نعم السورتان
تقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم من القواعد المقررة عندنا ان قراءة
سورة قصيرة افضل من آيات كثيرة لكن يستحب ان يعمل بكل حديث مرة فيؤتى بكل ما ورد
واما الجمع بين الآيات الواردة في ركعة على ما اختاره ابن حجر تبعا للنووي في الاستحباب
للجمع بين قوله ظلما كثيرا او ظلما كبيرا فهو ظاهر الرفع اذ الوارد كل منهما على حدة لا كلاهما مجتمعين وقد
روى المصنف النسائي رواية عن ابن عمر رمقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا فكان يقرأ بهما
اي بسورتي الاخلاص في ركعتي الفجر ثم استدرك به بعضهم على الظاهرية بالقراءة فيهما واجيب بانه لا حجة فيه
لاحتمال انه عرف ذلك بقراءة بعض السورة على انه صح عن عائشة انه كان يسر فيهما بالقراءة وهو
فيناسب الاخفاء في سائر السنن النهارية والليلية قال ابن حجر وهذا كله صريح في انه راى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يصليهما فيشكل ما في المصنف بهذا الكتاب انه لم يره يصليهما اشهرا ويمكن ان يجاب
بانه لم يره قبل ان يحدثه حفصة كما يشير اليه قوله والله اعلم بهذا وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة
لم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر ولمسلم لهما احب
اليّ من الدنيا جميعا ولهذا روى ابو حنيفة انهما واجبتان فلا شك انهما افضل من سائر الرواتب
ثم اعلم ان الشيخين وغيرهما رووا عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع
على شقه الايمن قال ابن حجر فيسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى
الله تعالى عليه وسلم بها رواه ابو داود وغيره بسند لا بأس به خلافا لمن نازع فيه وهو صريح في
ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت قلت الظاهر وجه التخصيص انه لم يثبت

فعله

فعله بهذا في المسجد بعينه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة
الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك قلت هذا محمل بعيد اذ مثل ابن مسعود
وهو صاحب السجادة لا يخفى عليه ذلك وكذا ابن مسعود وعمر مع شدة مبالغته في العلم والعمل
بمتابعته يستبعد عدم وصول فعله المستمر اليه فالاولى ان يحمل الانكار على البدعة والضجعة
المداومة على فعلها في المسجد فيما بين الناس كما قال ابن الهمام انه يختص بالمتهجد ويؤيده
خبر عائشة لم يضطجع لسنة فصلى الله تعالى عليه وسلم سنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح واما
قول ابن حجر قول ابن النووي ضعيف لان في سند الحديث مجهولا غير قوي لانه ولو كان مجهولا
معلولا لا يكون في مقام التعليل مقبولا ويقويه ما سبق من انه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد صلوة
الليل والوتر كان يضطجع فيناسبه ايضا ما ذكره العلماء في حكمتها انها للراحة والنشاط
لصلوة الصبح وقد افرط ابن حزم في وجوبها على كل احد وانها شرط لصحة صلوة الصبح
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاء عن جعفر
بن برقان بضم الموحدة عن ميمون بالصرف ابن مهران بكسر الميم وبضم عن ابن عمر قال حفظت
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثماني ركعات اي من السنن المؤكدة ركعتين قبل الظهر و
ركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته ليفصل بينهما وبين الفرض ولرزين من صلى بعد المغرب ركعتين
قبل ان يتكلم رفعت صلاته في عليين وفيه رد على من لم يجوزها في المسجد وركعتين بعد
العشاء قال ابن عمر وحدثتني حفصة بركعتي الغدوة اي الفجر ولم اكن اراهما بفتح الهمزة
اي ابصرهما من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي لانه لم يكن يصليهما الا في البيت وقد يصلي غيرهما
في المسجد او في البيت حين ادخل عليه من النهار وفي رواية البخاري وكانت ساعة لا ادخل
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف قال اخبرنا بشر بن المفضل عن خالد
الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اي من السنن المؤكدة قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين
وفي بعض النسخ ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين اي ركعتين كما في بعض
النسخ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عاصم
بن ضمرة بفتح فسكون يقول سألنا عليا رضي الله تعالى عنه عن صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من النهار اي عن كيفية نوافله التي كان يفعلها فيه وما فهم ان سؤالهم عنها الا قصدا لان يعمل
الله تعالى عليه وسلم فيها لانه لم يجد العلم بها قال اي عاصم فقال اي علي انكم لا تطيقون ما ذكر اي بحسب الكيفية
والحالة او باعتبار الدوام والمواظبة والمقصود انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يداوم على العبادة

وانكم لا تطيقون المداومة عليها وفيه اشارة الى ترغيب السالكين على المداومة في العبادة
على وجه المتابعة وان المقصود من العلم هو العمل وانه الموضح والمصحح وللحافظ من الكسل قال اي
عاصم فلنا من اطاق ذلك منا وكم يصلي اي وكم لم يطلع منا على ذلك فقال اي علي كان اي النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا كانت الشمس من ههنا اشارة الى جانب المشرق كهيئتها من ههنا اشارة الى جانب
المغرب عند العصر صلى ركعتين وهذا هو صلوة الضحى في وقتها المختار واذا كانت الشمس
من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى اربعا قال ميرك وهذه الصلوة قبل الزوال قريبا منه وتسمى
صلوة الاوابين حيث ورد في الحديث صلوة الاوابين حين ترمض الفصال اخرجه مسلم من
حديث زيد بن ارقم مرفوعا ويصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وكل من القبلية والبعدية مؤكد
لما صح في مسلم عن عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا بل ورد في الشيخين كان لا يدع اربعا قبل
الظهر ومن القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا ينافيه ما في مسلم
من رواية ابن عمر وعائشة انه كان يصلي ركعتين قبل الظهر مع انه يصح الحمل على ان الاولى فيما اذا
صلى في البيت والثاني فيما اذا صلى في المسجد او على انه كان يصلي اربعا سنة الظهر واذا دخل
المسجد صلى تحية المسجد فظن انه سنة الظهر وهذا الظهر والله اعلم ويؤيده ما رواه احمد وابو داود
في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت
في كثير من احواله والركعتان في قليلها قال ميرك وبهذا الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذكر فعله
في رواية البخاري كان لا يدع اربعا في غالب الخ وقال العسقلاني قال الداودي وقع في حديث
ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان كلا منهما وصف
ما رأى قال ويحتمل انه نسي ابن عمر الركعتين من الاربع قال ميرك وهذا الاحتمال بعيد قال والاولى ان
يحمل على حالين ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين او اربع ركعات ثم يخرج فيصلي
ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين واما النقل
كان فيقتضي التكرار عند بعضهم وهو ما صححه ابن الحاجب لكن الذي صححه الرازي وقال النووي
انه المختار الذي عليه المحققون والاكثرون من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن
دقيق العيد انها تقتضيه عرفا وقبل العصر اربعا اي استحبابا وفيه ايماء الى ان الاربعة في نوافل النهار افضل
وقد حمل خبر صلوة الليل مثنى مثنى على انه مخير بين ان يصلي اربعا وتارة يصلي ثنتين وورد رحم الله امرأ
صلى قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن
تبعهم من المؤمنين والمسلمين اي بالتشهد المشتمل على قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فانه يشمل كل عبد صالح في السماء والارض على ما ورد في الصحيح ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود

في المتفق

في المتفق عليه قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام
على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وذلك في التشهد ذكره الطيبي وتبعه الحنفي واغرب
ابن حجر حيث تعقبهما بقوله وفيه نظر اذ لفظ الحديث يابى ذلك وانما المراد بالتسليم فيه
تسليم التحلل من الصلوة فيسن لكل مسلم منهما ان ينوي بقوله السلام عليكم من عن يمينه ويساره وخلفه
من الملائكة ومؤمني الانس والجن انتهى ولا يخفى ان سلام التحليل انما يكون مخصوصا لمن حضر
المصلي من الملائكة والمؤمنين ولفظ الحديث اعم حيث ذكر الملائكة المقربين والنبيين ومن
تبعهم من المؤمنين والمسلمين الى يوم الدين ولعل وجه الجمع بين الوصفين مع ان هو
واحد للاشارة الى اتحادهم الظاهري والباطني والجمع بين النسبة العلمية والمباشرة العملية

باب صلوة الضحى

اي صلوة وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ووقت صلوة
الضحى عند مضي ربع اليوم الى الزوال كذا قيل والتحقيق ان اول وقت الضحى اذا خرج وقت الكراهة
واخره قبيل الزوال وانما وقع في اوائله يسمى صلوة الاشراق ايضا وما وقع في اواخره يسمى صلوة
الزوال ايضا وما بينهما يختص بصلوة الضحى ثم الظاهر ان اضافة الصلوة الى الضحى بمعنى في كصلوة
الليل وصلوة النهار فلا حاجة الى القول بحذف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب
كصلوة الظهر وقيل ابن الملك والغنم فربوا الضحية كعشية والضحوة كعلية الضحى ارتفاع
النهار وبه سميت صلوة الضحى فالاضافة بيانية وقيل الضحى مشتق من الضحوة وضحوة النهار
بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس كذا ذكره صاحب النهاية وصاحب
الصحاح وفي القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار فالمراد بالضحى وقت الضحى وهو صدر
النهار حين ترتفع الشمس وتلقي شعاعها وقال ميرك الضحى يذكر ويؤنث فمن انث
ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل وهو ظرف غير متمكن مثل سحر تقول
لقيت ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه والضحى بالضم والقصر شروق وبه سميت صلوة الضحى
واما الضحاء بالفتح والمد فهو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده * حدثنا محمود بن
غيلان حدثنا ابو داود الطيالسي انبانا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن يزيد الرشك بكسر الراء
وسكون المعجمة على طبق جميع النسخ المصححة فما وقع في شرح ابن حجر من ضم الراء لغزة قلم او
زلة قدم وفي القاموس الرشك بالكسر الكبير اللحية ولقب يزيد بن ابي يزيد الضبعي احسب اهل
زمانه وقال ابو الفرج الجوزي الرشك بالفارسية الكبير اللحية ولقب به لكبر لحيته وقال العيني
العموم ان الرشك بلغة اهل البصرة هو القسام فقيل له الذي يقسم الدور وكان يقسمها
بمكة قبيل الموسم بالمساحة ليتصرف الملاك في املاكهم في الموسم وقال ابن الجوزي وغيره دخل عقرب

لحيته فأقام بها ثلاثة أيام وهو لا يشعر بكثير لحيته وبهت شكل كون موقفها ثلاثا واعجب بأنه يحتمل أنه ذكر
مكانها كثير العقارب ثم رأى أنه بعد لا يرى منه بثلاثة أيام فعلم أنه عن ذكر المكان وبأنه يحتمل أن أحدا أراها
صبي ووقفت لم يخبره بها إلا بعد ثلاثة أيام ليعلم بها لحس بها أولا وأما زعم أن ما ذكر في العرب
قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه لتسميته للرشك بذلك كبير اللحية فمكابرة فان الوجود قاض بأنه ذكرناها
يقع لكبير اللحية جدا على أن تحقق الوقوع مقدم على ممكن الوقوع مع أن وجه التسمية لا يلزم نفي
ما عداه وأما ما وقع في كلام ابن حجر أن الرشك بالفارسية العقرب فليس له أصل أصلا هذا وقال
شارح يزيد الرشك ثقة متعبد توفي سنة ثلثين ومائة قال الرشك سمعت معاذة بضم الميم
بنت عبد الله العدوية قالت قلت لعائشة أكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى قالت
نعم أربع ركعات أي يصلي أربعا غالبا ويزيد عطف على يصلي مقدرا بعد نعم أي يزيد عليه أحيانا
ما شاء الله أي من غير حصر ولكن لم ينقل أكثر من اثنتي عشرة ركعة ويؤيده ما روي
عن عائشة وأم سلمة على ما ذكره صاحب المواهب في سفر الصراط المستقيم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي
صلوة الضحى اثنتي عشرة ركعة وبه يندفع قول ابن حجر أن قضية قولها ويزيد ما شاء الله أنه لا حصر
للزيادة لكن لم تتوارد الأحاديث الصحيحة والضعيفة على أنه لم يزد على الثمان ولم يرغب في أكثر من
ثنتي عشرة انتهى وأما ما روي عن أم ذر قالت رأيت عائشة تصلي صلوة الضحى وتقول رأيت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي إلا أربع ركعات فمحمول على الغالب في فعله ويدل على أن الأربع هو الأفضل
من حيث مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم والزيادة عليه أحيانا وبه يضعف قول الشافعية بأن الثمان
أفضل لسند الأحاديث الفتح مع أنه لا يدل على التكرار قطعا ويؤيده ما ذكرناه أن الحاكم حكى في كتابه المفرد
في صلوة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يختارون أن يصلي الضحى أربعا ويدل عليه كثرة الأحاديث
الواردة في ذلك كحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لي أربع
ركعات من أول النهار أكفك آخره وقد قال بعض الشراح أن جمهور العلماء على استحباب الضحى وأن أقلها
ركعتان ثم اعلم أن جوابها رضي الله تعالى عنها عن السؤال دفع بأبلغ الوجوه لأنه جواب مع زيادة
إفادة تشتمل على جواب سؤال آخر وهو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كم صلى إن فيه إشعارا إلى كمال حفظها
في القضية ومما يدل على أن صلوة الضحى أقلها ركعتان ما رواه المصنف في جامعه وأحمد وابن ماجه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن
كانت مثل زبد البحر حدثنا وفي نسخة صحيحة حدثني محمد بن المثنى حدثني حكيم بن معاوية الزيادي
بكسر الزاي قبل التحتية حدثنا زياد بن عبيد الله بالتصغير وفي نسخة عبد الله ابن الربيع الزيادي
عن حميد الطويل عن أنس بن مالك وكذا روي عن علي وجابر وعائشة أيضا لكن لا يخلوا إسناد كل منها

عن مقال

عن مقال أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات أي في بعض الأوقات ثم اعلم أن ما
سبق من حديث عائشة رواه عنها أيضا أحمد ومسلم وفيه استحباب صلوة الضحى وهو ما عليه جمهور العلماء
وأما ما صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من قوله إنها بدعة ونعمت البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان وما أحد
يسبحها وما أحدث الناس شيئا أحب إلي منها فمؤول بأنه لم تبلغه الأحاديث أو بأنه أراد أنه صلى الله تعالى عليه
وسلم ما داوم عليها أو بأن التجمع لها في نحو المسجد هو البدعة أو لما أن نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها
لأن الإثبات المتضمن زيادة علم ضعيف على النفي مقدم على النفي وأما ما روي وثبت ويؤيده خبر البخاري
قلت لابن عمر أتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا
أخاله أي لا أظنه وهو بكسر الهمزة وفتحها ولعل مراده أنه لا يرى فعلها إلا أن أحاديثها تكاد أن تكون
متواترة كيف وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من أكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم شهدوا
أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثم قال شيخ الإسلام أبو زرعة وردت فيها
أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري إنها بلغت حد التواتر وأما قول ابن حجر والسنة
فيها أن تفعل في المسجد لحديث بذلك فكونه مستثنى من أن الأفضل في النوافل أن تفعل بالبيت
ولو في الكعبة فيه نظر لأنه لم يرد في الأحاديث المشهورة أنه كان يصليها في المسجد وعلى تقدير ثبوته
في المسجد مرة أو مرتين لا يفيد كونها أفضل في المسجد ولا يصلح أن يكون معارضا لحديث أفضل
الصلوة صلوة المرء في بيته إلا المكتوبة ثم هو خلاف مجموع الأحاديث أن أقلها ركعتان كما فعل صلى الله
تعالى عليه وسلم على ما رواه ابن حبان وهو أصح شيء في الباب كما نقله المصنف عن الإمام أحمد وأكثرها ثنتي
عشرة ركعة كما تقدم ولخبر من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة قال المصنف هو حديث غريب ولا ينافيه
الصحة والحسن وقال النووي في مجموعه ضعيف وفيه نظر لأن له طرقا تقويه وترقيه إلى درجة الحسن وقيل
أفضلها ثمان والظاهر أنه أربع لأنه أكثر مقدار مواظبته وقد يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل
أنساه عن العمل الكثير والله سبحانه أعلم قال ميرك وقد جاء عن عائشة في صلوة الضحى ما يخالف حديث الباب
ففي الصحيحين أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وإني لأسبحها و
سيأتي قريبا عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصليها إلا أن يجيء من مغيبه أخرجه مسلم
أيضا ففي الأول نفي رؤيتها مطلقا وفي حديث الباب الإثبات مطلقا وفي الثاني نفي رؤيتها لذلك مطلقا وفي الثالث تقييد
بغير المجيء وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان وقالوا
إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الإثبات وذهب آخرون
إلى الجمع بين أحاديثها قال البيهقي إن المراد بقولها ما رأيته يسبحها أي داوم عليها وقولها وإني لأسبحها
أي أداوم عليها وقال في قولها في الحديث الآخر وإنه كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل الناس

نبوه من عليهم اشارة الى ذلك وحكى المحب الطبري انه جمع بعضهم بين حديث معاذة عنها وبين حديث
عبد الله بن شقيق عنها يعني المذكورين في هذا الكتاب المخرجين في مسلم ايضا بان حديث عبد الله
بن شقيق محمول على صلاته اياها في المسجد وحديث معاذة محمول على صلاتها في البيت قال ويعكر عليه
حديثها الثالث يعني حديث عائشة ما سبح سبحة الضحى المخرج في الصحيحين المقدم ذكره ويجاب
عنه بان المنفي صفة مخصوصة واخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان تكون
نفت صلوة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص وانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما
كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا بغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله اي من غير
حصر ولكن لا يزيد على اثنتي عشرة ركعة كما روي باسناد ضعيف عنها ثم على ان الاحاديث عن عائشة
تدل على ضعف ما روي ان الصلوة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعدها لذلك جماعة
من العلماء من خصائصه ولا يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه صلى الله تعالى عليه وسلم
واظب عليها بعد الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث ام هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد لا
يقال نفي ام هانئ لذلك لا يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة
ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم المواظبة معنى الوجوب عليه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
محمد بن جعفر انبانا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى اسمه
يسار وقيل بلال وقيل داود بن بلال قال ما اخبرني احد اي من الصحابة انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ بالرفع فانه بدل من قوله احد قال ميرك وفي رواية ابن ابي شيبة من وجه آخر
عن ابن ابي ليلى قال ادركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني احد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى
الضحى الا ام هانئ ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي قال سألت وحرصت على ان
اجد احدا من الناس يخبرني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هانئ بنت
ابي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد
المطلب مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين ابن ماجه في روايته
وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه سألت في زمن عثمان والناس متوافرون
ان اجد احدا يخبرني انه صلى الله تعالى عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هانئ فانها حدثت
وقيل انما نفى علمه فلا ينافي ما حفظه غيره على انه تلقى اخبار ام هانئ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وروي عنها كذلك البخاري وفي روايته وذلك ضحى لكنه بظاهره
يخالف ما رواه الشيخان عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح
فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب الحديث الا ان يقدر ويجاب فوجدته يغتسل

في بيته او يحتمل كان لها بيتان احدهما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يسكن فيه والآخر تسكنها فلا منافاة
باعتبار ما كنيتها او يحمل على تعدد الواقعة فمرة كان في بيتها واخرى ذهبت اليه ويحتمل انه كان في بيتها في
ناحية عنها وعنده فاطمة فذهبت اليه فيه وكان ذهابها اليه تشكو اخيها عليا اذ اراد ان يقتل
من اجارته فقال صلى الله تعالى عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وقال ميرك الظاهر ان الاغتسال وقع في
بيتها ووقع في الموطأ ومسلم من طريق ابي مرة عن ام هانئ انها ذهبت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو باعلى
مكة فوجدته يغتسل ويجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هانئ
وفيه ان ابا ذر ستره لما اغتسل وان في رواية ابي مرة عنها ان فاطمة الزهراء سترته ويحتمل ان يكون
نزل في بيتها باعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان واما الستر
فيحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في اثنائه على ما اشار اليه العسقلاني لكنه لا يخلو
عن بعد والله اعلم قال ابن حجر اخذ منه انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم ويصلي الضحى
اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى وفيه ان الاولى ان يقال ينبغي لعدم تكرر فعله وتأكده قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم فسبح اي صلى ثماني ركعات سميت الصلوة سبحة كما يسمى البعض باسم الكل لاشتمال الصلوة على التسبيح وقد يطلق التسبيح على صلوة
التطوع على ان رواية الشيخين فصلى ثماني ركعات وفي مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في بيتها عام
الفتح ثماني ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وروى النسائي ان ام هانئ ذهبت الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا فقلت ام هانئ فلما فرغ من غسله
قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد الثماني في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية
فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى يائي النسبة وعوضوا عنها الالف
وقد يحذف منه الياء ويكتفى بكسر النون او يفتح تخفيفا كذا حققه العلامة الكرماني وزاد كريب عن ام هانئ
فسلم من كل ركعتين فسألته امرأة فقال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول
على انه رأى من صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين وام هانئ رأت بقية الثماني وهذا يقوي انه صلاها
مفصولة كذا افاده الحافظ العسقلاني وقال ميرك كونه مفصولا بالسلام ظاهر لا يخفى الا انه رأى الركعتين
الاخيرتين تأمل قلت كلام العسقلاني هو الظاهر والاقتضاء في روايته عنها فسلم من كل ركعتين نعم وقد روى
ابو داود عنها انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين
السلام وكملت الطهارة ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى قال ابن حجر وهو نص للذاهبين يبطل قول
من ادعى وصلتها بسلام ظاهره قصده صلى الله تعالى عليه وسلم سنة الضحى قلت بل الصواب قول عياض
ومن تبعه لانه لا يلزم من رواية الراوي انه صلى سبحة الضحى ان يكون اوقعه في وقت الضحى انه صلى الله تعالى عليه
وسلم قصد صلوة الضحى وبه يندفع قوله ايضا واما قول ابن حجر قال لا تفعل صلوة الضحى الا لسبب صلى الله تعالى

عليه وسلم انما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح فيبطل ما مر من الاحاديث انتهى وبيانه انه لم يثبت الاحاديث على ما يدل
على ان الفتح سببا لهذه الصلوة لكن يمكن ان يكون سببا لانشراحه ثم المواظبة عليها واما ما مر
عن اضحاب الاشغال كل مرة من قضائها لما رواه ابن عبد البر انها قالت لم يصل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما هذه الصلوة
قال صلوة الضحى وما صح عن ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت وذكر منهن الضحى
واما الجواب بانه روي عنه بانه كان يختار درس الحديث بالليل على الصلوة فامر بالضحى بدلا عن قيام الليل
ولهذا امر دون بقية الصحابة ان لا ينام الا على وتر كما بعده برده ان هذه الوصية عن خاصة به
بل رواه مسلم عن ابي الدرداء والنسائي عن ابي ذر وابن ماجه ما رأيته اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى
صلوة اي نفلة وغيرها قط اي ابدا اخف منها اي من تلك الصلوة التي صلاها صلى الله تعالى عليه وسلم
غير انه كان يتم الركوع والسجود تعنى على الاستثناء وفيه اشعار بالاعتناء بشان الكل نبينه في الركوع
والسجود ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم ضعف سائر الاركان من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف
من الطمانينة في الركوع والسجود وكذا ذكره الطيبي فيه انه لا يتصور التخفيف في حصول اصل الطمانينة
بخلاف بقية احوال الصلوة فالصحيح ان الاستثناء لرفع توهم نشا من قولها ما رأيته اي وهو انه لم يتم الركوع
والسجود فالتخصيص بهما لانه اكثر ما يقع التساهل فيهما ثم لا يؤخذ منه ندب التخفيف في صلوة الضحى
لانه لم يعلم منه المواظبة على ذلك فيها بخلاف سنة الفجر بل الثابت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى الظهر تطويل
فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال انه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به قال ميرك واستدل بهذا الحديث
على اثبات سنة الضحى وحكى عياض عن اقوام انهم قالوا ليس في حديث ام هانئ دلالة على ذلك قالوا وانما هي
صلوة الفتح وقد صلى خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغله عنه تلك الليلة
من حزبه فيها لكن جاء في حديث انس من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربع
ركعات كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة
ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف لكن له شاهد من حديث ابي الدرداء وابي ذر لكن
في اسناده ضعف ايضا فلعله يتقوى بعضه ببعض مع ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل
الاعمال اتفاقا ونقل الترمذي عن احمد انه اصح شيء ورد في الباب حديث ام هانئ ولهذا قال النووي في
الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة وذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني
من الشافعية الى انه لا حد لاكثرها وروي من طريق ابراهيم النخعي قال سال رجل الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى
قال كما شئت وفيه ما يؤيده ما تقدم في حديث عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء
حدثنا ابن ابي عمر حدثنا وكيع حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة
اكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه بفتح فكسر [illegible] الضمير

اي يقد

اي يقدم من غيبته بسفره ونحوه لكنه لا يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن وفي بعض النسخ من مغيبه
بكسر غين بدل من فالمعنى الا ان يرجع عن حال غيبته او زمان غيبته وفي نسخة من سفره واما قول الحجازي ان
قوله مغيبه بجاء التانيث غلط ورد بان الذي في الاصول المصححة هو الاول فهو المعول عليه تقييد صلوته
صلى الله تعالى عليه وسلم الضحى بحال المجيء من السفر وقد سبق الكلام عليه تمام الاجتماع وادرجه اليه من انه ورد
عن كعب بن مالك انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يقدم من سفره الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا
بالمسجد اول قدومه فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه فالاولى في الجمع بين حديثي عائشة ان نفيها
محمول على صلاته الضحى في المسجد الا عند قدومه من سفره فما روي عنها من انه صلى الله تعالى عليه وسلم
ما صلى سبحة الضحى قط على ما رواه الشيخان عنها مقيد بغيرها بالمسجد فيندفع الاشكال اثبت
سنية صلوة الضحى في المسجد مطلقا بل ينبغي ان يقيد للمسافر على ما هو الظاهر المتبادر او
المعنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يداوم على صلوة الضحى وقت من الاوقات الا وقت
مجيئه من سفره وقدومه في حضره وبلا بد ايضا حديث الفتح حينئذ واما ما رواه الدارقطني امرت
بصلوة الضحى ولم تؤمروا بها فضعيف حدثنا زياد بن ايوب البغدادي بالدال المهملة اولا و
بالمعجمة ثانيا هو الاصح من الوجوه الاربعة المحتملة فيه المجوزة على ما في القاموس وغيره حدثنا محمد بن
ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي
الضحى اي احيانا بحسب النية وظاهره انها ليست مخصوصة بحالة السفر ويمكن تقييدها بها لان وقت الخبر
انما كان يصليها في بيته فلا ينافي ما مر حتى نقول اي في انفسنا او يقول بعضنا لبعض لا يدعها اي لا يتركها
ابدا بعده هذه للمواظبة ويدعها اي ويتركها احيانا حتى نقول لا يصليها اي لا يعود الى صلاتها ابدا
لنسخها او لانتفاء وصف اخبتها ووجهها وان ظهر انه كان يتركها خشية توهم فرضيتها او دلالته وجوبها او
تاكيد سنيتها ثم اعلم ان من فوائد صلوة الضحى انها تجزئ عن الصدقات التي تصبح على مفاصل الانسان
الثلاثمائة وستين مفصلا كما اخرجه مسلم وقال ويجزي عن ذلك ركعتا الضحى وروي الحاكم انه روى عن رسول الله
عليه الصلوة والسلام وعلى آله واصحابه الكرام ان يصلي الضحى بسور منها والشمس وضحيها والضحى
ومناسبتها ظاهرة لكل الشمس والانسان اي صليها ان يقرا فيها بالشمس والليل والضحى والم
نشرح وقد حكى اللفظ الزين العراقي انه اشتهر بين العوام ان من قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها
اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنتهم ليحرمهم الخير الكثير
لا سيما ادراك ما عن تلك الصفة قلت وكذا اشتهر هذا القول بين النساء فقل من الاتي يتركها خالفة
تعمى والتماسه ما يقطعها فيتركها من اصلها وثق انما يصلي الضحى ادراك المنقطعة حدثنا محمد بن منيع
نا هشيم بضم ففتح [illegible] بالتصغير وفي نسخة حدثنا هشيم انبانا وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا

نعبه

عبيدة بالتصغير وهو ابن معتب الضبي على ما ذكره الترمذي عن ابراهيم اي النخعي عن سهم بن منجاب بكسر ميم
فسكون نون فجيم فالف فموحدة عن قرثع بفتح قاف وسكون راء فمثلثة مفتوحة فعين مهملة
الضبي بفتح ضاد معجمة وموحدة مشددة او عن قزعة بفتح قاف وزاء وعين مهملة عن قرثع قال ميرك
شاه رحمه الله هكذا وقع في هذه الرواية بالشك وسيأتي من طريق ابي معاوية عن قزعة عن القرثع من غير
شك عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدمن من الادمان بمعنى المداومة
اي يلازم اربع ركعات عند زوال الشمس اي عند تحققه وبعد وقوعه للتبري من الصلوة حالة الاستواء وانما
عدل عن قوله بعد زوالها ليفيد ان المقصود اول وقت زوالها بلا تراخ كانه عند زوالها ولذا سمي
هذه الصلوة صلوة الزوال عند بعضهم خلافا لبعضهم حيث قال المراد بها سنة الظهر وفيه ايماء الى
ان السنن القبلية يستحب تعجيلها في اول اوقاتها على خلاف في اداء الفرايض والمختار التفصيل
على ما هو مقرر في محله ويدل على ما قررناه وفيما قررناه ما سيأتي من حديث ابن السائب وكذا حديث
البزار بنحوه من حديث ثوبان وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت
عائشة يا رسول الله اراك تستحب الصلوة هذه الساعة فقال تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله
الى خلقه بالرحمة وهي صلوة كان يحافظ عليها ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام
انتهى فقلت يا رسول الله انك تدمن اي تواظب هذه الاربع الركعات وفي نسخة تكثر من هذه
الاربع الركعات عند زوال الشمس فقال ان ابواب السماء تفتح بصيغة المجهول عند زوال
الشمس تأنيثه وفي نسخة ولا ترتج بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية وتخفيف الجيم اي لا تغلق
حتى تصلى الظهر اي صلوة الظهر بصيغة المفعول على ان الظهر قائم مقام فاعله وفي نسخة بالتاء
وضبط على المبني للفاعل لان فتح ابواب السماء سبب لان يجب صعود العمل فيها فاحب او وددت ان
يصعد بفتح اوله ويجوز ضمه اي يطلع ويرتفع لي في تلك الساعة خير اي عمل خير من النوافل زيادة على كتب
على العبد على كمال العبودية ونهاية الرغبة الى العناية الربوبية قال ابن حجر بتلك الساعات رفعة فيه دليل
على ان الصلوة خير موضوع كما ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث اخر انتهى وهو غفلة منه ان خير
ليس بمعنى افعل بل واحد الخيور فقلت افي كلهن قراءة اي بعد الفاتحة وجوبا كما هو مذهبنا من ضم سورة
او قدرها من القران قال نعم قلت هل فيهن اي بينهن من التشهد تسليم فاصل اي للخروج من
الصلوة فاخر ان غير السلام الذي في التشهد قال لا وهذا ايضا يدل على ان الاربع افضل في النهار على ما
ذهب اليه ائمتنا الثلاثة دون ما قاله الامامان صاحباه في الليل في قول الاولين والاصح على سنية الوصل
في سنة الزوال وكذا في سنة الظهر والعصر مع جواز الفصل اجماعا وابعد ابن حجر حيث قال فيه دليل
لجواز كون سنة الزوال او الظهر بتسليمة واحدة وبعده لا يخفى التصريح جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم بلا الدال

فلما

على خلاف

على خلاف الامام ثم قال ولا يشكل علينا مشايخ سنة اربع من التراويح بتسليمة لان ذلك لطلب التخفيف فيها
كما علمت الفصل والوصل وشرعيا نوع من النوع الاشتباه بالنوافل فاقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف
في سنة الظهر على ان الوارد فيها وكذا ينبغي ان يقتصر في صلوة الزوال على الوارد فيها المؤكد لوصلها
بالنهي عن فصلها ثم يقاس عليه كل صلوة نافلة نهارية ويجاب بما ورد في سنة الظهر ان صح بتسليمتين
على بيان الجواز والله اعلم قال ميرك شاه قوله قلت افي كلهن قراءة الظاهر انه من كلام ابي ايوب سال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون من كلام قرثع سال ابا ايوب ويؤيد الاول ما عند ابي داود
في هذا الحديث اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء وعند الطبراني فقلت يا رسول
الله هذه الصلوة التي قد ادمت حين تزول الشمس الحديث وفي اخره ابو ايوب قال نعم قلت ايفصل فيهن
بسلام قال لا ثم مناسبة هذا الحديث وما بعده من الاحاديث لعنوان الباب الموضوع لصلوة
الضحى غير ظاهر بل كانت ملائمة للباب السابع اللهم الا ان يتكلف انها لقربها من صلوة الضحى ادرجت
معها فهو نوع من التجوز مع ما فيه من الايماء الى ان صلوة الضحى تمتد الى وقت الزوال او انما تكون الصلوة
النافلة بعدها من متعلقات الظهر والمقصود من قال ان الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي والمجازي
لحمل على ما ذكرناه من المجاز المشار اليه بطريق الغلبة على وجه التبعية ولا يلزم منه ان يسمى سنة الظهر
صلوة الضحى كما فهمه ابن حجر وطعن طعنا بليغا على قائله مع ان عبارته الا ان يقال ان المراد في
بالضحى في عنوان الباب ما يعم الحقيقي وما هو قريب منه حدثنا احمد بن منيع حدثنا ابو معاوية انا ابنا
وفي نسخة اخبرنا عبيدة بالتصغير وهو ضعيف اختلط باخرة عن ابراهيم اي النخعي عن سهم بن منجاب
عن قزعة عن القرثع عن ابي ايوب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه اي مثله معنى لا مبنى حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن مسلم بن ابي الوضاح بتشديد الضاد المعجمة عن عبد الكريم الجزري عن
مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس
قبل الظهر اي قبل فرضه وفيه ايماء الى ان الاربع هي سنة الظهر التي واظب عليها صلى الله تعالى عليه وسلم
غالبا وقد قال البيهقي وهي سنة الظهر التي قبله وقال انها اي بعد [illegible] الزوال او انت الضحى لكانت في
الجزء الذي هو ساعة تفتح بصيغة التانيث مجهولا فيها اي في تلك الساعة ابواب السماء اي لنزول الرحمة
وطلوع الطاعة فاحب بالرفع وفي نسخة صحيحة واحب ان يصعد بفتح اوله ويضم اي يرفع لي فيها عمل
صالح اي لله فهو كناية عن قبوله اولا محل الاجابة من عليين ونحوه قال المؤلف في جامعه هذا حديث
حسن غريب وروى نحوه ايضا غير هذا الكتاب بلفظ اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر
وما من شيء الا يسبح الله تعالى تلك الساعة ثم قرأ تتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون
اي منقادون صاغرون وابعد ابن حجر حيث قال او هذه الاربع ورد [illegible] مستقل بسبب انتصاف النهار

وزوال الشمس لان انتصافه مقابل لانتصاف الليل وبعد زوالها تفتح ابواب السماء وهو نظير النزول الالهي
المنزه عن الحركة والانتقال الى كل ليلة وفيه ان كلا منهما وقت قرب في الجملة انتهى وبعده لا يخفى اذ لا يعرف منه صلى الله تعالى
عليه وسلم المداومة على سنة غير سنة الظهر حينئذ وقد تسوح ان الاربع في الحديث بمعنى المواظبة والملازمة
وهذا لا يبعد احد من الفقهاء وصلوة سنة الزوال الا الاخفى المؤكدة ولا المستحبة نعم لا منع من الزيادة
في العبادة لمن اراد كما ارباب الرياضة فمن زاد زاده الله حسنا ثم حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف بفتح الخاء
المعجمة واللام حدثنا عمر بن علي المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة عن مسعر بكسر فسكون
ففتح بن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال المهملة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة بفتح معجمة فسكون عن علي كرم الله وجهه
انه كان يصلي قبل الظهر اربعا وذكر عن علي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصليها اي تلك الصلوة
عند الزوال اي عقيبه كما مر معناه وكما يدل عليه قوله كان يصلي قبل الظهر اربعا ويمد فيها اي المد يعني
الا طالة اي يطيل فيها كان ساعة او يريد القراءة فيها يعني بالنسبة الى سنة الفجر فانه كان يخففها
واغرب بعض الشراح حيث قال فيه دليل على استحباب تطويل القراءة في صلوة الضحى اللهم الا ان
يتكلف ويراد بقوله عند الزوال صلوة الضحى قريب الزوال اي او اخر اوقاتها حين ترمض الفصال فانه
قيل هو افضل اوقاتها لانه وقت غفلة الناس واشتغالهم بالقيلولة ونحوها **باب صلوة التطوع في البيت**
المراد بالتطوع غير الفرض فيشمل السنن المؤكدة والمستحبة وغيرها من
صلوة الضحى وامثالها حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية
ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية وهو بمهملتين مفتوحتين ابن حكيم بن
خالد بن سعد الانصاري من رجال الصحيحين الدمشقي وهو حرام بن معاوية كان معاوية بن صالح
يقوله على الوجهين ووهم من جعلهما اثنين وهو ثقة من الثالثة كذا في التقريب عن عمه عبد الله بن
سعد هو الانصاري الحرامي او قيل القرشي الاموي والقول الاول اثبت ذكره ميرك قال سألت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلوة اي النافلة في بيتي والصلوة في المسجد اي ايهما احب قال
قد ترى الخطاب للسائل والمراد به العام وقد تحقيقية والرؤية بصرية ما اقرب بيتي من المسجد
صيغة تعجب انشا في ضمن قوله قد ترى زيادة في الابتهاج والتاكيد لتعطيل الصلوة في البيت
اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم فلان اصلي اللام للابتداء وفتح وان مصدرية اي لاجل هذا فالصلوة
في بيتي اي مع كمال قربه للمسجد احب الي من ان اصلي في المسجد اي مع ما فيه من الرياء و
العجب ولتحصيل التعبد بنور الايمان وهي لغة للتاكيد وقصد وصول البركة الى المنزل والاهل ونزول
الملائكة وطرد الشيطان عنه كما جاء في الروايات الا ان تكون اي الصلوة صلوة مكتوبة اي فريضة
فان الاولى صلوتها فيه لانها من شعائر الاسلام وعليها بناء سائر العبادات من اعطاء الزكوات

والصدقات والصيام جهرا وسرا وهذا الحديث في معنى ما ورد في الصحيح افضل صلوة المرء في بيته
الا المكتوبة اخرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت مرفوعا وفي المتفق عليه ايضا من حديث ابن
عمر مرفوعا اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا ويستثنى من هذا الحكم صلوة تحية المسجد لحديث ابي
قتادة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس متفق
عليه وكذا صلوة الطواف فانها في المسجد افضل اجماعا سواء قيل بوجوبها كما هو مذهبنا او بسنيتها
كما قال به الشافعي وكذا سنة التراويح اتفاقا واما ما استثناه صلوة الضحى على ما ذكره ابن حجر فليس له وجه
ظاهر وكذا قوله وبه علم ان فضلية البيت حتى جوف الكعبة **باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم**
اي تطوعا كما قاله ميرك نظرا الى اكثر ما ورد والا فصالته في عنوان الباب او فرضا ونفلا
كما ذكره ابن حجر الا ان الاولى ان يقول نفلا او فرضا لانه ذكرهما وفي بعض النسخ باب ما جاء في صيام
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والصوم بالفتح والصيام بالكسر بمعنى واحد الا ان اصل الصيام
صوام قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كالقيام حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد
وفي نسخة عن حماد بن سلمة عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام رسول
الله صلى الله عليه وفي نسخة عن صيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كان اي احيانا يصوم اي متتابعا
في النفل حتى نقول اي نحن في انفسنا او القول بمعنى الظن لانه قد يعبر به عن سائر الافعال اي
حتى نظن قد صام اي جميع الشهر او الايام او دوام على الصيام وفي رواية مسلم قد صام قد صام قاله
ميرك وفي الرواية بالنون وفي بعض النسخ بالياء التحتية مفتوح اي يقول السامع لو اخبر به ويجوز بناء في
الغيبة يقول القائل ويؤيده ما وقع عند البخاري من حديث ابن عباس ويصوم حتى يقول القائل
لا والله لا يصوم ويجوز الرفع ومنه قوله تعالى حتى يقول الرسول بالرفع في قراءة نافع انتهى والتبة في
الحاشية لكن قال في شرح الرواية الصحيحة بالنصب بعضهم جوز الرفع وهو ضعيف
رواية ودراية انتهى وفيه انه اذا لم تكن حتى للغاية يجوز رفع مدخولها بحسب الدراية عند عدم وجود الرواية
والله اعلم والرواية في البداية والنهاية ويفطر اي كان احيانا يفطر افطارا متتاليا حتى نقول قد افطر
اي كل الافطار او افطر الشهر كله وفي رواية مسلم قد افطر قد افطر قالت وما صام رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم شهرا كاملا قيد به بعد ما ان يتابع صوما كان دون الشهر منذ قدم المدينة اي بعد الهجرة
الا رمضان اي جاء صيام كاملا لكونه فرضا الا نادرا وفيه انه يستحب ان لا يخلو شهر غير رمضان عن صوم
نفل وان لا يكثر منه حتى لا يمل بل على حد التوسط والاقتصاد وقيد بابتداء قدومه المدينة لان
الاحكام انما كثرت وتتابعت في المدينة وان رمضان لم يفرض الا في المدينة في السنة الثانية من
الهجرة قال ابن حجر وهو ماخوذ من الرمض وهو شدة الحر لان اول ما ارادوا ان يضعوا الاسماء

الشهور بناء على القول الضعيف ان الواضع غير الله تعالى او اتفق ان الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك
كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع قلت فيه نظر لان رمضان على هذا الحساب يقع في اول الخريف
فلا يكون في شدة الحر والتحقيق ان الواضع هو الله تعالى وهو لا ينافي ان يكون وقت الوضع ذلك الحكم
كما يعلم المسمى والاعتبار فيه فانه يرمض الذنوب اي يحرقها لان تلك التسمية ايضا ان يكون له
وجه آخر وجوه التسمية قبل الشرع وانه صح ما قيل ان الصوم في الشرع القديم كما يعلم من قوله تعالى
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقد نقل صاحب القاموس [illegible] وسمي به لانهم لما نقلوا
اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر زمن الحر او الرمض
او لانه يرمض الصائم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب [illegible] رمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق او
راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها هذا وقال [illegible] على [illegible] ودليل الاول [illegible] الصحيح
النحوي البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وقالت طائفة لا يقال
رمضان بانفراده وانما يقال شهر رمضان وهذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم
من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر اصحابنا ابن الباقلاني ان كان
هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا يكره فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان
افضل الاشهر ونحو ذلك وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان قلت فيه قرينة صارفة
ايضا وهي تنزيه الله تعالى عن المجيء والدخول وقد جاء في حديث صحيح اذا جاء رمضان فتحت ابواب
الجنة فينبغي ان يقال يقول احب رمضان ونحوه والله اعلم حدثنا علي ابن حجر بضم حاء فسكون
جيم حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد بالتصغير اي الملقب بالطويل عن انس بن مالك انه سئل عن
صوم النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كان يصوم اي احيانا من الشهر اي بعض
ايامه متصلة حتى نرى بنون الجمع وبالتحتانية على بناء المجهول ويجوز بالمثناة الفوقية على الخطاب
كذا ذكره ميرك بتبعه للحنفي وقال ابن حجر اي نظن بالنون والياء مشكلا او على بناء الفاعل والمفعول بالفوقية مع الجمل
المعلوم والمجهول بل الظاهر نؤيد الاول فتامل واما قال الحنفي فعلى وفق ما في بعض النسخ نقول كما لا يخفى ثم قوله
ان لا يريد بالنصب وفي نسخة بالرفع على ان مخففة من المثقلة وفي نسخة انه لا يريد على ان
الضمير راجع اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فالرفع متعين كما ان النصب لازم في قوله ان يفطر منه اي
من الشهر شيئا كما تدل عليه قرينة الاتية ويفطر اي منه كما في بعض النسخ الصحيحة والمعنى وكان يفطر
احيانا من الشهر افطارا متتابعا حتى نرى بالوجوه الثلاثة اثر كذا في اكثر الاصول وفي اكثر النسخ ان
لا يريد ويقال لما يصح ان يصوم منه اي من الشهر شيئا من الصيام اي الايام وكنت
بالخطاب العام لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته اي الا وقت ان رايته مصليا ولا نائما الا

الا رايته بدون ان خلاف ما قبله فهو على حذف مضاف اي الا زمان رؤيتك اياه والتقدير بهما كلما في ما قبله
وفي نسخة الا ان رايته والتقدير وقت مشتملا لا يكون وقت الصلوة والنوم بالاعتبارين في
السابقين ثم تماما اي ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام
ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان
صلوة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر انس محمول على ما وراء ذلك كذا اضعف العسقلاني في كتابه
النيسابوري شرح البخاري وقال في كتاب الصيام يعني ان حالة التطوع بقيام الليل يختلف فكان
تارة يقوم من اول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات
الليل قائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قام على وفق ما اراد ان يراه هذا معنى الخبر
وليس المراد انه كان يستوعب الليل قائما ولا يشكل على هذا قول عائشة كان اذا صلى صلاة داوم
عليها وقولها في الرواية الاخرى كان عمله ديمة لان المراد ما اتخذه واجبا لا مطلقا الا ان قلت
هذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهر بهما التعارض انتهى كلامه قال ميرك وهو كما ترى
فان الاظهر ان يقال ان العمل المستمر لا يتحدد مثلا تارة في اول الليل واخرى في آخره لا يباين مداومته
العمل كان صلوة الوتر تارة تفعل في اول الوقت وتارة في آخره وهذا الرفق هو ودليل بان يقال شغل
العليل يجمع قبل التعليل وهو حسبي ونعم الوكيل وقال المظهر لا في الا تشاء بمعنى ليس وبمعنى لم اي
ليست تشاء او لم تكن تشاء اي لا ما من زمان تشاء وقال الطيبي فعلى هذا التركيب من باب
الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات او يقال ان تشاء رؤيته متهجدا رايته متهجدا او ان
تشاء رؤيته نائما رايته نائما يعني كان امره قصدا لا اسراف ولا تقصير ينام اول ما ينبغي ان ينام
فيه كاول الليل ويصلي اول ما ينبغي ان يصلي فيه كآخر الليل وعلى هذا احكامه في الصوم ويشهد له حديث
ثلثة رهط على ما رواه انس قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال آخر اصوم النهار ابدا ولا افطر
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما انا اصلي وانام واصوم وافطر اي فمن قال ابي فمن رغب
عن سنتي فليس مني ذكره ميرك وزاد انس على السؤال زيادة افادة في حال الصلوة استتباعا اي اجمال
العلل لانه على كل استحضاره في كل حال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود وفي نسخة
اخبرنا شعبة عن ابي بشر بكسر موحدة وسكون شين معجمة وهو جعفر بن ابي وحشية وهو
ابن اياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم اي من
الشهر نقول تقدم الكلام عليه وعند مسلم من طريق شعبة حتى يقولوا ما يريد ان يفطر منه ويفطر حتى
اي منه كما في نسخة حتى نقول ما يريد ان يصوم وما صام اي لم يصم شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان
وفي رواية شعبة المذكور ما صام شهرا متتابعا وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة شهرا تاما منذ

منذ قدم المدينة غير رمضان ولمسلم من طريق عثمان ابن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب
فقال سمعت ابن عباس يقول ما صام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا
رمضان حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد
عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة عن ام سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان قيل سمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه او الغارات
ما قبل التشعب في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وقيل غير ذلك فان قلت هذا الحديث يدل على
انه صلى الله تعالى عليه وسلم صام شعبان كله وهو معارض لما سبق من انه ما صام شهرا كاملا غير رمضان قلت
المراد به انه صلى الله تعالى عليه وسلم صام اكثره فانه وقع في رواية مسلم كان يصوم شعبان كله كان يصوم
الا قليلا منه قال النووي الثاني مفسر للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه فقول ام سلمة في شهرين
متتابعين محمول على انه لم يفطر الا القليل منه وحكمت عليه بالاتصال بالتتابع لقلته وقد نقل الترمذي
عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته
اجمع ولعله قد تعشى واشتغل بحاجته قال الترمذي وكان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان
المراد بالكل هو الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ولذا استبعده الطيبي معللا بقوله لان الكل تاكيد لارادة
الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على انه كان يصوم كله في وقت ويصوم بعضه
في وقت اخر لئلا يتوهم انه واجب كرمضان فعلى هذا فمراد عائشة وابن عباس من قولهما ما صام شهرا كاملا
على الدوام وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن اخره اخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلي شيئا
منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض على انه يجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم صام شعبان كله واطلعت
عليه ام سلمة ولم يطلع عليه ابن عباس وعائشة لكن لا يخلو عن بعد وجمع ايضا بانه كان قبل قدومه المدينة
فقد يستشكل صوم شعبان اخذا من قول عائشة فيما مر منذ قدم المدينة والله سبحانه اعلم واما قول ابن حجر ان هذا
الجمع لا يصح لان صوم رمضان انما فرض في المدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم سرد صوم لا في شعبان ولا في غيره فمدفوع بانه يحتمل كلامها انها رأته يصوم
شعبان متتابعا في مكة او بلغها خبر ثابت عن ذلك وعدم حفظ غيرها لا يمنع حفظها فلا منع للجمع وقال ابن المنير يحتمل ان
قولها الثانية متأخر عن قولها الاولى فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثره واخره كان يصوم كله ذكره ميرك وقال
العسقلاني لا يخفى تكلفه وقال ابن حجر ولم ادر ما الحامل على الجمع بهذا الذي هو على عكس الترتيب اللفظي
مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي اوضح اي كان اول امره يصوم كله فلما اسن وضعف صار يصوم
اكثره قلت لعل الحامل وجهان احدهما انه الاولى نظرا الى الترقي الى المقام الاعلى كما لا يخفى وقد اكد امر
الصوم في اخر عمره في رمضان فعلا بزيادة الاجتهاد على الاحد وثانيهما ان رواية النفي مطلقة

ورواية

ورواية الاثبات مقيدة بالرؤية والظاهر ان رواية الرؤية متأخرة لدلالتها على كمال قربها وقوة ضعفها والله
سبحانه اعلم قال ابو عيسى الترمذي هذا اي الحديث المذكور بهذا الاسناد صحيح اي على شرط الشيخين كما ذكره
ابن حجر وهكذا قال اي روى ابن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة وروى هذا الحديث غير واحد عن ابي سلمة
عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون ابو سلمة ابن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن
عائشة وام سلمة جميعا اي معا وهو غير موجود في جميع النسخ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ميرك
ويؤيده ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن ابي سلمة عن عائشة تارة ووافقه ابن ابي كثير وابو النضر
عند الشيخين ومسلم ومحمد بن ابراهيم وزيد بن ابي عتاب عند النسائي وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم
بن ابي الجعد فروياه عن ابي سلمة عن ام سلمة وقال ابن حجر يتعين هذا الاحتمال لتصحيح الروايات
وسلامتها من الاضطراب فان ابا سلمة بن عبد الرحمن كان يروي عن كل من عائشة وام سلمة حدثنا
هناد حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو حدثنا ابو سلمة عن عائشة قالت لم ار رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يصوم في شهر اي في شهر من الاشهر اكثر من صيامه صفة مفعول مطلق اي صياما اكثر من صيامه
اي صلى الله تعالى عليه وسلم في شعبان متعلق بصيامه ومن المعلوم ان المراد هنا صيام التطوع
فلا يشكل برمضان ثم قوله يصوم حال ومفعول لم ار ان كانت الرؤية بصرية والا فهو ثاني مفعوليه
وهو الاظهر فمن مفعول ثان لرؤيتها واما قول ابن حجر فالاكثر ثاني مفعوليه فليس في محله كان يصوم شعبان
الا قليلا بل كان يصوم كله اي كانه يصوم كله يعني ان ما لا يصوم من شعبان كان في غاية من القلة
بحيث يظن انه صام كله فتكلم بما لا ينافي ذلك ولا ينافي حينئذ قولها الا قليلا ولا ما سبق من انه ما صام شهرا
كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان ويمكن ان يحمل قولها كله على حقيقته بان كان هذا قبل قدومه
صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ومن كان بل اضرابا عن قوله الا قليلا وحكمة الاضراب ان قولها الا قليلا ربما
يتوهم منه ان ذلك القليل يكون ثلث الشهر فبينت بكلمة انه كان قليلا جدا بحيث يظن انه صام
كله واما قول ابن حجر وانما لم تكمله لئلا يظن وجوبه فغير صحيح لما علم ان الجمع على وفق النهي بهذا وفي رواية
الشيخين عن عائشة ما رأيته استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رأيته في شهر اكثر منه صياما
في شعبان وفي رواية لهما لم يكن يصوم بشهر اكثر من شعبان فانه كان يصوم كله وفي اخرى لابي داود و
كان احب الشهور اليه ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفي اخرى للنسائي كان يصوم شعبان او عامة
شعبان افضل من رجب وغيره من الشهور لكن يشكل بما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا افضل الصيام
بعد رمضان صوم شهر الله المحرم واجيب بانه يحتمل انه لم يعلم بفضل صوم المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من
صومه او كان يحصل له عذر من سفر او مرض يمنع من اكثار الصوم فيه على ما قاله النووي وقال ميرك ولا الاول
لا يخلو عن بعد انتهى ويؤيده ما رواه الطبراني عن عائشة كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر

فيجاب عن ذلك بانه صح نهيه عليه صوم السنة فيصوم شعبان وبانه كان يخص شعبان بالصيام تعظيما
لرمضان فيكون بمنزلة تقديم السنن الرواتب في الصلوة قبل المكتوبات ويؤيده خبر غريب
عند الترمذي لكن في اسناده صدقة وهو عندهم ليس بذاك القوي انه سئل صلى الله تعالى عليه وسلم اي الصوم
افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وبان صومه كالتمرين على صوم رمضان والنهي
عن الصوم في النصف الثاني من شعبان محمول على من لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضاء ولا نذر
او يضعفه عن اداء رمضان او يكسله فيصوم الفرض بلا نشاط وبما ورد في الخبر الصحيح على ما رواه
النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر
من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع
فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم ونحوه من حديث عائشة عند ابي يعلى لكن قال
فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان ياتيني اجلي وانا صائم وفيه اشعار بان الناس
كانوا يصومون في رجب لكونه من الاشهر الحرم المعظم عندهم فنبههم بكثرة صيامه فيه انهم لا
يغفلون عنه مع زيادة افادة ان الاعمال ترفع فيه والاجال تنسخ فيه ويؤيده ما روي عن
عائشة قلت يا رسول الله اراك اكثر صيامك في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض
فاحب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صائم ولعل هذا هو الحكمة في وجه اختصاص شعبان به صلى الله تعالى عليه
وسلم حيث قال رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي على ما رواه الديلمي وغيره عن انس
قال ابن حجر واما ما ذكره ابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن صيام رجب فالصحيح
وقفه على ابن عباس فمحل بحث لان الموقوف اذا جاء بطريق آخر مرفوعا فالمحققون يرجحون الرفع
مع ان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع نعم يعارضه ما في سنن ابي داود وانه صلى الله تعالى عليه وسلم
ندب الى الصوم من الاشهر الحرم فيمكن ان يقال ورد ضعيف هذا ويمكن ان يقيد بغير رجب وكذا ما فيه
ايضا ما رواه ابو داود وغيره عن عروة انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا وكذا ما روي عن ابي قلابة ان في الجنة قصرا لصوام
رجب وهو من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ كما قال البيهقي فيحمل على انه ترجيح شيخه احد في اد
المنسح احد الحفاظ ابن عوف في رحلها حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى عن طلق
بن غنام بتشديد النون عن شيبان عن عاصم عن زر بكسر زاي وتشديد راء عن عبد الله اي ابن
مسعود على ما هو معروف في المشكوة مع انه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين ومطالب
الفقهاء المعتبرين قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر بضم غين معجمة و
تشديد راء اوله والمراد في اوائله لقوله ثلاثة ايام وهكذا رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة

وقيل كان يفطر قبل ما كانت وقيل صلاته لما كبر معنى الغلبة وقيل مصدرية اي قل كونه مفطرا يوم الجمعة وهو دليل
لابي حنيفة ومالك حيث ذهبا الى ان صوم يوم الجمعة وحده حسن فقد قال مالك في الموطا لم اسمع احدا
من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه
واراه كان يتحراه انتهى كلامه وعند محمد والشافعية يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق
عادة له متمسكين بظاهر ما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده قيل ومبنى الحديث عندهم انه كان يصومه منضما الى
ما قبله او الى ما بعده او انه مختص برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كالوصال على ما قاله المظهر ويؤيده قوله
لا يصوم احدكم المشعر بتخصيص الامة رحمة الله عليهم لكنه كما قال العسقلاني انه ليس بجيد لان الاختصاص
لا يثبت بالاحتمال والله اعلم وقال القاضي يحتمل ان يراد منه انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يمسك قبل
الصلوة ولا يتغدى بعد اداء الجمعة كما روي عن سهل بن سعد الساعدي النبي وبعده لا يخفى وقال ابن
الهمام لم يبلغه ما ذكر النهي عن صوم يوم الجمعة فاستحسنه واطال في الموطا انه وهو وان كان معذورا لكن
السنة مقدمة على ما راه هو وغيره وذكره النووي قلت عدم بلوغ الحديث على الكل وسائر الائمة بعيد
جدا والاظهر انه حمل النهي على التنزيه دون التحريم وهو لا ينافي الاستحباب انه الا صح في العبادات او
اطلع على تاريخ دال على نسخه او لما تعارض حديث الفعل والنهي وثبت فابقى اصل الصوم
على استحبابه واما حديث مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من بين
الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم فمحمول ايضا على النهي عن افراده بالصوم بحيث انه لا يصوم
جزء ابدا الموهم منه انه لا يجوز صوم يوم غيره ويؤيده حيث لا تخصوا يوم الجمعة بالصيام من
بين الايام واما قول العسقلاني بانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان
يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الاخبار فلا يخفى بعده او النهي مختص بمن
يخشى عليه الضعف لا بمن يتحقق منه القوة كما ذكروا في صوم يوم عرفة وفي النهي عن الصوم في
السفر فانه مقيد بمن يضره والا فالصوم احب ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي
رضي الله تعالى عنه من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام
وشراب وذكر فكانه كرم الله وجهه نبه بانه ينبغي ان ياكل فيه ويتقوى به على ذكر الله فان سائر
الطاعات فيه افضل من الصوم فيه لو كان يعجزه عن وظائف الاذكار وقال بعضهم سبب النهي
عن افراده بالصوم لكونه يوم عيد والعيد لا يصام وفيه بناء على ايام منى حيث ورد انها ايام
اكل وشرب وذكر لكن يرد عليه ما ورد عن ام سلمة على ما رواه ابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول انهما

يوم عيد لكن فيه فاجيب بانه اذا القوم وهو مشكل لانه يقول الا ان يصام مع غيره واجاب ابن الجوزي
وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة فمن صام معه غيره انتفت عنه صورة
التحري بالصوم قال وهذا اقوى الاقوال واولاها بالصواب ويؤيده ما رواه الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا
يوم الجمعة يوم العيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم الا ان تصوموا قبله او بعده انتهى وقيل
سبب النهي خشيته صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله تعالى عليه وسلم من قيامهم
الليل في التراويح لذلك ودفع بانه منقوض باجازة صومه مع غيره وبانه لو كان ذلك لجاز بعده
صلى الله تعالى عليه وسلم قلت هو كذلك لجوازه بعده منفردا عندنا ومنفي اتفاقا مع ان الكلام
ان يكونوا معتقدين الاختصاص وعدمه وقيل لزيادة الفضيلة فيه والذي قيل سبب النهي خوف المبالغة
في تعظيمه بحيث يفتتنوا به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ايضا ضعيف وتعليل لا يجدي واما قول النووي
هذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف اليوم فمردود بان عموم
الصوم الشامل للرجال والنساء وسكان البادية والقرى والامصار من العبيد والاحرار ليس
كصلوة الجمعة المختصة بشروط في وجوبها وصحة ادائها مع انها قائمة مقام صلوة الظهر المؤداة
في سائر الايام فالفرق ظاهر والفصل باهر واما ما اختاره النووي بقوله قال العلماء الحكمة في النهي
عن صوم الجمعة منفردا انه يوم دعاء وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلوة واستماع والاكثار ذكر
الله بعدها وغير ذلك من العبادات فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها
بنشاط وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فان السنة له الفطر فيه ففيه انه يرد ما قاله بعض علمائنا
ان النهي مخصوص لمن يضعف بالصيام عن القيام بالوظائف وان النهي لغيره على سبيل التنزيه لا على
سبيل التحريم مع انه يرد على كلامه انه لو كان كذلك لما زالت الكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء
العلة واما الجواب بانه قد يحصل بفضل الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او
تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فيه كما لا يخفى مردود بما قال العسقلاني من ان الجبران
لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع الافعال فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام
صيام قبله او بعده كمن اعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك انتهى وقد اغرب ابن حجر بقوله وصومه
صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الجمعة وحده لبيان الجواز وهو مدفوع بقوله قلما كان يفطر اذ يحمل على بيان
الجواز وهو مدفوع بقوله صومه في بعض الاوقات ثم استقبال كل شهر بصيام ثلثة ايام لحصول
البركة ووصول النعمة ولتقوم الثلاثة مقام الشهر باعتبار المضاعفة كما قال تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها وكما ورد صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر ولا شك ان المسارعة
الى الخيرات والمبادرة الى الطاعات من جملة المستحبات فان في التاخير آفات فلا ينافي حديث عائشة

كان

كان لا يبالي من اي ايام صام ولا يحتاج الى ما اجاب ابن حجر بقوله يحتمل ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك
بحسب ما اطلع عليه من حاله صلى الله تعالى عليه وسلم وعائشة اطلعت على ما لم يطلع عليه ابن مسعود مع ان
الوجه الجامع ان يقال في اكثره كان يصوم ثلاثة من اول الشهر واخرى من وسطه واخرى من اخره او يقال
في كل شهر يصيب ايام الاسبوع ليحصل له بركة الايام وللايام ايضا بركته صلى الله تعالى عليه وسلم كما يدل عليه
ما روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من كل شهر
ثلاثة ايام السبت والاحد والاثنين من جمعة والثلاثاء والاربعاء والخميس من الجمعة الاخرى مع انه قد
يقال المراد بغرة كل شهر ظهوره وطلوعه ولا دلالة فيه على كون صيامه في اوله او اخره ويؤيده
ما في القاموس من ان الغرة من الهلال طلعته وقال البيهقي كل من رآه فعلا نوعا ذكره وعائشة رات
جميع ذلك او اطلعت بانه لم يكن يبالي من اي ايام الشهر صام حدثنا ابو حفص عمرو بن علي حدثنا
عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان بفتح فسكون عن ربيعة الجرشي بضم جيم وفتح
راء فشين معجمة موضع باليمن عن عائشة قالت كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يتحرى من التحري وهو طلب الحرى اي الاولى بحسب الظن الغالب ومنه قوله تعالى فاولئك تحروا رشدا اي كان
يقصد صوم الاثنين بهمزة الوصل اي صوم يوم الاثنين والخميس كذا رواه النسائي وصحف الصوم
باليوم على ابن حجر فقال يوم الاثنين من اضافة المسمى الى الاسم وفيه نظر اضافة العام الى الخاص
وان المركب منهما الاسم وان اطلاق الاثنين عليه مجاز تارة ثم قال اي صومهما فقدر المضاف
بناء على وهم في رواية وعلل بقوله لان الاعمال تعرض فيهما كما في الحديث الآتي قريبا ولان الله تعالى
يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد الى المتقاطعين لمن يخرج ما حفظته انتهى ولفظ
الحديث قال يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما
لكل مسلم الا ذا الهاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه احمد فتخصيص اليومين لاجل الفائدتين مع
الملاحظة الفضيلتين وفي الجملة فضيلتهما من بين الايام لا تخفى على علماء الانام فينبغي فيهما اكثار
سائر الطاعات وخصوص الصيام تحريه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن حجر وهو مشكل باستعمال
الاثنين بالياء مع قولهم ان المثنى وما الحق به اذا جعل علما واعرب بالحركة لزمه الالف كما ان
الجمع اذا جعل كذلك لزم ما الواو الا ان ما هنا شاذ وهو شذوذ الحق اول البحرين فان الاكثر فيه البناء انتهى ويجاب
بانه يوافق هذا ان الاثنين كالبحرين في ذلك لان عائشة من اهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك
على ان ذلك لغة فيه انتهى وفيه ان لفظ الاثنين هنا يحتمل ان يكون معربا بالحركة والاول فانه مجرور بالاضافة
اعرابا الا ان يكون بكسر النون او بوجود الياء وقد سمع ان الاثنين يبنى على الياء لزاده فليس كالبحرين
على ما توهم والله اعلم وسيأتي زيادة تحقيق لهذا المبحث في الفصل الثالث حدثنا محمد بن يحيى حدثنا

[illegible]

ابو عاصم عن ابي هريرة ان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال تعرض الاعمال اي على الله تعالى
كما في رواية المصنف في غير هذا الكتاب وفي رواية النسائي على رب العالمين يوم الاثنين والخميس فاحب
ان يعرض عملي اي فيهما وانا صائم بجملة حالية فيه اشارة الى ان صومهما كان لسبب السابع الصلاح وهو لا ينافي
ان يكون لصيامه فيهما سبب آخر لما ثبت عند مسلم عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي اي اول انزال القرآن ولا يعارضه عرضها ليلا ونهارا
كما دل عليه حديث نزول الملائكة الليل والنهار برفع ذكره عرضه وحديث مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل
عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل لان هذا عرض تفصيلي وذاك
عرض اجمالي وتعرض ايضا ليلة النصف من شعبان او ليلة القدر عرضا تفصيليا او اجماليا ايضا لكنه
اعم من ذكرنا بعرض اعمال السنة وذكرنا اعمال الاسبوع وفيما بينهما عرض الاعمال الليلية او الافعال النهارية
وقال الحليمي ان ملائكة الاعمال يتناوبون فيقيم فريق منهم من الاثنين الى الخميس فيعرجون وفريق
من الخميس الى الاثنين فيعرجون وكلما عرج فريق قرأ ما كتب في موقفه من السموات فيكون ذكرى عرضا
في الصورة لجناب الله تعالى عبادة للملائكة فاما ما هو في نفسه جل جلاله فغني عن عرضهم ونسخهم وهو اعلم
باكتساب عباده منهم ثم يتوفيه قوله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد ومعاوية بن هشام قالا حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة
بفتح خاء معجمة وثاء مثلثة بينهما تحتية عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من الشهر
اي من ايامه وفي نسخة في الشهر اي في شهر من الاشهر السبت سمي به لان السبت القطع وذلك اليوم
انقطع فيه الخلق لان الله سبحانه خلق السموات والارض في ستة ايام ابتداؤها يوم الاحد وختم
يوم الجمعة بخلق آدم عليه السلام الذي هو نتيجة العالم المتقدمة في العلم المتأخرة في الوجود واما قول
اليهود ونعتهم ان الله تعالى استراح فيه فنوه الله تعالى رده عليهم بقوله ولقد خلقنا السموات
والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب ثم اجمعوا على انه لا ابلغ من اليهود وكذا من تبعهم
من المجسمة والاحد لانه اول ما بدئ الخلق فيه او اول الاسبوع على خلاف فيه والاثنين بكسر النون على
ان اعرابه بالحروف وهو الرواية المعتبرة على ما ذكره ميرك وهو القياس من جهة العربية ولان اعراب
الاعلام على اصلها بالحروف وقد نزل هنا الاثنين منزلة العلم وفي نسخة بفتحها على ان اعرابه
بالحركات بناء على انه الاصل او على جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة لا بالحروف وكذا الخلاف
في جمع العلم ومر فيه اشكال وجوابه وقد قال الاشرف التعاطي في حديث ام سلمة كان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس قبيح من جهة
العربية الاثنان بالالف مرفوعا على انه خبر المبتدأ الذي هو اولها لكن يمكن ان يتكلف جعل اللفظ

مطلب: المثنى اذا جعل علما يكون اعرابه بالحركات

المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة ومن الشهر الآخر الثلاثاء بفتح المثلثة الاولى وفي نسخة بضمها وحذف الالف
الاولى فيكون على زنة العلماء والاربعاء بكسر الموحدة وفي نسخة بفتحها وحكي بضمها وقال ابن حجر بتثليث
الباء ويجيء تفصيله والخميس بالنصب فيه وفيما قبله على انه مفعول به ليصوم وقال الحنفي الرفع اما اعلام
الاسبوع كالاحد والاثنين وعز بما في الغوالب فيجري باللام وقد تجرد الاثنين من اللام دون اخواته
وفعلاء اما مصدر كالبراء بمعنى البراءة او اسم كالثلاثاء واما صفة كالطباقاء وحكي عن بعض
بني اسد فتح الباء فيه والجمع اربعاوات وافعلاء اما مفرد كارمداء واما جمع كانبياء وافعلاء بضم العين
كاربعاء وقد تفتح الباء فيه فهذه ثلاث لغات انتهى وفي المفصل وقد تضم الهمزة والباء معا وهو غريب
ذكره ميرك هذا وقال المظهر اراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبين سنية صوم جميع ايام الاسبوع فصام
من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلاثاء والاربعاء والخميس وانما لم يصم جميع هذه الستة
متوالية لئلا يشق على الامة الاقتداء به ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر في حديث آخر قبل
هذا الباب حديث ابن مسعود وانه كان قلما يفطر يوم الجمعة منفردا او منضما الى ما قبله او بعده وسمي يوم
الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم بخلق آدم فاجتمع اجزاؤه في الوجود بحسب العالم الصغرى والكبرى فتقدم
الآخرة والاولى حدثنا ابو مصعب بصيغة المفعول المدني وفي نسخة المديني بتقديم النون
بينها عن مالك بن انس عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم في شهر اكثر من صيامه في شعبان واغرب ميرك حيث
قال والظاهر ان المراد صيام التطوع حتى لا يشكل صوم رمضان انتهى ووجه غرابته انه لا يتصور
خلاف في ذلك كما لا يخفى حدثنا محمود اي ابن غيلان كما في نسخة حدثنا ابو داود حدثنا شعبة
عن يزيد الرشك بكسر الراء وقد مر قريبا قال سمعت معاذة بضم الميم وقد روى لها السلم ايضا عنها قالت
قلت لعائشة اكان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت
نعم قلت من ايه اي من اي ايام الشهر بعض ايام كان يصوم قلت كان لا يبالي اي لا يتقيد عنده او كان يتخير
من ايه صام اي من اوله او وسطه او آخره او من اي يوم من ايام في اثنائه صام وبوضحه ما ثبت في صحيح
مسلم فقلت لها من اي الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام يصوم فقوله من ايه اي ايامه لان
اي اذا اضيف لجمع مذكر يكون السؤال عن تعيين بعض افراده كاي الرجال جاءك اي ازيد ام خالد
فلا حاجة لتقدير شارح مضافا بينهما وبين الضمير قال العلماء ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يواظب
على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها وجوبا فان اصل السنة يحصل بصوم اي ثلاثة من الشهر وان افضل
صوم ايام البيض الثالث عشر وتالييه قال ابن حجر ويسن صوم الثلاثة الاخيرة احتياطا ولم يظهر لي وجهه
ويستحب صوم ثلاثة ايام من اول الشهر كما صح انه كان يصوم ثلاثا من غرة كل شهر وكذا ثلاثة من

ثم اوله السابع والعشرون وثمانيته ومن اختار صوم ايام البيض كثيرون من الصحابة والتابعين
وروى النسائي عن ابن عباس كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر قال
القاضي اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة المستحبة في كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين
بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر
رضي الله تعالى عنهم واختار النخعي واخرون ثلاثة في اوله منهم عمر والحسن البصري واختار عائشة
واخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اخر وفي حديث
رفعه ابن عمر اول اثنين في الشهر وخميسان بعده وام سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين
وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقيل انه صيام مالك بن انس وروي عنه كراهة صوم
ايام البيض والعلائي فيه الوجوب على مقتضى اصله وقال ابن شعبان المالكي اول يوم من الشهر والحادي
عشر والحادي والعشرون وعندي انه يجعل في كل شهر يقول البارى يقول الاكثر من الشهر وهو ايام البيض
وان قدر على الجمع بين الكل في كل شهر فهو الاكمل والافضل قال ابو عيسى اي المص يزيد الرشك هو يزيد
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة ابو الازهر البصري يعرف بالرشك بكسر الراء وسكون
الشين ثقة عابد مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن مائة سنة كذا في التقريب وقال ابن حجر
روى عنه الستة في صحاحهم البصري بفتح الموحدة وكسرها وهو ثقة وروى عنه شعبة اي مع جلالته
وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسمعيل ابن ابراهيم وغير واحد اي كثيرون من الائمة
اي انه للحديث في نقادهم وحذاقهم فغرض الترمذي بيان توثيق يزيد لكن سبق ذكره في اول
باب الضحى فكان الانسب ايراد ما يتعلق بتوثيقه ثمة ويحال هنا على ما ذكره الحنفي ويعقبه ابن حجر
بقوله وجعل الترمذي ذكره اثر هذا الحديث زعما انه ليس للحديث ذكر هناك دون ما ذكر لان ما رواه ثم
يعارضه ما مر من انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وايام البيض ونحو
ذلك مما فيه انه لم يتخصص اياما معينة للصوم ربما طعن طاعن في يزيد بهذا فرده بتوثيقه مع
الاشارة بانه يعارض ووجهه ان معنى كونه لا يبالي انه كان في اكثر احواله لا يلتزم الايام المذكورة
ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلزم اياما معينة لا ينفك عنها نظير ما مر في بابه في ساعات الليل
بالنسبة لقيامه وصيامه وهو يزيد القاسم اي الذي كان يعرف علم القسمة او كان يباشرها من جهة
السلطنة ويقال له كما في نسخة القسام بتشديد السين مبالغة القاسم والرشك بلغة اهل
البصرة هو القسام قال ميرك اختلف في وجه تلقيب يزيد بن ابي يزيد الضبعي بالرشك بكسر الراء
فذهب البعض الى ان الرشك القسام بلغة البصرة يعني فلقب به لاجل انه كان ماهرا في قسمة الاراضي
ووجوهها وقيل الرشك اللحية الكثيفة لقب لكثرة لحيته وكثافتها وقيل الرشك العقرب ولقب به لانه قيل

ان

ان عقربا دخل لحيته ومكث فيها ثلاثة ايام ولا يدري كيف خرج منها وقال ابو حاتم الرازي لقب به
لانه كان غيورا فكانه عين الغيرة والرشك قال العسقلاني وهذا هو المعتمد قلت الرشك بفتح الراء
عجمي فارسي يعني الغيرة والعلا عرب وغير اولى لكن لم يذكر صاحب الصحاح هذه المادة وقال صاحب
القاموس الرشك بالكسر اللحية والذي يعد على الرماة في السبق واصل القاف وقد لقب يزيد بن ابي
يزيد الضبعي اصلها [illegible] حدثنا هارون بن اسحق الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة بن
سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وكذا روى عنها الشيخان وغيرهما مع بعض
مخالفة في المبنى لا يخل بتغيير المعنى قالت كان عاشوراء بالمد ويقصر وهو اليوم العاشر من
المحرم قيل وهو اسم اسلامي وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقد الحق به تاسوعاء وهو تاسع المحرم
وقيل ان عاشوراء هو التاسع مأخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل كذا في النهاية قال القرطبي
وعاشوراء معدول عن العاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه مأخوذ
من العشر الذي هو اسم للعقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة
الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا
اللفظ علما على اليوم العاشر وقال الطيبي عاشوراء من باب الصفة التي لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدة
عاشوراء او صفة عاشوراء ولعل كان يوما تصومه قريش في الجاهلية اي من اولاد النضر بن كنانة وقيل
فهر بن مالك في الجاهلية اي من قبل بعثته صلى الله تعالى عليه وسلم المشرفة بنعت الاسلامية ولعلهم كانوا
تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه ايضا بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت
قريش في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك وقال القرطبي لعل قريشا
كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى كابراهيم ونوح فقد ورد في الاخبار انه اليوم الذي
استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصومه
يحتمل ان يكون موافقة لهم كما في الحج او اتفاقا وفقه لهم بالهام الله تعالى الرباني بهذا الفعل خيرا او مطابقة
لاهل الكتاب ندبا او فرضا فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه اي فصار فرضا كما قال ابو حنيفة
واتباعه فان الاصل في الامر الوجوب اتفاقا وقد روى مسلم عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله تعالى
عليه وسلم بعث رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن
كان اكل فليتم صيامه الى الليل وهذا دليل صريح في وجوبه واغرب ابن حجر في تاويله بهذا الحديث بانه
في هذا اليوم مع ان الوجه انما يناسب الوجوب قال ميرك هكذا وقع في حديث عائشة وفيه اختصار
نبه على الشيخان من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود
تصوم عاشوراء فسألهم عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى واغرق فيه فرعون وقومه

فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال نحن احق بموسى منكم وامر بصيامه وقد استشكل رجوعه اليهم في
ذلك واجيب باحتمال ان يكون اوحي اليه بصدقهم او تواتر الخبر بذلك او اخبره من اسلم منهم او باجتهاد
منه ثم ليس في الخبر انه ابتداء الامر بصيامه بل في حديث عائشة هذا التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية
ما في القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وانما هي صفة حال وجواب سؤال فلا منافاة بينه وبين
حديث عائشة وجواب ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد الفريقين مع اختلاف
السبب في ذلك وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون صيامه صلى الله تعالى عليه وسلم استئلافا لليهود كما استألفهم
باستقبال قبلتهم وبالسدل وغير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك في
الوقت الذي يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام احب
مخالفة اهل الكتاب كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق منكم بموسى عليه السلام
ثم احب مخالفتهم فقال في الاوضح انه لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع قال بعض العلماء وهذا
يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني ان يضيفه اليه في الصوم مخالفة لليهود
في افرادهم اليوم العاشر وهذا هو الراجح ويشعر به بعض روايات مسلم ولاحمد من حديث ابن عباس
مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوما قبله او يوما بعده ولذا قال بعض المحققين صيام
يوم عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه
ان يصام التاسع والحادي عشر معه والله اعلم فلما افترض رمضان بصيغة المجهول اي جعل صومه فرضا
كان رمضان هو الفريضة يعني صارت الفريضة منحصرة في رمضان فان تعريف المسند مع ضمير
الفصل يفيد قصر المسند على المسند اليه وترك عاشوراء بصيغة المجهول اي نسخ الامر بوجوب صيامه
فمن شاء صامه اي ندبا ومن شاء تركه فانه لا حرج عليه وورد في الشيخين عن عمر انهم كانوا يصومونه
وانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان عاشوراء يوم من ايام فمن شاء صامه قال العلماء ولا اشكال ان
قدومه صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة كان في ربيع الاول وفرض رمضان في شعبان من السنة الثانية
فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى راي المتطوع
واختلف في انه هل فرض على هذه الامة صيام قبل رمضان اولا فالمشهور عند الشافعية هو الثاني
والحنفية على ان اول ما فرض عاشوراء فلما فرض رمضان نسخ كما يدل عليه ظاهر الحديث السابق
وقال صاحب السير فرض على هذه الامة اولا صوم عاشوراء ثم نسخ فرضيته بصيام ايام البيض من
كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار الافطار بالاطعام ثم تحتم عليهم صوم رمضان
وحل الافطار الى العشاء ثم حل الى الصبح انتهى وفي الوسيط انه كان في ابتداء الاسلام صوم ثلاثة
ايام من كل شهر واجبا وصوم عاشوراء فصاموا كذلك ثم نسخ برمضان وقال الحافظ العسقلاني

هل فرض صيام قبل رمضان
ووقت فرض رمضان

يوفق من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تأكيد الامر بصيامه بذلك ثم زيادة
النداء العام ثم زيادة امره من اكل بالامساك ثم زيادة امر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول
عائشة وابن عباس لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على
ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم اي من الشافعية وغيرهم ان المتروك تأكيد استحبابه والباقي
مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام
وفاته والترغيب في صومه وانه يكفر سنة الاتية فاي تأكيد ابلغ من هذا والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله
وهو موزون بمقابلة التحقيق والتدقيق ومزيته الانصاف على الانصاف مع التوفيق وتعقبه ابن
حجر المكي بما يمجه الاسماع وينبو عنه الطباع ولذا اعرضت عن ذكره وصرفت الخاطر عن فكره هذا وقد جاء
في مسلم عن ابن عباس انه قال للسائل عن صومه اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما
فقال له هكذا كان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان عاشوراء هو تاسع المحرم
اخذا من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من يوم الورد ربعا وهكذا فيما ولقوله صائما لكونه
مريد الصوم ليطابق ما في رواية اخرى عنه اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما اذ لا يصبح صائما بعد
ما اصبح تاسعه الا اذا نوى الصوم في الليلة المقبلة وهي ليلة العاشر او يحمل قوله كان صلى الله تعالى
عليه وسلم يصومه على انه كان يريد ان يصومه لما وقع في الصحيح من انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما صام
عاشوراء فقالوا له يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل ان شاء
الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم جاء في مسلم
ان صوم يوم عاشوراء يكفر سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين قبله وحكمته انه منسوب لموسى
وعرفة منسوب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله
عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقي اسانيده كلها ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها الى بعض افاد
قوة وصحح الحافظ ابن ناصر بعضها وقرره الزين العراقي قال هو حسن عند ابن حبان وله طريق
اخرى على شرط مسلم وهي اصح طرقه فقول ابن الجوزي انه موضوع ليس في محله على ان العمل بالضعيف
في الفضائل جائز اجماعا واما ما ورد في الصوم والتوسيع من الامور العشرة المشهورة موضوع
ومفترى وقد قال بعض ائمة الحديث ان الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله تعالى عنه
لكن ذكر الحافظ السيوطي في جامعه الصغير من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا رواه البيهقي
بسند ضعيف عن ابن عباس حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة أكان وفي رواية أيختص رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يختص وفي رواية يخص من الايام شيئا اي بعمل بما فيه الصلوة او صوم قالت كان وفي رواية

قالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال مصدر بمعنى الدوام واصله الواو فقلبت ياء لكسرة ما قبلها و
انما جعلت على صيغة النوع لافادة انه كان له نوع دوام مخصوص قال الهروي الديمة في الاصل المطر
الذي لا رعد فيه ولا برق وفيه سكون واقله ثلث الليل او ثلث النهار واكثره ما بلغ من العدة ثم شبه
غيره في حال الدوام ولا قطع فيه ويكون ذلك مع الاقتصاد وحاصل المعنى انه كان عمله دائما وفوقه في محله
لانه قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الاسبوع وقد اجاب الزين بن المنير
بان السائل في حديث عائشة انما سال عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها اياما واما ما ورد تخصيصه
من الايام بالصيام فانما خصص لامر لا يشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة وعاشوراء وايام البيض و
جميع ما عين لمعنى خاص وانما سال عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم
الاثنين والخميس فقد وردت فيهما احاديث وكانها لم تصح على شرط البخاري فلهذا ابقى الترجمة على
الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثني من قول عائشة لا وقد ورد في صيام الاثنين
والخميس عدة احاديث صحيحة منها حديث عائشة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن
حبان من طريق الجرشي عنها ولفظه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين و
الخميس وحديث اسامة رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته فقال
ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع عملي وانا صائم اخرجه النسائي وابو داود وصححه
ابن خزيمة فظاهر هذا فالجواب عن الاشكال ان يقال لعل المراد بالايام المسئول عنها الايام الثلثة من كل
شهر فكان السائل لما سمع انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في انه تكون
ايام البيض سال عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعني لو جعلها البيض
لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون عمله دائما لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان
لا يبالي من اي الشهر صامها كما ثبت في حديث مسلم عن عائشة ايضا كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام
وما يبالي من اي الشهر صام وقد اورد ابن حبان حديث الباب حديث عائشة في صيام الاثنين
والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول لا يفطر واشار الى ان بينها تعارضا ولم يتضح عن كيفية الجمع
وقد فتح الله بذلك بفضله كذا ذكره العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري وقال شارح فان
قيل الجواب في مقابلة السائل اما نعم او لا فكيف هذا جواب بابلغ الوجوه لانه جواب عن السؤال المذكور
وعن سؤال اخر مقدر لان دوام العمل في ايام البيض وفي يوم الاثنين والخميس بالعموم يستلزم اختصاص
تلك الايام بالصوم مع المداومة عليه وايكم قوم ابن حجر تفات رجوا ان الخطاب للصحابة والتابعين
بينهم بالا انه وهو غير صحيح لان السائل من جملة التابعين فالاولى ان يقال المعنى اي فرد من افراد من
ايها الصحابة او التابعين او الامة يطيق ما كان العمل الذي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطيق

ان يطيقه ويداوم عليه من غير ضرر صلوة كان او صوما او نحوهما او ايكم يطيق في العبادة كميته او كيفيته
من خضوعه وخشوعه واخلاصه وحضوره كان يطيقه مع قطع النظر عن المداومة والمواظبة قال ميرك
واعلم ان كلام الحديث انما هو صلى الله تعالى عليه وسلم العبادة والمواظبة عليها وكان يعارضه
ما صح عن عائشة ايضا مما يقتضي نفي المداومة وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة وعبد الله بن شقيق
جميعا عن عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول
قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر واخرج البخاري نحوه ويمكن الجمع بان قولها كان عمله ديمة معناه
ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستمرا مستدا او بانه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من
يرى ذلك فقول عائشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء تراه صائما الا رأيته
صائما منزل على الحال الثانية وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتداء الى يوم معين فيصوم بل اذا
صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه كذا ذكره العسقلاني ولا يبعد ان يقال المراد بالدوام
الغالب لا الدوام التمام او كان يداوم اذا لم يخف المشقة على الامة بالمتابعة او عند عدم خشية
الوجوب اذا لم يمنع مانع او لم يحدث امر افضل مما كان يداوم عليه والله اعلم واغرب الحنفي
حيث قال عند قوله وايكم يطيق الخ الا ان الاستقامة على الشريعة ضعيفة جدا وبهذا الحديث
يتمسك بترك الاوراد والنوافل كما يتكلم الذوائقي مع لذا قيل تارك الورد ملعون انتهى وهو تقرير عجيب ووجه
لا يخفى حدثنا هرون بن اسحق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل
علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعندي امراة زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام حسنة الهيئة
ووقع في رواية مالك عن هشام انها من بني اسد اخرجه البخاري ولمسلم من رواية الزهري عن عروة في هذا
الحديث انها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب
بفتح المهملة ابن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة ام المؤمنين فقال من هذه قلت فلانة
كناية عن كل علم مؤنث فهي غير منصرف للتانيث والعلمية ذكره وفي الارضي يكنى بفلان وفلانة
عن اعلام الاناسي فاحسن فيجوز ان يجري الكناية عليه فيكون كالعلم فلا يدخلها اللام ويمتنع من
صرف فلانة ولا يجوز تنكيره فلان بجعل فلان رضي فلان وفلان اذ لا ينام الليل اي تشهد في عبادة الله
تعالى من صلوة وذكر وتلاوة ونحوها قال ميرك ظاهر هذه الرواية ان المراة عند عائشة حين
دخل عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووقع في رواية الزهري عند مسلم ان الحولاء مرت
به ويجمع بينهما بانها كانت اولا عند عائشة فلما دخل صلى الله تعالى عليه وسلم عليها قامت
كما في رواية احمد بن سلمة عن هشام ولفظه كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه يا عائشة فقلت هذه فلانة وهي أعبد أهل المدينة الحديث أخرجه الحسن بن
سفيان في مسنده من طريق فيحتمل أنها لما قامت لتخرج مرت به في حال ذهابها فسأل عنها وبهذا يجمع بين
الروايات ثم ظاهر السياق أنها مدحتها في وجهها وفي مسند الحسن ما يدل على أنها قالت ذلك بعد
ما خرجت المرأة فيحمل رواية الكتاب عليه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم أي الزموا أمر بقوله
عليكم مع أن الخطاب للنساء رعاية لتعميم الحكم فغلب الذكور على الإناث في الحكم فاشتغلوا من الأعمال أي من
النوافل ما تطيقون أي من العمل الذي تطيقون المداومة عليه من غير ضرر صلوة كان أو صوما أو غيرهما
وفي نسخة بما تطيقون فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصاد والاقتصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه
يقتضي النهي عن تكليف ما لا يطاق وقيل وفيه النهي عن إحياء الليل كله وقد أخذ به جماعة من العلماء و
قالوا يكره صلوة الليل كله كذا ذكره ميرك قال القاضي يحتمل أن يكون هذا خاصا بصلوة الليل وأن يكون
عاما في سائر الأعمال الشرعية وقال العسقلاني سبب وروده خاص بالصلوة ولكن عموم اللفظ هو
المعتبر قال ميرك ويمكن أن يؤخذ من هذا الكلام وجه مناسبة هذا الحديث الذي قبله والذي بعده بعنوان
الباب انتهى وسيأتي لم يخفى الخ وفوائده فيه جواز الحلف من غير استحلاف إذا أريد به تأكيد أمر و
في نسخة فإن الله لا يمل وفي أخرى لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم وتشديد اللام وفي رواية لا يسأم حتى
تسأموا والمعنى واعملوا إلا ينقطع عنكم فضله حتى تملوا من سؤاله فتزهدوا في الرغبة إليه فأسند الملال
إليه على طريق المشاكلة وتحسين المقابلة وإلا فالملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه
بعد محبته وهو على الله تعالى باتفاق العلماء محال وقد صرح التوربشتي بأن هذا على سبيل المقابلة
اللفظية مجاز كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل وجهه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع عن
العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وهذا أشبه الأقوال وقال البيضاوي
الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة الشيء فيوجب الكلال في الفعل والإعراض عنه وأمثال
هذه من صفات تغير فالمراد بالملال ما يؤول إليه أي أن الله لا يعرض عنكم إعراض الملول ولا ينقص ثواب
أعمالكم ما بقي فيكم نشاط وأريحية فإذا فترتم فاقعدوا فإنكم إن أتيتم بالعبادة على وجه الفتور
والملال كان معاملة الله معكم معاملة الملول عنكم وقيل معناه لا يمل الله وأنتم تملون فحذف الواو ونفى
عنه الملال وأثبته لهم وجوده وتحقيقه وتوضيحه ما قال بعضهم حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون بل معناه
لا يمل الله أبدا وإن مللتم ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه أي لا ينقطع بعد انقطاع
خصومه بل يكون على ما كان عليه قبل ذلك لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقيل
حتى بمعنى حين أي لا يمل إذا مللتم لأنه منزه عن الملل وليس كمثله شيء ووهم ابن حجر وهم بقوله أو لو مل حين ملوا
لم يكن له عليهم مزية وفضل ثم قال وبه يرد بأن هذا المعنى لا يناسب اللفظ أصلا والمزية والفضل عليهم واضح

لمن لم

لمن لم يكن له بصيرة لكن جاء في بعض طرق الحديث بلفظ اكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل
من الثواب حتى تملوا من العمل أخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على أن ذلك مدرج من
قول بعض رواة الحديث والله أعلم ذكره ميرك المفهوم من الجامع الصغير أنه حديث مستقل ولفظه عليكم من
الأعمال بما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا رواه الطبراني عن عمران بن حصين وكان أحب ذلك
إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم روي أحب بالرفع والنصب وكذا في النسخ بالوجهين لكن في الأصل
الأصيل بالنصب فقط فيحتمل قوله الذي يدوم عليه صاحبه مرفوع أو منصوب والمعنى ما يواظب عليه مواظبة
عرفية وإلا فالمداومة الحقيقية إتيان ملء الأزمنة غير ممكنة ولا لأحد من الخلق عليه قدرة قال الشارح
وتبعه ابن حجر في الحديث دلالة على الحث على الاقتصاد في العمل وكمال الشفقة والرأفة على أمته لأنه أرشدهم
إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة وضرر ويكون النفس أنشط والقلب منشرح فيتم العبادة
بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه بصدد أن يترك كله أو بعضه أو يفعله بكلفة أو بغير انشراح القلب
فيفوته خير عظيم وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم فرط بقوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي بكسر الراء
حدثنا ابن فضيل بالتصغير منكرا وفي نسخة الفضيل معرفا عن الأعمش عن أبي صالح قال سألت عائشة
وأم سلمة بصيغة المتكلم وحده ونصب الاسمين في المفعولية وفي نسخة سئلت عائشة وأم سلمة
على بناء المجهول الغائبة ورفع ما بعدها على النيابة أي العمل أي أي أنواعه كان أحب إلى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قالتا ما ديم عليه بكسر الدال وسكون التحتية أي ما واظب وداوم عليه وإن قل أي ولو قل العمل
فإن خيرا كثيرا لا ينقطع أو بدوام القليل يدوم الذكر والطاعة والإخلاص والمراقبة وهذه ثمرات تزيد على
الكثير المنقطع أضعافا كثيرة قال المظهر بهذا الحديث يكره لأهل التصوف ترك الأوراد كما يكرهون ترك
النوافل ذكره ميرك وفيه بحث ثم قيل لا مناسبة لهذا الحديث بقيام الليل وما قبله وما بعده من باب
العبادات ولا اختصاص لها بصوم ولا بغيره وأجيب بأن ما في ذلك الحديث العموم ففيه مناسبة لأن أكثر ما
يداومون عليه التهجد فذكر ذلك فيه رجاء أنهم يوجبنا اللهم يفقه حبره حدثنا محمد بن إسمعيل
أي البخاري حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس أنه سمع عاصم بن حميد
بالتصغير قال سمعت عوف بن مالك يقول كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة أي ليلة
عظيمة لكونها ليلة القدر فاستاك أي استعمل السواك ثم توضأ وفيه إيماء إلى أنه يستاك قبل الشروع في
الوضوء وقيل يستاك عند إرادة المضمضة ثم قام يصلي أي يريد الصلوة أو ما بالإرادة فقمت معه
أي للصلوة والاقتداء به وفيه جواز الاقتداء في النوافل فبدأ أي شرع فيها بالنية أو بتكبيرة التحريمة
فاستفتح البقرة أي بعد قراءة الفاتحة أو استغنى بذكر البقرة عنها لأنها فاتحتها فلا يمر بآية رحمة إلا

قف

او من التلاوة فسأل اي الرحمة ولا يمر باية عذاب الا توقف فتعوذ قال ابن حجر فيه انه ينبغي للقاري من امثاله
ذكر ونحوه اذا مر باية تنزيه نحو فسبح باسم ربك العظيم سبح وفي نحو قوله اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى
وانا على ذلكم من الشاهدين او نحوه او سلوا الله من فضله قال اللهم اني اسالك من فضله وقال الحنفي
لعل هذا وقع في اوايل الحال او هو من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم فكنت كل من النسخ والخصائص
لا يثبت بالاحتمال ولا باعث على ذلك اذ لا مانع من جواز مثله بعد ثبوت فعله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم
ينبغي ان يحمل على ما ورد من النوافل او مثله ما صدر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم صح اداء النوافل ثم ركع
عطف على استفتح لكن بطول قراءته المقتضي للتراخي الركوع عن اولها قال ثم ركع فمكث هذا في
الاصل بمعنى الكاتي لكن اكثر القراء على ضمها في قوله تعالى فمكث غير بعيد فيجوز الضم هنا ايضا وقوله
فمكث راكعا اي مكث طويلا بقدر قيامه بطول قراءة البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت
اي الملك الظاهرية القهر والملكوت اي الملك الظاهر فيه اللطف والمعنى بهما متصرف احوال الظاهر والباطن
والكبرياء والعظمة وصاحبهما على وجه الاختصاص بهما كما يدل عليه حديث الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري فمن نازعني فيهما قصمته اي اهلكته والظاهر ان الكبرياء اشارة الى الذات المنعوت
بالالوهية والعظمة الى الصفات الثبوتية ثم سجد بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت
والملكوت فعلوت من الجبر والملك للمبالغة والكبرياء والعظمة ثم اي بعد تمام الركعة الاولى والثانية
الثانية قرأ ال عمران ثم سورة بسورة ثم قرأ سورة في الثالثة واخرى في الرابعة ففيه حذف حرف
العطف بقرينة ما مر في حديث حذيفة من انه قرأ النساء والمائدة فزعم انه تاكيد لفظي عدول
عن ذلك وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد ثم قرأ بها في الركعة الثانية وقوله ثم سورة سورة اي في قيام في
الركعة الثالثة والرابعة فيها عدا ويحتمل ان يكون المراد انه قرأ السورة المذكورة في ركعة واحدة
كما في حديث حذيفة المتقدم ذكره في باب العبادة كما سياتي فيه والاحتمال الاول اولى واوفق
بظاهر هذه السياق والله اعلم بتفصيل ذلك بل يحتمل ما ذكر في التلاوة من اداء سورة في كل ركعة
وفي اطالة الركوع والسجود وغيرهما من الادعية والتسبيحات وفيه ايماء الى انه كان يجمع بين
شفعين بتسليم واحد وهو ما يؤيد قول ابي حنيفة قال ميرك واعلم انه لم يظهر وجه مناسبة هذه
الاحاديث بعنوان هذا الباب ويحتمل انه وقع في بعض النسخ عقيب حديث حذيفة وهو الا
بالصواب فالظن ان يراد في هذا الباب وقع من تصرف النساخ والحق به قبل لم يكن في بعض
النسخ الموجودة على الاصل لفظ باب صلوة الضحى ولا باب صلوة التطوع ولا باب الصوم بل وقع
جميع الاحاديث في باب العبادة وحينئذ فلا اشكال والله اعلم بحقائق الامور ودقايق الامور

باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

وفي نسخة باب صفة قراءة وفي اخرى باب

ما جاء في صفة قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن ابن
ابي مليكة بالتصغير عن يعلى ابن مملك انه سأل ام سلمة اي ام المؤمنين عن قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا
الفاء للعطف واذا للمفاجاة مقيدة بما جانبها لذلك على النعت مبنية بانها في كمال ضبطها يعني ام سلمة
تنعت بفتح العين اي تصف قراءة مفسرة بتشديد السين المفتوحة اي مبينة مشروحة واضحة
مفصولة الحروف ثم التفسير هو البيان ومنه التفسير حرفا حرفا اي كلمة كلمة يعني مرتلة محققة كذا ذكره
الجزري وهو مفعول مطلق اي هذا التبيين او حال اي مفصولا كذا ذكره ميرك ولا يبعد ان يكون
بدلا من مفسرة وهذا يحتمل وجهين احدهما ان تقول قراءته كيت وكيت وثانيهما ان تقرأ مرتلة
مبينة كقراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحوه وقوله وجههما بصيغة المجهول منه قوله تعالى ونصف
السنن هم الكذب وظاهر السياق يدل على الاخير فكانها علمت بقرينة المقام ما هو مراد السائل والله
اعلم او ظهرت تبعية ما سمعت بالفعل الذي هو اقوى من القول مع انه يحتمل الرواية والدراية وقد رواه
ايضا ابو داود والنسائي حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابي
عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كانت وفي نسخة كانت قراءة رسول الله وفي نسخة النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال مدا اي بلفظ المصدر اي ذات مد والمراد بتطويل النفس في حروف المد واللين
وفي الفصول من الغايات وفي رواية للبخاري كان يمد مدا وفي رواية كان مدا قال العسقلاني وفي اكثر
نسخ المصابيح فقيد مدا على وزن فعلا اي كانت قراءته مدا ولم تقف عليه رواية والظاهر انه
نقل على التخمين وفيه وهم من جهة المعنى وهو الافراط في المد وهو مكروه كذا في الازهار وقال الجزري
في التصحيح مدا مصدر اي ذات مد والفعل بها مدا على وزن فعلا ثابت الامد الذي هو نعت
للذكر فخطا في المعنى اذ كان يمكن للوقف ويعطيها اكمل حقها من الاشباع ولم يجئ الوقف الذي
يجتمع فيه الساكنان فمع المد لذلك وليس المراد المبالغة في التمطيط فهو معيب وكان بعض شيوخنا يقول
المراد من المد الزماني يعني انه يجود ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون قد مد الزمان انتهى
ويدل البخاري عن انس كانت مدا ثم قرأ بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم فهذه الرواية مبينة للمحل
المد لكن لا يخفى ان المد في كل من الاسماء الشريفة وصل الالف ادعى قدر الالف هو المسمى بالمد الاصلي
الذاتي والطبيعي وقد يقف فيه وسطا ايضا بمد قدر الفين او بطول قدر ثلاث الف وهو المسمى بالمد
العارض وعلى هذا القياس وتفصيل انواع المد محله كتب القراءة واما ما ابتدعه قراء زماننا من ائمة
صلاتنا انهم يزيدون على المد الطبيعي الى ان يصل قدر العاشرة وربما يعفرون المد الواجب
فلا مد في عليهم ولا احد في امرهم ثم ما نقله ميرك عن الشيخ في رواية البخاري عن انس بعد قوله
مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم انه غلط الرحيم فهو ما صادف

بفتح الميم الاولى وسكون الثانية وفتح اللام بعدها كاف انه سأل ام سلمة ح

محلا لأن الصوت الذي يمد الياء بعد القاف ثم في رواية كان يمد صوته مدا وفي رواية قراءة التحرج والقرآن
المجيد فيرجع الأول بما طلع تشديد قد نفسيد بزيادة على سائر الفواصل حتى يبلغ قدر ثلاث ألفات
فكأنه اقتصر في غيره على قدر الفعيل أو الألف قال العسقلاني وهو شاهد جيد لحديث أنس أصله عند مسلم
والترمذي والنسائي من حديث قطبة قال ميرك تبعه الشارح وأما أن المد عند القراء على ضربين
أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف وواو ويا قلت هذا خطأ والصواب إشباع نفس الحروف
المدية لا الحروف الكائنة بعدها أو قبلها ثم قال وغير أصلي وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هو صفة همز وهو متصل ومنفصل
فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة أخرى فالأول يؤتى فيه بالألف والواو والياء ممكنات
من غير زيادة والثاني يزاد في تمكين الألف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير
زيادة والمذهب الأعدل أن يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمد أولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما زاد فهو غير
محمود انتهى وهو خلاف ما اتفق عليه القراء في المد المنفصل حيث يمد [illegible] أن أقل مد [illegible] قدر ثلاث
ألفات وفيه لورش وحمزة قدر خمس ألفات في سائر العلوم [illegible] فقد تركنا بها لقوله تعالى وأتوا البيوت
من أبوابها حدثنا علي بن حجر حدثنا وفي نسخة أنا يحيى بن سعيد الأموي بضم همز وفتح ميم نسبة [illegible] عن ابن
جريج بجيمين مصغرا عن ابن أبي مليكة بالتصغير عن أم سلمة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يقطع قراءته أي يقف في التقطيع وهو جعل الشيء قطعة قطعة يقول الحمد لله رب العالمين [illegible]
الدال على الكلمة ثم يقف بيان لقوله يقطع قراءته والمعنى أنه كان يقرأ في باقي السورة بمثل ذلك في
التقطيع في القراءة في رؤوس الآيات ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف والحاصل أنه كان يقف على رؤوس الآي
تعليما للأمة ولو فيه قطع الصفة عن الموصوف ومن ثم قال البيهقي والحليمي وغيرهما يسن أن يقف على رؤوس
الآي وإن تعلقت بما بعدها للاتباع فقد [illegible] بعضهم في الحديث بأن محل الوقف يوم الدين غفلة
عن القواعد المقررة في كتب القراءة إذا أجمعوا على أن الوقف على الفواصل وقف حسن ولو تعلقت
بما بعدها وإنما اختلفوا في أن الأفضل هو الوصل أو الوقف فالجمهور كالسجاوندي وغيره على الأول
والجزري على الثاني وكذا صاحب القاموس حيث قال صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم وقف على رأس كل
آية وإن كان متعلقا بما بعده وقول بعض القراء الوقف على ما ينفصل فيه الكلام أولى غفلة عن السنة
وأن اتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم هو الأولى انتهى والأعدل عدم العدول عما ورد فيه خصوصية الوقف
متابعة ثم هذا الحديث يؤيد أن البسملة بعض من الفاتحة على ما هو مذهبنا ومذهب الإمام مالك وأما
قول ابن حجر بأنه لا تأييد فيه معارضة بل مكابرة ثم قوله وعلى التنزل فقد صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
بعد البسملة أنه نفي بالصريح وتركنا المحتمل [illegible] بأن مثل هذا لا يمنع التأييد في القول السديد
مع أن جماعة من الحنفية وغيرهم قالوا بسنة وصل البسملة بالحمد له للإمام وغيره وهو المختار عندنا

القراءة

القراء بل ورد في فضيلته بخصوصه حديث ذكره ابن الجزري وأما ما ورد في رواية من أنه صلى الله تعالى عليه
وسلم كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف فمحمول على الجواز وأما ما أوله بعضهم بأن المراد
الحمد لله رب العالمين سورة الفاتحة فغير مناسب [illegible] قوله الرحمن الرحيم [illegible] وكان يقرأ مالك
يوم الدين أي بالألف وأما الجمهور على حذف الألف كما في بعض النسخ ووجد بخط السيد جمال الدين أن صوابه
ملك بحذف الألف كما يعلم من كلام المصنف في الجامع وفي شرح [illegible] لكمال الدين الأصفهاني فما وقع
في أصل الكتاب سهو من الكاتب لا من مصنف الكتاب والله أعلم بالصواب انتهى وقال المؤلف في جامعه هذا حديث
غريب وليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن
قال العسقلاني نقلا عنه ابن أبي مليكة أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأجل من
سمع منهم عائشة الصديقة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة فمن أدرك من هو أعلى منهم
ولم يسمع يعلى وسعد بن أبي وقاص انتهى وإذا ثبت سماع ابن أبي مليكة من أم سلمة فلا يجوز أن يحكم
للحديث بهذا اللفظ عن أم سلمة وصحح الحديث بهذا اللفظ المتقدم يعني بعلي بن مملك [illegible] بل يقول رواية الليث
من المزيد في متصل الأسانيد كما ذكره ميرك شاه رحمه الله فبطل قول ابن حجر ولو فرض صحة الحديث كان في سنده
انقطاعا فلا يصلح سيما أن المنقطع حجة عندنا إذا ورد من ثقة كما صرح به الإمام ابن الهمام وكذا قال
الترمذي في حاشية المشكوة للبيهقي وهذا ليس بمتصل لأن الليث روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن أبي
يعلى بن مملك عن أم سلمة وحديث الليث أصح حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن معاوية بن صالح
عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
أي في الليل قال ميرك هكذا أورد المصنف هذا الحديث بغير تقييد بزمان لكن أورده في جامعه في أبواب
صفة الصلاة في باب القراءة في الليل بهذا الإسناد وعينه بلفظ سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل أكان وزاد في نسخة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي نسخة صحيحة أكان
يسر بالقراءة أي يخفيها أم يجهر قال صاحب المغرب أسر الحديث أخفاه وقوله يسر بها يعني الاستعاذة و
التسمية وأما يسر بها بزيادة الباء فهو سهو كما قال ميرك وكان زيادة الباء في هذا الكلام وقعت
سهوا من الناسخ أو من الجاهل لسعي أهل البلاغة انتهى ولا يخلو عن غرابة [illegible] وقال الحنفي فعلى هذا
يشكل الكلام قال العصام ولا يشكل فإن الباء يفيد ذلك الصوت في وقت القراءة انتهى والمعنى أنه بتقدير
مفعول به وهو في غاية التكلف في مقام المرام ويحتمل أن يتضمن معنى المجيء [illegible] بالباء ثم الصواب
أن المراد بالقراءة ما عدا التعوذ والتسمية لأن الجهر بها على الأفضل [illegible] عند مالك وإخفائه عند
[illegible] بما يجهر قالت كل ذلك قد كان يفعل الرواية المؤيدة بالنسخ المعتمدة والأصول المعتبرة على الرفع في كل
[illegible] الأظهر النصب [illegible] المفعول قال ابن حجر والبستي لأن الرواية [illegible]

لا نذكر لشيء امر تحسيني لا عبرة بتشهي وفيه ان القائل جار اراد الرواية بل ذكر انه لو ثبت النقيب كان لاظهار او اشعار
لما يجوز ابتغاء او ربما اسر وربما جهر اي في ليلة او ليلتين وفيه ايماء الى ان الامرين سواء واشعار بتفضيل ما عمل
قبله فيجوز كلا من الامرين في صلوة الليل وان كان الاقوى هو الجهر لما فيه من اشتغال النفس وتشكل السماع
وانتشار طاقة العبادة وايقاظ بعض اهل الغفلة واختلفوا في الافضل خارج الصلوة ورجح كلا طائفة
والمختار ان ما كان ادفع للخشوع وابعد عن الرياء هو الافضل فقلت وفي نسخة فقلت لحظر بيده الوتر
جعل في الامر سعة بفتح السين اي اتساعا في القاموس وسعه كوسعه ووديه وهذا لان النفس قد تنشط
الى احد الامرين فلو ضيق عليها بتعيين احدهما فربما لم تنشط الشرك فنحرم هذا الخير الكثير وقد قال
تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا اي سبيلا وسطا بين الجهر والخفي فهذا كان
الاقتصاد مطلوب في جميع الامور محبوب وروي ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كان يخفي ويقول اناجي ربي
وقد علم حاجتي وعمر رضي الله تعالى عنه كان يجهر ويقول اطرد الشيطان واوقظ الوسنان فلما نزلت
امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر ان يرفع قليلا وعمر ان يخفض قليلا وقيل معناه ولا تجهر
بصلاتك كلها ولا تخافت بها باسرها وابتغ بين ذلك سبيلا بالاخفات تارة وبالجهر اخرى حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين عن ابي العلاء العبدي بفتح العين وسكون
موحدة وفي نسخة العنوي بفتح الغين المعجمة والنون وكسر الواو عن يحيى بن جعدة عن ام هاني
بهمز في آخره وهي اخت علي رضي الله تعالى عنهما قالت كنت اسمع قراءة النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل وانا على عريشي وهو ما يستظل به على ما في النهاية وما يهيأ ليكم ليرتفع
عليه على ما في المغرب والمعنى هنا على الاول وفي رواية النسائي وابن ماجه وابي داود وقالت ام هاني
كنت اسمع صوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة على فراشي يرجع القرآن وفي رواية
النسائي وانا على عريشي والمراد به السرير الذي ينام عليه وفي رواية لابن ماجه على ما في المواهب عنها
قالت كنا نسمع قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جوف الليل عند الكعبة وانا على عريشي حدثنا محمود
بن غيلان حدثنا ابو داود وامرنا وفي نسخة حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة بضم فتشديد قال
سمعت عبد الله بن مغفل بتشديد الفاء المفتوحة وقد رواه عنه البخاري ايضا يقول رأيت
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ناقته اي راكبا يوم الفتح اي فتح مكة وهو يقرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا
وهو لا ينافي نزولها عام الحديبية لان صلحها كان مقدمة وتوطئة لفتح مكة ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنبك وما تأخر اي المغفرات السابقة واللاحقة قال اي ابن مغفل فقرأ وفي نسخة فقراءة اي الفتح
المذكور او الى آخر السورة كما افضته رواية قرأ سورة الفتح يوم الفتح ورجع بتشديد الجيم الترجيع
بمعنى التحسين وتشبيه الحرف مواضعه وهو افضل حديث زينوا القرآن باصواتكم اي اظهروا زينته د

وحسنوه بتحسين اصواتكم ويقويه حديث لكل شيء حلية وحلية القرآن حسن الصوت وهو لا ينافي
حديث زينوا اصواتكم بالقرآن اي بقراءته فان زينة الصوت تزيد بزينة المقروءة فهو اولى ان
يعرف كلامه سبحانه انه لغة عن جنس الاشعار والغنا فلا يخرج الا الغول الغافل في الكلام وورد ما اذن الله
لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن اي ما استمع لشيء كاستماعه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه
احمد والشيخان وغيرهما وقد صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما سمع ابا موسى يقرأ قال لقد اوتي
هذا مزمارا من مزامير آل داود اي داود نفسه وجاء في حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن على احد
معانيه والمعنى من لم يتغن بالقرآن على وجه تحسين الصوت وتحزين القلب وتنشيط الروح
واظهار الطرب بالبكاء والفتح ونحو ذلك فليس منا اي من اهل طريقتنا تهديدا او ليس من اهل سنتنا وطريقتنا
تأكيدا وقيل معناه من لم يستغن به على انه قد يقال المعنى من لم يستغن بمعناه ثم ان كان من الظاهر المتبادر
من لم يستغن بمعناه ولهذا قال الصديق الاكبر عند قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن
العظيم لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم من اعطي القرآن وظن ان احدا اعطي افضل
منه فقد صغر عظيما وعظم حقيرا وقد قال في النهاية الترجيع ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان
وقيل هو تقارب ضروب الحركات في الصوت وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه بمد الصوت في
القراءة آآ آ وهذا انما حصل منه والله اعلم يوم الفتح لانه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه وتنازعه
فحدث الترجيع في صوته وجاء في حديث آخر انه كان لا يرجع ووجهه انه لم يكن راكبا فلم يحدث
في قراءته الترجيع انتهى او كان لا يرجع قصدا وانما كان يحصل الترجيع من غير اختيار وانما قال
ابن حجر قال الظاهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك قصدا او تركه في الاحاديث لبيان الجواز
واما ما قال بعضهم ردا على ابن الاثير بانه لو كان لهز الناقة لكان بغير اختياره ولم يكن عبد
الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا ليتأسى به فمدفوع بانه يحكي حكايته ولو كان بغير اختياره
ويفعله اختيارا ليس للتأسي بل للتعليم بكيفيته ثم قوله آآآ بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة
ثم همزة اخرى على ما ذكره ميرك والاظهر انها ثلث الفات ممدودات وهو محتمل انه حدث بهز الناقة
على ما سبق او باشباع المد في مواضعه وهو مستثنى للاديب في نوع وتجمل فعله عليه السلام قال اي
شعبة وقال معاوية بن قرة لولا ان يجتمع الناس علي اي لولا خوف الازدحام الذي خشيت انكار
بعضهم علي لاخذت لكم اي لشرعت لكم في ذلك الصوت او في قراءته مثل قراءته قال شارح وفيه
دليل على ان ارتكاب امر يوجب اجتماع الناس عليه مكروه ونقله ابن حجر بلا طائل تحته نعم
هو مقيد بان الذي ينبغي تركه ما يخشى ان يجتمعوا عليه اجتماعا يؤدي الى فتنة او معصية وبهذا كذلك
اذ بها تتزاحم عليه الرجال والنساء والعبيد والاماء وربما يعتقدون به بعض السفهاء او ينكر عليه

بعض الجهلة فيقعون في المعصية او قال اي معاوية واو للشك الحجن بالجيم اي بدلا من الصوت فقيل الحجن
الصوت وقيل هو النغم وحال الحجن في قراءته او اطرب وعرب اي اتى بالالفاظ العربية الفصيحة وقيل
الحجون والالحان جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر ومنه الحديث
اقرؤا القرآن بلحون العرب وقال ابن حجر ابو حمزة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء
لان القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة فكان المنفي من الترجيع في الاثبات
الاثر ترجيع الغناء والمثبت ما يؤيده انه صلى الله تعالى عليه وسلم استمع لقراءة ابي موسى الاشعري
فلما اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمع لحبرته تحبيرا اي زدت في تحسينه بصوتي تزيينا ومن
تامل احوال السلف علم انهم بريئون من التصنع والقراءة بالالحان المخترعة دون التطريب في
التحسين الطبيعي فالحق ان ما كان منه طبيعة وسجية كان محمودا وان اعانته طبيعته على
زيادة تحسين وتزيين لتاثيره في السامع وان مع به واما ما فيه تكلف وتصنع بتعليم اصوات الغناء
والحان مخصوصة فهذه هي التي كرهها السلف الاتقياء من الخلف حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
نوح بن قيس الحداني نسبة الى حدان بضم حاء وتشديد دال مهملتين قبيلة من الازد عن حسام
بضم اوله ابن مصك بكسر ميم فتح مهملة وتشديد كاف ضعيف متروك الحديث في الرأي قال
احمد مطروح وقال الدارقطني متروك ومن مناكيره حديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت عن
قتادة قال ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم زاد في نسخة صلى الله تعالى
عليه وسلم حسن الوجه حسن الصوت وفي رواية المعرفة كان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم
اي المحبوبين والمحبين ولا ينافيه ذكره حديث البيهقي وغيره في المواهب انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في حق
يوسف عليه السلام فاذا انا برجل احسن ما خلق الله وقد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة
البدر على سائر الكواكب لان المراد احسن ما خلق الله بعد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم جمعا بين
الحديثين على ان ما قاله الجماعة من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وقال ابن المنير
رواية مسلم انه اعطي شطر الحسن على ان المراد انه اعطي شطر الحسن الذي اوتيه نبينا صلى الله تعالى
عليه وسلم وكان اي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرجع اي في صوته ترجيع الغناء او غير قصد حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن انبانا وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا يحيى بن حسان بتشديد السين وهو غير منصرف
في الاصول ومنصرف في بعض النسخ واللائق مبني على انه من الحسن وقد من فعال او من الحس
فعلان حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد بكسر الزاي فنون عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
قال كانت وفي نسخة كان قراءة النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ربما يسمعها وفي نسخة يسمعه والتذكير باعتبار ما قرأه من في الحجرة اي صحن البيت وهو اي والحال انه صلى الله تعالى

مطلب لا يدخل المتكلم في عموم كلامه

عليه وسلم في البيت ويحتمل ان يقال المراد بالبيت هو الحجرة نفسها اي يسمع من في الحجرة وهو فيها ذكره صاحب
الازهار وقال العسقلاني الحجرة في صحن البيت انتهى والمقصود ان قراءته كانت متوسطة لا في نهاية
الجهر ولا في غاية الخفاء

باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

هو بضم الموحدة
مقصورا خروج الدمع مع الحزن وممدودا خروجه مع رفع الصوت كذا ذكره ابن حجر تبعا للشراح
واطلق صاحب القاموس حيث قال بكى يبكي بكاء وبكى حدثنا سويد بن نصر وفي نسخة ابن النصر اخبرنا
وفي نسخة حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف بكسر الراء المشددة و
هو ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمة عن ابيه وهو صحابي من مسلمة الفتح قال
اتيت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز بزائين بينهما تحتية
على وزن فعيل اي غليان وقيل صوته وفي النهاية اي خنين من الخوف بالخاء المعجمة وهو صوت البكاء
وقيل هو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكاء كازيز المرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر من نحاس او حجر وكذلك
او القدر مطلقا كما اختاره العسقلاني من البكاء اي لاجله وبسببه وهذا دليل على كمال خوفه وخشيته
وخضوعه في عبوديته ومن ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
وقال اني لاعلمكم بالله واشدكم له خشية رواهما البخاري وفي رواية مسلم والذي نفس محمد بيده لو رايتم
ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار فجمع له تعالى
بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية والبكاء العيني ولا خشية اخص من الخوف لانه خوف مقرون
بتعظيم بالشيء عن معرفة كاملة ومن ثم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ومعنى القراءة بالنصب في
انما يعظم الله من عباده العلماء وهي طريقة النحو حدثنا محمود بن غيلان حدثنا معاوية بن هشام
حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة بفتح عين وكسر موحدة عن عبد الله اي ابن مسعود
كما في نسخة قال قال لي رسول الله وفي نسخة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأ علي اي وهو على المنبر
كما في رواية الصحيحين كذا ذكره الحنفي لكن قال ميرك وقع في رواية الاعمش عند البخاري بلفظ قال لي رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على المنبر وقد وقع في رواية فضالة الظفري ان ذلك كان وهو في بني
ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود واناس من الصحابة فامر قارئا فقرأ فاتى
على هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يا رب
هذا شهدت على من انا بين ظهريه فكيف بمن لم اره واخرج ابن المبارك في الزهد من طريق
سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غدوة وعشية
فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمنه

حديث محمد بن يوسف فقال انتهى وقال الكرماني اي ما قصتها ويحتمل ان القاري شيخ بين ضمنوا فيها هو ابن مسعود لكونه
موجودا فيهم لكنه خلاف الظاهر ومن التنكير في قوله فامر قارئا والله اعلم فقلت يا رسول الله اقرأ اي اقرأ
عليك وعليك انزل اي القرآن منزل عليك جملة رسول كريم قال انما احب ان اسمعه من غيري
اي لكي احب ان اسمعه من غيري قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب ان يسمع القرآن من غيره ليكون عرض
القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويفهمه وذلك ان المستمع اقوى على التدبر ونفسه انشط على النشاط
من القارئ لاشتغاله بالقراءة واحكامها فقرأت سورة النساء حتى بلغت اي اية وجئنا بك على هؤلاء
اي امتك او هؤلاء الانبياء شهيدا اي مزكيا ومثنيا او شاهدا او حاضرا قال اي ابن مسعود فرأيت
عيني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تهملان بفتح التاء وكسر الميم وضمها اي تسيلان دموعا وفي العيني
فتح انيت هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك
الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وذرفت العين سال دمعها من حد ضرب قال الطيبي
معنى الآية كيف حال الناس في يوم يجيء فيه لكل نبي ويكون شهيدا بما فعلوا من قبولهم النبي او ردهم
اياه وكنت كيف يفعل بك وبامتك انتهى ونقصه الطيبي بالاقاتل تحتمه عنده وفي النهي قال ابن بطال انما
بكى صلى الله تعالى عليه وسلم عند تلاوة هذه الآية لانه مثل لنفسه اهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية
الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو امر يحق له طول البكاء والذي
يظهر انه بكى رحمة لامته لانه علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي
الى تعذيبهم ذكره العسقلاني وما قاله ابن بطال الظاهر انه لا مانع من الجمع واما ما قاله الحنفي من انه يمكن
ان يكون بكاؤه للسرور من خطاب الله تعالى عليه بانك شاهد عليهم فكلام مردود لا يقبله الذوق
السليم على ما قاله ميرك شاه واما قول ابن حجر تبعا للحنفي يؤخذ منه استحباب القراءة في مجلس الوعظ
والوعظ على المنبر وحمل استماع القرآن والقراءة ان كان فيه ففيه نظر ايضا لانه لم يثبت شيء من طرق
هذا الحديث التصريح بانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا الكلام لابن مسعود في اثناء الوعظ والنصيحة
لعلي شبه ذلك والجلوس على المنبر لا يدل على الوعظ لاحتمال ان يكون لمصلحة اخرى كما افاده ميرك
شاه نعم فيه جواز امر السامع للقارئ بقطع القراءة اذا عرض له امر حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن
عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال انكسفت الشمس اي ذهب نورها
او بعضها بفتح الكاف وانكسفت بضمها وانكر الفراء انكسفت وكذا الجوهري لكن حيث
ينسبه الى العامة والحديث يرد عليهما وكسفت بضم الكاف وهو نادر وقال الكرماني يقال
كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء المعجمة وضمها وانخسفا
والكل بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء ثم الجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوئهما

بالكلية

بالكلية ولذهاب بعضه ايضا وقال بعضهم الخسوف للجميع والكسوف للبعض وقيل الخسوف ذهاب اللون
والكسوف التغير وقال العسقلاني المشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر و
ذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين وذكر عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القرآن وقيل
يقال بهما فيهما وبه جاءت الاحاديث وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وهو ما على عهد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما في البخاري بلفظ
كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت
ابراهيم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي فلم يكد اي لم يقرب يركع على اللفظ ان وهو
كناية عن طول القيام والقراءة فانه صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قرأ قدر البقرة في الركعة الاولى
ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه كذلك بدون ان بخلاف البقية مما سيأتي من قوله ثم رفع رأسه فلم يكد ان
يسجد ثم سجد ولمسلم من حديث جابر ثم رفع فاطال ثم سجد فلم يكد ان يرفع رأسه ثم رفع رأسه
فلم يكد ان يسجد وكذا رواه النسائي وابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب والثوري
سمع منه قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم اقف على شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين
في صلوة الكسوف الا في هذا وقد نقل النووي الاتفاق على ترك اطالته فان اراد الاتفاق في المذهب
فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية ذكره العسقلاني ثم سجد فلم يكد ان يرفع رأسه فجعل ينفخ
الظاهر انه بغير ان يظهر من نفخه حرفان ويبكي قال ميرك ووقع في رواية احمد وابن خزيمة وابن حبان والطبراني
بلفظ وجعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية ويقول رب الم تعدني
ان لا تعذبهم وانا فيهم اي بقوله وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الآية رب الم تعدني ان لا تعذبهم
وهم يستغفرون اي بقوله وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك فعين ايجاء
الى تحقيق الموعود من غير زيادة وهي استغفاره صلى الله تعالى عليه وسلم معهم وذكر ذلك لان الكسوف
دال على وقوع عذاب فخشي صلى الله تعالى عليه وسلم من وقوعه او عمومه وقد روى البخاري فقام فزعا
يخشى ان يكون الساعة وفيه تعليم الامة من ذكر وعد الله للمؤمنين في مقام طلب دفع البلاء وكان
الدعاء بعدم تعذيبهم مع الوعد كما الذي لا يخلف تجويزا ان ذلك الوعد مشروط بشرط او قيد فصلى
ثم صلى ركعتين انجلت الشمس اي انكشفت وروى النسائي فصلى بهم ركعتين كما تصلون و
روى الطحاوي انه ركع في كل ركعة ركوعا وروى ابن حبان انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في
كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وبهذا اخذ ابو حنيفة واصحابه وجزم جمع من العلماء واما ما قال
بعضهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر فيرده عليهم ما رواه ابن حبان في صحيحه وما دل
عليه ظاهر الادلة واما قول ابن القيم انه لم ينقل عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فيه

جماعة فرده بقول ابن حبان في سيرته انه في السنة السادسة فصلى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه
صلوة الكسوف فكانت اول صلوة كسوف في الاسلام وجزم به مغلطاي في الزهر الولي لكن قد
يقال ان مراد ابن القيم انه لم ينقل نقلا صحيحا مع انه ليس في رواية ابن حبان في سيرته تصريح بانه صلى
فيه جماعة والله اعلم ثم اعلم انه ورد في بعض الروايات انه ركع في ركعة ركوعين وفي بعضها ثلاثا وفي
بعضها اربعا وفي بعضها ستا فحمل بعض الشافعية الروايات المتعارضة على تعدد الواقعة وان كلا
من هذه الاوجه جائز وقواه النووي في شرح مسلم وفيه ان صحة تعدد الكسوف يحتاج الى نقل ثابت
لا لمجرد جمع الروايات فيقال ان التعدد خصوصا انه نقل انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعلها بالمدينة الا مرة
واحدة وقد نقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين
غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات
ابرهيم واذا اتحدت القضية بطلت دعوى تعدد الواقعة مع ان كلا من روايات الثلاث فما فوقها
لا يخلو عن علة واما تعيين الاخذ بالراجح وهو ركوعان على ما ذكره بعض الشافعية فمحل بحث فانه
عند اختلاف الروايتين بين الركوع والركوعين ينبغي الحمل على ما هو المعهود من صلاته صلى الله
تعالى عليه وسلم وان الزيادة ساقطة الاعتبار محمولة على وهم بعض الرواة ولذا قال الامام محمد من
ائمتنا ان تاويل ذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما اطال الركوع رفع بعض الصفوف رؤسهم ظنا منهم
انه صلى الله تعالى عليه وسلم رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما راوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
راكعا ركعوا فركع من خلفهم ظن انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى اكثر من ركوع
فروى على حسب ما عنده من الاشتباه ويدل على هذا انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعلها بالمدينة الا مرة
واحدة باتفاق المحدثين وارباب السير على خلاف في تعيين سنة موت ابرهيم فجمهور اهل السير
على انه مات في السنة العاشرة فقيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة ولم يصح الاخير
لانه كان بمكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة وكانت وفاته بالمدينة اتفاقا وقيل مات
سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية فقام اي في محله او على المنبر فحمد الله قال ابن حجر
فيه دليل لمذهبنا من تعيين لفظ الحمد في الخطبة انتهى وفي الاستدلال نظر ظاهر واثنى عليه تفسير لما قبله
او المعنى شكره على انعامه واثنى على ذاته وصفاته وزاد عليه النسائي من حديث سمرة وشهد
انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله اي الدالتان على وحدانيته وكمال
قدرته كما قال الله تعالى وجعلنا الليل والنهار ايتين الاية اي علامتين تدلان على القادر الحكيم
بتعاقبهما على نسق واحد مع امكان غيره او على تخويف العباد من باس سطوته ويؤيده قوله تعالى
وما نرسل بالايات الا تخويفا وزاد في الصحيحين لا يخسفان لموت احد ولا لحياته قال ميرك وقع في الرواية

الاخرى في الصحيح وغيرهما من طرق كثيرة زيادة بعد قوله ايتان من ايات الله وهي لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته وورد في رواية اخرى صحيحة ايضا بيان سبب هذا القول لفظها وذلك ان ابنا للنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يقال له ابرهيم مات فقال الناس انما كسفت لموت ابرهيم اخرجها ابن حبان وفي رواية اخرى
صحيحة ايضا من حديث النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فخرج فزعا يجر رداءه حتى اتى المسجد فصلى فصلى حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس
والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك الحديث اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة
وصححه ابن خزيمة والحاكم فان انكسفا فيه تغليب القمر لتذكيره وتغليب الشمس في الفعل على الشهرة وفي نسخة
فاذا انكسفا فافزعوا بفتح الزاي اي فالجأوا وتضرعوا الى الله او بادروا وتوجهوا الى ذكر الله تعالى
والامر للاستحباب وفي رواية البخاري فاذا رايتموها فصلوا وادعوا فسبب الصلوة ذكر لاشتمالها
عليه ومدارها على الله كما قال سبحانه واقم الصلوة لذكري وفي رواية لابي داود والنسائي انما هذه الايات
يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا وتذكروا الاخرة وفي امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالصلوة
فقط دون الخطبة دلالة على ان الخطبة ليست مشروعة ولو كانت لبينها صلى الله تعالى عليه وسلم
ثم اعلم ان هنا ابحاثا منها ما قال ابن حجر ان حديث الباب لا يدل على انه في كل ركعة قياما
واحدا خلافا لمن زعمه قلت دلالته ظاهرة والمكابرة مكابرة ثم قال وعلى التنزيل فهو معارض
بما هو اصح واشهر قلت قد رده ابن الهمام بما لا مزيد عليه ثم قال على انا نقول بموجبه فانا نجوز
قياما واحدا مع قولنا في الغالب سنة بخلاف من انكره تعدد القيام فانه في الغالب سنة الفرضية بلا مستند
اللهم الا ان يقال انه لم يبلغه ذلك قلت قد بلغهم كما تقدم عن الامام محمد مع تاويله واجابوا بالمعارضة
ومستندهم الرواية المصرحة بانه كان قياما واحدا مع تجويز القيام والقيامين انما يصح لو صح
تعدد الواقعة وهو غير صحيح ثم اعلم ان من اهل الهيئة زعموا ان الكسوف امر عادي لا يتقدم
ولا يتأخر ورد قولهم بانه لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا امر بالعتق والصلوة كما في حديث البخاري
عن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا رايتم ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ومقتضاه ان
ذكرها يندفع به ما يخشى من اثر الكسوف لا لحسب الوقوع وبما صح من قوله ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله تعالى وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فان ظاهره
ان سبب الكسوف خشوعهما لله تعالى ولعل السر في ذلك ان النور من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة
الجلال انطمست الانوار لهيبته وظهور عظمته وحكمته قال طاوس لما نظر الى الشمس وهي كاسفة فبكى حتى
كادت ان تموت هي اخوف لله منا وبما يتوهم من صحة الحديث وظهور معناه انه في قول الحكماء انه يثبت
يجب تكذيب ما قالوه لو صح كان تاويله اسهل من مكابرة امور قطعية لا تصادم اصلا من الاصول

الشريعة انتهى لكن قال ابن دقيق العيد انما في هذا الحديث بيان ما قالوه فان لله افعالا على حسب
العادة وافعالا خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب فيقطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن
بعض وحينئذ فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء
اذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان ثمة اسبابا تجري عليها
العادة الى ان يشاء الله خرقها وحاصله ان ما ذكروه ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك
مخوفا لعباد الله هذا والحديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبراني وابن حبان كلهم من طريق عطاء بن
السائب عن عبد الله بن عمرو وقال العلماء في هذه الاحاديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدون
من تاثير الكواكب في الارض وهو نحو قوله في الحديث الآخر يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية
يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع
عن انفسهما وفيه بيان ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الشفقة على الامة وشدة الخوف من ربه حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان اي الثوري عن ذكره ميرك عن عطاء بن السائب عن عكرمة
عن ابن عباس قال اخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابنة له تقضي بفتح التاء وكسر الضاد اي تشرف على الموت
من القضاء بمعنى الموت وقيل اصل قضى مات فيستعمل في الاشراف على الموت مجازا وقال الازهري
القضاء وجهه الانقطاع الشيء وتمامه فاحتضنها اي جعلها في حضنه بالكسر اي جنبه وهو ما دون
الابط الى الكشح وبه سميت الحاضنة وهي التي تربي الطفل لان المربي والكافل يضم الطفل الى
حضنه واللفظة بالفتح فعلها كذا في النهاية فوضعها اي بعد ساعة بين يديه فماتت وهي بين
يديه وصاحت ام ايمن في الصحيح وفي بعض النسخ فصاحت ام ايمن وهي حاضنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ومولاته ورثها من ابيه واعتقها حين تزوج خديجة وزوجها لزيد مولاه فولدت له اسامة وتوفيت
بعد عمر بعشرين يوما وقد شهدت احدا وكانت تسقي الماء وتداوي الجرحى وشهدت خيبر وتفصيل
ترجمتها في جامع الاصول يعني ما كان بكاء وما بصياح ورفع الصوت بالبكاء مع اظهار الجزع وام
على ما ذكره ابن حجر انكر عليها فقال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا التفسير من التابعي والظاهر
في بعض رواته الى ابن عباس اتبكين بحذف همزة الاستفهام الانكاري عند رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وحصول الدعوة عنه لانه ابلغ في الزجر فقالت لم اجبن ظنا بان مطلق البكاء جائز الست
اراك تبكي الهمزة للتقرير وانت تبكي قال اني لست ابكي اي بكاء على سبيل الجزع وعدم الصبر
ولا بصدد جزع ما نهى الله عنه من الويل والثبور والصياح ونحو ذلك انما هي اي البكاء والدمع الثابت بمعنى عبارة
الدمعة او قطرات الدمع او الحزن وهو قوله رحمة اي اثر رحمة وزاد في الصحيحين جعلها الله في قلوب عباده

فانما يرحم الله من عباده الرحماء ولا ينافيه هذا قول عائشة ما بكى صلى الله تعالى عليه وسلم على ميت قط وانما
غاية حزنه ان يمسك لحيته لان مرادها ما بكى على ميت اسفا عليه بل رحمة له ويؤيده ما ورد ان
العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون
ان المؤمن اي الكامل بكل خير اي ملابس له على كل حال الا انه يشهد المحنة عين المنحة فيحمد على المنة
ولهذا قال ان نفسه روحه تنزع بصيغة المفعول اي تقلع من بين جنبيه وهو اي والحال انه يحمد
الله تعالى فانه مشغول بحاله ومقام الرضاء على قضائه وادائه والمعنى ينبغي ان يكون الكامل
ملابسا بكل خير على كل حال من احواله حتى انه في نزع روحه يحمد الله تعالى او يراه من الله سبحانه فضلا له
وكرامة من جزاء حياته فان الموت تحفة المؤمن وهدية للموقن ثم اعلم ان رواية الترمذي في هذا
الحديث فيها احتضرت بنت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صغيرة فاخذها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وضمها الى صدره ثم وضع يده عليها فقضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فبكت ام ايمن الحديث قال ميرك في هذا الحديث اشكال لان المراد من قوله ابنة له وبنت له
صغيرة اما بنته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ فهو مشكل لان ارباب السير والحديث والتواريخ اطبقوا
على ان بناته صلى الله تعالى عليه وسلم كلهن متن في حال الكبر واما ان يراد ابنة احد من بناته وتكون
اضافتها اليه مجازية فهذا ليس ببعيد لكن لم ينقل ان ابنة لاحد من بناته ماتت في حال الصغر الا ما وقع
في مسند احمد عن اسامة بن زيد قال اتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بامامة بنت ابي العاص من زينب
بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن المشكل من حيث ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان
امامة عاشت بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بعد
وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ولذا حملوا رواية احمد انها اشرفت على الموت
ثم عافاها الله ببركة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاما ان يحمل على ذلك ويحكم في هذا الحديث بان في قوله فقضت
وقوله وهي تموت بين يديه والصواب ابنه واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون المراد به احد
ابنيه اما القاسم واما ابراهيم فانهم ماتوا صغارا في حياته ويحتمل ان يكون المراد ابن بعض بناته
وهو الظاهر فنقل اصحاب السير المحققون ان عبد الله بن عثمان من رقية بنته صلى الله تعالى عليه وسلم مات
في حجره فبكى وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البزار عن ابي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعث
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء والابن المذكور هو محسن
بن علي وقد اتفق اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا غاية
التحقيق في هذا الحديث والله اعلم ولم نر من تعرض لهذا وهو الهادي الى سواء الطريق حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان اي الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد

عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبّل عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة أي في وجهه أو بين
عينيه وهو ميت وهو أخوه رضاعا قرشي أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا
وكان حرّم الخمر في الجاهلية وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهرا
من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة
وهو يبكي والظاهر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبكي أي حتى سال دموع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على وجه
عثمان على ما في المشكاة قال ميرك وأخرج ابن سعد في الطبقات عن سفيان الثوري عن عائشة
أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت قالت فرأيت دموع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم تسيل على خد عثمان وأخرج أيضا عن أبي النضر قال لما مرّ بجنازة عثمان بن مظعون
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذهبت ولم تلبس منها بشيء يعني من الدنيا وهذا مرسل لكن له شاهد
عند ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن عائشة قالت لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم الثوب عن وجهه وقبّل بين عينيه ثم بكى طويلا فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك
الدنيا ولم تلبسها أو قال الراوي شك من الكاتب وهو شك من أحد الرواة عيناه وفي نسخة وعيناه
تهراقان بضم التاء وفتح الهاء وسكونها أيضا وفي نسخة بحذف الألف أي تصبان الدموع وتفيضان
دموعهما قال العصام فيه تهراقان بفتح الهاء على أنها عوض عن الهمزة وحينئذ ما فيه هراق وسكون
الهاء على أنها زيدت وأما فيه أهراق ورواية الكتاب على الوجه [illegible] فقيل [illegible] انتهى وفي التاج
للبيهقي الإراقة صب الماء والماضي أراق وفيه لغة أخرى هراق الماء يهريقه بفتح الهاء وهراقه والشيء
مهراق بالتحريك والهاء على هذه اللغة بدل من الهمزة وحكى الجوهري أهرق الماء يهرقه على أفعل
يفعل إفعالا لغة ولغة أخرى أهراق يهريق إهراقة فهو مهريق ومهراق والهاء على هذا القول
زيدت عوضا من ذهاب حركة عين الفعل [illegible] لأن أصل أراق أروق أو أريق
فكأنهم لما نقلوا الحركة من العين نحو الفاء الساكنة [illegible] الكلمة ثلاثة
أنواع من التغيير جعلوا هذه الهاء عوضا من الوهن الذي لحقها وكذا القول في اسطاع لغة في أطاع يطيع
ما عرفه وقال صاحب النهاية الهاء في هراق بدل من همزة أراق ويقال أهراقه إهراقا فيجمع بين
البدل والمبدل حدثنا إسحاق بن منصور أنبأنا وفي نسخة أخبرنا أبو عامر حدثنا فليح بضم فاء وفتح
لام وسكون تحتية فمهملة وهو ابن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال شهدنا أي
حضرنا ابنة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي أم كلثوم زوجة عثمان بن عفان كما رواه
الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد وكذا أخرجه ابن سعد في طبقاته في ترجمة أم كلثوم ووهم
من قال إنها رقية لأنها ماتت والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ببدر ولم يشهدها ورسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم جالس على القبر أي على طرفه وبجانبه حال وآخر الحديث حيث قال وفي الحديث جواز البكاء
على القبر فرأيت عينيه تدمعان أي تسيل دموعهما فقال أفيكم رجل لم يقارف الليلة أي البارحة جامع
الأصول لم يقارف أي لم يذنب ذنبا ويجوز أن يراد الجماع كنى عنه فقيل هو أولى في الحديث يؤيده
ما في النهاية قارف الذنب أي داناه وقارف امرأته إذا جامعها ومنه الحديث في دفن أم كلثوم
من كان منكم لم يقارف أهله الليلة فيدخل قبرها ولعل أن قوله لم يقارف بالقاف والراء والفاء من
المقارفة على صيغة المبني للفاعل وأن المفعول به محذوف وهو الذنب أي امرأته وأهله وقد زاد
ابن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب ذكره البخاري تعليقا ووصله الإسماعيلي وحكى الطحاوي وابن بطال
لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول أي لم ينازع غيره في الكلام لأنهم كانوا يكرهون الكلام بعد
العشاء وكذا ذكره العسقلاني قال أبو طلحة أنا أي الذي لم يجامع امرأته ويبعد أن يكون المعنى أنا الذي
لم يذنب ذنبا ولو صغيرا في الليلة اللهم إلا أن يراد الكبيرة والله أعلم وقد جزم ابن حزم بأن معناه
لم يجامع تلك الليلة وقال هذا إنه أي فيبح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه لم يذنب
تلك الليلة قال ميرك ويقويه أن في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ لا يدخل القبر أحد
قارف أهله البارحة فتنحى عثمان أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرك قال وفي نسخة
فقال انزل في قبرها فنزل أبو طلحة وهو زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي غلبت عليه كنيته صحابي مشهور
شهد المشاهد وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم
حنين عشرين رجلا وأخذ أسلابهم وفضائله كثيرة وفي الحديث أن لعل [illegible] أن يأمر
أجنبيا بأن ينزل في قبرها وفيه أيضا أن الرجال [illegible] المرأة في قبرها لكونهم أقوى [illegible] والتوسل
بالصالحين في أعمالها [illegible] فيه إذا [illegible] بالمجامعة قلت لعله يريد أن يكون
النازل في قبرها قريب العهد بالتلذذ [illegible] فتكون نفسه مطمئنة ساكنة [illegible]
ويروى أن عثمان في تلك الليلة باشر جارية فعلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعجبه حيث
شغل عن المريضة المحتضرة بها فأراد أن لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به أو [illegible] والله أعلم
بها وقال صاحب الاستيعاب في ترجمة أم كلثوم استأذن أبو طلحة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
أن ينزل في قبرها فأذن له وقال الخطابي إنها أخته صفية غير رقية وأم كلثوم فزال الإشكال في نزول
الأجنبي مع وجود الأب والزوج وفيه أنه لم يثبت له صلى الله تعالى عليه وسلم أخت [illegible] على ما يتوهم
وقيل إنه لم ينزل بغيرها بل بعينه [illegible] ويحتمل أن الذين أعانهم [illegible] فالإشكال راجع
على حاله لأن رواية المصنف بهذه رواية البخاري أيضا وفي رواية أن الذي نزل القبر [illegible] والفضل
وأسامة فإن صح فلا مانع من نزول الأربعة وأخرج الرواة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فرغ

برقية بنته صلى الله تعالى عليه وسلم امراة عثمان قال المدينة وقت البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله
تعالى عليه وسلم عثمان ام كلثوم وقال له والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة بنت يمتن واحدة بعد
واحدة زوجتك اخرى بعد اخرى جبريل اخبرني ان الله يامرني ان ازوجكها رواه الفضائلي ومن بناته صلى الله
تعالى عليه وسلم زينب وهي اكبرهن بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها ابي العاص بن الربيع
قال ابن عبد البر فاطمة وام كلثوم افضل بناته صلى الله تعالى عليه وسلم لكن كانت فاطمة احب اهله اليه
ولم يكن له عقب الا منها من جهة الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما ولعلي ايضا عقب عبد الله بن جعفر
انتشر من علي وام كلثوم ابني زينب بنت الزهراء ولا ريب ان لهم شرفا لكنه دون شرف المنسوبين
للحسن والحسين واما اولاده صلى الله تعالى عليه وسلم الذكور ففي عددهم خلاف طويل والمتحصل من جميع الاقوال
ثمانية ذكور اثنان متفق عليهما القاسم وابراهيم وستة مختلف فيهم عبد الله وعبد مناف والطيب
والمطيب والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكلهم ذكورا واناثا من خديجة الا ابراهيم فمن مارية
القبطية اهداها المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية وولدت ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان ومات
وله سبعون يوما على خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة بعضها صحيح لو عاش لكان نبيا وتاوله
ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا نظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن واما انكار النووي
كابن عبد البر لذلك فلعدم ظهور التاويل عنده وهو ظاهر على ما ذكره ابن حجر **باب ما جاء في فراش رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم** الفراش بكسر الفاء ما يبسط للرجل للنوم ويجمع على فرش بضمتين فهو فعال بمعنى
المفعول كالكتاب في نحو ما هنا حدثنا علي بن حجر اخبرنا علي بن مسهر بضم ميم وكسر هاء عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه ايضا عنها الشيخان قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الذي ينام عليه اي في بيتها او مطلقا وما كان الفراش للجلوس ايضا فقيد بنام عليه
او للاشعار بانه ليس لها فراش من ادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد على ما في
القاموس وفي بعض النسخ ادما بالنصب وعلى خط العفو برجح انه خبر كان وهو ظاهر وفي بعض النسخ ادم
بالرفع قال الحنفي وجهه لحن ظاهر ووجهه العصام بانه خبر مبتدا محذوف اي هو ادم والجملة حال من الفراش
وكان تامة اشتهر ويمكن ان يكون في كان ضمير الشان والجملة خبره وادم بيان ولا يبعد ايضا ان يكون ادم
خبر مبتدا مقدر والجملة خبر كان وقوله حشوه اي محشوه والضمير للفراش ليف جملة حالية اي من ليف النخل لانه
الكثير المعروف عندهم في الصدر الاول وقال ابن حجر الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة
صفة للادم خلافا لمن منع ذلك وجعلها حالية من فراش شهر في بعده للاكثر وسيا زيادة في تحقيق هذا
المعنى ثم قال ابن حجر قيل اراد بذكر حشوه فراشه ليقتدى به وبما هو وهو انه لم يتخذ هذا الفراش
لنفسه ايضا ثم فيه رعاية لزوجته والا فالغالب انه ينام على التراب ويشهد له كلامه على انه ينام على

التراب مع صبابه كناه بابي تراب وليس معناه ما يفهم من العامة التراب بيده فان الابوة تقتضي التربية
فسماه بعلي وما داوه ما تربة التراب يعني ان الارض في ضبطه تربية ومع ذلك ابا بكر باصبعه اخضر
وقيل حصل لكم شيء اشتهى بلفظه ونشا في هذا الكلام العقد المبني على مجرد الحزر والتخمين للغفول بان
يوصف نبيه الا وقيع في قول العالي ان ينام على التراب لا اصل له ولا وارد
بعضده بل المعلوم خلافه صلى الله تعالى عليه وسلم كما يعلم مما سا ذكره انه لم ينم الا على شيء حصير او غيره
وقوله ويشهد له في غاية السقوط اذ لا شاهد في تكنيته صلى الله تعالى عليه وسلم عليا بابي تراب
على زعم ان العالي انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينام على التراب وليس معناه انه ممنوع بل هذا
يدل على التكنية بما يشهد له انه صلى الله تعالى عليه وسلم صار ينفض التراب عنه ويقول قم ابا تراب
فالكناه به لكمال جنبته وانما نام عليه لانه كان بينه وبين فاطمة شيء فذهب غضبانا الى
المسجد ونام على ترابه فجاء صلى الله تعالى عليه وسلم الى فاطمة فسالها عنه فاخبرته فجاء اليه فوجده
نائما وقد علاه الغبار فصار ينفضه عنه ويقول قم ابا تراب ويكفي منه على التكنية بهذه الحالة
التي رآه عليها وقوله فسماه بمجرد كلام في غاية السقوط لا يرضى بنسبته اليه الا من هو فعليه
وهو يزعم انه بلغ رتبة عالية من العلم لم يبلغها غيره نعم بلغ بها في الفلسفة وعلوم الاوائل التي لا تزيد
الا ضلالا وبوارا انتهى كلامه وظهر مرامه وانتشر ان صاحب الفلاح هو العصام الجليل على صدر
عنه وما له ظهر منه لا يستحق ضلالة ولا يستوجب جهالة مع ان مرتبته في العلوم العربية
مما لا يخفى على ارباب الكمال الا انه وكذا ما يتعلق بالوقائع التفسيرية وغير ذلك من الحقائق
العلمية مما كان يعجز عن فهم كلامه المعترض في بيان مرامه والذي لاح لي في معناه على قصده في مبناه
ان مراد العصام ليس اثبات انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينام على التراب بل غرضه انه كان
يختار الفراش رعاية لحظ نفسه بل مراعاة لغيره من الزوجة ونحوها لكونه من الامة والا فالغالب الظن انه
كان يختار النوم على الثرى في الخلوة للزهد في الدنيا وتواضعا للمولى وتذكر المقام البلي ولذا
اختيره جنح الراشح وكناه به مدحا لحاله وحسن فعاله ولذا كان احب على هذه التكنية احب من اي
لقب ثم قول العصام وليس معناه ما يفهمه انه ليس سبب التكنية مجرد التصاق التراب بيده المباركة
بل الموجب لها اولا النفس من اعلاها وخوف ولها وعملها واصلها حياة وفضلها مما
ميع ما فيه من التواضع لله ومن تواضع لله رفعه الله فلذا رفعه سيد الاولين والاخرين وافخره
سره وتفضل عنه التراب ونفضه وكناه به تذكرة لتلك الحالة والفعلة المستحسنة وهذا
كلام غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق عند المنصف دون المتعسف ومما يؤيد هذا المقام
ويزيد الوضوح في المرام بقية الاحاديث الواردة على ما ذكره العلماء الاعلام منها ما اخرجه

ابن ماجه من طريق ابن نمير عن هشام بلفظ كان ضجاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ادما حشوه ليف و
الضجاع بكسر الضاد المعجمة ما يضطجع عليه ومنها ما في البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم رقد على حصير
قد اثر في جنبه وتحت راسه مرفقة من ادم حشوها ليف ومنها ما اخرجه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت علي امرأة
فرأت فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عباءة مثنية فبعثت الي بفراش حشوه صوف فدخل النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه فقال رديه يا عائشة والله تعالى لو شئت اجرى الله معي جبال الذهب والفضة
ومنها ما اخرجه ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة
بلفظ دخلت علي امرأة من الانصار فرأت فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عباءة مثنية فانطلقت
فبعثت الي بفراش فيه صوف فدخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما هذا فقلت فلانة الانصارية
دخلت علي فرأت فراشك فبعثت الي بهذا فقال رديه فلم ارده واعجبني ان يكون في بيتي حتى
قال لي ذلك ثلاث مرات فقال رديه يا عائشة فوالله لو شئت لاجرى الله معي جبال الذهب والفضة
قالت فرددته ومنها ما ورد عند احمد وابي داود والطيالسي من حديث ابن مسعود اضطجع النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم على حصير فاثر في جنبه فقيل له الا نأتيك بشيء يقيك منه فقال ما لي وللدنيا انما انا
وللدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها واخرجه ابو الشيخ ولفظه فقلنا يا رسول الله الا
تأذن ان نبسط تحتك الين منه فقال ما لي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كمثل الراكب سار في يوم صائف فقال
تحت شجرة ثم راح وتركها ومنها ما في البخاري عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
جئت فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مشربة اي غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت
راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبوبا اي مجموعا وعند راسه اهب
معلقة اي جلود جمع اهاب فبكيت فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اما ترضى ان يكون لهما الدنيا ولنا الاخرة وقد ذكر البغوي هذا الحديث
الاخير في تفسير قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد الى قوله سبحانه وما عند الله خير للابرار
وفي رواية صحيحة ايضا انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اولئك عجلت لهم طيباتهم وهي وشيكة الانقطاع
وانا قوم اخرت لنا طيباتنا في اخرتنا وفي رواية بزيادة انه لم يكن عليه غير ازار وانه كان مضطجعا
على خصفة وان بعضه لعلى التراب لم يكن بها غير خصفة ووسادة من ليف ونحو صاع شعير ومنها ما
رواه الطبراني عن ابن مسعود انه دخل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في غرفة كانها بيت حمام وهو نائم
على حصير اثر في جنبه فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله كسرى وقيصر يطؤن على الديباج و
الحرير وانت نائم على هذا الحصير قد اثر بجنبك فقال لا تبك فان لهم الدنيا ولنا الاخرة ومنها ما رواه
ابن حبان في صحيحه ان ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما دخلا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا هو نائم

على سرير له مزمل بالبردي اي هو نبت معروف عليه كساء اسود حشوه بالبردي فلما رآهما استوى جالسا
فنظراه فاذا اثر السرير في جنبه فقالا يا رسول الله ما يؤذيك خشونة ما نرى في فراشك وسريرك وهذا
كسرى وقيصر على فرش الحرير والديباج فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقولا هذا فان فراش كسرى وقيصر في
النار وان فراشي وسريري هذا عاقبته الى الجنة ثم رأيت في شرح السنة عن انس قال رأيت النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم يركب الحمار العري ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض ويأكل
على الارض الحديث فهذا اصل اصيل للعصام ومن حفظ حجة على من لم يحفظ في مقام المرام حدثنا ابو
الخطاب زياد بن يحيى البصري حدثنا عبد الله بن ميمون قال انبأنا جعفر بن محمد اي الصادق عن
الباقر عن ابيه قال سئلت عائشة قال ميرك في سند هذا الحديث انقطاع لان الامام الباقر لم يلحق
عائشة ولا حفصة فان ولادته في سنة سبع وخمسين من الهجرة وماتت عائشة في تلك السنة
وماتت حفصة في سنة خمس واربعين انتهى وقد صرح ابن الهمام ان الانقطاع في طريق الثقات
لا يضر فالحديث حجة والمعنى انه سأل عائشة ما كان فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيتك
ولعل وجه التخصيص ان بيتها كان اول البيوت عنده صلى الله تعالى عليه وسلم ثم بعدها حفصة لمكان
ابويهما مع قطع النظر عن بقية كما لا يخفى قالت من ادم حشوه ليف وفي نسخة ادم بالرفع بدون
كلمة من فقيل الجملة صفة لمحذوف اي الادم لانه جمع ولانه لو كان صفة للادم لا يقتضي ان يكون الفراش
مصنوعا من ادم حشوه لكن الادم ليف فظاهر انه ليس للادم قبل الصنع حشو وانما يكون بعد
ما صنع فراشا انتهى وهو كلام حسن المبنى مستحسن المعنى واغرب ابن حجر وقال فيه تكلف ظاهر
اذ قوله لانه جمع مردود لانه مفرد لا يقتضي الجمع وفي هذه الملازمة التي زعمها نظر بل لا يصح لان الفراش
اسم لما يفرش وهو يكون تارة ادما وتارة يكون غيره واذا كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة
بلا حشو فبينت بقولها حشوه ليف انه محشو لا خال عن الحشو فانه مع قوله كان ادما وح فلا يلزم
على كونه صفة للادم محذور اصلا انتهى ولا يخفى ان الملازمة عقلية قطعية بل بديهية فانكاره حشو
مع ما فيه من المصادرة الصادرة عن المكابرة ولا يدل التي ذكره سابقا انما يصح لو كان الادم اسم
جمع وحيث جمع فلا مطابقة بين الضمير والمرجع لفظا ولا معنى وسئلت حفصة ما كان
فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيتك قالت مسحا اي كان مسحا وهو بكسر ميم فسكون مهملة
اي لباسا خشنا من صوف يعبر عنه بالبلاس وفي بعض النسخ مسح بالرفع على تقدير مبتدأ اي هو او
فراشه مسح نثنيه ثنيتين بصيغة المتكلم مع الغير ثنيتين بفتح فسكون ففتح مثلثة وسكون تحتية ونون
بكسر الراء فتنثيه والمعنى نعطفه عطفتين اي عطفا يحصل منه طاقان فالتاء للوحدة
لا للتأنيث ويؤيده ما في نسخة ثنتين بدون تاء الوحدة والمعنى واحد والنصب على انه ح ثم

مقام المضاف الذي هو مفعول مطلق كذا في صفة العصام وقال الحنفي ورد من التثنية من باب التفعيل
والظاهر هو الرواية بقوله ثنيتين ولان التثنية على ما في التاج جعل الشيء ثانيا وهو لا يلائم المقام انتهى
وكان مراده بجعل الشيء ثانيا ان يضم القطع بعضها على بعض كما لا يخفى قال وفي بعض النسخ ثنيتين في صفة
مفعول مطلق وعلى الاول مطلق فيه فنام عليه فلما كان ذات ليلة بالرفع اي تحقق ليلة فكان
تامة وقد يروى بالنصب على الظرفية وضمير كان راجع الى الوقت او الزمان وذات مقحمة على التقديرين
او المراد بها ساعات ليلة قلت لو ثنيته وفي نسخة لو ثنيته اي عطفت بعضه على بعض وهو بصيغة
الواحد من الخطاب على ما في نسخة اربع ثنيات بكسر المثلثة وهو منصوب على انه مفعول مطلق اي طاقات
لا صفقات وان انتصابه كونه مفعولا مطلقا وفي رواية باربع ثنيات وقول الباء للملابسة اي
لو ثنيته ثنيا ملابسا باربع ثنيات من قبيل الملابسة العام لتعلق بان تجعل في ضمنه كان اي
لكان فراشه حينئذ اوطأ له اي الين من ذلك يوطأ اولا من باب حسن يحسن وجاء وطاء الوطاء
بوطأ وطاءة اي صار وطيئا اي لينا وكانه في حق لان فثنيناه اي له كما في اكثر النسخ المعتمدة
وقد روي بهما بالتخفيف على ان يكون من الثني وبالتشديد على ان يكون من التثنية باربع ثنيات
بالباء لا غير ههنا وفيما سيأتي فلما اصبح قال ما فرشتموني الليلة اي البارحة اي اي فراشي فرشتم لي
وصيغة المذكر للتعظيم او التغليب بعض الخدم ولعلها انكرت نومه وليته ظن انه غير فراشه المعهود او
نزله منزلة غيره قالت قلنا هو فراشك المعهود بعينه الا انا ثنيناه باربع ثنيات قلنا استئناف
بيان متضمن لتعليل وبرهان هو اي كونه مثنيا باربع طبقات اوطأ لك اي اوفق لك وارفع لبدنك
قال ردوه اي فراشي لحالته الاولى اي من التثنيتين فانه اي باعتبار حالته الثانية منعني وفي نسخة منعني
وطأته بفتح فسكون فهي اي لينه صلاتي الليلة اي التهجد وفيه الانتباه النوم على الوطيء المحشو لانه يكفيه
التزهد سواء كان من ادم او غيره حشوه ليف او غيره لان غيبة الادم والليف المذكورين في الحديث
ليست شرطا بل الانها اي الموفقة عندهم فليلحق بها كل ما لوفق عندهم في الاولى لمن غلبت عليه الكسل
ومالت نفسه الى الدعة والترفه ان لا يبالغ في حشو الوطيء ولينه لانه سبب ظاهر في كثرة النوم و
الغفلة والنشاط عن الطاعة والعبادة هذا وقد ورد في صحيح مسلم فراش للرجل وفراش للمراة والثالث
للضيف والرابع للشيطان فقال العلماء واما اضافة الشيطان لانه يضاف اليه كل مذموم
وما زاد على الحاجة فهو مذموم لانه انما يتخذ للخيلاء والمباهاة في قبل اضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه
كان عليه مبيته ومقيله ثم تعدد الفرش للزوج والزوجة لا بأس في ان السنة بيانه معها في فراش واحد
لانها فقد بجهاجان الله ذكره في عوده وذكره **باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم**
التواضع هو التذلل وتجاه وضع الرجل يوضع ضعة وضعا ووضع عنه فلان اي حط من درجته و

وضعضعه الدهر فتضعضع اي خضع وذل كذا في الصحاح وقال الحافظ العسقلاني التواضع بضم
الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسر اوله وهو الهوان والمراد من التواضع اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد
تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله انتهى وقال بعض العارفين اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع
وهو التذلل والتخشع الا اذا دام تجلي نور الشهود في قلبه لانه حينئذ يذيب النفس وفي صفائها عن غش الكبر و
العجب فتلين وتطمئن للحق وللخلق بمحو آثارها وسكون وهجها ونسيان حقها والذهول عن
النظر الى قدرها وما كان الحظ الاوفر من ذلك لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كان اكثر الناس تواضعا و
حسبك شاهدا ان الله خيره ان يكون ملكا نبيا او نبيا عبدا فاختار ان يكون عبدا نبيا ومن ثم
لم يأكل متكئا بعد حتى فارق الدنيا وقال اجلس كما يجلس العبد واكل كما يأكل العبد ولم يقل لشيء فعله
خادمه انس اف قط وما ضرب احدا من عبيده وامائه وهذا امر لا يسع له الطوق البشري لولا التأييد
الالهي وعن عائشة انها سئلت كيف كان اذا خلا في بيته قالت الين الناس بساما ضحاكا لم ير قط
مادا رجليه بين اصحابه ومنها ما كان احد احسن خلقا منه ما دعاه احد من اصحابه الا قال لبيك وكان
يركب الحمار ويردف خلفه وروى ابو داود وغيره ان قيس بن سعد صحبه راكبا حمارا له فقال اركب فأبى
فقال اما ان تركب واما ان تنصرف وفي رواية قال اركب امامي فصاحب الدابة اولى بمقدمها وفي مختصر السيرة
للمحب الطبري انه صلى الله تعالى عليه وسلم ركب حمارا عريا الى قباء ومعه ابو هريرة فقال احملك
فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك به صلى الله تعالى عليه وسلم
فوقعا جميعا ثم ركب فقال له مثل ذلك ففعل فوقعا جميعا ثم ركب فقال له مثل ذلك فقال لا والذي بعثك بالحق
ما رميتك ثالثا وانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في سفر فامر اصحابه باصلاح شاة فقال رجل علي ذبحها
وقال آخر علي سلخها وقال آخر علي طبخها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم علي جمع الحطب فقالوا يا رسول الله نكفيك
العمل فقال قد علمت انكم تكفوني ولكن اكره ان اتميز عليكم وان الله يكره من عبده ان يراه متميزا بين
اصحابه انتهى وروى ابن عساكر القصة الاخيرة مختصرة وروي ايضا انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
في الطواف فانقطع شسع نعله فقال بعض اصحابه ناولني اصلحه فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة
اي تخصيصا بالاختيار والانفراد بالشيء وفي الشفاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم وفد النجاشي
فقام يخدمهم فقال له اصحابه نكفيك فقال انهم كانوا لاصحابنا مكرمين واني احب ان اكرمهم حدثنا احمد بن منيع
وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد اي كثيرون من مشايخي قالوا انبانا وفي نسخة اخبرنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية البخاري عن ابن عباس انه سمع عمر يقول على المنبر سمعت النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول لا تطروني من الاطراء بمعنى مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه كما اطرت النصارى

حكاية عجيبة في التواضع لسيد الكونين

عيسى بن مريم وذلك انهم افرطوا في مدحه وجاوزوا في حده الى ان جعلوه ولدا لله تعالى فمنعهم النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصفوه بالباطل وفي العدول اخر المسيح انا ابن مريم ثم عبد من الالهية والمعنى انهم
بالغوا في المدح بالكذب حتى جعلوا من حصل من جنس النساء في الطوامث الها وابن اله قال ابن الجوزي و
لا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لانا لا نعلم احدا ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى وانما سبب النهي فيما
يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استاذن في السجود له بقصد التعظيم وارادة التكريم فامتنع ونهاه
وكانه خشي ان يبالغ غيره بما هو فوق ذلك فبادر الى النهي تاكيدا للامر فالمعنى لا تتجاوزوا الحد في مدحي بغير
الواقع فيجركم ذلك الى الكفر كما جر النصارى الى الكفر واخرجهم عن مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه
الها لما حرفوا قوله تعالى في الانجيل عيسى نبيي وانا ولدته فجعلوا الاول بتقديم الباء الموحدة وخففوا اللام
في الثاني ولعنة الله عليهم ثم استانف وقال انما انا عبد الله وفي نسخة فعبد الله وفي اخرى عبد كالمراد
الله تعالى به في ضمن قوله قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي فكان وافق النهي بهذا القول الارادة انه يتلبس بصفة غير
العبودية والرسالة وهذا غاية الكمال في مرتبة المخلوق فلا تقولوا في حقي شيئا ينافي ما ثبت من الصفتين
ولا تعتقدوا في شاني وصفا غيرهما فقولوا عبد الله ورسوله وفيه ايماء الى قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا
في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته وفيه اشعار بان ما عدا
نعت الالوهية ومن صفتها من وصف الربوبية يجوز ان يطلق عليه السلام والى هذه الزبدة اشار صاحب
البردة شعر دع ما ادعته النصارى في نبيهم * واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم * هذا وقوله انما انا
عبد الله لتقرير الكلام لست شيئا مما قالت النصارى والقصر فيه اضافي فلا ينافي ان له اوصافا من الكمال
غير العبودية والرسالة منها انه سيد ولد آدم والله اعلم وما احسن قول ابن الفارض * ارى كل مدح
في النبي مقصرا * وان بالغ المثني عليه واكثرا * اذا الله اثنى بالذي هو اهله * عليه فما مقدار ما يمدح الورى *
وللقوا احسن مما قال ارباب الحال * ما ان مدحت محمدا بمقالتي * بل قد مدحت مقالتي بمحمد * اقول
ويكفي في مدحه صلى الله تعالى عليه وسلم اجمالا انه محمد يحمده الاولون والاخرون وانه احمد من حمد واحمد
من حمد وله المقام المحمود واللواء الممدود والحوض المورود والشفاعة العظمى في يوم مشهود وآدم ومن
دونه تحت لوائه فلا يستغني احد عن حمده وثنائه ثم هذا الحديث من باب التواضع حيث اقتصر امره على
حد الرسالة والعبودية نظرا الى كمال نعوت ربه من الالوهية والربوبية فهو ليس من قبيل الفرار عن حد
دونه بل من باب تعظيم من فوقه حدثنا علي بن حجر انبانا وفي نسخة اخبرنا سويد بن عبد العزيز عن حميد
الطويل عن انس بن مالك ان امراة كان في عقلها شيء كما في رواية مسلم وعند البخاري امراة
من الانصار منه في رواية مسلم جيء لها جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت ان لي اليك حاجة
اي اريد اخفيها عن غيرك فقال اجلسي في اي طريق المدينة شئت اي في اي جزء من اجزاء طرقها كقوله

تعالى

سبب غلو النصارى في عيسى عليه السلام

في وما ترى من نفسها اي ارض نحو شاو بعض الطريق من طرق المدينة اراد ان تجلس يجي في جوانب الاعراب
الفعل اي في وكذا الطريق منفرجها السكك وفي نسخة اي فقض حاجتك وفي رواية مسلم انظري اي السكك
شئت حتى اقضي حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها وكذا رواه ابو داود وفيه
دليل على جواز الجلوس في الطريق لحاجة والنهي عنه محمول على ما يؤذي او يجاوز الجلوس فيها قال العسقلاني
نقلا عن المهلب لم يرد انس انه خلا بها بحيث غاب عن ابصار الناس بل كان يسمعوا ما تخلو بها بحيث
لا يسمع ما تشكو اليه قال العسقلاني لم اقف على اسم المراة وقال ميرك راينا في كلام بعض من كتب
الحواشي على كتاب الشفا ان اسم هذه المراة المذكورة في طريق مسلم ام زفر ماشطة خديجة واظنه
سهوا فان ام زفر ليست من الانصار وروايات البخاري صريحة بانها انصارية وفي رواية بعض وابا
انه قال والله او والذي نفسي بيده انكن لاحب الناس الي ثلاث مرات وفي رواية وهب بن جرير
عن شعبة ثلاث مرات اللهم الا ان يقال ان المراة المذكورة في رواية مسلم غير المذكورة في رواية البخاري
لكن الظاهر اتحاد القصة كما هو الظاهر من سياق الروايات هذا وعند البخاري من طريق هشيم عن حميد
عن انس قال ان كانت الامة من اماء اهل المدينة لتاخذ بيد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتنطلق به حيث
شاءت ولاحمد من هذا الوجه فتنطلق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن انس ان كانت
الوليدة من ولائد اهل المدينة لتجيء فتاخذ بيد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما ينزع يده من يدها
حتى تذهب به حيث شاءت واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمه وهو الرفق
والانقياد وقد اشتمل على انواع من المبالغة في التواضع لذكر المراة دون الرجل والامة دون الحرة
وحيث عمم بلفظ الاماء اي امة كانت وبقوله حيث شاءت اي من الامكنة والتعبير بالاخذ باليد اشارة
الى غاية التصرف حتى لو كان حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعدها
على ذلك وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر وعند النسائي كان صلى الله تعالى عليه
وسلم لا يانف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة وفي الحديث ايضا جواز على الشفقة
في نفس المصطفى للمسلمين واجابته من ساله حاجة وبروزه للناس وقربه منهم ليصل اليه ذو الحقوق
الى حقوقهم ويسترشد الناس بقوله وافعاله واحكامه تنبيها منه لحكام امته ليكونوا على ان يقتدوا
به في ذلك حدثنا علي بن حجر انبانا وفي نسخة اخبرنا علي بن مسهر نسبة الى علي بن مسهر عن مسلم
الاعور الكوفي المشهور عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعود المريض اي من غير
كان حرا او عبدا شريفا او وضيعا حتى لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض
عليهما الاسلام فاسلم الاول وقصته في البخاري وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يدنو من المريض ويجلس
عند راسه ويسال عن حالة ويقول كيف تجدك او كيف اصبحت او كيف امسيت او نحو ذلك ويقول لا باس

عليك طهورا ان شاء الله تعالى او كفارة وطهورا وقد يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول بسم
الله ارقيك من كل داء يؤذيك وفي الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال اتاني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم صب وضوءه
علي فافقت فاذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعند ابي داود فنضح في وجهي فافقت وفيه انه قال يا جابر لا
اراك ميتا من وجعك هذا وصح عند مسلم يجب للمسلم على المسلم ست وذكر فيها عيادة المريض فهو فرض
كفاية خلافا لمن قال انه سنة مؤكدة وصح اطعموا الجائع وعودوا المريض وصح عن انس ان يهوديا من اهل
عاده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وجع كان يصيبه واما حديث ثلاثة ليس فيها عيادة الرمد
والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وحديث ابن ماجه كان صلى الله تعالى عليه
وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل ثم ترك العيادة يوم السبت من البدع
ابتدعها يهودي لزم ملكا من عظماء زمنه فاراد يوم الجمعة الذهاب لسبته فمنعه فخاف استحلال سبته
فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم اشيع ذلك وصار بعض من لا علم عنده يظن
ان له اصلا وقال الذهبي ليس له اصل اصلا واخبث منهم الذين تركوا العيادة فيه وفي يوم الاثنين
والاربعاء والجمعة مع ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله فسره كثير من العلماء بعيادة المرضى واما تعليلهم بانه لزيادة الموت فلا وجه له لان قول المريض في
حكم الموت فالعيادة فيه ... قال ابن الصلاح عن الزوائد انها تندب في الليل وصيفا
ويكره تقرير المريض بطول الجلوس شتاء وانتهارا صيفا فيحصل له بالعيادة ضرر الا من استروح اليه فلا يمل منه
ان ... الكثيرة ولذا قيل لقاء الخليل شفاء العليل وقد جاء في فضيلة العيادة احاديث كثيرة ودليل
ان العيادة افضل من العبادة ... لطيفة ... وصاحبه وعيادته صلى الله تعالى عليه وسلم
مع كونها عبادة تواضع لان التواضع خروج الانسان عن مقتضى جاهه ونزوله عن مرتبة امثاله ويشهد
الجنائز للصلوة والرفق وهو فرض كفاية ايضا وعند انس فعنه سنن وفيه دلالة على تواضعه ايضا
وكان اذا شيع جنازة علا كربه واقل الكلام واكثر حديث نفسه رواه الحاكم في الكنى عن عمران بن حصين
ويركب الحمار اي مع قدرته على الناقة والفرس والبغل وربما كان يردف احدا معه ويجيب دعوة العبد
في رواية المملوك اي الى اي حاجة دعاه اليها قرب محلها او بعد كما سيجيء ولا يبعد ان يكون المراد
اجابة العبد المأذون له ... والمراد به المعتوق او كان يجيب دعوة العبد
من عند سيده ولم يمتنع من اجابته لعدم ملك سيده بنفسه كما هو شان الاكابر في الزمان وفي حديث
ابن سعد من طريق حبيب بن ابي ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقعد
على الارض ويأكل على الارض ويجيب دعوة المملوك اي على خبز الشعير كما في رواية ويقول لو دعيت الى ذراع

لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وكان يوم بني قريظة بالتصغير وهم جماعة
من يهود المدينة ممن اتهم غزوة وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم اي في خطام بالكسر وهو الزمام يجعل
من ليف هو الخطام وهو ان يجعل في طرفه حلقة ويسلك فيها طرفه الاخر حتى يصير كالحلقة ثم تعاد به
عليه اي على الحمار اكاف بكسر الهمزة وهو بمنزلة السرج للفرس والرحل للبعير من ليف في نسخة اكاف
ليف بالاضافة حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن انس بن
مالك قال كان النبي وفي بعض النسخ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة بكسر
الهمزة وهو كل شيء من الادهان مما يؤتدم به وقيل ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وقوله
السنخة بفتح السين وكسر النون فالخاء المعجمة اي المتغيرة الريح من طول المكث فيجيب ولقد كانت
له درع زاد البخاري من حديد ... رهنه في ثلاثين صاعا من طعام اخذه لاهله على ما رواه
المصنف في الجامع والنسائي في سننه وجمع بينهما بانه اخذ اولا عشرين ثم عشرة والله اعلم وقيل لعله كان
دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغي اخرى ووقع لابن حبان عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا وفي
حديث عائشة عند البخاري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى من يهودي الى اجل وروى ابن حبان
عنها ان الاجل سنة وفي بعض النسخ كان بدون تاء التأنيث وذكر ما ذكره الجوهري وغيره من ان
درع الحديد مؤنث ودرع المرأة مذكر ... للفرق والوجه ان يقال لما لم يكن المؤنث حقيقيا
... مع الفصل جاز تذكيره وتأنيثه كما قرئ بهما قوله تعالى ولا تقبل منها شفاعة واما وجه
النوع بينهما في اللغة ان درع الحديد بمعنى اللامة بالهمز ودرع المرأة بمعنى القميص مع ان درع
الحديد قد يذكر كما ذكره في القاموس عند يهودي هو ابو الشحم من الاوس كما بينته وفيه ايماء الى ان الرهن
لا ... وجد ما يفكها بضم الفاء وتشديد الكاف اي شيئا يخلص الدرع به حتى مات تسليما لما
كما طلبه الله تعالى وفيه ايماء الى ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر فليس في هذه القضية الا تمام الحديث
لا بيان التواضع ورد بان فيها غاية التواضع لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لو سأل مياسير اصحابه في رهن
درعه لم يهونوا عليه الرهن ... كان لهم من العطاء ... مالا يخفى فاذا ترك سؤالهم وسأل يهوديا
ولم يبال بان منصبه الشريف يأبى ان يسأل مثل يهودي فقد دل على غاية تواضعه وعدم نظره لعلو
مرتبته ورفعة شانه مع ما فيه من ... على اليهود ... اعضاد العقبى واعرض عن الدنيا مع عرض الجبال
ذهبا عليه عند الموت ... معانيهم في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا حيث ... سبحانه
منهم ... اليهود سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء ومع ما فيه من اظهار سيرانه من
الطمع وقطع ... المسلمين حتى تنزه عن القرض الذي اداوه من القرض ولذا تبعه الامام ان تعظيم
حيث لم يقع في ... كان له عليه تنزها من كل قرض جر منفعة فهو ربا هذا وفيه دليل على ان ...

المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث ابي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو
حديث مشهور وصححه ابن حبان وغيره ثم لم يترك عنده صاحب الدين ما يحصل به الوفاء فانه نوع به
ما قال ابن حجر ولا ينافيه ذكره قوله صلى الله تعالى عليه وسلم نفس المؤمن مرتهنة اي محبوسة عن مقامه الكريم حتى
يقضى عنه دينه لانه في غير الانبياء وعلى انه محله فيمن استدان لمعصية والامام يطالب قبل اجلها انتهى
وانت تعلم ان التخصيص لم يثبت بحجة واحتمال ما ذكره ابن حجر استدلال اذ الاصل عموم الحكم واما عدم المطالبة
على الاطلاق فمحل بحث وكذا اخراج استدان لمعصية فانه خارج عما نحن بصدده ثم قال ميرك شاه ذكر
في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتكها بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان علي بن ابي طالب قضى دينه
وروى اسحاق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلا ان ابا بكر افتك الدرع وسلمها الى علي واما من
اجاب بانه صلى الله تعالى عليه وسلم افتكها قبل موته فعارض بحديث انس هذا وفي الحديث جواز معاملة
الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما
بينهم واستنبط منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام يعني لقوله تعالى اكالون للسحت وفيه جواز بيع
السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت املاك اهل الذمة في ايديهم و
جواز الشراء بالثمن المؤجل وفيه ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا
والتقلل فيها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى رهن درعه والصبر
على ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلة لازواجه حيث يصبرون معه على ذلك قال العلماء
والحكمة في عدوله صلى الله تعالى عليه وسلم عن معاملة اليهود اما لبيان الجواز او لانهم لم يكن عندهم
اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم او خشي انهم لا يأخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم
والعلم بطلبه على ذكره من كان يفعل او اطلع عليهم لم يكن موسرا حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو
داود الحفري بفتح المهملة والفاء نسبة الى موضع بالكوفة عن سفيان عن الربيع بن صبيح عن يزيد
بن ابان الرقاشي بالقاف منسوب الى [illegible] عن انس بن مالك قال حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على رحل اي راكبا
على قتب وهو الرحل رث بتشديد المثلثة اي خلق بال وعليه اي والحال ان على الرحل
لا على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كما توهم الحنفي وجوزه وفهم الثاني كما اقتصر بعض الشراح
على الاخير قطيفة اي كساء له خمل وهو هدب القطيفة اي الخيوط بطرفه المرسلة [illegible]
عليها لا تساوي اي لا تبلغ مقدار ثمنها اربعة دراهم فقال اللهم اجعله اي حجي حجا لا رياء فيه بالهمز
وفي نسخة بالياء وهو على الاشهر على الالسنة لثقل الهمزة بعد كسرة الراء والكسرة ما قبلها وبه
قرأ ابو جعفر من العشرة ووقف عليه حمزة من السبعة فانقلاب الهمزة من المفتوح [illegible] رياء بالياء تخفيفا
فطابق ان الياء في قال بعض اي فان الكتاب برائهم مرآة ورياءهم مراياه على القلب انتهى ولكن

ان الرياء على القلب انما يكون بالياء لفظا وفي الحديث من رأى رأى الله به اي من عمل عملا لكي يراه الناس
شهره الله برياءه يوم القيامة ولا سمعة بضم سين فسكون ميم يقال فعل ذكر سمعة اي ليسمعه الناس
ويذكروه وفي الحديث من سمع سمع الله به اي من فعله سمعة شهره تشهيرا سمعيا وفي النهاية ومنه الحديث
انما فعله سمعة ورياء اي ليسمعه الناس ويروه انتهى والتحقيق انهما متقاربان باعتبار اصل
اللغة من حيث الاشتقاق وان كان يطلق احدهما على الاخر تغليبا حيث ان المراد بهما ما لم يكن
لوجه الله وابتغاء مرضاته وعدم الاكتفاء بعلمه سبحانه وهذا من عظيم تواضعه صلى الله تعالى عليه وسلم
اذ لا يتطرق الرياء والسمعة الا لمن حج على المراكب البهية والملابس السنية قال العسقلاني سند
هذا الحديث ضعيف واخرجه ابن ماجه ايضا قال ميرك وضعفه لاجل الربيع بن صبيح فانه ضعيف
لسوء حفظه ويزيد بن ابان ايضا ضعيف وكذا منكر الحديث وله شاهد ضعيف ايضا من سعيد بن بشير عن عبد
الله بن حكيم الكناني رجل من اهل اليمن من مواليهم عن بشر بن قدامة الضبابي قال ابصرت عيناي حبي
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واقفا بعرفات على ناقة حمراء قصواء تحته قطيفة لولانية
وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا هيا ولا سمعة والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الذهبي في الميزان تفرد به ابن عبد الحكم وسعيد بن بشير مجهول انتهى ويفهم من هذا السياق
ان ضمير عليه في قوله عليه قطيفة راجع الى الرحل لا الى الرسول كما توهم بعضهم ولا ينتصب لكنه هذا العلم
ويؤيده ايضا ما سيأتي في هذا الباب بلفظ حج على رحل رث وقطيفة بالجر عطفا على رحل ووقع عند
البخاري من حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاد سعد بن عبادة على حمار
عليه اكاف عليه قطيفة قال العسقلاني على انه صفة [illegible] الاولى [illegible] ان الاكاف
على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق القطيفة انتهى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا
عفان اخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس اي ابن مالك كما في نسخة قال لم يكن شخص احب اليهم محبوبية
اليهم اي الى الصحابة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي انس وكانوا اي مع كمال محبتهم له [illegible]
المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم بالمرتبة ومنه القيام على العادة العرفية كانوا اذا راوه اي مقبلا
لم يقوموا اي له لما يعلمون ما موصولة او موصوفة وابعد الحنفي في تجويز المصدرية اي لاجل الامر المعلوم
المستقر عندهم من كراهيته بتخفيف الياء وفي نسخة وهو مصدر كره لذلك اي للقيام تواضعا لربهم
ورحمة عليهم فالحاصل [illegible] ارادته على ارادتهم لعلمهم بكمال تواضعه وحسن خلقه قيل في قوله احب
اشكال لان الاجنبية لا تقتضي القيام لان الولد احب الى الوالد ولا يقوم له ورد بان هذا ليس
على اطلاقه فان الولد حيث كان له فضيلة تقتضي القيام له فضيلة تقتضي القيام ليس للادب
القيام له كما صرح به كلام ائمة هذا الفاضل فبطل اشكاله المبني على وهم فيه ولان الاجنبية من حيث هي

يقتضي القيام انتهى وفي التخيير ان تمسكا له وارد وطرافيما ذكروه بطريق الرد لان الاشكال مندفع بما اصل
وحاصله ان المحبة اذا كانت ناشئة عن الفضيلة تقتضي القيام على وجه الاكرام لا المحبة الطبيعية على
مقتضى السجية فان الاولى قد يجب بعض الكبرى في صاحبه والله اعلم ثم الظاهر ان مراد انس في الحديث
ارادة ان القيام المتعارف غير معروف في اصل السنة وفعل الصحابة وان استحبه بعض المتأخرين وليس
معناه انهم كانوا يقومون بعضهم لبعض ولا يقومون له صلى الله تعالى عليه وسلم كما يشعر به فانه صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض واغرب ابن حجر في قوله ولا يعارض ذلك قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم اي سعد ابن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار لاجابة
الحكم فيهم في وقعة الخندق كان منه قومه بعد لان هذا صح للتعذر كما عطاه صلى الله تعالى عليه وسلم
له وامرهم بفعله بخلاف قيامه صلى الله تعالى عليه وسلم فانه احب التنفر وتركه تواضعا انتهى ووجه
غرابته ان الحديث بعينه يرد عليه لانه يدل على ان القيام لم يكن متعارفا فيما بينهم وعلى التنزل فلو
اراد قيام التعظيم لا خصوص قومه بل كان يعمهم وخبرهم فالصواب ان المراد بالقيام الذي امرهم به
هو اعانته حتى ينزل عن حماره لكونه كان مجروحا مريضا ولا بد فيه ما قال بعضهم لو اراد به المعنى المعروف
بالي لان اللام ما في تخيير العلة فالتقدير قوموا الاجل معاونة سيدكم مع انه في تخيير الروايات قوموا
الى سيدكم حتى قال بعضهم لو اريد بالتوقير لقال قوموا لسيدكم واما قول ابن حجر وبه يتبين منه ندب
القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب او علم او صلاح او صداقة لحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم عليه ولعدي بن حاتم حين دخل عليه وضعفهما لا يمنع الاستدلال
بهما في فضائل مع ما فيه لان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما
قاله النووي فمدخول لان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال المعروفة في الكتاب والسنة لكن لا يستدل
به على اثبات فضيلة مستحبة على ان القادم له حكم آخر فهو خارج عما نحن فيه مع ان المروي
بطريق الضعيف عن عدي ما دخلت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا قام لي او تحرك والمشهور
الا وسع لي ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل على الترخص حيث يقتضيه الحال وقد كان عدي سيدا في قومه
طي على ما صح ان حديثه ان بعثه ثم ذكر على الاسلام لما عرف من جانبه ميلا اليه على ما تقتضيه الرياسة والا
يبعد ان يحمل على قيام القدوم وقد قام لجعفر ابن ابي طالب ايضا لما قدم من الحبشة وانما الكلام في القيام
المتعارف فيما بين الانام مع ان القيام انما استحبه العلماء للاكرام بمجرد الاكرام لا للقربة والاعظام
فانه مكروه لكنه صار من البلوى العام بحيث لو ترك ما تم النظام اختل عليه النظام ثم قال ويفرق بينه وبين
حرمة نحو الركوع للغير اعظاما بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا لعبادة بخلاف صورة القيام انتهى
وفيه ان القيام بطريق التمثيل كما هو شأن الجبابرة حرام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من احب

على ان القيام للتعظيم مستحب

ان يتمثل

ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار رواه احمد وابو داود والترمذي عن معاوية قال النووي
هذا الحديث اقرب ما يحتج به لكراهة قيام بعض المسلمين لبعض لكن المختار عند اكثر العلماء جوازه لكن
احدهما انه خاف عليهم الفتنة اذا افرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال لا تطروني
ولم يكره قيام بعضهم لبعض اقول هذا التقرير لا يليق فيه تحرير ولا يتم بقوله فانه قد قام هو لبعضهم
ايضا مثل عكرمة وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر بن ابي طالب وقال للغير لجعفر فلم
ينكر عليه بل اقره وامره قلت قد عرفت ان هذا القيام كان للقادم وليس فيه الكلام قال والثاني
انه كان بينه وبين اصحابه من الانس وكمال الود والصفاء لا يحتمل زيادة بالاكرام بالقيام فلم
يكن في القيام مقصود وان فرض لاحد صار بهذه الحالة لم يحتج الى القيام اقول هذا انكشف بعضها
لحالة لم يحتج الى القيام لكن ينبغي له القيام لمزيد الاكرام حتى اراد القيام ولم يتصف بالاكرام
ينبغي ان يكره له القيام ثم الاصحاب ايضا رضي الله عنهم فيما بينهم كان لهم غاية الصفاء ونهاية
الصفاء فيدل على انهم ما كانوا يقومون بعضهم لبعض قيام المتعارف في ازمنة الحكام بل يشكل هذا
الحديث بما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجلس معنا فاذا قام
قمنا قياما حتى نراه قد دخل واجاب بعضهم عن هذا الاشكال بان قيامهم كان لضرورة الفراغ
ليتوجهوا الى اشغالهم وليس للتعظيم ولان بيته كان بابه في المسجد والمسجد لم يكن واسعا اذ ذاك
فلا يتأتى ان يستووا قياما الا وهو قد دخل قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي في الجواب ان
يقال لعل سببه تأخيرهم حتى دخل لما يحتمل عندهم من امر يحدث له حتى لا يحتاج اذا تفرقوا ان يتكلف
استدعاءهم ثم راجعت سنن ابي داود فوجدت في آخر الحديث ما يؤيده وهو قصة الاعرابي الذي
جبذ رداءه فدعا صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا فامره ان يحمل له على بعيره تمرا وشعيرا وفي آخره
ثم التفت الينا فقال انصرفوا رحمكم الله انتهى وقال الامام النووي ان القيام مكروه على سبيل الاعظام
لا على سبيل الاكرام وقال الامام النووي هذا القيام للقادم من اهل الفضل من علم او صلاح او شرف مستحب
وقد جاءت فيه احاديث ولم يثبت في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء
عليه في جزء واجبت فيه عما توهم النهي عنه وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه انما ذلك
فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمكثون قياما طول جلوسه حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا
جميع بالتصغير ابن عمر الصواب عمر بالتصغير ابن عبد الرحمن العجلي بكسر العين وسكون الجيم حدثني
رجل من بني تميم من ولد ابي هالة بفتح الواو وكسر اللام ويجوز الضم والسكون اي من اولاد ابي هالة زوج
خديجة بدل من ابي هالة يكنى ابا عبد الله بفتح فسكون ويجوز ضم ففتح وتشديد نون من كنى مشتق يسمى
الكنية بذكر ابا فيه ما تركنا التصريح بالاسم والاكتفاء بالكناية عن ابن ابي هالة فقيل فيه انقطاع لان

ابن ابي هالة عن قرابة والصحابة وابو عبد الله هذا من الطبقة السادسة وابوهم ابي هالة لم يذكروا احد منهم في الصحابة
عن الحسن بن علي رضي الله عنهما عن خاله وهو هند روى عن جده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا واخوه الحسين
روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية احاديث كذا قاله بعضهم قال اي الحسن سألت خالي اي اخا امه
من امها هند بن ابي هالة وكان اي هند وصافا اي كثير الوصف وفي القاموس الوصاف العارف بالوصف
انتهى عن حلية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي نسخة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي وصفا صادرا عنها ازيد
التفسير وصفا حاليا عنها وهذه الجملة حالية وانا اشتهي ان يصف لي منها شيئا اي معنى فيما ان
بين السؤال والجواب لبيان كمال الوثوق والضبط لما يرويه حتى يتلقى عنه بالقبول او حال البيان من زاده
او منوا اخلفا من عن الفاعل او المفعول الاول او عن المفعول والثانية عن الفاعل وفي هذا اختصار وتكلف
فالاولى انها جملة حالية فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخما بسكون الخاء وكسرها اي عظيما في
ذاته مفخما اي معظما في صفاته وفي النهاية اي عظيما معظما في الصدور والعيون وان لم تكن
خلقته في جسمه الضخامة يتلألأ وجهه اي يظهر لمعان نوره ويلمع كاللؤلؤ تلألؤ القمر بالنصب
على المفعول المطلق اي لمعان نور القمر ليلة البدر اي وقت نهاية نوره وغاية ظهوره فذكر الحديث
بطوله اي كما مر في اول الكتاب وقدم الكلام عليه في كل باب قال الحسن فكتمتها اي هذه الحلية ذكره ابن
حجر والاظهر هذه الرواية الحسين اي عنه فنفسه بترك لا في خ وابعال الفعل على حد واختار موسى
قومه ولو ثبت تشديده كتمتها فهو المفعول الثاني زمانا اي مدة مديدة او قليلة بعدها قبل الاخبار
ابتهاده وجده في تحصيل العلم بحلية جده ثم حدثته فوجدته قد سبقني اليه اي الى السؤال عنها
من عنده خاله فسأله اي الحسين عما سألته اي عنه ووجدته اي الحسين زائدا علي في تحصيل هذا المعنى
قد سأل اباه اي عليا ابن ابي طالب وفي نسخة ابي قال الحنفي هذا من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر لان
الحسن فيه راو عن الحسين انتهى والصواب انه من رواية الاقران كما هو مقرر في علم اصول الحديث مع ان
ما بينهما الا نحو سنة عن مدخله اي طريق سلوكه حال كونه داخل بيته وعن مخرجه اي حين اطواره خارج
بيته وشكله بفتح اوله وفي النسخ المصححة والاصول المعتمدة اي وعن طريقته المسلوكة بين اصحابه
في مجلسه فهو اخص من مخرجه وقال ابن حجر بكسر اوله اي حسن طريقته وهيئته ويجوز فتحه ومعناه في المثل
والمذهب انتهى ولا يخفى ان المثل والمذهب هنا لا يلائم الا ان يقال المراد بالمذهب المقصد كما فسره صاحب
النهاية وقال ابن الانباري شكله معناه عاداته كل افعاله فتوابع من المدخل والمخرج كليهما وفي النهاية
الشكل بالكسر الدل وبالفتح المثل والمذهب وفيها ايضا وقال صاحب القاموس الشكل الشبه والمثل
ويكسر وما يوافقك وما يصلح لك تقول هذا من هواي ومن شكلي وواحد الاشكال للامور المختلفة المشكلة
وصورة الشيء المحسوسة والمتوهمة وانت كلاه والشكلة والناحية والطريقة والمذهب فلم يقل ميرك

وانا اشتهي الا هذه المعاملات لانه لم يبق في هذا الحديث ذكره صفة مشكلة مع قوله فلم يدع اي لم يترك
علي رضي الله تعالى عنه شيئا اي مما سئل عنه شيئا الا قوله الحسين منها اي من السؤال عن احواله شيئا
والحديث شارح حيث قال الظاهر جعل ضمير منها اي المطلع على الحسين فسألته اي عليا عن دخول رسول الله وفي
نسخة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا بيان كدخله فقال كان اذا اوى بفتح الهمزة ويجوز مده
اي اذا رجع الى منزله ودخله جزأ بتشديد الزاء وفتح الهمزة من التجزئة وهو جعل الشيء ذا اجزاء اي
قسم وزمنه دخوله اي زمان دخوله ثلاثة اجزاء جزءا اي حصة لله اي لعبادته من طهارة وصلاة
وتلاوة ونحوها وهو بدل البعض من الكل ان كان ما عطف عليه بعد الابدال في كلام الكل ان كان قبله
وجزأ لاهله اي للالتفات الى معرفة احوالهم وسماع اقوالهم ورؤية افعالهم مما يتعلق بحسن
المعاشرة والى الطرف والمكالمة والملاينة الى المداعبة والمفاكهة وقد صح انه كان يرسل لعائشة
بنات الانصار يلعبن معها وانها اذا شربت من اناء اخذه فوضع فمه على موضع فمها فشرب
وعنه احمد وغيره عن عائشة ما رأيت صانعة طعام ما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول
الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام وفي رواية فانفذها من بين يديه فغرته وكسرته
فقام يلتقط اللحم والطعام ويقول غارت امكم وهذا من خلقه العظيم وحلمه الكريم وفي الحديث
ان الغيرى لا تدري اعلى الوادي من اسفله وفي رواية ان الغيرى لا تبصر اسفل
الوادي من اعلاه وجزأ لنفسه اي يشتغل فيه بما يعود عليها بالتكميل الدنيوي والاخروي فيفصله
عن الجزء الاول لانه بحضور الشهود يكال في الحب بالعبودة وصاحب الكرم والجود في مرتبة الجمع الجمع و
البقاء بعد الفناء فكان الجزء الاول يختص بحال في الفناء الى سبب مقام التفرقة والنشاء والجزء
الثاني يختص بحالة الحظ النفساني والجزء الثالث هو مقام الجمع الاكمل وهو حال الاصفياء الكمل
الذين مرتبتهم التكميل المناسب لفعله ثم جزأ جزأه اي المختص بنفسه الشريفة المرتبة المنقبة
المحيطة بالطرفين من الكمال بينه وبين الناس لكونه عاما وخصوصا ما من الوارد من علمه
للمتخصصين اليه وهذا معنى قوله فرد وفي نسخة فيرد اي فيصرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك
الجزء الذي بينه وبين الناس بالخاصة اي بسببهم على العامة منقطع ثم رد وقال ابن الانباري
فيه ثلاثة اقوال الاول ان الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة فتستفيد ثم تخبر
العامة بما سمعته من العلوم فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يوصل الفوائد الى العامة بواسطة
الخاصة ويدل عليه قوله فيما بعد يدخلون روادا ويخرجون ادلة والثاني ان المراد فيه
بعضهم اي يرد على العامة من جزء الخاصة والثالث ان يجعل العامة مكان الخاصة فيرد ذلك
على العامة بدلا من الخاصة كذا نقله ميرك عن المنتقى واما قول ابن حجر ثم جزأ جزأه بينه وبين الناس

مصدره جزئيين لا يبالغ قوله ثلاثة اجزاء لان كلا منها نوع بما عاد لشيء واحد هو نفسه الشريفة كما
يخبر له بشيء واحد فانفتح قوله ثلاثة اجزاء تفسير مضبوط مع انه ليس بمربوط والابنز قد شدد الدال
المهملة على ما في النسخ المعتمدة والاصول المصححة وان جوز في اللغة اعجام الذال فيقول ابن
حجر هو بذال معجمة او مهملة اذ اصله بذر فقلبت التاء دالا معجمة ثم هي مهملة وهذا هو الاكثر
او مهملة ثم هي معجمة وادغمت السين في محله مع ان قلب التاء دالا معجمة غير معروف فالصواب ان
يقال في الاعلال ان اصله ابتذر بالذال المعجمة على انه افتعال من البذر فقلبت تاؤه دالا
لقاعدة المقررة في علم الصرف ثم قلبت المعجمة مهملة لقرب المخرج ثم ادغمت في الاخرى لما تقرر و
جوز بعضهم ان تقلب الدال المهملة المنقلبة عن التاء دالا معجمة فتدغم فيها ثم ابذر العامة او غير الخاصة
ثم ابذل الى العامة وحفظها او غيرها الناس شيئا مما يتعلق بهم او فيه كنوع خصوصهم او عمومهم و
كان من سيرته اي عادته وطريقته في جزء الامة اي في حقهم من الداخلين عليه والواصلين اليه
ايثار اهل الفضل اي اختيار اهل الفضيلة الزائدة حسبا او نسبا او سبقا او صلاحا فيقدمهم على غيرهم
في الدخول عليه والافادة والافاضة وابلاغ احوال العامة باذنه اي باذنه صلى الله تعالى عليه وسلم
لهم وذكره في هذا باب اضافة المصدر الى فاعله وابعد الحنفي حيث جعل الضمير لاهل الفضل والاضافة
الى المفعول فهو خلاف المعقول وفي بعض الروايات بفتح اوليه واصله صغار الابل والغنم ونحوهما
فالمعنى انه كان يخص اهل الفضل بالاشياء وذكره بقسم على قدر فضلهم كما يشير اليه قوله وقسمه اي تقسيمه
كل في نسخة على قدر فضلهم في الدين وهو بفتح القاف مصدر قسمه ورفعه على الابتداء وخبره راجع
اليه صلى الله تعالى عليه وسلم والمفعول مقدر اي ما عنده من خير الدنيا والاخرة وجواز ان يكون
الضمير للجزء الذي بينه وبين الناس والظاهر ان قوله فضلهم في الدين احتراز عن فضلهم في انسابهم
وانسابهم لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم مع انه قد يقال كما ورد خيارهم في الجاهلية خيارهم
في الاسلام اذا فقهوا فمنهم اي من الناس المتفضل عليهم اجمالا اي فبعض اهل الفضل او الاصحاب او الناس
ذو الحاجة اي الواحدة ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوائج ولا فات اعم من الدنيوية والاخروية
فيتشاغل بهم اي يجعل نفسه مشغولة بهذه الحاجة ومن بعده او تشتغل بهم ويشغلون به على قدر
الحاجة والاولى الاظهر التقول بهم وان كان المتبادر هو التاني للتفاعل ويشغلهم من الاشغال وفي نسخة
بفتح الياء والغين من الشغل اي يجعلهم مشغولين فيما يصلحهم قال الحنفي وهذا اولى لما وقع في بعض
النسخ ويشغلهم من الاشغال لانه لغة الناس لا الاشغال الغير وكذا في الشغل انتهى وقال ميرك في نسخة الشيخ
الحاضرة المسموعة المصححة بضم الياء من الاشغال وقال الجوهري قد شغلت فلانا فانا شاغل و
لا تقل اشغلته لانها لغة رديئة انتهى فعلى هذا ينبغي ان تقرأ هذه الكلمة بفتح الياء من المجرد

وان

١

وان صحت الرواية بالضم فلا ينبغي اطلاق الرداءة على تلك اللغة وقد قال صاحب القاموس شغله لغة
جيدة او قليلة او رديئة قلت لو صحت الرواية لكو من قال بالرداءة والظاهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يجعل الداخلين عليه مشغولين فيما يصلحهم وفي نسخة اصلحهم وفي اخرى بما يصلحهم وما
مصدرية او موصولة اي يشغلهم بالامر الذي يصلحهم في دينهم ودنياهم واخراهم ثم قوله والامة
بالنصب عطف على الضمير المنصوب في يصلحهم وهو من قبيل عطف العام على الخاص سواء كانت
الامة امة الدعوة او الاجابة او الاعم منهما من مسئلتهم عنه قال الحنفي من بيانية لما في قوله ما يصلحهم
يعني ان ما يصلحهم والامة هو مسئلتهم عنه وهذا اولى مما وقع في بعض النسخ عنهم بدل عنه ونقضه
ابن حجر بان الاصوب انها تعليلية والمعنى من اجل سؤالهم اياه عنه اي عما يصلحهم وفي نسخة
عنهم اي عن احوالهم انتهى وفي نسخة كتاب الوفا لابن الجوزي فيشغلهم فيما اصلحهم من مسألته
عنهم واخبارهم بالذي ينبغي لهم انتهى واخبارهم بكسر الهمزة مجرور اعطفا على الاصلح عطفا على مسألتهم
والاضافة اما الى الفاعل اي اخبارهم اياه صلى الله تعالى عليه وسلم بالذي ينبغي لهم فيه هذا من قبيل عطف
التفسير او المفعول اخبارهم بالذي ينبغي لهم اي لمن هو ليس بحاضر بل هو غائب على هذا قوله ويقول
اي بعد الافادة لهم ليبلغ الشاهد منكم الغائب كما تبين له او الى المفعول يعني اخباره صلى الله
تعالى عليه وسلم اياهم بالذي ينبغي لهم فيكون هذا اشارة الى جواب مسألتهم وهذا الوجه افيد كذا
افاده الحنفي وقال ابن حجر واخبارهم مضاف للمفعول والفاعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي ومن اخباره
اياهم فهو عطف على مسألتهم وزعم عطفه على ما يصلح تكلف غير مرضي وفي نسخة وباخبارهم
عطف على بهم وهو ظاهر بل هو خطأ على النسخة الاولى لما لا يخفى انتهى وبعده لا يخفى ثم قوله ليبلغ
بتشديد اللام من التبليغ ويجوز تخفيفها من الابلاغ وبا عده قوله وابلغوني اي بقول الهم
ايضا او صلوا الي حاجة من لا يستطيع ابلاغها اي من الضعفاء كالنساء والعبيد والاماء
فانه اي الشان من ابلغ سلطانا اي ذا سلطنة او قادرا حاجة من لا يستطيع ابلاغها اي بنفسه او بغيره
ثبت الله قدميه يوم القيامة اي على الصراط لانه لما حرك قدميه في ابلاغ حاجة هذا الضعيف في مشي
في مساعدة الضعيف جوزي بعد صعفه كاملة فاثبت الله اقدامهما في الثبات على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
الاقدام جزاء وفاقا ولا يذكر بصيغة المجهول اي لا يحكى عنده الا ذلك اي ما ذكر من حاجة الناس او
نحوها اليه وقال الحنفي اي ما يصلحهم وهو بعيد جدا لعل مراده الا امور عائلية او اخلاقية والمعنى لا يذكر عنده الا ما
يفيدهم في دينهم او دنياهم دون ما لا ينفع فيهما كالامور الكائنة التي لا فائدة فيها فانها كانت
لا تذكر عنده عادة لانه وبالجملة شغلت خاطره عن ذلك ولا يقبل من احد اي من كلام احد شيئا غيره
اي غير ما يتعلق بحاجة احد فهذه الجملة كالمؤكدة لما قبلها يدخلون اي الناس عليه روادا بضم

فتشديد جيم راء يعني طالب الله لما فيه من المنافع والحكم المشتملة على النعم ملتمسين لحاجات الوافدين
على النفع والزيادة الا صلح لهم بتقدم القوم بينظر لهم الكلام وسا فظ التعب ويستعين بها لتقديم
ادا فضل الحجاب في الوصل على الله يستفيدوا او يفيدوا اساس الامة ويكون سببا لو قاتهم من الوقوع
في المهالكة وموقع الظلمة ولا يتفرقون الا عن ذواق بفتح اوله فعال بمعنى مفعول من الذوق ويقع
على المصدر والاسم اي عن مطعوم حسي على ما هو الا غلب او معنوي من العلم والادب فكانه يقوم لهم
لارواحهم مقام الطعام لاجسادهم وعن بمعنى بعد كقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق وقال ميرك
الاصل في الذواق الطعام الا ان المفسرين كلهم حملوه على العلم والخير لان الذوق فيه استشعار
كما في القران فاذاقها الله لباس الجوع والخوف لا يتفرقون عن عنده الا وقد استفادوا علما وخيرا وجزا
كثيرا وبلا مد فقوله ويخرجون اي من عنده ادلة جمع دليل اي هداة للناس كما ورد اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم قال ميرك الرواية المشهورة المسموعة المصححة بالدال المهملة والمراد انهم يخرجون
من عنده بما قد علموه فيدلون الناس عليه وينبئونهم به وهو جمع دليل مثل شحيح واشحة وسرير
واسرة وذكر في المنتقى للعلامة سعد الدين الكازروني وبالذال المعجمة اي يخرجون منقطعين
بما وعظوا متواضعين من قوله تعالى اذلة على المؤمنين وهو حسن ان ساعدته الرواية انتهى
واقول فعلى هذه الا يات سببية او بمعنى على الخبر الا ان يقال المعنى كائنين على الخير قلت الاظهر حينئذ ان يكون
على بمعنى مع كقوله تعالى واتى المال على حبه والمراد بالخير العلم والعمل او الارادة والخير وفقهوه لا جلاله ولا حاجة
انه كان لا يزيدهم زيادة في العلم الا تواضعا واستصغارا الاعتوا واستكبارا كما رواه الديلمي في
مسند الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من
الله الا بعدا قال اي الحسين فسالته اي ابي عن مخرجه اي عن اطوار زمان خروج رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم كيف كان يصنع فيه قال اي علي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخزن
وكسرها اي يحفظ لسانه الا فيما يعنيه بفتح اوله اي يهمه وينفعه ويؤلفهم عطف على يعنيه او على يخزن
وهو الاظهر وهو بفتح اللام ويجوز ابداله واوا وتشديد اللام من الالفة اي يجعلهم رحماء ويجمعهم
كانهم نفس واحدة من التعذيب والتشتت بالبغاء ويقال ائتلفت … بجملته او يحملهم
على مرتبة الالفة واخص المخلق فحسب قال … مع عدم ملابسة لقوله ولا ينفرهم بتشديد
الفاء اي لا يلقيهم في نفرة وقوله بما يحملهم على النفور كما قال تعالى في حقه ولو كنت فظا غليظ
القلب لانفضوا من حولك وقد ورد بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وابعد الحنفي في قوله
والمعنى لا يفضل بعضهم على بعض في الحسب لما فيه قوله ويكرم من الاكرام اي يعظم كريم كل قوم
اي ما يناسبه من التعظيم والتكريم وقد جاء في حديث له طرق كثيرة كما اراد ان يكون مسندا اذا اتاكم

مطلب من ازداد علما ولم يزدد زهدا

كريم

كريم قوم فاكرموه وهو افضلهم دينا او نسبا وحسبا … كما قال ابن حجر اي يجعله القيم
مقبلين عليه بكليتهم او يؤلف بعضهم على بعض … بما غضب بوجه … من امته
تعالى بقوله الف بين قلوبهم وما قيل ان معنى يؤلفهم يعطيهم المؤلفة فهو لا يوافق اللغة ولا المراد
لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما كان يبالغ في اعطاء الطلقاء من على تحقيق الاسلام فيهم تمكنه
من غيرهم ومن ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي مخافة ان يكبه الله على وجهه في
النار … ويوليه بتشديد اللام اي يجعله واليا عليهم وهذا من حسن نظره وعظيم تدبيره فان
القوم الملوك كبيرهم مع ما فيه من الكرم المقتضي لان يتقدم ويحذر الناس بفتح الذال من الحذر بمعنى الاحتراس
والبعد للخوف وفعله بمعنى الا تقاء وفي نسخة من التحذير اي يخوفهم قال ميرك اكثر الرواة على فتح الياء
والذال والتخفيف بها على ان يكون معناه معنى قوله ويحترس منهم اي يحفظ نفسه من اذاهم او من نفورهم
وان روي بضم الياء وتشديد الذال المكسورة فيكون متعديا الى مفعولين والمرجوان لا يكون
بحيث لانه من حالكم … على معنى … كان … فيكون معناه انه كان يحذر الناس بعضهم
من بعض ويامرهم بالحزم ويحذر … ويحتمل ان يكون المعنى على هذه الرواية انه يحذر الناس من عذاب
الله وعقابه فيكون التحذير بمعنى الانذار وفي بعض الروايات ويحذر الناس الفتن فان صح هو وجه
اولى قلت يمكن ان يحمل الحذر بالتحذير المعنى الاعم والله اعلم واما قول ميرك ان التحذير بمعنى الانذار
معنى حسن لكن لا يلائم المقام فلا يظهر وجه نفي الملائم والمراد انه يحترس منهم احترازا من ان يضره
ان يطوي بكسر الواو اي يمنع على احد منهم اي من الناس وهو كذا في نسخة بكسرة اي من الاحسان وفي
اخرى عن احد منهم بشره بكسر فسكون اي طلاقة وجهه وبشاشة بشرته وفيه دفع توهم نشا من
قوله يحترس ولذا اكده بقوله ولا خلقه بضمتين وضم اوله اي ولا حسن خلقه ويتفقد اصحابه
اي يطلبهم ويسال عنهم حال غيبتهم فان كان احد منهم مريضا يعوده او مسافرا يدعو له او
ميتا فيستغفر له ويسال الناس عما … وخصوصا عما في الناس اي عما وقع من الحسن والمساوي
الظاهرة ليدفع ظلم الظالم عن المظلوم او عما هو متعارف بينهم وليس المعنى انه يتجسس عيوبهم
ويتفحص عن ذنوبهم ويحسن الحسن بتشديد السين من التحسين اي يحكم بحسن الحسن او ينسبه اليه
ويقويه من التقوية اي يظهر تقويته بدليل نقلي او معقول ويقبح القبيح بتشديد الباء من التقبيح
ويوهيه بتشديد الهاء وتخفيفها من التوهية والا يهاء اي يضعفه وفي بعض النسخ بالوجهين من
الوهن والمال واحد وقيل المعنى يقبل الحسن ويشيد ويرد القبيح ويعيبه معتدل الامر بالرفع على انه خبر
مبتدأ هو هو وقوله غير مختلف عطف عليه وقد صرح الحنفي بان الرواية فيهما بالرفع مع انه ظاهر
السياق نصبه عطفا على خبر كان وما عطف عليه بحذف حرف العاطف ولعل وجه العدول الى النصب

لا الى غيره ان تلك الاخبار المتعاطفة امور ... عليه تارة واضدادها اخرى لكونه بحزن لسانه وما عطف
عليه واما كونه معتدل الامر وما بعده فهي امور لازمة له لا تنفك عنه ابدا فنصبهن لافادة ذلك فقطعها
عما قبلها وذكرها على هذا الوجه البديع وقد غفل عنه بعضهم فقال وكان جملة معتدل الامر معترضة الى
بناء على ما في بعض النسخ ولا يغفل بالعطف لكن الذي في الاصول الصحيحة حذف الواو فنصبهن ما تقدم
والله اعلم ثم ما ذكره ابن حجر الا قوله غير مختلف حال اي الف النسخ المصححة وحاصل معناه ان
جميع افعاله واقواله على غاية من الاعتدال وهي محفوظة عن ان يصدر عنها امور متخالفة الحالات
متعارضة الاقوال والاحوال فان ذلك ينبئ عن خفة العقل وسوء الاخلاق والشمائل واما من كملت
له المحاسن فجميع اموره منتظمة واحواله ملتئمة وحال اعتدال الامر وعدم اختلافه واحد فكان
الثاني موكدا للاول ثم اعلم ان قوله لا يغفل بسكون الغين المعجمة وضم الفاء هو المضبوط في
الاصول المعتمدة لا يغفل عن مصالحهم من تذكيرهم وارشادهم ونصحهم وامدادهم مخافة ان يغفلوا اي
عنها بناء على مراعاة المتابعة وان الناس على دين ملوكهم وان المريد على ذات شيخه وضمهم والنظر
على طريق اسنادهم او خشية ان يغفلوا عن الاستفادة فيقعوا في عدم الاستقامة قال الحنفي
وفي بعض النسخ بالفاء والعين المهملة على وزن يعلم وهي فاذا ان يغفلوا الذكر ولعل المراد انه كان
لا يغفل بعض العبادة تعليما بين الناس مخافة ان يكتب عليهم ويملوا بفتح الميم وتشديد اللام
من الملالة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا او في
نسخة او يملوا كلمة او للتنويع وقال الحنفي للشك وهو غير صحيح لثبوت اصل الفعل في جميع الاصول
وفي نسخة او يميلوا من الميل اي يميلوا الى الدعة وفي الراحة وهو يؤيد نسخة الفعل واغرب ابن
حجر حيث جعله اصلا والباء نسخة لكل حال اي من احواله وغيره عنده عتاد بفتح اوله وهو العدة
والتاهب مما يصلح لكل ما يقع يعني انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد اعد للامور اشكالها ونظائرها
كذا ذكره ميرك والاظهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعد لكل امر من الامور حكما من الاحكام ودليلا
من ادلة الاسلام او المعنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مستعدا لجميع العبادات حسن اطاعها وغيره لا
يقصر من التقصير وفي بعض النسخ بضم الصاد من القصور وهو العجز ومالهما واحد وفي نسخة بالواو
العاطفة والمعنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان يقع منه تقصير عمدا ولا قصور خطا عن الحق اي
عن اقامته لطوعه في سائر احواله حتى يستوفيه لصاحبه ان علم منه شيئا فيه ولا يعطي فيه رخصة
ولا تهاونا وزعم ان لا يقصر اذا كان مخففا صفة عتاد ليس في محله لان المقام ينبو عنه بكلا وجهيه
كما هو ظاهر عند اهله ولا يجاوزه اي لا يجاوز الحق ولا يتعدى عنه وحاصله انه لم يكن في فعله افراط
ولا تفريط كذا ذكره الحنفي وتبعه ابن حجر بانه لا يجاوزه الى الافراط ولا تفريط انتهى ولا يخفى انتهى

ولا يخفى ان هذا هو الاعتدال وعدم الاختلاف المتقدم في المقال ولذا ... ان في حد واحد
زاد واحد منهما واحد اجزاء الاعتدال والافراط والتفريط احد منهما عن المراد ... غضبه وضحكه
ونظيره كما ان بعدها والشاهد باب حلمه وضحكه ورحمته الذين يلونه من الناس اي يقربون
منه من الناس خيارهم اي خيار الكمال هو خبر لموصول ثم بيان له افضلهم عنده اعمهم نصيحة اي للمسلمين
وهي ارادة الخير للمنصوح له وقد ورد في حديث صحيح الا ان الدين النصيحة وكرره ثلاثا واعظمهم
عنده منزلة اي مرتبة احسنهم مواساة اي بالنفس والمال لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة وموازرة اي معاونة في مهمات الامور لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكلاهما
بالواو وان المواساة بمعنى المساواة في الامور كالمعاش والرزق ... مواساة
او جعلت الهمزة فيه واصلها بالهمز فقلبت واوا تخفيفا كما قرأ ورش لا تؤاخذنا بالواو مع
ان المواخذة مهموزة لا غير كما صرح به صاحب القاموس بعكس ان يكون للازدواج او بناء على انه
لغة ضعيفة فيه واما الموازرة فهو من الوزير وهو الذي يوازر الامير اي يعاونه او يحمل عنه وزره
وثقله بمساعدته فيما يثقل عليه من الراي قال اي الحسين فسالته اي عليا عن مجلسه اي احواله
صلى الله تعالى عليه وسلم في وقت جلوسه فقال اي علي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقوم
اي من مجلسه ولا يجلس اي في موضعه الا على ذكر اي على ذكر الله كما في نسخة وفي عدم ذكره دلالة
على كمال ذكره والجار متعلق بكلا الفعلين على سبيل التنازع واذا انتهى اي وصل الى قوم اي
جالسين واغرب الحنفي حيث قال اي اذا بلغهم ينتهي به المجلس فاذا انتهى وتناهى اي بلغ
ذكره الجوهري ووجه غرابته ان انتهى جاء لازما وفي كلامه يكون متعديا بنفسه جلس حيث ينتهي
به اي بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلافا لما توهم ان الضمير للجلوس المجلس وهو بكسر اللام موضع الجلوس
وبفتح اللام المصدر على ما ذكره الجوهري لكن الرواية هي بالكسر والمعنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يجلس في المكان الخالي اي مكان كان لا في شرف المكان بالجلوس او لم يكن يطلب الصدارة
بناء على التواضع وحسن المعاشرة ويؤيده قوله ويامر بذلك اي بالجلوس عند منتهى المجلس وفي الطبراني
والبيهقي عن شيبة بن عثمان مرفوعا اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر
الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه يعطي كل جلسائه اي كل واحد من جالسيه نصيبه اي حظه والباء
دخلت على المفعول الثاني من باب اعطيت تاكيدا وقيل انه لغة قليلة ويجوز ان المفعول مقدر
وقوله بنصيبه صفة اي شيئا بقدر نصيبه وافراد الضمير لان كلا اذا اضيف الى جمع ولك ان المراد
كل واحد جاز افراد وجمع وابعد الحنفي قوله والضمير في نصيبه يرجع لكل ولا طلب تركيبه فهما فهذا اشكل
ذلك ان الترتيب جعل كل في مرتبة ما في مواضع عديدة انتهى ووجه لا يخفى لا يحسب

بفتح السين وكسرها وبهما قرئ في السبعة اي لا يظن جليسه اي مجالسه صلى الله تعالى عليه وسلم الا افادة
لتحسين اخلاقه ان احدا اي من اصحابه اكرم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم منه اي نفسه من جالسه اي جلس معه وفي نسخة من
جالسه للقاء او فاوضه اي راجعه في حاجة او للتشويع او بعد التقى في خوض ما الا شك صابره اي غلبه في الصبر وكره
الحنفي وهو غير صحيح لان المفاعلة لم تجئ للغلبة بل مجردة عن المفاعلة او انه عكس للمبالغة اي البالغة فالمعنى
بالغ في الصبر معه وعلى ما يصدر عنه حتى لا يبادر بالقيام ولا يقطع الكلام بل يستمر معه حتى يكون هو اي الجالس
او المفاوض المنصرف اي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وهذا مستفاد من
تعريف المسند مع ضمير الفصل قال ابن حجر وهذا يتعلق بجالسه اما فاوضه فالمراد بمصابرته فيه انه يصبر لما فيه
من تنقيح كلامه اقول والاظهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم من كمال خلقه وحسن معاشرته يصابره ايضا في
ما يعرض لاصحابه من حاجة اخرى والله سبحانه اعلم ومن سأله حاجة لم يرده بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها
وسبق تحقيقها اي لم يصرفه الا بها اي بتلك الحاجة بعينها او بميسور من القول اي بكلام حسن لا بمعسور خشن من القول كان
بالوعد او بالشفاعة او بالرضية عن النوبات او الرغبة في العفو وهذا مستفاد من قوله تعالى واما تعرضن عنهم
ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا قد وسع بكسر السين المخففة اي وصل الناس كافة اي جميعهم حتى
المنافقين لكونه رحمة للعالمين بسطه اي جوده وكرمه او انبساط وجهه وخلقه اي حسن خلقه فالمراد
امداداته الظاهرة والباطنة فصار لهم ابا اي في الشفقة كما قرئ في قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من
انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم وصاروا اي اصحابه او امته عنده في الحق سواء اي مستوين
لانهم كالابناء وقال صاحب النهاية وفي حديث عمار رضي الله تعالى عنه كان يقول جندا ارض الكوفة سواء
اي مستوين مجلسه مجلس علم وفي نسخة مجلس حلم وحياء وصبر وامانة اي فيهم حلما بفهمه وذكر المجلس لا ترفع
فيه اي في مجلسه الاصوات لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تؤبن بضم الفوقية وسكون
الهمزة ويجوز ابدالها واوا وفتح الموحدة من الابن وهو العيب فيه الحرم اي لا تقذف ولا تعاب كذا في الفائق
وقيل لا تذكر بقبيح فيه اي في مجلسه الحرم بضم الحاء وفتح الراء جمع الحرمة وهي ما لا يحل انتهاكه وقيل المراد
بها القبائح وروي بضمتين فالمراد به النساء وما يحمى عليه في القاموس ولعل محصل ان مجلسه صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يصان من رفث القول وفحش الكلام وكان لا يليق بمقام الكرام مثال لا تنثى الرجال اي لا تنشر
مجلسه سوء ورجال يبون اي مقذوف بها وفي المنتقى لا توصف بشر ولا يلام الناس وذكره ميرك وفي الفائق وكذا
ابنه بشيء ما بنه انه شيء ما يبون بخير او بشر فان اطلقت فقلت يبون فهو بشر ولا ابنه وابته عابه
في وجهه ولا تنثى بضم اوله وسكون نون وفتح مثلثة اي لا تشاع ولا تذاع فلتاته بفتح الفاء واللام
اي زلاته ومعايبه على تقدير وجودها وهي جمع فلتة وهي ما يبدر من الرجل من سقطة وفي الفائق الفلتة
الهفوة اي المقول على غير روية والضمير في فلتاته راجع الى المجالس التي تقدم السؤال عنه اي ان سقط من احد

جلسائه سقطة ستر عليه فلم يحك عنه كذا ذكره في المنتقى وذكر في النهاية ان الفلتات الزلات
جمع فلتة والمعنى لم يكن في مجلسه زلات تحفظ وتحكى انتهى فالنفي توجه الى القيد والمقيد جميعا كذا في قوله
تعالى وما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وكقوله سبحانه لا يسألون الناس الحافا فكان للحنفي ما
بلغه بهذه الفائدة من جلة القاعدة ولذا قال بعد نقل ما في النهاية هذا احسن من حيث المعنى وكانه
لم يحفظ فيه القاعدة القائلة بان النفي انما يتوجه في الكلام على القيد ثم رأيت شارحا قال نقلا عن
ابن الاعرابي انه لم يكن في مجلسه فلتات فتنثى اي تنشر والنفي واقع على الحقيقة الفلتات لا على الذكر واذا
انتفى الموصوف انتفت الصفة كذا في اللمح وفي القاموس نثا الحديث حدث به واشاعه و
النثا ما اخبرت به عن الرجل من حسن او سوء ونثيث الخبر نثوة انتهى فهو واوي ومانيه و
في النهاية نثوت الحديث اظهرته واما ذكره ابن حجر من قوله نثا ينثو اذا تكلم بقبيح فلم ار من نقله
مساعد صريح متعادلين اي متوافقين كانه جر لكان المقدر اي كانوا متعادلين فيه كذا ذكره
الحنفي ولا يبعد ان يكون حالا والمعنى حال كون اهل مجلسه متعادلين اي متساوين لا يتكبر بعضهم
على بعض بالحسب والنسب بل كانوا كما قال يتفاضلون اي يفضل بعضهم على بعض فيه اي في مجلسه بالتقوى
اي وما يتعلق بها من علم وعمل وفي نسخة يتعاطفون بدل يتفاضلون وهو قريب من المعنى و
ملائم لقوله متواضعين وهو حال من فاعل الفعل المتقدم او جر لكانوا مقدرا يوقرون فيه الكبير
اي عمرا او قدرا او يرحمون فيه الصغير بناء على ما ورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا كما رواه
احمد عن انس في جامعه ويؤثرون من الايثار بمعنى الاختيار وهو بهمز ويجوز ابداله اي يختارون
ذا الحاجة اي صاحبها ليس بذي حاجة ضرورية ويحفظون الغريب اي يراعونه ويكرمونه ويتقربون
اليه لما يعلمون من مواساته صلى الله تعالى عليه وسلم مع الغريب او يعتنون بحفظ الغريب من الفوائد
المذكورة في مجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع بفتح موحدة وكسر زاي
تحتية فعين مهملة حدثنا بشر بن المفضل بتشديد الفاء والمعجمة المفتوحة حدثنا سعيد عن قتادة عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو اهدي بصيغة المجهول اي لو ارسل بهدية
الي كراع بضم الكاف وهو ما دون الركبة من الساق على ما في النهاية وما دون الكعب من الدواب
على ما في المغرب لقبلت اي نظرا الى تعظيم الله ونعمته وتواضعا لمخلوق الله تعالى ومحبته وتخلقا باخلاق
الله تعالى حيث قال الله تعالى وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فمن الخلق
الجميل قبول القليل وجزاء الجزيل ولو دعيت عليه اي اليه كما في نسخة لاجبت اي الداعي وعلم انكم لا على
ذي ولو كان حقيرا او لا على مدعو اليه ولو كان صغيرا وفي الجامع الصغير ان الحديث بهذا اللفظ
رواه احمد والترمذي وابن حبان عن انس قال ميرك وروي في شرح السنة ايضا عن انس قال ان ابنت

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يركب الحمار العري ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض
ويأكل على الارض ويقول لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت ثم اعلم انه روى البخاري
في صحيحه هذا الحديث بهذا اللفظ في حديث ابي هريرة وقال العسقلاني زعم بعض
الشراح ان المراد بالكراع المكان المعروف بكراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه اطلق
ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في المراد ولهذا
ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة وقد وقع في حديث انس عند الترمذي في الشمائل ما يؤيده
قال ميرك قد اختلفت الرواية في حديث انس كما ترى فلا تأييد [illegible] ما قال وهذا التأييد في الشمائل
ظاهر غاية الظهور فانه لما قال لو اهدي الي كراع لقبلت فلا شك ان المراد به كراع الغنم لا كراع الغميم
قال لو دعيت عليه كما تقدم فيكون [illegible] المقصود والله اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد
الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر تابعي جليل القدر في العلم والعمل مستجاب الدعوة عن جابر
قال جاءني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي لعيادتي ليس براكب بغل ولا برذون بكسر موحدة وسكون
راء وفتح ذال [illegible] هو الفرس الاعجمي وهو احتراز عن العربي ومجيئه صلى الله تعالى عليه وسلم بدونهما دليل على تواضعه
[illegible] هذا وقد قال صاحب الصحاح البرذون الدابة وقال صاحب المغرب البرذون
التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والانثى برذونة قال ميرك ولعل معنى الحديث ان الركوب
على البغل والبرذون لم يكن من العادة المستمرة له صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الحنفي على الاول من قبيل
عطف الخاص على العام فالمعنى ما جاءني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس راكبا اصلا وعلى الثاني
[illegible] انه جاءه راكبا لكنه ليس راكب بغل ولا فرس لعلو الصفات ان المراد ان كان ماشيا
كان لمزيد التواضع [illegible] او لاجل [illegible] يدل عليه رواية البخاري
من طريق عبد الله بن محمد عن سفيان بهذا الاسناد مرضت فجاءني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم صب وضوءه
علي فافقت الحديث قال ميرك هذه الرواية صريحة في انه صلى الله تعالى عليه وسلم جاء للعيادة ماشيا
وفيها ابطال ما توهمه بعض [illegible] انه راكب لكنه ليس راكب بغل ولا برذون بناء على تفسير صاحب
المغرب [illegible] ان الكلام خرج مخرج الغالب [illegible] البغل والبرذون ليس بمراد انتهى وهو
ظاهر لانه [illegible] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
اخبرنا ابو نعيم بالتصغير وفي نسخة حدثنا يحيى بن ابي الهيثم العطار قال سمعت يوسف بن عبد
الله بن سلام بفتح سين وتخفيف لام في التقريب يوسف بن عبد الله بن سلام [illegible]
ابو يعقوب صحابي صغير وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين والاشبه ان هذا الحديث يدل

على الاول قال ميرك اختلف في صحبته فاثبتها البخاري ونفاها ابو حاتم قال اي يوسف سماني رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يوسف واقعدني في حجره بفتح الحاء وكسرها ذكره ميرك وفي المغرب الحجر بالفتح
والكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح وفي القاموس [illegible] في حجره اي في حفظه وستره وفي النهاية
الحجر بالفتح [illegible] الثوب [illegible] ان يكون [illegible] الثوب [illegible] طرفه المقدم [illegible]
يربي الولد في حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب [illegible]
وبالفتح [illegible] المرأة [illegible] ومسح اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على رأسي
اي بيده لشمول البركة وفي رواية الطبراني بزيادة ودعا لي بالبركة وفي الحديث بيان تواضعه
وحسن خلقه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا ابو داود انبأنا وفي نسخة اخبرنا الربيع وهو
ابن صبيح حدثنا يزيد الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف عن انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم حج على رحل بفتح فسكون اي قتب رث بفتح راء وتشديد مثلثة اي خلق عتيق وقطيفة اي
وعلى قطيفة [illegible] كانت فوق الرحل وانه صلى الله تعالى عليه وسلم راكب فيها لا انه لابس لها على
ما [illegible] تساوي بضم نون وفتح راء اي تطلب ثمنها اربعة دراهم ذكره ميرك وقال الحنفي روي
مجهولا [illegible] ومعلوما [illegible] لان الرواية [illegible] المفعول [illegible]
ثم الحديث ظاهره يدل ان ثمنها اربعة دراهم وهذا الابهام [illegible] لقوله وعليه قطيفة لان [illegible]
اربعة دراهم ولو كانت القطيفة متعددة [illegible] القطيفة متحدة والرواية غير متعددة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا اسحاق وهو ابن منصور [illegible] وفي نسخة حدثنا
عبد الرزاق انبأنا وفي نسخة اخبرنا معمر عن ثابت البناني بضم الموحدة وعاصم الاحول الوصف [illegible]
[illegible] انس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] نسخة

صلى الله تعالى عليه وسلم وفي نسخة بالواو بدل الفاء ما فقد الدباء وكان يحب الدباء وقال ابن نقش سمعت
انسا يقول فما صنع لي طعام اقدر على ان يصنع فيه دباء الا صنع اي طبخ لي طعام من صفته اني استطيع على ان
يصنع فيه دباء الا صنع بصيغة المجهول فيهما حدثنا محمد بن اسمعيل اي البخاري حدثنا عبد الله بن
صالح حدثنا معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة بفتح فسكون قالت قيل لعائشة ماذا كان يعمل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته قالت كان بشرا من البشر فرد من افراده يعمل عمل امثاله
يفلي بفتح فسكون فكسر ويجوز ان يكون من التفلية ففي القاموس فلى راسه بحثه عن القمل كفلاه اي يفتش
ثوبه ويقلبه ويلتقط القمل منه وهو لا ينافي ما قال بعضهم من انه لم يكن القمل يؤذيه تعظيما له واجاب
ابن حجر في قوله ويحتمل التفلية من وسخ ونحوه ويحلب شاته بضم اللام ويجوز كسرها ويخدم
نفسه بضم الدال وكسرها تعميم بعد تخصيص وفي بعض النسخ في الوضوء او الغسل على الاعضاء
وجاء في رواية عنها ايضا كان يخيط ثوبه ويخصف نعله وفي رواية احمد ويرقع دلوه وقال شارح
فقولها رضي الله تعالى عنها كان بشرا من البشر تمهيدا لما بعده من الجزئيات فانها لما رأت من اعتقاد الكفار
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينبغي بمنصبه ان يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه كا
ملوك فانهم يترفعون عن الافعال العادية الدنيوية تكبرا كما حكى الله تعالى عنهم في قوله مال هذا الرسول
ياكل الطعام ويمشي في الاسواق فقالت انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان خلقا من خلق الله تعالى وواحدا
من اولاد آدم شرفه الله تعالى بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق
بالصدق فيفعل مثل ما يفعلون ويعينهم في افعالهم تواضعا وارشادا لهم الى التواضع ورفع
الترفع ويبلغ الرسالة من الحق الى الخلق كما امره الله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد

باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

في النهاية الخلق بالضم وبضمتين السجية
والطبيعة والمروة والدين وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها
ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف
حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف
الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع انتهى وقال العسقلاني
حسن الخلق تحصيل الفضائل وترك الرذائل وسئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن خلق رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن يغضب لغضبه ويرضى برضاه وتفصيله انه صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه ويجتنب عن كل خصلة ذميمة مسطورة
كما قال الشاطبي رحمه الله في وصف القرآن شعر اولو البر والاحسان والصبر والتقى ◦ حلاهم بها جاء
القرآن مفصلا ◦ عليك بها ما عشت فيها منافسا ◦ وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلا ◦ هذا ولعل

الا لتحسين العلم بمعاني القرآن والتوفيق للعمل بما فيه من جانب الرحمن ثم الاخلاص المقرون بحسن الخاتمة
بالموت على الايمان وجملته ان كمال حسن الخلق فيما بين الخلق على قدر سعة القلب وشرح الصدر
ومن ثمه ورد ان قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم اوسع قلب اطلع الله عليه ولذا لم يجمع احد من الاولياء على قلبه
وان كان مقربا عند الله ولديه واختلف هل حسن الخلق غريزة طبيعية او مكتسبة اختيارية
فقيل بالاول لخبر البخاري ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه مكتسب لما صح في خبر الاشج ان
بك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كان في او حديثا قال قديما قال الحمد
لله الذي جبلني على خلقين يحبهما قال ابن حجر فترديد السؤال عليه وتقريره يشعران بان منه ما هو جبلي
ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق ثم قال القرطبي هو جبلة في نوع الانسان وهم متفاوتون فيه فمن
غلب عليه حسنه فهو محمود والا امر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى يزيد حسنه قلت الظاهر ان
الاخلاق كلها باعتبار اصلها جبلية قابلة للزيادة والنقصان في الكمية والكيفية بالرياضة الكاملة
من الامور العلمية والعملية كما يدل عليه العبارات النبوية والاشارات الصوفية منها حديث
انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق رواه البخاري في تاريخه والحاكم والبيهقي واحمد عن ابي هريرة واوصى
البزار بلفظ مكارم الاخلاق ومنها ما في مسلم عن علي كرم الله وجهه في دعاء الافتتاح واهدني لاحسن
الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت ومنها ما صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم كما حسنت خلقي
فحسن خلقي فالمراد زيادة تحسين الخلق على ما هو الظاهر على طبق رب زدني علما ومنها حديث
حسن الخلق نصف الدين رواه الديلمي عن انس ومنها ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا رواه البخاري
عن ابن عمرو وهذا المانع عند العارفين ان الكمال في الخلق وهو حسن الخلق وهو التخلق بالاخلاق
الربانية والاوصاف الصمدانية ما عدا اسم الجلالة فانه للتعلق لا للتخلق قال العارف السهروردي
ما قول عائشة رضي الله تعالى عنها كان خلقه القرآن رمز غامض وايماء الى الاخلاق الربانية
فاحتشمت الحضرة الالهية ان تقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن هذا المعنى بان خلقه
القرآن استحياء من سبحات الجلال وسترا للحال بلطيف المقال لوفور عقلها وكمال ادبها وفضلها
انتهى وقيل ايماء الى ان اوصاف خلقه العظيم لا تتناهى كما ان معاني القرآن لا تتناهى وهذا غاية
الانتهاء ومنها ما في الابتداء لا يتحقق الا بنهايتها بل كل ما يتوهم انه نهايتها فهو ابتداء نهايتها
ثم وسعت خلائقه اخلاق افراد اصناف بني آدم بل انواع اجناس مخلوقات العالم ولذا
ارسله الله تعالى الى الانس والجن والانس من الملك وسائر الامم بل الى الملائكة والنباتات والجمادات
كما بينته في شرح الصلوات ما يدل عليه قوله صحيح مسلم بعثت الى الخلق كافة حدثنا عباس بن
محمد الدوري حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ اسم فاعل من الاقراء وهو تعليم القرآن حدثنا الليث بن

حسن الخلق غريزية او مكتسبة

سعد حدثنا ابو عثمان الوليد بن ابي الوليد عن سليمان بن خارجة عن خارجة بن زيد بن ثابت قال دخل
نفر يجمع على الثلاثة الى العشرة فلا واحد له من لفظه على ما في الصحاح على زيد بن ثابت فقالوا له حدثنا
احاديث رسول الله وفي نسخة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ماذا احدثكم اي اي شيء احدثكم
وكانهم طلبوا منه الاحاطة باحواله وافعاله واقواله صلى الله تعالى عليه وسلم فتعجب من ذلك واستنكر الوقوف
على ما هنالك وعكس ما كان في القواعد المقررة ان ما لا يدرك كله لا يترك كله فاداهم بعض ذلك على وجه
يشير الى غاية ضبطه ويشعر الى نهاية حفظه حيث قال كنت جاره اي فلا عبرة بما ... فهذا دليل على قربه
الصوري ... شاهد على ... المعنوي فقوله فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي اي ارسل احدا الي
يطلبني لكتابة الوحي على الباب فاتيته من اجل الكتابة والتزمتها في المباشرة فكتبته له اي الوحي فكنا اي معشر الصحابة
اذا ذكرنا الدنيا اي في ما ... ما لكونها مزرعة الاخرة ومحل الاعتبار لارباب المعرفة ذكرها معنا
او المراد بذكر الدنيا ذكر الامور المتعلقة بالدنيا المعينة على احوال العقبى كالجهاد وما يتعلق به
من المشاورة في اموره والتامل والنظر في احواله وما يتوقف عليه من مصالحه والاثه وسلاحه وامثال
ذلك واذا ذكرنا الاخرة ذكرها معنا اي ... لنا تفاصيل احوالها وما يترتب عليها من الامور المرغبة
والمرهبة وغيرها واذا ذكرنا الطعام اي نحوه ونفعه واداب الاكل وبيان انواع من المأكولات والمشروبات
والفواكه وسائر المستلذات ذكره معنا وافاد في كل من الحكم المتعلقة به وما يتحصل من منفعته ومضرته
على ما يعرف من الطب النبوي مما لا يدري الواحد من بيان العلم المصطفوي قال ابن حجر ولا يلائمه
هذا ما ترجم له الباب قبل ... في احواله في ... لان ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به فوائد علمية او
ادبية وبتقدير خلوه عنها ففيه جواز تحدث الكبير مع اصحابه في المباحات ومثل هذا البيان واجب
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فكل هذا احدثكم بالرفع على ما هو الثابت في الرواية والرابطة فيه محذوف
وقال ابن حجر ويجوز النصب والتقدير احدثكم اياه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه تأكيد لصحة مرويه
واظهار للاهتمام به حدثنا اسحق بن موسى حدثنا يونس بن بكير بالتصغير عن محمد بن اسحق عن زياد
ابن ابي زياد عن محمد بن كعب القرظي نسبة الى قريظة مصغرا قبيلة معروفة من يهود المدينة عن عمرو بن
العاص بلا ياء في الاصول المعتمدة وقال ابن حجر الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح كما قرئ به في السبع
في الكبير المتعال ... والمراد بعض السبع لان ابن كثير يثبت الياء فيه وصلا ووقفا وهذا منه مبني على
ان العاص اسم فاعل من العصيان معتل اللام وليس كذلك بل هو الاجوف على ما حققه صاحب القاموس
حيث قال والاعياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص وابو العاص والعيص وابو العيص
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل بوجهه وحديثه على اشر القوم قال ميرك اشر جاء على
الاصل ومنه ... اشرار ... الخير واخير وشر واشر لكن الذي بالالف اقل استعمالا انتهى وفي القاموس

اشر

اشر قليلة او رديئة وهي شره ويشير الى ان ما يتألفهم بذلك اي بما ذكر من الاقبال في الكلام والتألف هو المداراة
والايناس ليثبتوا على الاسلام كما في النهاية وبالجملة ما استئنافية ... وليس من اسلوب الحكيم كما توهم
ابن حجر والضمير في يتألفهم يحتمل ان يعود الى اشر القوم لانه جمع معنى وان يكون عائدا على
القوم لان التألف كان عاما لكنه يزيد في الاشر والمعنى انه كان يتألف القوم اذ ارباب الخير من
الخير ما يكون اليه فاذا تألف الاشرار ايضا تألف القوم كلهم وهذا اظهر لئلا يحصل الفرق بالتنفر الطبيعي
وانما كان يتألف مع الابرار ويكثر مع الاشرار لان الصلحاء مستقيمون على الجادة بخلاف
غيرهم كما اخبر الله عنهم بقوله ومن الناس من يعبد الله على حرف فكان الفاء تعليلية او تفريعية
اي فكان لكثرة ما يقبل بوجهه وحديثه علي حتى ظننت اي من كثرة التفاته الي اني خير القوم وسببه
انه كان حديث عهد بالاسلام ومن رؤساء قومه من الاعلام فقلت يا رسول الله اي بناء على ظنه
المزداد في بعض الكتب الصحاح انا خير او ابو بكر وفي نسخة ام ابو بكر كما في البقية فقال ابو بكر فقلت
يا رسول الله انا خير ام عمر فقلت يا رسول الله انا خير ام عثمان فقال عثمان فلما سألت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فصدقني بتخفيف الدال اي اجاب سؤالي بجواب صدق وقول حق من غير مراعاة
ومداراة في خلق واغرب شارح حيث قال اللغوي اجابني بسؤالي ولم يمنعني من السؤال وفي بعض النسخ
صدقني بدون الفاء وهو الظاهر لان اثبات الفاء في جواب لما غير مشهور لكنه سائغ كما صرح به بعض
ائمة النحو وان كان الغالب خلافه وكانه لم يرد ذلك من قال انها زائدة او الجواب محذوف اي لما
سألته فصدقني ندمت او حزنت فيكون قوله فلوددت عطفا على فصدقني على الاول وعلى
الجواب المقدر على الثاني قال ابن حجر وفي نسخة صحيحة فصدقني بالتشديد قيل ووجهه ... الشمائل
وبه بان صدقه في ظنه انه من اصحابه لجلالة حال عادته صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك ... في تحقيقه
الى افضليته ... على الشيخين وهذا معنى صحيح يحمل التشديد عليه ثم كلامه ولا يظهر مرامه لانه
لم يصدقه في ظنه بل كذبه وخطاه في وهمه ثم في استدلاله على كثرة توجهه واقباله غفلة عن ان
المشايخ يتوجهون الى المريد الغريب المبتدي اكثر من القريب المنتهي ثم قال واما على نسخة صدقني
بلا فاء فيكون جملة حالية بتقدير قد سواء في ذلك المخفف والمشدد انتهى وهذا خطأ ظاهر اذ يبقى الكلام
بدون الجواب وهو خلاف المعتاد لانه مع ما فيه صحته جوابا لما يبعد عنه ويحمل حالا لغير محل الجواب
مقدرا او يجوز الجواب مع وجود الفاء في قوله فلوددت ... الزوال اي احببت وتمنيت اني لم اكن
سألته اي حياء لظهور خطائه في ظنه او فضيحته من الشر الموجب لكثرة اقباله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
جعفر بن سليمان الضبعي بضم مهملة وفتح موحدة عن ثابت عن انس بن مالك قال خدمت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشر سنين كذا في اكثر الروايات وفي رواية مسلم تسع سنين وسبابة

مخففة فما قال لي أفّ بضم همزة وفتح فاء مشددة وكسرها وبلا تنوين وبه في هذه الثلاثة معروفة بها
السبع وذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات فتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه
ست وبضم الهمزة وإسكان الفاء وبكسر الهمزة وفتح الفاء وأفة بضم همزها وهو اسم فعل بمعنى
التضجر والتكره وقال ميرك وأصل الأف من وسخ الظفر والأذن ويقال لكل ما يتضجر ويستثقل أف ويستوي
فيه الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث قال الله تعالى ولا تقل لهما أف وقد ذكر أبو الحسن الكرماني
فيها تسعا وثلاثين لغة وزاد ابن عطية واحدة فأكملها أربعين على ما بينه ميرك في شرحه قطا بفتح
قاف وتشديد طاء مضمومة كذا في الأصول أي أبدا وجاز فيه ضم الطاء المشددة مع فتح أوله وضمه
وفتح مع سكون أو كسر مع التشديد وعدمه وهي لتوكيد نفي الماضي وما قال لشيء صنعته أي مما لا ينبغي
صنعه أو على وجه لا يليق فعله لم صنعته أي لأي شيء صنعته ولا لشيء تركته لم تركته وفي رواية
لمسلم ولا قال لشيء لم فعلت كذا هلا فعلت كذا وفي رواية للبخاري ولا لم صنعت كذا وألا صنعت
بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا وفي رواية لمسلم لشيء مما يصنعه الخادم وعنده أيضا ما
علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا أو لشيء تركته هلا فعلت كذا وعند البخاري من طريق عبد
العزيز بن صهيب عن أنس ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا كذا ولا لشيء لم أصنعه لم
تصنع هذا كذا وهذا من كمال خلقه وتفويضا أمره وملاحظة تقدير ربه وأما تجويز ابن حجر تبعا للحنفي
وغيره أنه من كمال أدب أنس فبعيد جدا من سياق الحديث وعنوان الباب ولعدم تصور ولد عمره
عشر سنين يخدم عشر سنين لا يقع منه ما يوجب تعنيفه ولا توبيخه مع أن المقام يقتضي مدحه
صلى الله تعالى عليه وسلم لا مدحه نفسه في هذا الكلام ثم اعلم أن تركه الاعتراض صلى الله تعالى عليه وسلم
بالنسبة إلى أنس إنما هو لغرض فيما يتعلق بآداب خدمته له صلى الله تعالى عليه وسلم وحقوقه [illegible]
بناء على حلمه لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية الموجبة للحقوق الربانية ولا فيما يختص بحقوق
غيره من الأفراد الإنسانية والله سبحانه أعلم وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أحسن الناس
خلقا قيل من زائدة لا يحتاج إليها إذ أفعل التفضيل المتعدد وبعضه أفضل من بعض وقيل إنما كانت للاستمرار
والدوام فإذا كان دائما من أحسن الناس خلقا كان أحسن الناس خلقا أيضا وكان مرادهم
أن سائر الخلق ولو حسن خلقهم أحيانا ساء خلقهم زمانا بخلاف حسن خلقه صلى الله تعالى عليه
وسلم فإنه كان على الدوام كما يدل عليه الجملة الاسمية في القرآن الكريم وإنك لعلى خلق عظيم فسقط اعتراض
ابن حجر بقوله لا يخلو عن تكلف كما فيه على أنه لا يخفى على ذي ذوق سليم ما قاله ميرك وقد ضبطناه بضم اللام
وهو الأنسب للمقام لأنه إنما أخبر عن حسن معاشرته قلت هذا إنما هو بالنسبة إلى السابق دون
نسبتها إلى اللاحق ولهذا قال العلامة الكرماني يحتمل أن يكون المراد بأحسن الناس حسن

الخلقة

الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذي يتبعه صفاء النفس التي منها جودة القريحة التي ينشأ عنها
الحكم لكن الأظهر أنه بالضم والله أعلم فقد قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف
الأذى وطلاقة الوجه وقال القاضي عياض هو مخالطة الناس بالجميل وقال العسقلاني هو اختيار الفضائل
واجتناب الرذائل وقد سبق في العنوان ما يستفاد منه زيادة البيان ثم هو تعميم بعد تخصيص
لئلا يتوهم اختصاصه بأنس ونحوه ولا مسست بكسر السين ونفتح أي لمست خزا بفتح خاء
معجمة وتشديد زاي قيل الخز اسم دابة ثم سمي المتخذ من وبرها فيكون في دواب حياة في المنهاج اللغة
وفي النهاية [illegible] الثياب المنسوجة من صوف وإبريسم قال ابن حجر الخز مركب من حرير وغيره وهو مباح إن
لم يزد الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة الظهور فقط ومن ثم قيل إنه كان السدى حريرا واللحمة غيره فهو مباح
وعكسه حرام لأنه اللاحق ولا حريرا أي خالصا وفي بعض النسخ بهما بلفظ فقط وفي بعضها بعد خزا ولا شيئا
تعميم بعد تخصيص كان أي كل واحد منهما ألين من كف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا شممت
بفتح الميم كذا في أصل السيد وفي نسخة بكسرها وقال ابن حجر بكسر الميم الأولى ويجوز فتحها والأصح
أنها مسكونة بأن في القاموس الشم حس الأنف شممته بالكسر أشمه بالفتح وشممته بالفتح أشمه بالضم
مسكا وهو طيب معروف فقط ولا عطرا بكسر فسكون مطلق الطيب فهو تعميم بعد تخصيص كان أطيب
من عرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشرف وكرم والعرق بفتحتين معروف وفي نسخة بفتح
عين وسكون راء وفتح قاف والمعنى الأول كان طيب عرقه صلى الله تعالى عليه وسلم على الكرامة سبحانه
في كان بعض النساء يأخذنه ويتعطرن به ويكون من أطيب الطيب قال الحنفي ومع كون هذه الريح
الطيبة صفته وإن لم يمس طيبا كان يستعمل الطيب في أكثر الأوقات مع المبالغة طيبة لملاقاة الملائكة
وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين وعوائد أخرى من الاقتداء وغيره وقد ورد حبب إلي من دنياكم النساء
والطيب وقرة عيني في الصلاة ثم اعلم أنه قال العسقلاني في معظم الروايات عشر سنين وفي رواية لمسلم
من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس والله لقد خدمته تسع سنين قال النووي لعل
ابتداء خدمته لأنس في أثناء السنة ففي رواية التسع لم يحسب الكسر واعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر
حسبها واعتبرها سنة كاملة وقال العسقلاني ولا مغايرة بينهما لأن ابتداء خدمته له كان بعد قدومه صلى
الله تعالى عليه وسلم المدينة وبعد تزويج أمه أم سليم بأبي طلحة ففي البخاري عن أنس قال قدم النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم المدينة وليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي الحديث وفيه أن أنسا غلام كيس فليخدمك في الحضر
والسفر وأثبت رواية السفر أيضا ما وقع في المغازي من البخاري عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طلب من
أبي طلحة غلاما أول خروجه إلى خيبر يخدمه فأحضر له أنسا فأشكل هذا على الحديث الأول لأن بين قدومه المدينة
وبين خروجه إلى خيبر ست سنين وأشهرا وأجيب بأن طلبه من أبي طلحة من يكون أسن من أنس وأقوى على الخدمة في السفر

تزوج ابو طلحة ام انس الفقوة على ذكره واعانتره وجنت ام سليم بابي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
باشهر لانها بادرت الى الاسلام ووالد انس حتى تزوج بذلك فلم يسلم وخرج في حاجة فقتله عدو له وكان
ابو طلحة قد تاخر اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم اخرجه ابن سعد بسند
حسن فعلى هذا يكون مدة خدمة انس تسع سنين واشهر فالغى الكسر مرة وجبره اخرى كذا ذكره
ميرك واورد ابن الجوزي في كتاب الوفا عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشر
سنين فما سبني سبة ولا ضربني ضربة قط ولا عبس في وجهي ولا امرني بامر فتوانيت فيه فعاتبني
عليه فان عاتبني احد من اهله قال دعوه فلو قدر شيء كان حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة
هو الضبي والمعنى واحد يعني المحدثين واحد قالا حدثنا حماد بن زيد عن سلم بفتح سين العلوي بفتح
اوليها عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه اي الشان كان عنده اي عند
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه السلام رجل به اثر صفرة اي من طيب او زعفران قال اي انس وكان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي غالبا من عادته لا يكاد يواجه احدا وهذه الجملة نفي القرب من المواجهة
ابلغ من لا يواجه احدا فالمعنى لا يقرب من ان يقابل احدا بشيء اي بامر او نهي يكرهه اي يكره احد ذلك الشيء
والمواجهة المقابلة وقيد بالغالب عادته لئلا ينافيه ما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
راى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا ت
لبسهما وفي رواية قلت اغسلهما قال بل احرقهما ولعل الامر بالاحراق محمول على الزجر وهو دليل
على ما عليه اكثر العلماء من تحريم المعصفر فلما قام قال للقوم اي لاصحابه الحاضرين في المجلس لو قلتم له يدع اي يترك
هذه الصفرة ولو للتمني او للشرط وجوابه محذوف مثل ان يقال لكان حسنا والظاهر ان الحديث الاول
محمول على الامر المحرم وهذا على شيء المكروه او وجود اثر صفرة من غير قصد التشبه باللبس مكروه و
الا فلو كان محرما لم يؤخر صلى الله تعالى عليه وسلم امره بتركه الى مفارقته المجلس واما قول بعضهم انما
كره الصفرة لانها علامة اليهود ومخصوصة بهم فليس بشيء لان جعل الصفرة علامة لهم انما حدث
في بعض البلاد كمصر منذ زمن قريب نقل الاوائل الجلال السيوطي اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم
المتوكل وفي السكردان لابن ابي حجلة لبس النصارى العمائم الزرق واليهود العمائم الصفر والسامرة
وهم طائفة من اليهود العمائم الحمر بسبب ان وزيرا وكان مغربيا كان جالسا بباب القلعة
عند بيبرس الجاشنكير فجاء بعض كتاب النصارى بعمامة بيضاء فقام له المغربي وتوهم انه مسلم
ثم ظهر انه نصراني فدخل السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وكلمه في تغيير زي اهل الذمة ليتميز
المسلمون عنهم فاجابه لذلك حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق
عن ابي عبد الله الجدلي بفتح الجيم والدال منسوب الى قبيلة جديلة واسمه عبد بن عبد عن عائشة انها قالت

مطلب لبس المعصفر

لم يكن

لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاحشا اي ذا فحش من القول والفعل وان كان الاستعمال في القول
اكثر منه في الفعل والصفة ولا متفحشا اي ولا متكلفا به اي لم يكن الفحش له خلقيا ولا كسبيا قال القاضي
الفاحش ما جاوز الحد والفواحش القبائح وما يشتد قبحها فاحشة والمراد بالفاحش في الحديث ذو الفحش
في كلامه وفعله والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمده فنفت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم الفحش والتفحش
طبعا وتكلفا ذكره ميرك ولا صخابا في الاسواق بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المشددة اي
صياحا وقد جاء في الحديث مسمى بالسين ايضا على ما ذكره ميرك وقال الحنفي وفي بعض النسخ بالسين
المهملة ويقال قد يكون للنسبة كتمار ولبان وبه اول قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وفي النهاية انه
المقصود نفي الصخب لا نفي المبالغة كانها نظرت الى ان المعتاد هو المبالغة فيه فنفته على صيغة المبالغة
والمراد نفيه مطلقا وقد يقال الغرض منه التنبيه على انه لو كان في حقه لكان كاملا كاثر اوصافه
على احد انحاء وبلاشة في الاية المذكورة وقيل المقصود من امثال هذا الكلام مبالغة النفي لا نفي المبالغة
كما في قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد وقيل في الاية تصحيح المبالغة باعتبار المقابلة للعبيد الموجودين بوصف
الكثرة وقيل المراد بالمبالغة ههنا وفي الحديث اصل الفعل قال ابن حجر عند قوله في الاسواق اي ليس ممن
يانس في الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك فذكرها انما هو لكونها محل ارتفاع الاصوات غالبا
الصخب في غيرها اولا لانه اذا انتفى فيها انتفى في غيرها انتهى والظاهر ان الصواب انه قيد احترازي فانه كان يجهر
في المواضع حال الصلوة وبالغ في اعلانه حال الخطبة ولا يجزي بفتح الياء وكسر الزاي من غير همزة اي ولا يكافي
ولا يجازي بالسيئة السيئة والباء للتعدية واطلاق السيئة على الثاني للمشاكلة كما في قوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله ولذا قالت ولكن يعفو اي بباطنه ويصفح
اي يعرض بظاهره عما سبق ولقوله تعالى فاعف عنهم واصفح والصفح في الاصل الاعراض بصفحة الوجه و
المراد هنا عدم المقابلة بذكره وظهور اثره ووجه الاستدراك ان ما قبل لكن ربما يوهم انه ترك الجزاء
عجزا او مع بقاء الغضب فاستدرك بذلك الاستدراك اي مع عظيم عفوه حتى عن اعدائه المحاربين له حتى كسروا
رباعيته وشجوا وجهه يوم احد فشق ذلك على اصحابه فقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث لعانا
ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي او اهد قومي فانهم لا يعلمون اي اغفر لهم ذنب الكسرة و
الشجة لا مطلقا والا لا يستقيم الكلام ذكره ابن حبان واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الخندق شغلونا
عن الصلوة الوسطى صلوة العصر اللهم املا بطونهم نارا فلانه كان حقا لله فلم يعف عنه ومما وقع من
عفوه انه قد روى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن زيد بن سعنة احد احبار اليهود الذين اسلموا انه
قال لم يبق من علامات النبوة شيء الا وقد عرفته في وجهه صلى الله تعالى عليه وسلم حين نظرت اليه
الا اثنتين لم اخبرهما منه يعلم الموعدة انهم امتحنها يسبق حلمه جهله اي لم تصدر منه جهل او مراده

بالحلم الى الغضب ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان اخالطه لاعرف حلمه وجهله فابتعت
منه تمرا الى اجل في حطيبة التمر فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع قميصه
ورداءه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تقضيني يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد المطلب فقال عمر اي عدو
الله اتقول لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي راسك
ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال انا وهو كنا احوج الى غير هذا
منك يا عمر ان تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن التقاضي اذهب به فاقضه وزده عشرين صاعا مكان
ما رعته فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين نظرت
الا اثنتين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل الا حلما فقد اختبرتهما اشهدك اني رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبيا وروى ابو داود ان اعرابيا جذبه بردائه
حتى اثر في رقبته الشريفة لخشونته وهو يقول احملني على بعيري هذين فانك لا تحملني من مالك
ولا من مال ابيك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث مرات لا احملك حتى تقيدني من جبذتك
فقال والله لا اقيدكها ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه على بعير تمرا وعلى الاخر شعيرا ورواه
البخاري وفي روايته انه جاذبه تلك الجبذة الشديدة التفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء وفي هذا
عظيم عفوه وصفحه وصبره على الاذى نفسا ومالا وتجاوزه عن جفاة الاعراب وحسن تدبيره لهم
مع انهم كالوحش الشارد والطبع المتنافر والمتباعد عنه والامر المتنوع التي فرشتهم فسوسه فمع ذلك
ساسهم واحتمل جفاءهم وصبر على اذاهم الى ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه
اهليهم واباءهم وابناءهم واختاروه على انفسهم واوطانهم فظهر صدق ما اتى به في حقه انه لعلى خلق
عظيم وفي قوله فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم
الاية حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه
اي عروة بن الزبير عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده شيئا اي احدا
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ربما ضرب مركوبه وقد ضرب بعير جابر كما في صحيح فقط اي وفي نسخة الا
لا امراة ولا خادما الا ان يجاهد في سبيل الله وقد روي انه قتل بيده ابي بن خلف يوم احد وقيل
ليس المراد بالجهاد جميع الكفار فقط بل يدخل فيه الحدود والتعازير ونحو ذلك ولا ضرب خادما ولا امراة
هذا مندرج تحت نفي العام لكن خصهما بالذكر اهتماما بشانهما ولكثرة وقوع ضربهما من غيره في العادة
وللاحتياج الى ضربهما وان جاز بشرطه قالوا وما ترك قالوا بخلاف الولد فالاولى تاديبه
في الغزو لان ضربه لمصلحته فالعفو عنه لم يندب العفو بخلاف ضربهما فانه لحظ النفس فيندب
العفو عنهما مخالفة لهوى النفس وكظما للغيظ حدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن

عياض

عياض عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رايت اي ما علمت فانه ابلغ من ما ابصرت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منتصرا اي منتقما من مظلمة وهي بكسر اللام اسم لما تظلمه عن الظالم وهو
ما اخذ منك وبفتح اللام مصدر ظلم يظلم ظلما او مظلمة وقيل بالكسر والفتح الظلم هو وضع الشيء في غير محله و
المعتمد هو الاول لانه اجلا اخذ وقبل من معصوم عدوانا سواء كان في البدن ام العرض ام المال ام الاهل
ظلمها فقط بصيغة المجهول والضمير المستتر في ظلم راجع الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والظلم متعد الى مفعول
واحد فلا بد ان يقدر ظلم بها اي بالضمير المنصوب للامة يعني ان شرعه لما فيه ان ظلم بها او يجعل لكونه راجعا الى
المظلمة مفعول مطلق كذا قال الحنفي وقال ابن حجر بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام او ضمير لها اسم
فالمنصوب في ظلمها على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى لمفعولين كما في القاموس
فلا فالمن زعم قصره على واحد فقدر ظلم بها قلت عبارة القاموس ظلمه حقه والمظلمة بكسر اللام وما تظلمه
المصدر والظاهر ان قول ابن حجر او ضمير لها سهو او وهم ثم اعلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعلم بشتمه مع
ان مرتكبها قد باء باثم عظيم لاسيما البعيد من الاحتمال الذي ستره واليهودية التي سمته لانه صح
او من يسقط بعفوه بخلاف حقوق الله التي ذكرها بقوله ما لم ينتهك من محارم الله شيء وهو بصيغة
المجهول اي ما لم يرتكب شيء مما حرمه الله تعالى على عباده وقال الحنفي المحارم جمع المحرم وهو الحرام والحرمة وحقيقته
موضع الحرمة والظاهر انه مصدر ميمي بمعنى المفعول فاذا انتهك من محارم الله تعالى شيء
كان من اشدهم في ذلك غضبا وقد سبق ان قوله من اشدهم لا ينافي كونه اشدهم لكن قيل من فيها زائدة
كما صرح به روايات اخر نقله ابن حجر وفيه ان زيادة من في الكلام الموجب غير معتبرة عند الجمهور ثم من
محارم الله التي ينتهك قوله ولا يعفوا عنها من الادمي او اصح في طلبه ولا يشفع لحرمته امره صلى الله
تعالى عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه ممن كان يؤذيه صلى الله تعالى عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون
حرمات الله او ان عفوه محمول على ذنب لم يكن فاعله قبل ظلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلزم
انتهاك شيء من محارم الله لان ظلمه ايذاؤه وايذاؤه ايذاء الله تعالى واجيب بان الايذاء مطلق الملبس
بكون الايذاء قد يصدر من مسلم كافة هذا النوع عنه فلم يكره ويعفو عنه واما في زمن المن
نفسه فلئلا ينفر الناس عنه ولم يتحرزوا عنه انه يقتل اصحابه وكان يسامح عن كافر معاهد لتالفه
او عن حربي لكونه غير ملتزم للاحكام وروي لما بعض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسلما بذكر اي بصريح
اسمه وما ضرب بيده قط شيئا الا ان يجاهد في سبيل الله ولا نيل منه شيء قط فينتقم الا ان يستحل
ولا انتقم لنفسه من شيء الا ان ينتهك حرمات الله تعالى فيكون هو لله ينتقم وما خير اي رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اي الايسر ماثما اي ذا اثم كذا في الصحيح ومن او
موضع الاثم ذكره الحنفي وقال ابن حجر اي اثما كما في رواية البخاري وفيها ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس

منه وفي رواية الطبراني فلم يكن يعرفه سخط فالاثم العقبة وزعم انه يشمل ترك المندوب انما نشأ عن
تطبيل بكلام الاصوليين عن التقوى ثم قال ابن حجر نبعاث في التخيير امابان يخيره الله تعالى فيما فيه
عقوبتان فيختار الاخف او في قتال الكفار واخذ الجزية فيختار اخذها او في حق امته في المجاهدة في العبادة
والاقتصاد فيختار الاقتصاد واما بان يخيره المنافقون او الكفار فعلى الاخير يكون الاستثناء متصلا وعلى
ماسواه منقطعا اذ لا يتصور ان يخيره الله سبحانه بين جائزين فلذا بعث تخيير اخر من الله في حق امته
بين وجوب الشيء وندبيته او حرمته واباحته وتخيير المسلمين له بين امرين فيختار الايسر على نفسه او عليهم
حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استاذن رجل على رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا عنده فقيل اسم هذا الرجل عيينة بن حصن الفزاري وقيل مخرمة ولا يبعد
تعدد القضية ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اسلم ظاهرا فقال بئس ابن العشيرة او اخو العشيرة كذا
في الاصل وفي بعض النسخ المصححة او اخو العشيرة والعشيرة القبيلة اي بئس هذا الرجل من هذه القبيلة
فاضافة الابن او الاخ اليها كاضافة الاخ للعرب في يا اخا العرب ومنه قوله تعالى والى عاد اخاهم هودا
واو للشك ويحتمل ان يكون الشك من سفيان فان جميع اصحاب ابن المنكدر رووه عنه بدون
الشك ولا يبعد ان يكون او للتخيير او بمعنى الواو ولفظ رواية البخاري بئس اخو العشيرة وابن العشيرة
من غير شك فقيل المقصود اظهار حالة ليعرفه الناس ولا يغتروا به فلا يكون غيبة وقيل كان مجاهرا بسوء
فعاله ولا غيبة للفاسق المعلن وسيأتي زيادة في تحقيق حاله ثم اذن له اي بالدخول فالان له القول
اي بعد دخوله وفي رواية البخاري تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما خرج قلت يا رسول الله قلت
اي في غيبته ثم الينت له القول اي عند معاينته فقال يا عائشة ان شر الناس وفي نسخة صحيحة ان من
شر الناس من تركه الناس او ودعه الناس شك من سفيان والدال مخففة كما قرئ به في قوله تعالى ما ودعك
ربك شاذا والفعل جاء في قول العرفيين وامات العرب فهجرة لان المراد بالمانة تندر به فهو شاذ اذا
استعمل الاصحيح قياسا او قوله اتقاء فحشه بنصب على العلة والمعنى انما تركه الا انقياد فرضا ووجهه
اتقاء فحشه وفي رواية البخاري متى عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه
الناس اتقاء شره ففيه دليل على مداراة من يتقى فحشه ولذا قيل دارهم مادمت في دارهم و
ارضهم مادمت في ارضهم وفي المواهب اللدنية ان الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري وكان يقال
له الاحمق المطاع كذا فسره به القاضي عياض والقرطبي والنووي واخرج عبد الغني من طريق ابي عامر
الخزاز عن عائشة قالت جاء مخرمة بن نوفل يستاذن فلما سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صوته
قال بئس اخو العشيرة الحديث وانما تطلق صلى الله تعالى عليه وسلم في وجهه تالفا له ليسلم قومه لانه
كان رئيسهم وقد جمع هذا الحديث كما قال العلماء علما وادبا وليس في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في امته

بالامور

الفرق بين المداراة والمداهنة

بالامور التي يسميهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبين ذلك ويعرف الناس امورهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة
على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه وليقتدي
به امته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبي فيه جواز غيبة
المعلن بالفسق او الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين
الله ثم قال تبعا للقاضي حسين والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح
الدنيا او الدين او هما معا وهي مباحة وربما تكون مستحسنة والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول
فلم يناقض فيه قوله فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن معاشرة فيزول مع هذا التقرير
الاشكال بحمد الله المتعال وقال القاضي عياض لم يكن عيينة [illegible] اسلم فلم يكن القول فيه غيبة او كان
اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف
باطنه وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما
وصفه به صلى الله تعالى عليه وسلم من علامات النبوة وفي فتح الباري ان عيينة ارتد في زمن الصديق
رضي الله تعالى عنه وحارب ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر رضي الله تعالى عنه قال ميرك
وله مع عمر قصة مذكورة في البخاري في تفسير سورة الاعراف وفيها ما يدل على جفائه انتهى وافضاء
للتوفيق في هذا المقام وان تقدم قليل في باب المرام حيث قال المعنى انما الينت له القول لاني لو قلت
له في حضوره ما قلته في غيبته لتركني اتقاء فحشي فاكون من اشر الناس انتهى وقال ميرك وهذا الحديث اصل
في جواز غيبة اهل الكفر والفسق بل يستنبط منه ان المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه ذلك من
ورائه من الغيبة المذمومة قال العلماء تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول
اليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود
واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح او عقد من العقود وكذا
من رأى متفقها يتردد الى المبتدع او فاسق ويخاف عليه الاقتداء به حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا
جميع بن عمر صوابه جميع بالتصغير ايضا ابن عبد الرحمن العجلي بكسر فسكون حدثني رجل من بني تميم من ولد
ابي هالة زوج خديجة اي اولادها ويكنى بالتخفيف ويجوز التشديد ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن
علي رضي الله تعالى عنهما قال قال الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما سالت ابي عن سيرة رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اي عن طريقته في جلسائه اي في صحبة اهل مجالسه واصحابه فقال اي علي كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم دائم البشر بالكسر هو طلاقة الوجه والبشاشة وحسن الخلق مع الخلق

ومن حسن التعبير بكان ودوام البشر اشعار بان حسن خلقه كان على ما هو خاص بجلسائه وفيه ايماء بانه
كان رحمة للعالمين سهل الخلق بالضم وسهل ضد الصعوبة او الخشونة اما ضد صعوبته فمعناه
ان خلقه الحسن ينقاد له في كل شيء اراده واما ضد خشونته فمعناه انه لا يصدر عن خلقه ما يكون
سببا لاذى غيره ولا يكون فيه ما يسبع من نواصل اوانه فان خزنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان بسبب
امور الاخرة واهوال القيمة وكيفية نجاة الامة لا على فوت مطلوب او حصول مكروه فدوام البشر
محمول على ملاحظة الامور الدنيوية الناشئة عن الاخلاق النبوية اي ناشئة عن الاخلاق النبوية
الراجعة الى المسامحة في الدينية لين الجانب بكسر التحتية المشددة اي سريع العطف كثير
اللطف جميل الصنع وقيل قليل الخلاف وقيل كناية عن السكوت والوقار والخضوع والخشوع
ليس بفظ بفتح فاء وتشديد ظاء معجمة وهو من الرجال سيء الخلق قال الجزري وقال الجوهري هو
الغليظ لكنه لا يلائم قوله ولا غليظ اللهم الا ان يحمل الاول على فظاظة اللسان والاخر على فظاظة
القلب كما قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك اي تفرقوا من عندك وقال
انهما اخص مما قبلهما فاندفع ما قال ابن حجر ان الفظ صفة مشبهة ذكر تاكيدا ومبالغة في المدح
والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده لانه السيء الخلق وكذا قوله ولا غليظ اذ هو الجافي الطبع
القاسي القلب وقال البيضاوي اراد بالغليظ الفظ الكبير الخلق وقال العسقلاني هذا موافق
لقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب ولا ينافيه قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي بالنسبة الى
المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين كما هو مصرح به في الاية او النفي محمول على طبعه
والامر محمول على المعالجة قلت وفيه نكتة لطيفة وهي انه كانت صفة الجمال من الرحمة واللين غالبة عليه
فاحتاج الى معالجة الامر به ولا صخاب مر ذكره ولا فحاش سبق تحقيقه وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تقولوا ذلك فان الله لا يحب الفحش ولا التفاحش ولا عياب بالرواية بالعين المهملة وان كان
بالغين المعجمة مبالغة غائب من غاب بمعنى اغتاب ولا وجه له لغة ومعنى ونقل المبالغة في الصيغة
بالمهملة متوجهة الى النفي لان المراد به نفي المبالغة وقال ابن حجر اي ذا عيب وهو مدفوع بان
المراد هنا انه ليس بمعيب لشيء لا انه ليس بصاحب عيب فهو مبالغة عائب في اعا لفعل عنه
في التفسير الجزري عيب لئلا يلزم المحذور المذكور في صخاب نعم ان اريد بالعيب معيب على المتعدد واريد
المعنى الى على صحيح الكلام وتم النظام لكنه موهم في مقام المرام هذا وقد يقال المراد منه انه لم يكن مبالغا
في عيب احد كما انه لم يكن مبالغا في مدح شيء نعم روى الشيخان انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما عاب
قط ولا عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه بل روى انه ما مدح طعاما ايضا لان مدحه
وعيبه يشعر الى حظ النفس ومن المعلوم ان هذا في المباح واما الحرام فكان يعيبه ويذمه واخذ العلماء

من هذا

من هذا ان من اداب الطعام ان لا يعاب كقوله حامض قليل الملح غير ناضج ونحو ذلك الذي
وقال النووي انه لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة او من جهة الصنعة والفرق
وجه وهو كسر قلب الصانع اللهم الا ان قصد تاديبه بذلك فلا باس وعليه يحمل قول بعضهم انما يكره ذمه
من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الادميين تعاب ولا مشاح
بضم ميم وتشديد حاء مهملة اسم فاعل من باب المفاعلة من الشح وهو البخل او قيل اشده وقيل هو البخل مع
الحرص وقيل البخل في الاشياء والشح عام وقيل البخل بالمال والشح بالجاه والحاصل ان البخل بجميع انواعه منفي عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان في غاية من الكرم والجود وهو واجب الجود وقال ميرك اي لا يجادل
ولا يناقش على قلة اي بخصوص ولم يذكره اهل الغريب قلت معنى قولهم لا مشاحة
في الاصطلاح وفي نسخة صحيحة بدله ولا مداح اي لم يكن مبالغا في مدح شيء وفي الحزن ولا مزاح
والمراد نفي المبالغة فيه لوقوع اصلهما منه صلى الله تعالى عليه وسلم احيانا يتغافل عما لا يشتهي التغافل ارادة
الغفلة مع عدم الغفلة اي يتكلف الغفلة والاعراض عما لا يستحسنه من القول والفعل ولا يؤيس منه بضم ياء
وسكون همز فياء مكسورة اي لا يجعل غيره ايسا مما لا يشتهي وفي نسخة بضم ياء فسكون واو فهمزة
مكسورة اي لا يجعل غيره ايسا مما لا يشتهي وفي نسخة بضم ياء فسكون واو فهمزة مكسورة اي لا
يجعل غيره يائسا مما لا يشتهيه فهو يائس وذاك ميؤس منه واياسته ايآسا جعلته يائسا
وفيه لغة اخرى ايس وآيس قال في المغرب فعلى هذا ايؤس ان كان من ايأسه فهو من نقل الفاء الى
العين وان كان من آيسه فبالعكس وكلاهما صحيح والمعنى واحد وضمير منه راجع الى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اي لا يجعل راجيه ايسا من كرمه وجعل ابن حجر الجملة حالية حيث قال اي مع ذلك لا
يؤيس منه راجيه اي لا يصيره ايسا من بره وخيره ان يشتهي التخفيف ما قدمناه ويؤيده قوله ولا
يجيب فيه بالجيم من الاجابة وضمير فيه راجع الى ما لا يشتهي بل يسكت عنه عفوا وتكرما وفي نسخة
ولا يخيب بتشديد الياء المكسورة اي ولا يجعله محروما بالكلية وقيل ضمير فيه راجع اليه صلى الله تعالى
عليه وسلم اي لا يخيب من رجاه كل ما رجاه فيه والاظهر انه عائد ايضا الى ما لا يشتهي كذا ذكره ميرك
والصحيح القول فيما مر وفي نسخة بضم فكسر تحتية ساكنة بمعناه وفي اخرى على وزن يبيع من الخيبة بمعنى
الحرمان وقد ضعفت هذه النسخة لعدم استقامة المعنى الا ان يقدر له فاعل اي لا يخيب راجيه
واما قول ابن حجر انها ارجح لانه قبلها فوهم منه في المبنى وسهو في المعنى كما لا يخفى على اولي النهى من
ارباب الكلام ميرك وفي بعض النسخ صحيح بفتح الباء من المجد والظاهر انه سهو لان الخيبة لازم وكذا هو
معاملة هذا المقام قد ترك نفسه اي منعها مما منع من ثلاث اي من الخصال الذميمة على الخصوص والا فالخصال
الا انه يجمعها معنى المنع وقد ابعد من قال بزيادة من في التعبير اي ترك ثلاثة انفسه لما اخر ما تكلف وتعسف

المراء اي الجدال ان مطلقا لحديث من ترك المراء وهو محق بني له بيت في ربض الجنة فقول ابن حجر اي
الجدال الباطل مخل بالمقصود الذي هو العموم لانه ابلغ في المدح كما هو المعلوم كما جاوز الفاضل منه بهذا الاعتبار
المفهوم واما ما قيل من ان هذا يشكل بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن فكأنه نشأ من عدم فهم معنى الآية
وتفسيرها كما ذكره القاضي جادل معانديهم بالطريقة التي هي احسن طرق المجادلة من الرفق واللين و
ايثار الوجه الايسر والمقدمات التي هي اشهر فان ذلك انفع في تسكين لهبهم وتليين شغبهم وفي تفسير السلمي
بالتي ليس فيها حظوظ النفس هذا وان الكلام المتبادر ان المراد بالناس المؤمنون والا فلا يستقيم
قوله الآتي ولا يذم احدا وقال الحنفي وفي بعض النسخ بدل الرياء انتهى ولم يذكره ميرك ولا اياه ابن حجر في نسخة
الحاضرة ولعله تصحيف في المبنى لعدم ملايمته للمعنى والاكبار بكسر فسكون مصدر اي من الاستعظام نفسه
في الجلوس والمشي وامثال ذلك بما معاشرته مع الناس من اكبره اذا استعظمه ومنه قوله تعالى فلما رأينه
اكبرنه فلا يحتاج الى ما قال ابن حجر ان معنى الاكبار جعل الشيء كبيرا بالباطل فلا ينافي انا سيد ولد آدم
ونحوه انتهى مع انه لا يحتاج ان لم يقل بعده ولا فخر ثم بعيد المولى لا افتخارا واستعظاما يقتضيه الرعونة واما قول
الحنفي والمراد اكبار نفسه او اكبار غيره او اكبار ما لا معنى تحته لان الكلام في خصوص نفسه قال ميرك وفي
بعض النسخ الاكثار بالمثلثة وكذا قال الحنفي فجعله اصلا والموحدة فرعا كما فعل ابن حجر خلاف طريقة
المحدثين والمراد به اكثار الكلام كما هو كان من شانه عليه السلام او طلب الكثير من المال كما ذكره ابن حجر ولا
جعله كثيرا كما ذكره الحنفي وما لا يعنيه اي ما لا يهمه في دينه ولا ضرورة في دنياه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وترك الناس اي ترك ذمهم
ثلاث فالقصد بهذه الثلاث ضبط احوالهم كما ان القصد بالثلاث الاول ضبط حاله والا فقد
يندرج بعضها في بعض فاندفع قول الحنفي يمكن جعل هذه الثلاث ايضا ثلاث نفسه لكن الامر فيه هين
كان لا يذم احدا اي مواجهة ولا يعيبه اي في الغيبة او لا يذم في الامور الاختيارية المباحة ولا يعيب
في الاطوار الخلقية الجبلية كالطول والقصر والسواد وامثالها ويؤيده ما في نسخة ولا يعيره من التعيير
وهو التوبيخ والحاصل ان الاحسن ان لا يحمل على التأكيد كما هو مختار اهل التأسيس فهو اولى مما اختاره ابن
حجر حيث قال لا يذم احدا بغير حق ولا بحضرته حيا كان او ميتا وهذا تأكيد اذ الذم والعيب شيء واحد كان مع
ان تفسيره تنافي التأكيد في قوله لا يسند لاحد العيب مع ان الرواية بضم الياء في يعيب
اماخ الافعال الى التفصيل الذي ذكره ثم اغرب وجعل ما تقدم من قبيل مجرد حكم خبري بمعنى ما عده
من ان ما قرره فيه ما قدره وهو انه لا مقام مدح مثله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه الذم بغير حق
مخصوص معلوم من الدين بالضرورة واغرب الحنفي حيث قال العيب خلاف الصلاح وظاهر انه
من العرف انتهى وغرابته لا تخفى ثم لا اشكال ان الجمع بين المتعاطفين احد الثلاثة في الناس فقوله ولا يطلب

عورته

عورته اي عورة احد وهي ما يستحيى منه اذا ظهر فالمعنى لا يظهر ما يريد الشخص ستره ويخفيه الناس عن الغير
وقد ابعد ابن حجر حيث فسره بعدم تجسس عورة احد فان مقام المدح يأباه على ما يتبادر ولا يتكلم و
العاطفة غير موجودة في نسخة ولا وجه لها اي ولا ينطق الا فيما رجا اي يتوقع ثوابه اي ثواب التكلم
الناس لان الكلام فيهم وما يتعلق بهم وعبارة ابن حجر توهم ان الضمير راجع اليه صلى الله تعالى عليه
وسلم حيث قال اجره على ما يثاب عليه لان الاول اليق بالادب اذ لا يتحتم على الله تعالى اثابة احد و
ان بلغ ما بلغ من العظم انتهى وانت تعلم انه ولو قال الا فيما يثاب عليه بدل ما يحكم الثواب لا يخفى على اولي
الالباب والله اعلم بالصواب واذا تكلم اطرق جلساؤه اي اما لوا رؤسهم واقبلوا بابصارهم
الى صدورهم وسكنوا كانما على رؤسهم الطير بالرفع لكون ما كافة عن عمل كان فيها والمعنى انهم كانوا
لاجلالهم اياه لا يتحركون فكان صفتهم صفة من على راسه طير يريد ان يصيده فهو يخاف ان يتحرك
فيوجب طيران الطائر وذهابه وقيل انهم كانوا يسكنون ولا يتحركون فيغير وانوكة عند الطائر كا
لجدران والابنية التي لا يخاف طولا بها ولا وقوعا عليها وفي النهاية وصفهم بالسكون والوقار
وانهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطائر لا يكاد يقع الا على شيء ساكن وقال الجوهري اصله ان
الغراب اذا وقع على راس البعير فيلتقط منه الحلمة والحمنانة يعني صغار القراد فلا يحرك البعير راسه لئلا
ينفر عنه الغراب لما يجد فيه الراحة انتهى فشبه حال جلسائه صلى الله تعالى عليه وسلم عند تكلمه عليهم وتبليغهم
الاحكام الشرعية والمواعظ الحكمية اليهم بحال ذلك البعير لكمال تعلقهم وتلذذهم باستماع كلامه فخشوا بحبوا
سكوته وانقطاع نطقه وقال بعضهم واصل ذلك ان سليمان عليه السلام كان اذا امر الطير ان تظلل
على اصحابه غضوا ابصارهم ولم يتكلموا فيه يشاء لهم مهابة منه فان ادب الظاهر عنوان الباطن
فقيل للقوم اذا سكنوا مهابة كانما على رؤسهم الطير والحاصل ان حال جلسائه معه صلى الله تعالى عليه
وسلم اختيار السكوت والسكون وعدم الالتفات الى غيره فاذا سكت تكلموا اي فيما يعنيهم اي انهم
لم يكونوا يبتدؤن بالكلام ولا يتكلمون في اثناء حديثه كما هو مقتضى الادب لا يتنازعون عنده الحديث
الجملة استئناف فيه او حالية والمعنى لا يأخذ بعضهم من بعض عنده الحديث ولا يختصمون عنده في الحديث
لما عطف عليه عطف تفسير بقوله من تكلم عنده انصتوا له اي سكتوا واستمعوا اليه اي الى الكلام المتكلم عنده حتى
يفرغ اي المتكلم من كلامه او تم مقصوده ثم انه حديثهم عنده اي حديث كلهم او كلهم واخرهم عند النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم حديث اولهم اي كحديث اولهم في عدم الملال عنه او في الاصغاء اليه اذ العادة
جارية بالملال في سماع الثاني اذا كثر المقال وقيل معناه حديثهم عنده حديث السلف ويؤيده نسخة
اوليهم بصيغة الجمع لكن ليس له كثير معنى وقال الحنفي حديثهم عنده حديث افضلهم في الدين واولهم
نزولا انتهى وهو يحتمل القدوم في المجلس كما هو داب العلماء المدرسين والمتقين من المفتين

ويحتمل قدومه في الهجرة او في الاسلام فيرجع الى القول الاول فتامل واضاره بعض المدرسين حيث انه
يقدم الافضل فالافضل اما في ذاته او في علم الذي يتواء فيه وقد تعقبه ميرك بان من اوليائه او لهم افضلهم
او اولهم قدوما فقد تعقب تعقبا شديدا باردا وقال ابن حجر حديث ان كرمهم اي افضلهم اذ كان لا
يتقدم غالبا بالكلام بين يديه الا اكابر صحابته فكان يجيبه بحديث كل منهم كما يجيب بحديث اولهم انتهى
ولا يخفى عدم التئام بين اول تقريره وآخر كلامه فكان حقه ان يقول حديث جميعهم انما كان حديث افضلهم
فانما كانوا يكتفون بكلام اولهم لانهم اعلم بالمبنى وافهم بالمعنى ثم قال ويحتمل ان المراد اولهم آتوا انكلم
بشيء قبله منه وعلم انهم موافقوه عليه على الباقين اسوة بحديثهم ثم تألف قلوبهم وكمال التعاقد فيها فلعله
فعلى هذا ينبغي ان يكون المراد بقوله اولهم سبقهم في الكلام لا افضلهم في الطعام بما لا يدل عليه تفضيل المرام
يضحك اي يتبسم مما يضحكون منه اي بالمشاركة في الاحوال او يتعجب مما يتعجبون اي منه كما في
نسخة اي في استحسان الاقوال فكانه تفريح بهذا من قال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
ويصبر للغريب اي الرجل على الجفوة بفتح الجيم وقد تكسر على ما في القاموس اي على الغلظ والغلظة
وسوء الادب فيما كان يصدر من جفاة الاعراب في قدوم ودم بدا جفاة في منطقه ومسألته قال الضمير ان
للغريب والمعنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصبر للغريب اذا جفاه في مقاله وسؤاله حتى ان كان
من المتعلقات الى الاصحاب كان اصحابه ليستجلبونهم اي يتمنون مجيء الغرباء الى مجلسه الاقدس في مقامه
الانفس ليستفيدوا ويستفيدهم ما لا يستفيدونه في غيبتهم لانهم حينئذ يهابون بسؤاله والغرباء
لا يهابون فيسألونه عما بدا لهم فيجيبهم وقيل المعنى يحبون طلبهم بالغرباء في مجلسه من اجل اصحابه عنهم
وصبره عليهم فيكون في سؤالهم ادب منهم لان اصحابه كانوا ممنوعين عن سؤاله وذكره في المنتقى ولعل
المراد نهيهم عن كثرة السؤال كما في حديث الاربعين عن ابي هريرة مرفوعا ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على
انبيائهم قال ميرك كلمة حتى للغاية التي لم تفهم من هذا الكلام الا بتكلف انتهى وهو غريب
منه في هذا المبنى وقيل المعنى ان اصحابه يستجلبون خواطر الغرباء لما راوه من صبره لهم وكثرة اقباله
عليهم وزيادة ملاحظة حالهم قيل ويحتمل ان يكون المراد بالاستجلاب جذبهم عن مجلس الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم ومنعهم من اللقاء او ترك الادب قلت هذا بعيد رواية ودراية وقال الحنفي المراد بالاستجلاب
جلب نفعهم او جلبهم الى المجلس المقدس او جلب قلوبهم قال ميرك اما ما قال المراد بالاستجلاب جلب
نفعهم فليس بمعنى قلت اللهم الا ان يقال المراد نفع الغرباء لا نفعهم او للصحابة في امور دينهم
واما قوله جلب قلوبهم فلا يعرف معناه من كلامهم الا ان يراد جلبهم بالاعانة في رجع الى ما قاله
في المعنى ويقول اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأيتم طالب حاجة اي دينية او دنيوية يطلبها

جملة حالية فارفدوه من الارفاد اي اعينوه على طلبته والعدوه على بغيته ولا يقبل الثناء اي المدح
الا من مكافئ بالهمز اي مقارب في مدحه غير مجاوز فيه عن حد مثله ولا مقصر به عما رفعه الله من علو مقامه
الا ترى انه قال لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله فاذا قيل
هو نبي الله او رسول الله فقد وصفه بما لا يجوز ان يوصف به غيره فهو مدح مكافئ له يقال هو كفؤه
اي مثله وقال ميرك فالمراد بمكافئ الواقع ومطابقته وقيل المعنى انه لا يقبل الثناء عليه الا من رجل يعرف
حقيقة اسلامه وانه من المخلصين الذين فانه بعاليه ولا يدخل عنده في جملة المنافقين
الذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم فاذا كان المثني عليه بهذه الصفة وكان مكافئا لما
سلف من نعمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه واحسانه اليه قبل ثناءه وهو الا فلا عوض عنه ولا يخفى
بعد هذه الاشارة عن هذه العبارة وقال ميرك فالمكافئ بمعنى المماثل له في اصل الايمان وقيل
معناه انه اذا انعم على رجل نعمة فكافاه قبل ثناءه واذا اثنى عليه قبل ان ينعم عليه لم يقبل فالمماثل
بمعنى المجازي قال ميرك وهذا بعيد وخطأ فانه قال ابن حجر لا يخلو احد لا ينعمه عليه نعمة صلى الله تعالى عليه
وسلم فالثناء عليه فرض عين انتهى ولا يخفى ان الكلام انما هو في المنة الصورية لا في النعمة المعنوية
فالمراد بيان المثني انه صلى الله تعالى عليه وسلم من اهل الكرم والجود وليس مثله موجودا في الجود فان سعى
لذات الله والانعام عليه قبل منه هذا المدح والثناء والا فلا عوض عنه ولم يلتفت الى قوله جل بقوله
سبحانه ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا هذا وفي النهاية نسب هذا القول الى القتيبي و
غلطه ابن الانباري ولا يقطع على احد حديثه اي حديث احد لا حديث نفسه كما توهم الحنفي لا يرد
عليه قوله حتى يجوز هو بالجيم والزاي ومن الحد او يتعدى عن الحق وفي نسخة صحيحة بالجيم والراء
من الجور وهو الميل قال الحنفي في نسخة بالحاء المهملة والراء اي يجيء فالراد منه المتكلم انتهى والظاهر انه
تصحيف لعدم مناسبته لقوله فيقطعه وهو بالنصب عطفا على في اصل السيد وفي بعض النسخ بالرفع وهو
الظاهر اي فيقطع صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ حديثه لكن لا احد بنهي اي بمنعه عن الحديث او قيام اي من
المجلس هذا او قال ميرك قوله حتى يجوز كذا وقع في اصل السماع بالجيم والزاء وفي نسخة الوقاية بالجيم
والراء وهو المعتمد وصحح في بعض نسخ الوقاية بالحاء المهملة والزاء وهو بعيد جدا فالمعتمد الاول
والله اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال
سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي ما طلب شيئا اي من امور
الدنيا قط فقال لا اي بل اما اعطاه او وعده اياه او في فضله دعا الله تعالى حتى اغناه على سواه والحديث
رواه الشيخان ايضا والمراد انه لم ينطق بالرد بل ان كان عنده اعطاه والا فسكت كما في حديث
مرسل لابن الحنفية عند ابن سعد ولفظه اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت

كذا ذكره العسقلاني والظاهر ان هذا مختص بتجانس الفعل الاول مخصوص من سؤال العطاء ثم لا يظهر انه
كان يسكت في صريح الرد فلا حاجة الى ما سبق من الرجاء والوعد وهو المطابق لقوله تعالى واما تعرضن
عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا اي قل لهم رزقنا الله واياكم وكان هو المتعارف
في زماننا يفتح الله علينا وعليكم وبينه الحديث السابق عن جابر انه ما جزم برده الا بهذا ونحو من
القول ولعل المقصر بها على نفي لا لفظ بيان في الغالبية في العطاء وعدم الاكتفاء بمجرد الرجاء وقال
عز الدين ابن عبد السلام لم يقل لا منعا للعطاء بل اعتذارا كما في قوله تعالى لا اجد ما احملكم عليه وفرق بين
هذا وبين لا احملكم انتهى ولا يشكل عليه ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للاشعريين لما طلبوه الحملان والله
لا احملكم لان هذا وقع كان للتأديب لهم بسؤالهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله لا اجد ما احملكم
ثم حلف قطعا لطمعهم في تكلف التحصيل بنحو قرض او استيهاب اذ لا ضرورة اليه وهذا محل كلام
العسقلاني وما احسن قول الفرزدق شعر ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم
حدثنا عبد الله بن عمران ابو القاسم القرشي المكي حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود واغفله من قال هو ابن ابي مليكة ذكره ميرك عن ابن
عباس وقد رواه عنه الشيخان ايضا لكن في الفظ بعض الالفاظ واخر زيادة ولا ينبغي الاشتغال
الا على ما في اخر الحديث قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ... مع قطع النظر عن
اختلاف اوقاته او حالاته اجود الناس اي اسخاهم واكرمهم بالخير اي رجالا او حالا وهو شامل لجميع
انواعه حالا ومالا من بذل العلم والخلق والمال والجاه افضالا ... وكان يسمح بالموجود لكونه مطبوعا
على الجود مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات مقبلا على مولاه معرضا عما سواه وكان اذا
وجد جاد واذا احسن اعاد وان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان يجود على كل احد بما يسد
خلته ويشفي علته فالجود افضل تفضيل الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ولما كان نفسه الانفس
اشرف النفوس الاقدس فيكون اخلاقه افضل الاخلاق ... فيكون اجود الناس ولعل ذكر
الناس المخصوص لكونه فردا منهم فلا يتوهم انه عند منهم قال ... وكان اجود ما يكون في شهر رمضان
الرفع في اجود وعلى ما هو في اكثر الروايات كما صرح العسقلاني على انه اسم كان وخبره محذوف
واضافته نحو اخطب ما يكون الامير يوم الجمعة وما مصدرية ومعناه اجود اكوانه وفي رمضان في محل
الحال ... موقع الخبر الذي هو حاصل فمعناه اجود اكوانه حاصلا في رمضان وقد اوجه المعنى حديث
سعد مرفوعا ان الله جواد يحب الجود وفي رواية الاصيلي بالنصب على انه خبر كان واسمه ضمير النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره وقيل كان
فيها ضمير الشان واجود مرفوع على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في

في رمضان والجملة مفسرة لضمير الشان وقال ان النصب اشهر والرفع اشهر وقال النووي الرفع اشهر و
النصب جائز وذكر انه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة اوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب
في اماليه للرفع خمسة اوجه توارد مع ابن مالك في وجهين وزاد ثلاثة قال العسقلاني ويرجح الرفع و
روده بدون كان عند البخاري في كتاب الصوم وفضائل القرآن قلت اذا كان كان من نواسخ المبتداء
والخبر كالعدم معنى فالترجيح بوجود الرفع عنده عند سهوه لا يظهر فتدبر حتى ينسلخ اي ينتهي رمضان والمعنى
ان زيادة جوده واثر جوده كانت مستمرة في جميع اوقات رمضان الى ان ينسلخ فيرجع الى اصل الجود
الزائد على جود الناس جميعا وليس كما توهم الحنفي بقوله اي كمال جوده كان في تمام شهر رمضان اللهم الا
ان يراد بالتمام الجميع وذكر ... البديع لان هذا الفعل صدر منه بعد تغيير ينسلخ بتم ... لا يتم واعلم
كان يظهر منه صلى الله تعالى عليه وسلم اثار الجود في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره لانه موسم الخيرات ولان
الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره من الاوقات وكان صلى الله تعالى
عليه وسلم متخلقا بالاخلاق الالهية وقيل الوقت مقدر اي كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان و
اسناد الجود الى اوقاته كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل في قولك نهاره صائم وقائم ليله
لارادة المبالغة وجمع المعصلات افعل التفضيل الاتفاق الى الفرد فيا نبه جبريل الا حيانا في رمضان
فالفا للتفضيل ... بجانبها الفصل لعدم مناسبة للقيام فانه يوهم ان زيادة جوده
انما كانت لملاقاة جبريل والظاهر وجود زيادة الجود في رمضان مطلقا على سائر الزمان نعم يزيد
عند ملاقاته ومدارسة القرآن كما يدل عليه قوله الاتي فاذا لقيه جبريل كان اجود فلا ينافيه ما ورد
في رواية البخاري من حين يلقاه جبريل وفي اخرى لان جبريل يلقاه وان قال العسقلاني وفيه بيان
سبب الاجودية وهي ابين من رواية من حين يلقاه لان كلام يحول على الاجودية على سائر الازمنة الرمضانية
يعرض عليه القران ... النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على جبريل عليهما السلام كما يدل عليه رواية الصحيحين
كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القران ويؤيده ما روي ان
قراءة زيد بن ثابت هي القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جبريل مرتين في
العام الذي قبض فيه القران او بالعكس او تارة كذا وتارة كذا بحسب المقام والمرام على ان الاصل المعتاد
قراءة جبريل وسماعه صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم وسماع اصحابه وهكذا الطريقة
المعهودة من السلف واما الخلف ففي زماننا التلميذ يقرأ والشيخ يسمع لعدم القابلية الكاملة
... قال ميرك ... يعرض يحتمل ان يكون جبريل وضمير عليه راجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما هو
ظاهر السياق ويحتمل العكس ويؤيده ما وقع في رواية البخاري يعرض عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القران
هكذا اورده في كتاب فضائل القران مع انه ترجم بلفظ كان جبريل يعرض القران على النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم قال العسقلاني في شرح الحديث هذا عكس ما وقع في الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وفي هذا ان النبي عليه الصلوة والسلام وعلى آله الكرام كان يعرض على جبريل وكأن
البخاري اشار في الترجمة الى ما وقع في بعض طرق الحديث فعند الاسماعيلي من طريق اسرائيل عن ابي حصين
بلفظ كان جبريل يعرض على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن في كل رمضان فاشار الى ان كلا منهما
كان يعرض على الآخر ويؤيده ما وقع عند البخاري ايضا بلفظ فيدارسه القرآن وفي حديث فاطمة قالت
اسر الي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني بالقرآن اذ المدارسة والمعارضة
مفاعلة من الجانبين فكأن كلا منهما تارة يقرأ ويسمع الآخر قال وفي رواية البخاري وكان يلقاه
في كل ليلة من شهر رمضان حتى ينسلخ اي رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه كذلك في كل رمضان
منذ انزل عليه القرآن ولا يختص برمضان بعد الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة
لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قلت ولعل مدارسة القرآن كان سببا لوجوب صيامه
واستحباب قيامه كما يشير اليه قوله سبحانه شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ثم قال وفي الحديث اطلاق
القرآن على بعضه وعلى معظمه لان اول رمضان من بعد البعثة لا علم لم يكن نزل من القرآن الا بعضه
ثم كذلك الى ان نزلت اليوم اكملت لكم دينكم يوم عرفة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بها بالاتفاق قال
وفي الحديث ان ليل رمضان افضل من نهاره كانها للقراءة فان المقصود من التلاوة الحضور
والفهم والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل الدنيوية والعوارض الدينية قلت ويدل عليه
قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا قال وقد اخرج
ابو عبيد من طريق داود بن ابي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
اوما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان
ما انزل فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء قال ولا يعارضه كذا قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء
الله انه يعلم الجهر اذ افلت لا نافية كما هو المشهور وقيل الا ان المعنى انه اذا اقرأه لا ينسى ما اقرأه
الله ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل او المراد ان المعنى بقوله فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر بعده لا
النسيان الذي يعقبه التذكر قلت ولهذا ورد في دعاء ختم القرآن اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني
منه ما جهلت قال وقد اختلف في العرضة الاخيرة هل كانت بجميع الاحرف المأذون في قراءتها او بحرف
واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس او غيره فقد روى احمد وابو داود والطبراني
من طريق عبيدة بن عمرو السلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ومن
طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالقرآن الى ان قال نحو حديث ابن
عباس وزاد في آخره فيرون ان قراءتنا احدث القرآن عهدا بالعرضة الاخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث

سمرة

سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرضت القرآن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عرضات
ويقولون ان قراءتنا هذه هي العرضة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال اي القراءتين ترون
آخر القراءة قالوا قراءة زيد اي ابن ثابت فقال لا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعرض القرآن
على جبريل فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين فكانت قراءة ابن مسعود آخرهما وهذا
يغاير حديث سمرة ومن وافقه ويمكن الجمع بان يكون العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين
فيصح اطلاق الآخرية على كل منهما قلت فيصير الكلام في صحة الاطلاق بل ينبغي الكلام على ان العرضة الاخيرة هي
محل الاتفاق فاذا لقيه جبريل لا سيما وعند قراءة التنزيل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجود
بالخير اي اكثر بذلا للخير من الريح المرسلة حيث الحقائق لها الا انشاء وتمر عليها والمرسلة بفتح السين
بمعنى المطلقة قيل يعني اجود منها في عموم النفع والاسراع فيه وقيل اي التي ارسلت بالبشرى بين يدي
رحمته سبحانه وذلك لشمول روحها وعموم نفعها فاللام في الريح على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد و
حاصله انه شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان
احدهما يحيي القلب بعد موته والآخر يحيي الارض بعد موتها كما افاده الكرماني ويمكن ان الثاني تابع للاول
سؤاله فلذا قال اجود من الريح المرسلة وجملة الكلام في مقام المرام انه وقع تخصيص على سبيل الترقي في
الكلام لانه فضل اولا جوده على جميع افراد الانسان وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر
الزمان وثالثا عند لقاء جبريل ومعارضته القرآن فانه حينئذ كان اجود مما يتصور في الاذهان وما ذاك
الا لان افضل الذكر القرآن الى افضل سامع بافضل كلام من افضل متكلم في افضل الزمان ولكان
اخبر بيانا الى ان فضيلة الزمان وملاقات صلحاء الاخوان لها تأثير في العبادة والاحسان وتحسين
الاخلاق والاوصاف والاتقان هذا وروى الشيخان عن انس كان احسن الناس واشجع الناس واجود
الناس يعني وعلى هذا اقتصر وقيل اقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع الكلم فانها امهات الاخلاق اذ
لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى العقلية وكمالها النطق بالحكمة والغضبية وكمالها الشجاعة والشهوية
وكمالها الجود وكذا ذكره ابن حجر لكن في الجامع الصغير برواية الشيخين والترمذي وابن ماجه عن انس كان
احسن الناس الى آخره وبرواية مسلم وابي داود عنه ايضا كان احسن الناس خلقا وفي حديث ضعيف
انا اجود بني آدم واجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاهد بنفسه في سبيل الله ثم كان من جوده انه
يبذل للمقاتل في سبيل الله وللمؤلفة قلوبهم اعلاء للدين ويؤثر الفقراء والمحتاجين على نفسه واولاده فيعطي
عطاء يعجز عنه الملوك والاغنياء ويعيش في نفسه عيش الفقراء فربما كان يمر عليه الشهران عليه لم توقد
في بيته نار وربما ربط الحجر على بطنه الشريف من شدة الجوع ومع هذا كان له قوة الرهبنة في الجهاد بانه
كان منفردا في امره ومع كثرة شأنه ولذا الشجاعة فقد فر جماعة منهم ابن الاكوع ولجئ وكان

يقف على جلد البعير حتى ذهب الظهر الى عشرة الف ثم حوله ثم خمسة فقسمه فيستغرق للبلد ولم يبق حوله منه ومنهم
الكائنة حيث صرعه ثلاث مرات على الباب لشرطانه ان صرعه اسلم وقد اتاه شيء فتشكت اليه
فاطمة رضي الله تعالى عنها ما تلقى من الرحى او الخادمة وطلبت منه خادما يكفيها المؤنة فامرها ان تستعين
عند نومها بالتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين واتم الاربع والثلاثين فقال واحدا تكملة للمائة وقال
لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكسته امرأة بردة فلبسها فرآها عليه رجل
فسأله فيها بعض اصحابه فاعطاه اياها رواه البخاري ورحم الله صاحب البردة حيث عبر عن جوده بالزبدة
في قوله فان من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم وبالجملة ففي معناه في شرح العمدة ولهذا
وفي رواية مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما سئل شيئا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين
جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وروي انه حمل
اليه تسعون الف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها و
جاءته امرأة يوم حنين انشدت شعرا تذكره به ايام رضاعته في هوازن فرد عليهم ما غنمه
خمسة الف الف قال ابن دحية وهذا نهاية الروايات التي لم يسمع بمثلها في الوجود من غاية الجود وفي
البخاري انه اتي بمال من البحرين فامر بصبه في المسجد وكان اكثر مال اتي به فخرج الى المسجد ولم يلتفت
اليه فلما قضى الصلوة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس فسأله فقال له خذ
فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي فقال لا فقال ارفعه انت علي فقال
لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال كالاول فقال لا ثم نثر منه ثم احتمله فاتبعه صلى الله تعالى عليه
وسلم بصره عجبا من حرصه فما قام صلى الله تعالى عليه وسلم وثم منها درهم وفي خبر مرسل انه كان مائة الف
درهم حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا وفي نسخة حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك
قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخر شيئا لغد اي لا يجعل شيئا ذخيرة لاجل غد يكن خاصة نفسه
لكمال توكله على ربه وقد يدخر لعياله قوت سنتهم لضعف توكلهم بالنسبة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ولكون سنة
للضعفاء من امته ولئلا يرد ان اهل ملة الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت سنتهم
وفي مسند اسحق بن راهويه كان ينفق على اهله نفقة سنتهم من كان في النضير وفي البخاري يبيع نخل
بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم فقيل الادخار كان بعد فتح فدك وخيبر كما هو مصرح به في الصحيح ايضا على ما
نقله العسقلاني فقيل عدم الادخار كان غالب احواله او في اوائل الهجرة اذ قد ثبت في البخاري عن انس يقول
ما امسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده تسع نسوة والاولى ان يجمع بانه كان يدخر لهم قوت
سنتهم ثم من جوده وكرمه على الوافدين والمحتاجين كان ينفق قبل تمام السنة ثم وجه مناسبة
الحديث لعنوان الباب ان الكرم والجود والتوكل والاعتماد على واجب الوجود دون المخلوق من كمال الخلق و

واستدل به الصوفية على ان الادخار زيادة على السنة خارج عن طريق التوكل او السنة وفيه اشارة
الى رد الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا وقوله العسقلاني حيث قال التقييد
بالسنة انما جاء من ضرورات الواقع فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل الا في سنتين لاقتضى
الحال جواز الادخار لاجل ذلك قلت قال الغزالي والتقييد بالسنة لان العادة جارية بتجدد الارزاق
فيها بخلاف ما اكثر منها حدثنا هرون بن موسى بن ابي علقمة المدني بفتح ميم وكسر دال وفي
نسخة عبد الله الفروي بفتح فاء وسكون راء نسبة الى فروة اسم جده كما ذكره عفيف الدين حدثني
ابي عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فسأله ان يعطيه شيئا من الدنيا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما عندي شيء اي
ليس في ملكي شيء موجود ولكن ابتع علي اي اشتر ما تبغي بثمن يكون دينا علي اداؤه
فاذا جاءني شيء اي من باب الله قضيته فقال عمر لا شك ان الراوي هو عمر فكان الظاهر ان يقول فقلت
كانه نقل من حيث المعنى او من قبيل الالتفات على مذهب بعض ولعل وجه العدول التلاشي ان هذا
كلام والله اعلم يا رسول الله قد اعطيته اي السائل ما عليك هو الميسور من القول فما كلفك الله
ما لا تقدر عليه اي من امره بالشراء ووعده بالقضاء والمراد التعليل بالاشتقاق من العطاء وقيل
اي قد اعطيته شيئا مرة بعد اخرى فقبل هذه ولا مرة انه على تقدير صحة خبر الكلام وابعد منه
من قال كلا هذين بعيد والاقرب الى المعنى قد اعطيته سؤاله ووعدته وبلغ وسعك فلا تتحمل
عجز ذلك لان الله تعالى لم يكلفك ولا يخفى بعده من جهة المبنى ومن طريق المعنى فكره النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قول عمر لانه ينافي ما يقتضيه كمال الكرم والجود وايضا قوله ابتع علي من جملة القول
الميسور والعطاء الموعود واما كلام ابن حجر اي من حيث الزامه بشروط السائل وحرمانه لانه
الشرع ففيه من جهة عدم الشرع في الجملة نظر ان هذا عجز والرفع ميسور من القول
العجز فنقضاء الكرم من الفعل واما من جهة الزامه بشروط السائل وحرمانه فممنوع ومن النصوص
مرفوعة ثم قال وعلل بعضهم بما ذكر فاحذره انتهى ولا يخفى ان مثل هذا الايهام على
فقال رجل من الانصار اي من غلب عليهم اختيار الايثار يا رسول الله انفق اي مالا ولا تخف اي ولا تخش
من ذي العرش اقلالا اي شيئا من الفقر وهو مصدر قل الشيء بقل اي قل غيره وزاد في التاج ان
معناه الافتقار والاحتياج قال الحنفي هو قيد للمنفي او النفي والاصح انه وضع ذي العرش
في هذا المقام ان لا تخشى ان يضيع مثلك وهو مدبر الامر من السماء الى الارض بالطول والعرض
كما ذكره الحنفي وهو كلام الطيبي على ما نقله ميرك لكن ولا دلالة على انه صلى الله تعالى عليه و
سلم كان يخشى من الفقر بل ما سمع صريحا في كمال اعتماده على ربه ما المعنى اثبت على ما انت عليه

من عدم الخوف ولا يبالي بما ذكر عمر على النصيحة فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعرف في وجهه
البشر بالكسر اي ظهر على وجهه البشاشة وعرف على بشرته اثر الانبساط وفي نسخة وعرف البشر
في وجهه والمؤدى واحد لقول الانصاري تعليل لقوله عرف ثم قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا امرت
اي بالانفاق وعدم الخوف او بالعطاء في الموجود وبالقول الميسور في المفقود لا بما قاله عمر كما افاده
تقديم الظرف المفيد للقصر اي قصر القلب لاعتقاد عمر رضي الله تعالى عنه حدثنا علي بن حجر اخبرنا شريك
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بضم راء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة بنت معوذ بكسر
الواو المشددة ابن عفراء بفتح العين ممدودة قالت اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقناع بكسر
القاف اي بطبق من رطب هو اسم جنس لا جمع في الصحاح الواحد رطبة واجر بفتح همز فسكون جيم قراء اي
قثاء صغار زغب بضم زاء فسكون معجمة جمع ازغب من الزغب بالفتح صغار الريش اول ما طلع شبه
به ما على القثاء من الزغب كذا في النهاية فاعطاني اي بعد ما هديت اليه مخصوص قال فسميته ملاء كفه
حليا بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد الياء وهو ما يتزين به من الذهب والفضة ويلبس للزينة وذهبا
من عطف الخاص ويمكن ان يكون عطف تفسير ويؤيده ما في نسخة او ذهبا وقد تقدم هذا الحديث في باب صفة
الفاكهة وسبق ما يدل على كمال جوده وكرمه وحسن خلقه ولطافة معاشرته مع اصحابه و
في نسخة اداه حدثنا علي بن خشرم بفتح فسكون ففتح واخره راء في التقريب مثلثا قالوا حدثنا وفي
نسخة الاصل انبانا عيسى بن يونس عن هشام ابن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير عن عائشة
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها اي يجازي بان يعطي بدلها قيمتها او مثلها
ثوابا وربما اكثر منه في النهاية ان الاثابة هي المجازاة في الخير اكثر منه قال الترمذي والبزار لا نعرف
هذا الحديث موصولا الا من حديث عيسى بن يونس قال الآجري سالت ابا داود عنه فقال تفرد بوصله
عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل وقال البخاري بعد ايراده هذا الحديث لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام
عن ابيه عن عائشة واشار بهذا ان عيسى بن يونس تفرد بوصله قال العسقلاني رواية وكيع وصلها
ابن ابي شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها ورواية محاضر لم اقف عليها بعد قال ابن حجر فيسن
التاسي به صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لم يكن ثمة شبهة قوية
وندب الاثابة حيث لم يظن المهدي اليه ان المهدي انما اهدى له حياء لا في مقابل شيء اما اذا ظن
ان الباعث على الاهداء انما هو الحياء قال الغزالي كمن يقدم من سفره فيفرق هداياه خوفا من العار
فلا يجوز القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ولا اكراه في الباطن فهو كالمكره في
الظاهر واما اذا ظن ان الباعث عليه انما هو الاثابة فلا يجوز القبول الا ان اثابه بقدر ما في ظنه
مما يدل عليه قرائن حاله واي اطلاق في ذلك ان الكثير الان يستهزءون فيه فيقبلون الهدية ثم

بحث

بحث عن شيء مما ذكره فقلت البحث فيه فاذا فتشت عن خبايا العادة وهداياهم وعطاياهم
رايت غالبها مطلقة بالسمعة والرياء او ناشئة عن الحياء نعم اذا ظهر ان سببه الاهداء ليس الحياء فله
برده وله ان يقبل لكن يثيب بحيث يظن ان خاطره يطيب لانه لو اعطى مكرها في الباطل فانه حينئذ يصير
راضيا فينقلب الحرام حلالا لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
وما صورته تجارة صادرة عن تراض في آخر الامر ولو الحق على ما في الرهينة بشرط الا انه يتعامل ولو
كان معطاه حياء ثم يحصل الجواز ثم كان خاطره في الكلام انه لا يواخذ به لانه في المعنى براءة واحلال
ثم الظاهر ان الاثابة بقدر الرهينة واجبة واما الزيادة فلا يحل الاجماع على عدم جواز القبول اذا لم
يجازه مطلقا ثم العودة في الرهينة مكروه شرعا وطبعا ويجوز عند فقهائنا بشروط ليس هذا محل
ذكرها **باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم** الحياء بالمد واما بالقصر فهو بمعنى
المطر وكلاهما ماخوذ من الحياة فان احدهما حياة الارض والاخر حياة القلب ولعل هذا هو المعنى بقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم الحياء من الايمان وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به
وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ثم الحياء من جملة الخلق
الحسن فافراده بباب على حدة تنبيه على عظم شانه لانه يدل على كماله في حسن معاملة
الحق ومعاشرة الخلق حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت
عبد الله بن ابي عتبة بضم اوله وسكون الفوقية يروي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اشد حياء من العذراء بفتح مهملة وسكون معجمة اي كان حياؤه ابلغ من حياء البنت البكر في خدرها
بكسر معجمة وسكون مهملة وهو ستر يجعل للبكر في ناحية البيت والعذرة بالضم البكارة وقيل انها جلدة البكارة
ويقال للبكر العذراء لان جلدتها باقية والظرف حال من العذراء او صفة لها وهو تتميم للفائدة فان
العذراء اذا كانت متربية في سترها تكون اشد حياء لتسترها عن الناس بخلافها اذا كانت في
بيتها لاختلاطها مع غيرها او كانت داخلة خارجة فانها حينئذ تكون قليلة الحياء وابعد ابن حجر
حيث قال شبه بالبكر او لخلوه مظنة وقوع الفعل بها فعلم ان المراد بالحالة التي تعتريها عند دخول
احد عليها فيه لا التي تكون عليها حالة انفرادها او اجتماعها بمثلها فيه انتهى ووجه غرابته لا يخفى
فانه لو كان المراد هذا المعنى لقيل اشد حياء من العذراء وقت زفافها وكان اذا كره شيئا وفي نسخة
الشيء عرفناه اي الشيء المكروه او كراهته في وجهه لانه ما كان يتكلم بالشيء الذي يكرهه حياء بل يتغير
وجهه فيفهم كراهته وكذا البنت المخدرة على الدوام لم تتكلم في حضور الناس بل يرى اثر رضاها و
كراهتها في وجهها وبهذا يظهر وجه الارتباط بين الجملة الاخيرة وبين ما تقدم والله تبارك و
تعالى اجل واعلى واعلم وروي انه كان من حيائه لا يثبت بصره في وجه احد واخرج البزار ايضا

هذا الحديث ايضا بهذا الحديث عن انس من زيادة اخره وكان يقول الحياء خير كله حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع
حدثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح معجمة وسكون مهملة نسبة الى الخطم قبيلة
العرب عن مولى لعائشة قال قالت عائشة ما نظرت اي حياء منها بل وعلى حياء منه لان المستحيي
يستحيى منه الى فرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او قالت شك من الراوي ما رأيت اي حياء منه من حيا
لحيائها منه فرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحنفي فان حياءه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مانعا
منه يعني انه كان في غاية من الحياء بمرتبة لم يمكن النظر منها الى فرجه او رؤيته انتهى وجاء في رواية عنها
ايضا ما رأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج فظاهر انه مسلوخ بكلا الروايتين فالمشكوك فيه لفظ
نظرت ورأيت فحفظ الالفاظ فقط والله تبارك وتعالى اعلم وقد جاء في رواية ابن الجوزي عنها ما نظرت
الى فرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قط او قالت ما رأيت عورة رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قط او قالت ما رأيت فرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قط ثم في سنة الحديث الجاهلية ظاهرة غاية
الظهور خلافا لمن توهم خلافه ووقع في شرح الغرر لمير ادوم العلوم ان عائشة كانت تحب ان تبسط
من عجز ثم ما الف وفتق رؤيتها معين لتفقد في جزء ما لا اولى وقد اخرج البزار عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل من وراء الحجرات وما رأى احد عورته قط واسناده حسن
وروى ابو صالح عن ابن عباس قال قالت عائشة ما اتى رسول الله احدا من نسائه الا مقنعا يرخي
الثوب على رأسه وما رأيته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا رآه مني اورده ابن الجوزي
في كتاب الوفا انقلا عن الخطيب

باب ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

الحجامة بالكسر اسم من الحجم على ما ذكره الجوهري وفي القاموس الحجم المص يحجم ويحجم والحجم بكسرهما ما
يحجم به وحرفته الحجامة ككتابة انتهى ولعلها مشتركة بينهما والاول انسب بالمقام هو المقتضى للاولى فتأمل
ولكن احتجم صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صائم ثم رواه الشيخان وغيرهم والجمهور
على انه لا يفطر وقال احمد يفطر الحاجم والمحجوم وهو حديث صحيح واوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار
اما المص للحاجم والضعف للمحجوم او بان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد في غير طريق وصححه ابن حزم
حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل ابن جعفر عن حميد بالتصغير قال سئل انس بن مالك عن كسب
الحجام اي الطيب ام خبيث فقال انس كما رواه الشيخان عنه ايضا لكن مع بعض تغيير في اللفظ بانه
للتنبيه عليها احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي كثيرا او مرات حجمه ابو طيبة بفتح مهملة وسكون
تحتية فموحدة واسمه نافع على الصحيح فقد روى احمد وابن السكن والطبراني من طريق محيصة بن
مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم ابي طيبة انه دينار ووهموه في ذلك لان دينارا

الحجام

الحجام تابعي يروي عن ابي طيبة قال العسقلاني وكذا جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن
ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي بغير سند في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة
قال ميرك وكانه اشتبه عليه باسم ابي جميلة الراوي لحديث الحجامة كما سيأتي واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف
اسمه وذكر ابن الحذاء في رجال الموطأ انه عاش مائة وثلاثا واربعين سنة وذكر الكرماني انه عبد لبني بياضة
وهو وهم ايضا بل هو لابن حارثة مولاه محيصة بن مسعود الانصاري كما تقدم والله اعلم قال ابن حجر و
كونه قنا لبني بياضة صرح به النووي ومن تبعه واعترض فامر له بصاعين من تمر صاع وهو خمسة ارطال
وثلث عند الشافعي واهل الحجاز وثمانية ارطال عند ابي حنيفة واهل العراق وهو مبني على ان الصاع اربعة
مكيلا يسع اربعة امداد لكن المد مختلف فيه فقيل رطل وثلث وقيل رطلان قال الداودي معياره الذي
لا يختلف اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد صاع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال صاحب القاموس وجربت ذلك فوجدته صحيحا قال ابن حجر ورواية البخاري عن
ما عطاه ولا منافاة اذ الامر بالاعطاء يسمى معطيا قلت الاظهر ان يقال المعنى فامر باعطائه قال
ميرك وعند البخاري من طريق شعبة عن حميد بلفظ امر له بصاع او صاعين او مدين قال العسقلاني
الشك من شعبة واخرجه البخاري ايضا من طريق مالك عن حميد بلفظ فامر له بصاع من تمر ولم يشك واتفقتا في
ان الصاع قلت فهو من طعام ينبغي ان يفسر بتمر وحاصله انه لو كان كسب الحجام حراما لما امر له بالاعطاء
وسيأتي تحقيقه وكلم اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهله اي مواليه كما في رواية البخاري قال العسقلاني مواليه
بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا
رجلا ويكون القاتل منهم واحدا قلت لا يبعد ان يكون مشتركا بين جماعة او المراد مولاه واتباعه
قال وانما وقع في حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو وهم آخر قال القسطلاني فوضعوا اي مواليه عنه من خراجه بفتح
الخاء المعجمة وهو ما يوظف على المملوك كل يوم وسيأتي بيان مقداره وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة
او ان من امثل دوائكم اي من افضله فالشك من الراوي في العبارة الاولى اما مبالغة لنسبته في الحجامة
قال ميرك الشك من الراوي والظاهر انه اسمعيل بن جعفر فان البخاري اخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن
حميد عن انس بلفظ ان امثل ما تداويتم به الحجامة واخرجه النسائي من طريق زياد بن سعد عن حميد بلفظ
خير ما تداويتم به الحجامة ومن طريق معتمر عن حميد افضل ما قال الاصل المعروف الخطاب بعد كلمة امثل
الحجازيين كان في معناهم من اهل سائر البلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان بجذب
الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وفصل بعض الفضلاء هنا تفصيلا حسنا فقال اي ما واظب صلى الله تعالى
عليه وسلم على الاحتجام وامره وحثه عليه فلا لزوم بقصده دلائل وانما مع ان الفصد لكن عظيم في حفظ
الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة فلان من اراد بلدة ينبغي ذكره من حيث ان البلاد الحارة تغيير

الامر فيه بتغيير الحيا كبلاد الزنج والحبشة فان تلك البلاد في غاية الحرارة فلهذا اشتعل المزاج
وتحلله وتحريق ظاهر البدن ولهذه العلة تجعل الوان اهلها سوداء وشعورهم الى الجعودة وينضج
اسافل ابدانهم وتطيل وجوههم وتكبر اذانهم وتحفظ اعينهم وتخرج مزاجا رديئا فيخرجهم عن الاعتدال فتظهر
افعال النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب وصفاء الاصوات والغالب عليهم البلادة لفساد
ادمغتهم وفي مقابلة هذه البلاد في المزاج بلاد الترك فانها باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهر
البدن حارا شديد الالتهاب لان الحرارة تنحبس من ظاهر البدن الى الباطن هربا من ضدها التي هي برودة
الهواء كما قال في زمان الشتاء وزمان الحرارة الغريزية تميل الى باطن البدن لبرودة الهواء فيجود به
الهضم ويقل الامراض ولهذه العلة قال بقراط ان الاجواف في الشتاء اسخن ما يكون بالطبع
والنوم اطول ما يكون وقال ايضا اسهل ما يكون احتمال الطعام على الابدان في الشتاء فلهذا السبب
صار الغذاء الغليظ سهل الهضم فيه كالهرائس واللحوم الغلاظ والخبز الفطير وهذه الافعال كلها
في الصيف على عكس ذلك كما في الشتاء لان الحرارة الغريزية المنضجة للغذاء مائلة الى ظاهر البدن بالميل الجنسي
ميل الجنس الى الجنس فلذلك يضعف الهضم ويكثر الامراض والغرض من هذا الاطناب ان البلاد الحارة لما كانت حارة
يابسة فالحرارة الغريزية بالضرورة تميل الى ظاهر البدن بالمناسبة التي بين مزاجها ومزاج الهواء المحيط
بالابدان فتبرد بواطن الابدان ولهذا السبب منعوا اكل العسل والتمر واللحوم في حرارة القيظ ولا
يضرهم لبرد اجوافهم وكثرة التحلل واذا كانت الحرارة مائلة من باطن البدن الى ظاهره لم يحتمل البدن الفصد
لان الفصد انما يجذب الدم من اعماق العروق وبواطن الاعضاء وانما نحن نحتاج الى الاحتجام لان
الحجامة تجذب الدم من ظاهر البدن فحسب فافهم هذه الدقيقة التي اشرف عليها صاحب الشرع صلى الله
تعالى عليه وسلم بنور النبوة وقال الموفق البغدادي الحجامة تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد
لاعماق البدن والحجامة للصبيان والبلاد الحارة اولى من الفصد وآمن عاقبة وقد تغني عن كثير
من الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان العرب غالبا ما كانت تعرف
الا الحجامة وقال صاحب الهدي التحقيق في امر الفصد والحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان
والمزاج والحجامة في الازمان الحارة والاماكن الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية
النضج انفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد وقد
مر هنا ايضا ان الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة في ابدانهم وقد اخرج الطبراني بسند صحيح الى ابن
سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبراني وذلك لانه يصير في انتقاص من عمره وانحلال
من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وهيا باخراج الدم انتهى قال ميرك وهو محمول على من لم تتعين حاجته
اليه وعلى من لم يعتد به وقال ابن سينا في ارجوزته ومن تكن عادته الفصاد فلا يكن يقطع تلك

العادة ثم اشار الى انه ينقل ذلك بالتدريج الى ان ينقطع والله سبحانه اعلم حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو
داود حدثنا ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى عن ابي جميلة بالجيم وفتحها مكبرة قال العسقلاني انه روى عن عثمان
وعلي وليست له صحبة انتهى عن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وامرني ان اعطي
الحجام اجره فاعطيت الحجام اجره وهو العامل السابق فاما الحديث تنبيه من باشر وجمع ابن
العربي بين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين اعطائه اجر الحجام ان محل الجواز ما اذا
كان الاجرة على عمل معلوم ويحمل الزجر اذا كانت على عمل مجهول وذهب احمد الى الفرق بين الحر والعبد
فكره للحر الاحتراف بها وحرم عليه الانفاق على نفسه منها وجوز له الانفاق على الرقيق والدواب
وابح للعبد مطلقا وعمدته حديث محيصة انه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن كسب الحجامة فنهاه فذكر له
الحاجة فقال اعلفه نواضحك اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزي ان اجر
الحجام انما كره لانه من الاشياء التي تجب للمسلم على المسلم اعانة له عند الاحتياج فما كان ينبغي ان يأخذه على
ذلك اجرا حدثنا هارون بن اسحق الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة عن سفيان الثوري عن جابر
عن الشعبي بفتح فسكون وهو عامر بن شراحيل من اكابر التابعين منسوب الى شعب بطن من همدان
قال ادركت خمسمائة من الصحابة او اكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة وقد مر به ابن عمر وهو يحدث
بالمغازي فقال شهدت القوم وهو اعلم بها مني وقال ابن سيرين لابي بكر الهذلي الزم الشعبي فلقد رأيته
يستفتى واصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالكوفة وقال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة و
الشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم
في الاخدعين وهما عرقان في جانبي العنق وبين الكتفين وسيجيء انه كان يحتجم في الاخدعين و
الكاهل وهو كما في النهاية ما بين الكتفين وقال ميرك هو مقدم الظهر مما يلي العنق وهو الكتد والحديث
على ما في المشكاة حسنه المصنف وغيره وصححه الحاكم وروى عبد الرزاق انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما سم احتجم
ثلاثة على كاهله وقد ذكروا ان الاحتجام ينفع السم وانفعها ما كان في محل قريب او زمن حار فان سم
السمية تسري في الدم فتنبعث في العروق والمجاري حتى تصل الى القلب وتخرج بخروجه ما خالط من السم ثم ان
كان استفراغا تاما ابطله والا اضعفه فتقوى الطبيعة عليه وتقهره وانما احتجم صلى الله تعالى عليه وسلم
على الكاهل لانه اقرب الى القلب لكن لم تخرج المادة كلها لما اراد الله تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه
وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة الخ ودفنها صلى الله تعالى عليه وسلم وروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يحتجم بين الاخدعين والكاهل وروى ابن ماجه عن علي كرم الله وجهه قال نزل جبرئيل عليه
السلام بحجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل وروى ابو داود انه صلى الله
تعالى عليه وسلم احتجم في وركه من وثء كان به وروي في حجامة في المحل الذي اذا استلقى الانسان

اصحابنا الارض من رأسه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال انها شفاء من اثنين وسبعين داء وقال ابن
سينا ان الحجامة فيها تورث النسيان حقا ونقل حديثا ولفظه مؤخر الدماغ موضع الحفظ وتضعفه
الحجامة وقال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي انما تضعفه اذا كانت لغير ضرورة اما لغلبة الدم
فانها نافعة طبا وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه احتجم في عدة اماكن من قفاه و
غيره بحسب ما دعت ضرورته اليه واخرج الحاكم من طريق جرير بن حازم قال سمعت قتادة يحدث عن انس
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله وثنتين على الاخدعين واخرج
ابن سعد من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتجم
ثنتين في الاخدعين وواحدة في الكاهل وكان يأمر بالوتر قال اهل العلم بالطب فصد الباسليق
ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة
من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان
دمويا ولا سيما اذا كان فسد وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم او فسد
وفصد الودجين للطحال والربو ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق
وينوب عن فصد الباسليق والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم
وتنقي الرأس والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من
قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة للانثيين والحجامة على اسفل
الصدر نافعة من دماميل الفخذ وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك
كله اذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج اليه والحجامة على المقعدة تنفع الامعاء وفساد الحيض
واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه وهو في الصحيحين ايضا فذهب الجمهور الى انه
حلال واحتجوا بهذا الحديث ونحوه وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بحرام فحملوا الزجر على التنزيه ومنهم
من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم ابيح وجنح الى ذلك الطحاوي قال ابن بكار والنسخ لا يثبت
بالاحتمال قلت هذا معلوم عند ارباب [illegible] ولا معلوم يظهر لهم ودلالته على تقدمه لانهم قالوا هذا الحال
حدثنا هارون بن اسحق حدثنا عبدة عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
دعا حجاما هو ابو طيبة على ما تقدم فحجمه وسأله وفي نسخة فسأله كم خراجك فقال ثلاثة آصع بهمزة
ممدودة وضم صاد جمع صاع واعترض بان هذا الجمع ليس في القاموس ولا في الصحاح وانما الذي
فيه اصوع بالواو واصؤع بالهمز واجيب بان آصع مقلوب اصوع فصار آصع بهمزتين ثم قلبت
الثانية الفا فوزنه اعفل مقلوب افعل ونظيره آبار وآرام جمع بئر وفي رواية صاعان فوضع عنه صاعا
فحجمه واعطاه اجره قال ابن بكار وكان هذا ابو الشيب الاختلاف الماضي وهذه الرواية تخالف قال العسقلاني

وفي حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة آصع وكذا للبجلي عن جابر فان صح جمع بينهما
بانه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره حدثنا عبد القدوس بن
محمد العطار البصري حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام بن يحيى فيه تقديم وجرير بن حازم قالا اي كلاهما حدثنا
قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم
لسبع عشرة وتسع عشرة بسكون الشين وكسرها ومن اصل الكتاب واحدى وعشرين اي تارة وتارة
قال ابن بكار واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه وفيه الاكثرون
ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول
وشاهد آخر من حديث انس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وهو في المصابيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير
ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة وتاسع عشرة واحدى وعشرين لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وابو
داود في سننه من احتجم لسبعة عشر او احدى وعشرين كان شفاء من كل داء اي من كل داء سببه غلبة الدم
وقد ورد في تعيين الايام للحجامة حديث ابن عمر عند ابن ماجه رفعه الحجامة تزيد الحافظ حفظا
والعاقل عقلا فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الثلاثاء والاثنين واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء
والجمعة والسبت والاحد اخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة ايضا عند الدار
قطني في الافراد واخرجه بسند جيد عند ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن احمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة
وان كان الحديث ضعيفا وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه برص لكونه تهاون بالحديث واخرج
ابو داود عن ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم
الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم اقول ولعل الكراهة محمولة على حال الاختيار وتعينها على
وقت الاضطرار ويدل عليه ما نقل الخلال عن احمد انه كان يحتجم في اي وقت هاج به الدم والله اعلم وقد اتفق الاطباء
على ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم الربع الثالث من ارباعه انفع من الحجامة في اوله واخره قال
الموفق البغدادي وذلك ان الاخلاط في اول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه
وعند الاطباء ايضا ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية او الثالثة من النهار وان لا يقع
عقيب استفراغ او حمام او جماع ولا عقيب شبع ولا جوع والله اعلم وروي انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء صحة للبدن
ولقد اوصاني خليلي جبريل بالحجامة حتى ظننت انه لا بد منها واخرج ابن ماجه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ما مررت ليلة اسري بي بملأ من الملائكة الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة وفي رواية عند الترمذي وغيره عليك بالحجامة
يا محمد والامر فيه للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتبيغ بكم الدم

فيشفيكم وأخرج الترمذي نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو البصر وأخرج أبو داود أنه صلى الله تعالى
عليه وسلم احتجم على الكاهل من أجل الشاة التي سمتها اليهودية زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي في
خيبر احتجم على كاهله من أجله حدثنا إسحق بن منصور أنبانا وفي نسخة أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم قال النووي إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة
فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وإن لم تتضمن بأن كان في موضع لا شعر فيه ولم يقطع جازت
عند الجمهور ولا فدية وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وإن لم يقطع شعرا وإن كان لضرورة جاز قطع
الشعر وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس انتهى كلامه وفي الحديث دلالة على جواز الفصد وربط
الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم
عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله أعلم ثم قوله بملل ظرف لاحتجم والجملة ما
بينهما حالية وهو بفتح الميم واللام الأولى موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة
على ما ذكره صاحب النهاية على ظهر القدم قال العسقلاني كذا وقع في حديث أنس وهو حديث صحيح أخرجه أبو
داود أيضا والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا داود حكى عن أحمد أن
سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فأرسله وسعيد أحفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة
فإن معمرا وأما ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس وعبد الله بن بحينة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم
وهو محرم في وسط رأسه من شقيقة كانت به وهذا لفظ ابن عباس في إحدى الروايات عنه وفي أخرى عنه أيضا
احتجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع به بماء يقال له لحي جمل ولفظ حديث ابن بحينة
أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه فظاهره التعارض
في مكان الاحتجام وفي محل الاحتجام أيضا ويمكن الجمع بالحمل على التعدد وجزم الحازمي وغيره أن التي
وقعت في وسط الرأس كانت في حجة الوداع فيمكن أن تكون التي في ظهر القدم وقعت فيها أيضا
ويمكن أن تكون في إحدى عمره والله تبارك وتعالى أعلم قال ميرك قوله لحي جمل وقع في بعض الروايات بالتثنية
وفي بعضها بالإفراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها والمهملة ساكنة وجمل بفتح الجيم والميم موضع بطريق
مكة وذكره البعض مصحفا في اسم العقيق وقال ابن حجر لحي الذي ورد في حديث أبي جهيم في التيمم وقال ابن وضاح
وغيره هي بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا وزعم بعضهم أن المراد بلحي جمل الآلة
التي احتجم بها أي احتجم بعظم جمل وهو وهم والمعتمد الأول لما في حديث ابن عباس المتقدم ذكره حيث قال
بماء يقال له لحي جمل وقوله في وسط بفتح السين المهملة ويجوز تسكينها أي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ
فيما بين أعلى القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فأس الرأس وأما التي في أعلاه فلا لأنها
ربما أعمت وفي قوله من شقيقة كانت به قال الشيخ العسقلاني بشين معجمة وقافين على وزن عظيمة وجع

بأحد جانبي الرأس أو في مقدمه وذكر أهل الطب أنه من الأمراض المزمنة أسبابه أبخرة مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة
ترتفع إلى الدماغ فإن لم تجد منفذا أحدثت الصداع فإن مالت إلى أحد شقي الرأس أحدثت الشقيقة
وإن مالت إلى قمة الرأس أحدثت داء البيضة قال وقد أخرج أحمد من حديث بريدة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج قال وأخرج ابن سعد في الطبقات من حديث ابن
عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم من أكلة أكلها من شاة سمتها امرأة من أهل خيبر فلم يزل شاكيا
وأخرج أيضا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص أنه وضع يده على المكان الذي من الرأس
فوق اليافوخ فقال هذا موضع محجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال عقيل وحدثني غير واحد أن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم كان يسميها المغيثة ثم قال أخبرنا عمر بن حفص عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم الحجامة على الرأس هي المغيثة أمرني بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية وأخرج أبو عبيد من مرسل
عبد الرحمن بن أبي ليلى قال احتجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين طب يعني سحر قال وورد في فضل الحجامة
على الرأس حديث أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس
رفعه الحجامة في الرأس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس والعين وعمر متروك
رماه الفلاس وغيره بالكذب قال ميرك لكن للحديث شاهد أخرجه ابن سعد من طريق الليث بن سعد عن الحجاج
بن عبد الله البكري عن بكير بن الأشج قال بلغني أن الأقرع بن حابس دخل على النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وهو يحتجم في القمحدوة فقال يا ابن أبي كبشة لم احتجمت وسط رأسك فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يا ابن حابس إن فيها شفاء من وجع الرأس والأضراس والنعاس والبرص وأشك في الجنون
ثبت شك هذا وإن كان مرسلا لكن رجاله ثقات قال العسقلاني قال الأطباء إن الحجامة في وسط
الرأس نافعة جدا وقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها والله سبحانه أعلم

باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

المراد بالأسماء هي الألفاظ المطلقة على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم أعم من كونه علما أو وصفا وقد نقل أبو بكر ابن العربي في كتاب الأحوذي في شرح جامع الترمذي
عن بعضهم أن لله عز وجل ألف اسم وللنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ألف اسم ثم ذكر منها على سبيل التفصيل
بضعا وستين والمص ذكر منها سبعة وقد أفرد السيوطي رسالة في الأسماء النبوية سماها بالبهجة
السنية وقد قاربت الخمسمائة ولخصت منها تسعة وتسعين اسما على طبق أسماء الله تعالى وذكرتها
في ذيل شرح الصلوات المحمدية المسمى بالصلوات العلوية والمقصود أن كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى
حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد أي وكثير منهم قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن محمد
بن جبير بن مطعم بصيغة الفاعل عن أبيه أي جبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن لي
أسماء كذا أورده الشيخان أيضا وفي رواية البخاري إن لي خمسة أسماء أي اختصصت بها لم يتسم

به احد قبله او من معظمها او من مشهورها في الامم لا يخفيه فالظاهر ان مراده تقديم لحامد والمحمود انما هو لا
حقيقته لوروده في الروايات بزيادة على ذكره منها عنا بانه عند المصنف في رواية نسخة وزاد الخاتم في رواية
نافع ابن جبير سبعة اسماء محمد واحمد ويس وطه والمزمل والمدثر وعبد الله وزعم بعضهم ان العدد ليس
من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى قال العسقلاني وفيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله ان لي
خمسة اسماء وقال ميرك وفي هذا الكلام نظر لا يخفى على الناظر قلت لانه نوع من المصادرة اما محمد اسم مفعول من
التحميد مبالغة نقل من الاسمية الى الوصفية سمي لكثرة خصاله المحمودة او لانه حمد مرة بعد مرة او لان
الله تعالى حمده حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال وكذا الملائكة والانبياء والاولياء او تفاؤلا لان يكثر حمده كما وقع
لانه يحمده الاولون والآخرون وهم تحت لوائه احمد فالهم الله اهله ان يسموه به لما علم من جميل صفاته
وفيه ايماء الى ان الاسماء تنزل من السماء واما احمد فان الحمد لله الحامدين او احمد المحمودين فهو افعل بمعنى الفاعل
كما علم او بمعنى المفعول كما شهر والمعنى الاول في افعل التفضيل اكثر وهو في هذا المقام انسب لما بعده قال
السهيلي وتبعه صاحب الشفاء وغيره ان معناه احمد الحامدين لربه لانه على ما ثبت في الصحيح يفتح عليه
يوم القيامة بمحامد لم يفتح بها على احد قبله فيحمد ربه بها وكذلك يعقد له لواء الحمد ويخص بالمقام المحمود وكما اختص
بسورة الحمد ثم لم يكن محمدا حتى كان احمد حمد ربه فنبأه وشرفه ولذلك تقدم في قول موسى عليه السلام اللهم
اجعلني من امة احمد وقول عيسى عليه السلام ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد لان حمده لربه كان قبل حمد
الناس له فلما بعث كان محمدا بالفعل فاحمد ذكر قبل ان يذكر محمد وكذلك في الشفاعة يحمد ربه اولا بتلك المحامد
التي لم يفتح بها على احد قبله فيكون احمد الحامدين لربه ثم يشفع فيشفع فيحمد على شفاعته فيكون احمد المحمودين
فتقدم احمد ذكرا ووجودا دنيا واخرى انتهى وهو ابلغ من كلام غيره لما ذكره ابن القيم فانه مبالغ في الحامد
فابن يوهم ان احمد المطلق من ان صيغة الفعال جعلت لتغير المبالغة كما لا يخفى بل هي صيغة اشتقاقية دون
ما ورد ولعله قدم في رواية الحديث لكونه اشهر من احمد واظهر بل ورد عند ابي نعيم انه سمي بهذا الاسم قبل
الخلق بالفي عام وورد في خبر كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفي السموات السبع وفي قصور
الجنة وغرفها وعلى نحور الحور وعلى قصب آجام الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين
اعين الملائكة ومن ثمراته موافقته لمحمود من اسمائه تعالى قال حسان: وشق له من اسمه ليجله * فذو
العرش محمود وهذا محمد * ومن الكلام الكريم من نسبه تامة على سائر اسمائه صلى الله تعالى عليه وسلم
فينبغي تحري التسمية بها ففي خبر ابي نعيم قال الله تعالى وعزتي وجلالي لا عذبت احدا سمي باسمك في النار
وورد انه البيت في الشكر على نفسه يابى كل الناس من اسم احمد ولا محمد وروى الديلمي عن علي ما من مائدة
وضعت فحضر عليها من اسمه احمد او محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين هذا وقال ابن قتيبة ومن
اعلام نبوته انه لم يسم به احد قبله صيانة من هذا الاسم كما قال الله تعالى في حق يحيى عليه السلام لم نجعل له

من قبل

من قبل سميا الا انه لما قرب زمانه وبشر اهل الكتاب بقرب مبعثه سمى قوم اولادهم بذلك رجاء ان يكون هو ولكن الله
اعلم حيث يجعل رسالته وهم مشهورهم خمسة عشر نفسا فاعلمه قاله الحلبي قال ثلاثة الحشيه واما الماحي الذي يمحو الله به الكفر
اما من بلاد العرب وغيرها وعد ان يبلغ ملكه امته واما بمعنى الغلبة بالحجة لقوله تعالى ليظهره على الدين
كله قال العسقلاني تخصيص محو الكفر ببلاد العرب فيه نظر لانه وقع في رواية عقيل ومعمر عند مسلم يمحو الله
به الكفر اتباعه ونحو ذلك لا يخفى لانه لا فرق بين الروايتين وانما حمل على العرب لاخبار اهلها به لعدم تخلفه
في الوجود وقيل انه محمول على الاغلب او انه يمحى به لكن بالتدريج الى ان يضمحل في زمن عيسى بن مريم لانه
يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وفيه نظر لان يأجوج ومأجوج موجود حينئذ واجيب بانه وجد الكفر
واما عدم الاستمرار فامر آخر يحتاج الى انه لا وصح الا ان يحمل يعقبه الزوال وكذا لا تقوم الساعة وفي الارض
من يقول الله قال العسقلاني وغيره وانه نافع بن جبير عند ابن سعد وانا الماحي فان الله تعالى يمحو به
سيئات من اتبعه وهذا يشبه ان يكون من قول الراوي قلت فيه بحر من انه فالمحو به لا يحوج به الا انه بعكس لجمع
بين بجال وفي النسخة قد يكون متعدد وقال الكرماني فان قلت الماحي ونحوه صفة لا اسم قلت يطلق
الاسم على الصفة كثيرا انتهى وكان الظاهر في الحديث ان يقول الذي يمحو الله به الكفر اعتبارا للموصول
الا انه اعتبر المعنى المدلول اللفظ كقول علي كرم الله وجهه شعر انا الذي سمتني امي حيدرة وكذا التعود
في قوله وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي حيث لم يقل على قدمه او على قدميه او على الرواية بلفظ
التثنية او الافراد قال العسقلاني يكسر الموحدة تخفيفا على الافراد وبعضهم بالتشديد على التثنية والموحدة
مفتوحة ثم كلام الماحي والحاشر في التقييد بهذا انه سمي الله على ما سبق وقيل في صفتيهما اي لطافة عليهما
لكونه سببا لهما ثم قوله يحشر على بناء المفعول والمعنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم يحشر قبل الناس كما جاء في
حديث انا اول من تنشق عنه الارض فالمعنى انهم يحشرون بعدي اي يتبعوني وقال الجزري اي يحشر الناس
على اثر زمان نبوتي ليس بعدي نبي فالمراد بالقدم الزمان اي وقت قيامي بظهور علامات الحشر ويرجحه
ما وقع في رواية نافع انا حاشر بعثت مع الساعة وقال القسطلاني في شرح المواهب بعث ذا وان
وقد روي على قدمي بتخفيف الياء على الافراد وبالتشديد على التثنية قال النووي في شرح مسلم معنى في
الروايتين يحشرون على اثري وزماني ورسالتي قلت ويؤيده ما جاء في رواية عقبي بدل قدمي على
ما نقله شارح واما العاقب فهو الذي جاء عقب الانبياء كما قاله القسطلاني وفي النهاية هو الذي يخلف
من كان قبله في الخير والعاقب الذي ليس بعده نبي قيل هذا قول الزهري وقال العسقلاني ظاهره انه مدرج
لكنه وقع في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي اي في الجامع بلفظ الذي ليس بعدي نبي حدثنا
محمد بن طريف بفتح الطاء المهملة الكوفي حدثنا ابو بكر بن عياش اي الكوفي تلميذ الامام عاصم
عن عاصم عن ابي وائل واسمه شقيق بن ابي سلمة كما قاله ميرك عن حذيفة قال لقيت النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم في بعض طرق المدينة اي سككها وفي بعض النسخ المقروءة المصححة بلفظ طريق ولعل وجهه ان يراد به الجنس فقال انا محمد وانا احمد وانا نبي الرحمة لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين اي من المؤمنين والكافرين لان ما بعثت به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم و قيل كونه رحمة للكفار امنهم من الخسف والمسخ وعذاب الاستيصال كما ذكره البيضاوي وفي رواية انا نبي الرحمة ونبي التوبة قال الامام معاني الثلاثة متقاربة اذ المقصود انه صلى الله تعالى عليه وسلم جاء بالتوبة والرحمة وامر بالتوبة وبالتراحم وحث عليهما وان امته توابون رحماء كما وصفهم الله تعالى بقوله التائبون وبقوله رحماء بينهم والحاصل ان ما بعد الصفتين في امته تكونان موجودتين اكثر من سائر الامم ويكفي بهذا القدر في الاختصاص مع انه لا يلزم من وصف الشيء بشيء نفيه عما عداه واغرب الحنفي حيث قال ولانه قبل من امته التوبة بمجرد الاستغفار زادهم كرمه بخلاف الامم السابقة واستدل بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله الاية وهذا قول لم يقل به احد من العلماء فهو خلاف اجماع الامة وقد قال الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله ثم لا تعود اليه ابدا واركان التوبة على ما قاله العلماء ثلاثة الندم والقلع والعزم على ان لا يعود ولا احد جعل الاستغفار اللساني شرطا للتوبة باعتبار تعلقها بحقوق العباد وبعض حقوق الله شروط طلبت منه اي لم يسقطها واغرب من ذلك ما قاله ابن حجر ان قبول التوبة بشروطها المذكورة في كتب الفقه من جملة ما خصه الله تعالى ببركته على هذه الامة وهذا ايضا غير مستقيم لان ادم عليه السلام اول من تاب الله عليه وقصته في التائبة وتوبته معروفة مشهورة في الروايات الصحيحة نعم شدد على قوم موسى حين عبدوا العجل فجعل من شرائط توبتهم قتل انفسهم وهذا لا يدل على تخصيص التوبة بهذه الامة فانه نفي لقول جميع الائمة وانا المقفي بتشديد الفاء وكسرها المشددة اي الذي قفى اثار من سبقه من الانبياء وتبع اطوار من تقدم من الاصفياء لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وحاصله انه متبع للانبياء في اصل التوحيد ومكارم الاخلاق وان كان مخالفا لبعضهم في بعض الفروع بالاتفاق وقال صاحب النهاية هو المولي الذاهب يعني انه اخر الانبياء والمتبع لهم فاذا قفى فلا نبي بعده وفي معناه العاقب وحمل على المعنى الاول اولى كما لا يخفى وروي بصيغة المفعول كما في بعض النسخ اي انا الذي قفي بي على اثار الانبياء اي ارسلت الى الناس بعدهم وختم بي على رسالته يقال قفوت اثر فلان اي تبعته وقفيت على اثره بفلان اي اتبعته اياه وقال الله تعالى ثم قفينا على اثارهم برسلنا بخفوف العلاء من الحديث تخفيفا ونبي الملاحم بفتح الميم و فاء المهملة جمع الملحمة وهي الحرب ذات القتل الشديد وسمي بها لاشتباك الناس فيها كالسدى واللحمة في الثوب وقيل لكثرة لحوم القتلى فيها وفيه اشارة الى كثرة الجهاد مع الكفار في ايام دولته وكذا بعده

مستمرة في امته الى ان يقتلوا اخرهم الدجال والله اعلم بالاحوال وفي القاموس سمي نبي الملاحم لانه سبب لالتيامهم واجتماعهم وقال شارح الملحمة الواقعة العظيمة في الفتنة قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء لانها موجودة في الكتب السابقة ومعلومة للامم السالفة حدثنا اسحق بن منصور حدثنا النضر ابن شميل بالتصغير اخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر بكسر الزاي وتشديد الراء عن حذيفة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه اي نحو معناه بمعناه اي مع تغاير في لفظه فهو نحوه حدثنا محمد بن طريف الكوفي حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن حذيفة

باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

اي في كيفية معيشته في ايام حياته الى وفاته وقد تقدم زيادة بسط في تحقيق لفظ العيش في الباب السابع او الى اخره وهو من تصرف الرواة او من النساخ والكتاب والله اعلم بالصواب والا فالظاهر جعله بابا على حدة مطلقا سواء كان هذا الباب الطويل في هذا الموضع كما في بعض الاصول المعتمدة من هذا الكتاب او في اوائله قبل باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما في بعض النسخ ولا شك ان زيادة بعض الاحاديث في باب لا توجب تكرار العنوان من كتاب وقد تكلف ابن حجر في التوجيه لتكراره بما لا يجري نفعا عند العلماء الاخيار وقال شارح اعلم انه وقع هذا الباب بتمامه في بعض النسخ في موضع واحد وجميع الاحاديث الواردة مذكورة فيه وفي بعضها وقع مكررا فقيل اما لعدم التكلف او لقصد الاختصار في كتب الحديث اولا اهتمام بشان هذا الباب لولا اقرارا والله اعلم بالصواب حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين عن سماك بن حرب بكسر الحاء قال سمعت النعمان بضم النون ابن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة يقول الستم في طعام وشراب ما شئتم صفة مصدر محذوف اي الستم متنعمين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط في الماكول والمشروب فما موصولة ويجوز ان تكون مصدرية والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذا اتبعه بقوله لقد رأيت نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم و رأيت ان كان بمعنى النظر فجملة قوله وما يجد من الدقل بفتحتين اي ردي التمر ما يملأ بطنه يكون حالا وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا ودخل الواو تشبيها له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفيين على ما قاله الطيبي ولعل وجه اضافة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى القوم الذين خاطبهم ترغيب لهم الى القناعة بالموافقة في الاعراض عن مباح الدنيا وزينتها عملا الى الفقه الحاصل الكلام في العيش رواه مسلم بلفظ لقد رأيت نبيكم ويظل اليوم يلتوي وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه ثم اعلم ان فقره صلى الله تعالى عليه وسلم كان اختيارا لا كرها واضطرارا وقد استمر عليه حتى مات وورد في عقوبته عند بعضهم فلا يحتاج اليه الا ما قال بعضهم من ان هذا كان في ابتداء الحال والله اعلم بالاحوال وبالصواب في جميع الاقوال وقال الغزالي لا طريق الى لقاء الله الا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن الا بالقوت والتناول بقدر الحاجة على تكرار

الاوقات ولهذا قال بعض السلف العالمين الاكل من الدين وعليه نبه سبحانه وتعالى بقوله كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا فمن اكل ليتقوى على الطاعة لا ينبغي ان يسترسل فيه استرسال البهائم
في المرعى فان ما هو ذريعة الدين ينبغي ان يظهر انواره عليه ولا تظهر الا ان وزن بميزان الشرع في
شهوة الطعام اقداما واحجاما والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول وصح انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الادمي نفسه
فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وظاهر الخبر انه ورد الاثلاث ويحتمل ان المراد التقارب
وفي حديث من كثر تفكره قل مطعمه ومن كثر مطعمه قل تفكره وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت
طعاما ومن قل اكله قل شربه فخف نومه فظهرت بركة عمره وروى الطبراني اهل الشبع في الدنيا اهل الجوع
في الاخرة وجاء في حديث اشبعكم في الدنيا اجوعكم في الاخرة وقال بعض العارفين جوعوا انفسكم لوليمة
الفردوس وروي عن عائشة انها قالت لم يشبع صلى الله تعالى عليه وسلم قط وما كان يسئل اهله طعاما
ولا يتشهاه ان اطعموه اكل وما اطعموه قبل وما سقوه شرب والمذموم هو الشبع المثقل الموجب
للكسل المانع عن تحصيل العلم والعمل حدثنا هرون بن اسحق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت كنا وفي نسخة صحيحة ان كنا بزيادة ان المخففة من المثقلة والمعنى انا كنا آل محمد
بالنصب بتقدير اعني وابعد من قال انه خبر كان لان المقصود بالافادة ليس كونهم آل محمد بل قوله لنمكث
وفي نسخة صحيحة لنمكث شهرا نقل الرضى الاتفاق على لزوم اللام في الفعل الواقع في خبر ان المخففة
من المثقلة قال ابن حجر وهي [illegible] يحمل هذا على الغالب واقول الظاهر ان نسخة نمكث بلا لام مبنية على نسخة
كنا بلا ان المخففة وعكسها على عكسها وانما اشتبه لاجل التلفيق والله ولي التوفيق وفي نسخة
صحيحة برفع آل محمد قال ميرك يجوز ان يكون مرفوعا بدلا من ضمير الفاعل وان يكون منصوبا على المدح
ما نستوقد بنار اي ما نوقد نارا للطبخ شيء وجزء والجملة حال او خبر بعد خبر او بيان لنمكث الاول او
صفة شهرا بحذف الرابط ان هو اي ما المطعوم وهو اعم من المأكول والمشروب فهو اولى مما قال ابن
حجر اي المأكول لقوله الا التمر والماء وفي نسخة الا الماء والتمر [illegible] ولا يخفى حصول التمر وفي اخرى الا
الاسودان بتغليب التمر والا فالماء لا لون له او لان الماء يشبه ما في الاناء وانما اطلق على التمر اسود
لانه غالب تمر المدينة والجملة استئنافية كانه قيل ما كان الغذاء فقال محمد بجملة [illegible]
اذا [illegible] شهر [illegible] هو اصح [illegible] عند [illegible] يؤثرهم على [illegible]
فوته الاهلية ولعدم وجود ما يؤكل مع [illegible] وطبخ [illegible] الحديث مناسب للباب قال ميرك اعلم
انه وقع في رواية يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عند البخاري انها قالت لعروة يا ابن اختي
ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقدت في ابيات رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم نار قال العسقلاني قوله ثلاثة اهلة يجوز فيه الجر والنصب وقوله في شهرين هو
باعتبار رؤية الهلال اول الشهر ثم رؤيته ثانيا اول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا اول الشهر الثالث
فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة اهلة قال ميرك ولهذه الرواية شاهد عن ابن سعد من طريق سعيد
عن ابي هريرة قال كان يمر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هلال ثم هلال لا يوقد في شيء من بيوته نار
لا لخبز ولا لطبخ قلت والحديث بتمامه قال عروة فقلت يا خالة فما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر
والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح وكانوا
يمنحون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البانها فيسقيناه رواه البخاري قال ميرك وجيرانه سعد
بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وابو ايوب خالد بن زيد واسعد بن زرارة والمنائح
بنون ومهملة جمع منيحة وهي العطية لفظا ومعنى قال العسقلاني وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه
عند البخاري بلفظ كان يأتي علينا الشهر وكذا عند ابن ماجه من طريق ابي سلمة عنها بلفظ كان يأتي على
آل محمد الشهر ما نرى في بيته نارا انتهى وفي رواية عن عروة عنها عن عائشة قالت كان يأتي على آل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم خمس عشرة ليلة ما يوقد فيها بنار وفي اخرى عنه عنها قالت ان كان ليمر بنا الشهر
ونصف الشهر ما نوقد في بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نار لمصباح ولا لغيره فالجمع بان الامر
وقع مكررا في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم ونقلت عائشة كلا لعروة في مجالس متعددة والله اعلم
وروى الشيخان ما شبع آل محمد ثلاثة ايام تباعا حتى قبض وروى مسلم ما شبع آل محمد يومين من خبز البر الا واحد هما
تمر وروى ابن سعد خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين كان
اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وروى الدمياطي عن الحسن انه صلى
الله تعالى عليه وسلم خطب فقال والله ما امسى في آل محمد صاع من طعام وانها لتسعة ابيات والله ما قالها
استقلالا لرزق الله ولكن اراد ان يتأسى به امته قلت وليعرفوا ان الفقير الصابر افضل من
الغني الشاكر لقوله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه
ورزق ربك خير وابقى وروى مسلم عن عائشة كان يعجبه من الدنيا والطيب النساء والطعام فاصاب
الاولين دون الثالث حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا سيار يعني مهملة وتشديد تحتية حدثنا
سهل بن اسلم عن يزيد بن ابي منصور عن انس عن ابي طلحة قال شكونا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر ذكر ميرك نقلا عن الطيبي ان عن الاولى متعلق برفعنا بتضمين معنى
الكشف والثانية صفة مصدر محذوف اي كشفنا ثيابنا عن بطوننا كشفا صادرا عن حجر حجر يعني لكل منا
حجر واحد رفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم [illegible] وقال [illegible] يجوز ان يجعل التكرير على النوع اي
حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلا وعادة من اشتد جوعه وخمص بطنه ان يشد حجرا على بطنه

يقوم به صلبه قيل إنما ينتفع قال ابن زين العرب عن حجر بدل اشتمال أي رفعنا ثيابنا عنها بإعادة الجار كما تقول زيد
عن وجهه عن حسن خارجة قال ابن حجر فزعم أن هذا من عطف صرف غير صحيح إليه بل هنا بعض المعنى لأنه إنما
جيء به إلا أن لكل حجر وكذا زعم أن التقدير عن حجر منفصل عن حجر أخرى فالجار الأخير صفة الأول غير ما قيل بدل
الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا يصح البدل مدفوع بتقدير مشدود عليها أن الضمير
بها مقدر وما قيل أيضا من أن تعلق حرفي جر متحدي اللفظ بعامل واحد ممنوع مردود بأن هذا من باب الحذف
في حكم حرف واحد لأن البدل في نية الطرح كما هو مقرر مع أن معناه في محله ومبناه فرفع رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم عن بطنه عن حجرين قال صاحب المظهر عادة أصحاب الرياضة وكذا العرب أو أهل
المدينة إذا اشتد جوعهم أي وخمصت بطونهم أن يربط كل واحد منهم حجرا على بطنه كيلا يسترخي بطنه
ولئلا تنزل الأمعاء فيشق عليه التحرك فإذا ربط حجرا على بطنه المبارك يشتد بطنه وظهره فيسهل عليه
الحركة ومن كان جوعه أشد على بطنه المبارك بحجرين فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أكثرهم جوعا
وأشدهم رياضة فربط على بطنه حجرين وربط كل واحد منهم حجرا وقال صاحب النهاية في ربط الحجر على
البطن أقوال أحدها أن ذلك مخصوص بتجار المدينة خمص المشبعة كانوا إذا جاع أحدهم ربط على بطنه
حجرا ثم ذكر كان الله تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع وحرارته وقال بعضهم يعني الجوع يؤمر بالصبر ربط
على قلبك حجرا فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم يؤمر بالصبر وأمر أمته هو بالصبر قالا وقال والله أعلم تقليل لكن
كلاهما لا يليق بالمقام أما الأول فإنه عليه الصلوة والسلام ما أراد برفع الثوب عن حجرين إلا الإشارة
إلى أن جوعه أشد فلا يناسبه التسلية بتسكين الجوع وحرارته ببرودة الحجر مع أن هذا بعيد عن العادة
ولم يعرف أهل المدينة بجريهم هذه المخالفة وأما الثاني فلأنه مجاز معنوي وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم صادر عن
حكمة وقيل حكمة ربط الحجر أنه يسكن بعض ألم الجوع لأن حرارة المعدة الغريزية ما دامت مشغولة
بالطعام قلت الحرارة به فإذا نفد اشتغلت برطوبات الجسم وجواهره فيحصل التألم ويزداد ما لم
ينضم على المعدة الأحشاء والجلد فإن نارها حينئذ تخمد بعض الخمود فيقل الألم انتهى فيفيد أن شدة الحجر
على قدر ألم الجوع فطاء زيد بزيد والله أعلم قال أبو عيسى أي المصنف هذا أي الحديث السابق حديث غريب
من حديث أبي طلحة أي غرابته ناشئة من قبل رواية أبي طلحة لأن من سائر الطرق لا نعرفه إلا من هذا الوجه
قال ميرك ورواته ثقات يعني فلا يضره الغرابة فإنها لا تنافي الحسن والصحة فإن الغريب ما يتفرد بروايته
عدل ضابط من رجال النقل فإن كان المتفرد بروايته ثقة فهو غريب متنا وإن كان يرويه عن
غير المعروف عنه كان يرويه عن صحابي غيره برواية عدل وحده عن صحابي آخر فهو غريب إسنادا وهذا هو المراد
بقول الترمذي غريب من هذا الوجه وقال الطيبي ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر كان أحدهم
يشد بطنه الحجر من الجهد بفتح الجيم وفي نسخة بضمها فقيل بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة والغاية

فالنبي لا يخبر كذا في النهاية ثم من تعليلية والمعنى من أجل الجهد والضعف بفتح أوله ويجوز ضمه وهو كالتفسير لما قبله
ولذا قال الحنفي من الجوع بإفراد المعطوف من جانب الوصل أو ابتدائية أي من أجل ألم الجهد والضعف الذي
حاصل بسبب من الجوع الشديد هذا ومن مشكل الحديث ما في الصحيحين أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا
تواصلوا فقالوا إنك تواصل قال إني لست كأحدكم إني أطعم وأسقى وفي رواية يطعمني ويسقيني وفي رواية
إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني وبهذا تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان الأحاديث الواردة بأنه صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يجوع ويشد على بطنه من الجوع حجرا وإنما معناه الحجز بالزاي وهو طرف الإزار إذ ما يغني
الحجر من الجوع وأجيب بأن عدم الجوع خاص بالمواصلة فإذا واصل يعطى قوة الطاعم والشارب ويطعم و
يسقى حقيقة على خلاف فيه ذكره والأول أظهر وإلا فلا يكون مواصلة حقيقة والحاصل عن حال المواصلة
لم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث الدالة على جوعه على غير حال المواصلة إذ تحقق
الجوع وربط الحجر ثابت في الأحاديث منها ما يجتمع مع اتفاق الرواة واجتماع الأصول على ضبط
الحجر بالراء ومنها ما روى ابن أبي الدنيا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أصابه جوع يوما فعمد إلى حجر فوضعه
على بطنه ثم قال ألا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة ألا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين
ألا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم ومنها ما في الصحيح عن جابر يوم الخندق فعرضت كدية وهي
بضم الكاف وسكون الدال المهملة قطعة غليظة صلبة في الخندق فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا هذه كدية
عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا فأخذ صلى الله
تعالى عليه وسلم المعول فضرب فعاد كثيبا أهيل أو أهيم وفي بعض الروايات زاد أحمد والنسائي بإسناد
حسن أن تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال بسم الله وضربها ضربة فكسر
ثلثها فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله إني لأبصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع
ثلثا آخر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس والله إني لأبصر قصر المدائن الأبيض الآن ثم ضرب الثالثة
فقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله إني لأبصر أبواب صنعاء من مكاني
الساعة ومما أكرم الله سبحانه به نبيه عليه الصلوة والسلام أنه مع ما ألم به من الجوع لم يضعف
له إلا جرم فضلا عن قوته وصان نضارة جسمه حتى من رآه لا يظن به جوعا بل كان جسمه الشريف ووجهه
اللطيف أشد رونقا وبهاء من أجساد المترفهين ثم مما يدل على إثبات الجوع له صلى الله تعالى عليه
وسلم ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما فتحت قريظة
أصبنا شيئا من التمر والودك وهو بفتحتين الدسم ومنها ما رواه المصنف بقوله حدثنا محمد بن إسمعيل
أي البخاري صاحب الصحيح حدثنا آدم بن أبي إياس بكسر الهمز حدثنا شيبان أبو معاوية حدثنا
عبد الملك بن عمير بالتصغير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال خرج النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها اي في وقت لم يكن من عادته ان يخرج فيه فالجملة صفة ساعة وكذا
قوله ولا يلقاه فيها احد اي بالدخول عليه في حجرته وملاقاته باعتبار عادته فاتاه ابو بكر اي فلقيه ابو بكر
بعد خروجه فقال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما جاء بك الباء للتعدية اي اي شيء احضرك في هذا الوقت
يا ابا بكر وفيه ايماء بان عادة الصديق ايضا كانت على وفق عادة الصديق حيث لم يخرج الا
حين يخرج فقال خرجت القى اي لالقى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن حجر اي اريد ذلك وجملة
حال انظر في وجهه والتسليم عليه بالنصب وفي نسخة بالجر قال ميرك بالنصب على انه مفعول فعل مقدر
معطوف على الفعلين السابقين اي القى وانظر واريد التسليم عليه وبالجر اي وانشرف بالتسليم
عليه انتهى والاظهر ان النصب سلم او على ما قبله بحسب المعنى اي اريد اللقى والنظر والتسليم عليه وفيه ان اثبات
نيات متعددة في فعل واحد يتعدد بتعددها الثواب فيتنوع بتعدادها المجاب فلم يلبث بفتح الموحدة ان جاء
عمر بفتح الهمز وسكون النون اي لم يمكث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده ابو بكر او ابو بكر عند النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم زمانا يسيرا الا وعمر قد جاء اليهما وجعل ضمير يلبث لعمر او يجيئه بعيد ويبعده عود
الضمير له صلى الله تعالى عليه وسلم اولا بكر في قوله الان فلم يلبث [illegible] كذا اي ذكره ابن حجر وهو ظاهر لا مرية
فيه لكن الاظهر ان المصدر المستفاد من المصدر هو الفاعل للبث اي فلم يلبث مجيء عمر بل جاء
عمر سريعا بعد ابي بكر على قدر مكانها في زمانها واما جعل ضمير يلبث لنبي عمر فخطأ اذ حينئذ لم يصح
التقدير فلم يلبث مجيء عمران جاء عمر فالصواب ما قدمناه فقال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما جاء بك
يا عمر قال الجوع يا رسول الله اي جاء بي الجوع او الجوع جاء بي وهو الباعث ما اراده الصديق من اللقى
والنظر والتسليم فكانه اقتصر عليه لانه الباعث الاصلي فانه يزول وقت عادة خروجه ايضا فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا قد وجدت بعض ذلك اي الجوع وفي نسخة ذاك بغير لام وفيه ايماء الى
تجاذب القلوب وتوافق علام الغيوب وتوافق لطائف العيون الملك المتعال ثم في رواية مسلم عن ابي هريرة
ايضا فاذا هو بابي بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا
والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فقيل بهما قضيتان او لما جاء عمر وذكر الجوع ذكره ابو بكر ايضا
وبعض الزيادات في بعض الروايات محذوفة من بعض الرواة وروي عن جابر اصبح رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ذات يوم جائعا فلم يجد في اهله شيئا يأكله واصبح ابو بكر جائعا فقال لاهله عندكم شيء
فقالوا لا فقال نرى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعل اجد عنده شيئا اكله فاتاه فسلم فقال له النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يا ابا بكر اصبحت جائعا فلم تجد شيئا تاكله قال نعم قال الفتح واصبح عمر الحديث وروي عن
ابي هريرة قال رؤي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في موضع فقال له ابو بكر يا رسول الله ما اقامك هنا
للجوع قال انا والذي بعثك بالحق اخرجني الجوع قال ثم ذكر الحديث ثم اعلم انه كان ذلك منهم في بعض الاحيان

لكان الابانا فعقوبتهم انما هو على وجه الاختبار لا على طريق الاضطرار ومما يدل على ما ذكرنا قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت
تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك رواه احمد ولعل الاختبار ذلك ليكون مقامه
في درجة الكمال وحاله بين تربية صفتي الجلال والجمال وروى الطبراني باسناد حسن كان صلى الله تعالى
عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم يا جبريل والذي بعثك بالحق ما امسى
لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السماء افزعته
فقال صلى الله تعالى عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل قد نزل اليك حين سمع
كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله تعالى سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض وامرني
ان اعرض عليك اسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان شئت نبيا ملكا و
ان شئت نبيا عبدا فاومى اليه جبريل ان تواضع فقال نبيا عبدا ثلاثا فهذا نص على ان الفقر
الصابر افضل من الغني الشاكر لكن قال الحليمي في شعب الايمان من تعظيم صلى الله تعالى عليه وسلم
ان لا يوصف بما هو عند الناس من اوصاف الضعة فلا يقال كان فقيرا ونقل السبكي عن الشفا و
واقره الخفاجي ان لا يلبس الفقير ان يفتقر من السخي يحقه صلى الله تعالى عليه وسلم فسماه اثنا وبنا طرفه
بالنبيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات لاكلها وآما خبر الفقر فخري وبه افتخر
فباطل لا [illegible] اصل له على ما صرح به الحفاظ وفي الحديث دلالة على ان ذكر الالم ونحوه كقوله الجوع
وقلة الماكول لا ينافي الزهد والتوكل بلا خلاف اذا كان لا شكوى او جزع والله سبحانه اعلم وقد زعم بعض
الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوحات وهذا زعم باطل فان راوي الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم
بعد فتح خيبر فان قبل الا يلزم من كونه راويا ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها قلنا هذا خلاف الظاهر
ولا ضرورة داعية اليه نعم كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتقلب في اليسار تارة وفي الاعسار اخرى
كما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يشبع
من خبز الشعير وثبت ورعه مرهونة استدانة لاهله فكان اذا ايسر ينفق ما عنده لا في وجه طاعة
الله وجوه البر وكذا كان حال صاحبيه بل اكثر اصحابه فانطلقوا اي ثلاثتهم وتوجهوا الى منزل
ابي الهيثم وسيهم ماكره ابن التيهان بتشديد التحتية المكسورة وهو لقب واسمه عمرو بن الحارث وقيل
مالك بن عمرو الانصاري وهو قضاعي وانما هو حليف الانصار فنسب اليهم وفي رواية عند الطبراني
وابن حبان في صحيحه الى ابي ايوب الانصاري فالقضية متعددة وفي رواية مسلم رجلا من الانصار ومن
محمد الا هما وعلى كل ففيه منقبة عظيمة لكل منهما اذ اتاهما صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك حيلة من فضل
الله تعالى او صديقهم وكان اي ابو الهيثم رجلا كثير النخل واحده نخلة وزيد في بعض النسخ والشجر

خبر الفقر فخري وبه افتخر باطل

فهو من قبيل عطف العام على الخاص واشار بالهمزة بحيث شاة بالشاء وفي النهاية اصل الشاة شاهة فحذفت الهاء
وجمعها شياه وشاء وتصغيرها شويهة ولم يكن لهم خادم يخدمهم جمع خادم ويقع على الذكر والانثى على ما في
النهاية وليس المراد نفي الجمع بل الافراد اي لم يكن لهم خادم وهو الموافقة لقوله فلم يجدوه اي في مكانه لا حينا حاله
فاتوه بسبب ضيفه حبالة فقالوا للمرأة اين صاحبك وهو احسن عبارة من زوجك فقالت انطلق اي
ذهب يستعذب اي كما في نسخة صحيحة الماء وفيه تجريد او تاكيد لان الاستعذاب طلب الماء العذب
يقال استعذب لفلان اذا استقاه له والاستقاء نزع الماء من البئر وقال ميرك العذب الماء الطيب
الذي لا ملوحة فيه وقد عذب عذوبة واستعذب القوم ماءهم اذا استقوه عذبا واستعذبه اي عده عذبا
والمعنى يجيء لنا بالماء العذب وفيه دلالة على ان شرب الماء الحلو العذب وتخصيصه لمحبه فضيلة اشارة الى ان
طلب الماء الحلو لا ينافي الزهد في الدنيا وليس من باب التنعم المنهي لطعام العقبى فلم يلبثوا ان جاء اي الى
ان جاء ابو الهيثم والمعنى انه لم يكن لهم انتظار كثير بل وقع لهم مكث يسير لوقوع مجيئه حين مجيئهم الى
منزله فجاء بقربة اي ملتبسا بها والباء للتعدية يزعبها بفتح العين المهملة من زعب القربة اذا ملأها
وقيل حملها ممتلئة وفي نسخة بضم الياء وكسر العين اي يتدافعها ويحملها لثقلها وقيل يزعب
بحملها لاستقامة كذا في النهاية وقال صاحب الصحاح الزعب الدفع وزعبته عني دفعته وازعبت
الشيء اذا حملته وجاء بسيل يزعب زعبا اي يتدافع في الوادي فوضعها اي القربة ثم جاء
يلتزم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي يعتنقه ويفديه بابيه وامه بتشديد الدال وفي نسخة بفتح فسكون
فكسر الخفيفة في القاموس فداه تفدية اذا قال له جعلت فداك قال في المغني يقول له فداك ابي وامي قال
الحنفي والرواية بها بتشديد الدال ولو قرئ بتخفيفها على وزن يرميه لكان صحيحا وقال ابن حجر وفي نسخة
يفديه كيرميه وفي اخرى يتفديه من الافداء وكلاهما بعيد قلت الظاهر ان كلا منهما غير صحيح لفظا والمعنى
او معنى فداه بالتخفيف اعطى شيئا فانقذه كفاداه على ما ذكره في القاموس ومنه قوله تعالى وان ياتوكم
اسارى تفادوهم بالتراضي ويقال افدى الاسير اذا قبل منه فديته على ما صرح به القاموس فلا تشكك
في فساد المعنيين في هذا المقام فيحكم على النسختين بانهما تصحيف وتحريف لكن نقل ميرك عن الصحاح
فداه تفدية اذا قال له جعلت فداك وهو كذا في النهاية فالتخفيف في المجرد له وجه لكنه غير ظاهر
لكثرة المعتوه بخلاف التخفيف من المزيد فانه مخالف للمعنى اللغوي هذا وفي صحيح مسلم ان ابا الهيثم حين
جاء وقال الحمد لله ما احد اليوم اكرم ضيفا مني ثم انطلق بهم الى حديقته اي بستانه في الباء للمصاحبة
ولا معنى لتردد ابن حجر انها للتعدية او المصاحبة لعدم ملاءمته لمقام اكرام الكرام والحديقة هي الروضة
ذات الشجر وقال في المغرب الحديقة البستان الذي عليه حائط فبسط لهم بساطا كحصير او لبد او فرش لهم فراشا ثم انطلق
الى نخلة اي من نخيله فجاء بقنو بكسر قاف وسكون نون اي بعذق كما في مسلم وهو الغصن من النخل

فيه بسر

فيه بسر وتمر ورطب وقيل القنو من التمر بمنزلة العنقود من العنب فوضعه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
افلا تنقيت من التنقي وهو التخير وافراد الجيد من الرديء وهو معطوف على مقدر اي اسرعت افلا تنقيت
لنا من رطبه اي وتركت ما فيه من البسر فجئت برطب فنتمتع به فقال يا رسول الله اني اردت ان تختاروا
اي انتم بانفسكم او تخيروا والخوف العبد الشك من الراوي اي تخيروا او تختاروا والشك من الراوي فان الاختيار والتخير
بمعنى التنقية وفي نسخة او ان تخيروا اعاد ان وفي نسخة ان تخيروا او تختاروا بتقديم و
تاخير واما من قال او للتنويع وفرق بينهما فتكلف تكلفا صار تعسفا من رطبه وبسره
للابتداء والغاية ويجوز ان يكون للتبعيض بناء على انه تارة من رطبه واخرى من بسره بحسب اشتهاء
الطبع او باختلاف الامزجة في الميل اليهما جميعا او الى احدهما واما ترجيح التبعيض بانه قصد ابقاء
بعضه عنده لتبركه به فلا يخلو عن بعد والله اعلم وفيه ندب احضار ما حضر لقوله تعالى فما لبث ان جاء
بعجل حنيذ واستحباب تقديم الفاكهة لانها اسرع في الهضم جرما ولما يؤخذ من قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ولحم
طير مما يشتهون فاكلوا اي من ذلك العذق وشربوا من ذلك الماء فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا
اي المقدم لنا والذي نفسي بيده اي بقدرته وفي بعض النسخ في يده والاعتراض لتاكيد الكلام وسط القسم بين
المبتدا وخبره وهو قوله من النعيم الذي تسالون عنه يوم القيامة اشارة الى قوله تعالى ثم لتسالن
يومئذ عن النعيم اي الذي تتنعم به والمراد السؤال يوم القيامة عن شكره على ما قال القاضي عياض وقال النووي
الذي نعتقده ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال
توبيخ ومحاسبة وفي رواية مسلم فلما شبعوا ورووا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي
بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم وفيه
جواز الشبع وما ورد في ذمه محمول على الشبع مطلقا او على المداومة لانه يقسي القلب وينسي البدن وينسي
الاخوان المحتاجين ظل بارد خبر بعد خبر للمبتدا المذكور او لمبتدا مقدر والجملة في معنى التعليل
للجملة السابقة وكذا قوله ورطب طيب تذكير الوصف يدل على ان الرطب اسم جنس جمعي بل هو اسم
جنس يطلق على القليل والكثير ولعل ترك ذكر البسر من باب الاكتفاء او التغليب لانه غلب او لقلة
استعمال البسر وماء بارد اي وحلو واما قول ابن حجر ان قوله ظل بارد الخ بدل من هذا الثلاثة ثم ان
المشار اليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم يجيئوا منه شيئا فلا يخلو عن بعد من جهتين
فانطلق اي فجاء او انطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما اي مطبوخا مصنوعا على ما هو المعروف
في العرف العام وان كان قد يطلق الطعام على الفاكهة لغة كما في القاموس الطعام البر وما يوكل
واستدل الشافعي بهذا الحديث على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام واعترض عليه بانه يستلزم كونها
مصنوعا لا مطلقا كما يشير اليه قوله ليصنع على انه قد يقال التقدير طعاما اخر فتدبر واجاب ابن

حجة على ما لا يحنث بتعاطيهما مع انه قال ابو حنيفة ان الرطب والرمان ليسا بفاكهة بل الرطب غذاء
والرمان دواء وانما الفاكهة ما يتفكه به تلذذا كما يدل عليه قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان بناء
على ان الاصل في العطف المغايرة وان احتمل كونه من قبيل عطف الخاص على العام والله اعلم بحقيقة المرام
فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تذبحن لنا قال ابو بكر لعله صلى الله تعالى عليه وسلم فهم من قرائن الاحوال
انه يريد ان يذبح لهم شاة فقال له ذلك وفي رواية مسلم فاخذ المدية فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا
تذبحن لنا ذات در بفتح دال وتشديد راء اي لبن ولو في المستقبل بان تكون حاملا لكن وقع في
رواية مسلم اياك والحلوب فعلى هذا نهاه عن ذبحها شفقة على اهلها بانتفاعهم باللبن مع حصول المقصود
بغيرها ومن ثم لو لم يكن عنده الا هي لم يتوجه هذا النهي اليه على ان الظاهر انه نهي ارشاد وملاطفة بلا
كراهة في المخالفة لانه زيادة في اكرام الضيف وان اسقط حقه بعدم رضاه بذلك النهي منه ثم ليس هذا
من التكليف المكروه للسلف لان محله اذا احتاج الى تكلف السلف او اذا اشتهر ذكره على المضيف
وكلاهما مفقودان هنا مع انه صلى الله تعالى عليه وسلم بالغ في اكرام الضيف حيث قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لا سيما وهؤلاء الاضياف الذين ليس لهم نظير في العالم مع ندور
حصول هذا المغتنم والله اعلم فذبح لهم عناقا بفتح اوله وهو الانثى من ولد المعز لها اربعة اشهر او جديا
شك من الراوي وهو بفتح فسكون الذكر من اولاد المعز ما لم يبلغ سنة فاتاهم بها فاكلوا اي منها
بعضها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل لك خادم اي عبد لان الخادم يطلق على الذكر والانثى وهو
يتعاطى خدمته بنفسه قال لا قال فاذا اتانا سبي بفتح فسكون اي مسبي من الاسارى عبدا
او جارية فاتنا فاحضرنا وفيه اشارة الى كمال كرمه وجوده حيث عزم على احسانه وتكافاته بوعده فاتي
بصيغة المجهول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم براسين اي باسيرين اثنين ليس معهما ثالث
تاكيد لما قبله فاتاه ابو الهيثم اي اتفاقا او بالقصد لمقتضى الوعد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اختر
منهما اي واحدا فقال يا نبي الله اختر لي اي انت فان اختيارك خير من اختياري لنفسي وهذا من كمال عقله
وحسن ادبه وفضله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان المستشار مؤتمن بصيغة المفعول وهو
حديث صحيح كاد ان يكون متواترا ففي الجامع الصغير المستشار مؤتمن رواه الاربعة عن ابي هريرة
والترمذي عن ام سلمة وابن ماجه عن ابن مسعود والطبراني في الكبير عن سمرة وزاد ان شاء اشار
وان شاء لم يشر وفي الاوسط عن علي كرم الله وجهه وزاد فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه
ثم المستشار بفتح الشين هو الذي يطلب منه الراي فيما فيه المصلحة من فلان اي اخذ الامر المشورة والمشور
لغتان ومعنى المؤتمن ان المستشار اذا ارى في امر استشير عليه وجه صلاحه فقد ائتمنه ويسعى برايه
فطلبه ان يشير عليه بما يراه النصح فيه ولو اشار عليه بغيره فقد خانه والحاصل ان المستشار امين

فيما

فيما يسال من الامور فلا ينبغي ان يخون المستشير بكتمان مصلحته وامتناع نصيحته ففي هذا اشارة
لاحد الراسين خذ هذا فاني رايته يصلي اي والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهو تعليل للامر ودليل على اختياره
واستوص به معروفا اي خاطب مطلقا على خذ ماخوذ من استوصى بمعنى اوصى اذا امر احدا بشيء و
تعدى بالباء اي مره بالمعروف وعظه معروفا كذا ذكره ميرك وان ظهر انه من استوصى اذا قبل وصيته
احدا اي اقبل وصيتي في شانه بالمعروف وقيل اي اطلب الوصية والنصيحة له من نفسك بالمعروف فالسين
السين للطلب مبالغة واختاره البيضاوي وقال في قوله تعالى وكانوا يستفتحون الكشاف
السين للمبالغة اي يسالون من انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب واقول الاظهر في الاية ان معنى
يستفتحون يستنصرون اي يطلبون الفتح والنصرة من الله تعالى على اعدائهم فان مشركي العرب كانوا
اعداء لاهل الكتاب كما ذكره صاحب المعالم وقال الطيبي هو من باب التجريد اي جرد من نفسك شخصا واطلب
منه المعروف في الخير ثم انتصاب معروفا على نزع الخافض او على انه صفة لمصدر محذوف اي استيصاء
معروفا وفي نسخة واستوصى بصيغة الماضي اي استوصى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالعبد معروفا فانطلق
ابو الهيثم اي بعبده الى امرأته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت له امرأته ما انت اي
لو صنعت ما صنعت من المعروف به ما انت ببالغ اي بواصل ما قال فيه اي في حقه النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم الا بان تعتقه اي المعروف الا ان تعتقه من الاعتاق والخطاب لابي الهيثم قال فهو اي فاذا هو عتيق اي
معتوق وقال ابن حجر اي فبسبب ما قالته التي هي الصلاح هو عتيق فرعه على قولها اعلاما بان لها تسببا
في عتقه وقد صح في الحديث ان الدال على الخير كفاعله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي بعدما اخبر بالعتق
وابهام المخبر اولى مما صرح به ابن حجر من تعيين ابي الهيثم والله اعلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة
اي من الخلفاء والعلماء الا وله بطانتان بكسر اوله تثنية بطانة وهي المحب الخالص للرجل مستعار من بطانة
الثوب وهي خلاف الظاهر ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم وبطانة الرجل
وليجته من يطلعه اسراره وصاحب سره الذي يشاوره في احواله وقال البيضاوي هو الذي
يعرفه الرجل اسراره ثقة به شبه ببطانة الثوب كما شبه بالشعار في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار
شعار والناس دثار وفي النهاية بطانة الرجل اذا صاحبه من خواصه بطانة تامره بالمعروف
وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه اي لا تمنعه خبالا اي فسادا والالو التقصير وفي الخبال
علمه قال الله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا الالو في الاصل التقصير فيه
ثم استعمل متعدي المفعولين في قولهم لا الوك نصحا ولا الوك جهدا على التضمين اي لا امنعك
المنع او النقص والمعنى لا امنعك نصحا ولا انقصك جهدا ومن روي بصيغة المجهول اخره وفي نسخة
ومن يوق بطانة السوء بفتح السين ويجوز ضمه ففيه لغتان كما في الكره والضعف الا ان المفتوح غلب

في ان يضاف اليها ما يراد ذكره من كل شيء واما السوء فجاز حمل الشر الذي هو نقيض الخير كما ذكره بعضهم في تفسير
قوله تعالى عليهم دائرة السوء وفي بعضها السبع فقد ثبت ما في من هول الى حفظ الف واو وجميع الصواب
والمكاره في الكبد اي المعاد وجاء في رواية والمعصوم من عصمه الله تعالى فهو نظير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان
الله اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير حدثنا عمرو بن اسمعيل بن مجالد بضم ميم فجيم ثم لام ابن سعيد حدثنا
ابي اسمعيل بن سعيد عن بيان بموحدة مفتوحة فتحتية وهو ابن بشر عن وبرة في نسخة بكسر موحدة فسكون معجمة حدثنا
قيس بن حازم وفي نسخة عن قيس ابن ابي حازم قال سمعت سعد بن ابي وقاص اسمه وقاص اسمه
مالك بن اهيب بضم الهمزة وقيل وهيب يقول انه لاول رجل اراق دما بفتح الهاء وفي نسخة بسكونها
وتقدم تخفيفها وفي اخرى من اراق بلا هاء اي اراق وصب دما في سبيل الله اي شجه شجها المشركين كما رواه
ابن اسحق ان الصحابة كانوا في ابتداء الاسلام على غاية من الاستخفاء وكانوا يستخفون بصلاتهم
في الشعاب فبينما هو في نفر منهم في بعض شعاب مكة ظهر عليهم مشركون وهم يصلون فنابذوهم و
اشتد الشغب فيما بينهم فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان اول دم اريق في الاسلام وانه
لاول رجل من العرب كذا ذكره الحنفي الا وما ان يقال ان هذه الالفاظ بالمعنى الاعم والله اعلم وهو لا ينافي ما
ثبت في الصحيحين عنه انه قال اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله رمى بسهم في سبيل الله قال ميرك
ذكر اكثر اهل السير والمغازي ان اول غزوة غزاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الابواء على راس اثني عشر
شهرا من مقدمه المدينة يريد عير القريش وروى ابن عائذ في مغازيه من حديث ابن عباس ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم لما بلغ الابواء بعث عبيدة بن الحارث ابن عبد المطلب وعقد له النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو اول لواء عقد في ستين رجلا اي من المهاجرين فلقوا جمعا اي كثيرا من قريش فيهم
ابو سفيان فتراموا بالنبل فرمى سعد بن ابي وقاص بسهم فكان اول من رمى بسهم في سبيل الله كذا ذكره
ميرك وقال الحافظ ابن حجر حيث قال فلم يقع بينهم قتال والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد قرية
كذا ذكره وفي القاموس انه موضع وفي النهاية جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه انتهى و
من المعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولا يبعد ان يكون المراد بنفي القتال الموقوف من الجانبين فلا ينافيه
رمي احد من جانب لقد رايتنا اي ابصرت نفسي في الغزوة وفي العصابة بكسر العين جماعة من العشرة الى الاربعين
وكذا العصبة ولا واحد لها من لفظها من اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ما نأكل الا ورق الشجر
والحبلة بضم مهملة وسكون موحدة ثمر السمر يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاه والعضاه كل شجر
يعظم وله شوك والسمر نوع منه وهو منصوب وفي نسخة مجرورة حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة
والبعير يريد ان فضلاتهم لعدم الغذاء المعروف والطعام المالوف يشبه ارواث ما يبس

كان

كان في غزوة الخبط سنة ثمان واميرهم ابو عبيدة وكانوا ثلاثمائة وزودهم صلى الله تعالى عليه وسلم جرابا
تمر فكان ابو عبيدة يعطيهم قبضة قبضة ثم قلل ذلك الى ان صار يعطيهم تمرة تمرة ثم اكلوا الخبط حتى
صارت اشداقهم كاشداق الابل ثم القى البحر اليهم حوت سمكة عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا او نصفه وفي وضع
ضلع منها فدخل تحته البعير براكبه واسمها العنبر وقيل كان ذلك في حال رابعة في سرية غزاها قبل النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لما في الصحيحين انا كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما لنا طعام الا الحبلة
الحديث فالمناسبة بين الحديث وعنوان الباب ظهرت على وجه الصواب مع ان في الرواية الاولى ما
يفيد ذلك ايضا من حيث ان ضيق عيش اصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم يدل على ضيق عيشه لانه
لو كان موسعا لوسع عليهم وما التقى بالباء اسم في زاد جمع كثير من المحاربين واصبحت اي صارت
بنو اسد وهم قبيلة يعزرونني على الدين وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي اخرى بصيغة الواحدة
الغائبة بناء على تانيث القبيلة اي يوبخونني بانني لا احسن الصلاة ويعيرونني بانها لا تستقيم في
الاسلام ودوام ملازمتي له صلى الله تعالى عليه وسلم لقد خبت بكسر خاء وسكون موحدة فعل
ماض من الخيبة بمعنى الخسران والحرمان اي لقد حرمت من الخير وخسرت اذا اي كنت محتاجا الى تاديبهم
وتعليمهم وضل اي ضاع وبطل عملي وفي اصح روايات البخاري بلفظ وضل سعيي كما في قوله تعالى الذين
ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وزاد البخاري في رواية بعد قوله وضل عملي وكانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن
يصلي اي نموا وشكوا اليه عنه حين كان اميرا بالبصرة والكوفة في السعاية قال ميرك وفي صحيح
مسلم تعزرني على الدين وفي رواية البخاري تعزرني على الاسلام قال الطيبي عبر عن الصلوة بالاسلام ايذانا
بانها عماد الدين وراس الاسلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا عمرو بن
عيسى ابو نعامة بفتح النون في الاصل وفي نسخة بضمها والاول هو الصحيح وفي المغني يزيد بن نعامة
بضم النون وابو نعامة بفتح النون اسمه عيسى بن سوادة ثقة العدوي بفتحتين قال سمعت
خالد بن عمير بالتصغير وكذا وشويسا بمعجمة ثم مهملة ابا الرقاد بضم وقاف مخففة قالا اي كلاهما بعث
عمر بن الخطاب اي في اوان خلافته عتبة ابن غزوان بفتح معجمة وسكون زاي صحابي جليل مهاجري بدري
وقال اي عمر انطلق اي اذهب انت ومن معك اي من العسكر حتى اذا كنتم في اقصى ارض العرب اي ابعدها وادنى
بلاد ارض العجم اي اقربها الى ارض العرب والمعنى ان هذا غاية سيركم فاقبلوا فعل ماض من الاقبال اي
توجهوا حتى اذا كانوا بالمربد بكسر ميم فسكون راء ففتح موحدة من ربد بالمكان اذا اقام فيه وربده اذا حبسه
وهو الموضع الذي يحبس فيه الابل والغنم اي يجمع فيه الرطب فلعله سمي به مربد البصرة وجدوا
هذا الكذان بفتح كاف فتشديد ذال معجمة حجارة رخوة بيض كانها مدر ونورة اصلية اي ذات نورة و
البصرة ايضا حجارة رخوة مائلة الى البياض فقالوا اي فقال بعضهم لبعض ما هذه اي اسم هذه الارض

هذه البصرة اي قالوا كما في نسخة ولا يبعد ان تكون همزة الاستفهام مقدرة فلا يحتاج الى تقدير القول
ثم البصرة بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه سنة سبع عشرة وسكنها الناس سنة
ثمان عشرة قيل ولم يعبد بارضها صنم ويقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب والنسبة بصري على القياس
والاكثر السماع بصري بالكسر وروى النووي بضمها والبصرتان الكوفة والبصرة فساروا اي فشعروا
منها وساروا حتى اذا بلغوا حيال الجسر الصغير بكسر الحاء المهملة فتحتية اي بمقابله ومحاذاته والجسر
بكسر الجيم ما يبنى على وجه الماء ويركب عليه من الالواح ونحوها ليعبر عليه فقالوا اي بعضهم لبعض
ان هنا اي في هذا المكان امرتم بالنزول الا انه حفظه على عنوة ثم نحو الاخذه فنزلوا فذكروا
المراد بالجمع ما فوق الواحد وفي نسخة فذكرا بصيغة التثنية وهو الظاهر لان الضمير راجع الى
خالد وشويس وفي نسخة فذكر بصيغة الواحد المعلوم اي محمد بن بشار على ما ذكره ابن حجر او
ابو نعامة وهو الاقرب اي ذكر كل واحد من الراويين الحديث بطوله ولم يتكلم الان الشاهد للباب
هو ما سياتي من كلام عتبة مما يدل على ضيق عيش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فقال ان
كل واحد وهو بزيغ مثله مما سبق من انواع التاويل وفي نسخة صحيحة فقال اي كلاهما فقال عتبة
بن غزوان لقد رايتني اي ابصرت نفسي واني بكسر الهمزة اي والحال اني لسابع سبعة اي في الاسلام
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه اسلم بعد ستة ثم قال ابن حجر اي واحد من سبعة صير نفسه
سابعا لانه سبع الستة لكن قضيته قوله الاتي بيني وبين سبعة انه ثامن لكن قوله او تلك السبعة
يدل على الاول وان المراد بقوله هناك السبعة اي بقية السبعة قلت وسياتي ان رواية الاصل بيني وبين سعد
وان في نسخة بيني وبين سبعة وهو تصحيف ويخرف على المدار عليه ضعيف ما لنا طعام الا ورق الشجر
بالرفع على البدلية حتى تقرحت بالقاف وتشديد الراء وفي نسخة قرحت على زنة فرحت وفي
اخرى بصيغة المجهول اي تجرحت اشداقنا جمع شدق بالكسر وهو جانب الفم اي صارت فيها قروح و
جراح من خشونة الورق الذي نأكله وحرارته فالتقطت اي اخذت من الارض على ما في العين بردة
بضم موحدة وسكون راء شملة مخططة وقيل كساء اسود مربع فيه خطوط صغير يلبسه الاعراب
وقال ميرك الالتقاط ان تعثر على الشيء من غير قصد وطلب فشققتها بتخفيف السين ويجوز ان
تشدد بيني وبين سعد اي ابن ابي وقاص على ما في الاصل المصحح والنسخ المعتمدة قال
ميرك وفي بعض النسخ سبعة بدل سعد وهو سهو لما في رواية مسلم فشققتها بيني وبين سعد بن
مالك فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها فما منا او تلك السبعة احد الا وهو امير مصر من الامصار
اي هذا جزاء الابرار في هذه الدار وهو خبر وانه في دار القرار وستجربون الامراء بعدنا اي اختبار
بان من بعدهم من الامراء ليسوا مثل الصحابة في العدالة والديانة والاعراض عن الدنيا والاغراض

النفسية

النفسية وكان الامر كذلك فهو من الكرامات بالخبر عن الامور الغيبية واشار الى النوع بانهم راووا
منه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان سببا لرياضتهم ومجاهدتهم وتقللهم في امر معيشتهم فصفوا بعد
ما ذكروه وسموا وعلوا على ما جاءكم اما غيرهم ممن بعدهم فلبسوا الدنيا فلا يكونوا الا على ضد ذلك فغلبت عليهم
المجبولة على الاخلاق القبيحة فلا يستقيم امرهم على الصدق والامر ظاهر على ما هو عليه للخلق حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح بن اسلم بفتح راء وسكون واو فمهملة ابو حاتم بكسر التاء
البصري بالفتح ويجوز كسره حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لقد اخفت في الله اي مجهول من اخاف بمعنى خوف وما يخاف معلوم اوله اي والحال
انه لا يخاف احد غيري لاني كنت وحيدا في ابتداء اظهار ديني والمعنى وما يخاف مثل ما اخفت وكذا
الكلام في قوله ولقد اوذيت في الله اي في دينه وما يؤذى اي احد او لم يكن معي احد يواسيني في تحمل اذية
الكفار حينئذ ولقد اتت اي مضت ومضت علي ثلاثون من بين ليلة ويوم قال الطيبي تاكيد للشمول
اي ثلاثون يوما وليلة متواترات لا ينقص منها شيء نقله ميرك وتبعه ابن حجر وقال الحنفي فيه تامل
فحق الكلام ان يجمع غير التثنية ثم يتبين ان العدد نصف شهر لا شهر كامل وما لي وفي نسخة وما لي
بالواو وجعله العصام اصلا وقال وفي بعض النسخ بدون واو وكانه زال لكن وجود الواو اظهر
في ارادة المعنى للحالية اي والحال انه ليس لي ولبلال طعام ياكله ذو كبد اي حيوان و
فيه اشارة الى قلته الا شيء اي قليل جدا يواريه اي يستره ابط بلال بكسر الهمزة وسكون الموحدة تحت
من الشيء اليسير مع عدم ما يجعل فيه من ظرف وشبهه من منديل ونحوه وفيه صحيح ما قال المظهر يعني وكان
بعض الاوقات شهر على ثلاثون يوما وليلة ولم يكن لنا طعام ولا كسوة وكان في تلك الوقت بلال رفيقي
وما لنا شيء من الطعام الا شيء قليل بقدر ما ياخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع
الطعام فيه واعلم اني رايت بخط ميرك عن الشيخ السيد اصيل الدين قدس سره انه قال سمعت من لفظ
الشيخ بسكون الباء ويقولون بها اهل هذه البلدة وهو غلط فاحش انتهى وهو محمول على انه لم يجئ
في الرواية والا فقد جاء الكسر لغة الا انه قال الجوهري الابط بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة
وكسرها لغة فيه ابط الجناح يذكر ويؤنث والجمع اباط وفي القاموس الابط باطن المنكب وتكسر الباء
وقد يؤنث هذا والحديث اخرجه المصنف في جامعه ايضا وقال معنى هذا الحديث حين خرج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اي هاربا فارا من مكة ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت ابطه حدثنا عبد الله
بن عبد الرحمن انبانا وفي نسخة اخبرنا عفان بن مسلم حدثنا ابان بن يزيد العطار حدثنا قتادة
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء بفتح فمهملة وهو الذي يؤكل اول
النهار ويسمى السحور غداء لانه بمنزلة غداء المفطر ولا عشاء وهو بفتح اوله ما يؤكل عند العشاء و

اراد بالعشاء صلوة المغرب على ما في النهاية والظاهر ان المراد بالعشاء ما يؤكل في اخر النهار لكن
لما كان من عادة العرب الكلام في اول الليل سمي العشاء وتقييده بصلوة المغرب لانه اول الليل
والا فالاظهر ان يقال المراد به صلوة العشاء اذ اطلاق العشاء على المغرب مجاز وقولهم ما يجب
العشاء ثم تغيب لما في حديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء فيعم الحكم لهما اذ
الغرض فراغ الخاطر من توجه النفس الى السوى وتوجه القلب الى المولى وان قبل طعام مخلوطا بالصلوة
بالصلوة خير من صلوة مخلوطة بالطعام من خبز ولحم اي لا يجتمع كل منهما بل ان وجد احدهما فقد الاخر
والاظهر ان يقال من زائدة او للتأكيد لكمال الغضب الا على ضفف بفتح المعجمة والفاء الاولى اي حال
نادر وهو تناوله مع الضيف او مع الشدة والقلة او مع كثرة العيال والله اعلم بالاحوال قال عبد الله
اي ابن عبد الرحمن شيخ الترمذي قال بعضهم اي من المحدثين او اللغويين هو اي الضفف كثرة الايدي
وهي تحتمل القولين اللذين ذكرناهما وقال ابو زيد الضفف الضيق والشدة وقال ابن السكيت
كثرة العيال وانشد شعر لا الضفف يشغله ولا الثقل اي لا يشغله عن مجد ونسك عيال ولا مطعم
قال الكرماني دينار رسالت بدويا عنه فقال لا اتناوله لامع الناس وقال الخليل كثرة الايدي مع الناس كثر اكله
مبرك وفي النهاية الضفف الضيق والشدة ومنه ما يشبع منها الا على ضيق وقلة وقيل بعد
اجتماع الناس اي لم ياكل وحده ولكن مع الناس وقيل الضفف ان تكون الاكلة اكثر من
مقدار الطعام والحفف ان يكونوا بمقداره انتهى ويروى شظف بشين وظاء معجمتين مفتوحتين
قال ابن الاعرابي الضفف والشظف كلاهما القلة والضيق في العيش قال الفراء جاءنا
على ضفف وحفف اي على حاجة اي لم يشبع وهو راضيه قال تشبع بطاعة العيش ولكن غالبا
على عيش الضيق وعدم الرفاهية وقيل الضفف اجتماع الناس اي لم ياكل وحده ولكن مع الناس
كما في الفائق وقال صاحب القاموس الضفف محركة كثرة العيال والتناول مع الناس او كثرة الايدي
على الطعام او الضيق والشدة او تكون الاكلة اكثر من الطعام والحاجة حدثنا عبد بن حميد
حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك بالتصغير حدثنا وفي نسخة انا ابن ابي ذئب عن مسلم
بن جندب بضم الجيم والدال وتفتح عن نوفل بفتح النون والفاء ابن اياس بكسر الهمزة الهذلي بضم الهاء وفتح
المعجمة قال كان عبد الرحمن بن عوف وهو احد العشرة المبشرة رضي الله تعالى عنهم لنا جليسا
اي مجالسا وكان نعم الجليس هو وانه بكسر الهمزة انقلب اي رجع بنا ذات يوم حتى اذا دخلنا
اي انقلب معنا او رجعنا بنا من السوق او غيرها ويحتمل ان يكون للتعدية اي ردنا من الطريق
ذات يوم اي يوما من الايام حتى اذا دخلنا بيته وقال شارح اي بيته والصواب انه
دخل بيته فاغتسل ثم خرج قيل حتى ابتدائية والجملة بعدها تدل على ان الاغتسال معه صار

سبيا

سبيا لهذه الامور واتينا بصيغة المجهول من الاتيان بصحفة فيها خبز ولحم وهي اناء
كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف على ما في النهاية فلما وضعت اي الصحفة بكى عبد الرحمن
فقلنا له يا ابا محمد ما يبكيك من الابكاء اي اي شيء يجعلك باكيا قال هلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اي مات قال ابن حجر فيه جواز استعمال هذا اللفظ في الانبياء وقد استعمله فيهم النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في غير حديث قلت وقد قال الله تعالى في حق يوسف حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده
رسولا ولم يشبع هو واهل بيته اي نساؤه او اولاده واقاربه من خبز الشعير وفي رواية البخاري عن ابي هريرة
انه قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخاري اي واما او في
بيته او يوما من منه البيت كما جاء عن عائشة فلا يشكل بما مر في بابه قصة ابي الهيثم وفي الجملة
فيه دليل على ان ضيق عيشه وقلة شبعه كان مستمرا حال حياته الى ان صح عن عائشة فلا ينافي ما
توهم خلافه في كونه على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وكان عبد الرحمن تذكر لان ما في
الصحفة كان مشتغاله ولمن معه فلا اراه يعني لهم الظن اي فلا اظن ان اخرنا بصيغة المجهول
لما هو خير لنا يعني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واهل بيته اذا كانوا تركوا في الدنيا من ضيق
العيش ونحن بعده في سعة وتنعم فلا اظن انا بقينا للذي هو خير لنا كلا بل الكمال الاحوال هو ما كان
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من ضيق العيش الى ان توفاه الله سبحانه واما ما جرى بالبخل السعة
فهو مما يخشى عاقبته ومن ثم كان عمر وغيره رضي الله تعالى عنهم يخافون ان تكون هو كثرة ما عجلت
طيبا في الحيوة الدنيا هذا وقد ضبط في الاصل فلا اره بصيغة المجهول الموزود وما يفتح الهمزة وتشديد
النون ولم يظهر وجهه لعدم سبعة وقلة الفعل مع لا النافية **باب ما جاء في سن رسول**
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي في قدر عمره ومقدار امره حدثنا احمد بن منيع حدثنا روح بن
عبادة بفتح الراء وضم العين حدثنا زكريا بالقصر ويمد ابن اسحق حدثنا عمرو بن دينار
عن ابن عباس قال مكث بضم الكاف وفتحها اي لبث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة اي بعد البعثة
ثلاث عشرة اي سنة يوحى اليه اي باعتبار مجموعها لان مدة فترة الوحي من سنتان ونصف في
جملتها وهذا هو الاصح الموافق لما رواه اكثر الرواة وورد عشر سنين وخمس عشرة وسبعة منها
يرى نورا ويسمع صوتا ولم ير ملكا وثمانية منها يوحى اليه وجمع بين هذه الروايات في الصحيح
وبين الروايتين المرويتين عن ابن عباس على الصحيح وجمع بين احدهما في مدة الاقامة بمكة
ثلاث عشرة او خمس عشرة وتأويلها في زمن الوحي عليه ثلاث عشر او ثمانية قال الحنفي يمكن ان يقال
المراد بالوحي اليه ثلاث عشرة مطلق الوحي سواء كان الملك مرئيا او لا والمراد بالوحي اليه في
ثمانية ما هو ان يكون الملك مرئيا فيه فلا تدافع بينهما انتهى وزيد في بعض النسخ الصحيحة وبالمدينة

عشر اي عشر سنين وتوفي بصيغة المجهول من التوفي اي ومات وهو ابن ثلاث وستين اي سنة كما في
نسخة قال البخاري هذا اكثر في الرواية ورجح احمد ايضا هذه الرواية قال ميرك في قدر عمره صلى الله تعالى
عليه وسلم ثلاث روايات احديها انه توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة
ثلاث وستون وهي اصحها واشهرها رواه البخاري من رواية ابن عباس ومعاوية ومسلم من رواية
عائشة وابن عباس ومعاوية ايضا واتفق العلماء على ان اصحها ثلث وستون وتأولوا باقي
الروايات عليها فرواية ستين محمولة على ان الراوي اقتصر فيها على العقود وترك الكسور و
رواية الخمس متأولة ايضا بانه عد سنتي الولادة والوفاة او حصل فيها اشتباه وقد انكر عروة
على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وقال انه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف
الباقين واتفقوا على انه صلى الله تعالى عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل
النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انه ثلاث عشرة
سنة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على رأس اربعين سنة هو الصواب
المشهور الذي اطبق عليه جمهور العلماء المحققين عليه وحكى القاضي عن ابن عباس وابن المسيب رواية
شاذة انه بعث على رأس ثلاث واربعين سنة والصواب الاول انتهى قال ميرك والله اعلم وجه الخلاف
في مدة البعث والدعوة لان دعوته تجاهرة بعد ثلاث واربعين بعد نزول آية فاصدع
بما تؤمر اي فاجهر واظهر الدعوة حينئذ والله سبحانه وتعالى اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن
جعفر عن شعبة وفي نسخة حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية انه سمعه
انه اي جريرا سمعه اي معاوية يخطب اي حال كونه خطيبا قال مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر اي كذلك والمعنى ان كلا منهما مات وعمره ثلاث وستون
والمراد به القول الاصح في عمر ابي بكر وعمر القدير والا فقيل ابن سبع او ثمان او ست او احدى
وخمسين ثم استانف بقوله وانا ابن ثلاث وستين اي سنة كما في نسخة واغرب شارح بقوله و
في رواية بزيادة ها سنة ثم المعنى فانا متوقع ان اموت في هذا السن موافقة لهم قال ميرك لكنه لم ينل
مطلوبه ومتوقعه بل مات وهو قريب من ثمانين قلت لكن حصل مطلوبه من الثواب لان نية المؤمن
خير من عمله وفي جامع الاصول كان معاوية في زمن نقله هذا الحديث في هذا السن ولم يمت فيه بل مات
وله ثمان وسبعون سنة وقيل ست وثمانون قلت ولم يذكر عثمان رضي الله تعالى عنه فانه قتل وله من
العمر ثمان وثمانون سنة وقيل تسعون وثمانون ولم يذكر عليا كرم الله وجهه مع ان الاصح انه قتل
وله من العمر ثلاث وستون سنة وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل ثمان وخمسون على ما ذكره صاحب
المشكوة في اسماء رجاله فللاختلاف الواقع بينهم او لعدم موافقته بعمره بسبب تعدد الروايات او لكونه جعله

حينئذ

حينئذ والله اعلم حدثنا حسين بن مهدي بصيغة المفعول البصري بفتح الموحدة وتكسر
حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج مصغرا عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين سنة فهذا احسن حدود العمر ولهذا لما بلغ عمر بعض العارفين هذا
السن هيأ له بعض اسباب مماته ايماء الى انه لم يبق له لذة في بقية حياته حدثنا احمد بن منيع
ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قالا اي كلاهما حدثنا اسمعيل بن علية بضم مهملة وفتح لام وتشديد
تحتية وهي امه واسم ابيه ابراهيم وكان يكره هذه النسبة لكن غلب عليه بالشهرة عن خالد الحذاء
بفتح مهملة وتشديد ذال معجمة ممدودا حدثني عمارة بضم مهملة وتخفيف ميم وفي نسخة صحيحة
عمار بفتح فتشديد قال ميرك عمارة بالهاء كذا وقع في اصل السماع والظاهر انه سهو وقع من قلم الناسخ
اذ ليس من موالي بني هاشم من اسمه عمارة وايضا ليس فيمن روى عن ابن عباس وفيمن روى عنه
خالد الحذاء من اسمه عمارة وروى المؤلف هذا الحديث في جامعه فقال فيه عمار مولى بني هاشم انتهى
وقال شارح وفي نسخة عمار بدل عمارة وهذا الصحيح ولذا قيل الظاهر انه سهو لانه لم يوجد في الرواة
عن ابن عباس عمارة مولى بني هاشم بل عمار بفتح العين والتشديد في التقريب عمار بن ابي
عمار مولى بني هاشم صدوق ربما اخطأ وغفله الذهبي راويا عن ابن عباس وفي التهذيب ان ابن
عباس كان يقول له البحر والبحر لكثرة علمه دعا له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال
ابن مسعود نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى
عنه عمار مولى بني هاشم انتهى وكان ابن حجر ما اطلع على التفصيل المذكور حيث قال قيل سهو
وصوابه عمار اذ صح ان يجزم بانه هو الصواب ان خلافه سهو من نسخ الكتاب قال اي عمار
سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن خمس وستين تقدم الكلام
عليه حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان بفتح الهمزة مصروف وقد لا يصرف قالا اي كلاهما حدثنا
معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن اي البصري عن دغفل بن حنظلة ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قبض وهو ابن خمس وستين سنة قال ابو عيسى اي الترمذي ودغفل لا نعرف له
سماعا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي موجودا و
في نسخة زيادة رجلا اي كان رجلا وزاغ مرتبة الصحابي ولعل المصنف ذهب الى القول بانه لم يثبت له صحبة
وهو على القول المختار للبخاري رحمه تبعا لشيخه انه لا بد من ثبوت اللقي ولا يكفي مجرد المعاصرة فلا فاعلم
ذلك واتقنه ويؤيده ما في التقريب انه دغفل حنظلة بن زيد السدوسي النسابة مخضرم وقيل
له صحبة ولم يصح نزل البصرة وغرق بفارس في قتال الخوارج قبل سنة سبعين انتهى لكن قال الجزري
اخبرنا ابو محمد علي بن احمد الفقيه الاندلسي قال اخبرنا ابو عبد الرحمن بقي بن مخلد في مسنده ان

وتحققا أن صحبته وروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا واحدا حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري
حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك نحوه أي
عبد الرحمن سمع أنسا يقول اعلم أن هذا الحديث بعينه هو الخبر السابع أول الكتاب إلا أن الإسناد
مختلف في كل باب كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بالطويل البائن أي المفرط ولا بالقصير أي
المتردد ولا بالأبيض الأمهق أي الأبرص والمراد شديد البياض ولا بالآدم أي بالأسمر ولا بالجعد القطط بفتح
الطاء الأولى وكسرها ولا بالسبط بكسر الباء وسكونها بعثه الله تعالى على رأس أربعين سنة فأقام
بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى الرواية بها بالواو دون الفاء خلافا لما وقع
في صدر الكتاب أي قبضه على رأس ستين سنة وليس في رأسه عشرون شعرة بيضاء بالجملة حالية
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك نحوه أي نحو الحديث
المتقدم وهو بالحقيقة السابع بعينه في أول الكتاب ثم في جملة الأحاديث في الباب مما روي عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم أن عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله وعمر عيسى عليه السلام خمس وعشرون
ومائة على ما ذكره بعضهم فيكون عمره ستين ونصف ستين سنة وهو الموافق للقول الأصح
ببقائه والكثير الذي هو النصف لكن هذا الحديث لا يخلو عن ضعف والله أعلم

باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

الوفاة بفتح الواو الموت على ما في النهاية وغيره بالتخفيف
بعضه ثم اعلم أنه قال في جامع الأصول كان ابتداء مرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صداع عرض
له وهو في بيت عائشة ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة ثم استأذن نساءه أن يمرض في بيت
عائشة فأذن له وكانت مدته اثني عشر يوما ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الأول في السنة
الحادية عشرة من الهجرة قيل لليلتين خلتا منه وقيل لاثنتي عشرة خلت منه وهو الأكثر انتهى ورجح
جمع من المحدثين الرواية الأولى لورود إشكال استبان على الرواية الأولى لكن يلزم على هذا الترجيح
أن تكون الشهور الثلاثة نواقص مع ذكره في الجامع أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولد يوم
الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين قال الحنفي وههنا سؤال مشهور وهو
إشكال مسطور وهو أن الجمهور أرباب السير على أن وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم وقعت في اليوم
الثاني عشر واتفق أئمة التفسير والحديث والسير على أن عرفة في تلك السنة يوم الجمعة فيكون
غرة ذي الحجة يوم الخميس فلا يمكن أن يكون يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول سواء كانت
الشهور الثلاثة كاملة يعني ذي الحجة والمحرم وصفر ثلاثين يوما أو تسعا وعشرين أو بعضها
منها ثلاثين وبعضها منها تسعا وعشرين وحله أن يقال يحتمل اختلاف أهل مكة والمدينة
في رؤية هلال ذي الحجة بواسطة مانع من السحاب وغيره أو بسبب اختلاف المطالع فيكون غرة ذي

الحجة

الحجة عند أهل مكة يوم الخميس وعند أهل المدينة يوم الجمعة وكان عرفة واقعا برؤية أهل مكة ولما رجعوا
إلى المدينة اعتبروا التاريخ برؤية أهل المدينة وكانت الشهور الثلاثة كوامل فيكون أول ربيع
الأول يوم الخميس ويوم الاثنين الثاني عشر منه هذا وقد اتفقوا على أنه ولد يوم الاثنين في شهر
ربيع الأول لكن اختلفوا فيه هل هو ثاني الشهر أم ثامنه أم عاشره وبعد قدوم الفيل بشهر أو
أربعين يوما قال بعضهم لم يختلف أهل السير أنه صلى الله تعالى عليه وسلم توفي في شهر ربيع الأول
ولا في أنه توفي يوم الاثنين وإنما اختلفوا في أي يوم كان منه فجزم ابن إسحاق وابن سعد وابن
حبان وابن عبد البر بأنه كان لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح والنووي في شرح
مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي وقال موسى بن عقبة في مستهل الشهر وبه جزم
ابن زبر في تاريخ الوفيات ورواه أبو الشيخ ابن حبان ورجحه عن الليث ابن سعد وقال سليمان
التيمي لليلتين خلتا منه ورواه أبو معشر عن محمد بن قيس أيضا وقد روى البيهقي في دلائل النبوة بإسناد صحيح
إلى سليمان التيمي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر
وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من
شهر ربيع الأول والله سبحانه أعلم ثم اعلم أنه في صحيح البخاري عن عائشة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
وهو صحيح إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى أو يخير وفي رواية أحمد ما من نبي يقبض
إلا يرى الثواب ثم يخير وفي رواية أيضا وبعث معه بمفاتيح خزائن الأرض والخلد ثم الجنة فخيرت بين
ذلك فاخترت لقاء ربي والجنة وفي رواية لعبد الرزاق خيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح
على أمتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل وفي المسند عن عائشة كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
ما من نبي إلا تقبض نفسه ثم يرى مقعده في الجنة ثم يرى الثواب ثم يرد إليه فيخير بين أن يرد إليه
وبين أن يلحق فكنت قد حفظت ذلك وإني لمسندته إلى صدري فنظرت إليه حتى مالت
عنقه فقلت قضى قالت فعرفت الذي قال فنظرت إليه حتى ارتفع ونظر فقلت إذن والله لا يختارنا
فقال مع الرفيق الأعلى في الجنة مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن أولئك رفيقا وقال بعضهم إن أول ما أعلم صلى الله تعالى عليه وسلم باقتراب
أجله نزول سورة النصر فإن المراد منها إذا فتح الله عليك البلاد ودخل في الدين أفواج من العباد
فقد اقترب أجلك واشتهى لقاؤك فتهيأ للقاء في دار القرار بالتسبيح والتحميد والاستغفار لحصول ما هو
مأمور به من التبليغ والتبشير والإنذار ثم قيل إنها نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع أيام
التشريق فعرف صلى الله تعالى عليه وسلم أنه الوداع والفراق عن ابن عباس أنه لما نزلت دعا
فاطمة وقال نعيت إلى نفسي فبكت قال لا تبكي فإنك أول أهلي لاحق بي فضحكت الحديث و

والطبراني عن ابن عباس انه لما نزلت نعيت نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم فاخذ باشد ما كان قط
اجتهادا في امر الآخرة وفي هذه السنة عرض القرآن على جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما و
كان قبل يعرض مرة ويعتكف العشر الاخير فقط هذا ولما خطب في حجة الوداع قال خذوا عني مناسككم
فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا وطفق يودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع ورجع الناس عن رجوعه
الى المدينة بايام بدى فجاء الى مجمعه فهم مشدود بالخرقة فخطبهم فقال يا ايها الناس انما انا بشر يوشك
ان ياتيني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ربي فاجيب ثم حض على التمسك بكتاب الله تعالى ووصى
باهل بيته ولما وصل المدينة مكث قليلا وفي هذا المرض خرج كما رواه الدارمي وهو معصوب الراس
فصعد المنبر ثم قال كما رواه الشيخان ان عبدا خيره الله بين ان يتبعه زهرة الدنيا ما شاء وبين
ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله تعالى عنه وقال يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فديناك
بآبائنا وامهاتنا قال الراوي فعجبنا وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عن عبد خيره الله ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده وهو يقول فديناك بآبائنا وامهاتنا
فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو المخير وابو بكر اعلمنا به فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان امن الناس
علي في صحبته وماله ابو بكر فلو كنت متخذا خليلا من اهل الارض لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام
لا تبقى في المسجد خوخة الا سدت خوخة ابي بكر زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته بخمس ليال انتهى وفيه
ادلة على افضلية ابي بكر وعلو مرتبته واستحقاق خلافته وحقية خلافته وفي البخاري عن عائشة انها
قالت وا راساه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك
فقالت واثكلياه والله اني لاظنك تحب موتي فلو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض ازواجك
فقال صلى الله تعالى عليه وسلم بل انا وا راساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه فاعهد
ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون او يدفع المؤمنون
ويابى الله الا ابا بكر وقد صح انه كان عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب من وضع يده عليه من فوقها فقيل
له في ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر وفي البخاري انه وعك كما يوعك
رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا
كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال ابن حجر الوعك بفتح فسكون او فتح الحمى وقيل الم شدة
الحمى وقيل ارعادها انتهى وقوله او فتح اي فتح العين سهو قلم لما في كتب اللغة وصح انه صلى
الله تعالى عليه وسلم كان عليه سقاء يقطر من شدة الحمى وكان يقول ان من اشد الناس بلاء الانبياء
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي البخاري عن عائشة انه لما اشتد وجعه قال اهريقوا علي من سبع
قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب

عليه

عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن الحديث وفي هذا العدد خاصية في دفع
السحر والسم وفي البخاري ما زال اجد الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري
من ذلك السم وفي رواية ما زالت اكلة خيبر تعاودني والابهر عرق مستبطن بالقلب اذا انقطع
مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون انه صلى الله تعالى عليه وسلم مات شهيدا من السم
قال ابن حجر الاكلة بالضم واخطا من فتح اذ لم ياكل الا لقمة واحدة قلت لا وجه للتخطئة فانه ورد
بها الرواية فانها مستقيمة بحسب الدراية اذ اكل اللقمة الواحدة نشيم مرة من الاكل والله اعلم حدثنا ابو
عمار الحسين بن حريث وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن انس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كشف الستارة بكسر
اوله اي رفعها يوم الاثنين منصوب على الظرفية بخبر الآخر [illegible] فقوله كشف الستارة فهو
ساد مسد الخبر فكانه قال آخر نظرة نظرتها نظرة الى وجهه حين كشف الستارة يوم الاثنين على
ما ذكره الحنفي وقيل انه مرفوع على انه خبر الآخر باعتبار تقدير زمان في اول الآخر ووجهه هو الظاهر
وان قال ميرك انه محل تامل فتامل والاكمل في توضيحه ان الضمير في نظرتها للنظرة فهو مفعول مطلق
لا مفعول به فانه راجع الى ما الظن بما ذكره الحنفي وقوله كشف بصيغة الماضي المعلوم حال من رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما قاله ميرك بتقدير قد كما قاله بعضهم او بدونها كما جوزه الكوفيون فانه وقع
بعد التقدير وما يتعلق به من الخبر كذا قاله ابن حجر ان قوله كشف وقع لفظا خبرا عن آخر مع خبر رابط
بينهما فهو في تاويل على صحيح كان يتجلى بكشفها وتجبت تقول بعضهم انه حال ولم يتعرض لما فيه من
التوجيه للاشكال في الاخبار المبتدا اصلا انتهى ووجه الرفع لا يخفى ثم قال والنص بنصب آخر يعني نظرتها ونظيره
انا كل شيء خلقناه بقدر قلت وفي تنظيره نظر ظاهر اذ ضمير نظرتها ليس راجعا الى المفعول الذي
هو بل هو المضاف فانه المفعول المطلق الذي هو المضاف اليه بخلاف ما في الآية كما هو معلوم عند
ارباب الدراية مع ان الاصول المصححة في الرواية مطبقة على رفع لفظ آخر فتعين رفع
الآخر كما هو الظاهر واما زعم ان نظرتها خبر آخر فهو انما صدر ممن ليس له المام بشيء من النحو
نظرت الى وجهه كانه ورقة مصحف هو بضم الميم وفي نسخة بكسرها وفي القاموس المصحف مثلثة
الميم من اصحف بالضم اي جعلت فيه الصحف وفي الصحاح الصحيفة الكتاب والجمع صحف و
صحائف وقد استثقلت العرب الضمة في حروف فكسروا ميمها من ذلك مصحف ومخدع ومطرف
ونحوها وقال النووي المصحف فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والاول والثاني مشهوران كذا في
التبيان قال ابن حجر والاشهر ضمها قال النووي وكسرها وقال غيره بل الكسر شاذ كالفتح ذكره ابن حجر و
لا يخفى ان النووي لم يقل ان كسرها الاشهر بل انه مشهور وهو مطابق لما في العين المسطور ثم وجه

الشبه بهو حسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وبهاء النظر واغرب الحنفي في قوله الوجه بهو الانوار
والهداية والا يظهر ان يكون امر اشتعال نظافة الصورة ووجه غرابته لا يخفى والناس خلف ابي بكر في
الصلوة دار ادوا ان ينقطعوا الصلوة من كمال الفرح بطلعته المشرقة بالعافية او ارادوا ان يعطوه
الطريق الى المحراب اشار اليهم الناس انه اثبتوا اي كبر اليوم وضعها اي كونوا ثابتين على ما انتم عليه
من الصلوة او القيام في الصف وابو بكر يؤمهم اي في صلوة الصبح بامره صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه
ايماء الى انه كان في اثناء الصلوة وان ابا بكر لم يشعر بالكشف او ثبت على حاله ومقامه لانه كان من
ارباب التمكين في الدين ما جعل الله مرتبة احد من اصحاب البعضين والقى اي ارخي السجف بفتح
السين وكسرها كذا ضبط في الاصل معا واقتصر الحنفي على الكسر وفي القاموس السجف ويكسر الستر وفي
النهاية وقيل اذا كان مشقوق الوسط وتوفي من اخر ذلك اليوم وفي نسخة صحيحة في اخر ذلك اي
يوم الاثنين وهذا بيان في جوم اهل السيرة بانه مات حين اشتد الضحى كما سبق عن جامع الاصول
بل وحكي عليه الاتفاق لكن قال العسقلاني ويجمع بينهما بان اطلاق الاخر بمعنى ابتداء الدخول
في اول النصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال واشتداد الضحى يقع قبل الزوال وسمي حين يحقق
زوال الشمس وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بانه صلى الله تعالى عليه وسلم مات حين زاغت
الشمس وكذا لابي الاسود عن عروة فهذا يؤيد الجمع الذي اشرت اليه قلت والصافية اشعار الى
ان تحقق الزوال انما يكون بعد ثبوت الكل انه في اثناء اليوم الكلمة ثم ذكر في البرود والالفة
عليه قال ميرك ويمكن ان يجمع بينهما بان يحمل قوله توفي من اخر ذلك اليوم على تحقق موته عند الناس
والله اعلم وقال الحنفي يجمع بان ما وقع في الجامع باعتبار ابتداء سكرات الموت وما ذكره المص
باعتبار انقطاع الحياة بالكلية قلت هذا باطل قطعا لعدم ثبوت طول النزع بل صح وجود شعوره
الى انتقاله الى الاخرة الى ان قال اللهم الرفيق الاعلى هذا وقد روى البخاري هذا الحديث بلفظه عن انس
لكن بلفظ ان المسلمين بينما هم في صلوة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم لم يفجاهم الا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم في صفوف الصلوة ثم تبسم
يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يريد ان يخرج
الى الصلوة فقال انس وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلوتهم فرحا برسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فاشار اليهم بيده ان اتموا صلوتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفي رواية له فتوفي من يومه
وفي اخرى له ولمسلم عن انس لم يخرج النبي ثلاثا فذهب ابو بكر يتقدم فرفع صلى الله تعالى عليه وسلم
الحجاب فلما وضح لنا وجهه ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا منه حين وضح لنا فاومى الى ابي
بكر ان يتقدم وارخى الحجاب للدينة وفي لفظ مسلم عن انس ايضا ان ابا بكر كان يصلي لهم حتى اذا كانوا

يوم الاثنين وهم صفوف في الصلوة كشف صلى الله تعالى عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كان
وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا الحديث واما ما ذكره شارح في هذا المحل من حديث الصحيحين من
انه صلى الله تعالى عليه وسلم جاء حتى جلس الى جانب ابي بكر فليس في محله اذ كانت تلك القضية قبل ذلك
ثم في هذا المقام معارضة بين ابن حجر والعصام اعرضت عن ذكرها لعدم تعلق شيء منهما بالمرام
حدثنا حميد وفي نسخة ضعيفة محمد بن مسعدة بفتح الميم والعين البصري حدثنا سليم بالتصغير
بن اخضر عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت مسندة النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فاعل من الاسناد الى صدري او قالت الى حجري بفتح الحاء ويكسر وهو ما دون الابط الى الكشح
على ما في القاموس فدعا بطست اي ليتفل فيه وهو طس في الاصل والتاء فيه بدل من السين
ولهذا يجمع على طساس وطسوس ويصغر على طسيس اعتبارا للاصل وفي الطست مؤنثة وهي اعجمية
والطس تعريبها قال الحنفي وانت تعلم انه لا يلائم قوله ليبول فيه ثم بكسر الفتح قلت وانت تعلم ان الامر
مرجع الضمير سهل لسيان يقال انذكرها باعتبار معناه من الظرف الكبير او الصغير او التقدير ليبول
فيها ذكر ثم بال اي لكن يختص من الدنيا قال شارح وفي نسخة مال اي بالميم والظاهر انه تصحيف فمات اي
ولحق بالرفيق الاعلى ووصل الى اللقاء المولى والظاهر انه مات في حجرها ويوافقه رواية البخاري عنها
توفي في بيتي في يومي بين سحري ونحري وفي رواية بين حاقنتي وذاقنتي اي كان راسه بين
حنكها او صدرها ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان راسه المكرم كان في حجر علي كرم الله
وجهه لان كل طريق منها لا يخلو من شيء كما ذكره الحافظ العسقلاني وعلى تقدير صحتها يحمل على انه
كان في حجره قبل الوفاة حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن الهاد وقال ميرك هو يزيد بن عبد الله
بن اسامة بن الهاد عن موسى بن سرجس بفتح فسكون فكسر منصرفا وفي نسخة بكسر الجيم غير
منصرف عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بالموت
اي مشغول او متلبس به والجملة حال والاحوال بعدها متداخلة وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل
من الادخال اي يغمس يده المباركة في القدح ثم يمسح وجهه بالماء لانه كان يغلب عليه من شدة الوجع
ثم يغشى وهو في ان يتبع فعل ذلك في تلك الحالة فان لم يقدر بفعل به لان فيه تخفيفا من كرب
الحرارة كالتبريد او لتشنيع حاجة المريض اليه كما ذكره ابن حجر ثم اغمي عليه صلى الله تعالى عليه وسلم
مرة فظنوا ان به ذات الجنب فلدوه بتشديد الدال من اللدود وهو ما يجعل في جانب الفم من
الدواء واما ما يصب في الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا تلدوني فقالوا كراهية المريض
للدواء فقال لا يبقى احد في البيت الا لد وانا انظر اليه الا العباس فانه لم يشهدكم رواه البخاري
وكان قصاصا منهم في زمن رواه الطبراني وفعل بهم ذلك لتركهم امتثال نهيه وليس للانتقام

خلافا لمن ظنه وظاهر سياق الخبر كما قال بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك مع انه مما يتداوى
به عدم ملائمته لذلك الداء فانهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن به لخبر ابن سعد ما كان الله ليجعل لها اي
لذات الجنب علي سلطانا والخبر بانه مات منها ضعيف على انه جمع بانها تطلق على ورم حار
يعرض في الغشاء المستبطن وهو المنفي وعليه يحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ريح
تحتقن بين الاضلاع وهو المثبت والله اعلم ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت اي شدائده
وفي تلك الشدائد زيادة رفع درجات للاصفياء وكفارة سيئات لاهل الابتداء او قال على سكرات
الموت وهي شدائده او قال تعرض بين الذكر وغفلة من الغشيان والغفلات والشك من الراوي
وهو الذي جاء في رواية احمد بغير شك وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات
قال ابن حجر المراد بمنكرات الموت شدائده ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر
او ما يحصل من الغفلة والغشوة نظر فتكرر فهو بمعنى سكرات الموت والشك انما هو في اللفظ انتهى وقد
انه لم يحتج لفظ منكر في هذا المحل حيث قال المنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر ولعل
المراد بمنكرات الموت الامور المخالفة للشرع الواقعة حال شدة الموت انتهى وقد تبعه المرحوم بحكاية
ابن حجر ورده بقوله لا شارح قال لا ينبغي وهو قوله لعل المراد انها الامور المخالفة للشرع من جزع او
كراهة الواقعة حال شدة الموت انتهى فقوله لا يسوغ تحمله لانه صلى الله تعالى عليه وسلم للعصمة
لا يخشى شيئا مما ذكره وقوله جزع او كراهة غلط صريح وتحريف قبيح انتهى لكن اغرب الشيخ بقوله قلت
الشيطان تغلب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الرد خلفائه الراشدين في صلواته قلت
تغلبه عليه في حال صحته لا يقتضي تغلبه عليه في هذا الحال والغرض وقوعه هو امن منه قطعا انتهى
ولا يخفى اولوية الاقتضاء وحالة المرض لكن كون الشيطان سببا للنسيان في صلواته لا يسمى تغلبا
عليه مع ان الحكمة في اثباته حصول التشريع وبيان الحكم للامة باتباعه نعم قد يقال انه صلى الله تعالى عليه
وسلم استعاذ من امور كثيرة لا يتصور تحققها في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم كالكفر وغيره لكنه مرفوع
بقوله اعني على منكراته فانه يدل على تحققها وانما هو بالاعانة على الصبر عليها والتثبت بعدم الجزع
والفزع لشدتها فيتعين ان تفسر المنكرات بما تنكره النفس ويكرهه الطبع فالاولى انها السكرات
كما جاء في رواية اخرى والمعنى اللهم اعني في الصبر على شدائده ومشقاته وسكراته وغلباته حتى لا
اغفل لاشتغال بالامور الحسنة من الحضرة القدسية والحالة الانسية والله سبحانه اعلم ويؤيده ما روي
في خبر مرسل اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب والانامل فاعني عليه وهونه علي وفي البخاري عن عائشة
ان اخاها عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى صدرها ومعه سواك
رطب يستن به فاتبعه صلى الله تعالى عليه وسلم بصره فاخذته فقضمته وطيبته بالماء ثم دفعته اليه

فاستن به فما رايته استن استنانا قط احسن منه وفيه ايضا ان من نعم الله علي ان جمع بين ريقي
وريقه عند موته وفي رواية ان من جريد النخل للعقيق سواك رطب فاقضمه ثم انتهى به الى
المصطفى لكي يختلط ريقي بريقه لكي يتهون علي عند سكرات الموت وفي المسند لابي حنيفة عنها انه
يهون علي لاني رايت بياض كف عائشة في الجنة حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة
وفي نسخة الصباح حدثنا مبشر بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر عن عائشة
قالت لا اغبط احدا بكسر الموحدة اي لا اتمنى على احد او لا احسد وفي رواية ما اغبط احدا بهون
موت اي برفقه وفي الصحاح الهون مصدر هان عليه الشيء اي خف وهونه الله عليه اي سهله وخففه والمعنى
هو من اضافة الصفة الى الموصوف اي بالموت السهل الرفق بعد الذي رايت اي ابصرت من شدة
موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بيان الموصول وفيه اشعار بانه لو كان الكرامة في هون الموت
لكان صلى الله تعالى عليه وسلم اولى واحق بتلك الكرامة ولم يكن له في وقت الموت شيء من الشدة فعلم
منه ان سهولة الموت ليست مما يغتبط به ويتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه
وما ذاك الا لكون شدة الموت سببا لرفع الدرجات او تكفير السيئات وقد صح عنه صلى الله تعالى
عليه وسلم ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وانما فسر الغبطة بالحسد لانه قد يطلق
عليها كما في حديث لا حسد الا في اثنين وعدل عن تعبير لا اغبط بلا اتمنى كما قال بعضهم لعدم افادة
المعنى وقال شارح المعنى فلا اكره شدة الموت لاحد ولا اغبط احدا يموت من غير شدة الوفاة
بسبب من المغفرات مما المنذرات وان سهولة انما ليست من المكرمات فاندفع قول ابن حجر فالاحسن
ان يقول اغبط كل من مات بشدة ثم مما يدل على شدة موته صلى الله تعالى عليه وسلم كثرة غمراته وغشيانه
وقد تقدم انه حصل له غشيان وصب عليه ماء كثير حتى افاق وسبق بيان شدة الحمى عليه وتضعيف
ان شدة انما كانت في مقدمات موته لا في نفس سكراته كما يتوهم فقد ورد عن عائشة انه لا يخرج من غير
سبق مرض شديد كما يقع لبعض الناس لحكمة العوام ان الله تعالى يهون عليه كرامة له فتامل
فانه موضع زلل وهذا وفي البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما حضره القبض وراسه على فخذ عائشة
غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وصح انه سئل
الله الرفيق الاعلى مع الاسعد جبرئيل وميكائيل واسرافيل قال صاحب النهاية الرفيق جماعة
الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين وقيل هو الله لانه رفيق بعباده وقيل حظيرة
القدس وفي دلائل النبوة للبيهقي من حديث طويل مرسل انه لما بقي من اجله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثلاثة ايام جاءه جبرئيل يعوده فقال له كيف تجدك قال اجدني مغموما اجدني مكروبا ثم جاءه في
اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقول له ذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستاذن ولم يستاذن على

ادمي قبله ولا بعده فاذن له ثم قبض بعد بيده بحجره ثم قبض روحه وتركه فقال الحمد ان الله
قد اشتاق الى لقائك فاذن له في القبض فلما قبض وجاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت
السلام عليكم اهل البيت وذكر تعزية طويلة وانكر النووي وجود هذه التعزية في كتب الحديث وقال
الحافظ العراقي لا يصح وبين ان ما رواه ابن ابي الدنيا وغيره بطوله فيه انقطاع ومنكر فيه وما رواه
البيهقي في دخول ملك الموت روي بوجوه الطبراني اقوال الحديث له اصل ثابت ولو لم يصح فانه حسن
او ضعيف وهو معتبر في الفضائل اتفاقا ومعنى اشتياق الله اراد لقائك بردك من دنياك الى معادك
زيادة في قربه وكرامته كما ورد من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
وفيه تنبيه على وجوب تاويل ما يخص من النطق به سبحانه كما ورد ولا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بربه فانه تعالى كما في الكلام وقد قال الله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون اي كاملون في الاسلام
منقادون لاحكامه مخلصون في محبة الملك العلام قال ابو عيسى سالت ابا زرعة وهو من اكابر مشايخ
الترمذي والعمدة في معرفة الرجال عند المحدثين فقلت له من عبد الرحمن بن العلاء اي الذي استقر منه وذكر
هنا اي المذكور في السند المسطور وانما استفهم عنه فان عبد الرحمن بن العلاء متعدد من بين الرواة
قال هو عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج بجيمين وجر لابن الثاني ويقال انه اخو خالد ثقة من الرابعة
حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد بن العلاء حدثنا ابو معاوية اي محمد بن خازم بالمعجمة والزاي عن عبد الرحمن بن
ابي بكر هو ابن المليكي بالتصغير عن ابن ابي مليكة مصغرا عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اختلفوا في دفنه اي في موضع دفنه لما سبق انه يدفن في مكان دفنه فقيل في مسجده
وقيل بالبقيع وقيل عند جده ابراهيم عليه السلام وقيل بمكة فقال ابو بكر جوابا عن كل سؤال بين فلا تخفى
لقول بشار الا في اصل الرفق وقد رواه مالك في الموطا وابن ماجه ايضا عنه سمعت من رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ما نسيته اي بعد الاكمال لكمال استحضاره وحفظه قال ما قبض الله نبيا
الا في الموضع الذي يحب اي الله او النبي ان يدفن فيه بصيغة المجهول او مفتوح بتحتية وضم وكسرها
في موضع فراشه وكانه رضي الله تعالى عنه حمل الموضع على اخص ما يتصور فيه وهو الموضع الذي مات فيه
من حجرة عائشة ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يجعل له موضع من المواضع الشريفة ليكون شرف المكان
بالمكين ويكون مستخلا في الرحلة اليه والسلام عليه والتبرك بالدعاء صلى الله تعالى عليه وسلم واما يوسف
عليه السلام فقبر في المحل الذي قبر فيه وانما نقل الى آبائه بعد سنين فلا ينافيه الحديث او ان محبة
يوسف ولده بمصر كانت مقتضاه بنقله من نقله الى ابائه واما موسى عليه السلام فالظاهر انه فعله بوحي
من الله تعالى او جاء ان جبريل عليه السلام يدفن بجنب نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بينه وبين
الشيخين وقال بعضهم بعد هما فالظاهر انه يقبض في ذلك المحل الاكرم والله اعلم حدثنا محمد بن بشار

وعباس

وعباس العنبري وسوار بن عبد الله بواو مشددة وغير واحد قالوا اخبرنا وفي نسخة حدثنا يحيى
بن سعيد عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله عن ابن
عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي بين عينيه كما سبق او جبهته كما رواه
احمد بعد ما مات وكذا رواه البخاري من جهة ايضا وقد فعل كذلك صلى الله تعالى عليه وسلم في تقبيله
عثمان بن مظعون حين قبله وهو ميت وهو يبكي حتى سال دموعه على وجه عثمان حدثنا نصر
بن علي الجهضمي حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار بالرفع عن ابي عمران الجوني بفتح الجيم نسبة الى
بطن من الازد عن يزيد بن بابنوس بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة
بصري مقبول من الثالثة على ما نقله ميرك عن التقريب عن عائشة ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بعد وفاته فوضع فمه وفي نسخة فاه بالفتح اي الجيم بين عينيه ووضع يديه على ساعديه وقال اي
مع اظهار عجز وقلق بل بخفض صوت واشتباه بهاء ساكنة للسكت تزاد وقفا لارادة ظهور الالف
لخفائها وتحذف وصلا وانما الحق اخره الفا ليمتد به الصوت في الندبة المندوب على المنادى وا
صفياه واخليلاه وفي رواية احمد انه اتاه من قبل راسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه
ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع راسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال
واخليلاه وفي رواية ابن ابي شيبة فوضع فمه على جبينه فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي انت وامي
طبت حيا وميتا فهذا يدل على جواز صراخ الميت بصيغة المندوب لكنه بلا نوح بل ينبغي
ان يكون مندوبا لانه من سنة الخلفاء الراشدين واهل البيت وجه صيغة او فيه حال يجوز ذكره بلا نوح
ولا ندب ثم لا يبعد ان هذا انما يختص بالنبي لانه تعالى حي على انه قال عن اظهار عجز وقلق وفزع على ما ذكره
الطبراني حدثنا بشر بكسر فسكون ابن هلال الصواف البصري حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت
عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة اضاء اي استنار
منها اي من المدينة كل شيء من ابنيتها مفرده او تنور جميع اجزاء المدينة نورا حسيا او معنويا
لما في ضياء من انوار الهداية العامة ورفع اصناف ظلام الظلمة مع الاشارة بطريق المبالغة
الى ان كل شيء في العالم كانه اقتبس النور منه للمدينة في ذلك اليوم او ان الاضاءة كناية عن الفرح
التام لسكان المدينة وفيه معنى التجريد كقولك لتلقين منه الاسد وهذا يدل على ان الاضاءة
كانت حسية كذا نقله ميرك تبعا لابن حجر واعرب شارح بقوله وهذا يدل على ان الاضاءة كانت
محسوسة فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء والاظهر ان كلا من الاضاءة والظلام معنوي
خلافا لابن حجر حيث قال الظاهر انهما حسيان لانه معجزة والمعجزة انسب ولا يلزم ان المعجزة لا تثبت
بمثل هذه الدلالة ولم يرد احد من الصحابة ما يدل على الارادة الحسية فيتعين حملها على الارادة

المعنوية لا كحسية في السنة الفقهي وعند موت العظمى وانه اظلمت الدنيا وعند الرحمة واضاءة العالم
والله اعلم وما نفضنا ايدينا عن التراب اي ما فرغنا ونفض الشيء تحريكه لاستخراجه والظاهر ان الواو للحال كما
او للعطف على صدر الكلام السابق خلافا لابن حجر حيث جعل الواو للحال فقط مثلا في كل من المقال والمعنى
وما نفضنا ايدينا عن تراب القبر وانا بالكسر اي لفي دفنه اي لفي معالجة دفنه صلى الله تعالى عليه
وسلم حتى انكرنا اي وجدنا قلوبنا بالنسبة الى ما تقدم من حالها قال التوربشتي يريد انهم وجدوها تغيرت عما
كانت عليه من الرقة والصفاء لانقطاع مادة الوحي وبركة الصحبة ذكره ميرك وقال المظهر يعني انه تغير حالهم
وعدم بقاء صفاء خاطرهم وقال الطيبي يعني قبيل ما نفض التراب بدا لهم انهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه
من الصفاء والرقة لانقطاع مادة الوحي وفقدان ما كان يمدهم من قبل الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم من التأييد والتعليم ولم يرد انهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق انتهى وقيل يحتمل ان يراد
انكار القلوب باعتبار انها لا تمتنع من الاقدام على نفض التراب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ويؤيد
هذا الاحتمال ما روي في شرح السنة عن انس قال قالت فاطمة رضي الله تعالى عنها يا انس اطابت
انفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زاد بعضهم واخذت من تراب القبر الشريف
فوضعته على عينيها وانشدت: ماذا على من شم تربة احمد * ان لا يشم مدى الزمان
غواليا * صبت علي مصائب لو انها * صبت على الايام صرن لياليا * قال ابن حجر وهذا قول
بعيد وفاطمة انما قالت ذلك حزنا عليه لان غلبة الحزن عليها بحيث اذهلها تغيير ما قلت وهذا هو الصورة
الاولى فهو الغلبة لان اولا واما قول وانا الواو هنا للحال ايضا فهو مع التكلف فيها من المقدار ولعله يعني
ان ذلك الاظلام وقع عقب موته صلى الله تعالى عليه وسلم من غير مهلة وقيل غاية للاظلام يعني اظلم منها
كل شيء حتى قلوبنا فتا قيد لا اخبار من الاظلام الحسي دون المعنوي ومعارض لما بعده الحال
او غاية التقييد للاظلام بحال عدم النفض اذ هو بالغ حصول عقب موته صلى الله تعالى عليه وسلم
والله اعلم بحقيقة المرام حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت توفي رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاثنين هذا مما اجمع عليه
بين ارباب النقل وتقدم ما يتعلق به مفصلا حدثنا محمد بن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة
عن جعفر بن محمد هو الصادق ابن الباقر عن ابيه قال اي الباقر وهو من التابعين فالحديث مرسل
قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاثنين فمكث بضم الكاف وفتحها اي لبث ذلك اليوم
وليلة الثلاثاء وبالمد وزيد في بعض النسخ بعده ويوم الثلاثاء ودفن من الليل اي بعض اجزاء الليل لا ربعاء
كما في جامع الاصول دفن ليلة الاربعاء وسط الليل وقيل ليلة الثلاثاء وقيل يوم الثلاثاء والاول
اكثر اشهر قال سفيان وفي نسخة وقال سفيان وقال غيره اي غير محمد الباقر يسمع بصيغة المجهول

صوت المساحي اي المستعمل في حثي التراب وهي بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع مسحاة وهي كالمجرفة
الا انها من حديد على ما في الصحاح وفي النهاية ان الميم زائدة لانه من السحو بمعنى الكشف والازالة من آخر
الليل وهو لا ينافي ما في الجامع من انه وسط الليل لان المراد بالوسط الجوف وكان الابتداء من الوسط والانتهاء
الى آخر الليل فهي الجملة بيان الاجمال وانه الباقي في الوجه ما ضر تكفينه وتدفينه مع انه استحب تعجيله
الا ان يموت فجأة فترك لحصر بتعيين موته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل بيت اخروا دفن
ميتهم عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه انه كان الناس لم يتبين لهم موته حتى قيل ... كما سيجيء في حديث
سالم بن عبيد فلما وقعت هذه المصيبة العظمى والبلية الكبرى وقع الاضطراب بين الاصحاب
كانهم اجساد بلا ارواح واجسام بلا عقول حتى ان منهم من صار عاجزا عن النطق ومنهم من صار
ضعيفا نحيفا وبعضهم صار مدهوشا وشك بعضهم في موته وكان محل الخوف من هجوم الكفار وتوهم
وقوع الحرب في امر الخلافة بين الابرار فاشتغلوا بالامر الاهم وهو البيعة لما يترتب عليها من رفع
من الفتنة وليكون لهم امام يرجعون اليه فيما يظهر لهم من القضية فنظروا في الامر فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه
بالغد بيعة اخرى وكشف الله به الكربة من اهل الردة ثم رجعوا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فغسلوه
وصلوا عليه ودفنوه على ما حفظ راي الصديق والله الموفق للتوفيق حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
عبد العزيز ابن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح نون وكسر ميم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وقيل
هذا سهو من شريك بن عبد الله وقيل يجمع بينهما بان الحديث الاول باعتبار الانتهاء والثاني باعتبار
الابتداء يعني الابتداء بحفر ... في يوم الثلاثاء وفراغ الدفن من اول ليلة الاربعاء قال ابو عيسى هذا
حديث غريب اي في المشهور ما تقدم والله اعلم حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال اخبرنا عبد الله بن
داود انبانا وفي نسخة قال سلمة بن نبيط بالتصغير اخبرنا بصيغة المجهول عن نعيم بالتصغير
ابن ابي هند عن نبيط بفتح النون الاشجعي الكوفي صحابي صغير يكنى ابا سلمة وفي التقريب ابا ... ثقة تغالى
اختلط من الخامسة ابن شريط قال الجزري شريط بفتح الشين صحيح وبالضم غلط فاحش زيد وفي نسخة
وكانت له صحبة وفي نسخة صحيحة بخط ميرك انبانا عبد الله بن داود قال سلمة بن نبيط اخبرنا
بصيغة الفاعل عن نعيم بن ابي هند قال ميرك ويؤيده ايضا وقع في بعض النسخ ثنا سلمة بن نبيط
اخبرنا نعيم بن ابي هند هذا وفي التقريب نعيم بن ابي هند النعمان بن اشيم الاشجعي ثقة رمي بالنصب
ليس بثقة ولا كرامة له بل هو مطعون كذاب عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قلت ليس هذا
مذهب المحققين من اهل السنة فانهم لم يجوزوا اللعن احدا بالخصوص لا من النواصب ولا من الروافض
بل ولا من اليهود والنصارى الا من ثبت موته على الكفر كفرعون ... من امثالهم بكونه من الخوارج وهم

من المبتدعين غير فارحين من طوائف المسلمين وابن جابر من مذهب المحدثين رد النووي الطيبي
الروافض بحجر وبه عنهم وربما يجرون في بعض كلام الا انقضى بانه نعته اذ لا يلزم من كونه فارضا
او رافضيا ان يكون كذابا او فاسقا كما هو مقرر في الاصول عن سالم بن عبيد الله بالتصغير وكان
له صحبة اي هو صحابي قال العسقلاني سالم بن عبيد الله الاشجعي صحابي من اهل الصفة قال اغمي بصيغة
المجهول اي غشي على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه اي اغمي على المريض اذا غشي عليه كان
المرض ستر عقله وغطاه في مرضه اي الذي توفي فيه فافاق اي فرجع اليه ما كان فيه من شغل عنه في
الحديث جواز الاغماء على الانبياء لانه من جملة الادواء وانواع الابتلاء بخلاف الجنون فانه نقص
بيان في مقام الانبياء وقيده الشيخ ابو حامد في الاحياء بغير الطويل وجزم به البلقيني قال
السبكي وليس اغماؤهم كاغماء غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم الباطنة لانها
اذا عصمت من النوم الاخف فالاغماء بالاولى واما الجنون فممتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص
قلت والانبياء رضي الله عنهم مطلعة في مواضع ولعل به السبكي الغير وقال ابن حجر [illegible] ومما ذكر من شعيب
انه كان ضريرا ثم يثبت واما يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت وحكى الرازي عن جمع في
يعقوب انه ابيضت عيناه لكن ظاهر القرآن بخلافه حيث قال الله تعالى وابيضت عيناه وادعى
بغير ابيضت فقال احضرت الصلاة بتقدير الاستفهام وهي صلاة العشاء الاخرة كما ثبت عند البخاري على ما ذكره
ميرك والمعنى احضر وقتها فقالوا نعم فقال مروا بلالا امر مخفف من الامر كخذوا وكلوا فليؤذن
بتشديد الذال من التأذين اي فليناد بالصلاة وهو يحتمل كلا من الاذان والاقامة والثاني
اقرب وانسب بقوله ومروا ابا بكر فليصل للناس اي لهم او قال بالناس اي بجماعة او الباء زائدة
فيه الفعلان والتشديد هو المضبوط في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة وقال ابن حجر فيها
شارح وجعل التخفيف اصلا حيث قال بسكون اللام وتخفيف اللام فليصل وبعضهم فتحه وشدد اي
فليصل انتهى وليس بها مرجح للتخفيف والمقدر ينبغي ان يكون جميع الناس على ان المشدد يشبه
بتقديم ثم اغمي عليه فافاق قال بعض العارفين وحكمة ما يعتري الانبياء من انواع الابتلاء تكثير
حسناتهم وتعظيم درجاتهم وتسلية الناس بالاقتداء بهم ولئلا يفتتن الناس بعظائمهم ولئلا يعبدوهم
لما ظهر على ايديهم من خوارق المعجزات وظواهر البينات فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر
فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابي رجل اسيف فعيل بمعنى الفاعل ولابن حبان عن عاصم اخبر
رواية الاسيف الرحيم وفي الصحاح الاسيف بمعنى الفاعل ولابن حبان عن عاصم اشد الحزن والاسيف
والاسوف السريع الحزن الرقيق القلب اذا قام ذلك المقام بكى اي لا يقدر فليتوكل الامام واخذ
ابن حجر حيث علله بقوله لتذكره القرآن وفي نسخة بكى فلا يستطيع اي الامامة او القراءة فلو امرت

عبره

غيره بالقيام بهذا الامر لكان حسنا فجواب لو محذوف ويحتمل ان لا يكون للشرط بل للتمني فلا يطلب
جوابا وانما تقدير بعضهم لكان احسن فليس يحسن من حيث حسن الادب قال اي سالم بن
عبيد ثم اغمي عليه اي حصل له الاغماء فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر
فليصل بالناس فانكن صواحب جمع صاحبة او صواحبات يوسف جمع صواحب فهو جمع
الجمع وانما قول ابن حجر كل منهما جمع صاحبة لكن الثاني قليل فشيء غريب لا يعرف عليه السلام
ليس في الاصول المعتمدة وانما وقع في بعض النسخ من زيادات الملحقة المشتبهة بالكتابات
المدرجة والمعنى انكن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب
وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط كما ان صواحب بلفظ الجمع والمراد
زليخا فقط واغرب ابن حجر حيث قال شبههن رد المعنى انكن في التظاهر والتعاون على
ما تردن وكثرة الحاحكن على ما تملن اليه فانه يناقضه ما ذكره هو وغيره من ان المراد بالخطاب
هي عائشة وحدها ثم وجه الشبه بين عائشة وزليخا انها استدعت النسوة واظهرت لهن
الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام ويعذرنها
في محبتها له ويتركن لومها من الملام وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه
لا يسمع الناس يعني المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به
وقد صرحت بذلك في الحديث المتفق عليه حيث قالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته
الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا والا كنت ارى انه لا يقوم مقامه
احد الا تشاءم الناس به فاردت ان يعدل في ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبهذا التقرير
يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار خلاف ما في الباطن والله اعلم كذا
حققه العسقلاني اقول ولا يبعد بل هو الظاهر ان الانسب الاقرب معنى ان المراد بصواحب يوسف
بعض نساء المدينة فانه سبحانه وتعالى قال فلما سمعت بمكرهن وقد قال بعض المفسرين وانما سماه
مكرا لانهن قلن ذلك واظهرن المعاتبة [illegible] وكان يوسف
حسنه [illegible] ثم قد يجاب الخطاب لعائشة وحفصة وجمع اما تعظيما لهما او تغليبا لمن معهما من
الحاضرات او للحاضرين [illegible] وبعض هذا الحديث [illegible] روى الشيخان
ايضا بعضه ومنه قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس وان عائشة اجابته وانه كرر ذلك فكررت
الجواب وانه قال انكن صواحب يوسف وصواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس
وفي [illegible] ان عمر فليصل بالناس وانها قالت لحفصة انها تقول له ما قالته عائشة فقال لها
انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت لها حفصة ما كنت لاصيب

مشكل جدا ويحتمل ان يقال المراد بعضها قبيل مثل من جنس النساء الواردة في حديثين ان كيدكن
عظيم والله بكل شيء عليم قال اي الراوي فامر بلال بصيغة المفعول فاذن وامر ابوبكر فصلى بالناس
اي تلك الصلوة ومجموع ما صلى بهم سبع عشرة صلوة كما دل على ما نقله الدمياطي واغرب ابن حجر
وجعل قوله سبع عشرة مفعول صلى المذكور في المتن غير مستقيم كما اشرت اليه ثم انه لم يقم ثم ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا الي من اتكئ عليه اي تفكروا وتدبروا اي
من اتكئ عليه اي لاخرج للصلوة فجاءت بريرة وهي جارية لعائشة كذا قال بعضهم وهو وهم
علماء لخدمتها مع انها معتوقة لعائشة ولعلها ارادت ان توصله الى الباب ثم الاصحاب
في صلوته الى المحراب وكذا الا ان نسبها قولها ورجل آخر قال الراوي واسمه نوبة بضم النون والموحدة
المخففة كما جاء في بعض الروايات ووهم من زعم انه امرأة انتهى يعني لقولها ورجل آخر لعدله الى بعض
الروايات فيه في رواية ابن حبان بريرة ونوبة وضبطه ابن حجر بضم فسكون ثم قال انه
هذا وجاء في رواية الشيخين فاستعان بآخر رجلان عباس وعلي ولفظ الصحيحين فخرج بين
رجلين احدهما العباس وفي اخرى عباس الاخر علي وفي طريق آخر بدل علي الفضل بن
عباس وبدله على رجل آخر وجاء في خبر مسلم بين رجلين احدهما اسامة وفي رواية مسلم العباس
وولده الفضل وفي اخرى العباس واسامة وعند الدارقطني اسامة والفضل وعن ابن سعد الفضل
وثوبان رضي الله تعالى عنهم وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوت جميعها بتعدد خروجه
او بان العباس لكبر سنه وشرف شانه كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته عائشة والباقون
تناوبوا ونناوشوا في ضعفه ولكنها لانهم من خواص اهل بيته وما كان يلازمه احد منهم في جميع الطريق
ابهمت عائشة الرجل الذي مع العباس لكن الجمع الاول اولى لان بعض الروايات ليس فيها ذكر
العباس فلا يجتمع بين الروايات كلها والله سبحانه اعلم وفي الجملة فاتكأ عليهما اي اعتمد
على الشخصين منهم وخرج من الحجرة الشريفة فلما رآه ابوبكر ذهب لينكص اي شرع او قصد ليتاخر بضم
الكاف كذا في النسخ والاولى ان يضبط بكسر الكاف طبق ما جاء في القرآن على اعقابكم تنكصون
بالكسر على ما اجمع عليه القراء السبعة والعشرة وما فوقهم نعم قال الزجاج يجوز ضم الكاف وكذا
جوزه صاحب الصحاح اي ليتاخر والنكوص الرجوع الى خلف وقال بالضم على الصحيح وفي نسخة
فاومى اليه على التخفيف اي اشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليه اي الى ابي بكر ان يثبت مكانه
والظاهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم رجع كما سبح خلافا لابن حجر حيث قال الظاهر انه صلى الله تعالى
عليه وسلم اقتدى به والمعتمد عندنا ان اقتداءه به كان قبل ذلك واختلف في كيفية هذه الصلوة
وكونه صلى الله تعالى عليه وسلم اماما حينئذ او ماموما فيما يتفرع عليها من المسائل وقد بيناه في المرقاة

 ثم فمضى ابوبكر اي اتم صلوته غاية لقوله يثبت وانما اظهر موضع المضمر لئلا يتوهم
رجوع الضمير الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع الاشارة الى ان ابا بكر هو الامام واغرب ابن حجر بقوله حتى
فمضى معطوف على محذوف دل عليه ما قبله اي فثبت صلى الله تعالى عليه وسلم حتى فرغ ابوبكر من صلوته
انتهى ولا يخفى انه لا يصح ان يجعل ما اشار اليه ابي بكر ان يثبت فثبت النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم حتى فرغ ابوبكر من صلوته ثم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبض فقعد اي ابوبكر غائبا
بالعالية عند زوجته بنت خارجة لضرورة حاجة وعشقه الى الزوج بعد اذنه له صلى الله تعالى
عليه وسلم بذلك لحكمة الهية فقال عمر اي وقد سل سيفه والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا اي ظاهرا او باطنا وكان يقول انما ارسل اليه صلى الله
تعالى عليه وسلم كما ارسل الى موسى عليه السلام فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو ان
تقطع ايدي رجال وارجلهم اي من المنافقين او المرتدين او المريدين للخلافة قبل حضور ابي بكر
او لما مال عليه خاطره ان هذا من الغشيان المعتاد له صلى الله تعالى عليه وسلم او ذهول عن حقيقة
الموت عليه صلى الله تعالى عليه وسلم والله اعلم قال اي سالم وكان القوم اميين اي العرب اميين لقوله تعالى
هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم قال ابن حجر هو المنسوب الى الام من لا يحسن الكتابة والقراءة وقال
بعضهم الامي منسوب الى الام وقيل الى ام القرى وهي مكة وعلى التقديرين كناية عن عدم الكتابة والقراءة
والدراسة المتوقفة بامور الحساب والكتاب كما هو حقها فكانه شبه بالطفل الذي خرج من بطن
امه ولم يعلم شيئا او بسكان ام القرى فانهم مشهورون بانهم ليسوا اهل كتاب وحساب ولا كتابة
ودراسة وقال الخطابي انما قيل لهم ذلك لانه لم يكتب ولم يقرأ او لانه منسوب الى امة العرب وكانوا لا
يكتبون ولا يقرؤن وقال ابن قتيبة الامي الذي باق على حالته التي ولدته امه لم يتعلم قراءة ولا كتابة
وكانت فيهم قليلة نادرة فاذا لم يتعلموا الكتب ولم يتوقفوا حتى يعرفوا حقايق الامور ولا سيما مثل
عظائم المحن عند فجاءة الغشيان فلا جرم تحيروا في امر موته صلى الله تعالى عليه وسلم لان سبب العلم بجواز
موت الانبياء وكيفية انتقالهم الى دار البقاء انما هو الممارسة بالمدارسة او الالتفات بعده وكذا قال
لم يكن فيهم نبي قبله فامسك الناس اي انقبضوا عن القول بانه صلى الله تعالى عليه وسلم مات لحكمة في
امتناعهم عن اظهار موته صلى الله تعالى عليه وسلم ظهور جلالة الصديق بما ظهر من الجلادة والاستقلال
بالاثبات والقيام في القضية بتشييع الطائفة عند تحير الاكابر الامة مما نزل بهم من عظيم البلية وقال
ما سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فادعه وفي العدول عن اسمه بوصف
اشعار بانه خاص بهذا الوصف خصوصية زائدة مستفادة من مراودته وملازمته وحسن
مجالسته المشار اليها بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وكانه يلهم تنبيه لان عنه

عند كل محن وتفوق فعله عند ظهور كل فتن فانبث ابو بكر وهو في المسجد اي مسجد محلته التي
كان فيها وهو بالعوالي والظاهر انه وقت صلاة الظهر لما سبق انه صلى الله تعالى عليه وسلم مات
ضحى فاتيته ابكي دهشا بفتح فكسر اي حال كوني باكيا مدهوشا متحيرا فلما رآني قال لي اقبض
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا بالواو وقبل قال في نسخة الاصول المصححة والظاهر ان يكون
قال جواب لما كما قال ميرك يحتمل ان يجاب بجملة وقال جملة حالية او اعتراضية وجواب لما قوله
قلت ان عمر يقول لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي
هذا فقال لي انطلق فانطلقت معه وفي رواية ان ابا بكر كان ارسل غلاما ليأتيه بخبر رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجاءه الغلام فقال سمعتهم يقولون مات محمد فركب ابو بكر على
الفور وجاء واعدا راه وانقطاع ظهره وبكى في الطريق حتى اتى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فجاء هو اي ابو بكر والناس قد دخلوا وفي نسخة حفوا بفتح مهملة وتشديد فاء مضمومة
اي احدقوا واطافوا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس
افرجوا لي بهمزة الوصل وكسر الراء اي اعطوا الفرجة لاجلي فافرجوا له اي انكشفوا عن طريقه فجاء حتى اكب اي
انكب وسقط عليه اي على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما في نسخة ومسه اي مس ساعده وجسمه
اي قبله كما سيأتي وقد روى البخاري من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت اقبل ابو بكر
على فرسه من مسكنه بالسنح وهو بضم السين المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة موضع
بعوالي المدينة حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس اي كلاما عرفيا فلا ينافيه قوله افرجوا لي وقال
ابن حجر اي فلم يتكلم في المسجد حتى دخل على عائشة فتيمم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي قصده بوضع وجهه
عليه والنبي مسجى وهو مسجى بتشديد الجيم اي مغطى ببرد حبرة كعنبة وهو نوع من
برود اليمن فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى وقال بابي وامي لا يجمع الله تعالى عليك
موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها قال ابن حجر ونفي الموتتين على الحقيقة ردا على عمر
في قوله فاسراه لا يلزم منه انه اذا حيي يموت موتة اخرى وهو اكرم على الله ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما
على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وعلى الذي مر
على قرية قلت وهذا وان كان حقا او اختلف في تفسيره لكن كان حاله بهذا الامر يقرؤه فاماته
الله مائة عام ثم بعثه قال ابن حجر وهذا اوضح محمل على انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره
قلت الصحيح انه لا يموت احد في قبره ثانيا وانما يحصل الموت عند النفخة الاولى الا ما استثني كالانبياء
واول من يبعث من تلك الحالة هو صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل لا يجمع الله عليه بين موت نفسه
وموت شريعته وقيل الموتة الثانية الكرب اي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر كما قال صلى الله تعالى

عليه وسلم

عليه وسلم لفاطمة لما قالت واكرباه لا كرب على ابيك بعد اليوم فقال اي ابو بكر بعد ما تقدم له من المقال
والاظهر ان قال يعني قرأ انك ميت وانهم ميتون يعني قد اخبر الله عنك في كتابه انك ستموت وان
اعداءك ايضا سيموتون ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون فتقول صح وحق وصدق فمن اظلم
ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه وقد قال المفسرون في قوله تعالى والذي جاء بالصدق
وصدق به اولئك هم المتقون ان الجائي هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمصدق ابو بكر ولذا سمي
بالصديق ثم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقبض رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال نعم فعلموا ان مخففة من المثقلة اي انه قد صدق لكونه صديقا غيره ما كذب هذا تفريع
بالعلم كلهم ولما صار الصحابة رضي الله تعالى عنهم في هذه المصيبة فقد كانوا حيارى من دهشة سوء
فبعضهم خبل كعمر على ما قال ابن حجر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبد الله بن انيس بل قيل مات
كمدا وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام كعثمان وكان اثبتهم ابو بكر جاء وعيناه تهملان وزفراته
تتصاعد من قلقه فكشف عن وجهه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك
ما لم ينقطع لاحد من الانبياء فعظمت عن الصفة وجللت عن البكاء ولو ان موتك كان اختيارا لجدنا
لموتك بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالك وفي رواية ان ابا بكر لما مات النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اصابه حزن شديد فما زال جسمه يذوب حتى لحق بالله تعالى اي يذوب ويضعف كما يكره الدم يجري
في جسوة الحيوان وفي رواية البخاري ان عمر قام يقول والله ما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فجاء ابو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقبله فقال بابي وامي طبت حيا وميتا و
الذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك اي لا تعجل فلما تكلم
ابو بكر جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات
ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
والله لكأن الناس لم يعلموا ان الله انزل الآية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس منه كلهم فما اسمع
بشرا من الناس الا يتلوها زاد ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه قال فكأنها لم تكن فتحت لنا الاعلام
اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤوسهم وان ابا بكر ضم اليها كلمة الآيتين قوله تعالى وما جعلنا لبشر
من قبلك الخلد وفي رواية الواقدي عن انس انه سمع عمر حين بويع ابو بكر في المسجد على المنبر و
تشهد قبله ثم قال اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة ما كانت وانها لم تكن كما قلت واني والله ما وجدت
في كتاب ولا في عهد عهده الي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكني كنت ارجو ان يعيش حتى يكون
اخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله
به فخذوا به تهتدوا لما هدى له رسوله القول ولا يبعد ان يكون للقضية واقعة وجه منع

من الصحابة والله اعلم بالصواب قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أيصلى بصيغة
المجهول وفي نسخة بالنون على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف قال يدخل قوم فيكبرون
اي اربع تكبيرات هي الاركان عندنا والبولة مستحبة ويدعون ويصلون اي على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم والواو لمطلق الجمع اذ الصلوة مقدمة على الدعاء ولم يذكر التسبيح لما هو معلوم من
ووقوعه بعد التكبيرة الاولى وانما بين الصلوة والدعاء المخصوص صحيح في هذه الصلوة بما بعد
التكبيرة الاولى وانما بين الصلوة والدعاء المخصوص صحيح في هذه الصلوة بما بعد التكبيرتين
من الثانية والثالثة فيفيد ايماء الى عدم الدعاء بعد الرابعة واشعار بعدم فرضية قراءة الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى وقال ابن حجر فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثم كانت اركانا عند الشافعي واما
التكبير فهو اربع ويجوز اكثر لا اقل ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون وفي نسخة
بتقديم يدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس اي وهكذا حتى يصلي عليه الناس جميعا وروى ابن ماجه
انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس ارسالا اي فوجا
بعد قوم يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخل النساء حتى اذا فرغوا دخل الصبيان ولم يؤم الناس
عليه احد وقد روي عن علي كرم الله وجهه انه قال لا يؤم احدكم عليه لانه امامكم حال حياته وحال مماته
وورد في بعض الروايات انه صلى الله تعالى عليه وسلم اوصى على الوجه المذكور ولذا وقع التأخير وقيل
لان الصلوة على قبره صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجوز كذا في روضة الاحباب للسيد جمال الدين
المحدث وفي رواية اول من صلى عليه الملائكة افواجا ثم اهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه
آخرا قال ابن حجر فيه ان تكرير الصلوة على الميت لا بأس بها وان لم يصلوا كلهم بامام لانهم
كانوا يتفقون على خليفة تكون الامامة له فلما تم هذا فصلى كل من جاء عنده ان سبب التأخير وفيه
نظر لانه صح ان الامامة كانت ثابتة لابي بكر على طريق النيابة فالقول قول علي كرم
الله وجهه ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم صاحب الوحي وجهه من العذر في التكرار انهم لما ارادوا دفنه في
محل لم يكن خروجهم الا المصلى والصلوة في مسجد الحل مختلف في جوازه بل لم ترد بغير عذر ولم
يسع الحجرة جميع الناس بجملة واحدة مع انه لا يتقيد الجمع بهم حيث لم يصلوا جماعة والكل
يريدون البركة ولعل ان هذه الهيئة من خصوصيات الحضرة فلا يقاس عليه غيره صلى الله
تعالى عليه وسلم والله اعلم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أيدفن رسول الله
يعني او يترك كذلك على وجه الارض لسلامته من العفونة والتغير فان الانبياء احياء او للانتظار
الى صعوده الى السماء قال نعم اي يدفن في الارض لقوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها
نخرجكم تارة اخرى ولانه من سنن سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام قالوا اين اي يدفن

لما تقدم

لما تقدم من الخلاف قال في المكان الذي قبض الله روحه فيه فان الله لم يقبض روحه اي روح حبيبه
الا في مكان طيب ليطيب المبعث به ويجب ان يدفن فيه على ما سبق ولما ورد ايضا انه يدل
على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما هلك نبي قط الا يدفن حيث تقبض
روحه وقال علي وانا ايضا سمعته فعلموا ان انه كما قال ثم صدق وهذا يبين كمال علمه
وفضله واحاطته بكتاب الله وسنة نبيه ثم امرهم ان يغسله بنو ابيه وهم علي وعباس وابناه فضل
وقثم واسامة بن زيد وصالح الحبشي فالمراد بني ابيه مباشرتهم الغسل ومولاه شقران عدهم
منهم لكونه في فعل كان عصبته من النسب لهم الحق في غسله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن روى
البزار والبيهقي يا علي لا يغسلني الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه ولذا قيل
كان العباس وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله تعالى عليه وسلم وعينهم
معصوبة من وراء الستر وصح عن علي غسلته صلى الله تعالى عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من
الميت فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن سعد وسطعت ريح طيبة لم يجدوا
مثلها قط وذكر ابن الجوزي عن جعفر بن محمد قال كان الماء يستنقع في جفون النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فكان يحسوه قلت واما ما اشتهر عند بعض الشيعة من ان عليا كرم الله وجهه
منذ ذلك اليوم لم يقص شاربه فيكون ترك القص سنة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين ففيه ذلك ظاهر لانه لم يوجد على انه ترك قص شاربه مع طوله ولا يتصور
من فعله او لا بسو يجمعا وجهه السنة المنصوصة بالعلة العارضة المخصوصة وعلى تقدير
انه ما قال شاربه بعذر سبب لكن لعله صيانة لقطعه فلا يجب في نشئ غيره عليه مع انه صلى الله تعالى عليه
وسلم مع سائر الصحابة او مأمور بالاتباع فعليكم بسنته بترك الابتداع قال النووي واما ما روي ان
عليا لما غسله التقم ماء في محاجر عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم الاولين والآخرين فليس
بصحيح قال ابن حجر ومن ثم قال النووي ما رواه البيهقي في الدلائل عن عائشة انهم لما ارادوا غسله
صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا لا ندري انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا ام لا اكتفاء بالازار او على
ستر الغليظتين ام نغسله وعليه ثيابه اي من القميص وغيره فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم
حتى ما منهم رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص وصح
انه لما غسلوه بسبع قرب من بئر غرس وهو بفتح معجمة فسكون راء فسين مهملة
بئر مشهورة بالمدينة هذا وصح عن عائشة انه كفن في ثلاثة اثواب سحولية بيض من كرسف
ليس فيها قميص ولا عمامة والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر في الروايات منسوبة الى السحول

وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي
ولا يكون الا قطنا وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم ايضا واما الكرسف فبضم
فسكون فضم وهو القطن قال الترمذي وروي في كفنه صلى الله تعالى عليه وسلم روايات مختلفة وحديث
عائشة اصح الاحاديث في ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي عن
الحاكم تواترت الاخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل في تكفين النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر احمد انه كفن في سبعة اثواب
وهم من رواته اقول الظاهر ان يقال المعنى ليس فيها قميص متعارف او ليس منها قميصه من قميصه
الذي كان يلبسها اذ الصواب على ما نص عليه النووي وغيره ان قميصه الذي غسل فيه نزع عنه
عند تكفينه فانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان وبه يحصل الجمع بين ما سبق من الروايات في
بيان ما روي انه كفن في ثلاثة اثواب حلة ثوبان وقميص وقيل يحتمل انه ليس في الثلاثة قميص
وعمامة بل كانا زائدين عليها وهو انما يستقيم على مذهب المالكية فقولهم انهما مندوبات للرجال
والنساء واما مذهبنا فالكفن ثلاثة اثواب ازار وقميص ورداء ويستحب العمامة للرجال بعض
علمائنا نعم يزاد للمرأة خمار وخرقة يربط بها ثدياها وتفاصيل المسائل دائرة مقررة في كتب
الفروع المبسوطة المذكورة وحفر ابو طلحة لحده في موضع فراشه حيث قبض فقد اختلفوا ايضا
هل يلحد قبره او يشق فاتفقوا على ان يرسل احد الى من يلحد والى من يشق وكان من سبق يعمل
عمله فسبق ان ابا طلحة جاء قبل واصح ما روي من نزل في القبر انه علي والعباس وابناه الفضل
والقثم وكان آخر الناس به عهدا قثم وورد انه بني في قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة نجرانية
كان يتغطى بها فرشها شقران في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك واخذ منه البغوي انه لا
باس بفرشها لكنه شاذ والصواب كراهته واجابوا عن فعل شقران بانه شيء انفرد به ولم يوافقه
احد من الصحابة ولا علموا به على ان ابن عبد البر قال انها اخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات
التسع قال رزين ورش قبره بلال بقربة بدا من قبل رأسه وجعل عليه من حصباء العرصة حمراء
بيضاء ورفع قبره من الارض قدر شبر وروى البخاري عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في مرض
موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولولا ذلك لابرز قبره غير انه
خشي او خشي ان يتخذ مسجدا وروايته الفتح صريحة في انه امرهم بذلك بخلاف رواية الضم فانها
تحتمل ان ذلك اجتهاد منهم قال ابن حجر ومعنى لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حائل قلت والظاهر
ان معناه دفن في البراز لا في الحجرة وقيل انما قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع
جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر الشريف مع استقبال القبلة

كذا ذكره

كذا ذكره ابن حجر وفيه انه يمكن الجمع بين الاستقبالين في بعض المواضع من المسجد الشريف كما هو
الظاهر المشاهد ثم البخاري روى عن سفيان التمار انه راى قبره صلى الله تعالى عليه وسلم مسنما
اي مرتفعا على هيئة السنام زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك وهو الموافق لما
عليه جمهور العلماء من الائمة الثلاثة المذكورة وكثير من الشافعية خلافا لبعضهم بل ادعى القاضي حسين
اتفاق اصحاب الشافعي عليه واغرب البيهقي في رده قول التمار حيث قال لا حجة فيه لاحتمال
انه لم يكن في اول الامر مسنما انتهى ووجه غرابته لا يخفى اذ الاصل لم يجز التغيير على مخالفة فعل الصحابة
ثم لو كان الامر بالعكس بان كان مسنما اولا ثم صار مسطحا لوجب حمله على تغير الزمان واما ما روى ابو
داود والحاكم من طريق القاسم محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة بل مبطوحة ببطحاء العرصة
الحمراء فلا دلالة فيه على التسطيح فان المراد بقوله لا مشرفة ولا لاطئة انها ليست مرتفعة جدا
ولا منخفضة بل بينهما لما ثبت انه كان ارتفاعها قدر شبر والمقصود من المبطوحة انها مفروشة
مكبوب عليها بالبطحاء وقال ابن الهمام الدلالة على وجود التسطيح وعلى عدم التسنيم هذا وقد
زاد الحاكم عنه فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقدما وابا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وعمر رأسه عند رجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروي في صفات القبور الثلاثة
غير ما ذكر لكن حديث القاسم اصح قال ابن حجر وما زعم القاضي مردود بل قد قال الشافعي ومتأخرو
على ان التسطيح افضل لما في مسلم من حديث فضالة بن ابي عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر بتسويتها قلت لا يرد قول القاضي لان حكمه هو الاتفاق وكأنه
ما عرف خلاف بعض القدماء وفيه ان استدلال التسطيح بالحديث المذكور غير صحيح لعدم افادة
المقصود وعلى وجه التصريح فان المتبادر من معناه انه رأى صورة قبر مرتفع وانه بسبب تزويق
الحجارة وانت تراه واثاره فاصلحه فان المراد بالتسوية في الحديث المرفوع ايضا اصلاح
القبور وابقاؤها كما اذا لم يقل ان احدا غير صورة القبر المسنم وجعلها على الوجه المسطح والله سبحانه
اعلم واجتمع المهاجرون اي اكثرهم يتشاورون اي في امر الخلافة الواو لمطلق الجمع او للحال
حالية والاول لقضية واقعة قبل الدفن كما ذكره الطبري صاحب الرياض النضرة ان الصحابة رضي
اجمعوا على ان نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة من واجبات الاحكام بل جعلوه اهم الواجبات
حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واختلافهم في التعيين لا يقدح في
الاجماع المذكور وكذا عدم اعتبار الخوارج ونحوهم في الوجوب مما لا يعتد به لان الفرقة كسائر
المبتدعة لا تقدح في الاجماع وشكل الامر ثم بايعوه لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام ابو بكر

بهم

خطيبا فقال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت
ولابد لهذا الامر ممن يقوم به فانظروا وهاتوا رايكم فقالوا اصدقت ولكنا نصبح اجتمع المهاجرون
فقالوا ان بعضهم ورضيه الباقون استخلوهما والخطاب لابي بكر والباء للتعدية او المصاحبة
لما فوا ما حي الانصار نذ فلهم بالجزم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اي نحن نذ فلهم معك
في هذا الامر اي امر نصب الخلافة لا في امر الخلافة كما ذكره ابن حجر وكان من جملة القائلين عمر حيث
خرج الفعل بقوله مخافة ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة لهم معنا ان يحدثوا بعدنا بيعة فاما ان
نبايعهم على ما لا نرضى او نخالفهم فيكون فساد فقالت الانصار في الكلام حذف واختصار و
التقدير فانطلقوا اليهم وهم يجتمعون في سقيفة بني ساعدة فلما وصلوا اليهم وتكلموا في
في امر الخلافة قالت الانصار منا امير ومنكم امير ولعل الشيخين ما طلبوا الانصار الى مجالسهما
خوفا ان يجتمعوا على الاتيان اليهما او خشية ان يقع لهم بيعة لواحد منهم قبل مجيئهم عند هما فقيل
روايه انهم لما قالوا ذلك احتج ابو بكر عليهم بحديث الائمة من قريش وهو حديث صحيح ورد من طرق
تقارب نيفا واربعين صحابيا وفي رواية احمد والطبراني عن عقبة بن عبد بلفظ الخلافة لقريش وكانه بهذا
لم يثبت استغني عن رد هم عن مقالتهم بالدليل العقلي وهو ان تعدد الامير يقتضي التعارض والتناقض
في الحكم كما يجاب باعتبار ما عدا المهاجرين والانصار ولانه نظام الامر في امور الانصار وبهذا الكلام
من الانصار انما وقع على قواعد الجاهلية قبل تقرر الاحكام الاسلامية حيث كان لكل قبيلة شيخ من بينهم
ومرجعهم في امرهم وسايسهم وبهذا كانت الفتنة مستمرة فيما بينهم الى ان جاء النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم والف بين قلوبهم وعفا الله عما سلف من ذنوبهم وفي رواية النسائي وابي يعلى
والحاكم وصححه عن ابن مسعود انه لما قالت الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم عمر بن الخطاب فقال يا معشر
الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد امر ابا بكر ان يؤم بالناس فايكم تطيب
نفسه ان يتقدم على ابي بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم على ابي بكر ولا شك ان هذا الاستدلال
اقوى من جميع الاقوال الاصح هذه القضية وقعت العبارة الجلية الى اولوية ابي بكر بالامامة وبينه
كونه جامعا بين الاسبقية والاكثرية والافضلية بالاحكام الدينية الماخوذة من الكتاب والاحاديث
النبوية كما ظهر منه رضي الله تعالى عنه فيما تقدم مما تحير غيره من الاصحاب وكشف الامر عن النقاب
مع الاشارة الخفية بالخلافة المصطفوية فانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بهذا الامر مرة بعد مرة مع وجود
حضور البقية من اكابر الصحابة وفضلاء اهل بيت النبوة ثم اكد الامر عند معارضة بعض امهات
المؤمنين باستمرار امامته وكذا اراده صلى الله تعالى عليه وسلم عند تقدم عمر مرة لغيبة ابي بكر وقوله يابى
الله الا ابا بكر والمؤمنون الا ابا بكر ثم خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم وادراك صلوته خلف الصديق

تاكيدا

تاكيدا للفضيلة بين افراد الادلة القولية والفعلية والتقريرية ايضا كما جرت مرة وطالع في صلوة
القوم مستبشرا ثم رجع وقد قال جمهور الصحابة حتى علي كرم الله وجهه رضيه صلى الله تعالى عليه وسلم
لديننا افلا نرضاه لدنيانا وانما وقع صورة النزاع التي لا يضر مدة من التخلف لبعضهم ظنا منهم ان
تعويق البيعة في غيبتهم كان بناء على عدم اعتبارهم في مشورتهم ولم يكن الامر كذلك لان الشيخين
خافا من الانصار ان يعقدوا البيعة بالعجلة فيكون سببا للفتنة مع ظن منهما ان اصحاب المهاجرين
لا يجدوا خلافة ابي بكر لعلمهم بمقامه في علو الامر فقال عمر بن الخطاب من له مثل هذه الثلاث استفهام
انكار على الانصار وعن كون كان يطلق تعالى اوما بالخلافة والمعنى هل يحصل ورد في شانه مثل
هذه الفضائل في قضية واحدة لم يوجد فقطع النظر عن سائر محاسن الشمائل اولها قوله تعالى ثاني
اثنين اذ هما في الغار وثانيها قوله تعالى اذ يقول لصاحبه وثالثها لا تحزن ان الله معنا كذا ذكره
ميرك قال الطيبي احدها ثاني اثنين وثانيها اذ هما في الغار وثالثها اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله
معنا انتهى والاول اظهر واقتصر عليه ابن حجر بعد ما بين الاثنان المذكوران في هذه الاية المتضمنة
لتعظيما والاستفهام للتعظيم والتقرير وقد ابعد الطيبي بقوله ويجوز ان يرجع الضمير الى من يكون الاستفهام
للانكار والتحقير انتهى وتبعه ابن حجر ثم قال فانما ثبت له تعالى له تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن
دون غيره ودليل لكلام على ان اخصيته بالخلافة من غيره اقول والاية التوقيع وبيده او في التحقيق
انه في هذه الاية باعتبار سابقها ولاحقها ادلة اخر اقتصر على بعضها عمر رضي الله تعالى عنه منها
قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله تعالى اذ اخرجه الذين كفروا فان الخطاب لجميع المؤمنين على
سبيل التوبيخ والتعبير او على التوزيع والتقدير الا الصديق فانه رضي الله تعالى عنه كان مع صلى
الله تعالى عليه وسلم ناصرا له بلا شبهة ولا مرية ومنها ان نصره الله تعالى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم متضمن لنصر الصديق ايضا لكونه معه فهو ناصر ومنصور عند الله تعالى فهو اولى بالخلافة
ومنها قوله تعالى فانزل الله سكينته عليه اي على ابي بكر على الاصح لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في غاية
من السكينة ونهاية من الطمانينة وانما كان الصديق في مقام الحزن والاضطراب فاختص بهذه
السكينة الزائدة من بين الاصحاب مع مشاركته لهم في السكينة العامة الواردة في قوله تعالى هو الذي
انزل السكينة في قلوب المؤمنين ولعل هذا منشأ ما روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يتجلى
للناس عامة ولابي بكر خاصة ولا ينافيه كون مرجع الضمير في قوله تعالى وايده بجنود لم تروها للنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لان تفكيك الضمير جائز عند المحققين في مقام الامن من اللبس كما صح في قوله تعالى ان اقذفيه في
التابوت فاقذفيه في اليم وقد يقال الضمير الموحد في سكينته عليه باعتبار كل واحد منهما والسكينة
على ما قاله بعض العارفين سكون القلب لتاييده واحكم الرسم اعلم ان قوله تعالى ثاني اثنين

ثاني اثنين في قوله تعالى اذ اخرجه كما صرح به ابو البقاء فهو وصف له صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لما كان
معناه احد اثنين ولم يكن معه الا واحد تعين ان المراد به الصديق ايضا انه ثاني اثنين اذ هما في الغار
اي المعهود بمكة وقت الهجرة وقد قال ابن عطاء اي في محل الخوف وكرب الانوار وقد مكثا ثلاثة
ايام في ذلك الغار وليس في ذلك الغار ولبس في انوار غيره ديار فانظر الى خصوصية الصديق رضي الله تعالى عنه
بهذه الكرامة من موافقته في الغار ومرافقته في الحضر وملازمته في مواضع الزوار حيا وميتا وخروجا
من القبر ودخولا في الجنة مقدما على جميع الابرار وفي هذه القضية من الاشارة الخفية انه افضل المهاجرين
لان هجرته مقرونة بهجرته صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف هجرة غيره متقدما او متأخرا فهو القائم مع القلب
بحكم الرسم ومن المعلوم ان المهاجرين افضل من الانصار كما اتفق عليه العلماء الابرار وقد اشار اليه
سبحانه بقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار فهذا دليل على ان الصديق هو الافضل
من بقية الاصحاب كما فهمه عمر بن الخطاب ثم الدليل الثاني وهو قوله تعالى اذ يقول اي النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لصاحبه اي ابي بكر رضي الله تعالى عنه على ما اجمع عليه المفسرون فسماه الله تعالى صاحبه ولم يشرف
غيره من الصحابة بتنصيصه على الصحبة ولهذه الخصوصية قالوا من انكر صحبة الصديق كفر لكونه متضمنا
لانكار الآية بخلاف سائر الصحابة ولو تواترت صحبة بعضهم عند الخاصة والعامة ولا يبعد ان يكون فيه
اشارة الى خصوصية تلك الصحبة في تلك الحالة فانها صحبة خاصة ولعل بهذه الاضافة المشرفة بالكتاب
صارت سببا للصحبة المستمرة له صلى الله تعالى عليه وسلم في الحياة والممات وللازدواج في الوصلات والدخول
في الجنات والوصول الى اعلى الدرجات ثم بهذه الصحبة المخصوصة فاق الصديق على سائر الاصحاب
كما شهد به الكتاب بلا ارتياب وقد عدل عن اسمه الصريح الى هذا الوصف المليح حالا لمن وقع بينهم نزاع من
التصريح على انه محتاج الى ذكره في الكلام القديم ولكن بينهما بون عظيم وفضل جسيم ثم قوله لا تحزن ان
الله معنا فيه اشعار بانه كان كثير الحزن لا على نفسه بل بالنسبة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما يدل عليه ما روي
من انه سبق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الغار خوفا من ان يكون فيه ما يؤذي من الاحجار او ما يؤذيه من
الحشرات مع اهتمامه بتنظيف المحل من الادناس والاقذار ثم قد نقل البغوي عن انس ان ابا بكر
حدثهم قال نظرت الى اقدام المشركين فوق رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم
نظر تحت قدميه لابصرنا فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما انتهى فهذه منقبة مستنبطة ثالثة بعد
فوقها مخصوصة بهذه منقبة زيادة قوله ان الله معنا فانه يدل على خصوصية معيته والا فالله تعالى بالعلم مع
كل احد كما قال وهو معكم اينما كنتم وفي العدول عن معي الى معنا دلالة واضحة جلية على شركة الصديق
معه في هذه المعية بخلاف قول موسى عليه السلام كما اخبر سبحانه عنه بقوله فلما تراءى الجمعان قال اصحاب
موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين وقد ذكرت في الصفوية بعض النكتة العلية في

ان موسى

ان موسى عليه السلام كان في مقام التفرقة وان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كان في حالة الجمعية لا بمعنى المعتبر
عنها بمقام جمع الجمع فهذه المعية المقرونة بالجمعية مختصة بالصديق دون الاصحاب والله اعلم
بالصواب قال الراوي ثم بسط اي مد عمر يده فبايعه اي فبايع ابا بكر وروي ان ابا بكر قال لعمر ابسط
يدك لابايعك فقال عمر انت افضل مني فاجابه بقوله انت اقوى مني ثم تكرر ذلك
مع فضلك اي قوتي تابعة لك مع زيادة فضلك اي ان ابا بكر هو الامير وان عمر بمنزلة الوزير والمشير بها
يتم نظام الامر وبايعه الناس اي جميع الموجودين في ذلك المحل او جمهور الناس حينئذ او جميعهم باعتبار
اخر الامر فلا ما لمن قال فعلى حيثية لا بيعة حسنة اي لا اكراها ولا اجبارا ولا ترغيبا ولا ترهيبا
جميلة اي مليحة قال شارح جميلة تاكيد لقوله حسنة واعترض بان التاكيد اللفظي بالمرادف لم يثبته النحاة
الا في نحو ضربت انت وبانه لا يصح كونه نعتا للتاكيد لانهم حصروه فيما اذا فهم من متبوعه نصا او التزاما
ودفع بان المراد بالتاكيد بها تقوية الحكم لا اللفظ وتقويته يحصل بالمرادف ايضا وبانه يصح كونه نعتا
قصد به التاكيد لان يعلم انهم من الحسن نصا او التزاما ذكره ابن حجر وفي الثانية محل نظر لتوقفه على
على المغايرة بينهما اولها بان يجعل حسنة وصفها للصفة وتوافقها بطريق لمن رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وجميلة بحيث رضيت نفوسهم واقبلوا عليها كشهودهم بحال الرحيم فيها اذا
رضاهم بها حالا ومآلا باعتبار ذاتها والثانية باعتبار متعلقاتها هذا وقد روى ابن اسحق عن الزهري
عن انس انه لما بويع ابو بكر في السقيفة جلس الغد على المنبر فقام عمر فتكلم قبله وحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان الله تعالى قد جمع امركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثاني اثنين اذ هما في
الغار فقوموا فبايعوه فبايع الناس ابا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم ابو بكر فحمد الله و
اثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس فقد وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني وان
اسأت فقوموني الصدق امانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى اريح عليه
حقه ان شاء الله تعالى والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ان شاء الله تعالى ولا يدع
قوم الجهاد في سبيل الله الا ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم قط الا عمهم الله بالبلاء
اطيعوني ما اطعت الله ورسوله واذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا الى صلاتكم
رحمكم الله واخرج موسى بن عقبة في مغازيه والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب ابو بكر فقال
والله ما كنت حريصا على الامارة يوما ولا ليلة قط ولا كنت راغبا ولا سألتها الله في سر ولا علانية
ولكني اشفقت من الفتنة ومالي في الامارة من راحة لقد قلدت امرا عظيما ما لي به من طاقة ولا يد الا بتقوية
الله فقال علي والزبير ما غضبنا الا لانا اخرنا عن المشورة وانا نرى ابا بكر احق الناس بها وانه
لصاحب الغار وانا لنعرف شرفه وخيره ولقد امره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلي

بالمجالس وهو حق وفي رواية انه رضي الله عنه بكى افلا نرضاه لدنيانا وفي هذا المقدار من الدلالة كفاية
لارباب الهداية دون ارباب الضلالة ومن يضلل الله فما له من هاد والله رؤف بالعباد حدثنا
نصر بن علي حدثنا عبد الله بن الزبير شيخ باهلي قديم بصري حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة
عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كرب الموت اي حزنه وغمه ما وجد
ما موصولة ومن بيانية او تبعيضية قالت وفي نسخة فقالت فاطمة واكرباه وهو بفتح الكاف
وسكون الراء وهاء ساكنة في آخره متعلق بالغم اذا اشتد عليه فقال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم يعني ان الكرب كان بسبب شدة الالم وصعوبة الوجع وبعد هذا
اليوم لا يكون ذلك لان الكرب كان بسبب العلائق الجسمانية وبعد اليوم تنقطع تلك العلائق
الجسمانية لانتقاله الى الحضرة القدسية مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر ثم الظاهر ان فاطمة رضي الله تعالى عنها لما رأت شدة كربه قالت واكرباه مسندة الى
نفسها لما بينهما من المناسبة من الجهة الظاهرة والملابسة الباطنة فسلاها رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم بهذا القول ليبين لها ان كرب ابيها سريع الزوال مستقل الحصول لحال الغائب
ايضا لا تكربي فان محن الدنيا فانية وان العبرة بالمنح الباقية ويمكن ان يكون الخطاب على اسلوب
الحكيم وقد روى البخاري الحديث ايضا لكن قال الخطابي وزعم بعضهم ممن لا يعتد به من اهل العلم ان المراد
بقوله الكرب ان كربه كان شفقة على امته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشيء
لانه يلزم ان تنقطع شفقته على امته بموته والواقع انها باقية الى يوم القيمة لانه مبعوث الى من
جاء بعده وان حالهم معروضة عليه انما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده صلى الله تعالى
عليه وسلم من شدة الموت لانه كان فيما يصيب جسده من الالام كالبشر ليتضاعف له الاجر انتهى
ولا يخفى انه لا مانع من تعدد سبب الكرب ولا يلزم المحذور المذكور الا عند من يقول بالعموم وهو خلاف
ما عليه الجمهور ثم قال المصنف رواه ابن ماجه ايضا انه اي الشان قد حضر اي حضر من ابيك
اي من امره ما اي امر عظيم ليس الله تعالى بتارك منه احدا من خلقه الامر احدا وقوله الوفاة بفتح الواو اي
ضد الحياة بيان لما وقوله يوم القيمة منصوب بنزع الخافض وهو كلمة الى وجوز ان يكون مفعولا
فيه ويراد به يوم الوفاة ولان يوم موت كل احد قيامته لما ورد من مات فقد قامت قيامته والجملة
تأكيد وتقرير لما في ذهن الزهراء ان ذلك الامر عام لكل احد وفي نسخة صحيحة الموافاة بدل الوفاة
بمعنى الاتيان والملاقاة وفي المغرب ان الموافاة ... علامة من الوفاة قبلها وقد تفسر الموافاة
... قال ابن حجر الاحسن ان يقال حضر من ابيك اي حضر ما اي شيء عظيم ليس الله بتارك منه احدا وذلك
الامر العظيم هو الموافاة يوم القيمة اي الحضور وذلك اليوم المستلزم للموت وقال ميرك ما موصولة

فاعل

فاعل حضر وفي ليس ضمير راجع الى الموصول كما ان ضمير منه راجع اليه ايضا والوفاة بدل من فاعل حضر
او بيان له ويوم القيمة منصوب بنزع الخافض اي الى يوم القيمة وقيل ما على ما ذكره يحتمل ان يكون
ضمير الله تعالى وضمير منه راجع الى ما وان يكون ضميرها والمعنى على الاول ان الله لا يترك احدا الا يعتريه الموت
وعلى الثاني انه حضر على ابيك ما لم يترك احدا الا يعتريه ذلك وفي نسخة الموافاة يوم القيمة قال ميرك يحتمل
ان تكون اللام مكسورة وتكون خبر مقدر مثل كذا او يتعلق بليس بتارك على ارادة ان ورود
الموت على الكل امر مقرر وهو اتيان يوم القيمة يوم جزائهم انتهى وهو شنيع بانه يحتمل ان تكون اللام
مفتوحة وتكون اللام للابتداء والخبر محذوف اي حكم مقرر دائر مقدر ويكون المراد بما ليس بتارك
منه احدا هو الكرب الذي يكون للموت لا الموت حدثنا ابو الخطاب بشر بالمهملة زياد بن يحيى البصري
ونصر بن علي قالا اي كلاهما حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي قال سمعت جدي ابا امي
سماك بن الوليد بكسر السين يحدث انه سمع ابن عباس يحدث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول من كان له فرطان بفتح الفاء والراء من امتي ادخله الله تعالى بهما الجنة الفرط والفارط المتقدم في طلب
الماء يهيئ لهم الارشاء والدلاء ويمدر الحياض ويسقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع يقال
رجل فرط وقوم فرط وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم انا فرطكم على الحوض اي اتقدمكم لارتاد لكم الماء ومنه
قوله في الصلوة على الصبي اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا متقدما كذا ذكره ميرك لكن المراد هنا بالفرط
الولد الذي مات قبل احد ابويه فانه يهيئ لهما نزلا ومنزلا في الجنة كما يتقدم فرط القافلة الى المنازل
فيعد لهم ما يحتاجون اليه من سقي الماء وضرب الخيمة ونحوهما فقالت له عائشة فمن كان له فرط
من امتك اي فما حكمه قال ومن كان له فرط اي فكذلك يا موفقة اي التي وفقها الله تعالى لسؤال ما يتعلق بامر الدين او في الخيرات و
الحسنات او الموفقة في سؤالها قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتي اي لامة الاجابة فانه قائم
لهم في مقام الشفاعة لن يصابوا بمثلي اي بمثل مصيبتي فان مصيبتي عندهم اصعب من كل واحد وولد فمصيبتي
عليهم اشد من جميع المصائب فاكون انا فرطهم ... على
تعبيره بما عني بل بمصيبته لان المراد اعظم وجه ... فتعليل الجملة فانا فرط لامتي
قال الترمذي هذا حديث غريب ... روى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله
لها فرطا وسلفا بين يديه واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلاكها
حين كذبوه وعصوا امره وفي هذا تسلية عظيمة للامة المرحومة وفي سنن ابن ماجه انه صلى الله
تعالى عليه وسلم قال في مرضه يا ايها الناس ان احد من الناس او من المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة
التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي وفي الاثر
انه كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جاء اخوه فصافحه ويقولان يا عبد الله اتق الله

في معيشتكم ان في رسول الله اسوة حسنة

باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

اي في حكم ميراثه وبيان وراثته والميراث اصله موراث قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
والتراث اصل التاء فيه واو قلبت يقال ورث الشيء من ابيه وورثته عن ابيه ارثه بالكسر فيهما وكذا
ارثا بالهمزة المنقلبة عن الواو ورثة بكسر الراء وبالهاء عوضا عن الواو المحذوفة كعدة وسقطت الواو
ايضا عن المستقبل لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة لازمة فانهما متجانسان عن الواو ومضاد لها
فحذفت الكسرة فيها [illegible] مع الهمزة والتاء والنون كذلك للاطراد واولا نهن معتدلات
منها والياء من الاصل كذا ذكره ميرك ونقله الحنفي عن الجوهري ولا يخفى ان المراد بميراثه ما تركه وقال
ابن حجر الميراث مصدر بمعنى الموروث ان الحق ان باب ما جاء في بيان انه لا يورث وبهذا اندفع ما قيل انه
لا بد في صحة العنوان من تقدير مضاف نحو ما جاء في نفي ميراث فقلت كلام صحيح ولا يندفع بتقدير الحكم
مع ان ما قال التقدير من واحد فتدبر ثم قال ابن حجر وشيخه قال المراد بالموروث ما يعم العلم وكانه تخيل
عن ان العلم يورث [illegible] داود [illegible] الا لا يورث [illegible]
حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث في العلم والمال بل يورث في العلم لا صح ان العلماء ورثة
الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمراده ان هذا الباب جمع
حكم موروثه صلى الله تعالى عليه وسلم من المال والعلم تبعا والنبي لما كان ارث المال منتفيا وارث العلم متحققا
والله الموفق حدثنا احمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن
الحارث اخي جويرية بالتصغير وهي احدى امهات المؤمنين [illegible] قال ما ترك رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم الا سلاحه بكسر السين اي ما كان يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع
ومغفر وحربة وبغلته اي البيضاء التي كان يختص بركوبها وارضا [illegible] رضي الله عنه كذلك
ارض وادي القرى وسهم من خمس خيبر وحصته من ارض فدك كذا ذكره ميرك نقلا عن الكرماني وقال
ابن حجر ولم يضفها اليه كالاولين لاختصاصه بها دونها اذ نفقتها كان على عياله وبغيره من عياله
وفقراء المسلمين جعلها صدقة قيل الضمير راجع الى الثلاثة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن
معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة والظاهر انه الى الارض لان المراد بقوله وجعلها صدقة
بيان كونها من الصدقات حال حياته لا انها صارت صدقة بعد مماته بل في حال حياته وقد اخرج
البخاري [illegible] باسناده عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخي
جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا
ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة قال العسقلاني
اي تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم الوقف وقوله ولا عبدا ولا امة اي في الرق وفيه دلالة

ان ما ذكر

ان ما ذكر من رقيق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع الاخبار كان اما مات واما اعتقه قبل ح
او جعل الضمير للارض وحدها لزم كون السلاح والبغلة ميراثا ووقع بان قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم ما تركنا صدقة صريح في ان ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به فيتوقف ظاهر
ايراد المصنف في عنوان الباب جعل الضمير للكل وهو مختار الكرماني في شرح البخاري والله اعلم وقيل
للارض فقط لانه تصدق بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حياته وجعلها صدقة للمسلمين كذا
ذكره الحنفي والصحيح ما ذكره الكرماني وابن حجر فتدبر ثم الحصر اضافي او ادعائي مبني على عدم اعتبار
اشياء اخر مثل الاثواب والامتعة والبيت وغيرها مما ثبت في موضعها ولعل امتعة البيت كانت
لامهات المؤمنين ابتداء او بالتمليك لهن وانما تعدد الثياب فلم يعرف له اصل والقليل
منها لم يذكر لحقارتها او لغاية وضوحها اذ لا يخلو الانسان عن شيء من ذلك واذا علم حكم الاشياء
[illegible] بغيرها بالاولى لا يخفى لكن ذكر بعض ارباب السير انه صلى الله تعالى عليه وسلم خلف
ابلا كثيرة وانه كان له عشرون ناقة ترعى حول المدينة ويأتون بالبانها اليه كل ليلة وكان
له سبع اعنز يشربون لبنها كل ليلة والظاهر ان الابل الكثيرة من ابل الصدقة وان النوق والمعز
كانت من المنائح كما جاءت الروايات الصراح ويؤيده رواية عائشة عند المصنف انه ما ترك دينارا
ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا فتعين التاويل الذي ذكرناه والعجب من ابن حجر حيث ذكر ما نقل
عن اهل السير وسكت عنه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر رضي الله تعالى عنهما اي بعد بلوغها
عن عائشة وغيرها انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة فقالت اي فاطمة لابي
بكر من يرثك اي بحكم الكتاب والسنة فقال اهلي اي زوجتي وولدي اي اولادي من الذكور والاناث
فقالت ما لي لا ارث ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا نورث اي
نحن معاشر الانبياء وهو بضم النون وسكون الواو وفتح الراء وفي نسخة بكسرها وفي المغرب
بكسر الراء خطاء رواية واما [illegible] لانه يصح [illegible] لا [illegible] لاحد [illegible] صدقة
صح [illegible] بعضهم انه لا [illegible] الظاهر [illegible] والمغرب [illegible] ولا تركه ميراثا له ثم قال ميرك
اصل المجهول لا يورث منا فحذف من واستتر ضمير المتكلم في الفعل فانقلب من الغائب الى المتكلم
كما في قوله تعالى نرتع ونلعب اي نرتع ابلنا وقوله تعالى لا ابرح اي لا ابرح مسيري على وجه فلما
حذف [illegible] المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انقلب الفعل من الغيبة الى التكلم قال صاحب الكشاف
وهو وجه لطيف انتهى ولا يخفى ان هذا مبني على انه لا يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه على ما ذهب
اليه صاحب القاموس وغيره واما على ما جعله بعض اللغويين متعديا اليه بنفسه فلا حذف

ولا يخفى ان قول الشارح للبيهقي انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبمن كما قد جاء فيقال ورث اباه مالا
ومن ابيه واما قولها ما موروث فمثال في ظرفية هذا الحديث حتى يزكو وماله الا ارث ابي موافق له
وكذا قوله يرثني ويرث من آل يعقوب وورث سليمن داوود وكما ثبت انه يتعدى الى المفعول
الثاني بنفسه لاحاجة الى القول بالحذف والايصال واما ما حكى في تفسير يرثني ويرث عن ابن عباس
والحسن والسدي ومجاهد والشعبي ان المراد يرثني مالي فهو بناء على ان لا نورث خاص
بنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث فالمراد بالارث
ارث النبوة والعلم والحكمة ارث ويمكن ان يكون قولهم يرثني مالي محمولا على المعنى
المجازي بان يقال المراد ما يخلف في الحيوة كما ارتكب المجاز في حديث ان الانبياء لم يورثوا
العلم لان اخذ العلم اعم من ان يكون في الحيوة او بعد الممات والله اعلم بالحال وحاصل معنى الحديث
انا لا نورث وانما تركناه فهو صدقة عامة لا يختص بالورثة ولكني اعول اي انفق على من كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعوله وانفق على من كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينفق
عليه الظاهر انه عطف تفسير كما قال الحنفي لما في الصحاح عال الرجل عياله يعولهم قاتهم وانفق عليهم
ويمكن ان يفرق بينهما بان يخص قوله اعول باهل بيته كما يشير اليه العيال ويراد بقوله انفق
على من كان ينفق عليه من غير اهل بيته فاندفع ما جزم به ابن حجر انه جمع بينهما تأكيدا وكذا ما ذكره
بقوله وقيل اراد وجوز ان فاطمة وذلك لانها افضل اولاده صلى الله تعالى عليه وسلم واحتياج اليه
الشارح فيه نظر واضح اذ المراد هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من كان صلى الله تعالى
عليه وسلم ينفقه ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على علي رضي الله تعالى عنه حال حياته
صلى الله تعالى عليه وسلم اشتراع فيه انه ليس الكلام في الانفاق الواجب بل يراد به المعنى الاعم
قيل الحكمة في عدم الارث بالنسبة الى الانبياء ان لا يتمنى بعض الورثة موته فيهلك وان لا يظن
بهم انهم راغبون في الدنيا ويجمعون المال لورثتهم وان لا يرغب الناس في الدنيا وجمعها بناء على ظنهم
ان الانبياء لما تركوها وايضا تنبيها ان فقر الانبياء لم يكن اضطرارا واما ما قيل لانهم لا ملك لهم
فضعيف وهو باشر راة القوم شبه وينافيه الصدقة لا ملكية لا تتحقق هذا وكان في ... اختلفوا في
تخصيص العموم في قوله لا نورث وراثة مما خلفه من ارض وغيرها لا يمتنع ان يورث عنه كذا ذكره
ميرك وهو خلاف الظاهر كلامها في الحديث من السؤال والجواب بل الاوجه ان حكم الانبياء حكم غيرهم
في عموم الارث لاطلاق الآيات والاحاديث فاجاب الصديق بان حكم الانبياء مخصوص بهذا
الحديث ثم هذا الحديث قطعي بالنسبة الى الصديق ونحوه ممن سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
واما بالنسبة الى غيرهم فهو مشهور يجوز ان يخص به الكتاب والله اعلم بالصواب ومن سنا ى

ان جعا

ان جعلنا كنز ارواح هذا الحديث فلا يبعد انه وصل الى حد التواتر بالنسبة الى الصحابة وان كان من
الباقين من جملة الآحاد المفيدة للظن وايضا فالصديق رجع المتنازع الى اصلاح المخلفات له ونشر
لكن لا بطريق التمليك بل على وجه الانتفاع لهم وبعد مماته على ما كان ينفق عليهم النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في حياته فالاستدراك لدفع التوهم الناشئ من النفي المطلق في قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم لا نورث انه كيف يكون حال من كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينفق عليه من اهل بيته ينفق
عليهم من منافع المخلفات ام لا وسيأتي زيادة التحقيق والله ولي التوفيق حدثنا محمد بن
المثنى حدثنا يحيى بن كثير العنبري ابو غسان بفتح معجمة وتشديد مهملة ممنوعا حدثنا شعبة عن عمرو
بن مرة بضم ميم وتشديد راء عن ابي البختري بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء
الفوقية على ما في بعض الاصول المصححة وهو سعيد بن فيروز وهو الموافق لما في المغني وفي بعض
النسخ المعتمدة بضم الفوقية واسمه سعيد بن عمران واقتصر عليه في شرح مسلم وقيل ابن فيروز
على ما في المغني فقول ابن حجر بالتاء المهملة منسوب الى البخترة والبختر بالمعجمة مشية حسنة
والبختري المختال على ما في القاموس ان العباس وعليا جاءا الى عمر في ايام خلافته يختصمان
يقول كل واحد منهما لصاحبه انت كذا انت كذا اي انت لا تستحق التولية على هذه الصدقة
او انا اولى منك بها ونحو ذلك وحاصل ... شارحه حمل كلامهما على السب والشتم فقال عمر لطلحة
والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد اي ومن حضر مجلسه من اكابر الصحابة انشدكم بالله يقال
نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله كانك ذكرته اياه
فنشد اي تذكر كذا في الصحاح وقال صاحب النهاية يقال نشدتك الله وبالله اي سألتك واقسمت
عليك وتعديته الى المفعولين اما لانه بمنزلة دعوت كما يقال دعوت زيدا او لانهم ضمنوه
معنى ذكرت وقيل المعنى سألتكم بالله رافعا نشيدي اي صوتي اسمعتم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول كل مال نبي صدقة اي موقوف في سبيل الله عامة الا ما اطعمه اي الله كما في نسخة
او النبي وتوجيه ما في بعض النسخ بصيغة المضارع اي ما نطعمه المتصرف في امور المسلمين
بفتح الراء وفي نسخة بكسرها والجملة استثنائية متضمنة للتعليل وقال ميرك والسيد جمال الدين
انه وقع في اصل سماعنا اطعمه بضم الهمزة والعين كما هو مقتضى الظاهر بينه ما جاء في رواية ابي
داود بهذا الاسناد بلفظ كل مال نبي صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث انتهى ولا يخفى
انه يستفاد من هذا الحديث ان كل ما بقي صدقة في حال حياته ايضا الا ما اطعم اهله وكساهم واما ما قاله
ابن حجر معناه الا ما نص على انه يأكل منه كعائشة وزوجاته فهو خلاف الظاهر او محمول على تعدد
وجانه وفي الحديث قصة اي طويلة ليس هذا محل بسطها وقد اجملنها جوابهم لعمر بقولهم اللهم نعم كما سيأتي

اي بفتح الهمزة

وقد ذكر ميرك انه وقع في رواية ابي داود من طريق عمرو بن مرة عن ابي البختري انه قال سمعت حديثا
من رجل فاعجبني فقلت له اكتب لي فاتى به مكتوبا مزبرا دخل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة و
الزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كل مال النبي صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث قالوا
بلى قال فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوليها ابو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يصنع وفي رواية اخرى له ايضا عن مالك بن اوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به
عمر ان قال كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك
فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزاها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزءا نفقة لاهله فما فضل
بين فقراء المهاجرين انتهى والظاهر ان هذا الحكم عام لجميع الانبياء لما ورد في الصحيح نحن
معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قال الحنفي ولعل تنكير شيء اشارة اليه ونبه تصحيحه
قول ابن حجر كل شيء انما تفيد العموم في المضاف المضاف اليه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لا نورث اي نحن معاشر الانبياء ما تركنا ما موصولة والعائد محذوف اي الذي تركناه
فهو صدقة فهو خبر ما والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط والجملة مستأنفة كانه لما قيل لا نورث
قيل ما يفعل بتركتكم فاجيب ما تركنا صدقة واما قول ابن حجر فهو صدقة خبر ما وهو جواب عن سؤال
مقدر فاجاب بقوله فهو صدقة فهو وهم فان الجملة هي الجواب لا الخبر فقط فتدبر يظهر لك الصواب
وحاصل الحديث انا معاشر الانبياء لا نورث ونحو ذلك من صرفه في احوال الفقراء والمساكين كما جاء ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يورث انما ميراثه في فقراء المسلمين كذا ذكره ميرك وفيه اشعار بانه كان
رحمة للعالمين في حال حياته وانتقاله في مماته وفي رواية ما تركنا صدقة قال الكرماني ما في ما تركنا موصول
مبتدأ وتركنا صلة والعائد محذوف وصدقة خبر قلت هذا الا ان الرواية على رفع صدقة اتفاقا
ويؤيده رواية الاصل فانه نص في المعنى المراد فبطل قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول تركنا
فانه زور وبهتان ومنافية لصدر الكلام عيانا فلو صحت رواية النصب لكان ينبغي ان
يحمل على معنى يطابق الروايات الصريحة ويوافق المعاني الصحيحة بان يجعل من مفعول الخبر
المحذوف اي الذي تركناه مبذول صدقة ونظيره ما جاء في التنزيل ونحن عصبة بالنصب في قراءة
شاذة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يقتسم بفتح التحتية وفي نسخة بالفوقية مرفوعا و
في نسخة مجزوما منه اي من لا يقتسم من الافتعال بوجوه الاربعة وقال الكل الى واحد والنفي بمعنى النهي
ابلغ من النهي الصريح ورثتي اي من هم الورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل
الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة دينارا ولا درهما والتقييد بهما بناء على الاغلب من
المخلفات الكثيرة اولان مرجع الكل في القيمة اليهما والمعنى ما باع ومن جنسه احدهما وهذا اولى
مما قال ابن حجر التقييد بهما للتنبيه على ان ما فوقهما بالاولى وما فانه يبقى مفهوم ما دونهما وهو من
الفاسد كتعليق بالمفهوم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة والمؤنة الثقل قوله
من مانت القوم اي احتملت مؤنتهم وفي الصحاح المؤنة تهمز ولا تهمز وقال النووي فعولة من الاين
وهو التعب والشدة وقيل من مفعلة من الاون وهو الثقل والعدل لانها تثقل على الانسان كذا في
شرح المشارق ثم اعلم ان رواية مسلم لا يقتسم ورثتي قال الطيبي خبر وليس بنهي ومعناه ليس يقتسم
ورثتي بعد موتي دينارا اي ليست الخلافة بعدي دينارا اتملكه فيقتسمون ذلك ويجوز ان يكون
بمعنى النهي فهو على منوال قوله على لاحب لا يهتدى بمناره اي لا دينار اتملكه فيقتسم وقال الكرماني
ليس المراد من هذا اللفظ النهي لان النهي انما يكون عن فعل ممكن وقوع وارثه صلى الله تعالى عليه وسلم غير ممكن
وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئا لانه لا وارث له وليس معناه نفقة نسائي
ارث منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه فهن في حكم المعتدات ما دام حياتهن
او لعظم حقوقهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن
ولم يرثها ورثتهن وقال الحافظ العسقلاني لا يقتسم باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر
وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يترك ما يورث عنه وتوجيه
رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان
اتفق انتهى وقيل لا عدة على ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم حي في قبره
وكذا سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام وفي شرح السنة قال سفيان بن عيينة
كان ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في معنى المعتدات اذ كن لا يجوز ان ينكحن ابدا
فجرت لهن النفقة واراد بالعامل الخليفة بعده وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياخذ نفقة
اهله من الصفايا التي كانت من اموال بني النضير وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم
وليها ابو بكر ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان استغنى عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من
اقاربه فلم يزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز ونقل ميرك عن العسقلاني انه اختلف في المراد
بقوله عاملي فقيل الخليفة بعده وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك العامل على النخل والقيم على الارض

وبه جزم الطبري وابن بطال في آخرين قال المراد بعامله حافر قبره صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن
دحية في المفهم المراد بعامله خادمه وقيل العامل على الصدقة وقيل العامل فيها كالأجير واستدل
به على أجرة القسام انتهى وقيل كل عامل للمسلمين إذ هو عامل له ونائب عنه في أمته ذكره
ابن حجر وهو بعيد جدا بل لا يصح قصده فقد بر حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح المعجمة وتشديد
اللام الأولى حدثنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن أنس عن الزهري عن مالك بن أوس
بن الحدثان بفتحتين قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد وجاء
علي والعباس يختصمان فقال لهم أي للثلاثة عمر أنشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة أي أسألكم أو أقسم عليكم
بالذي بإذنه أي بأمره وقضائه وقدره تقوم السماء والأرض أي تثبت لا تزول في هو من قول
ابن حجر أي تدوم انتهى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
بالرفع وقد تقدم فقالوا اللهم نعم بفتح العين ويجوز كسرها وبه قرأ الكسائي وهو جواب الاستفهام
أي نعم إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كذا وتصديره باللهم إما لتأكيد الحكم أو للاحتياط
والتحرز عن الوقوع في الغلط والكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن المعلوم أن
الميم فيه بدل عن حرف النداء وأن المقصود من النداء معه سبحانه هو التضرع والتذلل لا حقيقة
النداء فإنه ليس ببعيد حتى ينادى ولا بغائب حضوره مرتجى بل هو أقرب إلى العبد من حبل
الوريد وفي الحديث قصة طويلة بسطها مسلم في صحيحه وقد أتينا ببعض ما يتعلق بها في المرقاة
شرح المشكاة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم
بن بهدلة على زنة فعللة وعاصم هو الإمام المقرئ المشهور الذي راوياه أبو بكر وحفص عن
زر بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش بتصغير حبش عن عائشة قالت ما ترك رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا أي مملوكين زاد مسلم ولا أوصى
بشيء على ما في المشكاة قال أي الراوي عن عائشة على ما هو الظاهر كما قال ميرك وجزم به ابن حجر
ولكن الأولى أولى لاحتمال أن يكون القائل من دونه وأشك وفي نسخة وأنا أشك في العبد
والأمة أي في أن عائشة هل ذكرتهما أم لا والأظهر ما في رواية البخاري عن جويرية ولا عبدا ولا
أمة والمراد بهما مملوكان إذ بقي بعده صلى الله تعالى عليه وسلم كثير من مواليه **باب ما جاء في رؤية**
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام وفي نسخة رؤية النبي والمراد بالمنام النوم
واختلف في أن الرؤية والرؤيا مترادفان أو مختلفان ذكره ابن حجر والأظهر أن الأول
أعم ولهذا قيدها بالمنام والله أعلم قال صاحب الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية إلا أنها مختصة بما
كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرفي التأنيث كما في القربة والقربى

وجعل

وجعل ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق بينهما وقال الواحدي الرؤيا مصدر كالبشرى
والسقيا والشورى إلا أنه لما صار اسما لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الأسماء وقال النووي
الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا قلت فتكون كالرؤية والقراءة بها ثابتة في السبعة
ثم الرؤيا على ما حققه البيضاوي في تفسيره انطباع الصورة المنحدرة من أفق المتخيلة إلى
الحس المشترك والصادقة منها إنما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من المناسبة عند فراغها
من تدبير البدن أدنى فراغ فتتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم إن المتخيلة
تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها إلى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم إن كانت شديدة المناسبة
لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت إلا بالكلية أو الجزئية استغنت الرؤيا عن التعبير وإلا احتاجت
وقال المازري مذهب أهل السنة أن حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النائم اعتقادات كما خلقها
في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات
في النائم علم على أمور أخر يلحقها في ثاني الحال كما يجعل الغيم علما على المطر ثم اعلم أن الرؤيا على ثلاثة مراتب
ما يريه الملك الموكل على الرؤيا فذلك صحيح وما يريه ويخيله الشيطان وما يحدث به المرء نفسه وقد وكل
بالرؤيا ملكا يضرب من الحكمة والأمثال وقد اطلع على قصص ولد آدم من اللوح المحفوظ فإذا نام مثل له
تلك الأشياء على طريق الحكمة لما يكون له بشارة أو نذارة أو معاتبة كذا في شرح المشارق وقال
صاحب المواقف الرؤيا خيال باطل عند المتكلمين أما عند المعتزلة فلفقد شرائط الإدراك
وأما عند الأصحاب فإذ لم يشترطوا شيئا منها ذكروا أنه خلاف العادة وقال ميرك لا يخفى أنه خلاف
ما في الحديث بل وما في القرآن والحق أن ذلك معجزة أو كرامة على خلاف العادة وأن الرؤيا الحسنة
خيال والله أعلم بحقيقة الحال قلت وقد نقل المازري عن الباقلاني أن حديث رؤية النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر
إلى صرفه عن ظاهره وأما أنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معا فإن ذلك غلط في صفاته صلى
الله تعالى عليه وسلم وتخيل لها على خلاف ما هي عليه وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل
مرتبطا بما يرى في العادة فتكون ذاته صلى الله تعالى عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والإدراك لا يشترط
فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الأرض ولا ظاهرا عليها وإنما
يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله تعالى عليه وسلم بل جاء في الأحاديث ما
يقتضي بقاءه صلى الله تعالى عليه وسلم ويتجه زيادة تحقيق لذلك والله أعلم وقال ميرك اعلم أن
إيراد باب الرؤية في أواخر الكتاب بعد تمام صفاته الظاهرة وأخلاقه الباطنة إشارة إلى
أنه ينبغي أولا ملاحظة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأوصافه الشريفة كما صنعته ليسهل

تعليقه بعد الرؤية في المنام عليها قلت او للاشعار بان الاطلاع على اطلاع صفاته الصورية و
على بديع نعوته السرية بمنزلة رؤيته في حياته في اليقظة فعلى فرح من تلك الحالة الجلية بتعين ما يتعلق
بالرؤيا المناسبة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي
اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود وكذا في نسخة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من
رأني في المنام فقد رأني اي حقا او حقيقة او يقظة وسيأتي تحقيق ذلك كله فان الشيطان
لا يتمثل بي قال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والبخاري والترمذي عن انس وروى احمد
والشيخان عن ابي قتادة بلفظ من رأني فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتراأى بي وهذا مشكل
في الحديث اولا بان الشرط والجزاء متحدان فلا فائدة فيه واجيب بانه اتحاد دال على التناهي
في المبالغة كما يقال من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى متناهيا في بابه اي من رأني
فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى كذا ذكره ميرك وزاد الحنفي بقوله ويدل
عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد رأى الحق بها مصدر مؤكد اي من رأني رؤية الحق وقوله
فان الشيطان كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم والتمثل يتعدى بالباء وبنفسه وباللام انتهى والاظهر
ان الفاء جزاء للجواب والتحقيق في تنوير الصواب ان الاشكال انما يزول بتقدير المضاف اي من
رأى حقيقة صورتي الظاهرة وسيرتي الباهرة فان الشيطان لا يتمثل بي اي لا يستطيع ان
يتصور بشكل الصوري والا فهو بعيد عن التمثل المعنوي ثم اعلم ان الله سبحانه وتعالى كما حفظ
نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم حال التيقظ من تمكن الشيطان منه وايصال الوسوسة فكذلك
حفظه بعد خروجه عن دار التكليف فانه لا يقدر ان يتمثل بصورته صلى الله تعالى عليه وسلم بمنزلة
رؤيته في اليقظة في انه رؤية حقيقية لا رؤية شخص اخر لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بصورته
صلى الله تعالى عليه وسلم ويتشكل بها ولا ان يتشكل بصورة ويتخيل الى الرائي انها صورته صلى
الله تعالى عليه وسلم فلا احتياج لمن رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام بأي صورة كانت
ان يعتبر هذا ويظن انه شيء اخر وان رأه بغير صورته في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم
على ما ذكره ميرك وقال صاحب الازهار كان قيل قد رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلوح كثيرة
حالة واحدة على وجوه مختلفة قلنا هذه الاختلافات ترجع الى اختلاف حال الرائين لا
الى المرئي كما في المرآة فمن رأه متبسما يدل على انه يستن بسنته صلى الله تعالى عليه وسلم
ومن رأه غضبان على خلاف ذلك ومن رأه ناقصا يدل على نقصان سنته فانه يرى الناظر الكامل
كمرآة الزجاج الاخضر اخضر وقس على هذا انتهى وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق
الا انه قد يرجع الى محل المرائي كما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم رؤي في قطعة من مسجد كأنه

مبث

مبث فعبره بعض العارفين بانه يخلى ويقول تلك البقعة في المسجد ليس على طريق السنة
ففتش عنها فوجدت انها كانت مغصوبة حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا اي
كلاهما حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي حصين بفتح اوله عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من رأني في المنام فقد رأني اي حقيقة او حقا اي فقد تحقق انه
رأني او فقد رأني ولم ير غيري فان الشيطان لا يتصور اي لا يقدر ان يظهر او يظهر بصورتي
او قال لا يتشبه بي والشك في غير المادة والتصور والتشبه والتمثل متقاربة المعنى وان كانت
مختلفة المبنى هذا ولا يبعد ان يراد بقوله فقد رأني فسيراني وانه اتى بالصيغة الماضية المؤكدة
بقد التحقيقية مع ان الشرط يحول الماضي الى الاستقبال كما هو معلوم عند ارباب الكمال فهو
ما رواه الشيخان وابو داود عن ابي هريرة مرفوعا من رأني في المنام فسيراني في اليقظة فيكون
اشارة الى بشارة الرائي له صلى الله تعالى عليه وسلم بحصول موته على الاسلام ووصول رؤيته
الى دار المقام ويقويه ما رواه جماعة وصحح البعض بلفظ فقد رأني في اليقظة كما ورد في رواية
وقيل انه مختص باهل زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم اي من رأني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي
في اليقظة انتهى ولا يخفى بعد هذا المعنى مع عدم ملايمته لعموم من في المبنى على انه يحتاج حينئذ الى قيود
منها انه لم يره قبل ذلك ومنها ان جنس الصحابي تحقق دخوله في العموم ومنها تقييد رؤية اليقظة
بالايمان فان رؤيته بغيره كلا رؤيته سواء فيه الرؤيا والرؤية هذا وقد قال ابن بطال قوله
فسيراني في اليقظة يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لا انه
يراه في الاخرة لان كل امته كذلك وقال المازري ان كان المحفوظ فكأنما رأني في اليقظة فمعناه
ان معناه انه اوحي اليه بان من رأه من اهل عصره يوفقه ويهاجر اليه فان ذلك علامة على انه
سيهاجر اليه انتهى وقد تقدم وجه بعده وقال عياض يحتمل ان رؤياه على صفته المعروفة موجبة
لتكرمة الرائي برؤيته خاصة في الاخرة اما بقرب او شفاعة بعلو درجته ونحو ذلك قال ولا يبعد
ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في القيامة مدة انتهى ويؤيده ما وقع لما
وقيل معناه فسيرى في المرآة التي كانت له صلى الله تعالى عليه وسلم ان امكنه وذلك كما حكي
عن ابن عباس انه لما رأه نوما دخل على بعض امهات المؤمنين فاخرجت له مرآته صلى الله
تعالى عليه وسلم فرأى صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ وهو في غاية البعد المحامل القول
ثم صحح فهو اما معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم وكرامة لابن عباس رضي الله تعالى عنهما والله اعلم
حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة حدثنا خلف بن خليفة اي ابن صاعد
الاشجعي مولاهم ابو احمد الكوفي نزل واسط ثم بغداد صدوق اختلط في الاخرة وادعى انه رأى

عمرو بن حريث الصحابي فانكر عليه ابن عيينة واحتج الثاني بانه مات سنة احدى وثمانين ومات عطا
الصحيح ذكره ميرك عن التقريب عن ابيه مالك الاشجعي عن ابيه طارق بن اشيم قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من راني في المنام فقد راني قال الغزالي ليس معناه انه راى جسمي وبدني بل راى مثالا
الذي صار آلة يتادى بها المعنى الذي في نفسي اليه وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي
وبدني قال والآلة اما حقيقية واما خيالية والنفس غير المثال المتخيل فالشكل المرئي ليس هو روح
صلى الله تعالى عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثاله على التحقيق وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته منزه عن الشكل
والصورة ولكن تنتهي تعريفاته تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره وهو آلة حقا في كونه
واسطة في التعريف فيقول الرائي رايت الله تعالى نوما لا يعني اني رايت ذاته تعالى كما تقول في حق غيره و
قال بعضهم من رآه صلى الله تعالى عليه وسلم نوما لم تكن رؤيته حقيقة شخصه المودع في روضة المدينة
بل خياله وهو مثال روحه المقدسة عن الشكل والصورة انتهى وقد ذكرت في شرح المرقاة للمشكوة
بعض ما يتعلق برؤيته الله سبحانه في المنام وانه لا يكفر القائل خلافا لبعض اكابر علمائنا الحنفية
والله اعلم بالامور الجلية والخفية قال ابو عيسى المصنف ابو مالك هذا اي المذكور في هذا الاسناد هو سعيد
بن طارق بن اشيم بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية مفتوحة وطارق بن اشيم هو من اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احاديث غير هذا الحديث قيل ثبت
ان له صحبة ورواية وان ابا مالك من التابعين واغرب ابن حجر بقوله بين الترمذي بقوله انه من تابعي
التابعين فكانه تبع كلام الحنفي عند قول المصنف وسمعت علي بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رايت
عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانا غلام صغير حيث قال لعل هذا كلام قتيبة وعلي
بن حجر تبع تابعي وهما شيخا المصنف بلا واسطة واكثر منهما انتهى وقد علم ان بين المصنف وبين النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم ثلاثة وهو نتيجة علو الاسناد واما قول شارح فيه دلالة على ان عمرو بن حريث
صحابي على قول خلف بن خليفة فتأمل اذ لا خلاف في كونه صحابيا بل الخلاف في رؤية خلف اياه والله
اعلم حدثنا قتيبة هو ابن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب بالتصغير حدثني ابي
اي كليب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فان
الشيطان لا يتمثلني هذا من قبيل تعدية التمثل بنفسه وفي بعض النسخ لا يتمثل بي وفي رواية لمسلم انه لا
ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية البخاري فان الشيطان لا يتكون في صورتي فحذف
المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل واغرب ابن حجر حيث جعل الكلام بقوله بحذف المضاف اليه
ووصل المضاف في الفعل وفي اخرى له لا يتراآى بي بالراء ويوزن يتراءى اي لا يستطيع ان يتمثل
بي لانه تعالى او ان اما في التصور بان صورة له او لم يمكنه من التصور بصورته صلى الله تعالى

علیه وسلم

عليه وسلم قال بعضهم ومحل هذا ان راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صورته التي كان عليها و
بالغ بعضهم فقال في صورته التي قبض عليها حتى في عدد شيبه الشريف ثم هولاء ابن سيرين
فانه صح عنه انه كان اذا قص عليه رؤياه قال للرائي صف لي الذي رايته فان وصف له صفة
لا يعرفها قال لم تره ويؤيده ما ذكره المصنف بقوله تعالى عن عاصم قال ابي اي كليب حدثت به اي
بهذا الحديث ابن عباس فقلت قد رايته وفي نسخة فقد رايته اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام
فذكرت الحسن بن علي اي رضي الله عنهما فقلت شبهته اي المرئي به اي بالحسن فقال ابن
عباس انه اي الحسن كان يشبهه اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واغرب الحنفي حيث قال كان شبه
الحسن بن علي وهذا اولى على عكس المقام انتهى ووجه غرابته لا يخفى على الاعلام فانه من العلوم ان
المشبه به يكون اقوى في الكلام وكانه جعل ضمير انه راجعا الى المرئي الذي رؤي في عالم المثال لكن برز
هذا الخيال ان ابن عباس هو صاحب المقال او انه اعلم بالحال ومما يبطل ان الحديث رواه الحاكم بسند
جيد عن عاصم ابن كليب ايضا ولفظه قلت لابن عباس رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
صفه لي قال فذكرت الحسن بن علي فشبهته به فقال قد رايته وقد ورد ثبوت شبه الحسن له
صلى الله تعالى عليه وسلم في احاديث فتكون رؤيا الرائي صحيحة على وجه الحقيقة وعن علي كرم الله
وجهه ان الحسن اشبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين الصدر الى الراس والحسين اشبه
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان اسفل من ذلك هذا وقال اخرون لا يشترط ذلك بل من رآه في المنام
فانه راه على كل صورة لكن حديث ضعيف لا يصلح لمعارضة ما سبق وان كان يوافقه عموم الاحاديث
الصحيحة التي ظاهرها الاطلاق والتشبيه بالحسن بالاتفاق فاستفيد من كلام ابن عباس
حمل على الكمال وما تقدم عن ابن سيرين على انه اراد بصفته المعروفة فقد رآه رؤية محققة لا تحتاج
الى تعبير وما هو بخلافها اذا راه على خلاف نعته من كونه صغيرا او طويلا او قصيرا او مهمودا او اقصر
وامثال ذلك فانه حينئذ يحتاج الى تعبير رؤياه كما قدمناه فقد قال ابن العربي ما حاصله ان رؤيته
بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك المثال فان الصواب ان الانبياء عليهم
الصلوة والسلام لا تغيرهم الارض فادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك
المثال وشذ من قال الرؤيا لا حقيقة للرؤيا اصلا ومعنى قوله فسيراني تفسير لما اراد انه
صحيح وقيل لو كان ما رآه انه لو راه في اليقظة لطابق ما رآه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة
والثاني حقا وتمثيلا هذا كله ان رآه بصفته المعروفة والا فهي امثال فان رآه مقبلا عليه
مثلا فهو خير للرائي وعكسه بعكسه ويؤيده ما قال ابن ابي جمرة رؤياه في صورة حسنة حسن
في دين الرائي ومع شين او نقص في بعض بدنه خلل في دين الرائي لانه كالمرآة الصقيلة ينطبع

فيها ما في بلده وان كانت ذاته على احسن حال واكمله وهذه من الفائدة الكبرى في رؤيته اذ بها يعرف
حال الرائي وقال بعضهم احوال الرائين بالنسبة المختلفة اذ هي رؤيا بعينه وهي لا يستدعي
حصر المرئي بل يروي بها مشرقا ومغربا وارضا وسماء كما ترى الصورة في مرآة في بلد شتى ويتسع بحجم
منتقل الجرم المرآة في خلاف رؤيته كان يراه انسان شيخا واخر شابا في حالة واحدة كما ضاف
الصورة الواحدة في مرايا مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر ويصغر ويعوج ويطول في الكبير والصغير
والمعوجة والطويلة وبهذا علم جواز رؤية جماعة له في آن واحد من اقطار متباعدة وباوصاف
مختلفة واجاب عنه هذا ايضا الزركشي بانه صلى الله تعالى عليه وسلم سراج ونور الشمس في هذا العالم
مثال نوره في العوالم كلها فكما ان الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة وبصفات
مختلفة كذلك هو صلى الله تعالى عليه وسلم واما قول بعضهم ان الرؤيا بعين الراس وما حكي عن بعض
المتكلمين من انها مدركة بعينين في القلب فانه ضرب من المجاز فباطل على خلاف الحقيقة وصادر
عن الغفلة ولطائفه كما صرح به ابن الجوزي والله سبحانه اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي
ومحمد بن جعفر قالا اي كلاهما حدثنا عوف بن ابي جميلة عن يزيد الفارسي بكسر الراء وكان يكتب المصاحف
اشارة الى بركة علمه وثبوت حفظه فلهذا اراه تلك الرؤية العظيمة قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في المنام زمن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اي في زمن وجوده فقلت لابن عباس اني رأيت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في النوم فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يقول ان الشيطان لا يستطيع ان يتشبه بي فمن رآني في النوم وفي نسخة في المنام فقد
رآني اي حقيقة او كانه رآني يقظة هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل الذي رأيته في النوم النعت
وصف بما فيه من حسن ولا يقال في القبيح الا ان يتكلف متكلف فيقول نعت سوء والوصف
يقال في الحسن والقبيح كذا في النهاية قال اي الراوي نعم انعت لك رجلا وفي نسخة رجل اي هو رجل
بين الرجلين اي كثير اللحم وقليله او البائن والقصير والمليح اشكال متوسطا بينهما وهو لا ينافي
انه مائل الى الطول او الظرف خبر مقدم بقوله جسمه ولحمه او هو فاعل الظرف كذا حرره ميرك وتبعه
ابن حجر وقرره والجملة صفة رجلا وكذا قوله اسمر الى البياض اي مائل اليه فيكون بين البياض
والحمرة لما سبق ان بياضه مشوب بها وقد ضبط اسمر بالرفع والنصب فالرفع على انه نعت رجل
او خبر لمبتدأ مقدر والنصب على انه تابع لرجلا او خبر لكان مقدرا وكذا قوله اكحل العينين اي
خلقة حسن الضحك اي التبسم جميل دوائر الوجه اي حسن اطرافه ووجه الجمع ان كل جزء دائرة ومبالغة
قد ملأت لحيته ما بين هذه اي الاذن الى هذه اي الاذن الاخرى اشارة الى عرضها قد ملأت
اي لحيته نحره اي عنقه اشارة الى طولها قال عوف اي الراوي عن الرائي ولا ادري ما كان اي النعت

الذي

الذي كان مع هذا النعت المذكور مما ذكره يزيد ففيه اشعار بانه ذكر نعوتا اخر وانه نسيها او هذا
هو الظاهر المتبادر كما لا يخفى على غير المعاند والمكابر ولو كان من الاكابر ثم رأيت شارحا صرح به
حيث قال وزعم بعضهم ان ما استفهامية بان قال الراوي شيئا اخر فنسيه عوف فقال الحنفي طريقها
الاستفهام ولا ادري ما كان الى الكسر ابعد منقلا عن بعضهم ان ما نافية وقال ابن حجر اي لا اعلم الذي
وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق له اولا وهذا الظاهر لا غبار عليه لكن ينبغي
ان يعلم ان ما فيه من زيادات لغيره وكلها متكلفة بل الركة منها فقت انتهى وهو عجيب من كلام الفهام
وانا ما رأيت شرحه في هذا المقام واني ما رأيت قول ميرك في تحقيق المرام وهو في غاية من النظام
حيث قال ما استفهامية والمراد انه لا مزيد على هذا النعت ويحتمل ان يكون موصولة اي لا ادري
الزيادة على هذا النعت بل هو تام وقيل المعنى لا اجمع من يزيد ما كان زائدا على هذا النعت انتهى
والظاهر ان هذا مبني على ان عوفا هو الرائي وهو وهم فانه الراوي فقال ابن عباس اي للرائي لو
رأيته في اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا قال ابو عيسى رحمه الله كذا في بعض النسخ
وهو دليل على انه ملحق ويزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز ذكره البهاء والميم ممنوعا وهو موافق
لما قاله بعض اسماء الرجال والعلماء غيره فان يزيد بن هرمز مدني تابعي من اوساط التابعين ويزيد
الفارسي بصري مقبول من صغار التابعين كما يعلم من التقريب وتهذيب الكمال والله اعلم بحقيقة الحال
قال ميرك نقلا عن التقريب ان يزيد بن هرمز المدني مولى بني ليث ثقة اخرج حديثه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي ثقة من الثالثة على رأس المائة وهو غير يزيد الفارسي البصري فانه مقبول
من الرابعة واخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي وهو اي ابن هرمز اقدم من يزيد الرقاشي
بتخفيف القاف ثم معجمة وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس احاديث بعد بره ويزيد الرقاشي
لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان بالصرف ويجوز منعه الرقاشي قال في التقريب ابو
عمرو البصري القاص بتشديد المهملة زاهد ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين ومائة و
هو اي الرقاشي يروي عن انس بن مالك ويزيد الفارسي كلاهما من اهل البصرة اي فمن قال انهما
واحد لا ينافي وسمهما فقد توهم وعوف بن ابي جميلة اي الراوي عن يزيد الفارسي هو عوف الاعرابي
حدثنا ابو داود وفي نسخة قال حدثنا وهو موهم ان يكون القائل عوفا وهو غير صحيح فلا صح
وجوده في الفعل المعتمد في نسخة صحيحة حدثنا بذلك ابو داود وقال اشار اليه بكون عوف هو
الاعرابي سليمان بن سلم المصاحفي بفتح فسكون البلخي حدثنا النضر بن شميل بالتصغير
قال اي النضر قال عوف الاعرابي انا اكبر من قتادة اي سنا والمقصود من ايراد هذا الاسناد ان
عوفا هو الاعرابي بدليل تعبير النضر عنه بعوف الاعرابي وقال ابن حجر انها رجح عوف من ان قتادة

برى عن ابن عباس فاذا كان راوى حديث يزيد الذى هو عوف الكبرى راوى ابن عباس لم يلزم
ان يزيد او رأى ابن عباس فيصح ما قدمه الترمذى ان يزيد روى عن ابن عباس وادركه وان لم يلزم رؤيته
الا انه يستانس بذلك انتهى وهو غير صحيح لان الترمذى قد جزم بان يزيد الفارسى روى عن ابن عباس
احاديث فلا يحتاج الى الاستدلال بمثل هذا المقال مع ان كلام الرؤية والرواية لا يثبت بمجرد الاحتمال
فان امكان رؤية يزيد الفارسى ابن عباس لا يستلزم رؤيته بالفعل مع ان المدعى ذلك حدثنا
عبد الله بن ابان وحدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن اخى ابن شهاب
الزهرى عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم وابن اخيه محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه اى الزهرى قال
اى عمه قال ابو سلمة قال قتادة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من رآنى يعنى فى النوم [illegible]
الرواة فقد رأى الحق اى الرؤية المتحققة الصحيحة الثابتة لا اضغاث فيها ولا احلام ذكره هو
الكرمانى وقال الطيبى الحق هنا مصدر مؤكد اى من رآنى فقد رأى رؤية الحق ويؤيده انه جاء هكذا
فى رواية وقال ابن التين الحق ضد الباطل يعنى مفعولا مطلقا تقديره فقد رأى الرؤية الحق وقال
غيره قيل الحق مفعول به وفيه تامل انتهى ولعل وجه التامل انه اذا اريد به ضد الباطل فلا يصح الا ان يكون
مفعولا مطلقا نعم يصح ان يراد به الحق سبحانه على تقدير مضاف اى رأى مظهر الحق او مظهره او من
رآنى فسيرى الله سبحانه لان من رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المنام فسيراه يقظة فى دار السلام
فيلزم منه انه يرى الله فى تلك المقام ولا يبعد ان يكون المعنى من رآنى فى المنام فسيرى الله فى المنام فان
رؤيته له مقدمة او مبشرة لتلك المرام وقال الحنفى الحق مفعول به اى الامر الثابت الذى هو الله فيرجع
المعنى قوله فقد رآنى انتهى وتبعه ابن حجر فتدبر قال القاضى عياض يحتمل ان المراد به ان من رآه
بصورته المعروفة فى حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه بغير صورته كانت رؤيا تاويل واعترضه
النووى وتعقبه بان هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صورته المعروفة او
غيرها واجاب الحافظ بان كلام القاضى لا ينافى ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه حقيقة فى الحالين لكن
فى الاولى لا تحتاج تلك الرؤيا الى التعبير وفى الثانية تحتاج الى التعبير على ما عليه المحققون كالباقلانى وغيره
ممن سبق ذكره فى الحديث المتقدم فانه قال الزملكانى قال يحمل هذا ان الرؤيا توجد فى صورته التى كانت
عليها انه يلزم من هذا ان من رآه بغير صفته تكون رؤياه اضغاثا وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى
نوما على حالته اللائقة به مخالفة لحالته فى الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثل بشئ مما كان عليه
او ينسب اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل بى على ما سبق فالاولى ان ننزه رؤياه وكذلك
عن ذلك فانه اوقع فى الحرمة والبيع بالعصمة كما عصم من الشيطان فى اليقظة فالصحيح ان رؤيته
فى كل الحالات ليست باطلة ولا اضغاثا بل هى حق فى نفسها وان رؤى بغير صفته او تصور تلك الصورة

من قبل

من قبل الله سبحانه اعلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا وفى نسخة اخبرنا معلى بضم ففتح فتشديد
مفتوحة ابن اسد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من رآنى فى المنام فقد رآنى اى فى حقيقة المرام فان الشيطان لا يتخيل بى اى فلا تكون
رؤياى من اضغاث احلام فحكى ابن ابى جمرة والمازرى واليافعى وغيرهم عن جماعة من الصالحين
انهم راوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة وذكر ابن ابى جمرة عن جمع انهم حملوا على ذلك رواية من
فسيرانى فى اليقظة وانهم راوه نوما فراوه يقظة بعد ذلك وقد اشار اليه سابقا قال ومنكر ذلك
ان كان ممن يكذب كرامات الاولياء فلا بحث معه لانه يكذب بما اثبتته السنة والا فهذه منها
اذ يكشف لهم بخرق العادة عن اشياء فى العالم العلوى والسفلى وحكيت رؤيته صلى الله تعالى
عليه وسلم كذلك عن الاماثل كالامام عبد القادر الجيلى كما هو فى عوارف المعارف والامام ابى
الحسن الشاذلى كما حكاه عنه التاج ابن عطاء الله وكصاحبه الامام ابى العباس المرسى والامام
على الوفائى والقطب القسطلانى والسيد نور الدين الايجى جد ... ولذا قال الغزالى فى كتابه المنقذ
من الضلال انهم يعنى من ارباب القلوب فى يقظتهم يشاهدون الملائكة وارواح الانبياء ويسمعون
منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوائد انتهى وانكر ذلك جماعة منهم الاهدل حيث قال القول بذلك
يدرك فساده باوائل العقل لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه فى الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلو
قبره عن جسده المقدس فلا يبقى منه فيه شئ بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غائب واشار
لذلك القرطبى فى الرد على القائل بان الرائى له فى المنام رأى حقيقته ثم يراه كذلك فى اليقظة قال
وهذه جهالات لا يقول بشئ منها من له ادنى مسكة من المعقول وملتزمه مختل مخبول
انتهى وهذه الالزامات كلها ليس شئ منها بلازم ودعوى استلزام ذلك بعيد عن خلل او العقل وبيانه
ان رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة لا تستلزم خروجه من قبره لان من كرامات الاولياء كما مر ان
الله يخرق لهم الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة لان الولى وهو باقصى المشرق او المغرب يكرمه
الله تعالى بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة وهى فى محلها من القبر الشريف ساترا ولا حاجبا بان
يجعل تلك الحجب كالزجاج الذى يحكى ما وراءه وحينئذ فيمكن ان يكون الولى يقع نظره صلى الله تعالى
عليه وسلم ومعلوم انه صلى الله تعالى عليه وسلم حى فى قبره يصلى واذا اكرم انسانا بوقوع
بصره عليه فلا مانع من ان يكرم بمحادثته ومكالمته وسواله عن اشياء وانه يجيبه عنها وهذا كله
غير منكر شرعا ولا عقلا واذا كانت المقدمات فى النتيجة غير منكرة عقلا ولا شرعا فانكارها
او انكار شئ احد منها غير ملتفت اليه ولا معول عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره القرطبى غير لازم لنا
كيف وقد صرح الغزالى بان الرؤيا فى النوم رؤية حقيقية عن جماعة من الائمة ومنهم ايضا صاحب

نعم الناس فقال بعد ما تعزوا به جزءة وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولا يمكن حمله
الصحبة الى يوم القيامة ويرد بان الشرط في الصحابي بان يكون رآه في حياته حتى اختلفوا فيمن رآه
بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابيا ام لا على ان هذا امر خارق للعادة والامور التي كذلك لا تغير لاجلها
القواعد الكلية ونوزع فيه وذلك بان يقال بانه لو حمل كذلك علم احد من الصحابة ولا من بعدهم ولان فاطمة [illegible]
تونها عليه حتى ماتت كمدا بعده بستة اشهر وبيتها مجاور لضريحه الشريف ولم ينقل عنها رؤيته كذلك الى مدة
انتهى ويرد ايضا بان عدم نقله لا يدل على عدمه ووقوعه بل ولا عدم وقوعه على جواز تخلفه كما هو ظاهر
موضحه قال ابن حجر وما وقع لابن ابي جمرة وغيره [illegible] ذكره انما هو في حال غيبة فيظنون انها يقظة
فيه اساءة ظن بهم حيث نسبهم على هم رؤيتهم الغيبة برؤيتها يقظة وهذا الظن بادر من العقلاء فكيف
باكابر الاولياء فلذلك ليس هذا الا من باب اساءة الظن بل من باب الجهل بالحس جمعا بين المنقول
والمشاهد المعقول بانه لو حمل على الحقيقة لكان يجب العمل بما سمعوا منه صلى الله تعالى عليه وسلم من امر ونهي
او اثبات ونفي ومن المعلوم انه لا يجوز ذلك اجماعا كما لا يجوز بما يقع حال المنام ولو كان الرائي من اكابر
الانام وقد صرح المازري بان من رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية
فتعين ان يحمل هذه الرؤية ايضا على رؤيته في عالم المثال او عالم الارواح كما سبق تحقيقه عن الامام
حجة الاسلام وبعد حمله على عالم المثال فيزول الاشكال على كل حال فان الاولياء في عالم الدنيا مع ضعفها
قد يحصل لهم ابدان مكتسبة واجسام متعددة تتعلق حقيقة ارواحهم بكل واحد من الابدان فينظر
كل في خلاف آخر من الاماكن والازمان وحينئذ لا نقول ان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مقصور عليه
في عالم البرزخ بكونه محصورا في قبره بل نقول انه يجول في العالم السفلي والعالم العلوي كما ان ارواح
الشهداء مع ان مرتبتهم دون مرتبة الانبياء اذا كانت في اجواف طير خضر تسرح في رياض الجنة ثم تعود
الى قناديل معلقة تحت العرش كما هو معروف في محله [illegible] وهم في حالة [illegible] وهم او
ارواحهم غير متعلقة باجسامهم [illegible] الانبياء [illegible] ويحجون
فنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اولى بهذه الكرامات لانه [illegible] لحصول خوارق العادات فيتعين تاويل
الاهدل وغيره فيما وقع لجماعة من الاولياء في قول العارف ابي العباس المرسي لو حجب عني رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين [illegible] فيه تجوز اي لو حجب عني تجليه
ولم يرد انه لم يحجب الروح الشخصية طرفة عين فوق ذلك مستحيل عرفا وعادة اذ لا يوف استمرار
خرق العادة فضلا الا شرعا ولا عقلا [illegible] قول ابن حجر لا محذور فيه بوجه [illegible] كما هو
الظاهر والاتفاق قال لكنه موقوف في حكم المرفوع ولا يبعد ان يكون الضمير له صلى
الله تعالى عليه وسلم استفادة من التفريع بقوله فيتعين التوضيح ورؤيا المؤمن الى آخره الرواية للبخاري

الرؤيا

الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة والمراد غالب رؤيا الصالحين
والا فقد يرى الصالح الاضغاث نادرا لقلة تسلط الشيطان عليه كما انه قد يرى غير الصالح
ايضا الرؤيا الحسنة مع ما يدل على ان حديث الاصل موقوف عن انس مرفوع عزاه السيوطي
في الجامع الصغير رواه احمد والبخاري ومسلم عن انس وهم ابو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت
واحمد والشيخان وابن ماجه عن ابي هريرة ورواه ابن ماجه عن ابي سعيد ولفظه رؤيا المسلم جزء من
سبعين جزءا من النبوة ورواه الحكيم والطبراني عن العباس ولفظه رؤيا المؤمن الصالح بشرى
من الله وهي جزء من خمسين جزءا من النبوة فاختلاف الروايات تدل على ان المراد بالاعداد انما هو
الكثرة لا التحديد بالاجزاء المعتبرة ولا يبعد ان يحمل على اختلاف احوال المرائي او الازمنة او الامكنة
وعلى كل فقد روى الطبراني والضياء عن عبادة بن الصامت مرفوعا رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد
ربه في المنام والكلام برفع العبد ولا يبعد نصبه بل هو الملائم لمقام المرام ثم قيل معناه ان الرؤيا
جزء من اجزاء علم النبوة من النبوة الا المبشرات الرؤيا الصالحة والتعبير بالمبشرات [illegible] الا
من الرؤيا ما يكون من المنذرات [illegible] ونظيره قوله صلى الله تعالى عليه وسلم السمت الحسن والاقتصاد جزء
من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة وقيل معناه انها تجيء على موافقة النبوة
لا انها جزء باق منها وقيل المراد من هذا العدد المخصوص الخصال الحميدة اي كان للنبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ستة واربعون خصلة والرؤيا الصالحة جزء منها ويؤيد هذا التوجيه الحديث الذي رواه ابو
هريرة [illegible] من النبوة الا المبشرات قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم او ترى له اخرجه
البخاري [illegible] فقيل كان زمان نزول الوحي ثلاثا وعشرين
سنة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم في اول البعثة مؤيدا بالرؤيا الصادقة ستة اشهر فحينئذ كانت
الرؤيا جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة وقد زيف المحققون هذا القول وقالوا انما حصر في
الوحي فانها وردت الروايات المعتبرة على اختلاف ذكره واما كون زمان الرؤيا فيها ستة اشهر ففي
ثبوته [illegible] هذا القائل في نقله نظر لم يساعده النقل قال التوربشتي والذي نذهب اليه [illegible]
التي ذكرناه قد [illegible] القول بان الرؤيا جزء من النبوة وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذهبت النبوة
ولا وجه على احد في الافضل بظاهر هذا القول فان جزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزءا من الصلوة
على الانفراد لا يكون صلوة وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من شعب الايمان واما وجه تحديد الاجزاء
بستة واربعين فالاولى في ذلك ان يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم لكونه من علوم النبوة التي
لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن سرجس في
السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد انها جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وفي [illegible]

موقوف على حصر الاجزاء ولئن فرض له الاصابة في بعضها لما يشهد به بعض الاحاديث المسوغ منها لم يسلم ذلك في البقية والله اعلم ذكره ميرك واما قول مالك لما سئل ايعبر الرؤيا كل احد فقال ايلعب بالنبوة ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فليس مراده انها نبوة باقية بل انها اشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيوب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم فلذلك الشبه سميت جزءا من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء للشيء اثبات الكل له كما مر تحقيقه حدثنا محمد بن علي قال سمعت ابي يقول قال عبد الله بن المبارك اذا ابتليت بصيغة المجهول والخطاب عام اي امتحنت بالقضاء او نحوه فعليك بالاثر وفيه اشارة الى ان الحكومة والقضاء من انواع البلاء ولهذا اجتنب عنه ابو حنيفة وسائر الاتقياء فعليك بالاثر يتخصص اي باتباع اثاره واقتفاء اخباره صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا باقتفاء الاخبار من اصحابه لقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فعليك اسم فعل بمعنى الزم وزاد الباء في معموله كثيرا لضعفه في العمل قال ميرك والاثر بالتحريك من رسم الشيء وسنن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اثاره انتهى ولما كان القضاء خلافة النبوة ناسب في حق القاضي باتباع الاثار النبوية عند الابتلاء بالقضاء ثم ايراد هذا الاثر وما في اثره من الخبر في اواخر الكتاب مع عدم ملايمة لعنوان الباب للاهتمام بشان علم الحديث في الاخذ من الثقات في باب الروايات وللتنبيه في التوصية كما نبه اكثر كتب الحديث بخبر انما الاعمال بالنيات في الحديث الاتي مناسبة خفية للرؤيا وهي انه ورد عن ابن سيرين انه جاء الى اعبر الحديث في مراده كما قاله في النهاية انه يعبر الرؤيا على الحديث ويجعله اعتبارا كما يعبر القرآن في تاويل الرؤيا مثل ان يعبر الغراب بالرجل الفاسق والضلع بالمرأة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمى الغراب فاسقا وجعل المرأة كالضلع حدثنا محمد بن علي حدثنا النضر اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين وهو غير منصرف كما سبق قال هذا الحديث اي هذا التحديث او علم الحديث او جنس الحديث دين اي مما يجب ان يتدين به ويعتقد ان يعمل بمقتضاه فانظروا عمن تاخذون دينكم قال ميرك وقع في اكثر الروايات بلفظ ان هذا العلم دين الخ كما رواه مسلم وغيره فلت وفي رواية الديلمي عن ابن عمر مرفوعا ولفظه العلم دين والصلوة دين فانظروا عمن تاخذون هذا العلم وكيف تصلون هذه الصلوة فانكم تسئلون يوم القيمة قال الطيبي التعريف فيه للعهد وهو ما جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين والمراد بالماخوذ منه العدول الثقات المتقون وعن في صلة تاخذون على تضمين معنى تروون ودخول الجارة على الاستفهام كما في قوله تعالى على من تنزل الشياطين وتقديره اعن تاخذون وضمن انظروا معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت مسد المفعولين تعليقا والله سبحانه اعلم تحقيقا وبعونه يوجد العلم توفيقا والحمد لله اولا واخرا والصلوة

والسلام

والسلام على صاحب المقام المحمود باطنا وظاهرا وقد فرغ مؤلفه من تسويده بعون الله وتاييده منتصف شعبان المعظم في العام المحترم المكرم عام ثمان بعد الالف المفخم وانا افقر عباد الله الغني الباري علي بن سلطان محمد الهروي عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي وكرمه الوفي امين ويرحم الله عبدا قال امينا

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وبرحمته تكمل العطيات
وتقبل الطاعات
والعبادات
تم تم

قد وقع الفراغ من تحريره بعون الله وحسن توفيقه على يد من اذا حضر لم يحسب واذا غاب لم يطلب وهو العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه العلي الكبير مصطفى بن الحاج احمد عفي عنهم سيئاتهم الرب الصمد ورزقهم جوار السعداء في دار الابد وقت الضحى من يوم الاحد ثاني عشر من جمادى الاخرى سنة احدى وسبعين والف
تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا إلى اتباع الملة الحنيفية، وأرشدنا إلى سلوك طريقة العلماء الحنفية، وجعلني ممن عرف من أدلة الشرع وكيفية دلالتها، وجبلني على التعصب لمجتهد كان من قرون شهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخيريتها وعدالتها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي المبعوث إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، وعلى آله وأصحابه وعترته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا. أما بعد فإن الزمان لما انتهى إلى وقت تضعضع فيه أركان رباع العلوم، وتقعقع فيه بقاع بنيان العلوم، وخلت عن بانيها عراصها إلا الشياطين، حتى صيح فيها [illegible]، وشاع الحديث في المطعن على مذهب الأقدمين، وادعى أن أبا حنيفة الذي هو أقدم المجتهدين لم يعلم أحاديث البخاري وخالف حديث سيد المرسلين، وكان ذلك موجبا لوهن مذهبه عند ضعفاء اليقين، أشار إلي بعض الإخوان الذين هم بمنزلة الإنسان للعين والعين للإنسان أن أكتب رسالة تقوي اعتقاد ضعفة الحنفية في مذهب إمامهم وتوقف الناس عليه في غالب البلدان عن الاضطراب في مذهب من خلفهم وأمامهم، فكتبتها مشتملة على مقدمة ومقصد وخاتمة. **أما المقدمة** ففي بيان سبب ترجيح تقليده على غيره وفيها مباحث. **البحث الأول** في بيان فضله نقلا وعقلا. أما النقل فهو ما اشتهر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال خير القرون قرني الذين أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب، فإن فيه الدلالة على خيرية التابعين، ولم يكن ذلك إلا لعلمهم أحوال الدين واتباعهم ما ورثوه عن سيد المرسلين من علمهم بالكتاب وآثار الصحابة الطاهرين، وجدهم في التنقير عما يتوقف عليه [illegible] والالتباس وفرط تحرزهم من تغيير وجه من الحق وعن اختلاط غير الحق بالحق، وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى إماما صادقا وفقيها [illegible] عالما بالكتاب والسنة ومسائل الكلام حجة أهل السنة متبعا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أمر به ونهى عنه، والأصحاب علماء أتقياء لا كأهل البدع ولا كأهل الرأي مجتهدين بذلوا وسعهم في تخريج الحق فيما حدث لهم من المسائل مما لم يقع في زمن شهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخيره أو بالتقليد لمجتهد من غيره. وأما العقل فلتقدمه واختصاصه بتدوين علم الفقه وتخصيصه، فإنه صور المسائل وأجاب عنها وأوضح الأسباب والعلل التي عليها، ولقد حكي أن [illegible] في زمن المزني كان يغض من أبي حنيفة رحمه الله تعالى فبلغ ذلك المزني فقال له ما لك وامرأ سلم له العلماء ثلاثة أرباع العلم وهو لا يسلم لهم ربعه فقال الرجل كيف ذلك أيها الإمام فقال العلم نصفه سؤال ونصفه جواب فأما النصف الأول فقد اختص به أبو حنيفة لم يشاركه فيه أحد وأما النصف

الآخر

الآخر فهو يقول بكل ما قاله أصاب في اجتهاده وغيره يقول المجتهد يخطئ ويصيب أصاب في بعض وأخطأ في بعض فقد سلم له ثلاثة أرباع العلم وهو لا يسلم لهم ربعه فيا للعجب ممن كان عليه، ولعل هذا قول الناس عيال لأبي حنيفة في الفقه، وتقديم الأقدم في الاستنباط أولى لأنه هو الذي أخذ منه الآخر وعقب عليها بالاعتراض والمؤاخذة وغيره التقط ما في أقلامه سقط وجاوز في الإفراط حتى إن الإفراط منه هذا أمر يعرفه ذوو التحصيل فلا يحتاج إلى التطويل [illegible] أشبه الأقدم وتميز بما في [illegible] في مقاماته حاز قصبات السبق في مقالاته، فلو قبل مبكاها بكيت صبابة بسعدى شفيت النفس قبل التندم، ولكن بكت قبلي فهيج لي البكا بكاها فقلت الفضل للمتقدم.

في فضل اجتهاده اعلم أن الأئمة إذا اختلفوا في مسألة على قولين واستقر خلافهم على ذلك لا يجوز لأحد بعد ذلك أن يحدث قولا ثالثا عند عامة العلماء، وأما قبل الاستقرار فهو جائز بلا خلاف، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى اجتهد قبل استقرار المذاهب فصادف اجتهاده محله فكان جائزا بلا خلاف، ثم من اجتهد بعد ذلك فإنما اجتهد بعد استقرار المذاهب وذلك لا يجوز عند أكثر العلماء، [illegible] ما كان جائزا بلا خلاف فهو أفضل مما كان مختلفا فيه والمنازع مكابر، وقد صرح أبو بكر الرازي في شرح آثار الطحاوي بأن اجتهاد من اجتهد بعد أبي حنيفة رحمه الله تعالى غير معتد به، وتقليد الأفضل أفضل إن لم يكن واجبا فإن بعض العلماء ذهب إلى أن تقليد الأفضل متعين. في قوة اجتهاده، ولم يستدل أبو حنيفة رحمه الله تعالى على حكم مسألة بغير الكتاب [illegible] الاستدلال على الحكم بالكتاب [illegible] ولأنه ذكر على قوته ومعرفة الكتاب [illegible] الذي [illegible] الاختلاف قال الله تعالى أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا، ولم يستدل بالحديث إلا ما ثبت عنده صحته ومعناه، وكان إماما حافظا بما يتعلق بالأحكام من الحديث، روي عن يحيى بن نصر قال سمعت أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول عندي صناديق من الحديث ما أخرجت إلا اليسير منها [illegible] والمعارضة، وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال أحفظ عشرين ألف حديث منسوخ ولا يدركها [illegible] فمن يتقول إن أبا حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى لم يبلغهم ما أورده البخاري في صحيحه [illegible] نعوذ بالله تعالى منه [illegible] فإنه إنصافهم وفرط حرصهم واعتقادهم أن البخاري [illegible] ثم إنهم ينقلون الحديث عنهم [illegible] جمعها البخاري كانت عند الحنفية رحمه الله تعالى موجودة لكنهم كانوا علماء [illegible] البخاري محمد بن إسماعيل [illegible] صاحب المحيط [illegible] الناسخ والمنسوخ [illegible] وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى رجلا كبيرا [illegible] بالفقه والحديث [illegible] نسخ الكتاب

بالحديث بقوة منزلة الحديث في تحل المراسيل فقدمها على الرأي وقدم رواية المجهول على القياس وقدم
قول الصحابي على القياس قال تعرف محمد بن جابر ابن رجال آخذا بالآثار عن أبي حنيفة رضي الله
تعالى عنه لشرح رعايته لم يجعل الاختلاف السابق مانعا عن الإجماع اللاحق واعتبر الإجماع
السكوتي وأما القياس فقد سلم له العلماء كلهم حتى سموا أصحابه أصحاب الرأي قال كما صح كثير من مسائل
أبي حنيفة رحمه الله تعالى رأيته رجلا لو ادعى أن هذه السارية ذهب لأقام حجته ولا فخر
بقوة ولا له ما ذكرنا على قوة اجتهاده حتى نظر إلى الحق وقد يهدي إلى صراط مستقيم وأما المقصد
ففي ذكر مسائل توجب تقليده فيها المسألة الأولى في الإيمان ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى
إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان فمن صدق محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم
بقلبه فيما جاء به من عند ربه وأقر بلسانه فهو مؤمن والأعمال أي الصلوة والزكوة والصوم والحج
غير داخلة فيه وذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنها داخلة فيه ويلزم من ذلك أن من ترك الصلوة أو الصوم
أو منع الزكوة أو ترك الحج لا يكون مؤمنا لأن الكل ينتفي بانتفاء جزئه بالاتفاق فيكون في النار خالدا
مخلدا ولا يجزى بخيره ويبطل بالأحاديث الدالة على أن من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله دخل الجنة
فلولا مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لكان كل من ترك فعلا من الأعمال المذكورة آنفا كافرا تطلق
امرأته ويبوطئها يكون زانيا ويبطل حجه وجهاده المسألة الثانية في الطهارة قال أبو حنيفة
رحمه الله تعالى يجوز الاغتسال والوضوء بماء تغير بالروث والاخثاء وغيرهما وقال الشافعي رحمه
الله تعالى لا يجوز فلولا مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لم يتطهر أحد ممن دخل في ماء هذه البلاد وكلها
أبدا وإذا لم يتطهر لم تصح صلاته ولا يجوز له مس المصحف بيده ولا يجوز دخوله المسجد ولا يجوز له
قراءة القرآن وإذا لم تصح صلوته زال إيمانه ولزم ما ذكرناه في المسألة الأولى المسألة الثالثة في
الصلوة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من نوى بقلبه صلوة بعينها جازت وإن لم يذكرها باللسان
وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز ما لم يجمع الذكر باللسان مقارنا للقلب وأكثر الناس عاجزون عن
ذلك باعترافهم والذي يدعي المقارنة يدعي ما يرده صريح العقل وذلك لأن اللسان ترجمان ما يخطر بالقلب
والمترجم عنه سابق قطعا على الحروف الملفوظ بها بالنية منطبقة على أجزاء الزمان وهي منقضية
متصرمة لا يتصور المقارنة بين النفسين فكيف يكون مقارنتها لما يكون قبلها وإذا لم تجز الصلوة
انتفى جزء الإيمان والكل ينتفي بانتفاء الجزء كما مر المسألة الرابعة في الصلوة أيضا قال الشافعي
رحمه الله تعالى قراءة الفاتحة في الصلوة ركن وكذا كل شدة من الشدات الأربعة عشر فإن ترك
واحدة منها بطلت الصلوة خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى فلولا مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى
لكانت صلوة أكثر العالمين باطلة وإذا بطلت على الدوام انتفى جزء الإيمان والكل ينتفي بانتفاء جزئه

كما تقدم

كما تقدم المسألة الخامسة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كانت نية الصوم مقارنة لأكثر النهار جاز
وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز ما لم تكن النية من الليل والحرج فيه مكشوف لا يخفى فإن من أكل من
سحوره بعد الصبح أو أكل في حالة الإغماء ونوى الصوم لا يجوز عنده وفي يوم الشك الحرج أعم وألزم
لأن النية بأصل الفرض حرام وبنية النفل عنده وهم لم ينووا لا حرج بالنية إلى كل الناس وقد قال الله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج المسألة السادسة في الزكوة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
إذا دفع الزكوة إلى واحد من الأصناف المذكورة في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين و
العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
جاز وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز إلا إذا دفع إلى ثلاثة أنفس من كل واحد من الأصناف المذكورة
وقد لا يوجد ذلك في بلد المزكي فيبادر كالموت والذمة مشغولة بالواجب وقد لا يدفع إلا واحد بعده
فينتفي جزء الإيمان والكل ينتفي بانتفائه فإن نوزع في لزوم الإيمان للدفع
بالنص كما تقدم المسألة السابعة في الحج قال الشافعي رحمه الله تعالى الطهارة شرط لصحة
الطواف ومس المرأة ينقضها خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى فيهما وعموم البلوى في الطواف
بمس النساء ظاهر لا ينكره كل من حج قال الشيخ العلامة شمس الدين الأصفهاني رحمه الله تعالى توضأت
في الطواف نيفا وعشرين مرة ثم لا أطوف على مذهب الشافعي سبعة أشواط فلم أقدر على ذلك فقلدت
أبا حنيفة رحمه الله تعالى فلولا مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لعاد كل من حج من أهل المشرق والغرب
والجنوب والشمال بلا حج وفي ذلك لا حرج في هذه الملة الحنيفية السهلة السمحة البيضاء ولا يجوزه
أحد أصلا وإذا انتفى الحج انتفى جزء الإيمان والكل ينتفي بانتفائه المسألة الثامنة في المأكول
قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز أكل خبز خبز في فرن أوقد فيه الروث ونحوه وقال الشافعي رحمه
الله تعالى لا يجوز فلولا مذهب أبي حنيفة لما حل أكل خبز البلاد المعروفة إلا ما قل المسألة
التاسعة في الملبوس قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز لبس سائر الجلود سوى الخنزير كالسمور والسنجاب
ونحوها وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز وعلى هذا الاختلاف لم تجز الصلوة وإذا لم تجز الصلوة
فيها انتفى جزء الإيمان والكل ينتفي بانتفائه كما مر غير مرة وكذلك الركوب على سرج مذهب أو مفضض
والجلوس على مقعد حرير ونحوها لقوله عليه السلام بعثتكم بالحنيفية السهلة السمحة البيضاء المسألة
العاشرة في الحل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحل سلاحا على ... أو لبس ... بلغار
أو علوج ... جازت صلوته وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز وإذا لم تجز
انتفى جزء الإيمان على ما تقدم المسألة الحادي عشر في عقد النكاح قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
ينعقد نكاح المسلمين بحضور شاهدين فاسقين وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا ينعقد إلا

الا بحضرة شاهدين عادلين او مستورين بخلاف قول مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى لم ينعقد
نكاح المسلمين بالشهود الفاسقين في الوكالة لانهم يشتركون في شركة الصنائع وبنا ولو كان
الاجرة بها وذلك حرام والاصرار على الكل حرام كبيرة وتعاطي الكبيرة فسق ظاهرا او باطنا وحالهم في
غير ذلك واضح لا يحتاج الى التنبيه فتسلية الدليل وما جرى اقتران الذكر اللساني بالقلبي وذلك يقتضي الى
انتفاء الصلوة التي هي جزء الايمان **المسئلة الثانية عشر** في العدة في النكاح قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى الحامل لا تحيض في الترمذية المحل سنتان وقال الشافعي رضي الله تعالى الحيض في الترمذية المحل اربع سنين
ويلزم من ذلك ان الشافعي اذا طلقت لا تنقضي عدتها الا باربع سنين لجواز ان تكون حاملا فلا
يكون الحيض الا علم براءة الرحم فتنقضي الى اربع سنين على انه يخالف لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وغير ذلك من الفساد ما لا يخفى **المسئلة الثالثة عشر** في المعاملات
ثبت المعاملات بشهادة مستور الحال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا للشافعي رحمه الله تعالى
فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى لضاعت اموال الناس في زمانهم **المسئلة الرابعة عشر**
في البيع قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز بيع المعاطاة وقال الشافعي رضي الله تعالى لا يجوز وعامة
الناس في عامة البلدان يبيعون ويشترون معاطاة بلا ايجاب وقبول في النفيس والخسيس فلا يثبت
لهم الملك في المشترى فلا يجوز الانتفاع به والانتفاع به محرم عليه فيؤدي الى الحالة وفيه سقوط
العدالة عن بين اظهر المسلمين في الاغلب **المسئلة الخامسة عشر** في القضاء قال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى اذا حكم حاكم بان هو المستور نفذ وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا ينفذ فلولا مذهب ابي
حنيفة رحمه الله تعالى لبطل اكثر الاحكام في عصرنا **المسئلة السادسة عشر** في الامامة قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى اذا وقع في الساقية كبيرة او اصر على صغيرة لم ينعزل وقال الشافعي رحمه الله تعالى ينعزل
وفساد ذلك لا يخفى والتنبيه عليه يورث في نحة الاسلام … وامثال ذلك في المسائل كثير يطول ذكره فليقتصر
على هذا فمن استضاء بمصباح فانظر ايها الرفيق الشفيق هل كان على هذا الامام مصداقا
بقول الشافعي رحمه الله تعالى الناس عيال ابي حنيفة رحمه الله تعالى او لا فالكلام في الكتاب نصدق
ان لم يكن ممن قبل فيه او لم يكن للمرء عين صحيحة فلا عجب ان يرتاب الصبح مسفرا ولعل الذين
يبغضون من ابي حنيفة ويطعنون في مقداره ويريدون ان يخفضوا ما رفع الله من مناره ويبادرون
لمحو الابلج … بسؤال المتشيع لا يعدون في عجز استنكار حين بين لهم رتبة النعمان حيث
وضع الصور والمباني واوضح طرق الصواب في المعاني فاخذوا بعده في الايمان والطاعات
والطهارات والاركان من العبادات والعقود من المعاملات وفي الانكحة والقضاء والطلاق
والشهادات ثم ينكلوا عن مذهبه في ذلك بيننا توجهوا ولم يعرفوا الغوائل حيث ستروا فانهم بعد ذلك

يجدون فضله ويدفعون فضله ويذهبون في توقيره واكرامه ويتركون ما يجب من تعظيمه واحترامه فهو
معهم في ذلك على المثل السائر الشعير يؤكل ويذم والعجب ان ذلك بسبب التعصب بعد ما ثبت مضافا الى ما له
من حال الصحابة او خلافه رضوانه وسكنه بحبوحة جنانه انه اعز ما تولى الكرم مشتول **وامالانفرة**
في التعريض بالغرض من وضع هذه الرسالة ايها الملك ايدك الله وخلد ملكك وابده ولك في نصر انصاره
وخذل اعدائه ونور بصيرتك ان تنظر بفكرك الصائب وذهنك الثاقب وخاطرك اليقظان وانتباهك العجيب
الى ان المثل بهذا المذهب الجليل هو المقتدى في اصول الشرائع وفروعها على ما سبق تقرير بعض المسائل
المذكورة عليه عامة على العالم وسلاطينها في بغداد السند وخراسان وكردستان والعراق
ودشت قبچاق وبلاد يونان واذربيجان وامرائهم وغالب امراء الديار المصرية في الحال والماضي
هل يجب تقليده اولا فان لم تر ذلك واجبا لم تخالج العقل الرجيح والفكر الصحيح الى ان لا يعتقد انه
افضل من غيره تمت الرسالة الشريفة بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه في شهر جمادى
الاولى سنة احدى وتسعين والف على يد الفقير المحتاج الى رحمة ربه
الكبير المعترف بالعجز والتقصير مصطفى ابن
الحاج احمد عفا الله لهما ولوالديه
واحسن اليهما
واليه
م
وصلى الله تعالى على سيدنا ورسولنا وحبيبنا محمد وآله وصحبه اجمعين امين بحرمة سيد المرسلين